

الكتاب الثاني



تصنيف

أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي

المتوفى سنة (٤٥٦هـ) عن (٧١) سنة و(١٠) أشهر و(٢٩) يوماً

رحمه الله تعالى

تحقيق

عبد الحق بن ملا حقي التركماني



دار ابن حزم



بسم الله الرحمن الرحيم



الكتاب الثاني

حجة الوداع

تصنيف

أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي
المتوفى سنة (٤٥٦هـ) عن (٧١) سنة و(١٠) أشهر و(٢٩) يوماً
رحمه الله تعالى

تحقيق

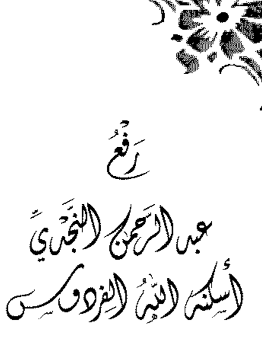
عبد الحق بن ملا حقي التركماني

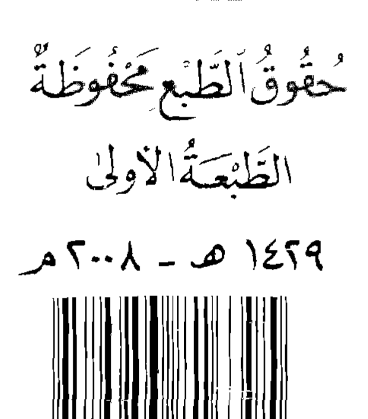


دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م





ISBN 978–9953–81–639-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

- موقع مشروع تحقيق تراث ابن حزم على الشبكة العالمية: www.ibnhazm.net
- خطوط الغلاف: بريشة الخطاط عوني النقاش ـ كركوك/ العراق



The Islamic Research Center in Sweden
Box: 11307, 404 27 Gothenburg, Sweden

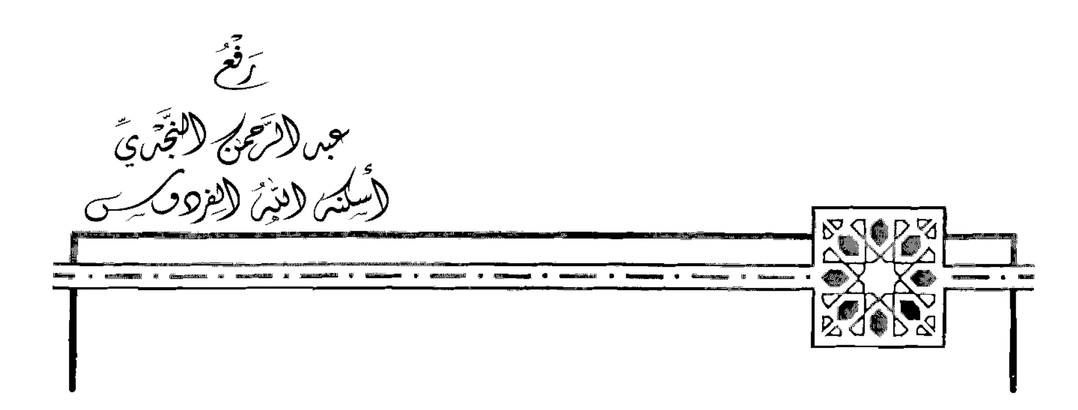
دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb





فهرس محتوى الكتاب الإجمالي

الموضوع	الصفحة





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

هذا هو الإصدار الثاني من سلسلة تراث ابن حزم، وهو مختلف في موضوعه وفنِّه عن الكتاب السابق كلَّ الاختلاف، وهكذا هو الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله؛ يتنقَّلُ بمحبِّي تراثه بين العلوم والفنون بموسوعيَّةٍ نادرةٍ، وتنوُّعٍ فريدٍ؛ لا يُنقِصُ من تخصُّصه وتعمُّقه، وقدرته على تتبُّع التَّفاصيل الدَّقيقة، والبحث في المشكلات العميقة. وهذا الكتاب نموذجٌ لتلك العبقرية الفذَّة، فهو يبحث في حادثةٍ واحدةٍ، فيستعرض جزئيَّاتها، ويغوص في تفاصيلها، ويحقِّق في وقائعها، من خلال الرِّوايات الموثَّقة بالأسانيد التي أخضعَها أبو محمد رحمه الله للنَّقد والمقارنة والتَّمحيص، والجمع والتَّرجيح والتَّوجيه؛ من خلال آلياته، المعْرِفِيَّة المتعدِّدة، فهو محدِّثٌ حافظٌ، وفقيهٌ أصوليٌّ، ومؤرِّخٌ متقنٌ، ولغويٌّ مدقِّقٌ، وبحَّاثةٌ متعمِّقٌ، بعقليةٍ نافذة، وذكاءٍ متوقِّد.

ولهذا الكتاب مدخلٌ في أكثر من علمٍ، فيمكن عدُّه في كتب السِّيرة النبويَّة لتناوله حادثةً من أهمِّ حوادثها، بل هي الحادثةُ الأهمُّ في

المرحلة الأخيرة من تلك السِّيرة المقدَّسة، فقد كان فيها الإعلانُ الإلٰهيُّ الكريم بكمال الدِّين وتمام النِّعمة. كما يمكن عدُّه في كتب الشَّمائل المحمَّديَّة بما ظهر فيها من محاسن أخلاقه ﷺ، وعظيم بِرِّه وإحسانه، وجميل صبره وتواضعه، وحُسن تعليمه وتربيته لأصحابه. ويمكن عدُّه أيضاً في كتب الحديث الشَّريف بما تضمَّنه من عشرات الأحاديث التي ساقها أبو محمد رحمه الله بأسانيدها وألفاظها ورواياتها المختلفة، وتحرَّى فيها الصِّحَّة، وتكلَّم على ما لا يصحُّ منها. وهو إلى ذلك كتابُ فقهٍ، فإنَّ حجَّة النبيّ ﷺ مرتكزٌ أساسيٌّ في معرفة الأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بخامس أركان الإسلام، وقد أمر فيها عليه السلام بأخذ المناسك عنه، فالعنايةُ بتلك الحجَّة المباركة روايةً ودرايةً امتثالٌ لأمره الكريم ﷺ.

اختار أبو محمد رحمه الله لكتابه هذا عنوانًا خاليًا من السَّجع والتَّطويل، فاكتفى بالتسمية التي صارت اسمَ علمٍ لتلك الحجة الشَّريفة، فهي «حجة الوداع» في اسمها ومعناها ورسالتها. وقد تواتر إطلاق هذا الاسم على تلك الحجَّة عن الصَّحابة والتَّابعين ومَنْ بعدَهم ـ كما سيجدُه القارئ في ثنايا هذا الكتاب ـ، وكان أوَّلُ ذلك من قِبَل الوحي، فقد قال عبدُ الله بن عُمرَ رضي الله عنهما: كنَّا نتحدَّثُ بحجَّة الوداع والنبيّ ﷺ بين أَظْهُرِنا، ولا ندري ما حجَّةُ الوداع[1]. قال ابن حجر رحمه الله في شرحه: كأنَّه شيءٌ ذكره النبيّ ﷺ فتحدَّثوا به، وما فهموا أنَّ المرادَ بالوداع: وداعُ النبيّ ﷺ، حتَّى وقعتْ وفاتُه ﷺ بعدَها بقليلٍ فعرَفُوا المرادَ، وعرفوا أنَّه ودَّع النَّاسَ بالوصية التي أوصاهم بها: أن لا يرجعوا بعدَه كفارًا، وأكَّد التَّوديع بإشهاد الله عليهم، بأنَّهم

(١) أخرجه البخاريُّ في «الجامع الصحيح» (٤١٤١).

شهدُوا أنه قد بلَّغ ما أرسل إليهم به، فعرفوا حينئذٍ المرادَ بقولهم: حجَّة الوداع.

قلتُ: تلك الحجةُ التي أدَّاها رسول الله ﷺ مع ذلك الجمع الغفير من النَّاس وعلى تلك الصِّفة التامَّة المشهودة داخلةٌ في دلائل صِدْقِ نبوَّته بيقينٍ، وهي داخلة فيها أيضًا من جهة إخباره ﷺ أصحابَه بها في المدينة، فلم يتوفَّاه الله تعالى حتَّى أدَّاها، وأتمَّ بها البيان والتَّبليغ، وأشهدَ النَّاسَ على ذلك، وودَّعهم. أمَّا ما رواه ابنُ سعدٍ من طريق سفيان الثوريِّ عن ليث بن أبي سُليم، عن طاووس بن كَيسان اليمانيِّ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنَّه كَرِهَ أنْ يقول: حجَّة الوداع. قال: فقلتُ: حجة الإسلام؟ قال: نعم؛ حجة الإسلام. فإسناده ضعيفٌ. نعم؛ رواه ابنُ سعدٍ أيضًا من طريق إبراهيم بن ميسرة الطائفي، قال: كان طاووس يَكرَهُ أن يقول: حجة الوداع، ويقول: حجة الإسلام[1]، وإسناده صحيح، فإمَّا أن طاووسًا أخذه عن شيخه حبر الأمة رضي الله عنه، وإما أنَّه رأيٌ ترجَّح عنده لمعنًى لم يُبيِّنه، ومهما يكن فإنه رأيٌ مردودٌ بما ذكرناهُ آنفًا.

وحجَّة الوداع بفتح الحاء وكسره، وكنت أرجِّح ضبطه بالكسر حتَّى رجعتُ إلى العلامة اللغويِّ البارع أبي عبد الرحمن ابن عقيل الظاهريِّ، فأشار عليَّ ـ جزاه الله خيرًا ـ باعتماد الفتح، وأحالني إلى: «تاج العروس من جواهر القاموس»، وأنا أسوق هنا ـ لتمام الفائدة ـ كلام محمد مرتضى الزَّبيديِّ فيه، قال رحمه الله في مادة (حجج): الحجُّ: القصْدُ مطلقًا. حَجَّهُ يَحُجُّه حَجًّا: قصدَه، وحَجَجْتُ فُلانًا، واعْتَمَدْتُه: قَصَدْتُه. ورجلٌ مَحْجُوجٌ، أَي: مقصودٌ. وقال جماعةٌ: إنَّه

(١) الروايتان في موضع واحد في «الطبقات الكبرى» ١٨٨/٢ ط: دار صادر.

القصدُ لمعظَّمٍ. وقيل: هو كثرةُ القَصْدِ لمعظَّمٍ، وهذا عن الخليل. والحجُّ بالكسر: الاسمُ، قال سيبويه: حَجَّهُ يَحُجُّهُ حِجًّا، كما قالوا: ذَكَرَهُ ذِكْرًا. وقال الأزهريُّ: الحَجُّ: قَضاءُ نُسُكِ سَنَةٍ واحدةٍ، وبعضٌ يكسرُ الحاءَ فيقول: الحِجُّ والحِجَّةُ، وقُرِئ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقال الزَّجَّاجُ في هذه الآية: تُقْرَأُ بفتحِ الحاء وكسرها، والفتحُ الأَصلُ، ورُوِيَ عن الأثرم قال: والحَجُّ والحِجُّ؛ ليس عند الكسائيِّ بينهما فُرْقانٌ. والحِجَّةُ بالكسر: المرَّةُ الواحدةُ من الحَجِّ، وهو شاذٌّ، لوروده على خلاف القياس، لأَنَّ القياسَ في المَرَّةِ الفَتْحُ في كلِّ فعلٍ ثلاثيٍّ، كما أَنَّ القياسَ فيما يَدُلُّ على الهَيْئَةِ الكسرُ، كذا صرَّح به ثعلبٌ في «الفصيح»، وقَلَّدَه الجوهريّ والفيوميُّ والفيروزآباديُّ وغيرهم. وفي «اللِّسان»: رُوي عن الأثرم وغيره: ما سمعْنا من العرب حَجَجْتُ حَجَّةً، ولا رأَيْتُ رَأْيَةً، وإنما يقولون: حَجَجْتُ حِجَّةً. وقال الكسائيُّ: كلامُ العربِ كلُّه على فَعَلْتُ فَعْلَةً؛ إلا قَوْلَهُم: حَجَجْتُ حِجَّةً، ورأيت رُؤْيَةً. فتبيَّن أَنَّ الفَعْلَة للمرَّة تُقال بالوجهين: الكسرِ على الشُّذوذِ، وقال القاضي عياض: ولا نَظِيرَ له في كلامهم، والفتح على القياس.

والوَداعُ اسمٌ من وَدَّعَهُ تَوْدِيعًا، قال الزَّبيديُّ: الوَداعُ بالفتح، ويُرْوى بالكسر أيضًا، وبهما ضبطه شُرَّاحُ البُخاريِّ في حَجَّةِ الوَداع، وهو الواقعُ في كُتُبِ الغَريبِ. وهو أي الوَداعُ: تخليفُ المسافرِ النَّاسَ خافضينَ وادعينَ، وهم يُودِّعُونَه إذا سافرَ؛ تَفاؤُلاً بالدَّعَةِ التي يصير إليها إذا قَفَلَ، أي: يَتْرُكُونَه وسَفَرَه؛ كما في «العُباب».

وكانت حجَّة الوداع في سنةِ عشرةٍ من الهجرة، ويقال لها أيضًا: حجة البلاغ، وحجة الإسلام، لأَنَّه عليه السلام لم يحجَّ من المدينة غيرها، ولكن حجَّ قبل الهجرة مرَّات، قبل النبوة وبعدها. وقد قيل:

إنَّ فريضة الحجّ نزلتْ عامئذٍ، وقيل: سنةَ تسعٍ، وقيل: سنة ستٍّ، وقيل: قبل الهجرة، وهو غريبٌ. وسُمِّيتْ حجةَ البلاغ لأنَّه عليه السلام بلَّغ النَّاسَ شرع الله في الحجِّ قولاً وفعلاً، ولم يكن بقي من دعائم الإسلام وقواعده شيءٌ إلا وقد بيَّنه عليه السلام، فلما بيَّن لهم شريعةَ الحجِّ ووضَّحه وشرَحه؛ أنزل الله عزَّ وجلَّ عليه وهو واقف بعرفةَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]، لهذا سُمِّيت أيضًا: حجَّة التَّمام والكمال، وتسميتها بحجة الوداع أشهر(١).

وقد وقعتْ لأبي محمد رحمه الله في كتابه هذا بعضُ الأوهام نبَّه على أغلبها العلماءُ من بعده، بعضُها يتعلَّق بالبحث النَّظريِّ المحض، وبعضها بالجانب العمليِّ الذي يحتاج إلى المباشرة والمشاهدة، لهذا علَّل شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تيمية النُّميريُّ رحمه الله بعض أغلاط ابن حزمٍ بأنَّه لم يحجَّ. وهو تعليلٌ صحيحٌ من جهة أنَّ من لم يحجَّ ولم يرَ كيف يحجُّ الناسُ ويؤدُّون مناسكهم؛ فلا يُؤمَنُ عليه من الغلط في التَّصوُّر والفهم لبعض جزئيات تلك الشعائر. وهو صحيح أيضًا من جهة أن عدم حج أبي محمد متقرِّرٌ معروفٌ عند دارسي حياته والعارفين بقصَّته وأخباره، ويُذكر عن الشيخ أبي تراب الظاهريِّ رحمه الله زعمُه أنَّه وقف على نصٍّ للحميديِّ يُثبتُ أنَّ ابن حزم كان قد حجَّ. وسألتُ العلامة ابن عقيل الظاهريَّ عن هذا، فجزم بأنه وهمٌ، فأبو محمد لم يحجَّ بلا شكٍّ.

قلتُ: فاحتاج رحمه الله إلى أخذ المناسك عمَّن حجَّ من شيوخه، ومن أبرزهم: أحمدُ بن عمر بن أنس العُذريُّ (٣٩٣ ـ

(١) «البداية والنهاية» لابن كثير ١٠٩/٥، و«عمدة القاري» للعيني ٣٧/١٨.

٤٧٨هـ)، رحل مع أبويه رحمهم الله فدخلوا مكَّة في رمضان سنة (٤٠٨)، وجاوروا بها ثمانية أعوام، فسمع فيها عن جماعة، وصحب أبا ذرٍّ الهرويَّ، وروى عنه كتابه: «المناسك»، وكانت له عناية بمعرفة الأماكن والآثار، وألف فيها كتاب «المسالك والممالك»، ذكره الذهبيُّ، وهو مفقود فيما علمت، وروى عنه ابن حزم في هذا الكتاب تحديد بعض المواضع في مكة. ومن شيوخه الذين حجُّوا: أبو القاسم عبدُ الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهَمْدانيُّ الوهرانيُّ (٣٣٨ ـ ٤١١هـ)، وأبو محمد عبد الله بن ربيع بن عبد الله التَّميميُّ (٣٣٠ ـ ٤١٥هـ)؛ حجَّ في الكهولة سنة (٣٨١)، وأبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الطَّلَمَنْكيُّ (٣٤٠ ـ ٤٢٩هـ)، والمهلَّبُ بن أحمد بن أَسيد بن أبي صُفرةَ الأسديُّ (ت: ٤٣٦هـ).

ولمَّا علم محبُّو الإمام ابن حزم رحمه الله أنَّه لم يحجَّ، رأى بعضهم أن يحجَّ عنه، ومذهبُ ابن حزم جواز الحجِّ عمَّن مات ولم يحجَّ، سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك، وسواء كان من ماله أو تطوُّعًا عنه، فتطوَّع بالحجِّ عنه جماعةٌ لا يعلم عددَهم إلا الله سبحانه، منهم رجلٌ ذَكَرَ أحدُ قُصَّاص الفضائيَّات أنَّه لقيه في الموسم فأخبره أنَّه حاجٌّ عن ابن حزم لأنه قرأ في ترجمته أنه لم يحجَّ فأحبَّ الحجَّ عنه. ولما أدَّيتُ حجَّة الإسلام عام (١٤٢٥) أخبرني بعض الفضلاء من أهل نجدٍ في منزلنا بمنًى أنَّه كان معهم في أحد المواسم شابٌّ كان يكون في الرِّياض، لبَّى عن أبي محمد رحمه الله، وسعيتُ في الاتصال به والتعرُّف عليه وعلى قصَّته، فلم أصل إليه، لهذا أحجمتُ عن ذكر اسمه. وقد انتشر بين طلبة العلم خبرُ أن العلامة أبا عبد الرحمن ابن عقيل الظاهريَّ حجَّ عن ابن حزمٍ، فسألته عن هذا قبل نحو خمس سنوات فأخبرني أنَّه عزم على ذلك ولم يتيسَّر له حتَّى الآن.

وإذا كان أبو محمدٍ قد حُرِمَ الحجَّ بنفسه فقد ألَّف هذا الكتاب القيِّم تعظيمًا لشعائر الله تعالى، وعنوان شوق صادق إلى تلك البلدة المقدَّسة لأداء فريضة الله تعالى في الحجِّ.

ويطول البحث في الموانع التي منعت ابن حزم عن الحجِّ، لكن يمكن الإشارة إليها إجمالاً بأمور ثلاثةٍ:

الأول والثاني: موانع تتعلَّق بواقع الأندلس عمومًا منذ أن اشتعلت الفتنة البربريَّة فيها سنة (٣٩٩) وابن حزم في مقتبل عمره، إلى أن زال ملك بني أمية عنها سنة (٤٢٢)، وبدأ ما عرف بعصر ملوك الطوائف، الذين استقلوا بحكم جهات الأندلس، ونشروا فيها أنواع الظلم وألوان الفساد، ومات ابن حزم سنة (٤٥٦) دون أن يرى خيط أملٍ في زوال الفتنة وصلاح أمر الأندلس؛ وكان لذلك أكبر الأثر على حياته الشخصية، فقد أوجبت عليه الخروجَ من قرطبة والانتقال في أطراف الأندلس حتى استقرَّ به الأمر في قريةٍ نائيةٍ، وقد فقد أسبابَ السُّلطةِ والجاهِ والمالِ، فربَّما لم يكن يأمنُ على نفسه إذا سافر من قريته حتَّى يخرج من الأندلس، كما لم يكن بإمكانه الانتقال بأسرته كلِّها، ولا يرضَى أن يُخلِّفَهم هنالك في ظلِّ أحوالٍ مضطربةٍ وظروفٍ غير آمنةٍ، فأبو محمد رحمه الله عزيزُ النَّفس، عالي الهمَّة؛ لا يُذلُّ نفسَه. وقد أشار إلى جانبٍ من معاناته في هذه الكلمات الي سطَّرها في «طوق الحمامة»: «. . . فأنتَ تعلمُ أنَّ ذهني متقلِّبٌ، وبالي مهصَّمٌ، بما نحن فيه من نُبوِّ الدِّيار، والجلاءِ عن الأوطان، وتغيُّر الزَّمان، ونكبات السُّلطان، وتغيُّر الإخوان، وفساد الأحوال، وتبدُّل الأيام، وذهاب الوفر، والخروج عن الطَّارف والتَّالد، واقتطاع مكاسب الآباء والأجداد، والغُربة في البلاد، وذهاب المال والجاه، والفكر في صيانة الأهل والولد، واليأس عن الرجوع إلى موضع الأهل، ومدافعة الدَّهر،

وانتظار الأقدار، لا جعلنا الله من الشاكين إلا إليه، وأعادنا إلى أفضل ما عوَّدنا. وإن الذي أبقى لأكثر مما أخذ، والذي ترك أعظم من الذي تحيَّف، ومواهبه المحيطة بنا ونعمه التي غمرتنا لا تحدُّ، ولا يُؤدَّى شكرها، والكلُّ منحه وعطاياه؛ ولا حكم لنا في أنفسنا ونحن منه، وإليه منقلبنا وكلُّ عاريةٍ فراجعة إلى مُعيرها...».

الثالث: الأوضاع السياسة العامة التي أحاطت بالعالم الإسلامي لم تكن - أيضًا - تشجِّع ابن حزم على شدِّ الرِّحال إلى المشرق حاجًّا أو مهاجرًا، فالخلافة في بغداد ضعيفةٌ قد انحسر سلطانُها، والشمالُ الأفريقيُّ تشتعلُ فيها الاضطراباتُ والفتَنُ منذُ أن ظهرت فيها دعوةُ بني عُبيد القدَّاح اليهوديِّ أو المجوسيِّ، الذين أسَّسوا لهم دولةً هناك منذ سنة (٢٩٧)، وتمكَّنوا في سنة (٣٥٨) من بسط سلطانهم على بلاد مصر وإظهار الإلحاد والرَّفض والزَّندقة فيها، وقتل أهل الإسلام والسنة واضطهادهم، فما زالت ترزحُ تحت احتلالهم حتَّى قضى صلاح الدين الأيوبي على سلطانهم سنة (٥٦٧هـ).

وسمَّى الرافضة دولتهم بالدولة الفاطميَّة نسبةً إلى فاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ لخداع النَّاس وتضليلهم، وإنَّما هي الدولة اليهودية أو المجوسية الباطنية الملحدة[١]، كما شهد بذلك أئمةُ بغداد وعلماؤُها في سنة (٤٠٢) في وثيقةٍ تاريخيَّةٍ هامَّةٍ، قالوا فيها عنهم إنَّهم: «كفَّارٌ فساقٌ، فجَّارٌ ملحدون، زنادقةٌ معطِّلون، وللإسلام جاحدون، ولمذهب المجوسية والثَّنَويَّة معتقدون، قد عطَّلوا الحدود وأباحوا الفروج، وأحلُّوا الخمر، وسفكوا الدِّماء، وسبوا الأنبياء، ولعنوا السلف، وادعوا الربوبية»[٢].

---

(١) «الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية» ٢/٢١٦.

(٢) «البداية والنهاية» ١١/٣٤٦.

فإذا جاوز الحاجُ تلك القنطرة التي هي مظنَّةُ الهلاك والتَّلف؛ استقبله الظَّلمةُ وقطاع الطُّرق واللُّصوص في الحجاز، وكان أهل الأندلس والمغرب على معرفة بتلك الأوضاع مما دفعهم إلى البحث في مسألة سقوط الحجّ عنهم. وهذه المسألة وما تقدَّم قبلها مداخلُ لبحوث مطوّلة ليس بالإمكان الخوض فيها في هذه العجالة، لهذا أكتفي بشهادةٍ قيّمة للرحّالة الأندلسيِّ الثقة الفاضل محمد بن أحمد بن جُبَيرِ الكِنانيِّ (٥٤٠ ـ ٦١٤هـ) دوَّنها في رحلته إلى الديار المقدَّسة سنة (٥٨٧هـ/١١٩١م)، أي بعد وفاة ابن حزم بأكثر من قرنٍ من الزَّمان، وقد قضى صلاح الدين الأيوبيُّ على دولة الفاطميين، ولا شكَّ أنَّ الأحوال كانت أفضل ممَّا سبق، ومع ذلك نجدُه يقول: «وأكثرُ أهل هذه الجهات الحجازيَّة وسواها: فِرَقٌ وشِيَعٌ لا دينَ لهم، قد تفرَّقُوا على مذاهبَ شتَّى، وهم يعتقدون في الحاجِّ ما لا يُعتَقَدُ في أهل الذِّمَّة، قد صيَّرُوهم من أعظم غَلاَّتهم التي يستغلونها: يَنتهبونَهم انتهابًا، ويُسبِّبون لاستجلاب ما بأيديهم استجلابًا، فالحاجُ معهم لا يزال في غرامةٍ ومؤونةٍ إلى أن يُيسِّر الله رجوعه إلى وطنه. ولولا ما تلافى الله به المسلمين في هذه الجهات بصلاح الدِّين [الأيوبيِّ (ت: ٥٨٩هـ)] لكانُوا من الظُّلم في أمرٍ لا يُنادَى وليدُه، ولا يَلينُ شديدهُ، فإنَّه رفع ضرائب المكوسِ عن الحاجِّ، وجعل عوض ذلك مالاً وطعامًا يأمرُ بتوصيلهما إلى مُكْثِرٍ ـ أمير مكة[1] ـ؛ فمتى أبطأتْ عنهم تلك الوظيفةُ

---

(١) هو: مكثر بن عيسى بن فُلَيتة بن القاسم بن أبي هاشم محمد بن جعفر بن أبي هاشم الأصغر محمد بن عبد الله بن أبي هاشم الأكبر محمد الأمير، أحد الأمراء الأشراف الذين حكموا مكة، تولى إمرة مكة بعد منازعة مع أخيه داود سنة (٥٧١هـ)، وظلَّ هو وأخوه داود يتقاتلان على إمرة مكة حتى تمت له الغلبة سنة (٥٨٧هـ)، واستمرَّ في ولاية مكة حتى سنة (٥٩٧هـ).

المترتِّبة لهم: عاد هذا الأميرُ إلى ترويع الحاجِّ وإظهار تثقيفهم بسبب المكوس. واتفق لنا من ذلك أن وصلنا جُدَّةَ فأُمْسِكنا بها خلال ما خُوطب مُكثِرٌ ـ الأميرُ المذكور ـ فورد أمرُه بأن يَضمَنَ الحاجُّ بعضُهم بعضًا، ويدخلوا إلى حَرَمِ الله، فإن ورد المالُ والطعامُ اللذان برسمه من قبل صلاح الدين؛ وإلاَّ فهو لا يتركُ مَا لَهُ قِبَلَ الحاجِّ. هذا لفظهُ، كأنَّ حرم الله ميراثٌ بيده، محلَّل له اكتراؤُه من الحاجِّ!... ولولا مغيبُ هذا السلطان العادل صلاح الدِّين بجهة الشام في حروبٍ له هناك مع الإفرنج؛ لما صدر عن هذا الأمير المذكور ما صدر في جهة الحاجِّ. فأحقُّ بلاد الله بأنْ يُطهِّرها السَّيفُ، ويغسل أرجاسَها وأدناسها بالدِّماء المسفوكة في سبيل الله هذه البلاد الحجازيَّةُ، لما هم عليه من حَلِّ عُرَى الإسلام، واستحلالِ أموال الحاجِّ ودمائهم، فمن يعتقد من فقهاء أهل الأندلس إسقاط هذه الفريضة عنهم؛ فاعتقادُه صحيحٌ لهذا السبب، وبما يُصنع بالحاجِّ ممَّا لا يَرتضيه الله عزَّ وجلَّ، فراكبُ هذا السبيل راكبُ خطرٍ، ومُعتَسِفُ غرَرٍ، والله قد أوجدَ الرُّخصة فيه على غير هذه الحال؛ فكيف وبيتُ الله الآن بأيدي أقوام قد اتَّخذوه معيشةَ حرامٍ، وجعلوه سببًا إلى استلاب الأموال واستحقاقها من غير حلٍّ، ومصادرة الحجَّاج عليها، وضرب الذِّلَّة والمسكنة الدَّنيَّة عليهم، تلافاها الله عن قريبٍ بتطهيرٍ يرفع هذه البدعَ المجحفةَ عن المسلمين، بسيوف الموحِّدين، أنصار الدِّين...»[1].

قلتُ: يقصد بالموحِّدين الدَّولة الموحِّدية في المغرب والأندلس، وقد بالغ ابن جُبير في مدحها لأنَّه لم يرَ في عصره خيرًا منها، على

---

(١) «رحلة ابن جبير» ص: ٦٨ ت: محمد مصطفى زيادة، دار الكتاب اللبناني، وص: ٦٣، دار الكتب العلمية في بيروت.

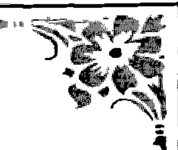
أنَّ سلطانها لم تبلغ المشرق، وبقيت الأوضاعُ الدينية والسياسية والاجتماعية في الحجاز على حالةٍ سيِّئةٍ لم يذكر ابن جبير إلا طرفًا منها، فالممارساتُ الشركية ظاهرةٌ، ودعوةُ التَّوحيد غائبةٌ، والبدعُ منتشرةٌ، والمنكراتُ ظاهرةٌ متفشيةٌ، والمظالم متزايدةٌ متعاظمةٌ، فما زال الأمر كذلك حتَّى أذِنَ الله عزَّ وجلَّ بتطهير هذه البقاع المقدَّسة من الشركيات والبدع والمظالم والمنكرات بدعوة الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وبسيوف الحقِّ من آل سعودٍ الأمجاد؛ الذين تمكَّنوا من دخول مكَّة ـ حرسها الله! ـ في سنة (١٣٤٣هـ/١٩٢٤م)؛ بقيادة الإمام الصالح المجاهد عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله ورضي عنه، فأعلى منار التَّوحيد، وقضى على معالم الشِّرك والبدع، وأظهر السُّنة، ونشَرَ العدلَ، فمنذ ذلك الوقت وحجَّاجُ بيت الله الحرام ينعمون بالأمن والأمان، ويجدون من ولاة الأمر في بلاد الحرمين كلَّ رعايةٍ وخدمةٍ واهتمامٍ، ويؤدُّون شعائرهم بتوحيدٍ خالصٍ وسنَّةٍ متَّبعةٍ، دون أن تُفسدها عليهم الشِّركيات والبدع والضلالات؛ إلا من اختار لنفسه الضَّلالة بعد الهدَى، والغيَّ بعد الرشاد، وكلُّ إنسانٍ حسيبُ نفسه.

وهذا آخر ما تيسَّر لي كَتْبه في هذه المقدمة المختصرة، وقد ابتدأت بها في الطريق إلى أمِّ القرى محرمًا بعمرةٍ، وكنت أودُّ التوسُّع فيما ذكرته فيها، وبحث أمور أخرى، لكن لا بدَّ من الوقوف عند هذا الحدِّ، فقد تأخَّر صدور الكتاب جدًّا، إذ بدأتُ العمل فيه في سنة (١٤٢٢)، وأرسلته إلى العلامة الفاضل أبي عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري ـ نفع الله به ـ ليُعلِّق عليه ويحقِّق بعض مسائله، فبقي الكتاب عنده مدَّةَ سنتين، ثم كتب إليَّ بأنَّه يرى الكتاب مناسبًا للنَّشر في صورته الحالية، وصرفتني عن إتمامه صوارفُ كثيرةٌ حتَّى رجعتُ إليه

في هذه السنة وأتممتُ العمل فيه تحقيقًا ومقابلةً وفهرسةً، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لا حول ولا قوَّة إلا به، وصلى الله على محمَّدٍ وعلى أزواجه الطَّاهرات، وبقيَّة الآل والأصحاب، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه
عبدَ الحقّ التركماني
في المسجد الحرام
١٠/رمضان/١٤٢٨هـ





توثيق كتاب «حجة الوداع»

١ ـ مخطوطات الكتاب.

٢ ـ إسناد الكتاب.

٣ ـ عناية العلماء بالكتاب: روايةً واقتباسًا وثناءً.

٤ ـ تحقيق عنوان الكتاب.

٥ ـ موارد ابن حزم في كتابه.

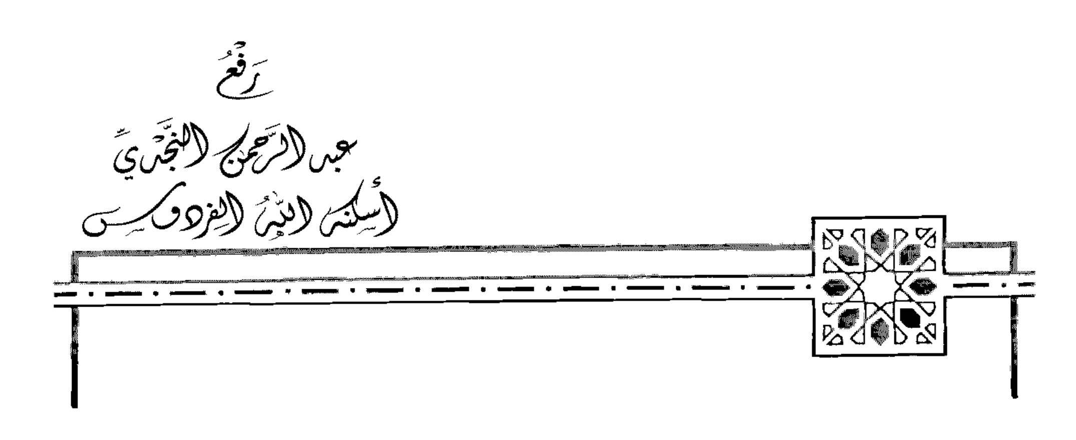
٦ ـ طبعات الكتاب.

٧ ـ منهج خدمة الكتاب وتحقيقه.

٨ ـ قائمة الأخطاء والتحريفات في طبعة هدَّام السنة.

٩ ـ نماذج من النسخ المخطوطة والمطبوعة.





(١)

مخطوطات الكتاب

جملة ما انتهى إلينا خبرُه من مخطوطات هذا الكتاب أربع مخطوطات: الأولى في بنغازي، والثانية في إسبانيا، والثالثة في اسطنبول، والرابعة في كوتاهية.

أما مخطوطة بنغازي فهي اليوم في حكم المعدوم، وأما مخطوطة إسبانيا فلا نعلم عنها شيئًا؛ كما سيأتي شرحه عند ذكر طبعة ممدوح حقي. وإنما وقفتُ على المخطوطتين الأخيرتين، وهذا تعريفٌ بهما:

مخطوطة مكتبة فيض الله أفندي في اسطنبول:

هذه النسخة النَّفيسة محفوظة ضمن خزانة فيض الله أفندي برقم (٣٢٢)، وقد وقفتُ عليها فوجدتُها في مجلد لطيف، وعدد أوراقها: (٢٠٩)، كُتب على صفحتي كلِّ ورقة، وفي كل صفحة منها (١٧) سطرًا. مكتوبة بخطٍّ نسخ واضح وكبير، يظهر عليه أثر الاعتناء والتأني. وكُتبت العناوين وفقرات سياق الحجِّ أثناء ذكر الأدلة وبعض العبارات مثل: (قال أبو محمد)؛ بالخط الأحمر. وهي مقابلة ومصحَّحة على أصلها المنقول عنه كما يُعلم مما ورد في بعض الحواشي من

استدراكات أو إشارات إلى بعض الكلمات وردت في نسخة أخرى بصيغة أخرى. على أن النسخة خالية من الإسناد والرواية على طريقة المحدِّثين، لأنها كتبتْ أصلاً لغرض حفظها في إحدى المكتبات الوقفية؛ كما سيأتي.

وفي صفحة العنوان ما نصُّه: «كتابُ حجَّة الوداع. تصنيف الإمام العلامة الأوحد أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري رحمه الله تعالى». وفيها جملة من التملكات يقرأ منها ما يلي:

١ - «ملك العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن أبي بكير بن أحمد بن عبد الحليم».

٢ - «ساقته النَّوبة إلى محمد بن محمد بن الزركشي في سنة (٧٩٤) هجرية[١]».

٣ - «ثم ساقته النوبة إلى محمد بن السُّبكي».

٤ - «ثم ساقته النوبة إلى أحمد بن علي الفلوجي..[٢]».

---

(١) الظَّاهر أنَّه: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر البغدادي القاهري الزركشي المقرئ الشاعر: أصله من شيراز ثم سكن القاهرة، وشذا طرفًا من الأدب، وأتقن القراءات والعروض، من آثاره: «العواطل الخوالي بمدح خير الموالي»، كان بينه وبين الحافظ ابن حجر صحبة طويلة ومشاركة في السماع، وجرت له في آخر عمره محنة، مات سنة (٨١٣ هـ) رحمه الله. «الضوء اللامع» للسَّخاوي ٩/٢٠٨-٢٠٩.

(٢) هو العلامة الفاضل شهاب الدين الفلوجي الحموي الشافعي المقرئ المجوِّد، الواعظ المذكِّر، أحد المفتين بدمشق، ولد سنة (٩١٨) ومات سنة (٩٨١) رحمه الله. «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للنجم الغزي ٣/١٢٢. ومن طريف ما يذكر هنا أن أخاه محمداً الفلوجي قد نسخ مجموعة من رسائل ابن حزم في مجموع محفوظ في مكتبة شهيد علي باسطنبول. وهو شيخٌ فاضل أيضًا توفي سنة (٩٥٢ هـ) وترجم له الغزي ٢/٤٨، وذكر أنه جرت له محنة بسبب كلامه في ابن عربي الصوفي.=

٥ ـ «مِلْكُ الشيخ شمس الدين عبد الدايم. عدد كراريسه (أربع وعشرين)[١] كراس».

٦ ـ «ثم ساقته النوبة إلى ملك الفقير محمد بن محمد بن داود سنة (٩٩٤) بالشراء من ابن..».

٧ ـ «ملك من فضل الله وإنعامه: محمد بن عمر الحنفي الصلاحي عفا الله عنه من . . . ابن العطار».

وسيأتي قريبًا أنَّ الكتاب نسخَ في مصر القاهرة، فبقي هناك ثم نُقل لأسباب وطرق لا نعلمها إلى الشام، فتلقاه الدمشقيون تحفةً نادرةً. وكان خروج الكتاب من مصر بعد سنة (٨١٣) وهي تاريخ وفاة الزركشي القاهري، ودخوله إلى دمشق قبل سنة (٩٨١) ففيها توفي أحمد الفلوجي. ثم اشتراه الأتراك ونقلوه إلى اسطنبول، ليستقرَّ به الأمر في مكتبة فيض الله أفندي في مدرسته بمنطقة فاتح في اسطنبول، وهناك كتب أحدهم على غلافه تحت العنوان: «قيد سنة: ١١١٢» يعني: أنه دخل في قيد المكتبة في هذا التاريخ وختم عليه بختم المكتبة وهذا رسمه: «وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي[٢] غفر الله له ولوالديه، بشرط أن لا يخرج من المدرسة التي أنشأها بقسطنطينيَّة سنة ١١١٢». لكنَّه أخرج من هناك في السُّتِّنيَّات الأخيرة ليضمَّ مع المجموعة الفيضيَّة كلها إلى مجموعات المكتبة السليمانيَّة

= وهذه التفاصيل وغيرها تفتح الباب للبحث عن التوجه العلمي لهذه الأسرة في تلك الحقبة المظلمة من تاريخنا المجيد.

(١) غير واضح، واجتهدت في قراءته بأقرب ما يوافق الرسم.

(٢) Seyyid Feyzullah Efendi: أحد رجالات الدولة العثمانية في حقبتها المتأخرة، ونال منصب المفتي العام، لهذا لُقِّبَ بشيخ الإسلام، توفي سنة (١١١٥ هـ) رحمه الله.

باسطنبول[١].

ويبدأ نصُّ الكتاب في صفحة ظهر ورقة العنوان، وأوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. الله حسبي. قال الشيخ الفقيه الإمام الأوحد الحافظُ ناصر السنة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. . .».

وينتهي الكتاب بما نصُّه: «تمَّ الكتابُ المباركُ والحمد لله ربِّ العالمين. اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد وعترته ورضي الله عن صحابته أجمعين. وافقَ الفراغُ من نسخِه يوم الاثنين للخامس والعشرين من شوال من سنة اثنتين وثلاثين وسبع مئة؛ أحسن الله خاتمتها. للخزانة السعيدة القضائية العزية القطبية[٢]. نفعه الله تعالى

---

(١) في سنة (١٩١٦م) ضُمَّ إلى مكتبة فيض الله أفندي ـ وهي في المدرسة التي أسسها في منطقة فاتح في إسطنبول ـ مجموعةُ علي أميري أفندي، وتحولت رسميًّا إلى مكتبة عامة سمِّيت: (مِلَّتْ كتُبْخَانَه سِي) يعني: المكتبة الشعبية، وأنا أترجم كلمة (ملَّت) بالشعب. وتضم نحو ٩,٠٠٠ مخطوطة، و٣٠,٠٠٠ كتاب عربي، وباقي الكتب باللغة التركية وغيرها، وتصل مجموعها إلى سبعين ألف عنوان. وفي سنة (١٩٩٣م) بُدأ بتصنيف كتبها على نظام ديوي العشري، ثم نقلت مخطوطاتها إلى المكتبة السليمانية.

(٢) يظهر لي أن المراد خزانة المدرسة القطبية في القاهرة، وقد ذكرها المقريزي (ت: ٨٤٤ هـ) فقال: هذه المدرسة في أول حارة زويلة برحبة كوكاي، عُرفت بالست الجليلة الكبرى عصمة الدين مؤنسة خاتون المعروفة بدار إقبال العلائي ابنة الملك العادل أبي بكر بن أيوب، وشقيقة الملك الأفضل قطب الدين أحمد، وإليه نُسبت. وكانت ولادتها في سنة (٦٠٣) ووفاتها سنة (٦٩٣). وكانت قد سمعت الحديث، وخرَّج لها الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد الظاهري أحاديث ثمانيات حدَّثتْ بها، وكانت عاقلة، ديِّنةً، فصيحة، لها أدب وصدقات كثيرة، وتركت مالاً جزيلاً، وأوصت ببناء مدرسة يجعل فيها فقهاء وقرَّاء، ويشترى لها وقفٌ يَغلُّ، فبنيت هذه المدرسة، وجُعل فيها درس للشافعية، ودرس الحنفيَّة، وقرَّاء، وهي إلى اليوم عامرة. انتهى. «الخطط التوفيقية الجديدة» لعلي باشا مبارك ٦/ ١٤. وينظر: «البداية والنهاية» ١٣/ ٣٣٧، و«النجوم الزاهرة» ٤/ ٤٧.

بالعلم الشريف، وغفر له ولوالديه ولكل المسلمين أجمعين. آمين، آمين، يا رب العالمين».

وهنا أتمَّ الناسخُ الكتابَ، وبه يكملُ المجلَّدُ، لكنَّه أغفل اسمه؛ رحمه الله تعالى وغفر له.

مخطوطة مكتبة وحيد باشا في كوتاهية:

هذه النسخة النادرة تشتملُ على «متن» الكتاب فقط، وأعني بالمتن سياقِ حجَّة الوداع مجرَّدًا من الأدلة، وقد علمتُ بوجودها في المكتبة العامة في مدينة كوتاهية[1] بالجمهورية التركية فشددتُ الرحال إليها، ولمثل تراث ابن حزم تشدُّ الرحال!

تقع النسخة في مجلد لطيف يحمل الرقم: (٩٣)، وهو مجموع يضم كتابنا هذا، و«تحفة الأولياء الأتقياء في ذكر حال سيد الأنبياء» للحافظ بدل بن أبي المعَمَّر بن إسماعيل التَّبريزي (ت: ٦٣٦ هـ)[2]، و«شمائل النبي ﷺ» للحافظ أبي عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، وشرحه: «الوسائل إلى فهم الشمائل» للشيخ أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ).

---

(١) وتسمَّى بالتركية: (خَلْقْ كتبخانه سي) ويمكن ترجمتها أيضًا بالمكتبة الشعبية العامة، أو المكتبة العامة. وهي التسمية الجديدة لمكتبات عواصم الولايات التركية، وكان أكثرها تسمى من قبل بالمكتبة العامة Genel أو المكتبة العمومية Umumi Kütüphane أما في اسطنبول فكانت تسمى .Millet Kütüphanesi وهذه المكتبة العامة في مدينة كوتاهية: (Vahid Pasa Il Halk Kütüphanesi / Kütahya) تضم الكتب المخطوطة التي أوقفها رئيس الكتاب وحيد باشا، وجعلها أساسًا لمكتبة عامة في النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي. وما زالت تضم ٢٥٦١ مجلدًا مخطوطًا باللغة العربية.

(٢) مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٦٢ (٤٤). ولست على يقين من وجوده في هذا المجموع، لأن القصاصة التي قيدتُ فيها محتوى المجموع حين وقوفي عليه ضاعت مني.

ولم يقيِّد الناسخ تاريخ النَّسخ ولا ذكر اسمه، لكنَّها نسخة متأخرة كما يظهر من خطِّها، وكما يعلم من احتوائها على كتاب الهيتَميِّ. وخطُّها واضحٌ حسنٌ، تحرَّى الناسخ الدقة في عمله، وصحَّح ما كتبه على أصله المنقول عنه، واستدرك سقطًا وقع له في موضع واحد. وكتب عليه الحواشي التالية:

١ - وبعثت إليه أم الفضل بنت الحارث الهلالية (الفقرة: **٢٥**) حاشية: ورُوي أيضًا أن المرسِلة ميمونة رضي الله عنها.

٢ - بحصًى التقطها له عبد الله بن عباس (الفقرة: **٣١**) حاشية: وروي أن الفضل بن العباس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**التقط حصى الخذف**». فلما وضعها في يده قال: «**بمثلها فارموا**».

٣ - وأعطى نصفه الثاني كله أبا طلحة الأنصاري (الفقرة: **٣٢**) حاشية: ذكر أنه في رواية: أعطى أم سليم ثم قال: أم سليم هي امرأة أبي طلحة، فدفعه عليه السلام إليهما معًا.

٤ - وضحَّى هو عليه السلام (الفقرة: **٣٢**) حاشية: استدلَّ على التضحية في ذلك اليوم بكبشين بحديث أبي بكرة الذي خرَّجه مسلم في «صحيحه» أنه انكفأ بعد خطبته إلى كبشين أملحين، فذبحهما.

٥ - وخطب الناس أيضًا يوم الرؤوس (الفقرة: **٣٤**) حاشية: استدلَّ على ذلك بأنَّ النبي عليه السلام خطب يومَ الرُّؤُوس، فقالَ: «**أيُّ يومٍ هذا؟**» فقالوا: اللَّهُ ورسولُه أَعلمُ! قالَ: «**أَلَيسَ أَوْسَطَ**

أَيَّامِ التَّشرِيقِ؟». ثم قال(١): إِنْ صحَّ أَنَّه كانَ يومَ الرُّؤوسِ؛ فهو ثانِي النَّحرِ، بإجماعٍ مِن أَهلِ مكَّةَ ويكونُ «أَوسط» حينئذٍ؛ بمعنى: أَشرفُ. قالَ الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، ونحنُ - بلا شكٍّ - آخرُ الأُمَمِ. وقالَ عليه السَّلامُ: «**فاسأَلوا الله الفِرْدَوسَ، فإِنَّه أَوسَطُ الجَنَّةِ، وأَعلَى الجنَّةِ، وفوقَ ذلكَ عَرْشُ الرَّحمنِ**». فهذا نصٌّ على أَنَّ الوسطَ، هو: الأَشرفُ.

قلتُ: هذه الحواشي منقولة من كلام ابن حزم في الاستدلال لحجة الوداع كما يتبيَّن من المقارنة، فهو المراد من قوله: (ذَكَرَ) و(استدلَّ) و(قال)، والخطُّ خطُّ الناسخ نفسه، ممَّا يدلُّ على أنَّه وقف على النسخة المطوَّلة من الكتاب، وأفرد «المتن» بالنَّسخ.

يقع «المتن» في ستِّ ورقات، الصفحة الأولى منها للعنوان، وكتبَ فيها ما نصُّه: «ذكر حجة الوداع وترتيبها وصفتها من حين خرج رسول الله ﷺ من المدينة عامدًا إلىٰ مكة إلى حين رجوعه عليه السلام، محذوف الدلائل والحجج. تأليفُ: الشيخِ الفقيه الحافظ أَبي محمد عليِّ بن أحمد بن سعيد بن حَزْمٍ الفارسيِّ(٢)، رحمه الله».

وأوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى،

---

(١) القائل هو أبو محمد ابن حزم، وكلامه في (ص٣٤٨) من كتابنا هذا.

(٢) كذا، وورود هذه النسبة في سياق عنوان الكتاب يسترعي الاهتمام؛ فالأصل المنقول عنه ينتمي إلى الأندلس واستعمال هذه النسبة في حقِّ أبي محمد رحمه الله يدلُّ على نوع معرفة دقيقة به، ومن كان يكتبُ في الأندلس لا ينسب إليها - في الغالب - من كان منها.

وصلى الله على محمد عبده ورسوله، وخاتم أنبيائه، وسلم تسليمًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله. أَعلمَ عليه السلام الناسَ أَنَّه حاجٌّ. . ».

وآخره: «ثم دخل عليه السلام المدينة نهارًا من طريق المعرَّس. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وصحبه وسلَّم».

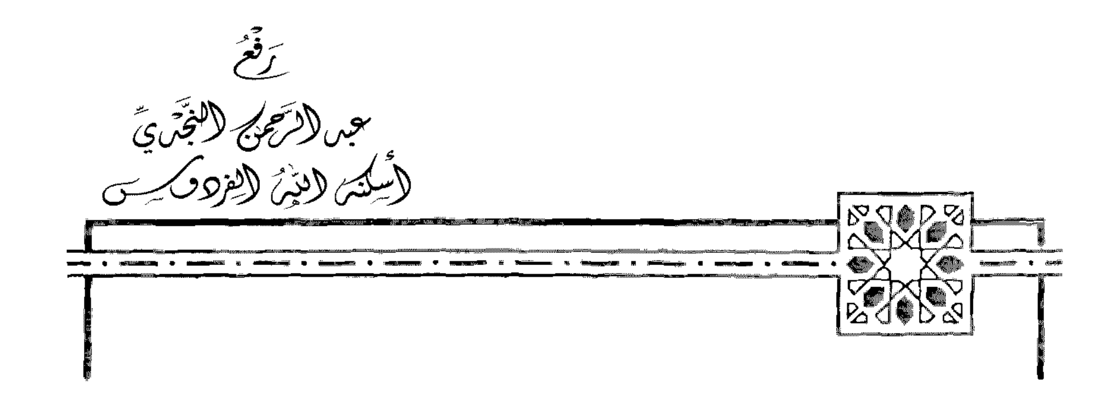
وفي طرف هذه الصفحة الأخيرة حاشية أولها: «قال الأشيريُّ في كتابه الذي نُسِخَ منه هذا الكتابُ: كتبتُ هذه الحاشيةَ من خطِّ الشيخ أبي محمد ابن حزمٍ، وكانت مكتوبةً على هذا الموضعِ من كتابه: كداء. . ». وذكر كلامًا في التعريف بكداء وكدًى، نقلته في موضعه (ص: ١٦١).

والأَشيريُّ: هو الإمام العلامة أبو محمد عبدُ الله بن محمد بن عبد الله بن عليٍّ الصنهاجيُّ النَّحوي. وهذه النسبة إلى «أَشير» بُليدة آخرَ إقليم إفريقية مما يلي الغرب، مقابلَ بِجايَة في البَرِّ. وسمع هناك من جماعة ودخل الأندلس فسمعَ تلميذَ ابن حزم بالإجازة: أبا الحسن شُريح بن محمد بن شريح الرُّعيني الإشبيليَّ (ت: ٥٣٩ هـ)، وأَبا بكر ابن العربيِّ وغيرهما. ثم ارتحل إلى المشرق، وحدَّث ببغداد، وحجَّ، ومات في رمضان (٥٦١) متوجِّهًا من المدينة إلى الشام. قال ابن الحصريِّ: كان إمامًا في الحديث، ذا معرفةٍ بفقهه ورجاله، وله يدٌ باسطة في النَّحو واللغة. وقال ابن نُقطة: حدَّثنا عنه جماعةٌ من أشياخنا، وكان فاضلًا ثقةً، حافظًا صالحًا[1].

---

(١) ينظر في ترجمة الأَشيريِّ ومصادرها: «تكملة الإكمال» لابن نُقطة ١/ ١٩٣ (١٨٦)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» للجزري ١/ ٦٨، و«سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٤٦٦ (٢٩٤)، و«توضيح المشتبه» ١/ ٢٣٧.

ومن هنا نعلمُ أن الأشيريَّ قد نقل إلى المشرق نسخة موثَّقة صحيحة من كتاب «حجة الوداع»، وكان نَسَخَها من نُسخة أبي محمد، ولم يُبيِّن إن كانت كلها بخطِّه، لكن يكفي أن تلك الحاشية الهامَّة كانت بيده، فليس بين نسختنا هذه ونسخة أبي محمد إلا ناسخٌ واحدٌ هو العلامة الأشيري رحمه الله وجزاه خيرًا.



(٢)

إسناد كتاب «حجة الوداع»

روى الكتاب عن ابن حزم رحمه الله ابنُه أبو سليمان المصعبُ، وعنه: الفتحُ بن أبي رافع، ذكر هذا العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعيُّ، الشهير بابن الأبَّار (ت: ٦٥٨ هـ) فقال - في ترجمة: الفتح بن أبي رافع الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، يكنى أبا العباس -: يروي عن عمِّه أبي سليمان المصعب بْن علي، حدَّث عنه بكتاب «مناسك الحجِّ» من تأليف أبيه: الفقيه أبي محمد ابن حزمٍ(١).

وقال في ترجمة أبي سليمان رحمه الله: المصعبُ بن عليٍّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسيُّ، من أهل قرطبة، يكنى أبا سليمان، سمع من والده الفقيه أبي محمدٍ، ومن أبي مروان الطُّبْنِيِّ(٢) في شهر

(١) ابن الأبَّار: «التكملة لكتاب الصلة» ٢/٥٩، الترجمة (١٦٠). وهذا كل ما ذكره عن الفتح بن الفضل، وذكره أيضًا ابن عبد الملك المراكشي في «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» ٢/٥٢٩ (١٠١٨) فلم يزد على ذكر أنه يروي عن عمِّه أبي سليمان مصعب.

(٢) هو العلامة عبد الملك بن زيادة الله بن علي بن حسين التميميُّ ثم الحمَّاني، من بني سعد بن زيد بن مناة بن تميم الطُّبْني القرطبي (ت: ٤٥٧هـ)، من بيت علم ونباهة،=

ربيع الآخر سنة (٤٥٧)، وأبي الحسن ابن سِيْدَه اللغويِّ[١]، حدَّث عنه بمختصر العين للزُّبيديِّ. وكان على سَنَنِ سَلَفه من طلب العلم وحمله، حدَّث عنه ابنُ أخيه أبو العباس الفتح بن أبي رافع الفضل، وأبو الحسن ابنُ الأخضر، وغيرهما. وغلط ابن الدبَّاغ في اسمه فجعله: «داود» وإنما هو «المصعب»، قرأتُ اسمه وكنيتَه بخطِّ أبي الأصبغ السُّماتيِّ المقرئ رحمه الله[٢]، ويُحدِّثُ الفتحُ المذكورُ عنه بكتاب «المناسك» من تأليف أبيه[٣].

قلتُ: المراد بكتاب «المناسك» كتابنا هذا «حجة الوداع» بلا شكٍّ، فليس لأبي محمد كتاب في المناسك غير هذا، ولو كانَ لاشتهرَ جدًّا، وتناقله العلماء ونقلوا عنه، واهتمُّوا به أكثر من اهتمامهم بهذا الكتاب، فهما عنوانان لكتاب واحد، ومن زعم أنهما عنوانان لكتابَين مختلفين فقد وهمَ وأَبعدَ.

ثُمَّ إنَّ هذه الرواية للكتاب لم تشتهر، وذلك لأنَّ نقلتها لم يكونوا من المكانة العلمية والاعتبارية والشهرة بحيثُ يحرصُ طلبةُ العلم على تلقيها عنهم، لهذا اشتهرتْ روايةٌ أخرى، وإن كانت من الناحيَّة

= وأدب وخير وصلاح، وأصلهم من طبنة من عمل إفريقية. أخذ عن شيوخ الأندلس ومنهم أبو محمد ابن حزم، ورحل إلى المشرق غير مرة على كبر. روى الحميديُّ من شعره بسماعه من الرئيس أبي رافع الفضل، قال: أنشدني أبو مروان الطبني لنفسه. «الجذوة» (٦٢٩)، و«الصلة» (٧٧٤)، و«تاريخ الإسلام» ٣٠/ ٤٣٤.

(١) هو إمام اللغة علي بن إسماعيل المُرسي الضرير (ت: ٤٥٨ هـ)، صاحب «المحكم» و«المخصص» في لسان العرب. «سير أعلام النبلاء» ١/ ١٤٤ (٧٨).

(٢) هو عبد العزيز بن علي بن محمد بن سلمة الإشبيليُّ، مترجم في «تاريخ الإسلام» للذهبي ٣٩/ ٤٠٨.

(٣) «التكملة لكتاب الصلة»: ٢/ ١٨٧-١٨٨ الترجمة (٤٩٢).

الإسناديَّة المحضة أقلَّ أهميةً منها، وذلك لما حضيَ به صاحبها من العلم والصيت والمنزلة وهو: الشيخُ الإمامُ الأوحدُ المعمَّرُ الخطيبُ، شيخُ المقرئين والمحدِّثين: أبو الحسن شُريح بن محمَّد بن شُريح بن أَحمد بن محمد بن شُريح الرُّعينيُّ الإشبيليُّ المالكيُّ، خطيبُ إشبيلية[1]، توفي سنة (٥٣٩)، وأجاز له مرويَّاتِهِ أبو محمد ابن حزمٍ رحمهما الله[2].

---

(١) بهذه الكلمات قرَّظَه الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ٢٠/١٤٢ (٨٥)، ووصفه في «المعين في طبقات المحدثين» (١٧١٨) بمسنِد الأندلس.

(٢) قال أبو الوليد ابنُ الدبَّاغ: له إجازةٌ من ابن حزم، أخبرني بذلك ثقةٌ نبيلٌ من أصحابنا، أنه أخبره بذلك. ولا أعلم في شيوخنا أحدًا عنده عن ابن حزم غيرَه. وقد سألتُه هل أجاز له ابن حزم؟ فسكتَ. وأحسبُه سكت عن ابن حزمٍ لمذهبه.

نقله الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ٣٦/ ٥٠٠، وفي «السير» ٢٠/١٤٣، وقال: وعاينتُ في سفينةٍ تواليفَ لابن حزمٍ بخط السِّلَفيِّ، وقد كَتَبَ: كتَبَ إليَّ أبو الحسن شريحُ بن محمَّدٍ؛ قال: كتبَ إلينا أبو محمَّد ابنُ حزمٍ.

قال عبد الحق التركماني عفا الله عنه: رواية شُريح عن أبي محمدٍ بالإجازة منتشرة مشهورة، قد اعتمدها أَجلَّة العلماء، وذكرها تلميذُه الأجلُّ العلامة أبو بكر محمد بن خَيْرٍ الإشبيليُّ (ت: ٥٧٥ هـ) في «فهرسته» مرارًا. واستشكلها بعضُهم بأنَّ ابنَ بشكوال ذكر في «الصلة» (٥٤١) أنَّ شريحًا قال له: مولدي في ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وأربع مئة. وهكذا نقله الذهبيُّ وغيره عن ابن بشكوال، فيكون عمره حين وفاة ابن حزم في آخر شعبان (٤٥٦): خمسَ سنواتٍ وخمسة أشهرٍ وأيَّامًا! ولا يخفى أنَّ ابن حزمٍ لا يرى الرواية بالإجازة بل قال في «الإحكام»: وأما الإجازةُ التي يستعملها الناسُ فباطلٌ.

قلتُ: والجواب عن هذا أنَّ والد شريح الإمام العلامة شيخ القراء أبو عبد الله محمد بن شُريح الإشبيلي (ت: ٤٧٦ هـ) قد اعتنَى به عنايةً بالغةً، فقرأ عليه ابنُه كثيرًا من الكتب وروى عنه الكثير كما يظهر مما هو منثورٌ في «فهرسة ابن خير»، ومن عنايته به أنّه استجازَ أبا محمد لنفسه ولابنه فأجازهما معًا، وهذه الفائدة العزيزة قد ذكرها عبد الحي الكتانيُّ (ت: ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م) في «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات» فقال ـ وقد ذكر ابن حزم ـ ١/ ٣٥٩: «أروي فهرسته=

وعنه انتشرت رواية كتب ابن حزم عامة؛ وكتاب «حجة الوداع» خاصة فيرويه عنه ـ كما تقدَّم ـ:

١ ـ العلامة الأَشيريُّ (ت: ٥٦١ هـ).

٢ ـ والإمام عبدُ الحق الإشبيليُّ (ت: ٥٨٢ هـ).

٣ ـ وأبو الوليد جابر بن أبي أيوب الحضرميُّ[1]، وعنه: ابن عربي الصوفي.

= بسندي إلى ابن خير عن الخطيب أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح المقرىء قراءةً عليه قال: حدَّثني بها أبو محمد ابن حزم رضي الله عنه ورحمه. ح: ومن طريق ابن أبي الأحوص، عن ابن بقيٍّ، عن أبي الحسن شريح بن محمد؛ إجازةً له مع أبيه». فهذه الإجازة الصحيحةُ الموثَّقة لا يقدحُ فيها صغر سنِّ شريح حينها. وأما ما ذكر من إنكار ابن حزم للإجازة، فليس ذلك على إطلاقه، وإنما ينكر أبو محمد الإجازةَ المجملةَ، وهذا نصُّ كلامه في «الإحكام» ٢/٢٦٣ (ط: دار الحديث): وأما الإجازةُ التي يستعملها النَّاسُ فباطلٌ، ولا يجوز لأحدٍ أن يُجيز الكذبَ، ومن قال لآخرَ: «ارو عنِّي جميعَ روايتي»؛ دون أن يُخبره بها ديوانًا ديوانًا، وإسنادًا إسنادًا؛ فقد أباحَ له الكذبَ، لأنَّه إذا قال: حدَّثني فلانٌ أو عن فلانٍ؛ فهو كاذبٌ، أو مدلِّس ـ بلا شكٍّ ـ لأنَّه لم يُخبره بشيءٍ. انتهى.

قلتُ: فهذا صريحٌ في أنَّه يجيزُ الإجازةَ المفصَّلة المعلومة التي فيها تحديدٌ للدواوين والأسانيد المرويَّة، لهذا نجد ابن حزمٍ نفسَه قد روى بالإجازة عن خالِ شُريحٍ: أحمد بن محمد الخولانيِّ (٤١٠- ٥٠٨ هـ) كما في جوابه على رسالتين سئل فيهما سؤال التعنيف (الرسائل: ٣/١٠٨)، وهذا ما فعلَه ابن حزم في أُخريات حياتِهِ، حيثُ كان معزولاً في قريةٍ نائية، فأرادَ أن ينشرَ كتبه في مركزٍ من مراكز النشاط العلمي في الأندلس، فبعث بها إلى الإمام محمد بن شُريح المالكيِّ، وبيَّن ما فيها من مروياته، وأجازَه وابنَه، يدفعُه حدسٌ قويٌّ أنَّ المنزلة الاعتبارية التي سيرثها الابن عن أبيه ستفتح أمام كتبه مجالاً للانتشار، وأبو محمد يُحسن فهم حركة الحياة والناس.

لهذا كلِّه نلاحظ أن شريحَ بن محمد يقول أحيانًا في روايته عن ابن حزم: «كتب إلينا»، فما أجاز لهما قد «كتب» به إليهما، والصيغةُ هنا صيغة جمعٍ لأنَّه يقصد نفسه ووالده معًا.

(١) لم أجد ترجمته الآن، ولم أنشط للبحث عنه لأن رواية ابن عربي لا تسوي شيئًا!

٤ ـ والعلامة أبو القاسم أحمد بن يزيد البَقَويُّ القاضي (ت: **٦٢٥** هـ)، ومن طريقه الحافظ الذهبي، قال: كتبَ إلينا المعمَّرُ العالم أبو محمد عبدُ الله بن محمد بن هارون من مدينة تونس عام سبع مئة، عن أبي القاسم أحمد بن يزيد القاضي، عن شريح بن محمد الرُّعَيْنيِّ: أنَّ أبا محمد ابن حزم كتب إليه.

ويرويه عن أبي القاسم أيضًا: ابنُ أبي الأحوص. ويرويه الروداني[١]: عن أَثير الدِّين أبي حيَّان[٢]، عن أبي علي ابن أبي الأحوص[٣]، عن أبي القاسم أحمد بن يزيد بن بقيٍّ، عن شريح بن محمد، عنه. ومن هذا الوجه يرويه ابنُ حجر العسقلاني (ت: **٨٥٢** هـ)، حيثُ قال[٤]: كتاب «السيرة النبوية» لأبي محمد ابن حزم، وكتاب «حجة الوداع» له: أخبرنا أبو حيَّان محمد بن حيَّان[٥] مشافهةً، عن جده العلامة أبي حيَّان[٦].

---

(١) في «صلة الخلف بموصول السلف»، ونقله أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري في «ابن حزم خلال ألف عام» ٣/ ١٠٥.

(٢) هو الإمام محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان الأندلسي الغرناطي، أبو حيّان الأندلسي ثم المصريُّ، صاحب التفسير الشهير: «البحر المحيط»، وله «اختصار المحلّى» مفقودٌ، توفي سنة (٧٤٥ هـ) رحمه الله. «الدرر الكامنة» لابن حجر ٦/ ٥٨.

(٣) هو حسين بن عبد العزيز بن محمد بن أبي الأحوص القرشي الفهري الغرناطي الموطن، البلنسيُّ الأصل، الجيَّاني المولد، كان من فقهاء المحدثين (ت: ٦٧٩ هـ) رحمه الله. «فهرس الفهارس» ١/ ١٤٣.

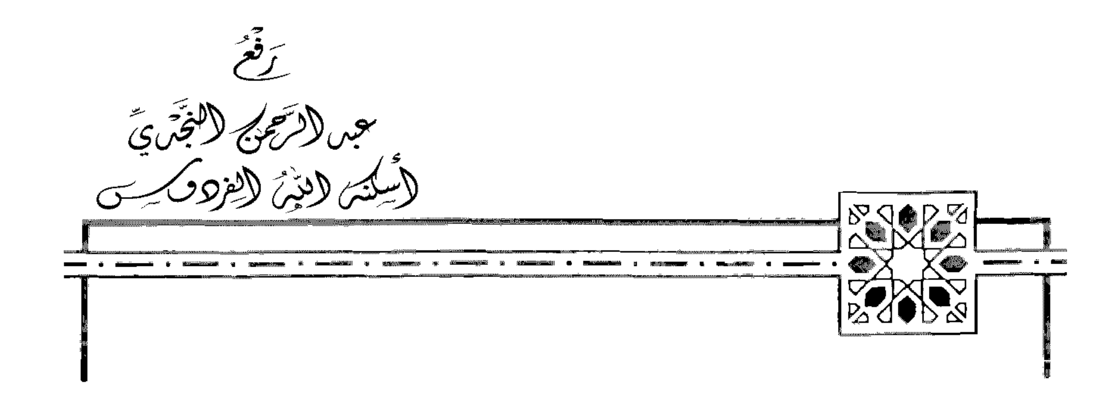
(٤) في «المعجم المفهرس» ١/ ٣٩٨ (١٧٥٠).

(٥) هو الفاضل أبو حيان محمد بن فريد الدين حيان بن أبي حيان المصري (ت: ٨٠٢ هـ) رحمه الله. «شذرات الذهب» ٧/ ٦٠.

(٦) ورواه عن ابن حجر: القاضي زكريا الأنصاري، ساقه من طريقه محمد عابد السندي (١٢٥٧هـ) في «حصر الشارد في أسانيد محمد عابد»، نقله أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري في «ابن حزم خلال ألف عام» ٣/ ١١٧.

قال عبد الحق التركمانيُّ عفا الله عنه: يتصَّل سَنَدي إلى ابن حزم من طريق الحافظ الذهبي، ومن طريق الحافظ ابن حجر؛ بروايتي عن بعض مشايخي إجازةً، والحمد لله ربِّ العالمين.





(٣)
عناية العلماء بكتاب «حجة الوداع»
رواية واقتباسًا وثناءً

ابن الخرَّاط: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزديُّ، الإمام الحافظ البارعُ أبو محمد الأندلسيُّ الإِشبيليُّ (ت: **٥٨٢** هـ) رحمه الله:

لم يتيسَّر لي النظرُ في كتب هذا الإمام رحمه الله أثناء عملي في هذا الكتاب، وهي مشحونة بالنقولات الكثيرة عن ابن حزمٍ، ثم وقفتُ على كتابه: «الأحكام الوسطى»[١] فرأيتُه ذكر حديث جابرٍ أنه عليه السلام صلى الظُّهرَ بمكة بعدما أفاض، وقال: وهو الأظهرُ، والله أعلم، بيَّنَ ذلك أبو محمد في «حجة الوداع»[٢]. وذكر أيضًا: الأحاديث (**٥٣٥**) و(**٥٣٦**) و(**٥٣٧**)، وقال: حدَّثني بهذه الأحاديث القاضي أبو الحسن شُريحُ بنُ محمدٍ، فيما أجازني عن أبي محمد ابن حزم، ونقلتُه من كتاب أبي محمدٍ ـ كتاب «حجة الوداع» ـ بإسناده[٣].

---

(١) تحقيق شيخنا صبحي السامرائي وشيخنا حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض: ط ١٤١٦/١ هـ.

(٢) وهو في كتابنا هذا (ص٤٧٨).

(٣) «الأحكام الوسطى» ٢/ ٣٢٦-٣٢٧.

ابن الضَّيقل: أحمد بن سلمةَ بن أحمد بن يوسف، العلامة المحدِّث المتقن أبو جعفر الأنصاري اللورقيُّ (ت: ٥٩٨ هـ) رحمه الله[١]:

ذكر عليُّ بن محمد بن علي الرُّعيني في مشيخته «الإيراد لنبذة المستفاد من الرواية والإسناد بلقاء حملة العلم في البلاد على طريق الاقتصار والاقتصاد»[٢]: عن شيخه أبي زكريا يحيى بن أبي بكر بن عصفور العَبْدَريِّ: أنَّه قرأ على المحدِّث أبي العبَّاس أحمد بن سلمة الأنصاري كتاب: «حجة الوداع» لابن حزم.

ابن عربي: محيي الدين أبو بكر محمد بن علي بن محمد الطائيُّ الحاتميُّ المُرْسِي، الشيخ الصوفيُّ الضَّالُّ (ت: ٦٣٨ هـ)[٣]:

عقد في كتابه: «محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار في الأدبيات والنوادر والأخبار» فصلاً في (ذكر حجة رسول الله ﷺ التي تسمَّى: حجة الوداع)، وقال فيه: وحدَّثنا أبو الوليد جابر بن أبي أيوب الحضرمي مشافهةً بمسجد الوادي بإشبيلية، قال: حدثنا أبو الحسن شُريح بن محمد بن شُريح، قال: قال: أبو محمد عليُّ بن أحمد بن سعيد: لما أراد رسول الله ﷺ أن يحجَّ أعلم الناسَ أنه حاجٌّ... وأورد

---

(١) ترجم له ابن الأبَّار في «التكملة لكتاب الصلة» ١/ ٨١، وابن عبد الملك في «الذيل والتكملة» ١/ ١٢٥، والذهبي في «تاريخ الإسلام» ٤٢/ ٣٣١.

(٢) ص ١٧٢، ط: م الهاشمية بدمشق (١٣٨١ هـ)، كما في «ابن حزم خلال ألف عام» ٤/ ١٣٨.

(٣) لمعرفة كلام العلماء فيه يحسن مراجعة كتاب «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي» للبرهان البقاعي رحمه الله، وقد طبعه الشيخ عبد الرحمن الوكيل رحمه الله، بعنوان: «مصرع التصوف».

سياق الحجِّ المجرَّد بتمامه، وقال في آخره: انتهى حديث أبي محمد[1].

وذكر محمد عبد الحي الكتَّاني (ت: ١٣٨٢ هـ) في «التراتيب الإدارية» المصنفات في حجة الوداع، فقال ١/ ١٤٤: وممَّن ساقها سياقًا عجيبًا مختصرًا مفيدًا الشيخُ الأكبر ابن عربي الحاتمي في «المحاضرات»، اعتمد فيها سياقَ ابن حزم، انظرها!

قلتُ: نعم اعتمد فيها سياق ابن حزم، فأيُّ فضل في هذا للشيخ الأكبر في ميزان البدعة والضلالة والأصغر في ميزان السنة والهداية!

النَّوويُّ: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدِّمشقيُّ، العلامة المحدِّث الفقيه الشافعيُّ (ت: ٦٧٧ هـ):

كان رحمه الله تعالى ورعًا زاهدًا، هادئ الطبع، يميل إلى السلامة، ويتجنَّبُ مواضع الخصام والجدال، لهذا وجد في نفسه نفرةً فطريَّة من أبي محمد ابن حزم؛ فلم يكثر النقل عنه، ولا الاستشهاد به، حتَّى أنَّ الحافظ أبا الفداء ابن كثير قد عاتبه في لقائه به في عالم الرؤيا. قال ابن كثير رحمه الله: ورأيتُ في ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ثلاث وستين وسبع مئة الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله، فقلت له: يا سيدي الشيخَ! لم لا أدخلتَ في شرحك «المهذَّبَ» شيئًا من مصنفات ابن حزم؟ فقال ما معناه: إنه لا يحبه! فقلت له: أنت معذورٌ فيه فإنه جمع بين طرفَي النقيضين في أصوله وفروعه، أما هو في الفروع فظاهري جامد يابس، وفي الأصول تَولٌ مائعٌ، قرمطةُ القرامطة، وهُرمُسُ الهرامسة. ورفعتُ بها صوتي حتى

(١) «محاضرة الأبرار» ١/ ٤٩-٦٠، دار اليقظة العربية، بيروت: ١٣٨٨/ ١٩٦٨.

سمعتُ وأنا نائمٌ، ثم أشرتُ له إلى أرض خضراء تشبه النَّجيل، بل هي أردأ شكلاً منه، لا ينتفع بها في استغلالٍ ولا رعيٍ، فقلت له: هذه أرضُ ابن حزم التي زرعها! قال: انظر هل ترى فيها شجرًا مثمرًا أو شيئًا يُنتفع به! فقلت: إنَّما تصلح للجلوس عليها في ضوء القمر! فهذا حاصل ما رأيتُه، ووقع في خَلَدِي أنَّ ابن حزم كان حاضِرَنا عندما أشرتُ للشيخ محيي الدين إلى الأرض المنسوبة لابن حزمٍ؛ وهو ساكتٌ لا يتكلَّم[1].

قلتُ: هذه منادمةُ شافعيٍّ لشافعيٍّ، وغرضُ كلٍّ واحدٍ منهما مختلفٌ، ولا ننكر أن عند ابن حزم خللاً خطيرًا في مسائل الاعتقاد، مع فرط ظاهريَّة في الفروع، ومع ذلك ففي زرعه الكثير من الشجر المثمر، وأشياء نافعةٌ في علومٍ شتَّى، ولا أدلَّ على ذلك من تتابع العلماء المحققين عبر العصور على الاعتماد على كتبه، فلا يكاد يوجد مؤلَّف موسوعيٌّ جامع إلا وفيه نقل عن ابن حزمٍ واستفادة منه. وهذا العلامةُ النَّوويُّ ـ نفسه ـ وإن لم يُدخل اختيارات ابن حزم في كتابه «المجموع شرح المهذَّب»؛ فإنه لم يستطع إغفال الإشارة إلى عمل ابن حزم في هذا الكتاب، فقال فيه ـ وقد ذكر طريق الجمع بين الأحاديث

---

(١) الخبر في «البداية والنهاية» (الطبعة القديمة: ١٢/٢٩١، وط: دار هجر: ١٨/٦٥٠).
وذكر العلامة ابن عقيل الظاهري في «ابن حزم خلال ألف عام» ٢/٣٤٧ احتمال أن تكون هذه الرؤيا لأحد تلامذة ابن كثير، لأن آخر «البداية» من تكملة أحدهم. كذا ذكر العلامة الظاهري وراجعته في هذا قبل نحو سنتين فأكَّد لي هذا المعنى، وأُراه احتمالاً بعيدًا، لأنَّه لو فرضنا أن أحد تلاميذه قد أدخلها في الكتاب؛ لكان في سياقه دليلاً على نسبته لشيخه، فإنه قال: «ورأيتُ ـ يعني: المصنِّفَ ـ في ليلة...»، فالمراد من قوله: «يعني المصنِّف» مصنِّف الأصل وليس التكملة كما هو ظاهر. وهذه الزيادة ثابتة في الطبعتين. والرؤيا مؤرخة ـ كما ترى ـ بنحو عشر سنين قبل وفاة ابن كثير رحمه الله.

الصحيحة إهلال النبي ﷺ ـ: قد سبق في هذه الأحاديث الصحيحة أن من الصحابة من روى أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفردًا، ومنهم من روى أنه كان قارنًا، ومنهم من روى أنه كان متمتعًا، وكلُّه في «الصحيح»، وهي قصة واحدة، فيجب تأويل جميعها ببعضها، والجمع بينها، وصنَّف ابن حزم الظاهري كتابًا فيها، حاصله: أنه اختار القران، وتأَوَّلَ باقي الأحاديث، وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله، والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنًا، . .[1].

وقال في «شرح صحيح مسلم»: . .وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلُّها، وقد جمع بينها أبو محمد ابن حزم الظاهري في كتاب صنَّفه في حجة الوداع خاصَّةً، وادعى أنه ﷺ كان قارنًا، وتأوَّل باقي الأحاديث، والصحيح ما سبق[2].

وقال فيه أيضًا: واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت، وهو يوم النحر في حجة الوداع، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضًا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشرٍ؛ ذكره أبو محمد ابن حزم في كتاب «حجة الوداع»[3].

قلتُ: تحديد وقت طهرها ذكره ابن حزم في الفقرة (٣٣)، أما

---

(١) «المجموع شرح المهذَّب» ٧/ ١٥٤.

(٢) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ٨/ ١١٠، عند الحديث (١٢١١).

(٣) المصدر السابق: ٨/ ١٢٩، الحديث (١٢١٣). وكأنّي بابن الملقِّن قد نقل عن النوويِّ وقلَّده فقال في كتابه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٦/ ٣١٧: كان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر عام حجة الوداع، وطهرها كان يوم السبت في يوم النحر، ذكره ابن حزم في كتابه «حجة الوداع».

ابتداء حيضها فلم يحدده كما ذكره النوويُّ، بل ذكر (الفقرة: ١٨) أنه كان بسَرِفَ، وذكر نزولهم بذلك الموضع بعد ذكره استهلال هلال ذي الحجة ليلة الخميس ومبيتهم بذي طوى ليلة الأحد، فيكون ابتداء حيضتها يوم الجمعة أو يوم السبت. ولما كان سرفَ موضعًا قريبًا جدًّا من مكَّة، بل هو من أوديتها، فهم النوويُّ أنَّ صنيع ابن حزم يقتضي ابتداء حيضتها يوم السبت، وهو صحيحٌ، يدلُّ على عنايةٍ بالغةٍ، ونظرٍ دقيق منه فيما ذكره ابن حزمٍ؛ رحمهما الله وغفر لهما.

مُحبُّ الدِّين الطَّبريُّ: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، العلامة شيخ الحرم أبو العباس المكيُّ، المحدِّث الفقيه الشافعيُّ (ت: **٦٩٤ هـ**) رحمه الله:

له كتاب: «القِرى لقاصد أُمِّ القُرَى»[١] في مناسك الحجِّ، ذكر فيه كثيرًا من الأحاديث والآثار مجرَّدة من الأسانيد، وعُني بشرح الغريب، وبيان الفقه والفوائد. وقد اقتبس من ابن حزم، واستفاد منه في مواضع كثيرة من كتابه، خاصة في بحث حجِّ النبي ﷺ قارنًا، فهو في معظم ما ذكره من الأدلة والحجج والمناقشات ناقلٌ وملخِّص مما كتبه أبو محمد رحمه الله؛ من غير تصريح بالنقل عنه والاستفادة منه، لأنه أعاد صياغة البحث بما يوافق مذهبه واختياره.

واستحسنَ المحبُّ رحمه الله صنيع ابن حزم في سياق حجة الوداع، فاقتفى أثره، ونسج على منواله، بتلخيص صفتها من كتابه الكبير هذا في رسالة مختصرة سمَّاها: «صفوة القِرى في صفة حجة المصطفى وطوافه بأُمِّ القُرى»، وبيَّن في مقدمتها طريقته فيها فقال:

---

(١) تحقيق: مصطفى السَّقا، مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الثانية: ١٣٩٠/ ١٩٧٠.

استخرجت من «القرى لقاصد أم القرى» صفة حج النبي ﷺ مما اتُّفق عليه وما اختلف فيه، جامعًا بين المختلف بقدر الإمكان، عازيًا ما رُوي مما لم أخرجه في الكتاب المذكور إلى أصله. . منبهًا على ما روي من أحكام الحج في غير حجته، وما أشكل عليَّ أمرُه: هل كان في حجَّته أم لا من قولٍ أو فعلٍ؛ ذكرته ورَدَدْتُ العلم فيه إلى الله سبحانه وتعالى.

قلتُ: وفي «صفوته» زيادات وفوائد، وفيه روايات ونقولات تحتاج إلى تمحيص وتحقيق. وقد استفدت من كتابيه في المقابلة والتصحيح، وذكرت مناقشاته واعتراضاته، ونبَّهتُ على بعض أوهامه، ورأيتُه يذكر كتابنا هذا باسم: «صفة حجة الوداع الكبرى» كما عند نقله الحديث (**٢٨٤**)، أو: «صفة حجة الوداع» (رقم: **٥٢١**)، أو: «الحجة الكبرى» (رقم: **٤٦٦** و**٤٩٤** و**٤٩٩**)، ووجدت عنده نقلاً مطولاً عن ابن حزم ختمه بقوله: «هذا آخر كلامه. أعني: ابن حزم». لكنه ساقه باختلاف كبير في ألفاظه، وقد نقلته في موضعه (ص: **٧٣٣**) حتى يتمكن القارئ من المقارنة.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الإمام الهُمام شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس النُّميري (ت: ٧٢٨ هـ):

قال رحمه الله تعالى: والمنصوص عن الإمام أحمد أنَّ النبي ﷺ كان قارنًا بين العمرة والحج حتى قال: لا أشك أن النبي ﷺ كان قارنًا، وهذا قول أئمة الحديث: كإسحاق بن راهويه وغيره، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، وقد صنَّف أبو محمد ابن حزم في حجة الوداع مصنَّفًا جمع فيه الآثار، وقرر ذلك[١].

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (فصل في صفة حجة الوداع) ٢٦/ ٦٢.

وقال أيضًا: أما حج النبي ﷺ: فالصحيح أنه كان قارنًا، قرن بين الحج والعمرة وساق الهدي، ولم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا حين قدم، لكنه طاف طواف الإفاضة مع هذين الطوافين. وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقَّق عند أهل المعرفة بالأحاديث الذين جمعوا طرقها وعرفوا مقصدها، وقد جمع أبو محمد ابن حزم في حجة الوداع كتابًا جيِّدًا في هذا الباب[1].

ابن سيِّد النَّاس: أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد اليعمري الأندلسي ثم المصريُّ، العلامة المحدِّث الحافظ الأديب (ت: **٧٣٤ هـ**) رحمه الله:

قال في كتابه القيِّم: «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير»[2] في ذكر حجة الوداع: قال الفقيه الحافظُ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الفارسيُّ: أعلم عليه السلام النَّاس أنَّه حاجٌّ، ثم أمر بالخروج معه... وساق صفة الحجِّ إلى قوله: «ثم دخل عليه السلام المدينة نهارًا من طريق المعرَّس، والحمد لله وحده». ولم يتعرَّض لشيءٍ من كلام ابن حزم بالتعليق أو المناقشة.

ابن قيِّم الجوزيَّة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكرٍ الزُّرَعي الدمشقي، الإمام المحدِّث الفقيه الحنبلي (ت: **٧٥١ هـ**) رحمه الله:

العلامة ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله معروفان بالعناية بكتب ابن حزم، والاستفادة من علومه وتحقيقاته

---

(١) المرجع السابق: ٢٦/ ٨٠.

(٢) ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤٩.

وآرائه، وإنَّما تميَّزا عنه بالعقيدة السلفية والدفاع عنها، وبالتوسط في مسائل الظاهر والقياس والاجتهاد والتقليد. وهذه العناية والاستفادة في كتب ابن القيم أظهر منها في كتب ابن تيمية، وربَّما عَمَدَ ابن القيِّم إلى بحث من بحوث ابن حزم فأعاد صياغته، وتجاوز مواضع الخلل فيه، وأضاف إليه، وتوسَّع في المناقشة، فصار في قالب جديد، وموضوعنا خير مثال على ذلك ـ وليس هو بالمثال الوحيد ـ فقد أفرد في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» فصلاً مطوَّلاً في (سياق هديه ﷺ في حجته) وأدخل الأدلة والمناقشات في سياق صفة الحجِّ، فجعل يذكر فصلاً منها ثم يسوق الأدلة عليها، فإن كان رأيه فيها موافقًا لما ذكره ابن حزم استفاد منه في ذكر الأدلة والحجج، وربَّما زاد عليه فوائد يسيرة، وإن كان رأيه فيها مخالفًا لابن حزم صرَّح بالنقل عنه وساق حججه، ثم بدأ بردِّها، وهكذا حتَّى أتمَّ سياق هديه ﷺ في الحجِّ، فجميعُ ما ذكره مبنيٌّ على كتاب أبي محمد هذا: عرضًا وتلخيصًا، ومناقشة وردًّا، وتنبيهًا على الأوهام التي وقعت لابن حزم، وهي تنبيهات مهمَّة تدل على اهتمام خاص بالكتاب، ومن صور هذا الاهتمام أنَّه كان يذاكر شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله في بعض اختيارات أبي محمد رحمه الله، من ذلك مسألة الرمل في السعي، فقد استغربه، وأسرع إلى شيخه ليذكر له هذه النادرة، فقال له: هذا مِن أغلاطه، وهو لم يحجَّ رحمَه الله تعالى.

قلتُ: جزمُ شيخ الإسلام رحمه الله بأنَّ ابن حزم لم يحجَّ؛ يدل على أنَّه لم يقف في اهتمامه بابن حزم عند كتبه وعلومه، بل حرصَ على الاطلاع على سيرته وأخباره، وذلك من آثار إعجابه به، وإكباره له.

والنصوص الكثيرة التي نقلها من «حجَّة الوداع» بحروفها تدلُّ على أن الكتاب كان بينَ يديه، يقلِّبُ فيه فيختار ويقتبس منه بدقةٍ بالغةٍ، ومن هنا يتبيَّن أنَّ ما ذكره في صدر كتابه من أنَّه علَّقه: «في حال السفر لا الإقامة، . . والكتاب مفقود، . »؛ ليس على إطلاقه، بل قد يكون ابتدأ في تأليفه ووضع مسوَّدته في حال السفر، ثم أكمله في حال الإقامة وتوفِّر الكتب، أو يكون ضمَّنه أبوابًا وفصولاً ألَّفها من قبلُ، أو يكون استعان بملخصاته وجذاذاته من بعض الكتب، ويكون هذا الكتاب ممَّا عُني بتلخيصه وتقييد الفوائد منه، ممَّا سهَّل له البناء عليه في هذا الباب من كتابه «زاد المعاد». فبهذه الاحتمالات يمكن أن يُفهم كلامه رحمه الله، أمَّا أن يكون علَّق جميع الكتاب، من أوله إلى آخره، وبجميع نقولاته واقتباساته: «والكتاب مفقودٌ»؛ فمُحالٌ.

ولم يعتنِ ابن القيِّم بتوثيق نقله عن ابن حزم بذكر إسناده إليه وبوصفه وتسميته، بل لم يذكر اسمه إلا في موضع واحدٍ ـ احتمالاً ـ، فقال: «وهمٌ لأبي محمد ابن حزم في «حجَّة الوداع» حيث قال: . . »[1]، أما المواضع التي ذكر فيها كلام ابن حزم، وصرَّح بنسبته إليه؛ فكثيرة تزيد على ثلاثين موضعًا.

وفي حاشيته على «مختصر سنن أبي داود» وتسمى: «تهذيب السنن» نقولات ومناقشات مهمة أيضًا منها: نقله للحديث: (٢٨٨) واستفدنا منه صحة نسبته إلى ابن عباس رضي الله عنهما؛ كما وقع عندنا.

الذهبيُّ: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، العلامة الحافظ

---

(١) «زاد المعاد» ٢/ ٣٠٠.

المؤرخ شمس الدين التُّركماني (ت: ٧٤٨ هـ) رحمه الله:

ذكر الذهبيُّ في «السِّيَر» كتاب «حجة الوداع» ضمن قائمة مصنفات ابن حزم، وقال: مئة وعشرون ورقة[1]. وهذا يدلُّ على أنَّه وقف عليه، بل إنَّه يرويه بإسناده إلى ابن حزم، فقد قال في آخر ترجمته[2]: كتبَ إلينا المعمَّرُ العالم أبو محمد عبدُ الله بن محمد بن هارون[3] من مدينة تونس عام سبع مئة، عن أبي القاسم أحمد بن يزيد القاضي[4]، عن شريح بن محمد الرُّعَيْنيِّ: أنَّ أبا محمد ابن حزم كتب إليه، قال: أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، . . وساق بإسناده حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**الصومُ جُنَّةٌ**»، ثم قال الذهبيُّ: وبه: قال ابن حزم: حدثنا أحمد بن محمد الجسوريُّ، وساق الحديث الآتي برقم: (**٣٦٩**) بإسناده ومتنه. ثم قال الذهبيُّ: وبه: قال ابن حزم: حدَّثني أحمد بن عمر العذري، . . وساق الحديث (**٤٨٤**) بإسناده ومتنه.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ١٩٤ (٩٩).

(٢) «السير» ١٨/ ٢٠٤، وكرَّر ذكر هذا الحديث بهذا الإسناد في ترجمة محمد بن وضاح القرطبي (ت: ٢٨٧ هـ) ١٣/ ٤٤٦.

(٣) قال الذهبيُّ في «معجم شيوخه» (١٤٨): عبد الله بن هارون بن محمد بن عبد العزيز بن إسماعيل، الإمام الأديب العلامة مسند المغرب في زمانه أبو محمد الطائي القرطبي المالكي، الكاتب البليغ، ولد بقرطبة سنة (٦٠٣). . .، وحمل الحديث عن طائفةٍ، وعمِّر دهرًا طويلًا بتونس، أجاز لنا مروياته في سنة سبع مئة، وتغيَّر قبل موته من الهرم، مات في ذي القعدة سنة (٧٠٢) رحمه الله.

(٤) هو الإمام العلامة المحدث المسند قاضي الجماعة أحمد بن أبي الوليد يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد ابن شيخ الأندلس الحافظ بقيِّ بن مخلد الأُموي مولاهم، البقَويُّ القرطبي المالكي (ت: ٦٢٥ هـ) رحمه الله. ترجمته ومصادرها في «السير» ٢٢/ ٢٧٤ (١٥٦).

وقال الذهبيُّ في ترجمة محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرجٍ القرطبيِّ (ت: ٣٣٠هـ)[١]: أخبرنا أبو محمَّدٍ ابن هارون من تونس، عن أبي القاسم ابن بَقيٍّ، عن شُريح بن محمَّد، عن عليٍّ بن أحمد الحافظ، قالَ حدَّثنا حُمام بن أحمد، . . . وساق الحديث **(٣٩١)** بإسناده ومتنه، وأعقبه بتعليق ابن حزم على الحديث، وقد تساءلت هناك فيما إذا كان كتاب «حجة الوداع» قد وقع للذهبي رواية؟ وهذا ما أجزم به الآن.

وقال في ترجمة: عبد الملك بن حبيب الفقيه (ت: ٢٣٨هـ)[٢]: أَنبأَنا ابنُ هارون، عن ابن بقيٍّ، عن شُريحٍ، عن ابنِ حزمٍ، . . . وساق الحديث **(٥٣٦)** بإسناده ومتنه.

قلتُ: وهذا الإسناد والمذكور أولاً واحدٌ، فابن هارون هو أبو محمد عبدُ الله بن محمد، وابن بقي هو أبو القاسم أحمد بن يزيد.

الصَّفَديُّ: العلامة الأديب المؤرخُ خليل بن أيبك (ت: ٧٦٤ هـ) رحمه الله:

قال في تاريخه الكبير[٣] ـ في سياق ذكر مؤلفات ابن حزم ـ: وله «حجة الوداع» جوَّدَها وطوَّلها. وذكره قبل ذلك ضمن المصنفات في السيرة النبوية، فقال: وسيرة ابن حزم وحجة الوداع فأجاد فيها[٤].

ابن جماعة: عزُّ الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن

---

(١) في «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٨٣٧، وفي «سير أعلام النُّبلاء» ١٥/ ٢٤٢. وتعليق ابن حزم في «التذكرة» فقط.

(٢) في «تذكرة الحفَّاظ» ٢/ ٥٣٧-٥٣٨.

(٣) وهو: «الوافي بالوَفَيَات» ٢٠/ ٩٥.

(٤) «الوافي بالوَفَيَات» ١/ ٢٩.

إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكِنانيُّ الحَمَويُّ الأصل، ثم الدِّمشقيُّ ثم المصريُّ، القاضي، الشيخ المحدِّث الفقيه الشافعي (ت: ٧٦٧ هـ) رحمه الله:

العز ابن جماعة معروف بالتمشعر والتصوف، وبالتقيِّد بالمذاهب الأربعة؛ ومع هذا لم يستطع أن يُغفل كتاب أبي محمد وهو يؤلِّف في المناسك، فرجع إليه في مواضع من كتابه: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» وصرَّح بالنقل عن ابن حزم، وقال في أكثر من موضع: قال ابن حزم في «منسكه الصغير»: .. وساق من كلامه في سياق الحجة المجرَّد[1]، وهذا يدلُّ على تمييز ابن جماعة بين «المتن» والكتاب الكبير الذي بناه عليه، وهو بمثابة الشرح له، لهذا يذكره باسم: «حجة الوداع»[2].

ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القُرَشيُّ الدِّمشقيُّ، الإمام الحافظ الفقيه أبو الفداء الشافعيُّ (ت: ٧٧٤ هـ) رحمه الله:

الحافظ ابن كثير رحمه الله معروفٌ أيضًا ـ مثل شيخه ابن القيِّم ـ بالعناية بتراث ابن حزم، لهذا نجده لَمَّا شرع في كتاب حجة الوداع من تاريخه الشهير: «البداية والنهاية» صدَّره بقوله: «وقد اعتنى الناس بحجة رسول الله ﷺ اعتناءً كثيرًا من قدماء الأئمة ومتأخريهم. وقد صنَّف العلامةُ أبو محمد ابن حزم الأندلسي رحمه الله مجلدًا في حجة الوداع أجادَ في أكثره، ووقع له فيه أوهام سنُنبِّه عليها في مواضعها».

قلتُ: قد تتبعتُ تلك المواضع، ونقلت كلام ابن كثير فيها،

---

(١) «هداية السالك» ٢/ ٤٩٢ و٣/ ٩٧٣ و١٠٦٣.

(٢) «هداية السالك» ١/ ٣٣٣.

وهي مفيدة، لكنَّها ليست بالكثيرة، وتغلب عليها العناية بالجانب التاريخي. ورأيتُه يذكر كتاب ابن حزم باسم «حجة الوداع» ولا يزيد على ذلك.

الخزاعي: علي بن محمد بن سعود، العلامة أبو الحسن التلمسانيُّ المولد، الفاسيُّ الوفاة، الأندلسيُّ الأَبِ والسَّلف (ت: ٧٨٩ هـ) رحمه الله:

قال في كتابه «تخريج الدلالات السمعية»: «قال أبو محمد ابن حزم في كتابه في حجة الوداع: وقد كان رسولُ الله ﷺ قال لأسامة بن زيد: إنَّه ينزل غدًا بالمحصَّب خيف بني كنانة، وهو المكان الذي ضرب فيه أبو رافع قبته وفاقًا من الله دون أن يأمره ﷺ بذلك. انتهى». وهذا النصُّ عندنا في الفقرة (٣٥)، لكن الذي في نسخنا: (قال لأسامة أَنْ ينزل..) وهذا أجود وأصحُّ. ولما ذكر الخزاعي مصادر كتابه، قال: «والمحلَّى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، وحجة الوداع له، وجوامع السيرة له»[1].

ابن الملقِّن: عمر بن علي بن أحمد الأنصاريُّ، العلامة المحدث الفقيه أبو حفصٍ الشافعيُّ (ت: ٨٠٤ هـ) رحمه الله:

استفاد منه في مواضع من كتابه: «البدر المنير» وفي موضع من كتابه: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، وسمَّاه: «حجة الوداع»[2].

---

(١) «تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية» ص: ٤٤٩، و٧٩٢.

(٢) «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» ١٠٧/٦، و١٣٢، و٢٨١، و٣٢٦ و٤٣٣ و«الإعلام» ٣١٧/٦؛ والظاهر أنه نقله بواسطة النووي، كما تقدم.

العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم الكرديُّ الشافعيُّ، العلامة الشهير بالحافظ العراقي (ت: ٨٠٦ هـ) رحمه الله:

يظهر من نقل ابنه العلامة ولي الدين أبي زرعة ابن العراقي (ت: ٨٢٦ هـ) في تتمة «طرح التثريب» أنَّ والده اقتبس نصًّا مطولاً من كتابنا هذا في شرحه على «جامع» الترمذيِّ، وهو مخطوط لم نقف عليه، واستفدنا ممَّا ذكره أبو زرعة في تصحيح النصِّ، ونبَّهنا على ذلك في موضعه (ص: ٦٧٦ ـ ٧٢١).

وقال الحافظ العراقيُّ في «ذيل ميزان الاعتدال» في ترجمة (أحمد بن فضالة أبي المنذر النَّسائيِّ): قال أبو محمد ابن حزم الظاهري في «حجة الوداع» له: لا يُدرى من هو؟

قلتُ: وهذا عندنا عند كلامه على الحديث (٢٥٠)، وردَّ عليه العراقيُّ، وقد نقلت كلامه هناك.

وقال فيه أيضًا في ترجمة (عبد الله بن أحمد الدورقي): قال ابن حزم في «حجة الوداع»: لا أعرفه.

قلتُ: وهذا قاله عقب الحديث (٥٠٥)، وهو ثقة معروف كما بيَّنته هناك.

وقال ابن العراقيِّ في «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» ـ في سماع القاسم بن محمد من أسماء بنت عُميس ـ ٢٦٠: وقال ابن حزم في «حجة الوداع»: لا ينكر سماعه منها.

قلتُ: وهذا النصُّ عندنا في تعليق أبي محمد على الحديث (٢٥١).

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العَسْقلاني المصري، العلامة

الحافظ الفقيه أبو الفضل القاضي الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله:

نقل عنه في مواضع من كتابه «فتح الباري»، مستفيدًا أو منبِّهًا على وهم، وأثنى على عمل ابن حزم في تقرير أن النبي ﷺ كان قارنًا، فقال ـ وقد ذكر كلام القاضي عياض ـ: «وهذا الجمعُ هو المعتَمَدُ، وقد سبق إليه قديمًا ابنُ المنذر، وبيَّنَه ابنُ حزم في «حجَّة الوداع» بيانًا شافيًا، ومهَّدَه المحبُّ الطَّبريُّ تمهيدًا بالغًا يطولُ ذِكرُه»[١].

وقال في «التلخيص الحبير» (صلاة العيدين) ٢/ ٧٩: وذكر المحبُّ الطبريُّ عن إمام الحرمين أنه قال: تُصَلَّى بمنًى. وكذا ذكره ابن حزم في «حجة الوداع»؛ واستُنْكِرَ ذلك منه.

قلتُ: هذا النقل غريبٌ جدًّا، فقد ذكر ابن حزم أعمال يوم النَّحر (الفقرات: ٣٠ ـ ٣٣) ولم يذكر هذا، ولا وجدته في «المحلَّى بالآثار»[٢]، ولم يذكره غيرُ ابن حجر، فكأنه وهم في ذلك رحمه الله.

---

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ٣/ ٥٤٠.

(٢) إلا ما ذكره في مسألة وجوب الجمعة ٥/ ٥٠ (٥٢٣) حيث قال: واحتجوا بأن رسول الله ﷺ لم يجهر في صلاة الظهر بعرفة، وكان يوم جمعةٍ. قال: وهذه جرأة عظيمة، وما روى قط أحدٌ: أنه عليه السلام لم يجهر فيها. والقاطع بذلك كاذبٌ على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، قد قفا ما لا علم به. وقد قال عطاء وغيره: إن وافق يوم عرفة يوم جمعة جهر الإمامُ. قال أبو محمد: ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلَّى ركعتين، وهذه صفة صلاة الجمعة، وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة أصلاً، لأن الجهر ليس فرضًا، ومن أسرَّ في صلاة جهر، أو جهر في صلاة سر؛ فصلاته تامة.

قلتُ: أنت ترى أنَّ هذا في صلاة الجمعة لا العيد، وقد أغفل أبو محمد هذه الجزئية في كتابه هذا، فلم يتطرق إليه لعدم وجود نصٍّ صريح به، وإنَّما اضطر إليه في «المحلى» في سياق دفعه لقول من أسقط الجمعة عن المسافر.

وقال في «الإصابة في تمييز الصحابة» في ترجمة (زينب الأحمسية) ٨/ ١٧٠: ذكرها أبو سعيد ابن الأعرابي وأبو محمد ابن حزم في كتاب «حجة الوداع» من طريقه بسندٍ له: عن زينب الأحمسية: أنَّ رسول الله ﷺ قال لها في امرأةٍ حجت معها مصمِتَةً: «قولي لها تتكلَّم، فإنَّه لا حجَّ لمن لا يتكلَّم». وقد طعن فيه ابن القطان أنَّ في سنده مجهولين وفي سياقه غلطٌ. والصواب ما تقدم في القسم قبله (ترجمة: زينب بنت جابر الأحمسية) أن القصة جرت لزينب مع أبي بكر الصديق، والمخاطبة بينهما باللفظ الذي تقدَّم لا ذكر للنبيِّ ﷺ فيه، ولا لامرأةٍ أخرى.

قلتُ: وهذا غريبٌ أيضًا، بل هو وهمٌ من الحافظ رحمه الله، وإنما ذكر ابن حزم الحديث في «المحلى بالآثار»[1].

---

(١) كما قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٢/ ٢٦٨، وهو الصواب، قال في «المحلى» ٧/ ١٩٥ (٨٦٤): أخبرنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر، قال: حدثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، قال: حدثنا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أحمد بن بشر، عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي، عن أبيه، عن زينب بنت جابر الأحمسية: أنَّ رسول الله ﷺ قال لها في امرأةٍ حجَّت معها مُصمِتَةً: «قولي لها تتكلَّمَ، فإنه لا حجَّ لمن لم يتكلم».

قلتُ: هكذا ساقه أبو محمد، وإنما وقعت القصة مع أبي بكرٍ رضي الله عنه، وهكذا هو في «المعجم» لابن الأعرابي (٢٣٠٢) في سياق مطوَّل، والظاهر أنَّ ابن حزم لمَّا اختصره ظنَّه مرفوعًا، فوقع في هذا الوهم الفاحش. وقد أخرجه البخاري (٣٨٣٤) من طريق: قيس بن أبي حازم قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلَّمُ، فقال: ما لها لا تكلَّم؟ قالوا: حجَّت مصمِتَةً! قال لها: تكلَّمي، فإن هذا لا يحلُّ، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمتْ فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين؟ قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أي قريشٍ أنت؟ قال: =

بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى، العلامة المحدِّث الفقيه أبو محمد الحنفيُّ (ت: **٨٥٥** هـ) رحمه الله:

نقل منه في مواضع من شرحه على البخاري «عمدة القاري»، وقد استفدت منه في تصحيح بعض الألفاظ، ونقل منه الحديث (٢٨٨) وسمَّاه: «حجة الوداع».

الشامي: الشيخ محمد بن يوسف الصالحي الشامي ثم المصري، أبو عبد الله الحنفي (ت: **٩٤٢** هـ) رحمه الله:

خصَّص في موسوعته في السيرة: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدإِ والمعاد»[1]؛ بابًا مطوَّلاً لسياق حجَّة الوداع، قال في صدره: أفردها بالتَّصنيف: الحافظ أبو بكر محمد بن المنذر، وأبو جعفر أحمد بن عبد الله المحب الطبري، وأبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعيُّون، وأبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، وبسط الكلام عليها أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الحنبليُّ في «زاد المعاد»، والحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الشافعي في كتاب السيرة في تاريخه المسمى بالبداية والنهاية، وهو أوسع من الذي قبله، كل منهم ذكر أشياء لم يذكرها الآخرُ، وظفرت بأشياء لم يذكروها، ورأيت

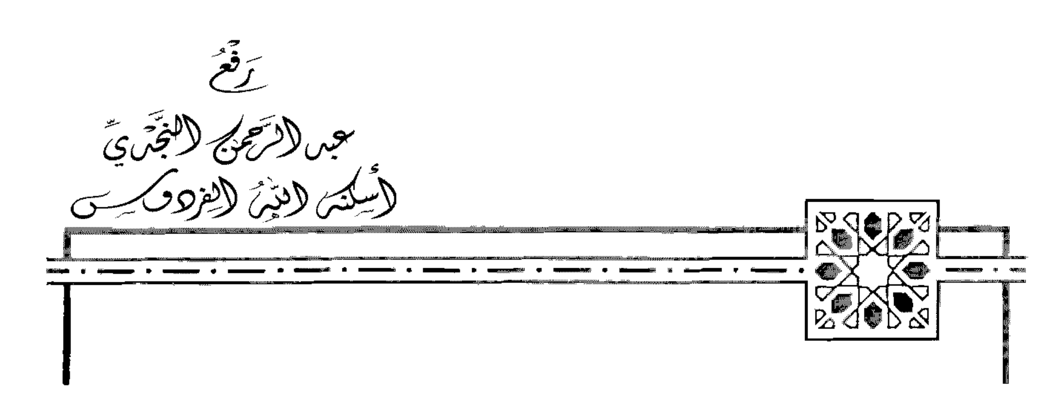
= إِنَّك لسؤول! أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامتْ بكم أئمَّتكم. قالت: وما الأئمةُ؟ قال: أما كان لقومك رؤوسٌ وأشرافٌ يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس.

(١) ٨/ ٦١٤ ـ ٦٦٨، ط: وزارة الأوقاف المصرية: ١٤١٨هـ. وقد وقفتُ عليه بعد انتهائي من تحقيق الكتاب، فلم أتمكن من الاستفادة من عمله.

سياق ابن القيم أحسنهم سياقًا؛ فاعتمدته وجرَّدته من الأدلة غالبًا، ومن الأبحاث الطويلة، وأدخلت فيه ما أُجمل به مميزًا له غالبًا بقولي: «قلت» في أوله، «والله أعلم» في آخره، وإذا أتيت بضمير تثنية لا مرجع له كقالا، أو رجَّحا أو جزمَا، فمرادي: ابنا كثير، والقيم، وضمير مفرد مذكر لا مرجع له فمرادي: ابن القيم، أو أبا محمد فمرادي: ابن حزم[1].



(١) هذا ما تيسَّر لي الوقوف عليه، ومما لم أقف عليه ما ذكره العلامة أبو عبد الرحمن ابن عقيل الظاهري ـ أثابه الله ـ في «ابن حزم خلال ألف عام» ٣/ ٢٣ ـ ٢٤ من أنَّ محمد بن علي السنوسي روى في «ثَبَتِه» كتاب «حجة الرداع» لابن حزم، وأنَّ الحسين بن محمد الورثيلاني (١١٢٥-١١٩٣هـ) نقل نصوصًا منه في رحلته «نزهة الأنظار» ص ٤٤٥-٤٤٦، وذكر أنَّ أبا محمد مولعٌ بجمع الغرائب ثم أثنى على عمله.



(٤)
تحقيق عنوان الكتاب

عنوان الكتاب في مخطوطة فيض الله: «كتاب حجَّة الوداع»، وهكذا هو في طبعة الدكتور ممدوح حقي رحمه الله، ولم يشر إلى اختلاف فيه بين النسخ التي اعتمدها، وهي هذه النسخة ونسخة بنغازي، ونسخة إسبانيا. وهذه الصيغة هي المشهورة عند العلماء، فقد نصَّ عليها: عبد الحق الإشبيلي، والنووي، وابن القيم، والذهبي، والصَّفدي، وابن جماعة، وابن كثير، والروداني، والخزاعي، وابن الملقِّن، والعراقي، وابنُه، وابن حجر، والعيني[1]، وقد سلف النقل عنهم رحمهم الله، وسلف أيضًا أن محبَّ الدين الطبريَّ ذكره بعنوان: «صفة حجة الوداع الكبرى»، و«صفة حجة الوداع»، و«الحجة الكبرى». ويظهرُ لي أنَّ هذا كلَّه اجتهادٌ من المحبِّ، وأراد بذلك الإشارة إلى كتابنا هذا المتضمن لسياق حجة الوداع مع ذكر الأدلة والحجج

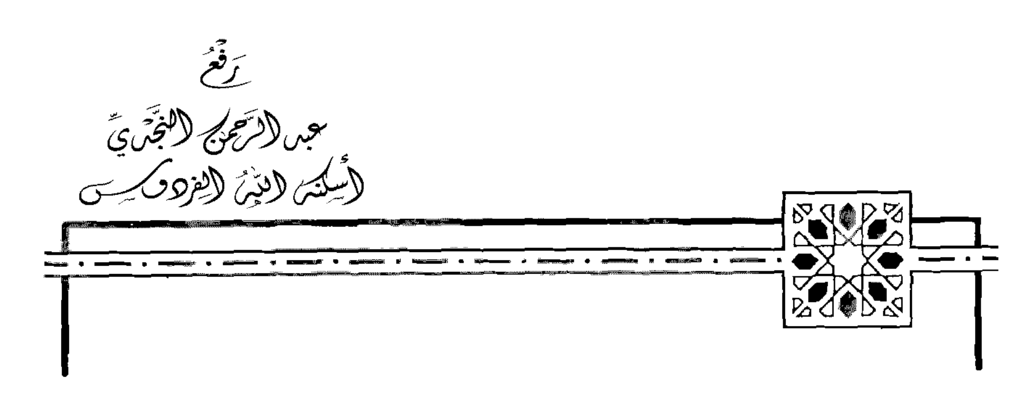
---

(١) وكذا سماه محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) في «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٢٢٧) ص ١٤٧، وقال في وصفه: «صغيرٌ»؛ فلعله قصد المتن المجرَّد، وممن ذكره أيضًا باسم "حجة الوداع": حاجي خليفة في: "كشف الظنون" ١٤١٠/٢.

والمناقشات، تمييزًا له عن السياق المجرَّد. وليس المحبُّ رحمه الله من العلماء المحققين المتقنين في مثل هذه الجزئيَّة.

وعنوان الكتاب في نسخة كوتاهية هكذا: «ذكر حجة الوداع وترتيبها وصفتها من حين خرج رسول الله ﷺ من المدينة عامدًا إلى مكة إلى حين رجوعه عليه السلام، محذوف الدلائل والحجج». وهذا العنوان مطابق لحال هذه النسخة، فإنَّها مجرَّدةٌ من الدلائل والحجج والردود، مقتصرة على ذكر سياق حجة الوداع من كلام ابن حزم فقط، وهو الذي أُسَمِّيه بالمتن، لهذا وجدنا ابنَ جماعةَ إذا نقل من «المتن» سمَّاه «المنسك الصغير»، وهو تسميةُ إخبارٍ مطابقٍ لصفته. ويترجَّحُ عندي أنَّ إفراد «المتن» عن الكتاب المطوَّل وتسميتَه؛ كلا الأمرين من ابن حزم نفسه، بل لا أشكُّ أنه رحمه الله ألَّف «المتنَ» أولاً، ثم نشط لذكر أدلته، فبنَى عليه هذا الكتاب. وأبو محمد مولعٌ بالمتون، ألَّف «المجلَّى بالاختصار» ثم شرحه في «المحلَّى بالآثار»، وألَّف متنًا في الاعتقاد وأودعه في صدر «المُجلى» ثم أفرده واستدل له استدلالاً مختصرًا وسماه «الدرة فيما يجب اعتقاده»، وألف «الإحكام» ثم صنع منه مختصرًا سمَّاه «النبذ»، وهكذا في سلسلة أعمال تهدف إلى تقريب العلوم. فما ترجَّح عندي يُقوِّيه منهجية ابن حزم في التأليف، ويقويه أيضًا صنيعُ ابن جماعة في التفريق بين الكتابين، ويُقويه ثالثًا أنَّ نسخة كوتاهية نسخة في غاية النفاسة والأهمية فهي منقولة عن أصل الأشيري المنقول عن أصل ابن حزم، والله أعلم.





(٥)
موارد ابن حزم في «حجة الوداع»

أولاً: الموارد الحديثيَّة:

١ ـ «المُسْنَد» لحمَّاد بن سلمة (ت: ١٧٦ هـ):

يرويه عن عبد الله بن ربيع بن عبد الله بن ربيع بن صالح بن مسلمة بن بَنُّوش التَّميميِّ[(١)]، عن عبد الله بن محمَّد بن عثمان بن سعيد بن هاشم الأَسديِّ[(٢)]، عن أحمد بن خالد بن الجبَّاب[(٣)]، عن علي بن عبد العزيز البغويِّ[(٤)]، ....

(١) القاضي العالم الصالح الثَّبت الثقة أبو محمد ابنُ بَنُّوش القرطبيُّ (ت: ٤١٥ هـ) رحمه الله. «الجذوة» (٥٥١)، و«الصلة» (٥٨٦)، و«البغية» (٩٢٣)، و«تاريخ الإسلام» ٢٨/٣٧٤.

(٢) المحدِّث الضابط الثقة أبو محمَّد القرطبيُّ (ت: ٣٦٤ هـ) رحمه الله. «تاريخ علماء الأندلس» (٧٠٩)، و«الجذوة» (٥٣٢)، و«تاريخ الإسلام» ٢٦/ ٣٢٤.

(٣) الإمام الحافظ الناقد محدِّث الأندلس أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي، يُعرف بابن الجبَّاب (ت: ٣٢٢ هـ) رحمه الله. «السير» ١٥/ ٢٤٠ (٩٥).

(٤) الإمام الحافظ الصدوق أبو الحسَن البغوي، نزيل مكة، جمع وصنَّف «المسند الكبير»، وأخذ القراءات عن أبي عُبيد القاسم بن سلاَّم واشتهر بصحبته، توفي سنة (٢٨٦ هـ) رحمه الله. «السير» ١٣/٣٤٨ (١٦٤).

عن الحجَّاج بن المنهال[1]، عن حمَّاد بن سلمة[2].

٢ ـ «الموطَّأ» للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ):

يرويه عن: أحمد بن محمَّد الجسوريِّ[3]، عن أحمد بن

---

(١) الحافظ الإمام القدوة العابد الحجَّة أبو محمد البصري الأَنماطي (ت: ٢١٦ هـ). «تهذيب الكمال» و«السير» ١٠/ ٣٥٢ (٨٨).

(٢) الإمام القدوة، شيخ الإسلام الحافظ الفقيه أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصريُّ النَّحويُّ رحمه الله. «تهذيب الكمال» و«السير» ٧/ ٤٤٤ (١٦٨).
وقال الحميديُّ في «الجذوة» (٥٣٢): قرأْنا جميع «مسند حماد بن سلمة» على أبي محمد الحافظ عليِّ بن أحمد، قال: أخبرنا عبد الله بن ربيع، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجَّاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة.
وذكر ابن خير في «فهرسته» ١/ ١٥٨ (١٧٦): «مصنَّف حماد بن سلمة» من طريق: أبي علي الغساني، عن أبي مروان عبد الملك بن زيادة الله التَّميمي الطُّبني، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن ربيع بن بنوش التميمي، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان، عن أحمد بن خالد، بالإسناد المذكور عندنا. ومن هذا الوجه ذكره ابن حجر في «المعجم المفهرس» (٣٩). وذكره ابن خير أيضًا من طريق: محمد بن يحيى بن عبد العزيز المعروف بابن الخرَّاز، قال: أنبأنا أحمد بن خالد الفقيه، به.
وقد روى ابن حزم بهذا الإسناد الأحاديث (٢٨٤) و(٢٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٩) و(٤٣٣) و(٤٥٨)، لكنه روى الحديث (٢٨٦) بهذا الإسناد عن حجاج بن المنهال عن حماد بن زيد، والحديث (٢٩١) به أيضًا عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري. فإما أن يكونا من زيادات ابن المنهال في «مصنَّف حماد»، وإما أن يكونا من «منتخب المسند» لعلي بن عبد العزيز البغوي، فقد ذكر ابن خير في «فهرسته» ١/ ١٧٠ (١٩١) «المنتخب» وقال: مخرَّجٌ على أسماء الصحابة، وساق إسناده إليه من طريق: محمد بن محمد بن دُليم قال: حدثني أحمد بن خالد الفقيه، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز. ومن هذا الوجه رواه ابن حجر في «المعجم المفهرس» ١/ ١٣٥ (٤٨٧).

(٣) الإمام المحدث الثقة الأديب أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحُباب، الأموي سولاهم القرطبي، ابن الجسور (ت: ٤٠١ هـ)، وهو أكبر شيخ لابن حزم، سمع منه قبل الأربع مئة، رحمه الله. «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١٤٨ (الترجمة: ٩٠).

سعيد بن حزمٍ الصدفيِّ[1]، عن عُبيد الله بن يحيى بن يحيى اللَّيثي[2]، عن أبيه[3]، عن مالك بن أنس.

ويرويه عن: أحمد بن محمَّد الجسوري، عن أحمدِ بن مطرِّف بن عبد الرحمن[4]، عن عُبيد الله بن يحيى بن يحيى اللَّيثي، عن أبيه، عن مالك بن أنس.

٣ ـ «المصنَّف» لوكيع بن الجرَّاح (ت: ١٩٧ هـ):

يرويه عن محمَّدِ بن سعيد بن نباتٍ[5]، عن عبدِ الله بن

---

(١) العالم الحافظ الكبير المؤرخ أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصَّدَفي الأندلسي، مؤلف «التاريخ الكبير» في أسماء الرجال في عدة مجلدات. مات بقرطبة سنة (٣٥٠) رحمه الله. «السير» ١٦/ ١٠٤ (١٦).

(٢) الفقيه الإمام المعمَّر أبو مروان القرطبيُّ (ت: ٢٩٨ هـ) رحمه الله. «السير» ١٣/ ٥٣١ (٢٦٤).

(٣) راوية «الموطإ» الإمامُ الكبير فقيه الأندلس أبو محمد يحيى بن يحيى اللَّيثي البربريُّ المصمودي القرطبي (ت: ٢٣٤ هـ) رحمه الله. «السير» ١٠/ ٥١٩ (١٦٨).

(٤) الفقيه المحدث الزاهد أبو عُمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن بن قاسم بن علقمة الأزدي القرطبيُّ، المعروف بابن المشَّاط (ت: ٣٥٢ هـ) رحمه الله. ترجم له: ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» (١٤٣)، والحميدي في «الجذوة» (٢٤٨)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢٦/ ٦٩.

(٥) هو العلامة المحدث الثقة الورع الصالح أبو عبد الله محمد بن سعيد بن محمد بن عُمر بن سعيد بن نبات الأموي القرطبي (ت: ٤٢٩ هـ) رحمه الله، ترجم له ابن بشكوال في «الصلة» ١/ ٧٦٠ (١١٤٤) ترجمة جيِّدة، وأثنى عليه جدًّا، واقتبس منها الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٢٩/ ٢٦٧ (٣١٩)، وذكره الحميدي في «الجذوة» (٦٦) فقال: شيخ من شيوخ الحديث، روى عن عبد الله بن نصر الزاهد وغيره، روى لنا عنه: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الفقيه الحافظ، وكان يقول في بعض أحاديثه عنه: أخبرنا النَّباتيُّ.

قلتُ: ذكره في هذه النسبة (النباتي) ابنُ ماكولا في «الإكمال» ١/ ٤٤٤، والسمعاني في «الأنساب» ٥/ ٤٥٢، وابن نقطة في «تكملة الإكمال» ١/ ٥٣٠، وابن الأثير في «اللباب=

عاصم بن نَصرٍ الصُّوفي الزَّاهد[1]، عن قاسم بن أَصبغَ بن محمَّد بن يوسف بن ناصح[2]، عن محمد بن وضَّاح بن بزيع القرطبيِّ[3]، عن موسى بن معاويةَ[4]، عن وكيع بن الجرَّاح بن مَليح الكوفيِّ[5].

= في تهذيب الأنساب» ٣/ ٢٩٣، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ١/ ٦١٠ و٢/ ٨٨.

(١) ذكره ابن الفرضي (٦٦٨) وقال: من أهل قرطبة، كان مؤدِّبًا في مسجد أبي علاقة، له سماع من عبيد الله بن يحيى وسعيد بن خمير، وكان ممن يسرد الصوم والصلاة، توفي سنة (٣١٥) رحمه الله. وذكره الحميدي (٥٦٦) واكتفى بقوله: روى عن عبد الله بن يونس المرادي صاحب أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد. روى عنه محمد بن سعيد بن نبات.

(٢) الإمام الحافظ العلامة محدِّثُ الأندلس أبو محمد القرطبيُّ الأُمويُّ (ت: ٣٤٠ هـ) رحمه الله. «السير» ١٥/ ٤٧٢ (٢٦٦).

(٣) الإمام الحافظ محدِّثُ الأندلس مع بقيٍّ: أبو عبد الله المرواني (ت: ٢٨٧ هـ) رحمه الله. «السير» ١٣/ ٤٤٦ (٢١٩). من آثاره كتاب «البدع والنهي عنها» مطبوع مشهور.

(٤) الإمام المفتي أبو جعفر الصُّمادحي المغربي الإفريقي، يقال إنه هاشميٌّ جعفريٌّ. قال محمد بن وضاح: لقيته بالقيروان، وهو كثير الحديث، رحل إلى الكوفة والرَّي، وهو ثقة. مات بعد الثلاثين ومئتين. «تاريخ الإسلام» ١٧/ ٣٧٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٢/ ١٠٨ (٣٤).

(٥) الإمام الحافظ محدِّث العراق أبو سفيان الرؤاسيِّ (ت: ١٩٧ هـ) رحمه الله. «تهذيب الكمال» و«السير» ٩/ ١٤٠ (٤٨).

وذكر ابن خير الإشبيليُّ في «فهرسته» ١/ ١٥٠ (١٧٢) «مصنَّفَ وكيع بن الجرَّاح» من طرقٍ عن قاسم بن أصبغ، عن محمد بن وضاح، به. وذكره من طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن، عن ابن وضَّاح، به.

وقال أبو محمد في موضعٍ واحدٍ: أخبرنا أَحمد بن محمَّد الطَّلَمَنْكِيُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عون الله، قالَ: حَدَّثنا قاسم بن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن وضَّاح، قالَ: حَدَّثنا موسى بن معاوية، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، وساق الحديث: (٥٣٣)، ولم أرَ له هذا الإسناد في غير هذا الموضع، فإن لم يكن وهمًا من أبي محمد نفسه؛ فهو إسناد آخر له إلى ابن أصبغٍ.

٤ ـ «حديث» سُفيان بن عُيينة (ت: ١٩٨ هـ):

يرويه: عن محمَّد بن سعيد بن نباتٍ، عن إسماعيل بن إسحاق النَّصْريِّ[1]، عن عيسى بن حبيب القاضي[2]، عن عبد الرحمن بن عبد الله المقرئ[3]، عن جدِّه: محمد بن عبد الله بن

---

(١) ذكره أبو محمد في «الجمهرة» ٢٦٩-٢٧٠، فقال: إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن زياد بن الأسود بن زياد بن نافع بن معاوية بن عوف بن صَعْصَعَة بن بكر بن نَصْر بن معاوية بن بكر بن هَوازن بن منصور بن عكرمة بن خَصَفة بن قَيس عَيْلان، من أهل إسْتِجَّة، محدِّثٌ، يُعنَى بالحديث.

قلتُ: وهو من شيوخ ابن الفرضي، وأكثر في «تاريخ علماء الأندلس» من النقل عنه، وترجم له ترجمة جيِّدةً (برقم: ٢٢١)، وأثنَى عليه ثناءً كبيرًا، وقال: يكنى أبا القاسم، ويُعرف بابن الطحَّان، كان عالمًا بالآثار والسنن، حافظًا للحديث وأسماء الرجال وأخبار المحدثين، وكان فُتياه مما ظهر له من الحديث، توفي ـ عفا الله عنه ـ سنة (٣٨٤). وترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٥٠٢ (٣٧٢) ووصفه بالإمام الحافظ الفقيه المحدِّث المجوِّد، صاحب التصانيف. ومع هذا كلِّه لم يهتدِ هدَّام السنة إلى ترجمته!

(٢) هو الفقيه المحدِّث القاضي عيسى بن عَبْد الرَّحمن بن حَبْيب بن واقِفْ بن يَعِيش، أبو الأصبغ الأندلسي المصمودي، من أهل شَذُونة. سَمِع بِقُرْطُبَة: من محمد بن عَبْد المَلِك بن أيمن، وقَاسِم بن أصْبَغ، ومحمد بن يَحيَى بن عُمَر، ورَحَل إلى المشْرق سَنَة خمسٍ وعِشْرين، فَلَقِي بمكَّة ابن المُقْرئ عَبْد الرَّحْمن بن عَبْد الله بن محمد بن عَبْد الله بن يَزِيد، سَمِعَ منْهُ «حَدِيث سُفْيان بن عُيَيْنَة»، وسَمع من ابن الأعْرابيّ بهَا، وسَمعَ بِمصْر من عليّ بن جَعْفر بن مُسَافر، وبَكر بن العلاء القُشيْري وغَيْرهما. وقَدِم الأنْدَلُس: فاسْتَقضَاهُ المُسْتَنْصر بالله رحمه الله عَلَى أُشُونَة وأعْمَالها. حدَّث بقُرْطبَة، وتُوفِّيَ بأُشُونَة سَنة (٣٦٦) رحمه الله. «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٩٨٨)، و«تاريخ الإسلام» ٢٦/ ٣٦٢.

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ المالكي، سمع من جدِّه، وروى عنه ابنُ جُميع بالإجازة. «معجم الشيوخ» لابن جميع (٢٧٧) و«تاريخ الإسلام» ٢٥/ ٧٧. وذكره ابن زَبر الربعي في «مولد العلماء ووفياتهم» ٢/ ٥٣٢ و٦٦٦ فقال: في هذه السنة (٢٤٢) وُلد أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، هو حدَّثنا بذلك، وأخرج إلينا خطَّ جدِّه محمد بن عبد الله بتاريخ مولده. ثم ذكر وفاته في سنة (٣٣٢) بمكَّة.

يزيد المقرئ[1]، عن سفيان بن عيينةَ.

وقد يروي من حديث سفيان من طريق «مسند الحميدي» كما سيأتي.

٥ ـ «المصنَّف» لعبد الرزاق بن همَّام الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)

يرويه عن: حُمَام بن أحمد القرطبيِّ[2]، عن عبدِ الله بن محمَّد بن عليٍّ الباجيِّ[3]، عن أحمد بن خالد، عن عُبيد بن محمد بن

---

(١) محمد بن عبد الله بن يزيد القرشي العدوي، أبو يحيى ابن أبي عبد الرحمن المقرئ المكي، مولى آل عمر بن الخطاب (ت: ٢٥٦ هـ)، روى عنه ابنُ ماجة والنَّسائيُّ، وقال: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابنُه: صدوقٌ ثقة. وقال الخليل بن عبد الله الخليليُّ: ثقة متَّفق عليه.

(٢) هو العلامة الفاضل أبو بكر حُمامُ بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أكدَر بن حُمام بن حكم بن سليمان بن عبد الرحمن بن صالح الأطروش القرطبيُّ. قال ابن بشكوال في «الصلة» (٣٥٤): ذكره أبو محمد ابن حزم، وقال: كان واحدَ عصره في البلاغة، وفي سعة الرواية، ضابطاً لما قيَّده. روى عن أبي محمد الباجي، وابن عائذ، وابن مفرِّج؛ فأكثر. وكان شديد الانقباض، لا أدري أحدًا سَلِمَ من الفتنة سلامتَه، مع طول مُدَّته فيها، فما شارك قطُّ فيها بمحضر ولا بيدٍ ولا بلسانٍ، مع ذكائه وحَزْمه، وقيامه بكلِّ ما يتولَّى، حسَنَ الخطِّ، قويًّا على النَّسخ؛ ينسخ من نهاره نيفًا وعشرين ورقة، حسن الشِّعر، حسن الخُلُق، فَكِهَ المحادثة، وَلِيَ قضاء يابُرة، وشَنْتَرين، والأشبونة، وسائر الغرب، أيَّام المظفَّر وأخيه، ودولة المهديِّ وسليمان والمؤيد. وتوفي رحمه الله بقرطبة في رجب سنة إحدى وعشرين وأربع مئة. ودفن بالرَّبض، وصلَّى عليه القاضي يونس بن عبد الله، وكان مولده سنة سبع وخمسين وثلاث مئة.

قلتُ: وقد أكثر أبو محمد في الرواية عنه فروى عنه في «المحلى بالآثار» في أزيدَ من مئتين وخمسة وسبعين موضعًا، ومع ذلك بيَّض له الحميديُّ في «الجذوة» (٣٩٥)، وتبعه الضبي في «البغية» (٦٧٧). وجوَّد الذهبي ترجمته في «تاريخ الإسلام» ٢٩/ ٥٧.

(٣) العلامة الحافظ محدِّث الأندلس أبو محمد اللَّخميُّ الإشبيليُّ، المشهور بابن الباجي (ت: ٣٧٨ هـ) رحمه الله. «السير» ١٦/ ٣٧٧ (٢٦٨).

إبراهيم الكَشْوَرِيِّ(١)، عن محمد بن يوسف الحُذَاقيِّ(٢)، عن عبد الرزَّاق بن هَمَّام الصنعانيِّ(٣).

---

(١) هو أبو محمَّد الصنعانيُّ، من شيوخ الطبراني، ويقال في اسمه: عَبد الله وعُبيد الله. والكَشوري نسبة إلى كشور، قرية من قرى صنعاء اليمن. توفي سنة (٢٨٤) أو (٢٨٨)، وكان يقال: له «تاريخ اليمن». قال الخليلي: عالم حافظ له مصنَّفات. «تاريخ الإسلام» ٢١/ ٢٢١ (٣٥٢). وقال ابن خير الإشبيليُّ في «فهرسته» ١/ ١٥١ (١٧٣): قال أحمد بن خالد: «عبيد بن محمد»، وقال ابن مفرِّج: «عَبد الله بن محمد الكشوري» وربما كان الذي قاله أحمد تصغيرًا لاسمه غلب عليه ذلك، ويكون أصل التسمية: عبد الله.

(٢) ذكره السمعاني في «الأنساب» ٢/ ١٩٢، في نسبة (الحذاقي) فقال: حذاقة: بطن من قضاعة، ذكر ابن حبيب عن ابن الكلبيِّ في نسب قضاعة قال: جشم والحارث ابنا بكر بن عامر الأكبر بن عوف، وأمهما هند بنت أنمار بن عمرو بن إياد بن حذاقة، يقال لهم: بنو الحذاقية، بها يعرفون، ومن أهل صنعاء رجلان أخوان حَدَّثا عن عبد الرزاق بن همام وغيره، وهما: محمد وإسحاق ابنا يوسف الحذاقي، روى عنهما عبيد بن محمد الكشوري الصنعاني، ذكر هذا جميعَه أبو الحسن الدارقطنيُّ. انتهى، ونحوه في «الإكمال» ٢/ ٤٠٨، و«توضيح المشتبه» ٣/ ١٣٩. وذكر أبو محمد (حذاقة) في «جمهرة أنساب العرب» ٣٢٧.

(٣) ممَّا يحسنُ التنبيه إليه أن هذه الرواية التي وقعت لابن حزم من «المصنَّف» تشتمل على كتاب المناسك الكبير، ولم يقع هذا الكتاب لإسحاق بن إبراهيم الدبري، بل وقع له «المناسك الأصغر» وهو الذي في مطبوع «المصنَّف»، لهذا لم نجد الآثار التي ذكرها أبو محمد من طريق الحذاقي فيه، وقد ميَّز ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» ١/ ١٥٠ (١٧٣) بين الروايتين، فذكر روايته لمصنَّف عبد الرزاق من طريق: عبدِ الله بن محمَّد بن عليٍّ الباجيِّ، قال: حدثنا به أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد، عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق؛ إلا البيوع وأسماء غيرها حدَّثنا بها عن الكشوريِّ عُبيد بن محمد، عن محمد بن يوسف الحذاقي، عن عبد الرزاق. ثم رواه من طرق عن محمد بن يحيى بن عبد العزيز المعروف بابن الحذَّاء سماعًا عليه قال: حدثنا أحمد بن خالد، عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق؛ إلا ما سقط عن الدبري، وذلك كتاب «المناسك الكبير» وهو ثلاثة أجزاء، وكتاب «البيوع» وهو أربعة أجزاء، وكتاب «أهل الكتابين» [وهو في المطبوع: ١٠/ ٣١١ ٣٧٨] بما اتصل به من قضايا الصحابة رضوان الله عليهم؛ فإنَّ أحمد بن خالد روى ذلك عن أبي محمد عبيد بن محمد الكشوري، عن محمد بن يوسف=

٦ ـ «المسند» لأبي بكرٍ الحميدي (ت: ٢١٩ هـ):

يرويه عن أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ بن يوسف بن عطاء البيَّانيِّ[١]، عن أبيه: قاسم بن محمد[٢]، عن جدِّه: قاسم بن أصبغ، عن أبي إسماعيلَ محمَّد بن إسماعيلَ بن يوسف التِّرمذيِّ[٣]، عن أبي بكر عبد الله بن الزبير الحُمَيْديِّ[٤].

٧ ـ «المُسنَدُ» لأبي بكر ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥ هـ):

يرويه عن أحمد بن محمَّد الجسوري، عن وهب بن مسرَّة[٥]،

= الحذاقي، عن عبد الرزاق. وقال أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الغسَّانيُّ: ولم يقع لنا كتاب «المناسك الكبير» إلا من رواية أحمد بن خالد، عن الكشوري عبيد بن محمد، عن الحذاقي، عن عبد الرزاق.

(١) المحدِّثُ الثقة أبو عَمرو القرطبي (ت: ٤٣٠ هـ) رحمه الله. «الجذوة» (٢٤٣)، و«الصلة» (٩٨)، و«تاريخ الإسلام» ٢٩/ ٢٨٠.

(٢) المحدِّث القاضي الفاضل أبو محمد القرطبيُّ (ت: ٣٨٨ هـ) رحمه الله. «تاريخ علماء الأندلس» (١٠٧٩)، و«تاريخ الإسلام» ٢٧/ ١٧٠.

(٣) الإمام الحافظ الثقة أبو إسماعيل السُّلمي الترمذي ثم البغدادي (ت: ٢٨٠ هـ) رحمه الله. «تهذيب الكمال»، و«السير» ١٣/ ٢٤٢ (١٢٣).

(٤) ذكر ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» ١/ ١٧٤ (١٩٢): «مسند الحميديِّ عن سفيان بن عُيينة رحمهما الله»، وساق إسناده إليه من طريق: أبي عليٍّ الغساني، عن أبي عمر ابن عبد البر، وسعيد بن نصر كلاهما عن قاسم بن أصبغ، عن محمد بن إسماعيل الترمذي، عن الحميدي. و من طريقه أيضًا عن أبي عمر ابن الحذاء، عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم به. وقال: ولم يروِ منه قاسمٌ إلا بعضه.

(٥) هو وهب بن مسرَّة بن مفرِّج، أبو الحزم التَّميمي الأندلسي الحِجَاري المالكي، ترجم له ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» (١٥١٨) وقال: كان حَافِظًا للفقه، بَصِيرًا بالحديث مع ورع وفضل، وكانت الرحلة إليه من الثَّغر كلِّه للسماع منه، واسْتُقْدِمَ إلى قُرْطُبَة، وأُخرِجت إليه أصول محمد بن وضَّاح التي سمع فيها، وقُرِئ عليه: «المُدَّونَة»، و«مُسْنَد ابن أَبِي شَيْبَة»، وغير ذَلِك من روايته. سَمِعَ منه جماعة من أهْلِ قُرْطُبَة وغيرها ورجع إلى بلده. تُوفِّيَ سنة (٣٤٦) بوَادِي الحِجَارَة، رحمه الله. =

عن محمد بن وضاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ويرويه عن الجسوريِّ، عن محمَّدِ بن عبد الله بن أبي دُليم[1]، عن محمد بن وضاح، به.

=

وذكره الحميدي في «الجذوة» (٨٥٠)، وتبعه الضبي في «البغية» (١٤٠٦). وترجم له الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ٢٥/٣٦٩ (٦١١)، وفي «سير أعلام النبلاء» ١٥/٥٥٦ (٣٣٢) ووقع له فيهما وَهمٌ يَنْدُرُ من مثله رحمه الله، حيث قال: وقد كان منه هفوةٌ في القول بالقدر، نسأل الله السلامة. وقال أبو الوليد ابن الفرضيِّ: محمد بن المفرِّج القرطبيُّ تُرِك لأنه كان يدعو إلى بدعة وهب بن مسرة. ومما نقل عن ابن مسرة، أنه كان يقول: ليست الجنة التي أُخرج منها أبونا آدم بجنة الخلد، بل جنة في الأرض. فهذا تنطُّعٌ وتعمقٌ مرذولٌ. قال الطلمنكيُّ في «ردِّه على الباطنية»: ابن مسرة ادَّعى النبوة، وزعم أنه سمع الكلام، فثبت في نفسه أنه من عند الله. قلت: ليس هذا من قبيل ادعاء النبوة، بل من قبيل الغلط والجهل. انتهى كلام الذهبيِّ.

قال عبد الحق التركماني عفا الله عنه: أخطأ الذَّهبيُّ رحمه الله وأبعدَ، فابن مسرَّة الذي عُرفَ بسوء المعتقد إنَّما هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسرَّة بن نجيح القرطبي، المتوفَّى سنة (٣١٩)، ترجم له ابن الفرضيِّ (١٢٠٤) والحميدي (٨٣) والضبي (١٦٣)، وذكر ابن الفرضي في تراجم جماعة أنهم اتُّهموا بمذهب «ابن مسرَّة»، وظنَّ الذهبيُّ أنَّه يقصِدُ وَهْبًا، وإنما يقصد محمدًا؛ ولا شكَّ. وقد انطلى هذا على محققي كتابَي الذهبيِّ؛ فلم ينبِّهوا على ما فيه من إدخال ترجمةٍ في ترجمةٍ، وإنَّما انبرَى الشيخ شعيب الأرنؤوط عفا الله عنه للردِّ على الذهبيِّ في مسألة الجنَّة؛ انتصارًا منه لمذهبه الحنفي الماتريديِّ!

(١) هو أبو عبد الملك محمد بن عَبْد الله بن عبد الملك بن أبي دُليم القرطبيُّ، راوية ابن وضاح، وروى أيضًا عن محمد بن عبد السلام الخُشنيِّ، ومُطَرِّف بن قيس، وعُبَيْد الله بن يحيى، ومحمد بن عُبَيْد الجزري، وقاسم بن عبد الواحد، وغيرهم. قال ابن الفرضيِّ: وكان يُشَبَّهُ بابن وضَّاح في خُلقه، وكان شيخًا طاهرًا ثقةً، سمع منه النَّاس كثيرًا، حَدَّثَنا عنه أبو محمد الباجيُّ وغيره. تُوفِّي رحمه الله سنة (٣٣٨). «تاريخ علماء الأندلس» (١٢٤٦)، و«تاريخ الإسلام» ٢٥/١٦٧ (٢٦٥).

قلتُ: ويُعرفُ من أولاده أبو عبد الله محمَّدٌ؛ ترجم له ابن الفرضي (١٣٣٦)، وأبو محمدٍ عبدُ الله؛ ترجم له أيضًا (٧٠٧). ولم يميِّز بينهم هدَّام السنة فترجم للأب بابنه!

ويرويه عن يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القاضي[1]، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى الليثيِّ[2]، عن أحمد بن خالد بن الجبَّاب، عن محمد بن وضاح، به.

ويرويه عن أحمد بن قاسم البيَّانيِّ، عن أبيه: قاسم بن محمد، عن جدِّه: قاسم بن أصبغ، عن ابن وضَّاح، به[3].

٨ ـ «حديث» إسحاق بن راهويه الحنظليّ (ت: ٢٣٨ هـ):

يرويه عن: أحمدَ بن محمَّد بن عبد الله الطَّلَمَنكيِّ[4]، عن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن يحيى بن مُفرِّج[5]، عن إبراهيم بن أحمد بن علي بن فِرَاسٍ[6]، عن أحمد بن محمد بن سالم

---

(١) الإمام الفقيه المحدِّث، شيخ الأندلس، قاضي الجماعة: أبو الوليد ابن الصفَّار القرطبيُّ (ت: ٤٢٩ هـ) رحمه الله. «السير» ١٧/ ٥٦٩ (٣٧٥).

(٢) الإمام الجليل المأمون، مسند الأندلس يحيى بن عبد الله بن يحيى ابن فقيه الأندلس راوية «الموطَّإ» يحيى بن يحيى اللَّيثي القرطبي المالكي. روى «الموطَّأ» عن عمِّ أبيه عُبيد الله بن يحيى، وطال عُمره وبَعُدَ صيته، وتفرَّد بعلو «الموطإ» ورحلوا إليه، توفي سنة (٣٦٧) رحمه الله. «السير» ١٦/ ٢٦٧ (١٨٨).

(٣) وقع له هذا في موضع واحدٍ (٣٧)، وذكر ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» ١/ ١٦٤ (١٨٠) روايته لمسند ابن أبي شيبة، من طريق: أبي عمر ابن عبد البر عن عبد الوارث بن سفيان بن جبرون، قال حدثني به: قاسم بن أصبغ، وابن أبي دليم، ووهب بن مسرة، كلهم عن محمد بن وضاح، به.

(٤) الإمام المقرئ المحقِّق المحدِّثُ الحافظُ الأثريُّ أبو عمر المَعافريُّ الأندلسي (ت: ٤٢٩ هـ). قال ابن بشكوال: كان سيفًا مجرَّدًا على أهل الأهواء والبدع، قامعًا لهم، غيورًا على الشريعة، شديدًا في ذات الله، أقرأ الناس محتسبًا، وأسمع الحديث؛ رحمه الله. «السير» ١٧/ ٥٦٦ (٣٧٤).

(٥) الإمام الفقيه الحافظ القاضي أبو عبد الله الأُموي مولاهم القرطبي (ت: ٣٨٠ هـ) رحمه الله. «السير» ١٦/ ٣٩٠ (٢٨١).

(٦) أبو إسحاق المكيُّ العَبْقَسيُّ (ت: ٣٤٤ هـ)، قال الذهبيُّ: من بني عبد القَيْس، كان ثقةً مستورًا، مقبول القول. عنده كتب سعيد بن منصور عن محمد بن علي الصائغ=

النَّيسابوري[1]، عن إسحاق بن راهويه[2].

٩ ـ «حديث» عبد الملك بن حبيب السلمي (ت: ٢٣٩ هـ):

يرويه عن: أحمد بن عمر بن أنس العُذْريِّ[3]، عن الحسين بن عبد الله بن يعقوب[4]، عن سعيد بن فَحْلُون بن سعيد

= عنه، كتب عنه الرَّحَّالةُ. «تاريخ الإسلام» ٢٥/ ٢٩٤، و«العِقدُ الثمين» ٣/ ٢٠٠ (٦٨٠)، وابنه القاضي أبو الحسن أحمد (ت: ٤٠٥ هـ) ثقةٌ مشهورٌ مترجم في «السير» ١٧/ ١٨١ (١٠٣) وسيأتي ذكر حفيده: الحسن بن أحمد في إسناد حديث البغوي. ووقع لأبي علي الغسَّاني الجيَّاني في كتابه «ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين» ٥٧، ولابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/ ٥٤٥؛ روايةٌ عن ابن راهويه من طريق ابن مفرِّج بهذا الإسناد. وروى أبو محمد في «المحلى» ١٠/ ١٠؛ عن الطَّلَمنكيِّ، عن ابن مُفَرِّج، قال: حدثنا [إبراهيم بن] أحمد بن فراس، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا سعيد بن منصور، وساق أثرًا. وذكر ابن خير في «فهرسته» (١٨٧) روايته لمصنَّف سعيد بن منصور من طريق الغسَّانيِّ، عن ابن مُفرِّج، به.

(١) هو أبو حامد السَّالميُّ (ت: ٢٨٦ هـ)، قدِمَ بغداد وحدَّث بها عن عبد الله بن الجراح القُوهِستاني، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وجماعة. روى عنه: الإمام الحافظُ محمد بن مَخْلَد بن حفص، أبو عبد الله البغداديُّ، والإمام المحدث أحمد بن إسحاق الصِّبغيُّ، أبو بكر النَّيسابوريُّ الفقيه، والإمام أبو حامد أحمد بن محمد النَّيسابوري، ابنُ الشرقيِّ الحافظ، وجماعة. «تاريخ بغداد» ٥/ ٢٣، و«الأنساب» ٣/ ٢٠٠، و«تاريخ الإسلام» ٢١/ ٨٢.

(٢) وقع هذا الإسناد في موضع واحد من الكتاب برقم: (٨٣)، وروى به ابن حزم خمسة أحاديث في: «المحلى بالآثار».

(٣) الإمام الحافظُ المحدِّثُ الثقة أبو العبَّاس ابنُ دِلهاث المريِّي، ويُعرف بابن الدَّلائي (ت: ٤٧٨ هـ) «جذوة المقتبس» (٢٣٦)، «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٥٦٧ (٢٩٦).

(٤) الشيخ الفقيه المعمَّر: أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسين بن يعقوب الأندلسيُّ البَجَّانيُّ المالكيُّ. سمع من أبي عثمان سعيد بن فحلون خاتمة أصحاب يوسف المغامي. روى عنه: محمد بن عبد الله الخولانيُّ، وقال: كان قديم الطلب، كثير السماع، من أهل العلم، عُمِّر طويلاً، واحتيج إليه، وقارب المئة. مولده في سنة (٣٢٦). وحدَّث: عنه أيضًا: أبو عبد الله محمد بن عتَّاب، وأبو عمر ابنُ عبد البر، =

الإلبيري[1]، عن يوسف بن يحيى بن يوسف الأزدي المَغاميِّ[2]، عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي[3].

١٠ ـ «مسائل» الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ):

يرويها عن شيخه: أحمد بن عمر بن أنسٍ العُذريِّ، عن عبد الله بن الحسين بن عِقالٍ القرينشي[4]، عن عُبيد الله بن محمد بن

= وأبو بكر المصحفي، وأبو العباس أحمد بن عمر العذريُّ، وآخرون. وانتهى إليه علوُّ الإسناد بالأندلس. مات سنة (٤٢١) رحمه الله تعالى. «سير أعلام النبلاء» ١٧/٣٧٧ (٢٣٩). ولم يعرفه هدَّام السنَّة!

(١) الشيخ الثقة الإمام أبو عثمان الأندلسيُّ، راوي كتاب «الواضحة» لعبد الملك بن حبيب، عن يوسف المغامي عنه، وسمع من بَقيِّ بن مخلد وابن وضاح، وحجَّ فأخذ عن النسائي، وكان صدوقًا، توفي في سنة (٣٤٦) رحمه الله. «السير» ١٦/٥١ (٣٧).

(٢) العلامة المفتي شيخ المالكية أبو عَمرو القرطبي (ت: ٢٨٨ هـ) رحمه الله. «السير» ١٣/٣٣٦ (١٥٥).

(٣) تكلَّم فيه ابن حزم، وقد ذكرتُ ترجمته وكلام العلماء فيه عند الحديث (٥٣٦) و(٥٣٧).

(٤) القرينشي: كذا ورد نسبه في أغلب المواضع (٣٨٨) و(٤٢٧) و(٤٨٤) و(٥٢٤) ـ وقلب اسمه في هذا الموضع من الأصل المخطوط: عقال بن حسين ـ و(٥٣٥)، وهذه النسبة لم أجدها واضطرب الناسخ في رسمها فكتبها (١٦٨): (العرنيني) و(٣٠٢): (القزنيشي)، و(٣٩٣) و(٤٩٨) و(٥٠٥): (القُرنيشي)، و(٥٤٨): (القرشي). ووقع في «المحلَّى بالآثار» ٦/٢٠٤: (الأسدي القرشي)، وفي موضعين آخرين ١١/٨٠ و٣٢١: الزبيري. وفي «الإحكام» ٨/٥٠٨: القريسي.

ووقع في إسناد مخطوطة «سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني» ما نصُّه: أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري بالجزيرة وقرأته عليه، قال: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن الحسين بن عقال المرادي وأبو محمد مكي بن علي بن عيسون المرادي بمكة في المسجد الحرام في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة وأربع مئة، قالا: حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي بقراءته في المسجد الحرام عمره الله تعالى قال: أخبرنا أبو محمد جعفر بن محمد بن الخواص قراءة عليه وأنا=

أحمد بن جعفر السَّقَطي[١]، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن محمَّد بن سَلْم الخُتُّلي[٢]، عن عمر بن محمد بن عيسى الجوهريِّ السَّذَابيِّ[٣]، عن أحمد بن محمد بن هانئ؛ أبي بكر الأثرم[٤]، عن أحمدَ بن حنبل.

ويروي من مسائل الإمام أحمد وأحاديثه من طريق ابنه عبد الله بواسطة «مصنَّف ابن أيمن»، وسيأتي ذكره قريبًا.

= أسمع قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة.

وذكر ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (١٠٢) روايته لكتاب «نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن» لأبي بكر محمد عزيز السِّجستاني من طريق: أحمد بن عمر العذري، قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن الحسين بن عقال الصقلي، قال: حدثنا أبو القاسم السقطي، عن أبي عمرو الرزاز، عن ابن عُزيز.

هذا كلُّ ما وجدتُه عن ابن عقال، ومما يقرب من رسم نسبه: (الفِرِّيشيُّ) بكسر الفاء والراء المشددة معًا، نسبة إلى مدينة بالأندلس. و(الفُرْنُشي) نسبة إلى بلدة قريبة من قرطبة. يُنظر لهما: «توضيح المشتبه» ٧/ ٩٨، والله أعلم.

(١) الإمام المحدِّث الثقة أبو القاسم البغداديُّ (ت: ٤٠٦ هـ)، روى الكثير، وانتخب عليه ابن أبي الفوارس فوائد في مئة جزءٍ، وكان من الصالحين، رحمه الله. «السير» ١٧/ ٢٣٦ (١٤٢).

(٢) المحدِّث الصالحُ الثقة أبو بكر البغداديُّ (ت: ٣٦٥ هـ) رحمه الله. «تاريخ بغداد» ٤/ ٧١، و«تاريخ الإسلام» ٢٦/ ٣٣٣.

(٣) شيخٌ بغداديٌّ، ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٢٢٥، وقال: في بعضِ حديثه نُكرة. ثُمَّ ساق له حديثًا منكرًا، ونقله الذهبي في «الميزان» ٥/ ٢٦٦، وعلَّق عليه بقوله: هذا موضوعٌ. وأقرَّه ابنُ حجر في «لسانه» ٤/ ٣٢٥، فإنْ كان المرادُ الحملُ فيه عليه فهو كذَّابٌ، وإلا فلا يلزمُ من الحكم على الحديث بالوضع أن يكون منْ صنع المتفرِّدِ به، بل قد يكون ممَّا دخل عليه لضعفٍ أو غفلةٍ.

وذكر المترجَم أيضًا: السمعانيُّ في «الأنساب» ٣/ ٢٤٠، والذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ٢٣/ ٣٦٥ فيمن لم يَعرف وفاتهم في الطبقة (٣٢) وفيات (٣١١-٣٢٠)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٥/ ٣١٢.

(٤) الإمام الحافظ العلامة أبو بكر الأثرم، مصنِّف «السنن» وتلميذ الإمام أحمد. مات بعد الستين ومئتين، رحمه الله. «السير» ١٢/ ٦٢٣ (٢٤٧).

١١ ـ «الجامع المسنَدُ الصحيحُ المختصَرُ من أُمور رسول الله ﷺ وسُنَنه وأيَّامه»[١] لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ):

١ ـ يرويه عن: حُمام بن أحمد القرطبيِّ، عن عبد الله بن إِبراهيم الأَصِيلِيِّ[٢]، عن أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمَّد المروزيِّ[٣]، عنْ محمَّدِ بن يوسف الفِربْرِيِّ[٤]، عن أبي عبد الله محمَّد بن إِسماعيل البُخارِيِّ.

٢ ـ ويرويه أيضًا: عن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن خالد بن مُسافِرٍ الهَمْدَانِيِّ[٥]، عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن

---

(١) هذا هو العنوان الكامل الصحيح لكتاب البخاري، لكنا نستخدم في ثنايا تخريجاتنا اللفظ المختصر المشهور: «صحيح البخاري»، وكذلك نصنع عند العزو إلى «المسند الصحيح» للإمام مسلم.

(٢) عالم الأندلس، شيخ المالكيَّة، الإمام أبو محمَّد الأَصيليُّ (ت: ٣٩٢ هـ) رحمه الله. «السير» ١٦/ ٥٦٠ (٤١٢).

(٣) الشيخ الإمام المفتي القدوة الزاهد، شيخ الشافعيَّة أبو زيد المروزي (ت: ٣٧١ هـ) رحمه الله. «السير» ١٦/ ٣١٣ (٢٢١).

(٤) المحدِّث الثقة العالم أبو عبد الله الفِرَبْرِيُّ (ت: ٣٢٠ هـ)، راوي «الصحيح» عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفَرَبْر مرَّتين؛ رحمهما الله. «السير» ١٥/ ١٠ (٥).

(٥) الشيخ الثقة الجليل أبو القاسم الهَمْدانيُّ المغربيُّ الوَهْرانيُّ ثم البجَّاني، وبَجَّانة من مدن الأندلس، رحل إلى المشرق حتى بلغ أقصى خراسان، وأقام في رحلته نحو عشرين عامًا، وسمع خلقًا كبيرًا. قال أبو عمر ابن الحذَّاء: كان رجلاً صالحًا منقبضًا، كان معاشُه من ثيابٍ كان يبتاعها ببجَّانة ويقصرها، ويحملها إلى قرطبة، فتُباع له، ويبتاع في ثمنها ما يصلح لبجَّانة، ويَجلب كتبَه فتُقرأ عليه في خلال ذلك. وكان يَرِدُ قرطبة كلَّ عامٍ إلى أن وقعت الفتنة، فإذا سكنت الحالُ سكن دارَه ببجَّانة، وإنْ خاف صار بالمريَّة، فكان على ذلك متنقلاً إلى أن مات رحمه الله سنة إحدى عشرة وأربع مئة. «الصلة» ٢/ ٤٧٥ (٦٩٧). والوهرانيُّ نسبة إلى وَهْران مدينة من أهم المدن في غرب الجزائر تقع على البحر المتوسط بالقرب من حدود المغرب. والهَمْدانيُّ نسبة إلى=

= هَمْدَان؛ القبيلة العربية المشهورة. أمَّا الهَمَذَاني - بالحركة وذال - فنسبة إلى هَمَذَان مدينة في إيران. وجاء في حاشية مخطوطة فيض الله من كتاب «الصلة» - وهي نسخة قيِّمة كُتبت سنة (٥٦٠ هـ) في حياة مؤلِّفه ابن بشكوال (ت: ٥٧٨ هـ) - ما نصُّه: «الهمذاني: كذا ضبطه المؤلِّف، وكذا وجدته في اسم هذا الرجل بخطِّ الفقيه أبي الحسن محمد بن الوزَّان القرطبيِّ». نقله محقِّقُ «الصلة» ٢/ ٤٧٥.

قلتُ: وهكذا ورد في مخطوطة كتابنا هذا حيثُ أثبتَ الناسخُ نقطة الذال في المواضع التي ذكرت فيها هذه النسبة وهي (٤٧) موضعًا، ولكنَّه لم يطَّرد في ذلك فأهمل إثباتها في بعض تلك المواضع وهي بالأرقام: (٦٨) و(٨١) و(١١٢) و(١٢١) و(٢٦٤) و(٣٨٩).

ويترجَّحُ عندي أن الصوابَ في نسبة أبي القاسم هو الهَمْدَاني بسكون الميم وبالدال المهملة لعدَّة وجوهٍ:

الأول: أن لا مناسبة في نسبته إلى بلدٍ أعجميٍّ، ومجرَّد رحلته إلى بلاد العجم لا يكفي للنسبة إليها، خاصة أنهم لم يذكروا في ترجمته ما يمكن أن يكون سببًا لمثل هذه النسبة.

الثاني: وبالدال المهملة تكررت هذه النسبة في «المحلى بالآثار» ١/ ٢٠٨، ٢/ ٩، ٢٥٢، ٢٧٣، ٣/ ٥١، ١٢٠، ١٦٢، ٤/ ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٥/ ٢٠١، ١٠/ ٥٢١، وفي «الإحكام» ١/ ١٣٠، ٣/ ٢٨٠، ٤/ ٥١٩، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٥٤، ٥٨٣، ٥/ ١١، ١٣، ٣٣، ١٧٢، ٢٢١، ٧/ ٤٥٦ إلا في موضعين فوردت بالذال ٦/ ٢١١ و٨/ ٤٩٨ (ط: دار الحديث، ١٤٠٤هـ)، وبالمهملة أيضًا في «الجمهرة» ٢١٧ و٢٣٣، وفي «النبذ في أصول الفقه» (ص ٢٤ ط: دار الكتب العلمية، و٣٤ دار الكتاب اللبناني، و٣٤ دار ابن حزم)، وفي «طوق الحمامة» كما وجدته في مخطوطته المختصرة القيِّمة، وعنها حقَّقتُ الكتاب ٣٤١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٢، ٣٨٣؛ لهذا رجَّحتُ هناك أنَّ الصواب بالمهملة.

الثالث: وبالمهملة أيضًا ذُكِرَ أبو القاسم الوهراني في المصادر التي ترجمتْ له وهي: «جذوة المقتبس» (٦٠٤)، و«بغية الملتمس» (١٠٢٢)، و«ترتيب المدارك» ٤/ ٦٩٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٣٣٢ (٢٠٣)، و«تاريخ الإسلام» ٢٨/ ٢٧٨ (١٤)؛ وضبطه محقِّقُه هكذا: (الهَمَداني) وهذا من أوهامه الكثيرة، فالمهملة بسكون الميم، والمعجمة بفتحها، لا خلاف في ذلك. ويرد بالمهملة أيضًا في مادة (الوهراني) من «الأنساب» للسمعاني ٥/ ٦٢٠، و«الإكمال» لابن ماكولا ٧/ ٣٠٨، و«اللباب في تهذيب الأنساب»=

أحمد المسْتَمليِّ البَلْخِيِّ[1]، عن الفربريِّ، عن البخاريِّ.

٣ - وعن عبدِ الرّحمن بن عبد الله الهمْدانيِّ، عن ابن شَبُّوْيَه الْمَرْوزِيِّ[2]، عن الفربريِّ، عن البخاريِّ[3].

= لابن الأثير ٣/٣٧٦، وفي مادة (وهر) من «تاج العروس» للزَّبيدي ١٤/٣٨٥. وفي (وهران) من «معجم البلدان» ٥/٣٨٦.

الرابع: ويردُ ذكر نسب أبي القاسم بالمهملة أيضًا في مصادر متفرقة، منها: «التمهيد» لابن عبد البر ١/٦٩، و«الاستذكار» له ١/١٤، و«جامع بيان العلم» (٦٨٤) له أيضًا، و«السنن الواردة في الفتن» لأبي عمرو الداني (٩٨)، و«البيان في عدِّ آي القرآن» له ٢٤، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/٨٠، وهؤلاء جميعهم أندلسيون من تلاميذ الهَمْداني، ولم أجده في شيءٍ من المصادر التي وقفت عليها بالذال، وبالمهملة أيضًا ضُبطَ في «السير» في ترجمة المستملي ١٦/٤٩٢ (٣٦٢)، أما في «تاريخ الإسلام» ٢٦/٥٨٩ فبالمعجمة، لكن النسخة المطبوعة ليست متقنة، وليس بين يدي الآن نسخةُ أستاذنا الدكتور بشار عواد معروف.

الخامسُ: وجدتُ في ترجمة القاضي محمد بن علي بن مروان (ت: ٦٠١ هـ) أنَّه هَمْداني وهراني «تاريخ الإسلام» ٤٣/٦٨. وفي الأندلسيين جماعة من بني همْدان.

فهذه الوجوه كافية في ترجيح ما صوَّبته، لهذا اعتمده في جميع المواضع، والله أعلم.

(١) الإمام المحدِّث الرحَّال الصادق أبو إسحاق المستملي (ت: ٣٧٦ هـ) رحمه الله. «السير» ١٦/٤٩٢ (٣٦٢).

(٢) الشيخ الثقة الفاضل أبو علي محمد بن عُمر بن شَبُّويه الشَّبوي، سمعَ «صحيح البخاري» سنة (٣١٦) من الفربري، وسمع منه الكتابَ أهل مرو سنة (٣٧٨). وذكره الذهبي في المتوفَّين تقريبًا في الطبقة الثامنة والثلاثين (٣٧١-٣٨٠ هـ) رحمه الله. «السير» ١٦/٤٢٣ (٣٠٩) و«تاريخ الإسلام» ٢٦/٦٨١.

(٣) هذه الرواية ذكرها ابن حجر في «فتح الباري» في سياق رواياته للصحيح، فقال ١/٧: رواية أبي عليٍّ الشُّبَّوي رواها عنه: سعيد بن أحمد بن محمد الصَّيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضًا. أما رواية عبد الرحمن الهمداني عن شيخه؛ فأخبرنا بها: أبو حيَّان محمد بن حيَّان ابن العلامة أبي حيَّان إذنًا مشافهةً عن جدِّه أبي حيَّان عن أبي علي ابن أبي الأحوص، عن أبي القاسم ابن بقيٍّ، عن شريح بن محمد، عن علي بن أحمد بن سعيد، عن عبد الرحمن. انتهى، وقد تحرَّف الإسناد في المطبوع إلى (شريح بن علي بن أحمد)، وقد تقدَّم التعريف برجاله (ص: ٢٠).

٤ ـ وعن الهمْدانيِّ، عن أبي الفيض المروزيِّ[(١)]، عن الفربريِّ، عن البخاريِّ.

٥ ـ وعن: عبد الله بن ربيع، عن محمَّد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مُفرِّج القرطبيِّ[(٢)]، عن سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكن[(٣)]، عن الفربريِّ، عن البخاريِّ.

١٢ ـ «المسند» لابن سِنْجَر (ت: ٢٥٨ هـ):

يرويه عن: المهلَّب بن أحمد بن أَسيد بن أَبي صُفرةَ الأَسَديِّ[(٤)]، عن أَبي عبد الله محمَّد بن عيسى بن مَنَاس القَرَويِّ[(٥)]، عن زياد بن

---

(١) ذكره ابن بشكوال في «الصلة» في شيوخ الهمداني. والقاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/ ٩ في رواة «الصحيح» عن الفربريِّ، وسمياه: أحمد بن محمد.

(٢) الإمام الفقيه، الحافظ القاضي أبو عبد الله الأُموي مولاهم، القرطبي، ويُكنى أيضًا أبا بكرٍ (ت: ٣٨٠ هـ) رحمه الله. «السير» ١٦/ ٣٩١ (٢٨١).

(٣) الإمام الحافظ المجوِّد الكبير أبو علي ابن السَّكن البزَّاز، البغدادي ثم المصري (ت: ٣٥٣ هـ) رحمه الله. «السير» ١٦/ ١١٧ (٨٥).

(٤) الفقيه المحدِّث القاضي أبو القاسم التَّميميُّ المَرِيِّيُّ (ت: ٤٣٥ هـ)، كان صهرَ الأَصيلي ومن كبار أصحابه، وبه حيَّ كتابُ البخاريِّ بالأندلس، لأنه قرأه تفقهًا أيام قراءته، واختصره، وصنَّف في شرحه، واستفاد منه ابن حجر كثيرًا. توفي سنة (٤٣٥) أو (٤٣٦) أو (٤٣٣) رحمه الله. «الجذوة» (٨٢٧)، و«البغية» (١٣٧٨)، و«الصلة» (١٣٩٠)، و«ترتيب المدارك» ٤/ ٧٥١، و«الديباج المُذْهَب» ٣٤٦؛ وقد ورد اسمه في هذه المصادر كما أثبته أعلاه، وترجم له الذهبي في «السير» ١٧/ ٥٧٩ (٣٨٤)، وفي «تاريخ الإسلام» ٢٩/ ١٥٨؛ فجعل أبا صفرة كنيةً لأسيد، ولا أراه إلا وهمًا.

(٥) محدِّثٌ من أهل القيروان، يرد ذكره في ثنايا التراجم المغربية، ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» ٧/ ٥٦ في (مَنَاس) وقيَّده بميم مفتوحة ونون مخففة، وقال: «حدَّث عنه شيخنا أبو عبد الله محمد بن الفرج بن عبد الولِيِّ الأنصاريُّ الطليطلي الصوَّاف، نزيل مصر». وروَى ابنُ حزم في مواضع من «الإحكام» عن المهلَّب التميمي، عن ابن مناس، قال: حدثنا محمد بن مسرور القيرواني، قال. أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب؛ وساق بعض الآثار، وصرَّح مرارًا بصحة هذا الإسناد.

يونس السِّدْريِّ[1]، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن رِشْدين[2]، عن محمَّد بن عبد الله بن سِنْجَر الجرجانيِّ[3].

١٣ ـ «المُسنَد الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ» لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوري (ت: ٢٦١ هـ):

يرويه عن: عبد الله بن يوسف بن نامي[4]، عن أحمد بن فتح بن

---

(١) هو المحدِّثُ أبو القاسم زياد بن يونس السِّدْريُّ القيرواني، روى عنه: إسحاق بن غَالب بن تمام العُصْفري (ت: ٣٨٩ هـ)، وعبد الله بن إسماعِيل بن حَرْب بن خَيْر بن فرج القرطبي (ت: ٣٨٠ هـ)، ومَسْلَمة بن محمد بن مَسْلَمة الإيادي القرطبي (ت: ٣٩١ هـ)، ومسعود بن عبد الرحمن الثغري الحنتمي القرطبي (ت: بعد ٣٨٠ هـ)، كما في «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢٣٧) و(٧٤٨) و(١٤٢٤) و(١٤٢٨)، وأبو الحسن علي بن محمد الرَّبَعيُّ القيروانيُّ (ت: ٣٧٨ هـ) كما في «الصلة» لابن بشكوال ١/ ٣٢١ (٤٦١). ولم أقف على ترجمته. والسِّدْريُّ: نسبة إلى السِّدْر، وهو ورق شجرة النَّبق، ويقال لمن يبيعه ويطحنه: السِّدريُّ. كما في «الأنساب» للسَّمعاني ٣/ ٢٣٥.

(٢) هو المحدِّثُ الثقة أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن الحجَّاج بن رِشدين بن سعد المِهريُّ المصريُّ الورَّاق (ت: ٣٢٦ هـ) رحمه الله. «السير» ١٥/ ٢٣٩ (٩٤)، و«تاريخ الإسلام» ٢٤/ ١٩٤، و«لسان الميزان» ٣/ ٤٠٣.

(٣) الحافظُ الرحَّالة الثقةُ أبو عبد الله الجرجانيُّ ثم المصريُّ، صاحب «المسند» (ت: ٢٥٨ هـ) رحمه الله. «تاريخ جرجان» ٣٧٩ (٦٣٣)، و«تاريخ الإسلام» ١٩/ ٢٩٦. وقد أثنى ابن حزم على مُسنده. «السير» ١٨/ ٢٠٢، ولابن سنجر أيضًا تفسير في مجلدات. «السير» ١٨/ ١٥٤.

ويروي ابن عطية في «فهرسه» ٩٠، وابن خير في «فهرسته» ١/ ١٦٩؛ مسندَ ابن سنجر من طريق: أبي جعفر أحمد بن عمرو بن منصور الإلبيري عن أبي عبد الله بن سنجر. ويرويه ابن خير أيضًا من طريق: عيسى بن مسكين عن ابن سنجر. ولا أعرف لابن حزم رواية من طريق ابن سنجر في شيء من كتبه غير هذا الموضع (الحديث: ٣٨٤)، والله أعلم.

(٤) المحدِّث المقرئ الفاضل أبو محمد عبد الله بن يوسف بن نامي القرطبي (ت: ٤٣٥ هـ) رحمه الله. «الجذوة» (٥٧٥)، و«الصلة» (٦٠١)، و«تاريخ الإسلام» ٢٩/ ٤١٧.

عبد الله بن علي القرطبيِّ[1]، عن أبي العلاء عبد الوهّاب بن عيسى الفارسي البغْداديِّ[2]، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الشافعيِّ[3]، عن أحمد بن عليِّ القلانسيِّ[4]، عن مسلم بن الحجّاج.

١٤ ـ «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السَّجستانيُّ (ت: ٢٧٥ هـ):

يرويه عن: عبد الله بن ربيع التَّميمي، عن محمَّدِ بن إِسحاق بن

---

(١) الشيخ الجليل الثقة المحدِّث، التاجر السفَّار أبو القاسم القرطبي، المعروف بابن الرَّسَّان (ت: ٤٠٣ هـ) رحمه الله. «السير» ١٧/ ٢٠٥ (١١٨).

(٢) الإمام المحدِّث أبو العلاء ابن ماهان (ت: ٣٨٧ هـ) رحمه الله. «السير» ١٦/ ٥٣٥ (٣٩٢).

(٣) الشيخ الصدوق المتكلِّم أبو بكر النَّيسابوري الأشقر (ت: ٣٥٩ هـ). «تاريخ الإسلام» ٢٦/ ١٨٩.

(٤) المحدِّثُ الثقة أبو محمد أحمد بن علي بن الحسين بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسي. وقعت روايته عن مسلم عند المغاربة، دخلتْ إليهم من مصر على يدي من رحل منهم إلى جهة المشرق كأبي عبد الله محمد بن يحيى الحذاء التميمي القرطبي وغيره، سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الفقيه على مذهب الشافعي، قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن علي بن الحسين القلانسي، قال: حدثنا مسلم بن الحجاج.. حاشى ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الإفك الطويل، فإن أبا العلاء ابن ماهان المذكور كان يروي ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم. وقال ابن الحذَّاء: أخبرني ثقاتُ أهل مصر أنَّ أبا الحسن علي بن عمر الدارقطني كتب إلى أهل مصر من بغداد: أنِ اكتبوا عن أبي العلاء ابن ماهان كتاب مسلم بن الحجاج «الصحيح»؛ ووصف أبا العلاء بالثِّقة والتمييز.

قلتُ: توثيق الدارقطني لأبي العلاء، وحثُّه على رواية «الصحيح» عنه على وجه الخصوص؛ يدلُّ على معرفته برجال هذا الإسناد، وثقته بهم، والله أعلم.

يـنظر: «فهرس ابن عطية» ص ٨٥، و«فهرسة ابن خير» ١/ ١٢٤، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض ١/ ١١، و«صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح ١١١.

إبراهيم بن السَّلِيم[1]، عن أبي سعيدٍ ابن الأعرابيِّ[2]، عن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.

ويرويه عن: عبد الله بن الربيع، عن أبي حفص عمر بن عبد الملك الخولانيِّ[3]، عن أبي بكرٍ محمد بن بكر بن داسة

---

(١) العلامة الربَّاني قاضي الأندلس أبو بكر ابن السَّليم الأُموي المالكي (ت: ٣٧٦ هـ) رحمه الله. «السير» ١٦/ ٢٤٣ (١٧٠).

(٢) الإمام المحدِّث القدوة الحافظ أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن دِرهم البصري ثم المكي (ت: ٣٤٠ هـ) رحمه الله. «السير» ١٥/ ٤٠٧ (٢٢٩).

(٣) ترجم له ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» (٩٦٠) فقال: عُمَر بن عَبْد المَلِك بن سليْمان بن عبد الملك بن مُوسَى بن سَالم بن هانئ بن مُسْلم بن أبي مُسْلم الخولاني، من أهْل قُرْطُبة، يُكَنَّى: أبَا حفْص. سَمِعَ بقُرْطُبة من مُحَمَّد بن عبْد المَلِك بن أيمن، وقَاسِم بن أصْبَغ وغيرهما. ورَحَل فَسَمِع بمكَّة: من أبِي سعيد ابن الأعْرَابي، وابن فراس، وأبي زَيْد البَغْدَادِيِّ المقْرِئ. ودخَل العراق فَسمِع ببغداد: من أبي بَكْر بن مقْسَم، وابن دَرستويْه، وجَمَاعة من أصْحَاب الحدِيث بها. وسمع بالبصرة؛ من أبِي بكر ابن دَاسَة «السُّنَن» لأبي داود، وغير ذلك. وسمعَ بمصر: من غير واحد، وقدم الأندلس فَحَدَّثَ، وسمع منهُ الناسُ كَثيرًا. وكان له حظٌّ من العرَبِيَّة، والشِّعر، والغَرِيب. وكان مُحمد بن أحمد بن يَحْيى يُسِيء القول فيه، ويذكر منه أشياء مُنْكَرة. وكان قد اجتَمع به في المشرق بِمصْر وبمكَّة عند ابن الأعرابيِّ وغيره. وتُوفِّيَ لعشرٍ خَلَوْن من شَوَّال سَنَة (٣٥٦). انتهى.

وروى ابن خير في «فهرسته» ١/ ١٢٨ عن أبي عليٍّ الغسانيِّ، قال: أَصلي من كتاب أبي داود كتابُ أبي حفص عمر بن عبد الملك بن سليمان الخولانيِّ، وكان قد قرأه على أبي سعيد ابن الأعرابي بمكة سنة (٣٣٩) وسنة (٣٤٠)، وقابله بأصل ابن الأعرابي، ثم رحل إلى العراق بهذا الكتاب فسمعه يُقرأُ بالبصرة على أبي بكر محمد بن بكر بن داسة سنة (٣٤١)، وهو يمسك كتابه، وقيَّد فيه بخطِّه، وقد أجازه لي محمد بن عتَّاب عن أبي محمد عبد الله بن ربيع يعرف بابن بنوش، وأبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن الحذاء عن أبيه كلاهما: عن أبي حفص عمر بن عبد الملك الخولاني القاضي المعروف ابن الرفاء ـ من ولد أبي مسلم الخولاني ـ: عن أبي سعيد ابن الأعرابيِّ وأبي بكر بن داسة عن أبي داود. ونحوه في: «فهرس ابن عطية» ٨٢.

التَّمَّار[1]، عن أبي داود.

١٥ ـ «حديث» هلال بن العلاء القُتيبي (ت: ٢٨٠ هـ):

يرويه عن: أحمد بن عمر بن أنس العُذريِّ، عن أبي العباس أحمد بن علي بن الحسن بن إسحاقَ الكسائيِّ التُّجيبيِّ النَّحويِّ[2]، عن أبي الفضل العباس بن محمد بن نصر ابن السَّريِّ الرَّافقي[3]، عن أبي عمر هلال بن العلاء القُتَيْبِيِّ[4].

١٦ ـ «تاريخ» أبي زرعة الدمشقي (ت: ٢٨١ هـ):

يرويه عن أحمد بن عمر بن أنس العذريِّ، عن أحمد بن محمَّد غندر[5]، عن خلف بن القاسم بن سهل ....

---

(١) الشيخ الثقة العالم أبو بكر ابن داسة البصريُّ، آخر من حدَّث بالسنن كاملاً عن أبي داود، توفي سنة (٣٤٦) رحمه الله. «السير» ١٥/٥٣٨ (٣١٧).

(٢) محدِّثٌ لقيه أحمد بن عمر العذري في رحلته إلى المشرق، وروى عنه «سيرة ابن هشام» من أول الكتاب إلى غزوة خيبر؛ كما في «فهرسة ابن خير» ١/٢٨٩، وروى عنه بزبيد اليمن: سعيدُ بن محمد بن الحسن المروزي الإدريسي (ت: ٤٥٩ هـ)؛ كما في «تاريخ مدينة دمشق» ٢١/٢٨٧ و٧٠/٢٠٥.

(٣) المحدِّث أبو الفضل الرافقي، نزيل مصر (ت: ٣٥٦ هـ)، قال يحيى بن علي الطحان: تكلَّموا فيه. «السير» ١٦/٤٥ (٣٠)، و«تاريخ الإسلام» ٢٦/١٤١ وتحرف فيه (الرافقي) إلى (الرافضي)! و«ذيل ميزان الاعتدال» (٤٦٠)، و«لسان الميزان» ٣/٢٤٥.

(٤) هو هلال بن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال بن أبي عطية الباهلي، أبو عمر الرَّقِّيُّ. أبو حاتم الرازي: صدوق. وقال النسائيُّ: صالح، ليس به بأس، روى أحاديث منكرة عن أبيه؛ فلا أدري الريبُ منه أو من أبيه. «تهذيب الكمال» و«تهذيبه»، و«السير» ١٣/٣٠٩ (١٤٣).

(٥) هو العلامة الحافظُ المجوِّدُ أبو بكر أحمد بن محمد بن عيسى بن إسماعيل البلويُّ القرطبيُّ، المعروف بابن الميرائيِّ، أحد أئمَّة الحديث. حجَّ وسمع بمصر، ولَمَّا رأى الحافظُ عبد الغني بن سعيدٍ المصريُّ حِذْقَه واجتهادَه؛ لقَّبه غُنْدرًا، تشبيهًا له بالحافظ=

القرطبيِّ[1]، عن أبي الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البَجَليِّ[2]، عن أبي زُرعة عبد الرحمن بن عَمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النَّصريِّ الدمشقي[3].

١٧ ـ «حديث» علي بن عبد العزيز البغويّ (ت: ٢٨٦ هـ):

يرويه عن أَحمد بن عمر بن أنس، عن الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فِرَاسٍ[4]، عن أَبي حَفصٍ عُمَر بن محمَّد بن أَحمد بن عبد

= المشهور محمد بن جعفر غندر. توفي في حدود سنة (٤٢٨ هـ) وله بضع وستون سنة، رحمه الله. «الجذوة» (١٨٨)، و«الصلة» (٨٩)، و«البغية» (٣٤٨)، و«السير» ١٧/ ٥٧٤ (٣٧٩)، و«تاريخ الإسلام» ٢٩/ ٢١٠. ولم يتبيَّنه الهدَّام!

(١) الحافظ الإمام المتقن أبو القاسم ابن الدبَّاغ الأزديُّ، أكثر عنه أبو عمر ابن عبد البرِّ، وكان لا يقدمُ عليه من شيوخه أحدًا، وبالغ في وصفه، وكان صاحب تصانيف، توفي سنة (٣٩٣). «السير» ١٧/ ١١٣ (٧٣).

ولا يقع لأبي محمد ابن حزمٍ رواية عنه لأنَّ أول سماعه على شيوخ قرطبة قبل سنة (٤٠٠) بيسيرٍ، وابن عبد البرِّ أسنُّ من ابن حزم، ولد سنة (٣٦٨)، وولد أبو محمد سنة (٣٨٤)، لهذا نزل في هذا الإسناد، ويصعد درجة بروايته عن ابن عبد البرِّ، عنه، كما في «المحلى بالآثار» ١١/ ١٣٥ و٢٠٩، رحمهم الله جميعًا وألحقنا بهم. آمين.

(٢) الشيخ الإمام الثقة المأمون أبو الميمون الدِّمشقيُّ (ت: ٣٤٧ هـ) رحمه الله. «السير» ١٥/ ٥٣٣ (٣١٠).

(٣) الشيخ الإمام الصادق محدِّث الشام أبو زرعة الدمشقي (ت: ٢٨١ هـ) رحمه الله. «السير» ١٣/ ٣١١ (١٤٦)، وله كتاب «التاريخ» وقد طبعه مجمع اللغة العربية بدمشق: ١٩٨٢م، في مجلدين، بتحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني. ووجدتُ فيه ما اقتبس ابن حزم منه في كتابه هذا برقم (٥) و(٦).

(٤) هو أبو محمَّدٍ الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن أحمد بن فراس العبقسيُّ المكيُّ، ذكره السمعانيُّ في «الأنساب» ٨/ ٣٧٠، وقال: كان شيخ مكةَ في عصره، سمع أبا الحسن محمد بن نافع الخزاعي، وأحمد بن عبد المؤمن المكيَّ وغيرَهما. سمع منه جماعةٌ من الحجَّاج، وكان يُحدِّثُ إلى سنة ثلاثَ عشرةَ وأربع مئة. قلتُ: وسمع منه العذريُّ في رحلته إلى الحجِّ، وسمع منه أيضًا خلف بن هبة الكتاني سنة (٤٢٠) كما في «التدوين في أخبار قزوين» ٣/ ٥٥، ومات أبو محمد بمكة سنة=

الرَّحمن بن عَمْرو بن أَبي سفيان بن عبد الرَّحمن بن صفوان بن أُميَّة بن خلف الجُمَحيِّ[1]، عن علي بن عبد العزيز البغويِّ[2].

١٨ ـ «حديثُ» محمد بن عبد السلام الخُشَنيّ (ت: ٢٨٦ هـ):

يرويه عن محمَّدِ بن سعيد بن نباتٍ، عن أَحمدَ بن عونِ الله بن

= (٤٢٢) كما في «ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» لهبة الله الأكفاني ٤٦، و«تاريخ دمشق» ٦/٤٢٦، وأُقدِّرُ أن له ترجمة في «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»، وليس عندي لأنظر فيه. وتقدَّم ذكر جدِّ أبي عليٍّ هذا عند ذكر إسناد حديث إسحاق بن راهويه.

(١) لم أقف على ترجمته، وذكر ابن حزم في «جمهرة أنساب العرب» ١٦٠: عبدَ الرحمن بن صفوان بن أُميَّة بن خلف الجُمحيَّ، وذكر من ولده: المحدث المكي حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان، وقال: «مات سنة (١٥١)، وله أخوان: عمرو، وعبد الملك يكنَّى أبا سعيد، محدِّثان». ولم يذكر أبو محمد وَلَدَهما.

(٢) روى أبو محمد ابن حزم بهذا الإسناد في موضعين من «الإحكام» ٦/٢٨٣ و٨/٥١٣، ويروي الحافظ أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) كثيرًا من حديث البغوي، عن شيخه: أبي محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس، عن علي بن عبد العزيز البغوي. انظر على سبيل المثال: «السنن الكبرى» ٣/٦٠، ٦٥، ٤/٢٣٥، ٥/٤، ٧٦، ٨٥، ٧/٥٠، ٩/٣٠٦، و«السنن الصغرى» (١٢٩١)، و«الدعوات الكبير» (٥١٧)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٤٤)، وساق الإسناد في «شعب الإيمان» ١/٣٩٧ بهذا اللفظ: «أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة في المسجد الحرام، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أُمية صاحب رسول الله ﷺ، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عبد العزيز». والصاحب هو صفوان بن أُميَّة، أسلم يوم الفتح، وكان سيِّدًا، رضي الله عنه.

ويروي حديث البغوي أيضًا: الإمامُ المحدِّث الثقة عبد الملك بن محمد بن بشران (ت: ٤٣٠ هـ) في «أماليه» (٢٦٨) و(٨٥٦) و(٨٩٣) عن أبي محمدٍ ابن فراس، عن البغويِّ. وعن ابن بشران: الحافظُ الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/٤٤٣، و«الفقيه والمتفقِّه» ١/٤٦٤، ٢/١٢٩، ٢٣١، و«تقييد العلم» (٢٠).

حُدير بن يحيى[1]، عن قاسم بن أَصبغٍ، عن محمَّدِ بن عبد السلام بن ثعلبة الخُشَنِيِّ[2].

وقد يرويه عن النباتي، عن أحمد بن عبد البصير[3]، عن ابن أصبغ، به.

١٩ ـ «المسند» لأبي بكر البزَّار (ت: ٢٩٢ هـ):

يرويه عن أحمدِ بن محمَّد بن عبد الله الطَّلمنكيِّ، عن محمد بن أحمد بن محمَّد بن يحيى بن مُفرِّج القرطبيِّ، عن محمد بن أيوب بن حبيب الرَّقِّي الصَّمُوت[4]، عن الإمام الحافظ أبي بكرٍ أحمد بن عَمرو بن عبد الخالق العتكيِّ البزَّار.

---

(١) الشيخ المحدِّثُ الإمام الرحَّال أبو جعفر القرطبيُّ البزَّاز (ت: ٣٧٨ هـ) رحمه الله. «السير» ١٦/ ٣٩٠ (٢٨٠).

(٢) الإمام الحافظُ المتقن اللغوي العلامة أبو الحسن القرطبيُّ رحمه الله، ينتهي نسبه إلى أبي ثعلبة صاحب رسول الله ﷺ. «تاريخ علماء الأندلس» (١١٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٤٥٩ (٢٢٧). وقد روى أبو محمد في «المحلى» أحاديث كثيرة عن الخشني بهذا الإسناد، ورواه في بعض المواضع عن النباتي، عن أحمد بن عبد البصير، عن ابن أصبغ، به. ولا أدري من أي كتب الخشني ينقل أبو محمد، وذكر له ابن خير في «فهرسته» ١/ ٢٣٦ كتاب «غريب الحديث».

(٣) هو: أبو عمر أحمد بن عبد الله بن عبد البصير الجذامي، سمع قاسم بن أصبغ كثيرًا، وكانت له معرفة بالحديث، ووقوف على أحوال نقلته. توفي بقرطبة سنة (٣٨٨) رحمه الله. «تاريخ علماء الأندلس» (١٨٩). وانظر الحديث (٤٩٧).

(٤) المحدِّثُ أبو الحسن الرقِّي ثم المصري (ت: ٣٤١ هـ) رحمه الله. «تاريخ الإسلام» ٢٥/ ٢٤٨. وهو راوي «المسند» عن البزَّار، وقد وقع في إسناد مخطوطة «المسند»: أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرِّج، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقي الصموت، قال: حدثني أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري الأزدي البزار. كما في مطبوع «مسند البزار» ٦/ ٥٠٧. ومن هذا الوجه رواه ابن خير في «فهرسته» ١/ ١٦٥ (١٨١).

٢٠ ـ «السنن الكبرى» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب النَّسائيُ (ت: ٣٠٣ هـ):

يرويه عن عبد الله بن الربيع، عن أبي بكر محمَّد بن معاوية الأُمويِّ[١]، عن أحمد بن شعيب النسائيِّ.

ويرويه عن يونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، عن محمَّد بن معاوية، عنه. انظر: (٤٥٤) و(٤٥٦)، وقارنه بما في «المحلَّى» ١/٢٢٣، ٢/٨٢، ٢٢١.

٢١ ـ «حديث» أبي خَليفة الجُمَحيّ (ت: ٣٠٥ هـ):

يرويه عن عبد الله بن ربيع، عن محمَّدِ بن معاوية القرشيِّ ـ هو

---

(١) هو محدِّث الأندلس ومُسنِدها الثقة أبو بكرٍ محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن إسحاق بن عبد الله بن معاوية ابن الخليفة هشام بن عبد الملك بن مروان الأُمويُّ المروانيُّ القرطبيُّ، المعروف بابن الأحمر، من بيت الإمرة والحشمة. رحل إلى المشرق فجالَ ووصل إلى الهند، ثم رجع إلى الأندلس، وجلب إليها «السنن الكبير» للنَّسائي، وحمل الناس عنه. وكان شيخًا نبيلاً، ثقةً، معمَّرًا. توفي في سنة (٣٥٨ هـ) رحمه الله. «السير» ١٦/٦٨ (٤٩).

(٢) الإمام العلامة المحدِّث الأديب الأخَباري أبو خليفة البصريُّ الأعمَى (ت: ٣٠٥ هـ) رحمه الله «السير» ١٤/٧ (٢).

وقال ابن خير في «فهرسته» ١/١٩٤ (٢٣٢): حديث أبي خليفة الفضل بن حباب الجمحيِّ سمعتُه على الخطيب أبي الحسن شريح بن محمد بن شريح بقراءة صاحبنا أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن الضحاك الفزاري الغرناطي يوم الأحد لخمس بقين لجمادى الأولى من سنة (٥٣٨)، وحدَّثنا عن الشيخ أبي محمدٍ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله، عن القاضي أبي محمد عبد الله بن ربيع بن بنوش التميمي، عن محمد بن معاوية القرشي الشامي؛ ابنِ الأحمر رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو خليفة ـ مؤلِّفه ـ رحمه الله.

٢٢ ـ «حديث» أبي يحيى زكريا الساجي (ت: ٣٠٧ هـ):

يرويه عن عبد الله بن ربيع، عن محمَّدِ بن معاوية، قالَ: حَدَّثنا أَبو يَحْيَى زكريا بن يَحْيَى بن عبد الرحمن بن بحرٍ السَّاجيُّ الضبيُّ[١].

٢٣ ـ «حديث» محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ):

يرويه عن أحمد بن محمَّد الجسوري، عن أحمد بن الفضل الدِّينوريِّ[٢]، عن محمد بن جرير الطبريِّ.

٢٤ ـ «الضعفاء» لأبي جعفر العقيلي (ت: ٣٢٢ هـ):

يرويه عن يوسفَ بنِ عبدِ الله بن محمد بن عبد البرِّ النَّمريِّ[٣]، عن عبدِ الله بن محمد بن يوسف الأزديِّ القاضي[٤]، عن أبي يعقوب

---

(١) الإمام الثَّبْت الحافظ محدِّث البصرة وشيخها ومفتيها أبو يحيى البصري الشافعي، رحمه الله. «السير» ١٤/ ١٩٧ (١١٣).

(٢) أبو بكر أحمد بن الفَضل بن العبَّاس البهراني الدِّينوري الخفَّاف، قَدِم الأندلُس في شهر ربيعَ الأول سنةَ (٣٤١)، وكان يُخبرُ أن مولده بالدِّيَنور، وأنه تحول إلى بغداد، وأنه أَقام بُرهةً لا يكتب ثُمَّ تَعَلَّم الكِتابة بالزَّامُور، فكان يكتب كتابًا ضعيفًا، يُخلُّ بالهجاء. سَمِعَ الحَدِيث من جماعة ببغداد، والبصرة، والشَّام. ولزم مُحمد بن جَريرٍ الطَّبريَّ وخدمه، وتحقَّق بهِ، وسَمِع منه مُصَنَّفاته، ولم يَكُن ضَابِطًا لما رَوى. وكان إذا أُتيَ بكتَابٍ من كُتُبِ الطَّبريِّ قال: قد سَمِعْتُه منه، وسَمِعْتُه يُقرأ عليه. ويُحَدِّثُ به عنه.. وكانتْ عِنْده مناكير، وقد تَسَهَّل النَّاسُ فيه وسَمعوا منه كثيرًا. توفي بقرطبة سنة (٣٤٩) رحمه الله. «تاريخ علماء الأندلس» (٢٠٣). وانظر: «تاريخ الإسلام» ٢٥/ ٤١٢.

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو عُمر ابن عبد البرِّ القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) صديق أبي محمد ابن حزم وصاحبُه وشيخه؛ رحمهما الله تعالى. ولم يصرِّح أبو محمد باسمه، بل اكتفى بقوله: أَخَذْناه عن بعضِ أصحابنا. (رقم: ٣٠٤)، وهو أبو عمر قطعًا، فقد صرَّح باسمه عندما روى هذه القصة بهذا الإسناد في مواضع من «المحلَّى» ٧/ ٣٩٦ (٩٨٩)، و١٠/ ٩٩ (١٩٣١) و١١/ ٣٢٥ (٢٢٦٣). ولم يعرفه الهدَّام!

(٤) الإمام الحافظ البارعُ الثقة أبو الوليد القرطبيُّ، المعروف بابن الفَرَضيِّ، صاحب «تاريخ علماء الأندلس» الذي ننقل عنه كثيرًا، وهو من شيوخ أبي محمد أيضًا. حجَّ وسأل الله=

يوسف بن أحمد بن يوسف بن الدَّخيل الصيدلانيِّ المكيِّ[1]، عن الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حمَّاد العقيليِّ الحجازي.

٢٥ ـ «حديث» ابن الجهم (ت: ٣٢٩ هـ):

يرويه عن أَحمد بن عمر بن أَنسٍ، عن عبد الله بن حسين بن عِقَالٍ، عن إِبراهيم بن محمَّد بن أحمد بن عثمان الدِّينَوَريِّ[2]، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَحمد بن الجَهْمِ[3].

٢٦ ـ «المصنَّف» لابن أَيمن (ت: ٣٣٠ هـ):

يرويه عن شيخه حُمامِ بنِ أحمد القرطبيِّ، عن عبَّاسِ بن

= الشهادة متعلِّقًا بأستار الكعبة، فقُتل مظلومًا، قتلته البربرُ في داره بين أهله وعياله، في استباحتهم لقرطبة سنة (٤٠٣)، رحمه الله تعالى. «السير» ١٧/ ١٧٧ (١٠١). ولم يعرفه الهدَّامُ!

(١) مُسنِدُ مكَّة، وتلميذ العقيليِّ وراوي كتابه «الضعفاء»، صنَّف كتاب «سيرة أبي حنيفة»، وروى عنه الثِّقات، توفي بمكة سنة (٣٨٨ هـ) رحمه الله. «تاريخ الإسلام» ٢٧/ ١٧٨، و«تذكرة الحفاظ» ٣/ ١٠٢٠.

(٢) المحدِّث الفقيه أبو إسحاق الدينوري ثم المكيُّ، كان فقيهًا مالكيًّا، حدَّث عنه أبو ذر الهروي، وقال: ثقة. قال أبو عبد الله ابن الحذَّاءِ: لقيته بمكة سنة (٣٧٢) وتركته حيًّا، قد نيَّف على الثمانين سنة، وكان فقيهًا ورعًا، منقبضًا خيِّرًا، من جلَّة العلماء. «ترتيب المدارك» ١/ ٤٢٥، و«الديباج المُذْهَب» ٢٦٧.

(٣) هو القاضي أبو بكر البغداديُّ يُعرف بابن الورَّاق المروزي، اشتهر بإتقانه لأصول الفقه وبعذله في القضاء، روى عنه: أبو بكر محمد بن عبد الله الأَبْهَريُّ المالكيُّ، وقال عنه: كان فقيهًا مالكيًّا، وله مصنفات حسانٌ، محشوَّة بالآثار، يحتجُّ فيها لمالكٍ، وينصر مذهبَه، ويردُّ على من خالفَه. «تاريخ بغداد» ١/ ٢٨٧، و«شجرة النور الزكية» ص ٧٨ (١٣٥).

أصبغ بن عبد العزيز الهَمْدانيِّ[١]، عن محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فَرَج[٢].

٢٧ ـ «المُجْتَنَى» لقاسم بن أصبغ (ت: ٣٤٠ هـ):

يرويه عن صاحبه وشيخه أبي عمر ابن عبد البرِّ، عن أبي عثمان سعيد بن نصرٍ[٣]، عن قاسم بن أَصبغٍ[٤].

---

(١) أبو بكر القرطبي، يُعرف بالحِجَاري، ولم يكن من أهل وادي الحجارة. أخذ عنه جماعة منهم ابن الفرضيِّ، وقال: كانَ شَيْخًا حليمًا، ضابِطًا لِما كتبَ، طاهِرًا عَفيفًا، قرأتُ عَليه كثيرًا، وقرأ النَّاسُ عليه، ونَفَع الله به. وقد وَهِمَ في أشياء حَدَّث بها، وأجازَ لي جَميع رِوايته، مَولِدُه سنة (٣٠٦)، وتوفي ـ عفا الله عنه ـ سنة (٣٨٦). «تاريخ علماء الأندلس» (٨٨٦)، و«تاريخ الإسلام» ١١٨/٢٧.

(٢) الإمام الحافظ العلامة، شيخ الأندلس ومُسندها في زمانه: أبو عبد الله ابن أيمن القرطبيُّ (ت: ٣٠٣ هـ) رحمه الله. «السير» ٢٤٢/١٥ (٩٦).

وذكره ابن خير في «فهرسته» ١٤٦/١ (١٦٨) من طريق: أبي علي الغسَّاني رحمه الله قال: حدثني به حكمُ بن محمد الجذامي، عن عباس بن أصبغ الحِجَاري، عن محمد بن عبد الملك بن أيمن مؤلِّفه. قال أبو عليٍّ: وكان قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد الملك بن أيمن قد رَحَلا جميعًا من الأندلس، ووصَلاَ إلى العراق سنة (٢٧٦)، فوجَدَا أبا داود السجستانيَّ قد توفي قبل وصولهما بيسيرٍ ـ مات سنة خمس وسبعين ـ فلما فاتهما أبو داود عمل كلُّ واحد منهما مصنَّفًا في السُّنن على تراجم كتاب أبي داود، وخرَّجا الحديث من روايتهما عن شيوخهما. وهما مصَنَّفان جليلان، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن مِمَّن جَمَع الفقهَ والحديثَ؛ رحمهما الله.

(٣) يُعرفُ بابن أبي الفتح القرطبي، قال أبو عمر بن الحذاء: كان شيخاً فاضلاً، عالماً بالآداب، حسن الضبط لروايته، مقيداً لكتبه، ثقةً في قاسم بن أصبغ وغيره. وتوفي سنة (٣٩٥) رحمه الله. ابن الفرضي (٥١٨)، وابن بشكوال (٤٧٣)، والحميدي (٤٨٥) وقال: أخبرنا أبو عمر ابن عبد البر، قال أخبرنا أبو عثمان سعيد بن نصر بكتاب «المجتنى» لقاسم بن أصبغ؛ عن قاسم.

(٤) وقال ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» ١٤٨/١ (١٧٠): المجتنَى ـ بالنون ـ تأليف أبي محمد قاسم بن أصبغ رحمه الله، مصنَّفٌ على أبواب الفقه، صنَّفه لأمير المؤمنين الحكم رحمه الله في السُّنن المسنَدة. ثم ساق إسناده إليه من طريق أبي عمر ابن الحذاء وأبي عمر ابن عبد البر، كلاهما عن أبي عثمان، به.

وقد يروي من حديث ابن أصبغ؛ عن أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ بن يوسف بن عطاء البيَّانيِّ، عن أبيه: قاسم بن محمد، عن جدِّه: قاسم بن أصبغ. وتقدَّم هذا السند عند ذِكْر: «مسند ابن أبي شيبة».

٢٨ ـ «مناسكُ الحجِّ» لأبي ذَرٌ عبد بن أحمد الهَرَويِّ (ت: ٤٣٤هـ):

يرويه عن أحمد بن عمر بن أنس العذريِّ، عن أبي ذَرٍّ عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غُفير الهرويِّ المالكيِّ[١].

ثانيًا: الموارد الفقهية:

ليس من عادة أبي محمد رحمه الله أن يذكر مصادره الفقهية، بل يمشي على طريقة المتقدمين في ذكر مذاهب الناس وأقوالهم من غير تنصيص على أسماء الكتب التي نقلوا عنها، لهذا لا يمكننا تحديدُ أسماء الكتب التي رجع إليها. وابن حزم على اطلاع تامٍّ على مصنفات الفقهاء من سائر المذاهب، وقد رأيتُه يذكر قولاً للإمام الشافعي رحمه الله، ووجدته في «مختصر المزني»، أما ترجيحات وتخريجات أبي جعفر الطحاوي رحمه الله في بعض مسائل الحجِّ؛ فقد نقلها بيقينٍ

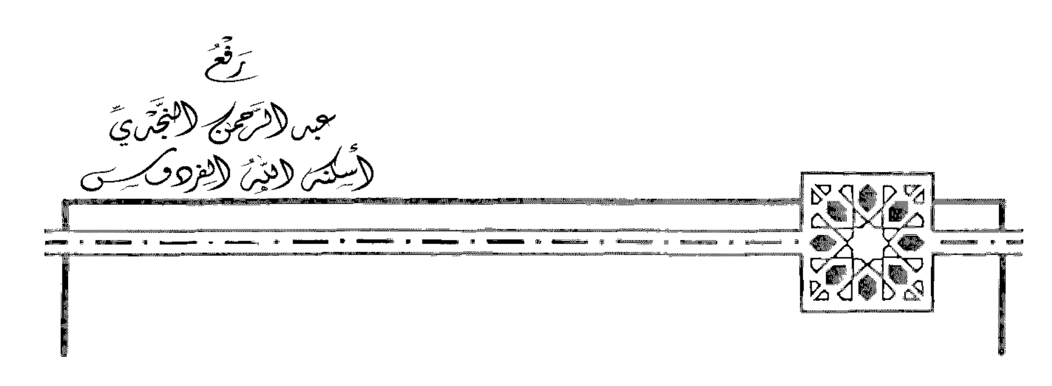
(١) الحافظُ المجوِّد الفقيه أبو ذرٍّ الأنصاري الخراساني، مات بمكَّة رحمه الله وغفر له. ترجم له الذهبي في «السير» ١٧/ ٥٥٤ (٣٧٠)، وذكر جملة من كتبه منها «المناسك» وقال: وهذه التواليف لم أرها، بل سمَّاها القاضي عياض. وذكر ابن خير في «فهرسته» ١/ ٣٧٠ من تواليفه كتاب «مناسك الحجِّ» وغيره، وقال: حدَّثني بذلك كلِّه شيخُنا أبو القاسم أحمد بن محمد بن بقيٍّ، وأبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب رحمهما الله قالا: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذريُّ، عن أبي ذرٍّ ـ مؤلِّفها ـ رحمه الله.

من كتابه: «اختلاف العلماء»[١]، وربَّما اطلع أيضًا على الكتاب المطوَّل الذي أفرده الطحاويُّ في الجمع بين الأحاديث المروية في حجة الوداع، وعلى غيره من المصنفات المفردة في هذا الباب[٢].



(١) وقفتُ على مختصره لأبي بكر الجصاص الحنفي.

(٢) قال القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكيُّ (ت: ٥٤٤ هـ) رحمه الله في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٤/ ٢٣٢-٢٣٣ ـ وقد ذكر اختلاف الرواة في حجه ﷺ هل كان إفرادًا أم قرانًا أم تمتعًا ـ: قد أكثر الناسُ الكلام على هذه الأحاديث من علمائنا وغيرهم، فمن مُجيدٍ مُنصفٍ، ومن مقصِّرٍ متكلِّف، ومن مُطيل مكثرٍ، ومن مقتصِدٍ مختصر، وأوسعهم نفَسًا في ذلك: أبو جعفر الطحاويُّ الحنفيُّ المصريُّ، فإنه تكلَّم في ذلك في نيف على ألف ورقة، وتكلَّم في ذلك أيضًا معه: أبو جعفر الطبريُّ، وبعدهم: أبو عبد الله ابن أبي صفرة، وأخوه: المهلَّب، والقاضي أبو عبد الله ابن المرابط، والقاضي أبو الحسن ابن القصَّار البغدادي، والحافظ أبو عمر ابن عبد البر، وغيرهم.



(٦) طبعات الكتاب:

(١) طبعة ممدوح حقي:

كان الدكتور ممدوح حقي[(١)] ـ تجاوز الله عنّا وعنه ـ أول من

---

(١) كتبتُ إلى الأستاذ الشيخ زهير الشاويش ـ صاحب المكتب الإسلامي في بيروت ـ أسأله عن الدكتزر ممدوح حقّي، فكتب إليَّ في ١١/٢/١٤٢٧ ـ جزاه الله عنِّي خيرًا، وأثابه على جوابه واهتمامه ـ ما ملخَّصه: هو الدكتور ممدوح بن إسماعيل حقي، ولد بدمشق سنة (١٩١٠م)، وهو أخ إحسان حقِّي المولود سنة (١٩٠٤م)، كانت عائلته تسكن الديوانية شمال دمشق، وعمل بالسلك الدبلوماسي في أواخر الخمسينات ملحقًا ثقافيًّا لسورية في فرنسة، ثم عاد للعمل بالتعليم، وكلف بالتدريس في المرحلة الإعدادية، ثم عمل مع المكتب الدائم للتعريب في الوطن العربي بالرباط، وفي مجلته التي كان يصدرها: «اللسان العربي»، وسُمِّي كبير خبراء مكتب التعريب، وأشرف على بعض الرسائل العلمية خلال وجوده بالمغرب، وكان يتقن عدَّة لغات. وكانت وفاته في شهر تموز سنة (٢٠٠٠م)، ودفن في مقبرة الدحداح شمالي دمشق. طبع له عدة كتب، منها: «الفرزدق» دار المعارف، بيروت: ١٩٦٣م، «معروف الرصافي ١٨٧٥-١٩٤٥م، دراسة وتحليل» دار اليقظة العربية، دمشق: ١٩٦٤م، «أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني» دار مكتبة الحياة، بيروت: ١٩٧١م، «الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرزاق» تعليق، بيروت: ١٩٦٦م، وحقَّق من كتب عبد القادر الجزائري: «تحفة الزائر في تاريخ الجزائر»، «ديوان الأمير عبد القادر الجزائري» دار اليقظة العربية، بيروت: ١٩٦٦م، «ذكرى العاقل وتنبيه الغافل» بيروت: ١٩٦٦م، وترجم بعض الكتب عن الإنجليزية والفرنسية. والكتب التي نشرها تأليفًا وتحقيقًا وترجمةً تبلغ الأربعين، وهي مذكورة في آخر كتابه: «صفحات من تاريخ سورية، في سيرة المناضل عارف التوام»، تقديم: عبد الكريم اليافي، وحافظ الجمالي، دار طلاس، دمشق: ط١/٢٠٠٣م.

أخرج للناس جزءًا من هذا الكتاب في سنة (١٩٥٦م)، ولم أقف عليه، ولم أسعَ في ذلك، لأنَّ المذكور عاد فأخرجَ الكتاب كاملاً في سنة (١٩٦٦م)، فصارت هذه الطبعة ناسخةً للتي قبلها[١]، وجاءت في (٣٨٧) صفحة من القطع المتوسط. وأذكر أولاً فقرات من مقدمة ممدوح حقِّي، وأعلق على كلِّ فقرةٍ بما ينبغي:

١ ـ قال ـ غفر الله لنا وله ـ: قد فتَّشت كل زاوية، وكل مسجدٍ، وكل مكتبة مما استطعتُ الوصول إليها في الشمال الأفريقي؛ فلم أعثر له على أصلٍ، ووجدتُ في مكتبة الأوقاف ببنغازي جذاذة منه، تقْرُبُ من ثلثه. وهذه النسخة مكتوبة بخطٍّ كبيرٍ واضحٍ، وعدد صفحاتها (١٢١).

قلتُ: كلامه هذا لا يخلو من مبالغة، وما ذكره يرجع تاريخه إلى أزيد من ستين سنة، يوم كانت ليبيا دولة ملكية، وقد بحثْتُ عن هذه النسخة، واتصلتُ بالمكتبة العامة في مدينة بنغازي في ليبيا ـ فرَّج الله عزَّ وجلَّ عن صالحي أهلها! ـ فأخبرني مدير المكتبة بأنَّ «مكتبة الأوقاف ببنغازي» أُلغيت منذ زمنٍ بعيد، وأن مخطوطاتها نُقلتْ إلى المكتبة العامة، ثم أخبرتني موظفةٌ في المكتبة المذكورة، مختصَّةٌ في المخطوطات: أن كثيرًا من مخطوطات مكتبة الأوقاف قد ضاعت أو سُرقت أو بيعت!

ولم يذكر ممدوح حقي وصف هذه المخطوطة، ولم يحدد بدايتها ونهايتها، فلم نعرف إن كانت تمثل الثلث الأول أو الثاني أو

(١) وكلتاهما عن: دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت. وكُتب في الطبعة الكاملة: (الطبعة الثانية: ١٩٦٦)، وكان الصواب أن يُكتب: (الطبعة الأولى الكاملة).

الأخير من الكتاب! واكتفى بوضع صورة صفحة واحدة منها، وهي من قسم سياق الأدلة، فيها الفقرة (٣١) وأول الحديث (١٣٥).

٢ ـ قال: وتعرَّفتُ في مدريد بعالم من علماء الآثار، وجدتُ في مكتبته مخطوطات عربيَّة، ذوات رسوم متباينة، وتنتمي إلى عصور متباعدةٍ جدًّا، وسمح لي بقراءة ما أريد، وتصويره إن شئتُ، وهناك وقعتُ على صورةٍ فوتوغرافيَّة لكتاب: «حجة الوداع» كأنِّي بها بقية الكتاب الموجود في بنغازي، لولا أنها تنقص الورقة الأولى، وورقة واحدة فقط، لو وجدتها لأكملتُ الكتاب، ولعدتُ إلى ليبيا فنسخته.

قلتُ: لو أنَّ الدكتور سمَّى لنا ذلك «العالِمَ» لأَراحنا من مشقة كبيرة، ولأمكننا الوصول إلى أبنائه وورثته، وتقصِّي ما آل إليه أمرُ مكتبته. وقد بذلتُ جهدي في البحث عن نسخة من الكتاب في مجريط وغيرها من الحواضر الإسبانية فلم أهتدِ إلى شيءٍ. ويُفهم من كلامه أنَّ تلك النسخة المصورة لم تضم الكتاب كله، وأنه لم يعرف شيئًا عن أصلها، فالله أعلم إن كان أصلها محفوظًا في إسبانيا أو في غيرها من البلاد؟ ولم يصف الدكتور هذه المخطوطة أيضًا، وأثبتَ راموز الصفحة الأخيرة منها، وهي غير واضحة، لكنها تدلُّ على أنَّها نسخة أخرى غير النسخة التركيَّة. ولم يعتنِ ممدوح حقي بذكر اختلافات النسخ، لكنه نبَّه في آخر سياق الأدلة على تفرُّدها بزيادة دعاء في ختم الفصل، فقال: هذه الجملة المحبوسة بين قوسين مزيدة في نسخة إسبانيا فقط. (انظر: ص ٣٦٨).

٣ ـ ووفَّقَ الله فوجدتُ الكتاب نفسه في مكتبةٍ صغيرةٍ إلى جامع بايزيد باستنبول، فاشتريتها، وضممتها إلى القسم الأول المستنسخ، وحمدتُ الله.

قلتُ: أغفل الدكتور وصف هذه النسخة أيضًا، وقد وضع صورة صفحة منها تضم بعض الفقرة (**٣٣**) والحديث (١٦٦) و(١٦٧) وصدر الحديث (١٦٨).

٤ ـ وفي مكتبة (مِلَّتْ جَنَلْ كتُبْخَانَه سِي) نسخةٌ كاملة لحجة الوداع، يبدو أنها منقولة عن النسخة نفسها التي عندي، أو أنَّ الاثنين منقولتان عن نسخة واحدة، بدليل أن الأخطاء الإملائية في كليهما متشابهة، إلا أن خطَّ هذه النسخة خيرٌ من التي عندي، وأكثر وضوحًا.

قلتُ: هذه النسخة هي نسخة فيض الله التي اتخذناها أصلاً، وهي الوحيدة المعروفة عند الباحثين اليوم، وعليها ختم المكتبة التي ذكر اسمها بالتركية، ومعناه: «المكتبة الشعبيَّة العامة». ولا أدري لماذا لم يتَّخذ هذه النسخة أصلاً لعمله، واكتفى بالرجوع إلى تلك النسخة التي اشتراها، ولا إخالُها إلا نسخة حديثةً نسخها أحد الوراقين عن نسخة فيض الله، ليبيعها لبعض زوار اسطنبول من المهتمين بالتراث، ولو كانت قديمة لما بيعت في (مكتبة صغيرة) بثمنٍ بخسٍ أمكن الدكتور من شرائه!

٥ ـ والقسم الأخير من مخطوطنا هذا: «حجة الوداع» مكتوب بخطٍّ مغربيٍّ تسهل قراءته إلا الصفحة الأخيرة، وأظنها مضافة من غير الناسخ، كتبها أحد القراء من المغاربة، وهي دعوات وصلوات وتقرُّب.

قلتُ: لم يحدِّد المقصود بقوله: «مخطوطنا»، ولم يذكر أي النسخ اتَّخذه أصلاً لعمله، فتركنا في حيرةٍ مِنْ أَمرِه لا مِنْ أَمْرِنا!

ولنذكر الآن تقييمًا عامًّا لطبعة الدكتور ممدوح حقي:

١ ـ لم يعتن بذكر اختلاف النسخ مع تسميتها أو الإشارة إليها

بالرموز، إنما ذكر في مواضع قليلة بعض الاختلافات من غير توثيق وتوضيح، ومن أمثلة ذلك: أثبت في المتن: (ذلك) وعلَّق عليه: (هذا)، و(فصل): (وجه)، و(تعالى): (عز وجل)، و(عسر): (اغتم)، و(القبلة): (الكعبة).. إلخ، يشير بذلك إلى ورودها كذلك في النسخة الأخرى، ولا ندري إن كان المقصود التركية أو الإسبانية أو الليبية؟ وعلَّق على قول ابن حزم: إلى أن وجه.. (ص ١٦٥) بقوله: (في الأصل: انزوحة). وما أثبتَه في صلب الكتاب موافق لنسخة فيض الله، فكأنَّه يعني بالأصل النسخة الإسبانية. ورأيته قد ساق إسناد الحديث (٣٨)، ثم علَّق عليه بقوله: «تسلسل الحديث في نسخة استانبول بعد ابن عيينة كما يلي...». وساق النصَّ الموافق لما في نسخة فيض الله، فهذا يدلُّ على اتخاذه لمصوَّرة العالم المجريطي أصلاً. وعلَّق على آخر الحديث (١٦٥) بقوله: «هنا موضع صفحة ناقصة في النسخة الأولى تممت من النسخة الثانية». ولم يبيِّن ما هي الأولى وما هي الثانية! لكن يُفهم من صنيعه، أن الأولىٰ هي الإسبانية، والثانية هي التركية. واختفت تعليقاته ـ على قلتها وقلة نفعها ـ بعد نحو (١٥٠) صفحة، ليفاجئنا في ص: (٢٦٨) بخطإٍ نادرٍ وتعليق طريف على الحديث: (**٣٩٣**) وفيه: تأمرنا بالعمرة في هؤلاء العشر. فقد أثبته هكذا: تأمرنا بالعمرة في [ها، ولا العشر]. وقال في تعليقه: هكذا وردت في الأصل المخطوط، ولم أهتدِ إلى صوابه وضبطه مع الأسف!.. قلت: هذا يدلُّ على أنه لم يرجع في هذا الموضع إلا إلى نسخة واحدة. وكان هذا آخر تعليق له على الكتاب.

٢ ـ لما لم يكن الدكتور ممدوح حقي من أهل العلوم الشرعية، ولم يرجع في عمله إلى أيِّ مصدرٍ أو مرجع أصليٍّ أو مساعد، بل

اجتهد في قراءة النصِّ بحسب ثقافته العامة ـ ووفِّق في ذلك توفيقًا كبيرًا بالنظر إلى ما صنع ـ لهذا وقعت له أخطاء كثيرةٌ جدًّا يصعبُ تعدادها والإشارة إليها، ولعل ذكر مثال واحدٍ يكون كافيًا لمعرفة بُعده عن هذا العلم، فقد احتار في ضبط نسب محمد بن يوسف راوي «الصحيح» عن البخاري، فكتبه في بعض المواضع: (الفريري) وفي مواضع أخرى: (العزيزي) وأحيانًا: (العزيري)، والصواب في كلٍّ ذلك: (الفِرَبريِّ) كما يعرفه كلُّ من له صلة بعلم الحديث والرجال.

٣ ـ وإلى ذلك فالكتاب خالٍ من ضبط النصِّ، وتخريج الأحاديث، وتحرير المسائل الفقهية، والفهارس العلمية النافعة.

(٢) طبعة عبد المجيد اليماني:

صدرت عن مكتبة صنعاء الأثرية في اليمن سنة (١٤١١ هـ)، بتحقيق: أبي عبد الرحمن عبد المجيد بن قائد الشميري اليمني، وبتقديم: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله. وهي في (٤٦٣) صفحة، خالية من الفهارس العلمية، وجاءت مقدمة الشيخ رحمه الله في أربع صفحات، ذكر فيها أنَّ المحقق قد «قام بتحقيق الكتاب أتمَّ قيام».

وهذه الطبعة تفتقر إلى شروط العمل العلمي؛ فقد اعتمد المحقق على مطبوعة ممدوح حقي، واتخذها أصلاً وحيدًا لعمله، مع أنَّه ذكر أنَّ: «محقق كتاب «مداواة النفوس» لابن حزم ذكر أنَّه يوجد لهذا الكتاب مخطوط نفيس بخطٍّ نسخٍ كتب عام (٧٣٢ هـ)، وهو ضمن مخطوطات معهد المخطوطات العربية (فيض الله: ٣٢٢)». فالمحقق قد وقع على هذه الفائدة المهمة بالنسبة له، ومع ذلك لم تنهض به همَّته

لجلب نسخة من تلك المصورة من القاهرة، فهل كان يجهل أهمية الاعتماد على المخطوطات في التحقيق؟

على أنَّ صلة المحقق بعلم الحديث والرجال قد أفادته كثيرًا في تصحيح وضبط كثيرٍ من الأسماء والأنساب، كما تمكن من تصحيح متون الأحاديث من خلال مقابلتها على مصادرها الأصلية، وبقيت أخطاء لم يتمكن من تصحيحها. ونقل تعقبات ابن القيِّم في «زاد المعاد»، ولم يرجع إلى «السيرة النبوية» من «البداية والنهاية»، ووقعت له أوهام في تخريج الأحاديث.

وهذه الطبعة وقفتُ عليها بعد انتهائي من تحقيق الكتاب، فلم أنشط لمقابلتها، وتقييمها بتفصيلٍ، ومهما يكن فهي نسخة محسَّنة عن نسخة ممدوح حقي، ليس فيها كبير فائدة، إلا بالمقاربة بسابقتها.

(٣) طبعة هدَّام السنة (حسان عبد المنان):

صدرت عن بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع في الرياض (١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، في (٥١٢) صفحة، منها مقدمة المحقق في (١٠٨ ص) وفهرس الأحاديث والمحتويات (٢٤ ص)، وكتب على الغلاف ما نصُّه: «حقَّقه وقدَّم له وعلَّق عليه: أبو صهيب الكرمي»!

وأبو صهيب الكرمي هذا هو «حسَّان عبد المنَّان»، وهو الملقَّب بهدَّام السنَّة، لقَّبه بهذا محدِّث العصر ناصر الإسلام والسنة الإمام محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ) رحمه الله وطيَّب ثراه، وذلك لِمَا رأى من جنايته على السنة، وتخريبه لكتب الأئمة، وتضعيفه

للأحاديث الصحيحة، وخوضه مجال الجرح والتعديل بجرأة بالغة وانحراف منهجي خطير، فلم يكن من الإمام الهمام رحمه الله، وهو في الأيام الأخيرة من عمره، رغم مرضه وأَسْرِهِ؛ إلا أن انبرى لفضح هذا المفسد، فخصَّه بكتاب فضح فيه تعالمه وجهالاته، وتعدِّيه على سنة الحبيب المصطفى ﷺ، وسماه: «النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة»، وكتب الله لنصيحة الإمام المخلصة المتجرِّدة القبولَ عند أهل التوحيد والسنة، وانتشر الكتاب في مشارق الأرض ومغاربها، وطبع أكثر من مرَّة، وسارت به الركبان، وصار الخائن للعلم، المعتدي على السنة؛ عبرة لغيره على مدى الأزمان، ليعلم المفسدون المتربصون بالسنة النبوية أنَّ الله تعالى يهيأُ لهذا الدين في كل عصرٍ جهابذةً ينصرونه وينتصرون له، ويفضحون أعداءه، فللَّه درهم: كم من حقٍّ نصروه، وجاهل علَّموه، وضال بفضل الله هدوه، وكذَّاب كشفوه، ومبطلٍ فضحوه. وقد صار لقب (الهدَّام) علَمًا على هذا المنحرف الضال، وإن تخلى عن اسمه الحقيقي لَمَّا فضحه الله، فصار يستخفي بتلك الكنية والنسبة (أبو صهيب الكرمي)[1]، على طريقة أمثاله من أهل الغيِّ والبغيِ ممَّن لهم في كلِّ بلدٍ كنية ولقب، لكن أبَى الله تعالى إلا أن يلزمه ذلك اللقب المطابق لحاله (هدام السنة) فصار لا يُعرف إلا به.

والهدَّام قارورةُ شرٍّ قد مُلأت كيدًا ومكرًا، وحقدًا وحسدًا، وكبرًا وعُجبًا، اتَّخذه أهلُ الأهواء مطيَّة لأغراضهم، يستفيدون منه في بثِّ

(١) وقد تطوَّر أخيرًا فصار ينشر بعض الكتب باسم: «حسان عبد المنان الجبالي». وربَّما نشر بعضها ـ وفيها مقدماته وعليها تعليقاته ـ دونما أيِّ اسم أو كنية، أو باسم: «فريق بيت الأفكار الدولية».

سمومهم، ويستفيد هو شهرةً ومالاً. وقد تتبَّع غيرُ واحدٍ من طلبة العلم جملةً من تحريفاته لكتب السنة وتراث الأئمة، وبذلوا النصيحة في التحذير منه؛ في بحوث ومقالات يمكن الوقوف عليها من خلال البحث في الشبكة العالمية (الإنترنت)، وليس الغرض هنا تفصيل القول في بيان حاله، وفضح أفعاله، وإنما أرى من المناسبِ أن أشير إلى أكذوبة من أكاذيبه، لم أرَ من نبَّه عليها، فأحتسبُ عند الله تعالى الكشف عنها: وذلك أنَّه كتب مقدمة مطولة لطبعة «مسند الإمام أحمد» التي صدرت عن عالم الكتب في بيروت، وأقحم مع اسمه في عنوان الغلاف اسمَ المستشرق السويديِّ جان جاربيه (جامعة لوند)، مدعيًّا أنَّ الكتاب يصدر بإشرافه ومشاركته أو بالتعاون معه[1]، مطمئنًّا إلى عدم انكشاف الأمر بسبب ضعف الصلات العلمية بين السويد والبلاد العربية، لكنه غفل عن علم الله تعالى واطلاعه، وكيده لمن تلاعب بدينه، فإذا به سبحانه يسخِّرني للاتصال بالمذكور[2] وسؤاله عن حقيقة زعم الهدَّام، فكتب إليَّ بتاريخ (٢٠٠٤/٩/٢٢) يقول ـ مشكورًا ـ:

«الشيء المؤكَّدُ: أنني لا أستطيعُ أن أتذكَّر أنَّه حصل لي عملٌ ما مع أحدٍ عمِلَ في إصدارٍ لأحمد بن حنبل، ولا أتذكرُ أيضًا اسم: «أبو صهيب الكرمي»، أو «حسَّان عبد المنَّان». لا شكَّ أنَّني تعرَّفتُ على عددٍ كبير من الأشخاص خلال سنوات حياتي، فأنا الآن كبير السنِّ حقًّا، لهذا فليس من الممتنع أن يكون قد اتَّصل بي مرَّة من المرات، لكنَّني لا أستطيع تذكُّر ذلك، غير أنَّني لم أشارك معه قطعًا في مشروع إصدار الكتاب».

---

(١) الشكُّ منِّي، لأن الكتاب ليس بين يدي الآن، وإنما أنقل من قصاصاتي.

(٢) Prof. Jan Hjärpe وهو الآن شيخ المستشرقين السويديين.

ولنرجع الآن إلى بيان ما في طبعة الهدَّام من أخطاء وفضائح[1]:

١ ـ اعتمد الهدام طبعة ممدوح حقي أصلاً لعمله، ثم قُوبِلتْ (بالبناء للمجهول) عليها مخطوطةُ فيض الله مقابلة غير متقنة، فبقيت مواضع كثيرة لم تصحَّح، وكان يمكن تصحيحها بالنظر والتأمل في السياق والمعنى، وبالرجوع إلى بعض المصادر، لكنَّ الهدَّام كان يعمل على عجلٍ ـ كما صرَّح في مقدمته ـ، وسبب الاستعجال معروف!

٢ ـ ليس من وظيفة الهدَّام تصحيح الأحاديث بتتبع طرقها، وكلام العلماء فيها؛ لهذا تجنَّب التصحيح إلا نادرًا. ومع أنَّه يعيب على أئمة الحديث المتأخرين بأنهم لا يعرفون قواعد النقد المعتمدة عند المتقدمين؛ فهو يصرح بالتصحيح ارتجالاً وهوًى لا درايةً وفقهًا، من ذلك قوله في الحديث (١١٨): إسناده جيِّد. مع أن فيه زيادة شاذَّة، لم يُغفل المتأخرون(!) التنبيهَ عليها، كما شرحته في موضعه. وربَّما اكتفى بقوله: رجاله ثقات. مع أن الإسناد صحيح، كما فعل بالحديث (١٨٠) و(١٨٨) و(١٣٩) وقد صححه النووي وابن تيمية على شرط مسلم! وربَّما قال: إسناده يُحسَّن. كأنه يشير إلى جهالة الصحابيِّ كما فعل بالحديث (١٥٠) و(١٨٢) و(١٨٣). وقد يتفضَّل بتحسين إسناد عند الإمام مسلم في «صحيحه» كما فعل بالحديث (١٦٦) و(١٦٧) و(١٦٨). أو يحيل في الكلام عليه إلى تخريبه لصحيح مسلمٍ (٤٣٦) و(٤٤٩)!

---

[1] صارفًا النظر عن «مقدمته» الطويلة في الكلام عن منهج ابن حزم، وهو أشبه بهذيان ممرور!

٣ ـ وإنما وظيفته التكلُّفُ في تضعيف الأحاديث وردِّها وإن كانت صحيحة بطرقها وشواهدها، وكان العلماءُ تتابعوا على تصحيحها جيلاً بعد جيلٍ. لهذا فهو يسارعُ إلى الطعن في إسناد الحديث، أو التصريح بتضعيفه لأدنى سببٍ، بل بلا سببٍ أصلاً إلا القيام بوظيفة (الهَدْم)! وهذه إشارة إلى بعض تضعيفاته الضعيفة باختصار:

١ ـ ضعَّف أسانيد الحديث (٣ ـ ٦)، ولم ينبِّه على صحته بطرقه الأخرى وبشواهده.

٢ ـ ضعَّف الحديث (١٢) و(٨٣) وهو صحيح.

٣ ـ غمز في الإمام الحافظ حماد بن سلمة رحمه الله (٤٢) و(٢٨٥) و(٣٣٩) و(٤٥٨) «وهو سيِّئ الرأي فيه، وبخاصة[1] إذا وجده في إسناد حديث لا يُعجبه! ولا يطابق مزاجه أو عقيدته»؛ كما قال الألباني في «النصيحة» ١٠٢ و٢٢٤، وأورد قول الإمام أحمد رحمه الله: إذا رأيتَ الرجلَ يَغمزُ حماد بن سلمة فاتَّهمه على الإسلام، فإنَّه كان شديدًا على المبتدعة.

٤ ـ ضعف إسناد الحديث (٦١) ولم ينبِّه على صحَّته بشواهده.

٥ ـ ضعف الحديث (٩٧)، ورددت عليه مفصلاً.

٦ ـ غمز في إسناد الحديث (١٠٧)، وقد صحَّحه جمعٌ من الأئمة، وقال وكيع رحمه الله: هذا الحديثُ أُمُّ المناسكِ. وقال أبو داود رحمه الله: أصلٌ من الأُصول. قلتُ: فلا غرو أن يسعَى في هَدْمه هدَّام الأصول!

---

(١) الأجود أن يقال: خاصة.

٧ ـ غمز في صحة الحديث (١١٥)، وقد تتابع العلماء على تصحيحه.

٨ ـ ضعف إسناد الحديث (١٢٧) ولم ينبه على صحته من طرق الأخرى.

٩ ـ أطال الكلام في تضعيف راوٍ متروك في إسناد الحديث (١٤٥)، مع أنَّ جماعة من الثِّقات قد تابعوه، فالحديث صحيح.

١٠ ـ أعلَّ الإسناد (١٤٦) بالانقطاع، ولو أنه رجع إلى «طبقات ابن سعد» لعلم أنه صحيح متَّصل.

١١ ـ أعلَّ الإسناد (١٨٧) بالانقطاع، ولم يسبقه إلى ذلك أحد من العلماء!

١٢ ـ ضعف إسناد الحديث (١٩٦) و(١٩٧)، وقد صححه جماعة، ورددت عليه تضعيفه لراويه.

١٣ ـ ضعف إسناد الحديث (٢٢٥) زاعمًا أن راويه (عمرو بن دينار) هو البصريُّ الضعيف، وإنما هو المكي الثقة، ثم عاد فصحح الإسناد نفسه (٢٤٦) ولم يتنبَّه إلى صنيعه السابق.

١٤ ـ ضعف إسناد الحديث (٤٤٧) جدًّا، مع أنَّه عند الترمذيِّ بسندٍ آخر صحيح.

١٥ ـ وقع في كلام الإمام أحمد (٥٠٢) ذكر حديث مشهور، فلم يخرجه الهدام، وقال: رجاله ثقات إلى أحمد!

٤ ـ أما الكلام في المسائل الفقهية، وتعقُّب المصنِّف في بعض اختياراته التي أخطأ فيها خطأً بيِّنًا؛ فليس مما يهتمُّ به الهدَّام من قريبٍ

أو بعيدٍ، فلم يعلِّق على الكتاب تعليقًا فقهيًّا إلا في موضع واحدٍ، لا تعلُّق له بموضوع الكتاب أصلاً، وهو حكم الشرب قائمًا! والعجبُ من هذا الهدَّام ومن كثيرٍ من أقرانه وأمثاله وأشباهه من أدعياء منهج المتقدمين في نقد الحديث؛ لا صلةَ لهم بفقه الحديث قطُّ، بل كثير منهم من أجهل عباد الله بصغار المسائل الفقهية قبل كبارها، أما أصول الفقه وقواعده فلا أصول ولا قواعد، أما العناية بالتوحيد والعقيدة السلفية فبينهم وبينها مفاوز، ثم يزعمون بعد ذلك أنَّ المتأخرين من المحدِّثين قد اكتفوا بالنظر في ظاهر الأسانيد وأهملوا نقد المتن، هذا ومعظم من يرمونهم بهذه العظيمة قد جمعوا بين الفقه والحديث، وعرفوا بعنايتهم بهما معًا. وإنَّما يهتمُّ بالفقه في الدين من يعظِّم شعائر الله، أما الهدَّامُ فما له وللفقه:

١ ـ فأيش يكون أن يقول جابر رضي الله عنه: وليس بيننا وبين عرفةٍ إلا أربع ليالٍ. ثم يثبته الهدَّام: أربع أميال. (الحديث: **٧٤**)، وأي فرقٍ بين الزمان والمكان عند نَقَّاد الأحاديث وصيرفيِّها!

٢ ـ أو أن يكون النبيُّ ﷺ أرسل أُمَّ سلمةَ من جَمْعٍ [أي: من المزدلفة] بليلٍ. أو يكون أرسل بها: مع جَمعٍ [أي: مِنَ الناس] كما أثبته الهدَّام (**١٢٢**). وهل رأى الهدامُ جَمْعًا مع جمعٍ؟!

٣ ـ أو تكون التي طهرت يوم النحر هي أم سلمة أو عائشة رضي الله عنهما؟ (الفقرة: **٣٣**، ص: **٣٢٢**).

٤ ـ أو يكون دخوله عليه السلام مكة نهارًا أو يكون بليلٍ كما أثبته الهدَّام؟ (ص: **٣٦٦**).

٥ ـ أو يكون الصواب في الحديث (**٢٣٣**): (فليلبس خُفَّين

فليكشفهما) أو (فليلبس خفَّين، وليقطعهما)؟

٦ ـ أو تكون الليلة المذكورة في الحديث (٣٢٢) هي (ليلة الحصبة) أو: (ليلة الحيضة) ويكون النبيُّ ﷺ قد أرسل بعائشة رضي الله عنها لتعتمر ليلة الحيضَةِ! أو: ليلة الجمعة، كما أثبته الهدَّام في موضع آخر (٣٢٨) وعزا الحديث إلى «الصحيحين»؟!

٧ ـ فمن كان بهذه الجهالة فأيش يفرق عنده أن يكون الصواب في الحديث (٣٨٢): «فقد حلَّ؛ إلا من كان معه الهديُ» أو يكون كما أثبته الهدَّام: «فقد حلَّ من كان معه الهدي»! وأي فرق بين المتعة والقران؟

٨ ـ أو أن يقول ابن حزم: «ولا يكون متمًّا للحج والعمرة من أتى بهما كما أُمر» أو يقول: «ولا يكون متمًّا للحج والعمرة إلا من أتى بهما كما أمر» (ص: ٥٩٤)!

هذه نماذجُ من التحريفات المفسدة للمعنى، لم يتنبَّه لها الهُدَّامُ، أما أخطاء أبي محمد الفقهيَّة فلم يقف عند شيءٍ منها، ربَّما لأنَّه لم يقرأ الكتاب أصلاً، إنَّما حضَّر له الورَّاقون في «مصنع الكتب» لديه التخريجات على الأحاديث، فنظر فيها، فأفسد ما تيسَّر له إفساده منها! وربَّما يكون قرأَهُ فلم يفهمه! وربَّما يكون فهم وأدرك لكنَّه رأى أنَّ ذلك من اختلاف الآراء، والباب في ذلك مفتوح ـ عنده وعند أمثاله ـ بلا قيد ولا شرط، كما قال هو في آخر «مقدمته»: ومن وجد مخالفةً فالاجتهاد يسعُنا ويسعُه! وهذه «السعة» مساحة «واسعة» يتحرك فيها الجاهل المتعالم والمعاند المبطل والخبيث الماكر، أما العالِمُ الربَّاني المجتهد فالأمر عنده دينٌ لازمٌ فهو يبذل جهده للوصول إلى الحقِّ؛ فإن أخطأ فهو معذورٌ، فإذا نُبِّه إلى الصواب رجع إليه خاضعًا، ومن

ذلك أن ابن حزم رحمه الله ذكر في هذا الكتاب جواز الطواف للنُّفساء (ص: ٤١٩)، وهو قول شاذٌّ خالف فيه الإجماع، لكن لما تبيَّن له أن الصواب المنعُ سارعَ إلى إعلان تراجعه في «المحلَّى بالآثار» وهو آخر كتبه! وقد مرَّ الهدَّام على هذا الموضع فلم يعلِّق عليه بشيءٍ!

نعم؛ يمكن أن يُعدَّ من محاسن الهدام أنه لم يخض في الجانب الفقهي للكتاب لأنه ليس أهلاً لذلك، كما أنَّه ليس أهلاً للخوض في الجانب الحديثي؛ غير أنَّ من أحسن في جانب وأساء في آخر، يقال له: أحسنت في هذا وأسأت في ذاك! لكن كان بإمكانه ـ رغم ذلك ـ تتبُّع التعقبات القيِّمة التي كتبها ابن القيم في «زاد المعاد»، وتوزيعها على مواضعها من الكتاب. لكنه لم يفعل ذلك، فلا أدري هل كان يجهل عمل ابن القيِّم في كتابه الشهير؟ أم تجاهله عمدًا؟ وأحلاهما مرٌّ!

وتجد في آخر هذه المقدمة جدولاً بالأخطاء الواقعة في طبعة الهدام، صنعته مما وضعته على نسختي من إشارات أثناء العمل، ولم أقصد فيه الحصر والتتبع التام. وطريقتي فيه أنني أذكر رقم الحديث بين قوسين، فإن كانت الإحالة إلى الصفحة ذكرت أولاً رقم الصفحة في طبعته، ثم ذكرت رقمها في طبعتنا هذه.

(٤) طبعة سيد كسروي حسن:

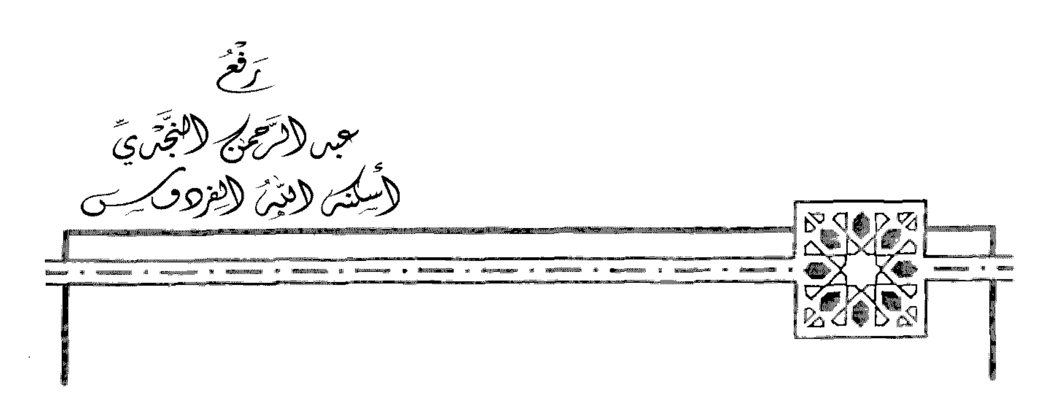
صدرت عن دار الكتب العلمية في بيروت (١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، في مجلد عدد صفحاته (٤٠٧ ص)، منها مقدمة المحقق (٣٠ ص)، وهي خالية من الفهارس العلمية.

اعتمد المحقق في عمله على مخطوطة فيض الله فقط، ولم يرجع إلى الطبعات السابقة، والظاهر أنه لم يعلم بها، حيث لم يشر إليها،

وأجهد نفسه في نسخ المخطوط، وراجع كثيرًا من الأحاديث على مصادرها، فصحَّح جملة من الأخطاء وبقيت مواضع أخرى كثيرة أصابها التحريف أو التصحيف وسوء القراءة للمخطوط. وطريقته في تخريج ما خرَّج من الأحاديث ذكر أطرافها اعتمادًا على «موسوعة أطراف الحديث» للبسيوني، وهي طريقة سقيمة لا طائل تحتها، أما المسائل الفقهية فلم يتطرق إليها، ولا استفاد من «زاد المعاد»، وربَّما نقل من «المحلى» بعض المسائل.

فهذا ما يتعلق بوصف طبعات «حجة الوداع» التي وقفتُ عليها.





(٧)

منهج العمل في تحقيق الكتاب:

١ ـ قرأ عليَّ غير واحدٍ من الأصحاب في مجالس كثيرة نسختي المنضَّدة من الكتاب، وأنا أمسكُ بمصوَّرة مخطوط فيض الله، وأقارنُ ما أسمع بما أراه في المخطوط، وأقيِّد ما يلزمُ تقييده من التصحيحات والملاحظات، فصحَّت لنا نسخة في غاية الضبط والإتقان؛ إن شاء الله تعالى.

٢ ـ جعلتُ طبعة ممدوح حقي بمثابة أصلٍ ثانٍ، فأبقيتُ ما فيها من زوائد على نسخة فيض الله، ورجعتُ إليها كثيرًا في المقابلة والتصحيح، وأشرتُ إليها بـ: (ط)، أما نسخة فيض الله فالإشارة إليها بـ: (الأصل) أو (ف). وما كان من زيادات (ط) على (ف) جعلته بين قوسين هكذا: (. . .)، وما كانت من زياداتي مما يقتضيه السياق، أو من المصدر الذي ينقل عنه أبو محمد رحمه الله؛ جعلته بين معقوفتين هكذا: [. . .]

٣ ـ قابلتُ سياق حجة الوداع، وهو المتن المجرَّد، أو المنسك الصغير؛ على نسخة كوتاهية، ورمزها (ك)، وبما أورده ابن عربي الصوفي ورمزه (ع)، وابن سيد الناس ورمزه (ن).

٤ ـ رقمتُ فقرات المتن بما يناسب التفريق والتقطيع الذي اعتمده المصنِّف في قسم ذكر الأدلة، وجعلتُ ترقيم عمله هناك تبعًا لترقيم المتن.

٥ ـ اجتهدتُ في ضبط نصِّ الكتاب، وتمييز فقراته وجمله بالرُّقوم، وتشكيل ما يحتاج إلى تشكيل.

٦ ـ خرَّجتُ أحاديث الكتاب تخريجًا متوسِّطًا، وحرصتُ على بيان حكمها تصحيحًا وتضعيفًا من خلال تتبع أقوال الأئمة المتقدمين والمتأخرين. وكل ما ذكرته في الكلام على الرواة تعريفًا أو جرحًا وتعديلاً ولم أعزه إلى مصدر معيَّنٍ فهو منقول من كتاب «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ أبي الحجاج المِزِّي رحمه الله، ومن التعليق عليه، ومن «تهذيبه».

٧ ـ قابلتُ أحاديث الكتاب على مصادرها الأصلية التي نقل عنها ابن حزم بإسناده، وأثبتُّ منها بعض الزيادات بين معقوفتين، ونبَّهتُ على بعض الفروق والاختلافات بين ما وقع لنا في كتاب أبي محمد وما وجدناه في النسخ المطبوعة لتلك الأصول. وهذه المقابلة لا تخلو من فوائد وزيادة توثيق، مع علمي أن المنهج العلمي الدقيق يقتضي أن تكون المقابلة على الأصول الموافقة في الرواية لأصول أبي محمد؛ فيميِّز بين ما ساقه من «صحيح البخاري» من رواية الأصيلي عمَّا ساقه من رواية المستملي، أو ابن السَّكن، أو غيرهما. وهذا يحتاجُ إلى توفُّر النسخ المختلفة وإلى تتبعُ كتب الشروح، وإلى جهدٍ ووقتٍ طويلٍ. لهذا جَبُنتُ عن التصدِّي له.

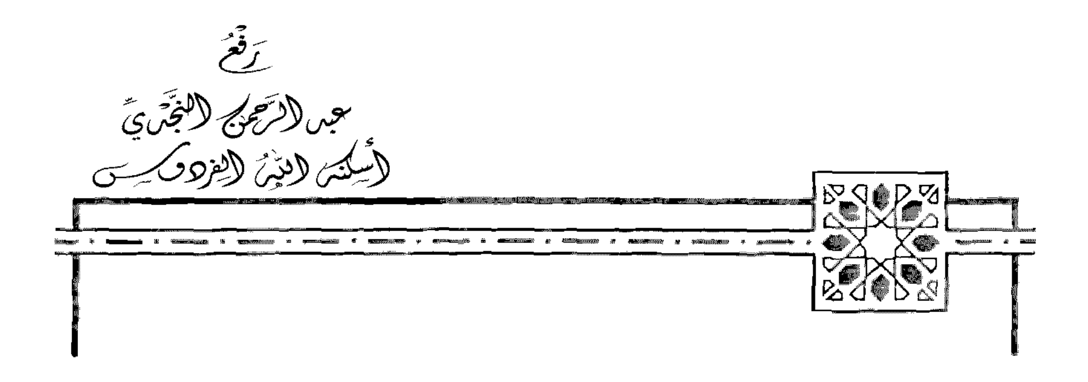
٨ ـ تتبعتُ ما نقله العلماء من هذا الكتاب، وما أوردوه عليه من تعقبات ومناقشات ـ خاصة المحب الطبري وابن القيم وابن كثير ـ؛

فقيَّدتُها كلَّها، ووزَّعتها على مواضعها المناسبة من تعليقاتي في الكتاب.

٩ ـ ولم أغفل الكتاب من فوائد في شرح الغريب، والتعريف بالمواضع، والمقارنة والتعقب في بعض المسائل الفقهية.

وبهذا يتمُّ الكلام في توثيق هذا الكتاب، ثم أورد بعد هذا جدولاً بما في طبعة هدام السنة من التحريف والتصحيف والسقط، وبعده نماذج من النسخ المخطوطة والمطبوعة، وبعدها نصُّ الكتاب، وبالله تعالى التوفيق.





(٨)

جدول بنماذج ممّا وقع في طبعة هدام السنة من السقط والتحريف والتصحيف

ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
١	١٣٧/١١٣	ولا قضينا بالنصين	ولا قضينا بالتظنّي	حرّف النص بجهله!
٢	١٣٩/١١٥	بالخروج للحج	بالخروج معه للحج	حذف زيادة من (ط)
٣	١٤٧/١١٧	يبقوا [كذلك]	يبقوا كذلك	ما بين المعقوفتين ثابت في (ف) و(ط).
٤	١٥٠/١١٩	بكر من هوازن	بكر بن هوازن	تحريف
٥	١٥٠/١١٩	حجر غائرٌ	حجرٌ عائرٌ	تصحيف
٦	١٥١/١١٩	أنه لن يضل	أنه لا يضل	
٧	١٥٢/١٢٠	جبل المشاة	حبل المشاة	تصحيف
٨	١٥٤/١٢١	عمله أنه حجَّ	عمله: أَنَّهُ حجٌّ	تحريف
٩	١٥٤/١٢١	وللضعفاء بعد	وللضعفاء في ذلك بعد	سقط.
١٠	١٥٥/١٢٢	ولم يزل بمنًى	ولم يزل يُلبِّي	تحريف
١١	١٥٦/١٢٣	أمر عليه السلام بنحر	أمر عليه السلام عليًّا بنحر	لم يستفد من (ط).
١٢	١٥٦/١٢٣	وضحّى عليه السلام	وضحى هو عليه السلام	سقط.
١٣	١٥٧/١٢٣	فطاف في ذلك اليوم	فطاف في يومه ذلك	

ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
١٤	١٢٤/ ١٥٧	وهذا الفصل	وهذا هو الفصل	سقط
١٥	١٢٤/ ١٥٧	بصحة الطرق	لصحة الطرق	تحريف
١٦	١٢٤/ ١٥٨	في ذلك	في كل ذلك	سقط
١٧	١٢٤/ ١٥٨	وأخبر عليه السلام أن	وأخبر عليه السلام بأن	سقط
١٨	١٢٤/ ١٥٩	ويقف عندها	ويقف ـ أيضًا ـ عندها	سقط
١٩	١٢٥/ ١٦٠	أفاضت يوم النحر	أأفاضت يوم النحر	سقط
٢٠	١٢٥/ ١٦٠	فقيل نعم	فقيل له: نعم	سقط
٢١	١٢٥/ ١٦٠	عمرة منفردة	عمرة مفردة	تحريف
٢٢	١٢٦/ ١٦١	خرج من كداء	خرج من كُدًى	تحريف
٢٣	١٢٦/ ١٦١	ــــــ	وخرج من مكة من الثنية السفلى	زيادة مهمة من (ط).
٢٤	(١)	الهَمَذاني	الهَمْدَاني	تصحيف تابع فيه (ط)، يتكرر في جميع المواضع.
٢٥	(٣)	فدخل ما شاء الله	فدخل علينا ما شاء الله	سقط
٢٦	(٣)	فاتتك حجة	فاتتك هذه الحجة	تابع (ط)
٢٧	(٩)	عن الفربري	حدثنا الفربري	
٢٨	(٩)	ركب على راحلته	ركب راحلته	أثبت زيادة من (ط) مخالفة للأصل و«الصحيح»
٢٩	(٩)	أربع ليالٍ	لأربع ليالٍ	تابع (ط).
٣٠	١٣٢/ ١٨٠	وبات بها	وبات بها حتى أصبح	سقط.
٣١	١٣٤/ ١٨٧	فصدق كلٌّ صاحبَه	فصَدَّقَ كلَّ صاحبٍ	تحريف قبيح، مخالف لـ (ف) و(ط).
٣٢	(١٤)	حدثنا هشام	حدثنا هُشيم	تحريف.
٣٣	(٢٤)	ولم تحل أنت؟	ولم تحلل أنت من عمرتك؟	تابع (ط).
٣٤	١٤٢/ ١٩٩	وأما قولنا: وكان معه ثم لبَّى	وأما قولنا: ثم لبَّى	زيادة لا معنى لها، وقعت في (ط) سهوًا.

ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
٣٥	(٣٨)	عبد الله ربيع	عبد الله بن ربيع	سقط من (ط).
٣٦	(٣٨)	فقال : يا محمد	فقال لي : يا محمد	سقط من (ط).
٣٧	(٣٩)	عبد الله بن عمر	عُبيد الله بن عمر	تحريف ظاهر كأنَّه متعمَّد.
٣٨	(٤٢)	قالت : لبثنا	قالت : لبَّينا	تحريف.
٣٩	(٤٢)	فدخلتُ على	فدخلَ عليَّ	تحريف.
٤٠	(٤٢)	قالت : حضتُ	قلتُ : حضتُ	تحريف.
٤١	(٤٢)	تطوفي البيتَ	تطوفي بالبيتِ	تابع (ط).
٤٢	٢٠٧/١٤٧	يرزقك إياها	يرزقكيها	تابع متن (ط).
٤٣	٢٠٨/١٤٧	أي أخري	أي أخريه	تابع (ط).
٤٤	٢٠٩/١٤٨	لعمرة فقط	لعمرة قطُّ	تابع (ط).
٤٥	(٤٥)	فلما حدثنا	فلما حدثناه	سقط.
٤٦	(٤٧)	عُبيد الله محمد	عُبيد الله [بن] محمد	سقط من (ف) و(ط).
٤٧	(٥١)	على أكمة	ذلك على أكمة	سقط.
٤٨	(٥٥)	وقدم رسول الله	فقدم رسول الله	تحريف.
٤٩	٢١٥/١٥٢	جعل المقام بينه	يجعل المقام بينه	تابع (ط).
٥٠	(٦٣)	حتى إذا أتى المروة	حتى أتى المروة	
٥١	(٦٩)	ثم أتى	فأتى	تابع (ط).
٥٢	٢٢٩/١٥٩	أحلها	أحلتا	تحريف.
٥٣	(٧٢)	شيء لنا أم للأبد؟	هي لنا أو للأبد؟	تحريف.
٥٤	(٧٤)	أربعُ أميالٍ.	أربع ليالٍ.	تحريف قبيح تابع فيه (ف) و(ط).
٥٥	(٨٢)	أمر الناس بهما فحلوا	أمر الناس فحلوا	زيادة من (ط) لم ترد في (ف) ولا في «الصحيح».
٥٦	(٨٢)	سليم بن حيان، هو أبو خالد الأحمر	سليمان بن حيان، هو أبو خالد الأحمر	وردَ محرَّفًا في أصل الكتاب، فحرَّف الهدامُ المحرَّف، وأفسد تعريف ابن حزم بسليمان، ولم يعلق عليه، جهلاً منه واستعجالاً.

ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
٥٧	(٥٦)	الذي صنعت	للذي صنعت	تحريف.
٥٨	(٨٨)	فإن كان معك الهدي	فإنَّ معي الهدي	تحريف ظاهرٌ، تابع فيه (ط)، وخالف (ف) و«الصحيح».
٥٩	(٩٠)	أنبأنا يحيى	أخبرنا يحيى	
٦٠	(٩٢)	ــــــ	وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله.	سقط.
٦١	(٩٢)	أنك بلغت	أنك قد بلغت	سقط.
٦٢	١٧١/ ٢٥١	ولا يغسل رأسه	ولا يغطّى رأسه	تحريفٌ.
٦٣	(٩٦)	مورك رجله	مورك رحله	تصحيف مفسد للمعنى.
٦٤	(٩٧)	فقال: أتى رسولُ الله	فقال: إنِّي رسولُ رسولِ الله	تحريفٌ من متعالم!
٦٥	(٩٩)	فإذا أصاب فجوة	فإذا وجد فجوة	(ط) وخالف (ف) و«الصحيح».
٦٦	(١٠١)	دفع من منى	غدا من منًى	تابع (ط)
٦٧	(١٠١)	بنمرة وهو منزل	بنمرة وهي منزل	تحريف.
٦٨	(١٠٢)	رأسه ولا تحنطوه	رأسه	زيادة من (ط) محذوفة في (ف).
٦٩	(١٠٤)	خارجًا رأسه	خارجٌ رأسه	خالف (ف) والمصدر.
٧٠	(١٠٦)	معاوية بن صالح	معاوية بن مالح	تحريف من (ط).
٧١	(١٠٦)	لفظه بعيره	لبطه بعيره	تحريف.
٧٢	(١٠٧)	أنبأنا	أخبرنا	في موضعين منه.
٧٣	١٧٦/ ٢٦٢	قبل الفجر	قبل طلوع الفجر	سقط
٧٤	١٧٧/ ٢٦٣	وهو يوم الأضحية	وهو يوم الأضحى	
٧٥	١٨٠/ ٢٦٨	عمله أنه حجَّ	عمله: أَلَهُ حجٌّ	تحريف.
٧٦	(١١٥)	ووقف حتى	ووقف هذا الموقف حتى	سقط.

ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
٧٧	(١١٥)	وأفاض بمثل ذلك	وأفاضَ قَبْلَ ذلك	تابع (ط).
٧٨	(١١٦)	سفيان هو الثوري عن	سفيان عن	من (ط) وهو وهم ظاهرٌ لم ينبَّه عليه.
٧٩	(١١٧)	ما مررت على حبل	ما بقي من حبل	من (ط) وخالف (ف).
٨٠	(١٢٢)	مع جمعِ بليلٍ	مِنْ جَمْعِ بليلٍ	تحريف.
٨١	(١٢٩)	حتَّى تبيَّن له الصبح	حينَ تبينَ له الصبح	تحريف.
٨٢	(١٢٩)	الشق الآخر	الشق الآخر ينظر	تحريف.
٨٣	(١٣٢)	عبد الله بن يوسف	عبد الله بن مسلمة	في (ف) و(ط): (سلمة)، والصواب ما في البخاري (١٨٥٥)، وحرَّفها الهدام جهلاً وقال: والتصحيح من «الصحيح» (١٥١٣).
٨٤	(١٤١)	ويقول لنا: «خذوا	ويقول: «لتأخذوا	تحريف طريف، تبعًا لـ:(ط)!
٨٥	(١٤٨)		«أليس يوم النحر» قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: «أليس ذا	سقط، وهو ثابت في (ف) و(ط).
٨٦	(١٤٩)	محمد بن أحمد بن عبد الله	محمد بن عبد الله	تابع (ط)، و(بن أحمد) محذوف في (ف) وهو الصواب الموافق لنسخ: «الصحيح».
٨٧	(١٥١)	كهيئة يوم خلق السموات	كهيئته يوم خلق الله السموات	سقط وتحريف.
٨٨	(١٥١)	فلعل بعضَ من يُبلِّغُهُ	فلعل بعض من يبلُغُه	ضبطُ فقيهٍ واعٍ!
٨٩	(١٥٣)	عبد الله يوسف	عبد الله بن يوسف	سقط.
٩٠	(١٥٩)	أتى منزله ونحر	أتى منزله بمنًى ونحر	سقط.
٩١	٣٢٢/٢٠٥			سقط وخلل في المعنى لم يتنبَّه إليه، علقت عليه في موضعه

ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
٩٢	(١٦٩)	عبد الرحمن بن أبي حصين	عبد الرحمن بن أبي حُسَين	ورد محرَّفًا فلم يعرفه!
٩٣	(١٧٠)	عبد الله بن عبد الرحمن	عبد الرحمن بن عبد الله	مقلوب!
٩٤	(١٧٦)	فأنباه	فأتيناه	تحريف.
٩٥	٢١١/٣٣٥	موضع طهورها	موضع طهرها	تحريف.
٩٦	(١٨١)	عمرو بن حفص بن غياث	عمر بن حفص بن غياث	تحريف.
٩٧	(١٨٨)	عبد الرحمن بن مهدي وابن كثير:	عبد الرحمن بن مهدي. ابنُ كثير وعبد الرحمن:	ذكر ما في (ف) وقال: تحرَّف في الأصل. قلتُ: بل تعدَّدت الطرق فأشكل الأمر على إمام العلل!
٩٨	(١٩١)	داءً	من داءٍ	سقط.
٩٩	٢١٩/٣٥٥	خرج من أسفل	خرج من كُدًى أسفلَ	سقط.
١٠٠	٢٢٦/٣٦٦	دخوله عليه السلام في الليل مكة	دخوله عليه السلام مكة	دخلها عليه السلام نهارًا!
١٠١	(٢١٥)	ــــــ	من طريق المعرَّس. وأنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خرج	سقط تبعًا لـ: (ط).
١٠٢	(٢١٦)	عبدُ الله أبو محمد	عبد الله (هو ابن المبارك)	أخذ من (ط) الخطأ وترك الصواب! وخفي على الناقد الجهبذ كنية ابن المبارك رحمه الله.
١٠٣	(٢١٧)	قد ذكرت هذا	فذكرتُ هذا	
١٠٤	٢٣١/٣٧٢	عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ كما ترى	عن عائشة؛ كما ترى	قلَّد (ط)، لم يفهم أن الناسخ ضرب عليها.
١٠٥	٢٣١/٣٧٢	تضطرب الراوية عنه	تضطرب الرواية عنه	تحريف.
١٠٦	٢٣١/٣٧٢	الحديثين... تكرارها	الحديثين... تكرارهما	تحريف من (ط).
١٠٧	٢٣٣/٣٧٥	ــــــ	واندفاعه من ذي الحليفة لخمس بقين لذي القعدة.	سقط.

ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
١٠٨	٢٣٣/ ٣٧٥	والملك لله رب العالمين	والحمد لله رب العالمين	الحمد والملك كله لله سبحانه!
١٠٩	٢٣٥/ ٣٨١	عائشة:	عائشة وعمرة عن عائشة:	سقط.
١١٠	٢٣٨/ ٣٨٧	أفطن الناس بها	أبطنِ الناس بها	حرَّف الكلمة ثم ذكر ما في الأصل واستغربه لجهله واستعجاله!
١١١	٢٣٩/ ٣٨٩	ثلاث، هو	ثلاث، إنما هو	سقط.
١١٢	٢٣٩/ ٣٨٩	وهذا لغوٌ من قائله	وهذا كُفرٌ من قائله	قلّد (ط) وهو تحريف ظاهرٌ، تجاهله الهدّام عمدًا.
١١٣	٢٣٩/ ٣٩٠	إما في حالة اللغو	إما في حالة الكُفر	مثل سابقه.
١١٤	٢٤٠/ ٣٩٢	لوجهين ظاهرين	لوجهين بيِّنين ظاهرين	سقط.
١١٥	(٢٣٣)	فليلبس خُفَّين فليكشفهما	فليلبس خفَّين، وليقطعهما	تحريف قلّد فيه (ط)، وعزاه لمالك والشيخين، وهو عندهم على الصواب كما في (ف).
١١٦	(٢٣٤)	وكان شأنُ صاحب الجبة قبل حجة الوداع والآخِرَ، فالآخِرُ مِنْ أمر رسول الله ﷺ أحقّ.	وكان شأنُ صاحب الجبة قبل حجة الوداع. والآخِرُ فالآخِرُ مِنْ أمر رسول الله ﷺ أحقُّ.	ضبطٌ مضحكٌ، ثم يرمي هذا الجاهل الوقحُ علماء الإسلام في العصور المتأخرة بالسطحية وعدم الفهم!!
١١٧	٢٤٥/ ٣٩٩	في ذكر إحلالهم	في ذكر إهلالهم	تحريف قلّد فيه (ط)، وهو في (ف) على الصواب.
١١٨	(٢٣٧/ ٢)	يتطيب عن الإحرام	يتطيب عند الإحرام	تحريف.
١١٩	(٢٤٤)	بالطيب قبل الغسل وبعده	بالطيب قبل الإحرام: قبل الغسل وبعده	هو في (ف) و(ط)، وأسقطه عمدًا إذ لم يفهمه!
١٢٠	(٢٤٦)	النضري	النصري	تصحيف من (ط).
١٢١	٢٤٩/ ٤٠٥	مع أن التطيب	وصحَّ أن التطيب	تحريف.
١٢٢	(٢٤٧)	فنعرق، فتسيلُ	فنعرقُ، فيسيلُ	تصحيف.
١٢٣	٢٥١/ ٤٠٧	أين صلّى ﷺ	أين صلى النبيُّ ﷺ	سقط.
١٢٤	٢٥٢/ ٤٠٨	وكنّا توهّمنا	فكنّا توهّمنا	تحريف.

ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
١٢٥	٢٥٣/٤٠٩	فصحَّ أن الخبرين	وصح أن الخبرين	تحريف.
١٢٦	(٢٥٠)	أخبرني	حدثني	في موضعين منه.
١٢٧	(٢٥٠)	في حجة الوداع	حجةَ الوداع	
١٢٨	٢٥٦/٤١٦	وتولّى أبو بكر	ووَلِيَ أبو بكرٍ	
١٢٩	٢٥٦/٤١٦	وكان محمد	فكان محمد	
١٣٠	٢٥٦/٤١٧	عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء	بن محمد	قلد (ط) ولم يفهم أن الناسخ ضبَّب عليها إشارةً إلى حذفها.
١٣١	(٢٥١)	بأن تغتسل	فلتغتسل	قلد (ط).
١٣٢	(٢٥٤)	فمُنِعتُ العُمرةَ	فَسَمِعتُ بالعُمرةِ	حرَّف النصَّ متعمِّدًا مخالفًا لما في (ط) و(ف) ونسخ «صحيح مسلم» المعتمدة!
١٣٣	٢٦١/٤٢٤	وكلٌّ مخيَّرٌ بذكره وحفظه	وكلٌّ مُخبِرٌ بذكره وحفظه	تصحيف مخالف لما في (ف)!
١٣٤	(٢٥٩)	أيوب هو السَّجستاني	أيوب هو السَّختياني	تحريف قلَّد فيه (ط)!
١٣٥	٢٦٤/٤٢٩	كما روى من سقط (!) قول عمر	كما رُويَ من قول عمر	أقحم علامة التعجب ومضى على وجهه!
١٣٦	(٢٦٨)	أظهرنا، عليه	أظهرنا، وعليه	خالف (ف) و(ط)!
١٣٧	(٢٧٠)	فأخذ ابن عمر	فأخمر ابن عمر	علقت عليه هناك.
١٣٨	(٢٧٠)	قال: هذا	وقال: هذا	خالف (ف) و(ط)!
١٣٩	٢٧٣/ ٢٦٢	ومعه مسند رسول الله	ومعه سنَّة رسول الله	(ط) وخالف (ف)!
١٤٠	(٢٧٣)	فيغيب رأسُه	فليغيِّب رأسه	(ط) وخالف (ف)!
١٤١	٢٧٤/٤٤٦	وإن في احتجاج من احتجَّ بهذا في ردِّ سنة تلقين المحرم، لأنه وغيرَه لَمن اعتبرَ.	وإنَّ في احتجاج من احتجَّ بهذا ـ في ردِّ سنة تكفين المحرم ـ؛ لآيةً وعِبرةً لِمَن اعتبر.	هذه الفقرة سقطت من (ط) فاستعصى على الجاهل قراءتها من المخطوط، فأثبتها هكذا وقال: «كذا جاء سياق هذه العبارة!» وإنَّ في ذلك لآيةً على غبائه!
١٤٢	(٢٧٤)	يعقوب عن ابن إسحاق	يعقوب، [قال: حدَّثني أبي] عن ابن إسحاق	عزا الحديث للسنن والمسند، ولم يستدرك منهما السقط.

ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
١٤٣	٢٧٨/ ٤٥٠	فسمَّى ذلك اليوم خطبة	فسمى ذلك الكلام خطبة	تحريف في الأصلين!
١٤٤	٢٨٢/ ٤٥٦	لم يأتِ شيءٍ في الأحاديث	لم يأت في شيء من الأحاديث	سقط.
١٤٥	٢٨٤/ ٤٥٧	إذا خطب الإمام الأولى ثم حبس	إذا خطب الإمام الأولى ثم جلس	تحريف.
١٤٦	(٢٨٣)	ــــــ	حدثني يحيى بن سعيد	سقط.
١٤٧	(٢٨٨)	صلى الصلاة	صلى الصلاتين	تحريف.
١٤٨	(٢٨٩)	صلى المغرب والعشاء	صلى المغرب بجَمْعٍ والعشاء	سقط.
١٤٩	(٢٩٣)	أسامة بن يزيد	أسامة بن زَيد	تحريف.
١٥٠	٢٩٢/ ٤٧٠	ــــــ	وروي عنه أيضًا الجمعُ بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة. وروي عنه أيضًا مسندًا إلى النبي ﷺ الجمعُ بينهما بإقامة واحدة.	سقط، وهو ثابت في (ف) و(ط).
١٥١	(٣٠٠)	قال: صُليَ بنا	قال: صَلَّى بنا	جهل بالمعنى!
١٥٢	٢٩٤/ ٤٧٤	إن فرَّقَ المرتين المغرب والعشاء	إنْ فرَّقَ المرءُ بَينَ المغربِ والعشاء	تحريف طريف!
١٥٣	٢٩٥/ ٤٧٥	وصلى بمكة	وصلى الظهرَ بمكة	سقط.
١٥٤	٢٩٥/ ٤٧٥	عن ابن عمر: أنَّ	عن ابن عمر في أنَّ	قرأ (في): (حدثني) ثم أسقطه!
١٥٥	٢٩٦/ ٤٧٨	وأيضًا في حجة الوداع	وأيضًا فإن حجة الوداع	تحريف.
١٥٦	٣٠١/ ٤٨٩	ببعض. وروى أبو بكرة	ببعض: روى أبو بكرة	تحريف.
١٥٧	٣٠٢/ ٤٩٠	والمسافر كالمقيم	وللمسافر كالمقيم	تحريف.
١٥٨	٣٠٤/ ٤٩٣	شيء بما جاء	شيء ممَّا جاء	تحريف.
١٥٩	(٣١٢)	ــــــ	قال حدثنا أبي	سقط.
١٦٠	(٣١٤)	اصلح لنا هذه	أصلح لنا لحم هذه	سقط.
١٦١	٣٠٥/ ٤٩٥	ومما يبين هذا الحديث أن	ومما يبين أن	زيادة ضرب عليها ناسخ الأصل.

ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
١٦٢	(٣٢٢)	ليلة الحيضة	ليلة الحصبة	تحريف قبيح تابع فيه (ف) و(ط) مع أنه عزاه للصحيحين، وهو على الصواب فيهما!
١٦٣	٣١٢/ ٥٠٧	وأحقنا بذلك أولان به لكل فضيلة	وأحقنا بذلك، وأولانا به، وبكلٍّ فضيلة	تحريف.
١٦٤	(٣٢٨)	فلما كان ليلة الجمعة	فلما كان ليلة الحصْبة	تحريف قلد فيه (ط) وخالف الأصل و«الصحيحين» وقد عزا إليهما.
١٦٥	(٣٤٢)	فأتِ بشراب	فأتِ رسولَ الله ﷺ بشرابٍ	سقط.
١٦٦	٣٢٧/ ٥٢٦	رواية يمكن أن تشهد	رواية يمكن أن تُشكل	تحريف.
١٦٧	(٣٤٦)	يحيى بن بكر	يحيى بن بُكير	تحريف.
١٦٨	(٣٤٦)	أن عمر قال:	أن ابن عمر قال:	سقط.
١٦٩	(٣٥٣)	عن ابن عمر حدثني أن النبي	عن ابن عمر [قال:] حدثتني [حفصة] أن النبي	سقط.
١٧٠	(٣٦٢)	أن يحل منها	أن يحل منَّا	تحريف.
١٧١	(٣٦٦)	أبو عبد الله معاوية	أبو عُبيد الله معاوية	تحريف.
١٧٢	(٣٧١)	سليم بن حيان	سليمان بن حيان	حرَّفه عمدًا لجهله، وعلقت عليه هناك.
١٧٣	(٣٧٥)	عن عطاء [عن جابر] وطاووس عن ابن عباس قالا:	عن عطاء وطاووس. عطاءٌ عن جابرٍ، وطاووس عن ابن عباس، قالا:	حرَّفه وعلَّق بذكر ما في الأصل، وقال: (وهو غلط)! قلتُ: الغلطُ أنتَ!
١٧٤	(٣٧٨)	من بني الجهيم	من بني الهُجيم	تحريف.
١٧٥	(٣٨٠)	الجهيمي	الهجيمي	تحريف.
١٧٦	(٣٨٠)	تَشَغَّبَتْ	تَفَشَّغَتْ	تحريف.
١٧٧	(٣٨٢)	فقد حلَّ من كان معه الهدي	فقد حلَّ؛ إلا من كان معه الهديُ	سقط.

ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
١٧٨	٣٤٥/ ٥٥٤	عَبد الله بن الحسن	عُبيد الله بن الحسن	تحريف.
١٧٩	(٣٨٨)	محمد سلم	محمد بن سلم	سقط.
١٨٠	(٣٨٨)	بالحج والعمرة	بالحج أو بالحج والعمرة	سقط.
١٨١	٣٤٨/ ٥٥٨	ولأبي الأسود في هذا النحرِ	ولأبي الأسود في هذا النَّحوِ	تحريف.
١٨٢	٣٥٠/ ٥٦١	فبهذا تنتفي الفكرةُ	فبهذا تنتفي النُّكرة	صدقتَ، فبمثلك تنتفي الفكرة وتبقى النكرة!
١٨٣	٣٥٠/ ٥٦١	وليس من جَهِلَ أو عقل؛ حجةً على مَنْ عَلِمَ	وليسَ من جهل أو غَفُلَ؛ حجَّةً على من علم	وأيش الفرق عندك بين من جهل ومن عقل؟
١٨٤	٣٥٠/ ٥٦١	ثلاثةَ غرٌّ	ثلاثةَ عشرَ	تحريف.
١٨٥	(٣٩٢)	سل أمك يا عروة!	سل أمك يا عُرَيَّةُ!	تحريف.
١٨٦	(٣٩٤)	عبد الله بن سعيد بن بنان	محمد بن سعيد بن نبات	تحريف ظاهر في اسم شيخ مشهور لابن حزم.
١٨٧	(٤٠٢)	أحمد بن عون الله	أحمد بن عبد البصير	حرَّفه جهلاً واستعجالاً.
١٨٨	٣٥٩/ ٥٧٧	فهذا قرارٌ من عثمان	فهذاً إقرار من عثمان	تحريف.
١٨٩	(٤٠٨)	ـــــ	قال: حدثنا البزار	سقط تبعًا لـ (ط) وهو ثابت في الأصل، وقد بنى الهدام على ذلك أنه يقع لابن حزم رواية عن الصموت عن غير البزار، وبناء على هذا الوهم عدَّ «حديث محمد بن أيوب الصموت» من موارد ابن حزم في كتابه هذا!!
١٩٠	(٤١٠)	قاسم بن أصبغ	قاسم بن أصبغ البيَّانيُّ	قال: في الأصل زيادة «البياني» لا موضع لها والظاهر أنها سهوٌ. قلتُ: بل هو نسبةُ الرجل إلى (موضع) في الأندلس كما ذكره الذهبيُّ في «المشتبه»، وقال: البيَّانيُّ الحافظ مسندُ الأندلس. وأيَّده ابن ناصر الدين في «توضيحه» ١/ ٦٠٨. أما أنتَ فلا (موضعَ) لك في هذا العلم!

ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
١٩١	(٤١٣)	معاوية	[أبو] معاوية	سقط.
١٩٢	(٤١٨)	من بني الجهيم	من بني الهجيم	تحريف.
١٩٣	(٤٢١)	عقال	عقال القرينشي	سقط.
١٩٤	(٤٢١)	أخبرني يونس	حدثني يونس	
١٩٥	(٤٢١)	وكان حاجاً	إنْ كان حاجًّا	تحريف.
١٩٦	٣٦٨/ ٥٩٢	ــــــ	بما يوافقهم في أن فسخ الحج مخصوص لهم لا لمن بعدهم	سقط.
١٩٧	٣٦٩/ ٥٩٤	ولا يكون متمًّا للحج والعمرة من أتى بهما كما أمر	ولا يكون متمًّا للحج والعمرة إلا من أتى بهما كما أمر	سقط مفسد للمعنى.
١٩٨	(٤٢٧)	حديث عمران:	حديثُ عمرَ: إنْ	تحريف طزيف!
١٩٩	(٤٣١)	أنقى منهم	أنقى لله منهم	سقط.
٢٠٠	٣٧٤/ ٦٠٢	فارتفع الزَّيْفُ جملةً	فارتفعَ الرَّيْبُ جملةً	تحريف.
٢٠١	٣٧٤/ ٦٠٢	وقد حاجَّ الطحاويُّ	وقد جلَّحَ الطحاويُّ	فلد (ط) وهي واضحة في (ف)!
٢٠٢	٣٧٥/ ٦٠٣	جاز لهم أن يبدؤوا	جاز لهم الابتداءُ	قال: في الأصل: «جاز لهم ألا تبدأ..» ولعل الصوابَ ما أثبتُّ! قلتُ: يحتاج الأميُّ إلى التعرف على الكلمات العربية!
٢٠٣	٣٧٧/ ٦٠٥	قال ابن عباس: كانوا	قال ابن عباس: إنهم كانوا	سقط.
٢٠٤	٣٧٧/ ٦٠٦	من أصولهم الهامة لفروعهم	من أصولهم الهادِمَة لفروعهم	وهل للهدام مهرب من الهادمة!
٢٠٥	٣٨٠/ ٦٠٩	واجبٌ عليهم أبداً	واجبٌ عليهم وعلينا أبدًا	ثابت في الأصلين، ويدل عليه السياق!
٢٠٦	٣٨٠/ ٦١٠	تعليمًا لهم بجواز العمرة	تعليمًا لهم جوازَ العمرة	تحريف.

ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
٢٠٧	٣٨١/ ٦١١	لا يحق لمن يتمسك	لا يحلُّ لمن يتمسك	تحريف.
٢٠٨	٣٨٢/ ٦١٣	نص الحديث في روايتنا	نص الحديث المذكور في روايتنا	سقط.
٢٠٩	٣٨٢/ ٦١٣	يقول هو: إنما	يقول هو: إنَّهم إنَّما	سقط.
٢١٠	٣٨٣/ ٦١٤	إن سُلِّمَ بأن يكون	إنْ سَلِمَ أنْ يكون	جهل بالمعنى.
٢١١	٣٨٣/ ٦١٥	أفلا يتقي الله حين	أفلا يتقي الله مَنْ	تحريف.
٢١٢	٣٨٣/ ٦١٥	وتكفينا المؤونةُ	وتكليفنا المؤونةَ	تحريف.
٢١٣	٣٨٥/ ٦١٨	——	ينوي بها التمتع، وأمر من لا هدي معه أن يحل ـ أيضًا من عمرة مفردة فقط	سقط.
٢١٤	٣٨٧/ ٦٢٠	نظرًا لتقليده الفاسد	نَصْرًا لتقليده الفاسد	تحريف قلد فيه (ط)!
٢١٥	٣٨٧/ ٦٢١	من دراية من روى	من رواية من روى	تحريف مخالف لـ: (ط) وفي الأصل: (وراية)!
٢١٦	٣٨٩/ ٦٢٣	ما دونه الكافة	ما روته الكافة	تحريف.
٢١٧	٣٨٩/ ٦٢٤	مخالفون في هاتين	مخالفون له في هاتين	سقط.
٢١٨	٣٩٢/ ٦٢٨	——	وأنس بن مالك	سقط.
٢١٩	٣٩٢/ ٦٢٨	——	وروي أيضًا من طريق أبي ذر إلا أنها ضعيفة.	سقط.
٢٢٠	٣٩٣/ ٦٢٩	ويوجب العلم الفردي	ويوجب العلم الضروريَّ	تحريف من (ط) يدركه من له أقل صلة بهذا العلم، وهو على الصواب في (ف)!
٢٢١	٣٩٧/ ٦٣٤	للضبي بن معبد	للصُّبي بن معبد	تصحيف!
٢٢٢	(٤٤٤)	حمام حدثنا أحمد بن عبد الله بن إبراهيم	حمام بن أحمد حدثنا عبد الله بن إبراهيم	تحريف.
٢٢٣	(٤٤٧)	يسأل عن عبدِ الله بن عمر	يسألُ عبدَ الله بن عمر	تحريف تبعًا لـ (ط)!
٢٢٤	(٤٥٠)	قال علي: علمت	قال علي: لقد علمت	سقط.

ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
٢٢٥	(٤٥٤)	[حدثنا عبد الله بن ربيع] حدثنا محمد	[حدثنا يونس بن عبد الله] القاضي، حدثنا محمد	سقط وتحريف.
٢٢٦	٤٠٣/ ٦٤٥	أهل بهما جميعا معا	أهل بهما معا	(جميعا) ضرب عليها ناسخ الأصل.
٢٢٧	(٤٦٦)	محمد بن أبي بكر	محمد بن بكر	تحريف.
٢٢٨	(٤٧٠)	أخبرني عمر	حدثني عمر	تحريف.
٢٢٩	(٤٧٠)	قال: صل	وقال: صل	تحريف.
٢٣٠	(٤٧٣)	هُرَيم بن عبد الله	هُدَيم بن عبد الله	وقال: تحرف في الأصل إلى «هديم». قلتُ: بل ما في الأصل هو الصواب، إما أنه الصحيح، وإما الأرجح، وإما أنه رواية!
٢٣١	(٤٧٤)	عمران بن زيد	عمران بن يزيد	تحريف.
٢٣٢	(٤٧٥)	عمران	عمران بن يزيد	سقط.
٢٣٣	(٤٧٩)	حدثنا البخاري	حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري	سقط.
٢٣٤	(٤٨١)	ركب حين استوت	ركب حتَّى استوت	تحريف.
٢٣٥	(٤٨٢)	———	أرى أنَّ رجلي لتمس غرز رسول الله	سقط.
٢٣٦	(٤٨٥)	التي كانت في حجته	التي كانت مع حجته	تحريف.
٢٣٧	(٤٨٥)	الجعرانة حين قسم	الجعرانة حيثُ قسم	تحريف.
٢٣٨	(٤٨٦)	أبو يحيى بن مسرة	أبو يحيى ابن أبي مسرَّة	تحريف.
٢٣٩	(٤٩٣)	يحيى بن عربي	يحيى بن حبيب بن عربي	سقط.
٢٤٠	(٤٩٩)	عمرو بن محمد	عُمر بن محمد	تحريف في الأصل.
٢٤١	(٤٩٩)	الحسن بن إبراهيم	الحسن بن أحمد بن إبراهيم	سقط.

ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
٢٤٢	٦٧٧/٤٢٣	فأما عن صحة البحث	فأما عند صحة البحث	تحريف.
٢٤٣	٦٧٩/٤٢٦	وهذا لا يخفى	وهذا ما لا يخفى	سقط.
٢٤٤	٦٨٢/٤٢٨	أن القائل	أن هذا القائل	سقط.
٢٤٥	٦٨٣/٤٢٩	لولا الهدي كان معه	لولا الهدي الذي كان معه	سقط.
٢٤٦	٦٨٤/٤٢٩	وحميدٍ،	وحميدٍ، وحميدٍ،	أسقطه بجهله عمدًا!
٢٤٧	٦٨٦/٤٣٠	أو المنع فيه.	أو المنع منه.	تحريف.
٢٤٨	٦٨٨/٤٣٢	فهذا ينص:	فهذا نصٌّ جليٌّ	تحريف.
٢٤٩	٦٩٠/٤٣٤	وإن كل ما شغبوا به ضعيف	وإن كان كل ما شغبوا به ضعيفًا	تحريف.
٢٥٠	٦٩١/٤٣٤	نعيذ بالله	يُعيذُ اللَّهُ	حرَّفه بجهله.
٢٥١	(٥١٠)	نقدم	مُقدمَ	تحريف.
٢٥٢	(٥١٢)	يَبني عليه بصفية	يُبْنَى عليه بصفية	تصحيف.
٢٥٣	٦٩٨/٤٣٩	إما أن ينزل	إما أن نترِكَ	تحريف.
٢٥٤	٧٠٠/٤٤١	وهو عليه السلام لا يُصِرُّ على باطل يسمعه	وهو عليه السلام لا يُقِرُّ على باطل يسمعه	تحريف.
٢٥٥	٧٠١/٤٤١	من ذكاية صاحب	من حكاية صاحب	تحريف.
٢٥٦	٧٠١/٤٤١	وشَبَّتَ وهو لم يسمعه	ويُثْبِتَ وهو لم يسمعه	تحريف باجتهادٍ ونصب!
٢٥٧	٧٠٠/٤٤٣	لم يُهِلَّ منها	لم يَحِلَّ منها	تحريف.
٢٥٨	٧٠٤/٤٤٤	وهذا من بعض قوله	وهذا من نصِّ قوله	قلد (ط).
٢٥٩	٧٠٦/٤٤٦	فَنُنزِّلُ رواية كلٍّ من اضطرب عنه	فنتركُ روايةَ كلِ من اضطرب عنه	تحريف.
٢٦٠	٧٠٨/٤٤٧	فزاد على ذكر الحجِّ	فزاد على مَن ذكر الحجَّ	سقط.
٢٦١	٧٠٨/٤٤٧	على كلتا الطائفتين	على كلتي الطائفتين	مخالفة للأصل.
٢٦٢	٧٠٩/٤٤٨	وهي أنهم حكموا:	وهي أنهم حكوا	تحريف.
٢٦٣	٧١٠/٤٤٩	ولم تُضِفْ أيضاً أنه قرن	ولم تنفِ أيضًا أنه قرن	تحريف.

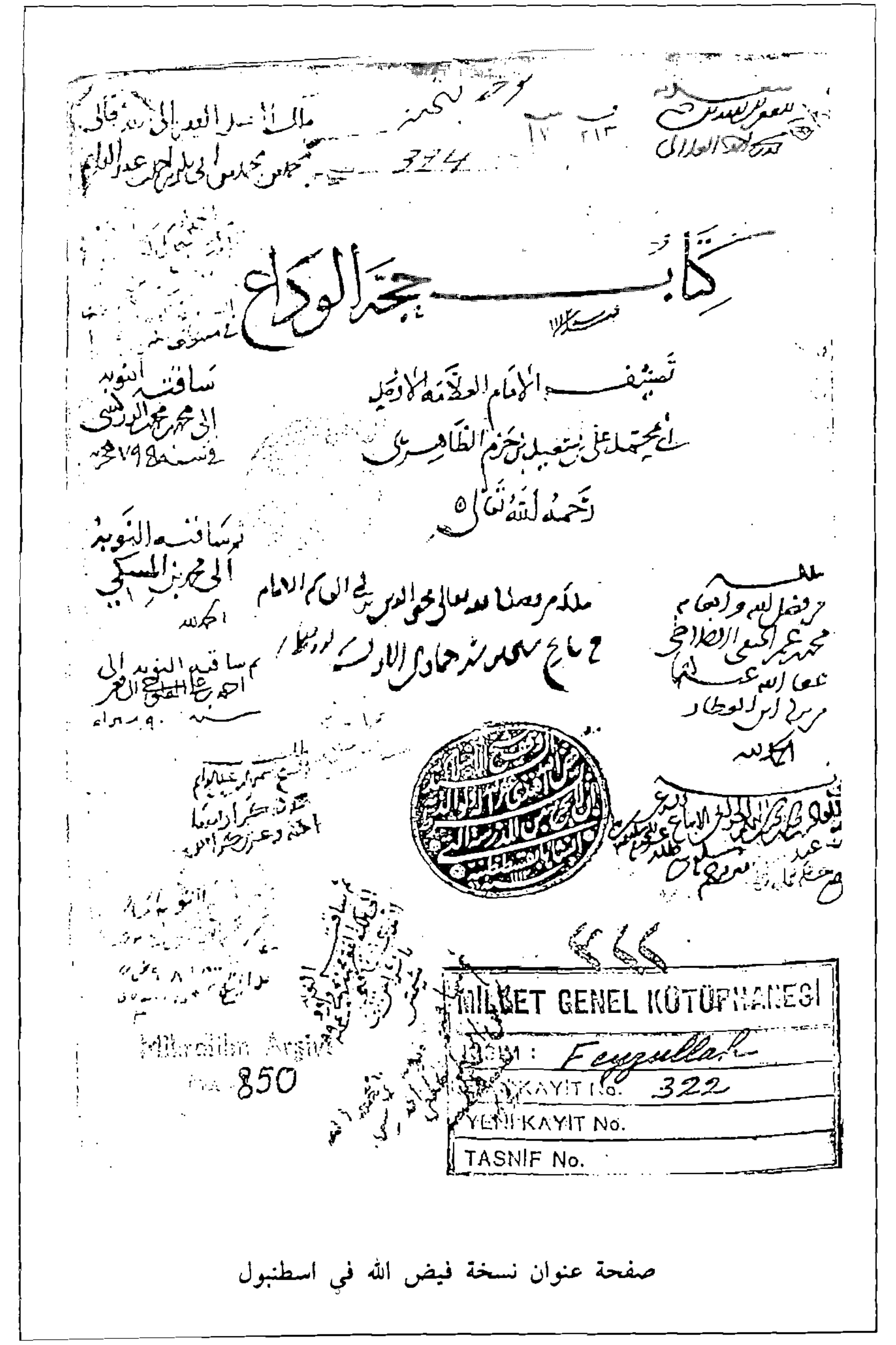
ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
٢٦٤	٤٥٢/ ٧١٧	ويسند هذا	ويشدُّ هذا	تحريف.
٢٦٥	(٥١٦)	محمد بن عبد الوهاب	محمد بن عبد الواهب	تحريف مخالف للأصل.
٢٦٦	٤٥٥/ ٧٢١	ولا دامغة للقران	ولا دافعة للقران	تحريف.
٢٦٧	(٥١٩)	ـــــ	[قال: حدثنا أبي]	سقط.
٢٦٨	(٥٢٢)	فما عمل شيئًا مما عملناه	فما عمل به من شيء عملنا به	تحريف.
٢٦٩	(٥٢٣)	هو ابن الحنيفية	هو ابن الحنفيَّة	تحريف.
٢٧٠	٤٥٩/ ٧٢٧	ـــــ	ومن سمع الأمرين جميعًا؛ قال: لبى عليه السلامُ بحجٍّ وعُمرةٍ.	سقط تبعًا لـ (ط)!
٢٧١	(٥٢٤)	الفضل بن المصلى	الفضل بن العلاء	لم يعرفه وهو من رجال «التهذيب»!
٢٧٢	(٥٣٢)	عبد الله بن العباس	عُبيد الله بن العباس	تحريف.
٢٧٣	(٥٣٤)	بن علي الباجي	بن علي اللَّخمي	حرَّفه عمدًا مخالفًا للأصلين، ولم يعلم أن الباجي من بني لخمٍ!
٢٧٤	(٥٣٥)	حدثني ابن أبي أويس	حدثني أبي [عن] ابن أبي أويس	سقط ظاهر!
٢٧٥	(٥٣٥)	العدوي ثم البخاري	العدوي ثم النَّجَّاري	تصحيف.
٢٧٦	(٥٣٦)	وحدثني أحمد بن عمير	وحدثني أحمد بن عمر	شيخ ابن حزم، تحرف اسمه، فلم يعرفه الجاهل.
٢٧٧	٤٧١/ ٧٥٤	فيزيدَ المجموعُ عنه خيرًا	فيزيدَ المحجوجَ عنه خيرًا	تحريف تبع فيه (ط)!
٢٧٨	٤٧١/ ٧٥٤	عملُ الأبد، أن لا يُؤَدِّيَهُ أحدٌ عن أحدٍ	عملُ الأبدان لا يُؤدِّيه أحدٌ عن أحدٍ	ضبط فقيه نبيه!
٢٧٩	٤٧٢/ ٧٥٥	فعن قولهم:	فمن قولهم:	تحريف.
٢٨٠	٤٧٣/ ٧٥٧	وحتى لو وافقتم وهم، وقلتم	وحتى لو وافقتموهم وقلتم	تحريف.
٢٨١	٤٧٤/ ٧٥٩	تعارض الوقوف بعرفة	تعارض في الوقوف بعرفة	سقط.

ت	رقم الصفحة أو الحديث	الخطأ في طبعة هدام السنة	الصواب	ملاحظات
٢٨٢	(٥٣٩)	ما تركت من جبل	ما تركت من حَبْل	تصحيف.
٢٨٣	٧٦٥/٤٧٧	مراده عز وجل: ليلاً ونهاراً	مراده ﷺ: ليلاً أو نهارًا	تحريف شرحته في موضعه.
٢٨٤	(٥٤٤)	عن ابن جريج أخبرني رجل من بني هاشم كان أقعدهم من النبي		لم يفهم الكلام العربي الفصيح فعلّق عليه بقوله: كذا في الأصل، وهو خطأ أو وهم من الراوي، لأن ابن جريج لا يصح له سماع من صحابي.
٢٨٥	٧٧٥/٤٨١	ـــــــ	وعمرته	سقط تبعًا لـ (ط).
٢٨٦	٧٧٦/٤٨١	عملنا الموهوب لنا	عِلمنا الموهوب لنا	تحريف تبعًا لـ (ط).
٢٨٧	(٥٤٩)	أن يقرن بين الحج والعمرة	أن يفرِّق بين الحج والعمرة	تحريف.
٢٨٨	(٥٤٩)	أما هذه فلا	أما هذا فلا	قلد (ط) وخالف الأصل و«السنن».
٢٨٩	(٥٥٠)	سمعته عن رسول الله	سمعته من رسول الله	تحريف تبعًا لـ (ط).
٢٩٠	(٥٥٠)	بلي، وإلا فصَمْتًا	بلى، وإلا فصُمَّتا	تصحيف.
٢٩١	٧٨٨/٤٨٨	ما ذكر بحديث يعارض به	ما ذكر بحيثُ يعارض به	تحريف.

(٩)

نماذج من النسخ المخطوطة والمطبوعة





كتاب حجة الوداع

تصنيف الإمام العلامة الأوحد
أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري
رحمه الله تعالى

صفحة عنوان نسخة فيض الله في اسطنبول

بداية الكتاب في نسخة فيض الله

أول قسم ذكر الأدلة في نسخة فيض الله

آخر قسم سياق الأدلة وبداية أبواب دفع التعارض

الباب (٣) الحديث (٢٤٨)

تعالى التوفيق [illegible]

[illegible]

اما حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفه باذان واحد
لهما معا وباقامتين لها لكل صلاة منهما اقامه وانه صلى الله
عليه وسلم لما اتم الخطبة امر بلالا بالاذان والا
قامه فقد ذكرناه فيما خلا من كتابنا هذا وقد رواه ايضا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق القاضي نا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمن ابن
ابي شيبه وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن
الدمشقيان وربما زاد بعضهم الكلمه قالوا نا حاتم بن
اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا
على جابر بن عبد الله فقلت اخبرنا عن حجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وذكر خطبته
صلى الله عليه وسلم بعرفه واستنصاته الناس على تبليغه

قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا وذكر باقي الحديث [illegible]
فهذا حديث لم يات [illegible] شي من الاحاديث
الثابته شي يخالفه ولم يختلف به اصلا وبهذا الحديث
يقول الشافعي وابو ثور وسائر اصحابه وجميع اصحاب
الظاهر وابو حنيفه واصحابه وبه يقول داود وقد
روي خلاف هذا عن مالك وسفين واحمد ولا ندرك
بما تعلقوا في ذلك فاما مالك فانه يرى الجمع بين الظهر
والعصر بعرفه باذانين واقامتين لكل صلاه اذان واقامه
واما سفين الثوري واحمد بن حنبل فانهما قالا يجمع
بين الصلاتين بعرفه باقامتين لكل صلاه اقامه ولم يذكر
اذانا الا ان احمد قال وان اذن فلا باس قال
[illegible] ثم وجدنا حديثا شاذا به والله
اعلم تعلق به سفين واحمد وهو ما اخبرنا به حمام
بن احمد نا عبد الله بن محمد الباجي نا احمد بن خالد
عن [illegible] عن الخشني عن عبد الرزاق نا ابن جريج
عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة صلى كل

الباب (١٤) الحديث (٢٨٠)

الله تعالى بمكة وتنكيس راية الكفر بها والحمد لله رب
العالمين . وقد لقيه أيضا عليه السلام إذ أراد
غزو هوازن بحنين . وقد لقيه أيضا عليه السلام
في حجته . وإذا ذكر أبو هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد لقيه في كل ذلك في الأوقات
المذكورة فهو الإمام البر الصادق الذي لا يتهمه إلا
فاسق ولا يجعل مثل هذا متعارضا إلا جاهل أو
من لا يعد كلامه من عمله ونعوذ بالله من كليهما

باب

الاختلاف في إحلاله مقامه صلى الله عليه وسلم
بمكة في حجة الوداع . قال أبو محمد علي
بن أحمد رحمه الله قد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا
قول ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة
عشرا وأقمنا البرهان على صحة ذلك وقد روينا رواية
ظاهرها خلاف ما ذكرناه وهي ما ناه عبد الله بن ربيع نا
محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن
سعيد نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار

ابن عباس

قال سألت عروة بن الزبير كم أقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت إن ابن عباس
يزعم أنه أقام بضع عشرة قال كذب ابن عباس قال
قتيبة . قال أبو محمد رحمه الله وفق عمرو
في مفتيه ابن الزبير إذ كذب ابن عباس رضي الله عنه
والله إن حق ابن عباس على عروة لأوجب من حق عروة
وجميع طبقته علينا وإن البون في الفضل والصدق
بين ابن عباس وبين عروة وجميع التابعين لأبعد وأبين
منه بين عروة وجميع طبقته وبيننا ولكنها وهلة من
عروة يتغمدها الله عز وجل برحمته وليس قول ابن عباس
هذا محالا لقول أنس ولكنه عنى غير حجة الوداع إنما
عنى والله أعلم عام الفتح فتتفق الروايات كلها وينتفي
التعارض منها وهذا الذي لا يجوز غيره ولا يسع سواه
وبالله تعالى التوفيق . باب

الإيجاد بين الواردة في أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفسخ الحج بعمرة في حجة الوداع
والأحاديث التي تظن أنها معارضة لها أو ناسخة

عروة

الباب (٢٣) و(٢٤)

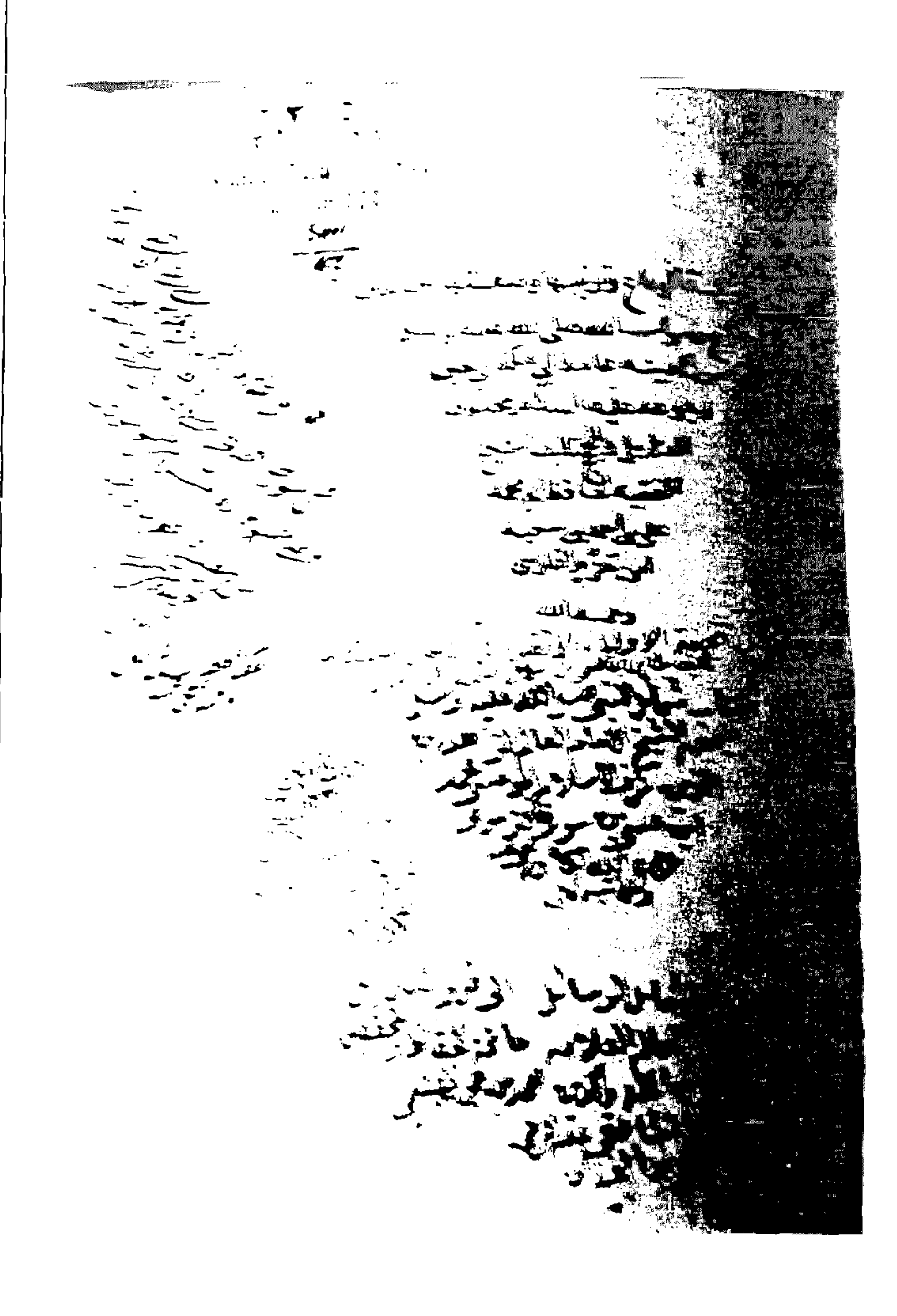
آخر الباب (٢٤) وأول الباب (٢٥)

آخر الباب (٢٥) وأول الباب (٢٦)

أول الفصل المستدرك (٢٩)

في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج بعمرة في
حجة الوداع والاحاديث نطق بها انها رواية جابر بن عبد الله
بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العمرة قد دخلت في
الحج لابد الابد والى يوم القيمة ورواية محمد بن علي بن الحسين
وعطا ابن ابي رباح كذلك عن جابر ورواية طاوس ومجاهد
كذلك عن ابن عباس ورواية الجماهير كذلك عمن ذكرنا فصح
بما ذكرنا صحة لا اشك فيها انه لا سبيل الى نسخ ذلك لان
قوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولابد
الابد قطع بان ذلك لا ينسخ فسقطت الاحاديث الواهية
الواردة بخلاف ذلك مع ظهور العلل فيها وليس ابو شيخ ممن اشتهر
بحفظ لو صح سماعه ما ذكر علت لعارض به الثقات فكيف ولم
يسمعه وبالله تعالى التوفيق تم الكتاب [illegible] والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد [illegible] ورضي الله عن صحابته اجمعين
وافق الفراغ من نسخه يوم الاثنين لثمن والعشرين من
شوال [illegible] احسن الله خاتمتها
[illegible] الله السعيد [illegible] العزيزية القطبية
[illegible]
المسلمين اجمعين امين [illegible] العالمين

الصفحة الأخيرة من نسخة فيض الله في اسطنبول



صفحة عنوان المجموع المحفوظ في مكتبة كوتاهية بتركيا

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على [illegible]

وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله على محمد [illegible]

ورسوله وخاتم أنبيائه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة إلا [illegible]

العظيم لا إله إلا الله والله أكبر و[illegible]

الناس أنه حاج ثم أمر بالخروج معه فأصاب الناس [illegible]

أو حصبة من شاء الله تعالى أن تمنع [illegible] فأعلم [illegible]

صلى الله عليه وسلم أن عمرة في رمضان تعدل حجة [illegible]

صلى الله عليه وسلم عامدا إلى مكة عام حجة [illegible]

سنة هاجر عليه السلام إليها غيرها فأخذ على طريق [illegible]

الخميس لست بقين من ذي القعدة سنة عشر [illegible]

وادهن وبعد أن صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر [illegible]

بذي الحليفة وبات بذي الحليفة ليلة جمعة وطاف تلك الليلة على [illegible]

ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح وطيبته عائشة [illegible]

بيديها بذريرة وبطيب فيه مسك ثم أحرم ولم يغسل الطيب [illegible]

رأسه وقلد بدنته نعلين وأشعرها في جانبها الأيمن وسلت [illegible]

عنها وكانت هدي تطوع وكان عليه السلام ساق الهدي [illegible]

ثم ركب راحلته وأهل حين انبعثت به من عند المسجد [illegible]

بالقران بالعمرة والحج معا وذلك قبل الظهر بيسير وقال للناس

بذي الحليفة من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد

أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل وكان معه عليه [illegible]

من الناس جموع لا يحصيها إلا خالقهم [illegible]

الصفحة الأولى من نسخة كوتاهية

فيها حرمة يوم النحر وحرمة مكة على جميع البلاد وأمر بالسمع والطاعة
لمن قادنا بكتاب الله . وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه فلعله لا يحج بعد عامه
ذلك وعلمهم مناسكهم وأنزل المهاجرين والأنصار والناس منازلهم
وأمر أن لا يرجعوا بعده كفارا وأن لا يرجعوا بعده ضلالا يضرب بعضهم
رقاب بعض ، وأمر بالتبليغ عنه وأخبر أنه رب مبلغ أوعى من سامع
ثم انصرف عليه السلام إلى المنحر بمنى فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أمر عليا
بنحر ما بقي منها مما كان علي أتى به من اليمن مع ما كان عليه السلام أتى به
من المدينة وكانت تمام المائة ثم حلق عليه السلام رأسه المقدس وقسم
شعره فأعطى من نصفه الناس الشعرة والشعرتين وأعطى نصفه الثاني
كله أبا طلحة الأنصاري وضحى عن نسائه بالبقر وأهدى عمن كان اعتمر منهن
بقرة وضحى هو عليه السلام في ذلك اليوم بكبشين أملحين وحلق
بعض أصحابه وقصر بعضهم فدعا عليه السلام للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة وأمر عليه السلام أن يؤخذ من البدن التي ذكرنا من كل بدنة بضعة
فجعلت في قدر وطبخت فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها
وكان عليه السلام قد أشرك عليا فيها ثم أمر عليا بقسمة لحومها كلها
وجلودها وجلالها وأن لا يعطي الجازر منها على جزارتها شيئا وأعطاه
عليه السلام الأجر على ذلك من عند نفسه وأخبر الناس أن عرفة كلها
موقف حاشى بطن عرنة وأن مزدلفة كلها موقف حاشى بطن محسر
وأن منحر منى كلها منحر وأن فجاج مكة كلها منحر ثم [illegible]
لحله قبل أن يطوف طواف الإفاضة ولإحلاله قبل أن يحل في يوم النحر وهو يوم
المذكور طيبته عائشة رضي الله عنها أيضا بطيب فيه مسك بيدها

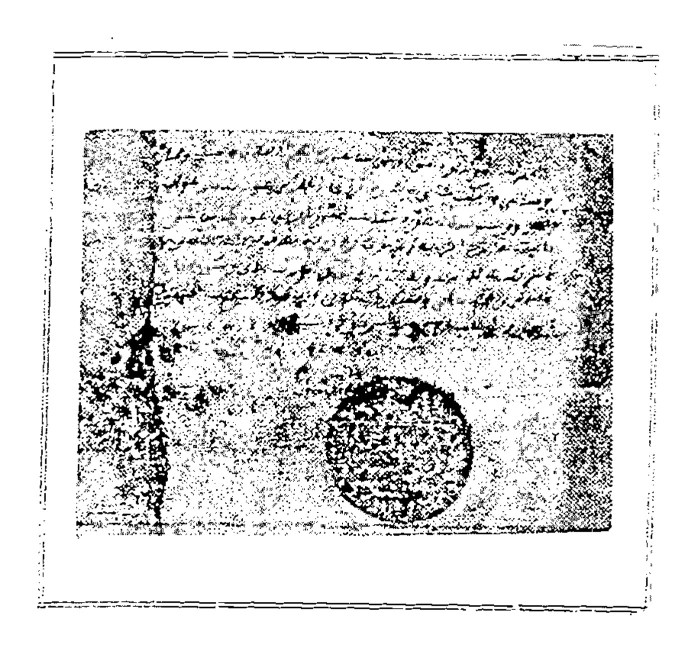
الفقرات (٣٢ ـ ٣٣) في نسخة كوتاهية

طافت طواف الافاضة قبل حيضها ثم انه عليه السلام دخل [illegible]
من ليلة الاربعاء المذكورة فطاف بالبيت طواف الوداع [illegible]
منه سحرا قبل صلوة الصبح من يوم الاربعاء المذكور ثم خرج [illegible]
من الثنية السفلى والتقى بعايشة رضي الله عنها وهو [illegible]
المذكور هي راجعة من تلك العمرة التي ذكرناها [illegible]
وامر بالرحيل ومضى عليه السلام من فوره ذلك راجعا الى مدينة
وخرج من مكة من الثنية السفلى فكانت مدة اقامته بمكة منذ [illegible]
الى ان خرج الى منى الى عرفة الى مزدلفة الى منى الى المحصب [illegible]
عشرة ايام فلما اتى الحليفة بات بها ثم لما راى المدينة كبر ثلث مرات
وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخل عليه السلام مدينة
نهارا من طريق المعرس والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد عبده ورسوله واله
وصحبه وسلم

الصفحة الأخيرة من نسخة كوتاهية وفيها حاشية منقولة
من أصل العلامة الأشيري الذي نسخت عنه هذه النسخة.

راكبا على من أسفلها بعد طلوع الشمس من اليوم
عصا التقطها له ابن عباس من موقفه الذي رمى فيه
مثل حصى الخذف وأمر بمثلها ونهى عن أكبر منها
وعن الغلو في الدين فرمى بسبع حصيات كما ذكرنا
يكبر مع كل حصاة منها وحينئذ قطع عليه
السلام التلبية ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
التي ذكرنا ورماها عليه السلام راكبا وبلال وأسامة
أحدهما يمسك بخطام ناقته عليه السلام والآخر
يظلله بثوبه من الحر وأمر عليه السلام حينئذ
الناس بالسمع والطاعة لكل من أمر عليهم إذا
قادهم بكتاب الله عز وجل وأمرهم أن يأخذوا
عنه مناسكهم فلعله لا يحج بعد عامه ذلك هذا نبأنا
حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا
عبد الوهاب ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم

صورة يتيمة لصفحة من نسخة بنغازي (الفقرة: ٣١، الحديث: ١٣٥)، أثبتها الدكتور ممدوح حقي رحمه الله في طبعته للكتاب.



هذه الصورة غير الواضحة أثبتها الدكتور ممدوح حقي في طبعته، وهي عن النسخة الإسبانية.

صورة صفحة من المخطوط الذي اعتمد عليه الدكتور ممدوح حقي، وخطها حديث كما هو ظاهر، وأرجح أنها منسوخة عن مخطوطة فيض الله.



لابن حزم الأندلسي

علق عليه وقدم له

الدكتور ممدوح حقي

دار اليقظة العربية
للتأليف والترجمة والنشر

بيروت

غلاف الطبعة الأولى الكاملة (١٩٦٦م).

ولما حدثناه عبد الله بن يوسف بن هانيء[1] . حدثنا احمد بن فتح ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى البغدادي . حدثنا احمد بن محمد . حدثنا احمد بن علي . حدثنا مسلم عن الحجاج . حدثنا اسحق بن ابراهيم « هو ابن راحوية » بن[2] ابي بكر بن ابي شيبة . جميعاً عن حاتم « هو ابن اسماعيل المدني » عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه قال : دخلت على جابر بن عبد الله فقلت : اخبرني عن حجة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال بيده يعقد تسعاً . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم ؟ . فقال : ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مكث تسع سنين لم يحج . ثم أذّن في الناس في العاشرة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حاجّ . فقدم المدينة بشرٌ كثير . كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويعمل مثل عمله . وذكر باقي الحديث مما سنذكره (بسنده) في مواضعه ان شاء الله (عز وجل) .

واما قولنا انه (صلى الله عليه وسلم) [أمر بالحج معه ، فأصاب الناس بالمدينة جدري او[3] حصبة . فأخبر (عليه السلام) ان عمرة في رمضان كحجة (معه) . وان الحج من سبل الله (عز وجل)] .

فلما اخبرنا احمد[4] بن عمر العذري . اخبرنا ابو العباس احمد بن علي الكسائي عن ابي[5] العباس[6] بن محمد الرافقي . حدثنا ابو عمر هلال

---

(١) نامي .
(٢) وأبو .
(٣) و .
(٤) محمد .
(٥) اخبرنا ابو .
(٦) العباس .

نموذج من تعليقات د. ممدوح حقي على الكتاب،
وفيها الإشارة إلى اختلاف النسخ من غير تحديد لها.

اخبرنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن ابيه ، عن عائشة قالت : كنت اطيب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل ان يحرم ويحل . ويوم النحر ، قبل ان يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك .

حدثنا عبد الرحمن احمد بن عبد الله الهمذاني . حدثنا ابو اسحق البلخي . حدثنا العزيري ، حدثنا البخاري . حدثنا عبد الله بن يوسف . اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن ابيه ، عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت : طيّبت [1] رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا حرامه حين يحرم . ولحله قبل ان يطوف بالبيت . وروى ايضاً عروة مثل ذلك نصاً .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمذاني . حدثني اسحق البلخي . حدثنا العزيري . حدثنا البخاري . حدثنا محمد بن يوسف . حدثنا سفيان ، هو الثوري ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير . قال في حديث : حدثنا براهيم النخعي . حدثني الاسود . قال قالت عائشة : كأني انظر اليّ ، وبيض الطيب في مفارق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو محرم .

حدثنا عبد الله بن يوسف . حدثنا احمد بن فتح . حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى . حدثنا احمد بن محمد . حدثنا احمد بن علي . حدثنا مسلم بن الحجاج . حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، وزهير بن حرب . قالا حدثنا وكيع . حدثنا الاعمش عن ابي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة . قالت : كأني انظر اليّ ، وبيض الطيب في مفارق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يلبي .

---

١ ــ كنت اطيب .

٦٧

الأحاديث (١٤ ـ ١٧)

شيبة ، عن وكيع ، عن مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاووس ، عن سراقة بن جعشم ، قال : قام النبي ﷺ خطيباً في الوادي ؛ فقال : ان العمرة ؛ دخلت في الحجّ الى يوم القيامة .

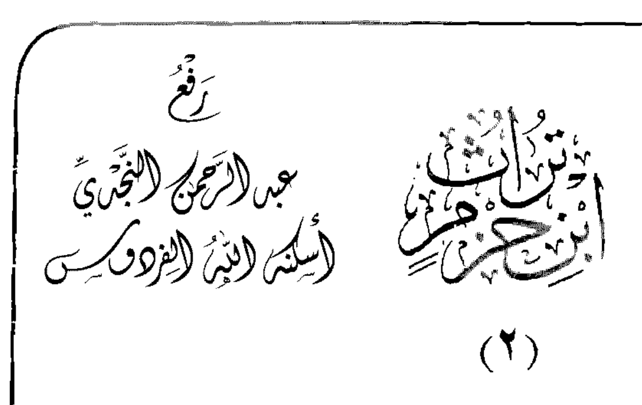
قال علي – رحمه الله – وقد ذكرنا ، في كتابنا هذا – في باب ، مترجم بباب الأحاديث الواردة في امر رسول الله ﷺ بفسخ الحج بعمرة ، في حجة الوداع . والاحاديث ؛ نقل بها ؛ انها رواية جابر بن عبد الله بن عباس ، عن النبي ﷺ ان العمرة ؛ قد دخلت في الحج لأبد الأبد ، والى يوم القيامة .

ورواية محمد بن علي بن الحسين ، وعطاء بن ابي ذريح ، كذلك عن جابر . ورواية طاووس ومجاهد كذلك عن ابن عباس . ورواية الجماهير – كذلك – عمّن ذكرنا . فصحّ – بما ذكرنا – صحة ، لا شك فيها : ان لا سبيل الى فسخ ذلك ، لأن قوله (عليه السلام) : دخلت العمرة في الحج ، الى يوم القيامة ، ولأبد الأبد ، قطعٌ بأن ذلك لا يفسخ . فسقطت الأحاديث الواهية ، الواردة بخلاف ذلك ، مع ظهور البطل فيها . وليس ابو شيخ ؛ ممن اشتهر بحفظ . لو صحّ سماعه ، ما ذكرت بحديث يعارض به الثقات . فكيف ، ولم يسمعه ؟! وبالله تعالى التوفيق .

تم الكتاب المبارك . والحمد لله رب العالمين . اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وعترته . ورضي الله عن صحابته أجمعين .

٣٧٨

آخر الكتاب في طبعة د. ممدوح حقي



(٢)



تصنيف

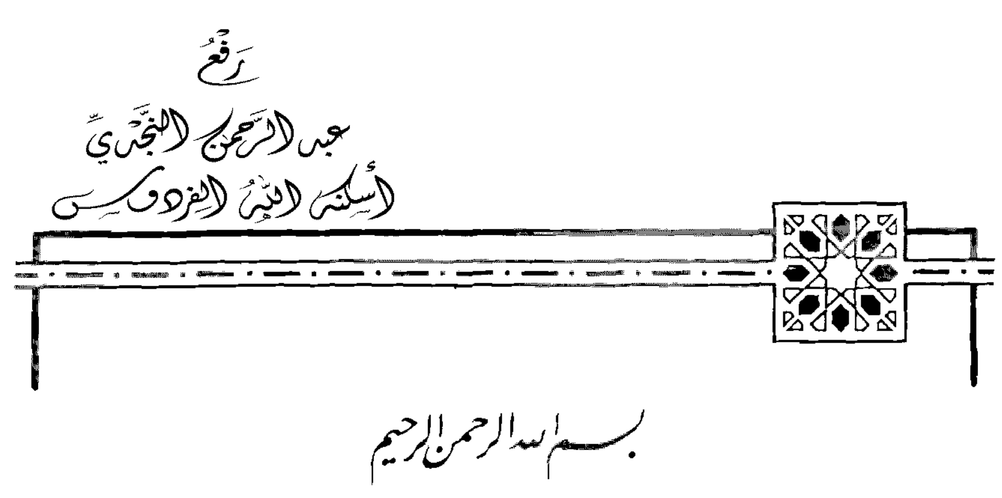
أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي

المتوفى سنة (٤٥٦هـ) عن (٧١) سنة و(١٠) أشهر و(٢٩) يوماً

رحمه الله تعالى

تحقيق

عبد الحق بن ملا حقي التركماني



بسم الله الرحمن الرحيم

[مقـدّمة]

الحَمْدُ للَّه، وسلامٌ على عبادِهِ الذينَ اصْطَفَى، وصلَّى اللَّهُ على محمَّدٍ عبدِهِ ورسولِهِ، خاتَم أنبيائِهِ، وَسَلَّمَ تسليمًا. ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، لا إِلهَ إلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ، وسُبحانَ اللَّه[1].

أمَّا بَعْدُ: فإنَّ الأحاديثَ كَثُرَتْ في وَصْفِ عَمَلِ رسولِ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَداعِ، وأَتَتْ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى، وبِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، ووَصَفَتْ فُصُولَ ذلكَ العملِ المقدَّسِ في أخبارٍ كثيرةٍ، غيرِ مُتَّصِلٍ ذكرُ بعضِ ذلكَ ببَعْضٍ، حتَّى صَارَ هذا سَبَبًا إلى تعذُّرِ فَهْمِ تَأْلِيفِها على أكثرِ النَّاسِ، حتَّى ظَنَّها قَوْمٌ كَثِيرٌ مُتعارِضَةً، وتركَ أكثرُ النَّاسِ النَّظَرَ فيها مِنْ أجلِ ما ذكرنا.

فلمَّا تأمَّلناها وتدبَّرناها ـ بعونِ الله عَزَّ وَجَلَّ لنا، وتوفِيقه إيَّانا؛ لا بحَوْلِنا، ولا بقُوَّتِنا ـ؛ رأَيناها كلَّها مُتَّفقةً ومُؤْتلِفةً، مُنْسردةً متَّصلةً، بيِّنَةَ الوجوهِ، واضحة السُّبُلِ، لا إشكالَ في شيءٍ مِنْهَا؛ حاشَا فصلًا

---

(١) (وسبحان الله) من (ك) و(ط).

واحدًا، لم يَلُحْ لنا وجهُ الحقيقةِ في[1] أيِّ النَّقلَيْنِ هو مِنْهَا، فنَبَّهنا عليه، وهو: أينَ صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ أَبِمِنًى أَمْ بِمَكَّةَ؟

قيلَ: صَلاها بمكَّةَ، وأعادَها بِمِنًى[2].

فلعلَّ غيرَنا يَلُوحُ لَهُ بيانُ ذلكَ، فمَنْ استبانَ لَهُ ما أَشكلَ علينا منه يومًا مَا فَلْيُضِفْهُ إلى ما جَمَعْناهُ، لِيَقْتَنِيَ بذلكَ الأَجْرَ الجَزِيلَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ومعَ ذلكَ فَما نَيْأَسُ مِنْ أن يُشْرِقَ لَنَا وَجْهُ الصَّحِيحُ ـ وبالله تعالىٰ التَّوفيقُ ـ مع طولِ البحثِ، وتَقَرِّي الأحاديثِ. وباللَّه عَزَّ وَجَلَّ نَتَأَيَّدُ[3].

فلمَّا وجدْنا الآثارَ الواردَةَ ـ كَمَا ذكَرْنا ـ تكَلَّفْنا ذِكْرَها، وتَرتِيبَها، وضَمَّها، واختصارَ التَّكرارِ، إلَّا مَا لم نَجِدْ مَنْدُوحَةً عن تِكْرارِهِ، لِضَرورَةِ إيْرادِ لَفْظِهِ عليه السَّلامُ، أوْ لفظِ الرَّاوِي على نَصِّه لِئَلَّا نُحِيلَ الرِّوايةَ عَمَّا أَخَذْناها عليه؛ فنقَعُ ـ وأعوذُ باللَّهِ! ـ تحتَ صِفَةِ الكَذِبِ الَّتي لا شَيْءَ أَقْبَحُ مِنْهَا في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وباللَّه تَعالَى التَّوفيقُ.

ثُمَّ رَأَيْنا أَنَّ الأَظْهَرَ في البيانِ على مَنْ أَرَادَ فَهْمَ هذا البابِ والوقوفَ عليه، كأَنَّه شاهِدُه؛ أَنْ نَحْكِي بلَفْظِنا ذِكْرَ عمَلِهِ ﷺ مَنْقَلَةً

---

(١) ط: (فصل الحقيقة (فيه)؟). وفي نقل المحبِّ الطبري في «القِرىٰ لقاصد أُمِّ القُرىٰ» ص٤٦٢: (لم يلحْ لنا وَجْهُ الحقيقة في هذه الأحاديث).

(٢) هذه الجملة مستدركة في حاشية الأصل، ويُفهم من صنيع الناسخ ـ رحمه الله ـ أَنها ضمن كلام المصنِّف. ولم ترد في نسخة بنغازي.

(٣) هذه الفقرة من (ط) عن نسخة بنغازي، وفي الأصل: «فلمَّا يئِسْنا من أين يُشرقُ لنا وجهُ الصحيح فيه، مع طول...» إلخ.

مَنْقَلَةً[1]، مِنْ حينِ خُرُوجِهِ ﷺ مِنَ المَدِينةِ إلى مكَّةَ، إلى حِينِ رُجُوعِهِ عليه السَّلام إلى المدينةِ.

ثُمَّ نُثَنِّي - إنْ شاءَ الله تَعَالَى - بذِكْرِ الأحاديثِ الواردةِ بكيفيَّةِ ما ذكَرْناه نحنُ بالأسانيدِ المتَّصلَةِ الصِّحاحِ المُنْتَقَاةِ إلَى رسولُ الله ﷺ؛ إمَّا بلَفْظِهِ، وَإمَّا بلَفْظِ مَنْ شاهَدَ فِعْلَهُ عليه السلام مِنْ أصحابِهِ رضي الله عن جَميعِهِم، لِيَكونَ بَيِّنَةَ عَدْلٍ، وشَواهِدَ حَقٍّ علَى صِدْقِ ما أَوْرَدْنَاهُ بألفاظِنا مِنْ ذلك.

ثُمَّ نُثَلِّثُ - إنْ شاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - بذِكْرِ ما ظَنَّ قومٌ أَنَّه يُعارِضُ بعضَ هذه الآثارَ الَّتي اسْتَشْهَدْنا بِهَا، ونُبيِّنُ - بتأْييدِ اللهِ تَعَالَى لنا - أنَّه لا تَعارُضَ في شيءٍ مِنْ ذلكَ، ببراهينَ ظاهرةٍ لكلِّ مَنْ لَهُ حظٌّ مِنَ الإنْصافِ والتَّمْيِيزِ؛ حاشَى الفَصْلَ الَّذي ذكَرْنا أَنَّه اغْتَمَّ[2] علينا أَيُّ النَّقلَيْنِ الوارِدَيْنِ فِيهِ هو الصَّحيحُ؟ وأَيُّهما هو الوَهْمُ؟ فإنَّنا أَورَدْناهُما معًا، ومَا عارضَهُما أيضًا، فمَا هو دونَهما في الصِّحَّةِ.

ووَقَفْنا حيثُ وقفَ بِنَا عِلْمُنا الَّذي أَتَانَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ واهِبُ الفضَائِلِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عبادِهِ، ولم نَقْتَحِمِ الحُكْمَ فيما لم نَقِفْ على بيانِهِ، ولا جَسَرْنا على القَطْعِ فيما لم يَلُحْ لنا وَجْهُهُ، ولا قَضَيْنا بالتَّظَنِّي[3] فيما لم نُشْرِفْ على حَقِيقَتِهِ، ومعاذَ اللهِ مِنْ هذه

---

(١) المَنْقلةُ: المرحلةُ من مراحل السَّفَر. «لسان العرب»: (مادَّة: نقل).

(٢) ط: (عسرَ).

(٣) الأصل: (بالتضني). وأسقط (ط) هذه اللفظة، وقضى عليها من غير نعيٍ ولا مراسيم! أما (الهدَّام) فقد فزع إلى عقله إذ استعصى عليه قراءةُ المخطوط، فأثبتها: (بالنَّصَّين)! والصوابُ ما أثبته، ومراده: الحكمُ بالظنِّ. والمصنِّفُ - رحمه الله - يرى منعَ الحكم بالظنِّ مطلقًا، ويجعله نوعًا واحدًا يُنزِّلُ عليه الآيات والأحاديث الواردة في النَّهي عن الظنِّ والعمل به. راجع: =

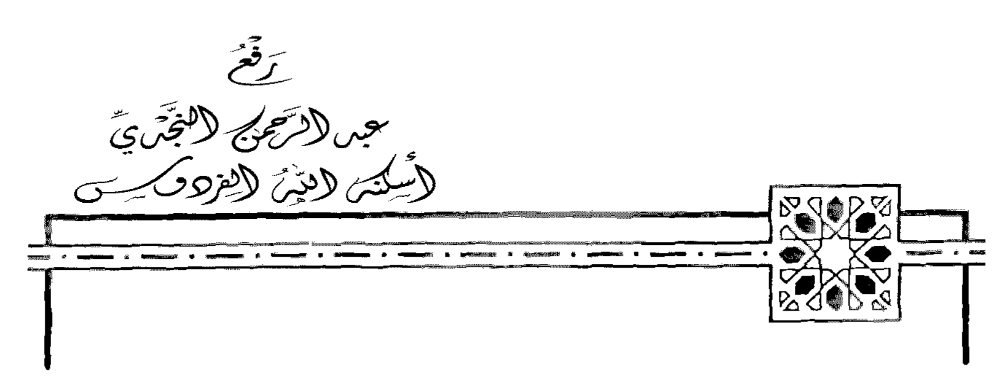
الخُطَّةِ[1] فهي خُطَّةُ خَسْفٍ لا يَرْضَى بِهَا لنَفْسِهِ ذُو دِينٍ، ولا ذُو عَقْلٍ، وحَسْبُنَا اللَّهُ، ونِعْمَ الوَكيلُ.

وَهَذَا حينَ نَبْدَأُ بحَوْلِ الله تعالىٰ وقُوَّتِهِ في إيرادِ كيفيَّةِ عمَلِهِ عليه السَّلام في ذلكَ، فنقولُ ـ وباللَّه تَعَالَى التَّوفيقُ ـ:



= «الإحكام في أصول الأحكام» مبحث خبر الواحد (١/ ١٢٤-١٢٩ ط: دار الكتب العلمية). والذي عليه جمهور الأصوليين والفقهاء: أنَّ الظنَّ القويَّ الراجحَ الذي شهدت له الشواهد الشرعيَّة المعتبرة؛ يلزمُ العملُ به، ولا يُعذَرُ المسلمُ بتركه. وليس هذا بالظنِّ الذي ورد النَّهيُ عنه والتحذيرُ منه، فذاك حدْسٌ وتخمينٌ، أو شكٌّ وريبٌ؛ ممَّا لم تؤيِّده الدلائل، ولا شهدت له الشواهد. وموضعُ البحثِ في هذه المسألة في كتبِ الأصول، ولشيخ الإسلام ابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ بحثٌ قيِّمٌ فيها، تجده في «المجموع» ١٣/ ١١٠-١١٧.

(١) كذا الأصل، والعبارة مستقيمة وواضحة، لكنَّها وردتْ عند (ط) هكذا: «لم نشرف على حقيقته. (وأما حكمنا بالرَّأي) ومعاذ الله من هذه الخطَّة...»؛ ولم يبيِّن د. ممدوح حقِّي ما إذا كانت الزيادة التي جعلها بين قوسين من إحدى المخطوطات؛ أم من كيسه! واكتفى بالتعليق عليها بقوله: «هنا يبدو أثر الظاهريَّة واضحًا في ابن حزم، فهو يستعيذ بالله من الحكم بالرأي؛ كأنَّه يرتكب جُرمًا واضحًا».



ذِكْرُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَتَرْتِيبِهَا، وَصِفَتِهَا، مِنْ حِينِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ عَامِدًا إِلَى مَكَّةَ، إِلَى حِينِ رُجُوعِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، مَحْذُوفَ الدَّلائِلِ والْحُجَجِ(١)

[١] أَعْلَمَ رَسُولُ الله ﷺ(٢) النَّاسَ أَنَّهُ حَاجٌّ.

[٢] ثُمَّ أَمَرَ بِالخُرُوجِ مَعَهُ لِلْحَجِّ(٣)، فأَصابَ النَّاسَ بِالْمَدِينَة(٤) جُدَرِيٌّ أَوْ حَصْبَةٌ، مَنَعَتْ مَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ تَمْنَعَ(٥) مِنَ الحَجِّ مَعَهُ.

[٣] فأَعْلَمَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً(٦).

---

(١) هَذَا العنوان من (ك).

(٢) من (ط)، وفي الأصل و(ك) و(ن): (أعلم عليه السلام). وفي (ع): (لمَّا أراد رسول الله ﷺ أن يحجَّ أعلمَ النَّاسَ أنَّه حاجٌّ).

(٣) (معه للحجِّ) زيادة من (ط)، وفي (ن): (معه)، وفي (ع): (ثم أمرنا بالخروج معه).

(٤) (بالمدينة) سقطت من الأصل وهي ثابتة في سائر النسخ.

(٥) كذا في جميع النسخ، وسقط من (ك): (منعت)، وهذه الفقرة نقلها المحب الطبري في «صفوة القرىٰ» ص١٣، وعنده: (... فمغثَ من شاء الله من النَّاس أن يمتنع...) ومَغَثَتْهم الحُمَّى: أي أصابتهم وأخذتهم. والمغث: الضرب ليس بالشديد. وأصل المغث: المرْسُ والدَّلك بالأصابع.

(٦) قال ابن القيم في: «زاد المعاد» ٢/٣٠٠: «هذا وَهْمٌ ظاهرٌ، فإنه إنَّما قال ذلكَ بعد رجُوعه إلى المدينة من حجَّته». وسيأتي تفصيل القول في هذا عند ذكر أدلته: (الأحاديث: ٣ ـ ٦).

[٤] وَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَامِدًا إِلَى مَكَّةَ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّتِي لَمْ يَحُجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ ـ مُنْذُ هَاجَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ إليها ـ غَيْرَهَا.

[٥] فَأَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ[١].

[٦] وَذلِكَ يَوْمَ الخَمِيسِ لِسِتٍّ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ عَشْرٍ.

[٧] نَهَارًا، بَعْدَ أَنْ تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ[٢]، وَبَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، وصَلَّى الْعَصْرَ مِنْ ذلِكَ الْيَوْمِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ[٣].

---

(١) قال القاضي عياض: هو موضعٌ معروفٌ على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان النبيُّ ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضًا. (فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٤٩٣).
وقال ابن بطّال: ليس خروجُه ﷺ على طريق الشجرة، ورجوعه من طريق المعرس من سنن الحج. قال المهلَّب: وإنما فعل ذلك ـ والله أعلم ـ ليكثر عدد المسلمين في أعين المنافقين وأهل الشرك كما فعل في العيدين، ومبيته عليه السلام بذي الحليفة عند رجوعه من الحج على قرب من الوطن لتتقدَّم أخبار القادمين على أهليهم، فتأخذ المرأة على نفسها، وهو في معنى كراهيته عليه السلام للرجل أن يطرق أهله ليلاً من سفره، والله أعلم. (شرح البخاري: ٤/ ١٦٨).

(٢) ولبسَ إزارَهُ ورداءَهُ هو وأصحابُه، ولم ينهَ عن شيءٍ من الأردية والأُزرِ تُلبسُ؛ إلا المزعفرةَ التي تردَعُ على الجِلْدِ. كما في حديث ابن عباس الآتي برقم: (٩).
والتَّرجُّلُ والتَّرجيلُ: تسريحُ الشَّعر وتنظيفُه وتحسينُه. وادَّهنَ: استعمل الدُّهنَ. وتُردَعُ: أي تلطَّخُ، يقال: ردع؛ إذا التطخ. والرَّدْعُ: أثر الطِّيب، وردعَ به الطيبُ: إذا لزق بجلده.

(٣) وقع في نقل المحبِّ الطبري في «صفوة القرى» ١٦ لهذه الفقرة زيادتان، الأولى: (بالمدينة أربعًا)، والثانية: (بذي الحليفة رهو وادٍ من وادي العقيق ركعتين). ولم تردا في سائر النُّسخ، والله أعلم.

[٨] وَطَافَ تِلْكَ اللَيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِهَا[(١)].

[٩] ثُمَّ طَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا بِيَدِهَا، بِذَرِيرَةٍ[(٢)] وَطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، ثُمَّ أَحْرَمَ؛ وَلَمْ يَغْسِلِ الطِّيبَ.

[١٠] ثُمَّ لَبَّدَ رَأْسَهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ بِنَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَهَا فِي جَانِبِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا[(٣)] ـ وَكَانَتْ هَدْيَ تَطَوُّعٍ[(٤)]، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَ نَفْسِهِ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ[(٥)].

---

(١) وقال ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم وهو بوادي العقيق: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وقُلْ: عُمْرةٌ في حَجَّةٍ**». كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الآتي برقم: (٤٧٠-٤٧٢). ووادي العقيق هو ذو الحليفة، ومسجدها تَسمَّى مسجد الشجرة.
واستدركَ ابن القيِّم على المصنِّف أنَّ النبيَّ ﷺ اغتسلَ غُسلاً ثانيًا لإحرامه غير غسل الجماعِ الأول ـ المذكور في الفقرة السابقة ـ، ولم يذكر ابن حزم غيره، وقد صحَّ أنّه ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسلَ؛ كما سيأتي (ص: ١٨٥)، فيكون موضع هذا الغسل نهارًا بعد صلاة الصُّبح وقبل تطييب عائشة رضي الله عنها له ﷺ.

(٢) الذَّريرة: نوعٌ من الطِّيب مجموعٌ من أخلاطٍ. «النِّهاية» (ذرر).

(٣) تلبيد الشَّعر: أن يُجعل فيه شيءٌ من صَمغ عند الإحرام؛ لئلَّا يشعثَ ويَقْمَلَ إبقاءً على الشَّعر. وإنَّما يلبِّدُ من يطولُ مُكثُه في الإحرام. «النهاية» (لبد).
وتقليد الهديِ: أن يعلَّق بعُنُق البعير قطعةٌ من جِلْدٍ ليُعلم أنَّه هديٌ فيكفَّ النَّاسُ عنه. «المصباح المنير» (قلد).
والإشعار: هو أن يُشقق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسل دمُها، ويجعل ذلك لها علامةً تُعرفُ بها أنَّها هديٌ. «النهاية» (شعر).
وسلَتَ الدمَ: أماطَه ومسحَه.

(٤) تعقَّبه ابنُ القيِّم بأنَّ هذا بناءٌ منه على أصله الذي انفردَ به عن الأئمة: أنَّ القارنَ لا يلزمه هديٌ، وإنَّما يلزمُ المتمتِّعَ. وسيأتي تفصيل هذا: (ص: ١٩٤، والفصل: ١٩).

(٥) وكانت أيضًا زاملته، كما في «صحيح البخاري» (١٥١٧) عن ثُمامة بن عبد الله بن أنسٍ قال: حَجَّ أَنَسٌ على رَحْلٍ ولم يكن شحيحًا، وحدَّث أنَّ رسولَ الله ﷺ حَجَّ=

[١١] وَأَهَلَّ حِينَ انْبَعَثَتْ بِهِ، مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ - مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ -، بِالْقِرَانِ؛ بالعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا.

[١٢] وَذلِكَ قَبْلَ الظُّهْرِ بِيَسِيرٍ(١).

= على رَحْلٍ، وكانتْ زاملَتَهُ. قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤٨٠: زاملته: أي الراحلة التي ركبها، وهي وإن لم يجر لها ذكرٌ لكنَّ دلَّ عليها ذِكْرُ الرَّحْلِ. والزَّاملةُ: البعير الذي يُحمل عليه الطعامُ والمتاعُ، من «الزَّمْلِ» وهو الحمل، والمراد: أنه لم تكن معه زاملةٌ تحمل طعامَه ومتاعَه، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلةَ والزاملةَ.

(١) نقل هذه الفقرة محبُّ الدين الطبري في «القِرى لقاصد أم القُرىٰ» ص٩١، ولن يذكر المصنِّف - رحمه الله - أدلَّتها فيما يأتي. ونقلها ابن القيِّم في «زاد المعاد» ٢/١٥٩، وقال: وهذا وَهْمٌ منه. والمحفوظ أنَّه إنَّما أهلَّ بعد صلاة الظُّهر. ولم يقل أحدٌ قطُّ: إن إحرامه كان قبل الظهر ولا أدري من أين له هذا! وقد قال ابنُ عمر: ما أهَلَّ رسولُ الله إلا من عند الشَّجرة حين قام به بعيره. وقد قالَ أنسٌ: إنَّه صلى الظُّهر، ثم ركب. والحديثان في «الصَّحيح». فإذا جمعتَ أحدَهما إلى الآخر؛ تبيَّن أنَّه إنَّما أهلَّ بعدَ صلاة الظُّهر.

وقال في (فصل في الأوهام) ٢/٣٠٣: ومنها وهمٌ آخر لأبي محمد ابن حزم، أنَّه أحرم قبل الظُّهر. وهو وَهمٌ ظاهر، لم يُنقل في شيءٍ من الأحاديث، وإنَّما أهلَّ عَقِيبَ صلاة الظهر، في موضع مصلاه، ثم ركب ناقته، واستوت به على البيداء، وهو يُهلُّ. وهذا يقينًا كان بعد صلاة الظهر.

قلتُ: حديث ابن عمر سيأتي: (٢٦) و(٢٧) و(٥٢٠)، وحديث أنس سيأتي (١٢) و(٤٩٠) ولفظه: صلَّى الظهرَ بالبيداء، ثم ركب، وصعد جبل البيداء، فأهلَّ بالحجِّ والعمرة؛ حين صلَّى الظهر. وصححه ابن حزم. وقال ابن كثير في «السِّيرة النبوية» من: «البداية والنهاية» - بعد أن ذكر طرق حديث أنسٍ - ٥/١١٥: هذا فيه ردٌّ على ابن حزمٍ، حيثُ زعَمَ أنَّ ذلك في صدر النهار، وله أن يعتَضِدَ بما رواه البخاريُّ (١٧١٥) من طريق أيوبَ، عن رجلٍ، عن أنس: أنَّ رسولَ الله باتَ بذي الحُليفة حتَّى أصبحَ، فصلَّى الصُّبح، ثم ركبَ راحلته، حتَّى إذا استوت به البيداء أهلَّ بعمرةٍ وحَجٍّ. ولكن في إسناده رجلٌ مبهمٌ، والظَّاهر أنَّه أبو قلابة. والله أعلم!

قلتُ: وسيذكر أبو محمد على وجه الاحتجاج حديث ابن عباس (٢٤٨) وهو عند مسلم، وفيه: صلَّى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة،.. ثم ركب راحلَتَهُ، فلمَّا=

[١٣] وَقَالَ لِلنَّاسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ؛ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلْيُهِلَّ[١]».

[١٤] وَكَانَ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنَ النَّاسِ جُمُوعٌ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ؛ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٥] ثُمَّ لَبَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ زَادَ عَلَى ذلِكَ فقَالَ: «لَبَّيْكَ إِلٰهَ الْحَقِّ». وَأَتَاهُ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ[٢] فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ.

[١٦] وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ - زَوْجُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ[٣]، وَتُحْرِمَ، وَتُهِلَّ.

= استوَتْ به على البيداء أهلَّ بالحجِّ. وراجع المبحث الذي ذكره ابن حزم عند الحديث: (٥٢٥).

وقد خالف أبو محمد ما ذكره هنا، فجزم في «المحلىٰ» ٨٧/٧ بما هو الصواب، فقال: قد صحَّ بيقينٍ لا خلافَ فيه أنه عليه السلام إنَّما أحرم في تلك الحجة إثْرَ صلاةِ الظُّهرِ.

(١) في الأصل و(ط) في هذا الموضع والذي قبله: (فليفعل). وما أثبته فمن (ك) و(ن) و(ع)، وهو الموافق لما سيأتي عند ذكر الأدلة.

(٢) كذا في (ك) ونسخة بنغازي، وفي الأصل و(ع): (عليه السلام). وفي (ن): (ﷺ).

(٣) هو أن تشدَّ فرجَها بخرقةٍ عريضةٍ بعد أن تُحشى قطنًا، وتوثِّقَ طرفيها في شيءٍ تشدُّه على وسطها؛ فتمنعُ بذلك سيل الدَّمِ. «النهاية». =

[١٧] ثُمَّ نَهَضَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَصَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ تَمَادَى[١]، واسْتَهَلَّ هِلالُ ذِي الْحَجَّةِ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ، لَيْلَةَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ يَوْمِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

[١٨] فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفَ[٢]؛ حَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ قَدْ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَنْقُضَ رَأْسَهَا، وَتَمْتَشِطَ، وَتَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، وَتَدَعَهَا، وَتَرْفُضَهَا. وَلَمْ تَحِلَّ مِنْهَا، وَتُدْخِلَ عَلَى الْعُمْرَةِ حَجًّا، وَتَعْمَلَ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْحَجِّ، حاشَى[٣] الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؛ مَا لَمْ تَطْهُرْ.

[١٩] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ - وَهُوَ بِسَرِفَ - لِلنَّاسِ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلْهَا عُمْرَةً؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلَا**». فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عُمْرَةً؛ كَمَا أُبِيحَ لَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَمَادَى عَلَى نِيَّةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا فِي مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ. وَأَمَّا

= وسيرد عند ذكر الأدلة زيادة: (بالشجرة)، وذكر هناك حديث عائشة (٣٩) وفيه: (نُفستْ أسماءُ.. بالشَّجرة)، وحديث جابر (٤٠) وفيه: (حتَّى أتى ذا الحُليفة فولدت أسماء..)، وسيذكر أيضًا حديث أسماء بنت عميس (٢٥١) وفيه: (أنها ولدت.. بالبيداء). قال النوويُّ: هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة، قال القاضي عياض: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتَبْعُدَ عن الناس، وكان منزل النبيِّ ﷺ بذي الحليفة حقيقة، وهناك بات وأحرم، فسمِّي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم.

(١) أي: استمرَّ في سفره متَّجهًا إلى مكَّة.

(٢) سَرِف: واد متوسِّطُ الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة - شمال شرقي مكة - ثُمَّ يتجه غربًا، وبه مزارع منها: ثرير، وغيره، فيمر على ١٢ كيلًا شمال مكة، وحيث يقطع الطريق هناك يوجد - فيما يُقال - قبر أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها على جانب الوادي الأيمن. وقد شمل هذا المكان - حيث يمر الطريق - اليوم العمرانُ، فقامت فيه أحياء جميلة، وأصبح كثير من الأراضي الزراعية يعمر بيوتًا.

(٣) (حاشى) في الأصل: (إلا) والمثبت من النسخ الأخرى.

مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ؛ فلَمْ يَجْعَلْهَا عُمْرَةً أَصْلًا.

[٢٠] وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ ذلِكَ مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ[١] أَنْ يُهِلَّ بِالْقِرَانِ: بِالْحَجِّ والعُمْرَةِ مَعًا.

[٢١] ثُمَّ نَهَضَ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلَى أَنْ نَزَلَ بِذِي طَوًى[٢]، فَبَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الأَحَدِ، لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ لِذِي الْحِجَّةِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ بِهَا[٣]، وَدَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا، مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ كَدَاءَ[٤] مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، صَبِيحَةَ يَوْمِ الأَحَدِ الْمَذْكُورِ الْمُؤَرَّخِ.

[٢٢] فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْكَعْبَةِ سَبْعًا، رَمَلَ[٥] ثَلاثًا مِنْهَا، وَمَشَى أَرْبَعًا، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ[٦]

---

(١) كذا في (ط) ون) و(ع) وفيما يأتي عند ذكر الأدلة، وفي الأصل: (مآئي) هكذا مجوَّدة، ولعلها: (شاءٌ).

(٢) ذو طوًى - وهو بفتح الطاء على الأفصح ويجوز ضمها وكسرها، وبفتح الواو المخفَّفة، ويصرف ولا يصرف لغتان قرىء بهما في السبع، كما قال النووي في «تهذيب الأسماء» ٣/ ١٠٨ -: واد من أودية مكة، كله معمور اليوم، يسيل في سفوح جبل أذاخر والحجون من الغرب، وتفضي إليه كل من ثنية الحجون - كداء قديمًا -، وثنية ريع الرسام - كدى قديمًا -. ويذهب حتَّى يصب في المسفلة عند قوز المكاسة - الرمضة قديمًا - من الجهة المقابلة. وعليه من الأحياء: العُتَيبة، وجَرْول، والتنضباوي، وحارة البرنو - جنس من السودان -، ومعظم شارع المنصور. والليط، والحفائر داخلة في نطاق وادي طوى، وانحصر الاسم اليوم في بئر في جَرْول تسمى بئر طوى. ومن البدع: أن بعض المغاربة يحرصون على زيارة هذه البئر والشرب من مائها.

(٣) ثم اغتسلَ مِنْ يومِه، ونهضَ إلى مكَّة. كما قال ابن القيِّم في «الزاد» ٢/ ٢٢٤، ودليله حديث ابن عمر الآتي برقم: (٥٠).

(٤) سيأتي التعريف به في آخر هذا الفصل.

(٥) قال ابن الأثير: يقال: رَمَلَ يرمُلُ رمَلًا ورمَلانًا: إذا أسرعَ في المشي وهَزَّ مَنكِبَيْه. وقال النووي: قال العلماءُ: الرملُ هو أسرعُ المشيِ مع تقارب الخطى، وهو الخَبَبُ.

(٦) ويُقبِّله؛ لأنَّ طوافه ﷺ كان على قدميه، كما يدلُّ عليه حديث جابرٍ وغيره، ورجَّح ابن حزم أنَّه طاف راكبًا، وسيأتي البحث فيه: (الفصل: ٨).

والرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، وَلَا يَمَسُّ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي الْحِجْرِ. وَقَالَ بَيْنَهُمَا: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». ثُمَّ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ رَكْعَتَيْنِ؛ يَقْرَأُ فِيهِمَا مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ السَّلامُ إِذْ أَتَى الْمَقَامَ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا والْمَرْوَةِ؛ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**». فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ـ أَيْضًا ـ سَبْعًا، رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ، يَخُبُّ ثَلاثًا، وَيَمْشِي أَرْبَعًا(١)؛ إِذَا رَقِيَ عَلَى الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**[لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ]**(٢) **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يَفْعَلُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذلِكَ(٣).

---

(١) قال ابن القيِّم في «الزاد» ٢/ ٢٣١: وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله، فإن أحدًا لم يقل هذا قطُّ غيره، ولا رواه أحدٌ عن النبيِّ ﷺ البتَّةَ. وهذا إنَّما هو في الطواف بالبيت، فغلِطَ أبو محمد، ونقله إلى الطواف بين الصَّفا والمروة. وأعجَبُ من ذلك استدلالُه عليه بما رواه من طريق البخاريِّ عن ابن عمر.. وذكر الحديث الآتي (٦٩)، وسأذكر هناك تمام كلامه وكلام ابن كثيرٍ أيضًا.

(٢) هذه الزيادة بين المعقوفتين تفرَّدت بها (ع) دون سائر النسخ، وهي زيادة صحيحة ثابتة في حديث جابرٍ عند مسلمٍ الآتي برقم: (٦٣)، وعند الدارمي وأبي داود وابن ماجة والنَّسائي زيادة أخرى صحيحة في هذا الحديث وهي قوله: (يُحيي ويُميتُ) قبل قوله: (وهو على كل شيء قدير).

(٣) (ثم يدعو...): الذي في حديث جابرٍ رضي الله عنه: «ثُمَّ دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروةِ، حتَّى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعَى، حتَّى إذا صعدتا مشَى، حتَّى أتى المروةَ، [فرقى عليها، حتَّى نظر إلى البيتِ]، ففعل=

[٢٣] فَلَمَّا أَكْمَلَ عَلَيْهِ السَّلامُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ، أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْإِحْلالِ؛ حَتْمًا وَلا بُدَّ، قَارِنًا كَانَ أَوْ مُفْرِدًا، وَأَنْ يَحِلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ، مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ، وَالطِّيبِ، وَالْمَخِيطِ، وَأَنْ يَبْقُوا كذلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ يَوْمُ مِنًى، فَيُهِلُّوا حِينَئِذٍ بِالْحَجِّ، وَيُحْرِمُوا حِينَ ذلِكَ عِنْدَ نُهُوضِهِمْ إِلَى مِنًى. وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ حِينَئِذٍ ـ إِذْ تَرَدَّدَ بَعْضُهُمْ: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ حَتَّى اشْتَرَيْتُهُ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَأَحْلَلْتُ كَمَا أَحْلَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ؛ فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ**». وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَلِيٌّ، وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْوَفْرِ[١]؛ سَاقُوا الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلُّوا، وَبَقُوا مُحْرِمِينَ كَمَا بَقِيَ عَلَيْهِ السَّلامُ مُحْرِمًا، لِأَنَّهُ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَ نَفْسِهِ. وَكَانَ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَسُقْنَ هَدْيًا فَأَحْلَلْنَ، وَكُنَّ قَارِنَاتٍ حَجًّا وَعُمْرَةً[٢]، وَكَذَلِكَ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَحَلَّتَا، حَاشَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَجْلِ حَيْضِهَا لَمْ تَحِلَّ كَمَا ذَكَرْنَا. وَشَكَا عَلِيٌّ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَحَلَّتْ، فَصَدَّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِذلِكَ. وَحِينَئِذٍ سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مُتْعَتُنَا هذِهِ؛ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ وَلَنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟[٣]

= على المروة كما فعل على الصفا». وهو عند مسلم، وما بين المعقوفتين زيادة لأحمد والنسائيّ.

(١) الوفر: المال الكثير.

(٢) في الأصل: (قارناتِ حجٍّ وعمرةٍ)، وما أثبته فمن النسخ الأخرى، ونقل المحب الطبري لهذه الفقرة في «صفوة القرى» ٤٣، وسيأتي عند ذكر الأدلة بلفظ: (قارناتٍ بين حجٍّ وعمرةٍ).

(٣) (ولنا أم للأبد) من (ك) و(ن) ولم يرد في الأصلِ هنا لكن عند ذكر الأدلة، وتحرف في (ع) إلى (ولنا أم للأمة)! وفي (ط): «العامنا هذا (ولنا) أم للأبد؟». وفي لفظٍ=

فَشَبَّكَ عَلَيْهِ السَّلامُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «**بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ مَنْ جَاءَ إِلَى الْحَجِّ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَيْهَا، مِمَّنْ أَهَلَّ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِهِ بِأَنْ يَبْقَوا[١] عَلَى أَحْوَالِهِمْ. فَمَنْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ لَمْ يَحِلَّ، فَكَانَ عَلِيٌّ فِي أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ؛ أَنْ يَحِلَّ، فَكَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ.

[٢٤] وَأَقَامَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِمَكَّةَ مُحْرِمًا مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ يَوْمَ الْأَحَدِ الْمَذْكُورِ، والاثْنَيْنِ، وَالثُّلاثَاءِ، وَالْأَرْبِعَاءِ، وَلَيْلَةَ الْخَمِيسِ[٢]. ثُمَّ

= للبخاريِّ: هي لنا أو للأبد؟ وللنِّسائي: ألنَا خاصَّةً أم للأبد؟ ولغيرهما: ألنا أم للأبد؟ وسترد هذه الألفاظ وغيرها في الأحاديث: (٧٠-٧٣) و(٤٢٥-٤٣١) و(٤٥٩).

(١) من (ك) و(ن)، وفي (ط) و(ع): (أن يثبتُوا)، ويقرأ في الأصل: (أن يبثُوا).

(٢) وقال المحب الطبري في «صفوة القرى» ٤٥: ثم نزل ﷺ بأعلى مكّة عند الحجون؛ وهو مهلٌّ بالحجِّ، ولم يقرَبْ مكّة بعد طوافه بها حتَّى رجعَ من عرفة.

وقال ابن القيِّم في «الزاد» ٢/ ٢٣٢: وكان يصلِّي مدَّة مُقامِه بمكَّة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازلٌ فيه بالمسلمين بظاهر مكّة، فأقام بظاهر مكّة أربعةَ أيَّام يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

قلتُ: دليلُه قولُ ابن عبَّاسٍ: ثمَّ نزلَ ﷺ بأَعلى مكَّة عند الحَجُون، وهو مهلٌّ بالحجِّ، ولم يَقرَب الكعبةَ بعدَ طوافه بها حتَّى رجعَ مِنْ عرفةَ. أخرجه البخاريُّ (١٥٤٥) و(١٦٢٥) وهو من الحديث الآتي برقم: (٩). وفي حديث أبي موسى الأشعري - الآتي (٣٧٢) -: بعثني النبيُّ ﷺ إلى قوم باليمن، فجئتُ وهو بالبطحاء. وفي حديث: الأعمش، عن أبي سفيان - هو طلحة بن نافع -، عن جابرٍ، قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ مُهلِّين بالحجِّ، فطُفنا بالبيتِ، وسعينا بين الصَّفا والمروة، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَحِلَّ. قال: فخرجنا إلى البطحاء، قال: فجعل الرجلُ يقول: عهدي بأهلي اليومَ! فقال الناس في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**لو استقبلتُ من أمريَ ما استدبرتُ منه لأَحللتُ**» ولم يَحلَّ رسول الله ﷺ لأنه ساقَ الهديَ، فأَحرَمْنا حين توجَّهنا إلى منًى. أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٤ (١٤٩٢٣)، وأبو يعلى (١٨٩٧)، وإسنادُه حسنٌ وأعلى.

والبَطْحَاءُ: مسيل ماء واسع فيه رمل وحصى، ومنها: بطحاء مكة، وهي المراد هنا =

نَهَضَ ﷺ ضَحْوَةَ يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَهُوَ يَوْمُ مِنًى، وهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنًى[1]. وَفِي ذلِكَ الْوَقْتِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْأَبْطَحِ كُلُّ مَنْ كَانَ أَحَلَّ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَأَحْرَمُوا فِي نُهُوضِهِمْ إِلَى مِنًى فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِمِنًى الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ الخَمِيسِ الْمَذْكُورِ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَبَاتَ بِهَا لَيْلَةَ الْجُمعَةِ، وَصَلَّى بِهَا الصُّبْحَ مِنْ يَوْمِ الْجُمعَةِ. ثُمَّ نَهَضَ عَلَيْهِ السَّلامُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمعَةِ الْمَذْكُورِ، إِلَى عَرَفَةَ. بَعْدَ أَنْ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِأَنْ تُضْرَبَ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ بِنَمِرَةَ. فَأَتَى عَلَيْهِ السَّلامُ عَرَفَةَ، وَنَزَلَ فِي قُبَّتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا[2].

= ويقال لها: الأبطح؛ لانبطاحه، وهو المحصَّب؛ لاجتماع الحصباء فيه من السَّيل، ويقال له أيضًا: خيف بني كنانة. والخَيْف: الوادي - وهي: بين الحجون إلى المسجد الحرام، والحَجُون: قال النووي في «تهذيب الأسماء» ٣/٧٧: «بفتح الحاء بعدها جيم مضمومة، وهو من حرم مكة زادها الله تعالى شرفًا، وهو الجبل المشرف على مسجد جبل الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعِدٌ». وتفضي على مقبرة المعلاة، والمقبرة عن يمينها وشمالها مما يلي الأبطح، وتسمى الثنية اليوم «ريع الحجون». ويُسمَّى الشارع المارُّ بين المنحى إلى ريع الحجون «شارع الأبطح». وقال المحب الطبري ٤٦: «والحجون والأبطح متقاربان فلا تضادَّ بينهما». وسيأتي ذكر إحرامهم من الأبطح.

(١) الراجحُ أنَّ خروجه ﷺ إلى منًى كان بعد الزوال، كما سيأتي شرحه (ص: ٢٤١).

(٢) ولفظُ حديث جابرٍ رضي الله عنه: ثُمَّ مكَثَ قليلاً حتَّى طلعتِ الشَّمسُ، وأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضرَبُ له بِنَمِرَةَ، فسارَ رسولُ الله ﷺ، ولا تشكُّ قريشٌ إلا أنَّه واقفٌ عندَ المشعَرِ الحرام [بالمزدلفة]، كما كانت قريشُ تصنَعُ في الجاهليَّةِ، فأَجازَ رسول الله ﷺ حتَّى أتَى عرفةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضربتْ له بِنَمِرَةَ؛ فنَزلَ بِها. أخرجه مسلم (١٢١٨)، والزيادة لأبي داود (١٩٠٥)، وفي رواية لمسلم: وكانت العربُ يدفع بهم أبو سَيَّارة على حمارٍ عريٍّ، فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشكَّ قريشُ أنه سيقتصر عليه، ويكون منزله ثَمَّ، فأجاز، ولم يَعْرِضْ له، حتى أتى عرفات فنزل. وسيأتي برقم: (٨٩) ويتبيَّن هناك أن فقرة ذكر قريش قد سقطت منه في أصل=

[٢٥] حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ أَمَرَ بِنَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ، فَرُحِّلَتْ لَهُ، ثُمَّ أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ خُطْبَةً ذَكَرَ فِيهَا عَلَيْهِ السَّلامُ: تَحْرِيمَ الدِّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ، وَوَضَعَ فِيهَا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَدِمَاءَهَا. وَأَوَّلُ مَا وَضَعَ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدِ بنِ بَكْرِ بنِ هَوَازِنَ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَذَكَرَ النَّسَّابُونَ: أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا يَحْبُو أَمَامَ الْبُيُوتِ، وَكَانَ اسْمُهُ: آدَمَ، فَأَصَابَهُ حَجَرٌ عَائِرٌ، أَوْ سَهْمٌ غَرْبٌ[١] مِنْ يَدِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ؛ فَمَاتَ[٢].

= ابن حزم، لهذا أغفل ذكرها.

قال النوويُّ في «شرح مسلم» ٨/١٤٧ و١٥٩: معنى هذا أن قريشًا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة، يقال له: قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وهي من الحرم، وهو بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآن، وقيل بكسرها. وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، فلما حجَّ النبيُّ ﷺ ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش، فجاوز إلى عرفات لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أي: جمهور الناس، فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها. وأما قوله: فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل؛ ففيه مجاز، تقديره: فأجاز متوجِّهًا إلى عرفات، حتى قاربها، فضربت له القبة بنمرة، قريبًا من عرفات، فنزل هناك حتى زالت الشمسُ، ثم خطب، وصلى الظهر والعصر، ثم دخل أرض عرفاتٍ، حتَّى وصل الصخرات، فوقف هناك.

ونَمرة: جُبيل تراه غرب مسجد عرفة، ومسجد عرفة يسمى اليوم مسجد «نمرة»، يفصل سيل عُرنة بين عرفة ومسجدها وبين نمرة، وهي على حدود الحرم.

(١) (حجر عائر) أي: لا يُدرى راميه. وكذلك: (سهمٌ غربٌ) وفيه لغات: سكون الراء وفتحه، وجعله مع كلٍّ واحدٍ صفةً لسهم، أو مضافًا إليه.

(٢) قوله: (وكان اسمه: آدم) ذكره أيضًا في «جمهرة الأنساب» ص: ٧٠، وكذا سمَّاه الزُّبير بن بكَّار وغيره، فيما ذكر ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (ترجمة: ربيعة بن الحارث) و«الإصابة» (ترجمة: آدم بن ربيعة) ١/٣١٨.

قال ابن سعد في «الطبقات» ٤/٣٥ في ترجمة (ربيعة بن الحارث) وقد ذكر أولاده: =

ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى وَصْفِ عَمَلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ:

وَوَضَعَ ـ أَيْضًا ـ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي خُطْبَتِهِ بِعَرَفَةَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَوَّلُ رِبًا وَضَعَهُ؛ رِبَا عَمِّهِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَوْصَى بِالنِّسَاءِ خَيْرًا. وَأَبَاحَهُمْ ضَرْبَهُنَّ[1] غَيْرَ مُبَرِّحٍ إِنْ عَصَيْنَ، بِمَا لا يَحِلُّ. وَقَضَى لَهُنَّ بِالرِّزْقِ، وَالْكِسْوَةِ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ.

وأَمَرَ بالاعْتِصَامِ بَعْدَهُ بِكِتَابِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ: لَا يَضِلُّ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ.

= وآدمُ بن ربيعة وهو المسترضَع له في هذيل فقتله بنو ليث بن بكر في حرب كانت بينهم... قال هشام بن محمد بن السائب (الكلبيُّ): كان أبي والهاشميون لا يسمونه في كتابه، ينتسبونه ويقولون: كان غلامًا صغيرًا فلم يُعقِب، ولم يُحفظ اسمه، ونرى أنَّ من قال: آدم بن ربيعة؛ رأى في الكتاب: دم بن ربيعة فزاد فيها ألفًا، فقال: آدم بن ربيعة! وقد قال بعض من يُروَى عنه الحديث: كان اسمه: تمَّام بن ربيعة. وقال آخر: إياس بن ربيعة. والله أعلم.

وقال ابن عبد البرِّ في «الاستيعاب» ٢/ ٤٩٠: ويقالُ: إنَّ حماد بن سلمة هو الذي سماه: آدم، وصحَّف في ذلك.

ونبَّه على هذا التصحيف الدارقطنيُّ في كتاب «الإخوة»، فقال: «وإنما هو دم ابن ربيعة.» نقله ابن حجر في «الإصابة»، وتعقَّبه بقوله: كذا قال، وفيه نظر! مع أنَّه أيَّد في «التهذيب» وقوع التصحيف بما في «فوائد المخلص» من حديث ابن عمر في هذه القصة قال: وأول دم أضعه دمُ الحارث بن ربيعة بن الحارث.

أما قوله: (فقتلته هذيل) فهو من الحديث الآتي (٩٢)، وهو عند مسلم. وذكر المصنِّفُ في «الجمهرة»: «أنَّه رماهُ رجلٌ ليثيٌّ من بني كِنانة». وهكذا ذكر ابن سعدٍ كما تقدَّم، وعلى هذا يكون القاتل من ولد: ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وعلى الأول: يكون من ولد: هُذيل بن مدركة بن إلياس. انظر: «الجمهرة» ص: ١١ و ١٨٠ و١٩٦. وانظر في ترجمة (ربيعة بن الحارث): «سير أعلام النبلاء» ١/ ٢٥٧ (٤٦).

(١) (وأباحهم ضربهنَّ) كذا في جميع النسخ عدا (ع) ففيه: (وأباح ضربهنَّ) وهكذا سيردُ عند ذكر الأدلة، وكلاهما صحيح، يقال: أباحه الشيءَ، وأباحه له: أطلقه له، ضدُّ حظره عليه، خلَّى بينه وبين طلبه.

وَأَشْهَدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ، فَاعْتَرَفَ النَّاسُ بِذلِكَ.

وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنْ يُبَلِّغَ ذلِكَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةُ - وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ - لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَمَامَ النَّاسِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فِي يَوْمِهِ ذلِكَ[١].

[٢٦] فَلَمَّا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ الْمَذْكُورَةَ أَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. لَكِنْ صَلَّاهُمَا عَلَيْهِ السَّلامُ بِالنَّاسِ مَجْمُوعَتَيْنِ، فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، لَهُمَا مَعًا. وَبِإِقَامَتَيْنِ؛ لِكُلِّ صَلاةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ. ثُمَّ رَكِبَ عَلَيْهِ السَّلامُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ[٢] بَيْنَ يَدَيْهِ،

---

(١) قال ابن القيِّم ٢/ ٢٣٤: وهذا مِنْ وَهمِهِ رحمه الله، فإنَّ قصَّة شُربِه اللَّبَنَ إنَّما كانتْ بعد هذا، حينَ سارَ إلى عرفةَ، ووقفَ بها. هكذا جاء في «الصحيحين» مصرَّحًا به عن ميمونة. وذكر الحديث الآتي برقم: (٩٤)، وقال: وموضع خطبته لم يكن من الموقف، فإنَّه خطب بعُرَنَةَ، وليستْ من الموقف، وهو ﷺ نزل بنَمرةَ، وخطب بعُرَنَة، ووقفَ بعرفةَ، وخطبَ خطبةً واحدةً.

قلتُ: ويدل عليه حديث جابرٍ رضي الله عنه: فأجاز رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبةَ قد ضُربتْ له بنمرةَ، فنزل بها، حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمر بالقصواء فرُحِّلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناسَ، وقال: .. (وذكر الخطبة) ثُمَّ أذَّن، ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسولُ الله ﷺ حتَّى أتى الموقفَ. وسيأتي برقم: (٩٢) و(٩٦). وراجع حديث أم الفضل بنت الحارث (٩٥) والتعليق عليه.

قال النووي: بطن الوادي: هو وادي عُرَنَة، وليست عُرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافَّة إلا مالكًا، فقال: هي من عرفاتٍ.

(٢) أي: طريقهم الذي يسلكونه في الرَّمل. وقيل: أراد صفَّهم ومجتمعَهم في مشيهم تشبيهًا بحبل الرَّمل. قاله ابن الأثير في «النهاية». والحَبْلُ من الرَّمل: ما طال وامتدَّ.

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا للدُّعَاءِ. وَهُنَالِكَ سَقَطَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسلِمِينَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي جُمْلَةِ الْحَجِيجِ، فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا يُمَسَّ بِطِيبٍ، وَلا يُحَنَّطَ، وَلا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلا وَجْهُهُ، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. وَسَأَلَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ هُنَالِكَ عَنِ الْحَجِّ، فَأَعْلَمَهُمْ عَلَيْهِ السَّلامُ بِوُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَوَقَّتَ الْوُقُوفَ بِهَا[1]، وَأَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِهِمْ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا للدُّعَاءِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمَعَةِ الْمَذْكُورِ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ، فَأَرْدَفَ[2] أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَقَدْ ضَمَّ زِمَامَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ طَرَفَ رِجْلِهِ. ثُمَّ مَضَى يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ - وَكِلَاهُمَا ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ، وَالنَّصُّ آكَدُهُمَا. وَالْفَجْوَةُ: الْفُسْحَةُ مِنَ النَّاسِ - كُلَّمَا أَتَى رَبْوَةً مِنْ تِلْكَ الرَّوَابِي؛ أَرْخَى لِلنَّاقَةِ زِمَامَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَهَا، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلامُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالسَّكِينَةِ فِي السَّيْرِ[3].

[٢٧] فَلَمَّا كَانَ فِي الطَّرِيقِ؛ عِنْدَ الشِّعْبِ الْأَيْسَرِ نَزَلَ عَلَيْهِ السَّلامُ

---

(١) وقال ﷺ: «**وقفتُ هاهنا وعرفةُ كلُّها موقفٌ**». وقال: «**ارفَعُوا عن بطنِ عُرَنَةَ**».
كما سيأتي في الأحاديث: (١٦٦ - ١٦٩).

(٢) من (ط) وفي الأصل و(ك) و(ن) و(ع): (أَردَف).

(٣) وفي حديث سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عرفةَ، وعليه السكينةُ، ورديفه أسامةُ، وقال: «**أيُّها الناسُ! عليكم بالسكينة، فإنَّ البرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل**». قال: فما رأيتُها رافعةً يديها، عاديةً حتى أتى جمعًا، ثم أردف الفضلَ بن العباس، وقال: «**أيُّها الناسُ! إنَّ البرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة**»، قال: فما رأيتُها رافعة يديها حتى أتى منًى.
أخرجه أحمد ١/ ٢٦٩ (٢٤٢٧)، وأبو داود (١٩٢٠)؛ وإسنادُه صحيح.
والإيجاف: الإسراعُ في السير. وعاديةً: أي مسرعةً في المشي. وانظر الحديث الآتي: (٩٨) وتخريجه.

فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، وَقَالَ لِأُسَامَةَ: «**الْمُصَلَّى أَمَامَكَ**» أَوْ كَلامًا هَذَا مَعْنَاهُ. ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، لَيْلَةَ السَّبْتِ الْعَاشِرَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ، مَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، دُونَ خُطْبَةٍ، وَلَكِنْ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ لَهُمَا مَعاً وَبِإِقَامَتَيْنِ؛ لِكُلِّ صَلاةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَصَلَّى الْفَجْرَ بِالنَّاسِ بِمُزْدَلِفَةَ، يَوْمَ السَّبْتِ الْمَذْكُورِ ـ وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الأَضْحَى، وهُوَ يَوْمُ الْعِيدِ، وهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ ـ مُغَلِّسًا أَوَّلَ انْصِدَاعِ الْفَجْرِ.

[٢٨] وَهُنَالِكَ سَأَلَهُ عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ ـ وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ عَمَلَهُ ـ: أَلَهُ حَجٌّ؟ فقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: «**إِنَّ مَنْ أَدرَكَ الصَّلاةَ** ـ يَعْنِي: صَلاةَ الصُّبْحِ ـ **بِمُزْدَلِفَةَ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ مَعَ النَّاسِ؛ فَقَدْ أَدرَكَ الْحَجَّ، وَإِلاَّ فَلَمْ يُدرِكْ**».

[٢٩] وَاسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ فِي أَنْ تَدْفَعَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ لَيْلًا؛ فَأَذِنَ لَهُمَا وَلِأُمِّ سَلَمَةَ فِي ذلِكَ[1]، وَللنِّسَاءِ، وللضُّعَفَاءِ في ذَلكَ؛ بَعْدَ وُقُوفِ جَمِيعِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ، وَذِكْرِهِم اللهَ تَعَالَى بِهَا. إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَذِنَ للنِّسَاءِ فِي الرَّمْيِ بِلَيْلٍ، وَلَمْ يَأْذَنْ للرِّجَالِ فِي ذلِكَ، لَا لِضُعَفَائِهِمْ، وَلَا لِغَيْرِ ضُعَفَائِهِمْ. وَكَانَ ذلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ كَوْنِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ.

[٣٠] فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ السَّلامُ الصُّبْحَ كَمَا ذَكَرْنَا بِمُزْدَلِفَةَ؛ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ بِهَا، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَدَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، وَكَبَّرَ،

---

(١) زاد في (ن) فقط: (وهنَّ أُمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ).

وَهَلَّلَ، وَوَحَّدَ[1]، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا بِهَا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، وَقَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَدَفَعَ عَلَيْهِ السَّلامُ حِينَئِذٍ مِنْ مُزْدَلِفَةَ[2]، وَقَدْ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ العَبَّاسِ، وَانْطَلَقَ أُسَامَةُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ. وَهُنَالِكَ سَأَلَتِ الْخَثْعَمِيَّةُ النَّبِيَّ ﷺ الحَجَّ عَنْ أَبِيهَا الَّذِي لا يُطِيقُ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلامُ يَصْرِفُ بِيَدِهِ وَجْهَ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَإِلَى النِّسَاءِ. وَكَانَ الْفَضْلُ أَبْيَضَ وَسِيمًا. وَسَأَلَهُ ـ أَيْضًا ـ عَلَيْهِ السَّلامُ رَجُلٌ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِذَلِكَ. وَنَهَضَ عَلَيْهِ السَّلامُ يُرِيدُ مِنًى، فَلَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ نَاقَتَهُ قَلِيلًا[3]، وَسَلَكَ عَلَيْهِ السَّلامُ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى، الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى مِنًى.

[٣١] فَأَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا عَلَيْهِ السَّلامُ مِنْ أَسْفَلِهَا[4] بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْمُؤَرَّخِ بِحَصًى الْتَقَطَهَا لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ مِنْ مَوْقِفِهِ الَّذِي رَمَى فِيهِ، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَمَرَ بِمِثْلِهَا، وَنَهَى عَنْ أَكْبَرَ مِنْهَا، وَعَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، فَرَمَاهَا عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ـ كَمَا ذَكَرْنَا ـ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا. وحِينَئِذٍ قَطَعَ عَلَيْهِ السَّلامُ التَّلْبِيَةَ. وَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي[5] حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ـ الَّتِي ذَكَرْنَا ـ، وَرَمَاهَا عَلَيْهِ السَّلامُ رَاكِبًا، وَبِلالٌ

---

(١) وقال ﷺ في موقفه ذلك: «**وقفتُ هاهنا، والمزدلفة كلُّها موقفٌ**»، وقال: «**وارفَعُوا عن بَطنِ محسِّرٍ**»؛ كما سيرد في الأحاديث: (١٦٦-١٦٩).

(٢) وعليه السكينة. كما في حديث جابرٍ عند أبي داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦).

(٣) وأَمَرهم هناك بحصى الخَذْف الذي يُرمَى به؛ كما في الحديث الآتي: (١٣٧).

(٤) وجعل البيتَ عن يساره، ومنًى عن يمينه؛ كما في الحديث الآتي: (١٤٠).

(٥) في الأصل وجميع الطبعات: (بمنًى)، وهو تحريف، والتصويب من (ك) و(ن). وورد على الصواب عند ذكر الأدلة.

وَأُسَامَةُ؛ أَحَدُهُمَا: يُمْسِكُ خِطَامَ نَاقَتِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَالْآخَرُ: يُظِلُّهُ بِثَوْبِهِ مِنَ الْحَرِّ.

[٣٢] وَخَطَبَ النَّاسَ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ بِمِنًى خُطْبَةً كَرَّرَ فِيهَا ـ أَيْضًا ـ عَلَيْهِ السَّلامُ تَحْرِيمَ الدِّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ، وَالْأَبْشَارِ. وَأَعْلَمَهُمْ عَلَيْهِ السَّلامُ فِيهَا بِحُرْمَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَحُرْمَةِ مَكَّةَ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ، وَأَمَرَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ قَادَ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَعَلَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَ عَامِهِ ذَلِكَ، وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارَ، وَالنَّاسَ؛ مَنَازِلَهُمْ. وَأَمَرَ أَنْ لا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفَّارًا، وَأَنْ لا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. وَأَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلى الْمَنْحَرِ بِمِنًى، فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً. ثُمَّ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلِيًّا بِنَحْرِ[1] مَا بَقِيَ مِنْهَا. مِمَّا كَانَ عَلِيٌّ أَتَى بِهِ مِنَ الْيَمَنِ مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَتَى بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ تَمَامَ الْمِئَةِ. ثُمَّ حَلَقَ عَلَيْهِ السَّلامُ رَأْسَهُ الْمُقَدَّسَ، وَقَسَّمَ شَعْرَهُ، فَأَعْطَى نِصْفَهُ النَّاسَ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ. وَأَعْطَى نِصْفَهُ الثَّانِي كُلَّه أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ.

وَضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. وَأَهْدَى عَمَّنْ كَانَ اعْتَمَرَ مِنْهُنَّ بَقَرَةً[2]، وَضَحَّى هُوَ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[3]، وَحَلَقَ بَعْض

---

(١) سقط من الأصل ذكر (عليٍّ) وهو ثابت في سائر النسخ وعند ذكر الأدلة، وفي نسخة بنغازي، و(ك): (بنحر) وفي (ن) و(ع): (فَنَحَرَ).

(٢) سيأتي البحثُ في هذا ومناقشة ابن القيِّم له في (١٩- الاختلاف في إهدائه عن نسائه).

(٣) هذا من الأوهام كما يظهر من التحقيق الآتي: الحديث (١٦٣) والباب (١٨- الاختلاف في الكبشين).

الصَّحابَةِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، فَدَعَا عَلَيْهِ السَّلامُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْبُدْنِ ـ الَّتِي ذَكَرْنَا ـ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ وَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَدْ أَشْرَكَ عَلِيًّا فِيهَا، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا بِقِسْمَةِ لُحُومِهَا كُلِّهَا وَجُلُودِهَا، وَجِلالِها، وَأَنْ لا يُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا عَلَى جِزَارَتِهَا شَيْئًا. وَأَعْطَاهُ عَلَيْهِ السَّلامُ الْأُجْرَةَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

[٣٣] وَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ حَاشَى بَطْنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ مُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ حَاشَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، وَأَنَّ مِنًى كُلَّهَا مَنْحَرٌ، وَأَنَّ رِحَالَهُمْ بِمِنًى كُلَّهَا مَنْحَرٌ، وَأَنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ.

ثُمَّ تَطَيَّبَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ. وَلِإِحْلالِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ـ وَهُوَ السَّبْتُ الْمَذْكُورُ ـ، طَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ بِيَدَيْهَا.

ثُمَّ نَهَضَ عَلَيْهِ السَّلامُ رَاكِبًا إِلَى مَكَّةَ، فِي يَوْمِ السَّبْتِ الْمَذْكُورِ نَفْسِهِ، فَطَافَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ طَوافَ الإِفَاضَةِ ـ وَهُوَ طَوَافُ الصَّدْرِ ـ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِالدَّلْوِ، وَمِنْ نَبِيذِ السِّقَايَةِ.

ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَومِهِ ذَلِكَ إِلَى مِنًى، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَجَابِرٌ: بَلْ صَلَّى الظُّهْرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِمَكَّةَ. وَهَذَا هُوَ الْفَصْلُ الَّذِي أَشْكَلَ عَلَيْنَا الْفَصْلُ فِيهِ، لِصِحَّةِ الطُّرُقِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَلا شَكَّ أَنَّ أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ وَهْمٌ، وَالثَّانِي صَحِيحٌ. وَلا نَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ؟[1].

---

(١) قال أبو الفداء ابن كثير رحمه الله في «السيرة النَّبويَّة» (البداية والنِّهاية: ١٩١/٥): إنَّهُ ﷺ ركِبَ إلى البيتِ فطافَ به سبعةَ أطوافٍ راكبًا، ولم يطُفْ بين الصَّفَا والمروةِ،=

وَطَافَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ عَلَى بَعِيرِهَا، مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَهِيَ شَاكِيَةٌ، اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذلِكَ، فَأَذِنَ لَهَا[1].

وَطَافَتْ ـ أَيْضًا ـ عَائِشَةُ ذلِكَ الْيَوْمَ، وَفِيهِ طَهُرَتْ، وَكَانَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَائِضًا يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَطَافَتْ ـ أَيْضًا ـ صَفِيَّةُ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذلِكَ لَيْلَةَ النَّفْرِ.

ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلَى مِنًى. وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلامُ حِينَئِذٍ عَمَّا تَقَدَّمَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الرَّمْيِ، وَالْحَلْقِ، وَالنَّحْرِ، وَالْإِفَاضَةِ، فَقَالَ فِي كُلِّ ذلِكَ: «**لا حَرَجَ**». وَكَذلِكَ قَالَ ـ أَيْضًا ـ فِي تَقْدِيمِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوافِ بالْكَعْبَةِ، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى

= كما ثبتَ في «صحيح مسلم» عن جابرٍ وعائشةَ رضي الله عنهما، ثم شربَ من ماء زَمزمَ، ومن نبيذِ تَمرٍ من ماءِ زمزمَ، فهذا كلُّه مِمَّا يُقوِّي قولَ مَن قال: إنَّه عليه السلام صلَّى الظُّهرَ بمكَّةَ، كما رواه جابر. ويحتمل أنَّه رجع إلى منًى في آخِرِ وقتِ الظُّهرِ فصلَّى بأصحابِهِ بمنًى الظُّهرَ أيضًا. وهذا هو الذي أشْكَلَ على ابن حزمٍ؛ فلم يَدْرِ ما يَقُولُ فيه، وهو معذورٌ؛ لتعارُضِ الرِّواياتِ الصَّحيحةِ فيه. واللّهُ أعلمُ!

وقال ـ أيضًا ـ ١٩٤/٥: ثُمَّ رجعَ عليه السلام إلى منًى بعدَ ما صلَّى الظُّهر بمكة؛ كما دلَّ عليه حديثُ جابرٍ. وقال ابنُ عمر: رجع فصلَّى الظُّهرَ بمنًى. رواهما مسلمٌ. ويمكن الجمعُ بينهما بوقوع ذلك بمكَّة وبمنًى، والله أعلمُ. وتوقَّفَ ابنُ حزمٍ في هذا المقام، فلم يَجزِمْ فيه بشيءٍ، وهو معذورٌ لتعارُض النَّقلين الصَّحيحين فيه، فالله أعلم.

قلتُ: ثم مَالَ ابنُ حزم رحمه الله إلى أنه ﷺ صلاَّها بمكة، كما سيأتي (الأحاديث: ١٧٣ ـ ١٧٥)، وآخر الباب (١٥ ـ الاختلاف في طوافه ﷺ بالبيت...)؛ ونقلتُ هناك كلام العلماء في المسألة.

(١) تعقَّبه ابن القيم في هذا بما يأتي تفصيله عند الحديث: (١٢٤)، والحديث: (١٧٧).

أَنْزَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ. وَعَظَّمَ إِثْمَ مَنْ اقْتَرَضَ عِرْضَ مُسْلِمٍ ظُلْمًا[1].

[٣٤] فأَقَامَ بِمِنًى بَاقِي يَوْمَ السَّبْتِ، وَلَيْلَةَ الْأَحَدِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَلَيْلَةَ الاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَلَيْلَةَ الثُّلاثَاءِ، وَيَوْمَ الثُّلاثَاءِ - وَهَذِهِ هِيَ أَيَّامُ مِنًى، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ - يَرْمِي الْجِمَارَ الثَّلاثَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلاثَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ. يَبْدَأُ بِالدُّنْيَا، وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى، وَيَقِفُ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ طَوِيلًا. ثُمَّ الَّتِي تَلِيهَا، وَهِيَ الوُسْطَى، وَيَقِفُ - أَيْضاً - عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا. وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ السَّلامُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

وَخَطَبَ النَّاسَ - أَيْضًا - يَوْمَ الْأَحَدِ، ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الرُّؤُوسِ.

وَقَدْ رُوِيَ - أَيْضًا - أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ خَطَبَهُمْ - أَيْضًا - يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَكَارِعِ، وَأَوْصَى بِذَوِي الْأَرْحَامِ خَيْرًا، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى.

وَاسْتَأْذَنَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ فِي الْمَبِيتِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى الْمَذْكُورَةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَأَذِنَ لِلرِّعَاءِ - أَيْضًا - فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[٣٥] ثُمَّ نَهَضَ عَلَيْهِ السَّلامُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الثُّلاثَاءِ الْمُؤَرَّخِ - وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،

---

(١) أي: قطعه بالغيبة والطعن، ونال منه، وأصله من القَرْضِ وهو القطع، والاقتراض افتعال منه. «اللسان» (قرض).

وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ ـ إِلَى الْمُحَصَّبِ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ، فَضُرِبَتْ لَهُ[1] قُبَّتُهُ، ضَرَبَهَا أَبُو رَافِعٍ مَوْلَاهُ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لأُسَامَةَ أَنْ يَنْزِلَ غَدًا بِالْمُحَصَّبِ خَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي ضَرَبَ فِيهِ أَبُو رَافِعٍ قُبَّتَهُ، وِفَاقًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ.

[٣٦] وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْلَةَ النَّفْرِ، بَعْدَ أَنْ أَفَاضَتْ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ: «**أَأَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ، وَحَكَمَ فِيمَنْ كَانَتْ حَالُهَا كَحَالِهَا ـ أَيْضًا ـ بِذَلِكَ.

[٣٧] وَصَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُحَصَّبِ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مِنْ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَبَاتَ بِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ الْمَذْكُورَة، وَرَقَدَ رَقْدَةً.

وَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ النَّفْرِ[2]، رَغِبَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ بَعْدَ أَنْ طَهُرَتْ، أَنْ يُعْمِرَهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً. فَأَخْبَرَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ مِنْ عُمْرَتِهَا وَحَجَّتِهَا، وَأَنَّ طَوَافَهَا يَكْفِيهَا وَيُجْزِؤُهَا لِحَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا،

---

(١) في (ك): (به)، وفي (ن) و(ع): (بها).

(٢) (يوم النحر ويوم النَّفر) من (ك) و(ن)، وفي (ع): (يوم النحر والنفر)، وفي الأصل والمطبوع: (يوم النحر وهو يوم النفر). وسيأتي عند ذكر الأدلة (ص ٣٥٤) أن ذلك كان يوم الأربعاء الرابع عشر من ذي الحجة، وكانوا باتوا ليلته في المحصَّب. وفي حديث عائشة الآتي (٢٠٩): فلما كانت ليلة الحصبة، قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة؟ فهي رضي الله عنها أبدتْ رغبتها في ليلة الحصبة، ويوم النفر هو آخر أيام التشريق، وهو الثالث عشر من ذي الحجة. فإذا صحَّ ذكر (يوم النَّحر) كما وقع هنا؛ فيجب حمله على أنَّها أبدت رغبتها في يوم النَّحر، ثم عادت فأكَّدتها في يوم النَّفر، فاستجاب لها رسول الله ﷺ. والله أعلم.

فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً. فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ السَّلامُ: «**أَلَمْ تَكُونِي طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟**». قَالَتْ: لا! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ ـ أَخَاهَا ـ بِأَنْ يُرْدِفَهَا، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَفَعَلَا ذَلِكَ، وَانْتَظَرَهَا عَلَيْهِ السَّلامُ بِأَعَلَى مَكَّةَ، حَتَّى انْصَرَفَتْ مِنْ عُمْرَتِهَا تِلْكَ. وَقَالَ لَهَا: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**».

وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَنْصَرِفُوا حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ؛ الطَّوافُ بِالْبَيْتِ. وَرَخَّصَ فِي تَرْكِ ذلِكَ لِلْحَائِضِ، الَّتِي قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، قَبْلَ حَيْضِهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ دَخَلَ مَكَّةَ فِي اللَّيْلِ، مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ الْمَذكورةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَدَاعِ، لَمْ يَرْمُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، سَحَرًا قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، مِنْ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ الْمَذْكُورِ.

[٣٨] ثُمَّ خَرَجَ مِنْ كُدًى، أَسْفَلَ مَكَّةَ، مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. وَالْتَقَى بعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُا وَهُوَ نَاهِضٌ فِي الطَّوَافِ الْمَذْكُورِ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا. ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَأَمَرَ بِالرَّحِيلِ، وَمَضَى عَلَيْهِ السَّلامُ مِنْ فَوْرِهِ ذلِكَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ. (وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى)[١].

---

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصل، وفي حاشية مخطوطة كتاهية ما نصُّه:
«قال الأشيريُّ في كتابه الذي نسخ منه هذا الكتاب: كتبتُ هذه الحاشية من خطِّ الشيخ أبي محمدٍ ابن حزمٍ، وكانت مكتوبة على هذا الموضع من كتابه: كَدَاءُ ـ الممدودةُ ـ؛ هي بأعلى مكةَ، عند المحصَّب، حلَّقَ رسولُ الله ﷺ من ذي طوًى إليها. وكُدًى ـ بضم الكاف، وتنوين الدَّال ـ: أسفلَ مكَّة، عند ذي طوًى، بقُربِ شِعْبِ الشَّافعيِّين و[شِعْبِ] ابنِ الزُّبير [عندَ قُعَيْقِعان]؛ [جبلٌ بأسفل مكَّة]، حلَّقَ منها عليه السلام إلى المحصَّب، فكأنَّه عليه السلام حلَّق بدائرةٍ في دخوله وخروجه؛ باتَ عليه السلام بذي طُوًى، ثم نهضَ إلى أعلى مكةَ؛ فدخل منها [مِن كَداءَ]، وفي خروجه=

. . . .

= خرج مِنْ أسفل مكة، ثم رجع إلى المحصَّب. وأما كُدَيٌّ ـ بالتَّصغير ـ فإنَّما هو لمن خرج من مكَّة إلى اليمن، وليس من [هذين] الطريقين في شيءٍ. أخبرني بذلكَ ـ كُلِّه ـ أبو العبَّاس أحمدُ بنُ عمر بن أنس العُذريُّ، عن كلِّ مَنْ لَقِيَ بِمكَّةَ مِنْ أهل العِلمِ بمواطنها، وأهلِ العلم بالأحاديث الواردة في ذلك».

قلتُ: نقل هذا أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكريُّ الأندلسيُّ (ت: ٤٨٧ هـ) في «معجم ما استعجم» ٤/ ١١١٧-١١١٨، باختلافٍ يسير دون قوله: أخبرني بذلك... وصدَّره بقوله: قال عليُّ بنُ أحمد. والزيادات بين معقوفتين منه عدا الثالثة. ونقله ياقوت الحموي في «معجم البلدان» ٤/ ٤٣٩ دون أن يذكر مصدره، ثم ذكره عن أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، قال: قال لنا الشيخ الفقيه الحافظ: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيُّ، وقرأتُه عليه غير مرةٍ. فذكره دون قوله: أخبرني بذلك... ومنه الزيادات المذكورة عدا الأولى والرابعة.

وذكره الحميديُّ نفسه في «تفسير غريب ما في الصحيحين» ٥٣٦، فقال: كداء ـ الممدود بفتح الكاف ـ: هو بأعلى مكة إذا صعد فيه الآتي من طريق العمرة، وما هنالك انحدر منه. وكدًى ـ بالكسر وتنوين الدال ـ: وهو بأسفل مكة يدخل فيه الداخل بعد أن ينفصل من ذي طوى، وهو بقرب شعب الشافعيين وابن الزبير، عند قُعَيْقِعان، وهناك موضع آخر يقال له: كُدي ـ مصغَّر ـ وإنما هو لمن خرج من مكة إلى اليمن، فهو في طريقه، وليس في هذين المقدَّمين في شيءٍ. وهكذا كان شيخُنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذريُّ يُخبر بالأندلس عن هذه المواضع عن كلِّ من لقي بمكَّة؛ من أهل المعرفة بمواضعها وبالأحاديث الواردة في ذلك، وكان سائر مشايخنا هنالك يستفيدون ذلك منه، ويأخذونه عنه.

قلتُ: شاركَ الحميديُّ شيخَه ابن حزمٍ في الأخذ عن أحمد بن عمر بن أنس العذريِّ، وقال في ترجمته في «الجذوة» (٢٣٦): رحل مع والده بُعيدَ الأربع مئة إلى مكة، فسمعَ الكثير من شيوخها، ومن القادمين إليها.. وكتب هناك قطعةً كبيرة من المصنفات والتواريخ، وسمعنا منه بالأندلس.

وما ذكره العذريُّ من تحديد هذه المواضع وأسمائها هو الصواب الذي ذكره العلماء، منهم: الصغاني في «مشارق الأنوار»، وابن الموَّاز ـ فيما نقله ياقوت ـ، وابن الجوزي في «غريب الحديث» ٢/ ٢٨٣، وابن منظور في «اللسان»، وابن الأثير في «النهاية».

أمَّا التفصيل الذي ذكره ابن حزمٍ في دخول النبيِّ ﷺ مكة وخروجه منها، فقد تابعه فيه المحبُّ الطبريُّ، فقال في «صفوة القِرَى» ٩٧-٩٨: وذكر ابن حزم أنه رجع بعد=

....

= خروجه من أسفل مكة إلى المحصَّب وأمر بالرحيل ومضى إلى المدينة من فَوره. وقد رأيتُ في بعض تعاليقه ـ وذكره بعض المؤلِّفين مسندًا عنه ـ أنَّه فعل ذلك ليكون كالمحلِّق مكَّة بدائرة في دخوله وخروجه، فإنه بات بذي طوى، ثم دخل من أعلى مكَّة، ثم (نزل بأعلى مكَّة، فلما) خرج (خرجَ من كُدى) أسفل مكة؛ (عند ذي طوى، بقرب شعب الشافعيِّين)، ثم حلَّق منها إلى المحصَّب، ويكون هذا الرجوعُ من يماني مكة حتَّى تحصل الدائرة، فإنه ﷺ لما جاء نزل بذي طوى، ثم أتى مكة من كداء، ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به، ثم خرج من أسفل مكة، وأخذ من يمينها حتَّى أتى المحصَّب، ويُحمل أمره بالرحيل ثانيًا على أنه لقِيَ في رجوعه ذلك إلى المحصَّب قومًا لم يرحلوا فأمرهم بالرحيل، وتوجَّه من فوره ـ حينئذٍ ـ إلى المدينة. انتهى، ونحوه في أصله «القِرى لقاصد أمِّ القُرَى» ٥٥٦-٥٥٧، وما بين الأقواس منه، وزاد: ويشبه أن يكون ذلك منه ـ والله أعلم ـ ليحصل لكلِّ جهةٍ منها نصيبٌ من بركته، حتَّى لا يختصَّ بها جهةٌ دون جهةٍ، أو يكون ﷺ فعل ذلك تفقُّدًا للأماكن وترددًا في الآثار، أو غير ذلك. وعلى هذا فيجوز أن يكونَ مرَّ بالمحصَّب فرأى فيه من لم يرحل، فأمره بالرحيل، وهو على نهوضه وسيره الأول، فيصدق عليه أنَّه رحل ومرَّ بالبيت، وخرج من الثنيَّة السُّفلى إلى المدينة من فوره، وأمر بالرحيل قبل الوداعِ وبعدَه، ولا تضادَّ بين الروايات.

وأورد الطبريُّ قبل هذا قولَ عائشة رضي الله عنها: ونزَلَ رسولُ الله ﷺ المحصَّب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «**اخرجْ بأختك من الحرم، فلتُهلَّ بعمرةٍ، ثم لتَطُفْ بالبيت، فإنِّي أنتظركما هاهنا**» قالتْ: فخرجنا فأهللتُ، ثم طفت بالبيت، وبالصفا والمروة، فجئنا رسولَ الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل، فقال: «**هل فرغتِ؟**» قلتُ: نعم! فآذن في أصحابه بالرحيل، فخرجَ، فمرَّ بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثُمَّ خرج إلى المدينة. وهذا لفظُ رواية البخاريِّ (١٥٦٠)، وقال المحبُّ: وسياق هذا اللفظ يُشعر بأنه خرج من كُدى إلى المدينة، وأن الرحيل قبل التوديع. وذكر ابن حزم أن النبي ﷺ طاف للوداع سَحَرًا قبل الصُّبح يوم الأربعاء، ثم خرج من كدًى من أسفل مكَّة، من الثنيَّة السفلى، والتقى بعائشة وهو ناهضٌ إلى الطواف المذكور، وهي راجعةٌ من تلك العمرة التي اعتمرت مع أخيها، ثم رجع رسول الله ﷺ وأمرَ بالرحيل، ومضى من فوره ذلك راجعًا إلى المدينة. وكانت مدة إقامته بمكة، وخروجه لعرفةَ، وإيابه منها: عشرة أيام، أولها يوم الأحد رابعَ ذي الحجة، وآخرها يوم الثلاثاء ثالث أيام التشريق، وارتحل يوم الحادي عشر يوم=

. . . .

= الأربعاء، وعلى ذلك ينزَّل حديثُ أنسٍ: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكنا نصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلتُ: أقمتم بها شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا. يعني ما تقدَّم ذكره، لا أنه أقام بنفس مكة عشرًا، والله أعلم. وهذا يدل على أن الرحيل كان بعد الوداع، ولعل الأمر بالرحيل وقع منه مرَّتين: مرة قبل الوداع، فلما خرج من كدًى تفقَّد أصحابه، فرجع إلى المنزل وهو المحصَّب، فأمر من بقي بالرحيل، شفقةً عليهم، ورفقًا بهم؛ ﷺ.

أمَّا ابن القيِّم فقد تعقَّبه، وبيَّن أنَّه وهم فيه، وبالغ في النقد واشتدَّ، فقالَ في «زاد المعاد» ٢/٢٩٣-٢٩٤: وذكرَ أبو محمَّد ابن حزم: أنه رجعَ بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصَّب، وأمر بالرَّحيلِ. وهذا وَهم أيضًا، لم يرجعْ رسولُ الله ﷺ بَعْدَ وداعِه إلى المحصَّبِ، وإنَّما مرَّ مِن فَوره إلى المدينةِ. وذكَرَ في بعضِ تآليفِهِ: أنه فعلَ ذلك ليكونَ كالمُحَلِّقِ على مكة بدائرةٍ في دخوله وخروجه، فإنَّه بات بذي طُوى، ثم دخل من أعلى مكة، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب، ويكون هذا الرجوع من يمانيِّ مكة حتى تحصُل الدَّائرةُ، فإنَّه لما جاءَ نزل بذي طُوًى، ثم أتى مكَّة من كَداءَ، ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع النُّسُك؛ نزل به، ثم خرج من أسفل مكة، وأخذ من يمينها حتَّى أتى المحصَّبَ. ويُحمَل أمرُه بالرحيل ثانيًا على أنَّه لقي في رجوعه ذلك إلى المحصَّب قومًا لم يرحلوا، فأمرهم بالرَّحيل، وتوجَّه من فوره ذلك إلى المدينة. ولقد شَانَ أبو محمَّدٍ نفسَهُ وكتابَه بهذا الهذَيان البارد السَّمج، الذي يُضحَك منه، ولولا التَّنبيهُ على أغلاط من غلِطَ عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام. والذي كأنَّكَ تراه من فعلِهِ: أنَّه نزل بالمحصَّب، وصلَّى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدةً، ثم نهض إلى مكَّة، وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرجَ من أسفَلها إلى المدينةِ، ولم يرجع إلى المحصَّب، ولا دارَ دائرةً. ففي «صحيح البخاريِّ» عن أنسٍ: أنَّ رسول الله ﷺ؛ صلَّى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رقدةً بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيتِ، وطاف به. [سيأتي برقم: ٢٠٥]. وفي «الصَّحيحين» عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ. وذكرتِ الحديث؛ ثم قالت: حين قضى الله الحجَّ، ونفَرنا من منًى، فنزلنا بالمحصَّب، فدعا عبدَ الرحمن بن أبي بكرٍ، فقال له: «**اخرُجْ بأُختِكَ من الحَرَم، ثم افرُغَا من طوافِكُما، ثم ائتِياني هاهنا بالمحصَّبِ**». قالت: فقضَى اللَّهُ العُمرةَ، وفرغنا من طوافنا في جوف اللَّيل، فأتيناه بالمحصَّب. فقال: «**فَرَغْتُما؟**». قلنا: نعم. فأذَّن في النَّاس بالرَّحيل، فمَرَّ بالبيتِ فطافَ به، ثم ارتَحلَ متوجِّهًا إلى المدينةِ. [سيأتي: ٢١١].=

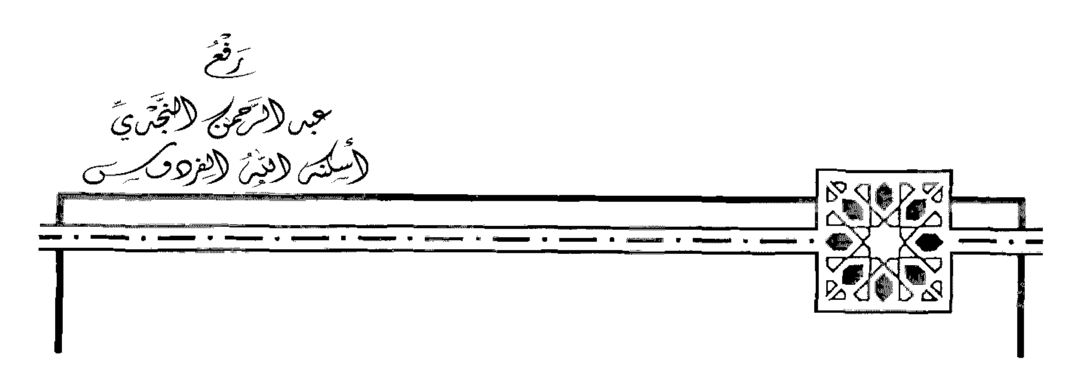
[٣٩] فَكَانَتْ مُدَّةُ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ بِمَكَّةَ مُذْ دَخَلَهَا، إِلَى أَنْ خَرَجَ إِلَى مِنًى، إِلَى عَرَفَةَ، إِلَى مُزْدَلِفَةَ، إِلَى مِنًى، إِلَى الْمُحَصَّبِ، إِلَى أَنْ وَجَّهَ رَاجِعًا؛ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

[٤٠] فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ بَاتَ بِهَا، ثُمَّ لَمَّا رَأَى الْمَدِينَةَ؛ كَبَّرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ: «**لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ السَّلامُ الْمَدِينَةَ نَهَارًا، مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَسَلَّمَ.



= فهذا من أصحِّ حديثٍ على وجه الأرض، وأدلِّه على فساد ما ذكره ابنُ حزم وغيرُه؛ من تلك التَّقديرات التي لم يقع شيءٌ منها، ودليل على أنَّ حديثَ الأسود [وهو الآتي برقم: ٢٠٩] غير محفوظٍ. وإن كان محفوظًا؛ فلا وجهَ له غير ما ذكرنا. وبالله التوفيق.
وقال ـ أيضًا ـ ٢/ ٣١١ (فصل في الأوهام): ووهم من قال: إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه، فبات بذي طوى، ثم دخل من أعلاها، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب عن يمين مكة، فكملت الدائرة.
وتمام البحث في هذه المسألة عند الحديث: (٢٠٩). ويمكن أن يُستدركُ هنا: حديث كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: أنَّ النبيَّ ﷺ صَدَرَ مِنْ مكَّةَ فلمَّا كانَ بالرَّوْحاءِ استقبَلَه ركبٌ، فسلَّم عليهم، فقال: «**مَن القومُ؟**» قالوا: المسلمونَ، فَمَنْ أنتَم؟ قال: «**رسولُ اللَّهِ**»، ففزعت امرأةٌ منهم فرفعت صبيًّا لها من مِحفَّةٍ، وأخذتْ بعضَلَتِه، فقالت: يا رسول الله! هل لهذا حَجٌّ؟ قال: «**نَعَم، ولكِ أجْرٌ**».
أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وابن خزيمة (٣٠٤٩)، وابن حبَّان (١٤٤) واللفظ لهما، وليس عند مسلم: (صدر من مكَّة)، ووقع في ضبط متن هذا الحديث في مطبوع: «صحيح ابن حبان» وهو «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ١/ ٣٥٧؛ تخليط، يصحَّح من هنا.



[الأَحاديثُ الواردةُ بكيفيّة ما ذكرناه في وَصْفِ عَمَلِ رَسُولِ اللّه ﷺ في حَجَّةِ الوداع]

هذا حينَ نأَخذُ ـ إنْ شاءَ الله عزَّ وجَلَّ ـ في ذكر الأَحاديث الشَّواهد لكلِّ ما ذكرنا:

أَمَّا قولنا:

[١، ٤] أَعْلَمَ رَسولُ الله ﷺ النَّاسَ أَنَّه حاجٌّ، ثُمَّ خرجَ عليه السَّلامُ عامدًا إِلى مكَّةَ، عامَ حَجَّة الوداعِ، الَّتي لم يحُجَّ مِنَ المدينةِ ـ مُنْذُ هَاجرَ عليه السَّلامُ إِليها ـ غيرَهَا.

١ ـ فَلِمَا[١] حدَّثَنا عبدُالرَّحمٰن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا إِبراهيم بن أَحمد البَلْخِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسماعيل البُخارِيُّ، قالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بن خالد، قالَ: حَدَّثنا زُهير ـ هو: ابنُ معاوية ـ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إِسحاق ـ هو: السَّبيعيُّ ـ، قالَ: حدَّثني زيدُ بنُ أَرقم: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ غزا تِسْعَ عشرةَ غَزوةً، وأَنَّه حجَّ بعدَما هاجرَ حَجَّةً واحدةً، لم يَحجَّ بعدَها: حَجَّةَ الوَدَاعِ[٢].

---

(١) زيادة من (ط).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٠٤).

=

٢ ـ وَلِمَا[١] حدَّثَنا عبدُ الله بنُ يوسف بنِ نَامِي، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب بن عيسى البَغْداديُّ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثنا مسلمُ بن الحجَّاج، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم ـ هو: ابن راهَوَيْهِ ـ وأَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عن حاتم ـ هو: ابنُ إسماعيل المدنيُّ ـ، عن جعفر بن محمَّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أَبي طالب، عن أَبيه قالَ: دخلتُ علَى جابر بن عبد الله؛ فقلتُ: أَخْبِرنِي عن حَجَّة رسولِ الله ﷺ! فقالَ بيدِهِ يَعْقِدُ تِسْعًا. فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ تسعَ سنينَ لم يَحجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاس في العاشرةِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ. فَقَدِمَ المدينةَ بشرٌ كثيرٌ، كلُّهم يلتَمِسُ أَن يأْتَمَّ برسول الله ﷺ، ويعملَ مِثلَ عملِهِ[٢]. وذكر باقي الحديث؛ مِمَّا سنذكره في مواضعه إنْ شاءَ الله.

= وأخرجه: أحمدُ ٣٧٠/٤ (١٩٢٩٨)، والدَّارميُّ (١٨٢٧)، ومسلمٌ (١٢٥٤) (١٤٤)، من طرق عن زهيرٍ، به.

(١) زيادة من (ط).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ص٣٧٧ ـ ٣٨١ (جزء نشره العمروي)، وعبد بن حميد (١١٣٥)، والدَّارميُّ (١٨٩٢) و(١٨٩٣)، وابنُ ماجة (٣٠٧٤)، وأبو داود (١٩٠٥)؛ وابن الجارود في «المنتقَى» (٤٦٩)، وابن حبَّان (٣٩٤٤)، وأبو نُعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٢٨٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٦/٥-٩، وفي «الدلائل» ٤٣٣/٥-٤٣٨ من طرقٍ عن حاتم بن إسماعيل؛ عن جعفر بن محمد، به مطوَّلًا. وهو حديث وصف جابر بن عبد الله الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ لحَجَّة الوداع، وله طرق كثيرة عن جعفر بن محمد، به.

ورواه عن جابرٍ أيضًا: أبو الزبير محمد بن مسلم المكي، وعطاء بن أبي رباح المكي، ومجاهد بن جبر المكي، ومحمد بن المنكدر المدني، وأبو صالح ذكوان السمَّان المدني، وأبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي، بألفاظ مطوَّلةٍ ومختصرةٍ، قد جمعها، وساقها سياقًا واحدًا في غاية الحُسنِ والإتقانِ، مع تخريج مفرداتها، وبيان=

وأمَّا قولُنا:

[٢، ٣] أنَّه ﷺ أمرَ بالحَجِّ معه، فأصابَ النَّاسَ بالمدينة جُدريٌّ أو حَصْبَةٌ، فأَخْبَرَ عليه السَّلامُ أَنَّ عُمرةً في رمضانَ كحجَّة، وأَنَّ الحجَّ مِنْ سُبُلِ الله.

٣ ـ فَلِمَا أخبرنا أَحمد[١] بن عمر العُذْريُّ، قَالَ: أَخْبَرَنا أبو العباس أَحمدُ بن علي الكِسَائيُّ، قالَ: أَخْبَرَنا العباسُ بنُ محمَّد الرَّافِقِيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو عُمَر هلال بن العلاء القُتَيْبِيُّ الرَّقيُّ، قالَ: حَدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، [قالَ: حدَّثنا: أَبِي]، عن ابن إسحاقَ، قالَ: حدَّثني عيسى بنُ مَعْقِلِ بن أَبي مَعْقِلٍ؛ أَخو بني أَسد بن خُزَيْمةَ، عن يوسفَ بن عبد الله بن سلام، عن أُمِّ معقلٍ جدَّةِ عيسى بن مَعْقِلٍ، قالتْ: لَمَّا تَهيَّأَ رسولُ الله ﷺ لحجَّة الوداع؛ أَمرَ النَّاسَ بالخروج مَعَهُ، أَصابَتْهُم هذه القرحة؛ الجُدَريُّ أو الحصبةُ. قالتْ: فدخل علينا ما شاءَ الله أَنْ يَدخلَ لمرضِ أَبي معقلٍ، ومرضتُ مَعَهُ. وذكرتْ[٢] حديثًا طويلًا[٣]؛ فقالتْ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِذَا فاتَتْكِ هَذِهِ الحَجَّةُ مَعَنا؛**

= فقهها؛ العلامةُ الرَّاحل محمد ناصر الدين الألبانيُّ رحمه الله في كتابه: «حجَّة النبيِّ ﷺ، كما رواها عنه جابر رضي الله عنه».

وكما ستأتي الإشارة من ابن حزم؛ فإنَّ منهج التَّصنيف عنده قد دفعه إلى نثر روايات هذا الحديث وفقراته في فصول كتابه المختلفة، فمن أراد دراستها مجتمعة فعليه بفهارس الكتاب.

(١) تحرف في (ف) إلى (محمد)، والصواب ما أثبته من (ط)، وقد وقع هذا التحريف في موضعٍ من «المحلَّى بالآثار» ١٠/٤٤٤ (٢٠٤٧).

(٢) من (ط)، وفي (ف): (ذكر).

(٣) لم يُحسن أبو محمد ـ رحمه الله ـ إذ اختصر لفظ الحديث، فإنَّ فيه: قالتْ أُمُّ معقل: فأمَّا أبو معقلٍ فهلَكَ في ذلك الوجَع، وكان لنا جَمَلٌ ينضَحُ على نخلاتٍ لنا، وهو الذي نُريد أنْ نَحجَّ عليه فلمَّا علم أبو معقل الوفاةَ أوصى به في سبيل الله. قالت: فاشتدَّ وجعي، فلم أستطع أنْ أخرجَ مع رسولِ الله ﷺ، فخرج رسولُ الله ﷺ، فلمَّا فرغ من حجَّته، وقدم المدينةَ؛ دخلتُ عليه، وقد نَقهتُ من وجعي، فقال النبيُّ ﷺ: =

(يا أمَّ مَعقلٍ!) فاعْتَمِرِي عُمرةً في رمضانَ فإنَّها حَجَّة»[1].

٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق، قالَ: حَدَّثنا ابن الأعْرابيّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عَوفٍ الطَّائيُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن خالد الْوَهْبِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاقَ، عن عيسى بن مَعقل بن أُمّ معقلٍ الأَسديِّ ـ

= «ما منعكِ يا أُمَّ معقلٍ أنْ تَخرُجي في سفرنا هذا؟!». قلتُ: يا نبيَّ الله كُنَّا تَهيَّأنا لذاكَ، فأصابنا من هذه القرحة ما أصابَ، فهلك منها أبو معقل، وكان لنا جملٌ هو الذي نُريدُ أنْ نحجَّ عليه، فأوصَى به حين حضرَتْه الوفاةُ في سبيل الله...

وهذا صريحٌ في أنَّ قول النبيِّ لها كان بعد رجوعه ﷺ من الحجِّ. وسيأتي التحقيق في هذا في التعليق الأخير على هذه الفقرة.

(١) وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٤٥) قال: حدَّثنا محمد بن منصور الطوسيُّ، قالَ: حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، به. ومنه استدركتُ ما بين المعقوفتين، وهو الصَّواب، فإنَّ يعقوب بن إبراهيم لا يروي عن ابن إسحاق ـ وهو: محمد بن إسحاق بن يَسار ـ إلا بواسطة أبيه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوفٍ القرشيِّ الزُّهريِّ. وهما ثقتانْ.

ومحمد بن إسحاق: صدوق، مدلِّسٌ؛ لكنه صرَّح هنا بالتحديث.

وعيسى بن معقل: في عداد المجهولين، إذ لم يرو عنه إلا اثنان: محمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، ولم يذكره في «الثِّقات» غير ابن حِبَّان، وقال الذَّهبيُّ في «الكاشف»: وُثِّقَ. وقال ابن حجر في «التَّقريب»: مقبول. يعني: عند المتابعة؛ وإلا فلا.

ويوسف بن عبد الله بن سلَام: رأى النبيَّ ﷺ وهو صغير، وحفظ عنه، قال البخاريُّ وغيره: له صحبةٌ. وقد صحَّ هذا الحديث مِنْ مُسنده: فأخرج الحميديُّ في «المسند» (٨٧٠)، وأحمد ٣٥/٤ (١٦٤٠٤)، والنسائيُّ في «السنن الكبرى» (٤٢٢٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٣٤/٣، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» ٢٢/(٧٣٥) عن سفيان بن عُيينةَ، قالَ: حدَّثنا محمد بن المنكدر، قال سمعتُ يوسفَ بن عبد الله بن سلَام، يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ لرجلٍ منَ الأنصارِ وامرأَتِهِ: «اعْتَمِرَا في رمضانَ، فإنَّ عُمرةً في رمضانَ لكُما كحَجَّةٍ».

وإسنادُه صحيحٌ جدًّا.

أسد خُزيمة ـ، قالَ: حدَّثني يُوسفُ بنُ عبد الله بن سلام، عن جدَّته: أُمِّ معقل، قالتْ: لَمَّا حجَّ رسولُ الله ﷺ حَجَّة الوداع، وكانَ لنا جَمَلٌ، فجعلَه أَبو معقلٍ في سبيل الله، فأَصابَنا مرضٌ، وهَلَكَ أَبو معقلٍ، وخرجَ رسولُ الله ﷺ فلمَّا فَرغَ [مِنْ حجِّهِ] جِئْتُهُ. فقالَ: «**ما منعكَ أَنْ تَخرُجِي معنا؟**» فقالتْ: لقد تَهيَّأْنا فهلكَ أَبو معقلٍ، وكانَ لنا جملٌ، هو الَّذي نَحُجُّ[1] عليه، فأَوصَى به أَبو معقلٍ في سبيل الله. قالَ: «**فَهَلا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فإِنَّ الحجَّ في سَبيلِ الله. فأَمَّا إِذَا فَاتَتْكِ هذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا؛ فاعْتَمِري في رَمَضَانَ، فإِنَّها كَحَجَّةٍ**»[2].

٥ ـ أَخبرني أَحمدُ بن عمر، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن محمَّد غُنْدَرٌ[3]، قالَ: حَدَّثنا خلفُ بن قاسم، قالَ: حَدَّثنا أَبو الْمَيْمُونِ عبدُ الرَّحمن بن عبد الله البَجَليُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو زُرْعَةَ عبدُ الرَّحمن بن عَمْرٍو، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن خالد الْوَهْبِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إِسحاقٍ، عن عيسى بن معقل بن أَبي معقلٍ، قالَ:

---

(١) في الأصل و(ط): (يحج)، والمثبت من «السنن» و«القِرىٰ لقاصد أم القُرى» ٦١٠.

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٨٩)، وما بين المعقوفتين منه، وتمامه: فكانتْ تقولُ: الحجُّ حجَّةٌ، والعُمرة عمرةٌ، وقد قالَ هذا لي رسولُ الله ﷺ ما أدري أَلِيَ خاصَّةً؟!
وأخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٢٣٧٦) من طريق المحاربي، عن محمد بن إسحاق، به. وأخرجه الدَّارمي (١٩٠٢) قال: أخبرنا أحمد بن خالد، به. فذكره مقتصرًا على المرفوع بلفظ: «**عمرةٌ في رمضانَ تعدلُ حجَّةً**».
قالَ الألبانيُّ في «صحيح سنن أبي داود» ٥٥٧/١: صحيحٌ، دون قوله: فكانت تقول.. إلخ.

(٣) هو الحافظ أبو بكر البلويُّ القرطبيُّ، المعروف بابن الميراثي، أحد أئمة الحديث. لما رأىٰ الحافظ عبد الغني بن سعيد حِذْقه واجتهاده، لقَّبه: غندَراً، تشبيهاً له بمحمد بن جعفر غندر الحافظ المشهور. توفي البلويُّ في حدود سنة (٤٢٨هـ) رحمه الله تعالىٰ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٥٧٤/١٧ (٣٧٩).

حدَّثني يوسفُ بن عبدِ الله بن سلام، عن جدَّته أُمّ معقلٍ. فذَكَرَ هذا الحديثَ بنَصِّهِ[1].

٦ ـ ثُمَّ قالَ ابنُ إسحاقٍ: عن يَحْيَى بنِ عبَّادٍ، عن الحارثِ بنِ أَبي بكرِ بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام، عن أَبيه: أَبي بكرٍ، قالَ: كنتُ في النَّاس مع مَرْوانَ، حينَ دخلَ عليها ـ يعني: على أُمِّ معقلٍ ـ فسَمِعْناها تُحدِّثُ بهذا الحديث. فكانَ أَبو بكرٍ لا يَعْتَمِرُ إلَّا في الْعَشْرِ الأَواخرِ مِنْ رمضانَ، لذلكَ مِنْ حديثِ أُمِّ معقلٍ[2].

---

(١) هو في «تاريخ أبي زرعة الدِّمشقي»، وتمامه الذي حذفه أبو محمَّد: قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«إذا فاتتك هذه الحجة، فاعتمري في رمضان فإنها بحجة»**، فكانت تقول: الحج حج، والعمرة عمرة، وقد قال لي هذا رسول الله ﷺ، ما أدري خاصة لي لما فاتني من الحج، أم هي للناس عامة؟ قال يوسف: فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم ـ وهو أمير المدينة في زمن معاوية ـ فقال: من سمع هذا الحديث معك منها؟ فقلت: معقل ابن أم معقل. فأرسل مروان إليه فحدثه بمثل ما حدثته. فقلنا لمروان: إنها حيَّة في دارنا. فوالله ما اطمأنَّ إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس، فدخل عليها، فحدثته بهذا الحديث.

(٢) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي»، ومن طريق أحمد بن خالد الوهبيِّ؛ أخرجه ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٥٩/٢٢.

وأخرجه أحمد ٤٠٦/٦ (٢٧٢٨٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٤٦)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» ٢٥/(٣٦٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، به. وليس عند أحمد والطبراني فقرة: (فكان أبو بكرٍ...).

والحارث بن أبي بكرٍ: من بيت علم وشرفٍ، لكن لم ينصَّ أحدٌ على توثيقه، فقد ذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٣٦٥/٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٠/٣، ولم يذكرا فيه شيئاً، وذكره ابن حبَّان في «الثقات» ١٧١/٦، ولم يذكروا في الرواة عنه غير محمد بن إسحاق، إلا أنَّه في هذه الرِّواية روى عنه بواسطة يحيى بن عبَّادٍ وهو الثِّقةُ يحيىٰ بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوَّام؛ كما ذكر أبو زرعة في «تاريخه».

ولم يقع التصريح من أبي بكر بسماعه من أم معقل إلا في هذه الرواية، ولا يعتمد عليها لجهالة ابنه الحارث، وأيضًا فقد رواه عنه آخرون على وجوه أخرى: =

= فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٢٨) عن جعفر بن غياث، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٤٢) عن عبد الله بن نُمير، كلاهما عن الأعمش، قال حدَّثني عمارة وجامع بن شداد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي معقل: أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ أم معقل جعلت عليها حجَّة معك، فلم يتيسَّر لها ذلك فما يجزي عنها؟ قال: «**عمرةٌ في رمضان**». قال: فإن عندي جملًا جعلتُه في سبيل الله حبيسًا فأعطيها إيَّاه فتركبه؟ قالَ: «**نعم!**».

وهذا مرسلٌ، أبو بكر بن عبد الحارث؛ لم يدرك أبا معقلٍ، كما قال الحافظ المزِّيُّ في «تهذيب الكمال».

وخالفهما: وكيعٌ. فقالَ: عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي بكرٍ أنَّ معقلاً...

أخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٤١) قالَ: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالَ: حدَّثنا وكيع به.

وخالفَ ابنَ أبي شيبة: يعقوبُ بن حميد، فقالَ: عن وكيع، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمِّ معقل، به.

أخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٤٠)، عنه به، والطبرانيُّ في «الكبير» ٢٥/(٣٦٨) من طريق يعقوب، به.

وقال ابن أبي عاصم: لم يصنع يعقوب فيه شيئًا. يشير إلى أنَّ الصواب مرسلٌ. ويعقوب: ضعيفٌ، فمخالفته لا يُعتدُّ بها، وقد رواه على وجهٍ آخر، فقال: عن عبد الله بن نافع، عن مالكٍ، عن سُمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم معقل: أنَّها سألتْ رسولَ الله ﷺ، فقالتْ: تجهزتُ للحجِّ فعرض لي؟ فقال لها النبيُّ ﷺ: «**اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجَّة**».

أخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٣٩)، والطبراني ٢٥/(٣٦٩). والصَّواب في هذا ما رواه مالك في «الموطَّإ» (٢٠ كتاب الحج، ٢١ ـ باب جامع ما جاء في العمرة) عن سُميٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنَّه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقولُ: جاءتْ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ. فذكره مرسلاً، وأبهم المرأةَ.

وصحَّ هذا من وجهٍ آخر: فرواه الزُّهري، عن أبي بكرٍ بن عبد الرحمن، عن امرأة من بني أَسَدِ بن خُزيمة، يُقالُ لها: أُمُّ معقل، قالتْ: أردتُ الحجَّ فضَلَّ بعيري، فسألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «**اعتمري في شهر رمضان، فإنَّ عمرةً في شَهرِ رمضانَ تعدِلُ حجَّةً**».

أخرجه أحمد ٤٠٦/٦ (٢٧٢٨٨) ـ ومن طريقه: الطبراني ٢٥/(٣٧١) ـ عن=

. . . .

= عبد الرزَّاق، قالَ: أخبرنا معمر، عن الزُّهريِّ به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٣٨)، والنسائي (٤٢٢٧)، والطبراني ٢٥/(٣٧١) من طريق: عبد الرزَّاق، به.

وقال الألباني في «الإرواء» (٨٦٩): وسندُه صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

قلت: ولم يحكم الألبانيُّ عليه بالانقطاع بين أبي بكرٍ وأُمِّ معقل، لأنَّ سماعه منها ممكنٌ زمانًا ومكانًا. ويمكن أنْ يُقال: إن الواسطة بينهما: معقلُ بن أبي معقلٍ، ولا يضرُّ إسقاطه من بعض الروايات.

وقد رواه إبراهيم بن مهاجر - وهو ضعيف يعتبر به - عن أبي بكرٍ بن عبد الرحمن، فبيَّن الواسطة بينه وبين أمِّ معقل، لكن اختلف عليه:

فأخرجه أحمد ٣٧٥/٦ (٢٧١٠٧)، وأبو داود (١٩٨٨)، وابن أبي عاصم (٣٢٤٣)، والطبراني ٢٥/(٣٦٤) من طريق: أبي عوانة، عنه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال أخبرني رسولُ مروانَ الذي أُرسلَ إلى أمِّ معقل، قالتْ: كانَ أبو معقلٍ حاجًّا مع رسول الله ﷺ، فلمَّا قدِمَ قالتْ أمُّ معقلٍ: قد علمتَ أنَّ عليَّ حجَّةً، فانْطَلقَا يمشيان، حتَّى دخلا عليه، فقالتْ: يا رسولَ الله! إنَّ عليَّ حجَّةً، وإنَّ لأبي معقلٍ بَكْرًا. قالَ أبو معقلٍ: صدقَتْ، جعلْتُه في سبيلِ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَعْطِها فلْتَحُجَّ عَلَيهِ، فإنَّه في سبيلِ الله**». فأعطاها البَكْرَ، فقالتْ: يا رسولَ الله! إنِّي امرأةٌ قد كبِرْتُ وسَقِمْتُ فهل من عملٍ يُجزئُ عنِّي من حجَّتِي؟ قالَ: «**عُمرَةٌ في رَمَضانَ تُجزِئُ حجَّةً**». لفظُ أبي داود.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٩٧٦)، وأحمد ٤٠٥/٦ (٢٧٢٨٦)، وابن خزيمة (٣٠٧٥)، والحاكم ٤٨٢/١ (١٧٧٤) من طريق: شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال: أرسلَ مروانُ إلى أم معقل الأسدية... فذكر الحديث وفيه: أنها أرادت العمرة. وهي لفظة منكرة.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥٦/٢٢-٥٧ من طريق: سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أنَّه كان رسول مروان إلى أم معقل. وقال مرَّةً: عن رسول مروانَ.

وخالفهم جميعًا: محمد بن أبي إسماعيل، عن إبراهيم بن مهاجر، فقال: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن معقِل بن أبي معقل: أنَّ أُمَّه أتتْ رسولَ الله ﷺ، فقالتْ... فذكر الحديث معناه.

أخرجه أحمد ٤٠٦/٦ (٢٧٢٨٧)، ولم يسقْ لفظَه، بل أحال على معنى حديث شعبة=

....

= عن إبراهيم.
وهذا قد صحَّ من وجهٍ آخر عن معقل بن أبي معقل، كما سيأتي.
وللحديث طريق أخرى عن أم معقل: فأخرجه الترمذي (٩٣٩) من طريق: أبي أحمد الزبيري، والطبرانيُّ ٢٥/(٣٦٥) من طريق: أسد بن موسى، كلاهما: عن إسرائيل بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، عن ابن أم معقل، عن أم معقل، أنَّها سألتِ النبيَّ ﷺ: ما يعدلُ الحجَّ؟ قال: «**عُمرةٌ في رمضانَ تعدِلُ حجَّةً**».
وخالفهما عليُّ بن عابسٍ ـ وهو ضعيف ـ فقال عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أم معقل، به.
أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦٠/٢٢.
وخالفهم جميعًا: يحيى بن آدم، فقال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أبي معقل، عن أمِّ معقلٍ، فذكره.
أخرجه أحمد ٤٠٦/٦ (٢٧٢٩١).
وخالف إسرائيلَ: إبراهيمُ بن عثمان، فقال: عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أبي معقل، عن النبيِّ ﷺ، به.
أخرجه ابن ماجة (٢٩٩٣)، وإبراهيم بن عثمان، هو أبو شيبة الكوفي: متروك الحديث.
وصحَّ الحديث من مسند معقل بن أم معقل:
أخرجه أحمد ٢١٠/٤ (١٧٨٣٩) ـ وكرَّره في: ٣٧٥/٦ (٢٧١٠٦) لكن وقع في بعض النُّسخ خطأٌ، قالَ: حدَّثنا يحيى بن سعيد القطَّان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ الطائي، عن أبي سلمة، عن معقل بن أم معقلٍ الأسديَّة، قالَ: أرادتْ أمِّي الحجَّ، وكانَ جَمَلُها أعجَفَ، فذكرتُ ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ فقالَ: «**اعْتَمِري في رمضانَ، فإنَّ عُمرَةً في رمضانَ كحَجَّةٍ**».
وأخرجه النَّسائيُّ في «السنن الكبرى» (٤٢٢٦) عن عمرو بن عليٍّ الفلاس، عن يحيى بن سعيد، به.
وهذا إسناد رجاله ثقاتٌ، ولمعقل بن أبي معقلٍ صُحبةٌ، لكن قال الحافظ المزِّيُّ في «تهذيب الكمال» عن رواية أبي سلمة عن معقلٍ: يُقالُ: مرسلٌ. ذكر هذا في ترجمة: أبي سلمة، وهو ابن عبد الرحمن بن عوفٍ الزهريُّ، ولم ينبِّه عليه في ترجمة معقل.
وهذا القول ضعيف، ولهذا لم يجزم به المزِّيُّ رحمه الله، فقد ذكروا أن مولد أبي سلمة: سنة بضعٍ وعشرين، ومات معقل في أيَّام معاوية رضي الله عنه، يعني بعدَ=

....

= سنة إحدى وأربعين. وهما مدنيّان. فلا مانع من حمل روايته عنه على السَّماع.
وتابع القطَّانَ: أبو عمر حفصُ بن عمر الحوضيُّ، وهو ثقة ثبتٌ.
أخرجه ابن قانع في «معجم الصَّحابة» ٣/٧٧ (١٠٣٢).
وخالفهما: عبدُ الملك بن عمرو أبو عامر العقديُّ، فرواه: عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معقل ابن أمِّ معقل الأسدية، قالتْ: أردتُ الحجَّ مع رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فذكر نحو اللفظ المتقدِّم.
أخرجه أحمد ٦/٤٠٦ (٢٧٢٩٠)، والعَقَديُّ: ثقةٌ ثبتٌ ـ أيضًا ـ، ويؤيِّد روايته ما أخرجه: ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٣٧٣) عن: الوليد بن مسلم، والبيهقيُّ ٤/٣٤٦ والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١١ عن: بشر بن بكر، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/٦٠ عن: أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ثلاثتهم عن: الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: حدَّثني ابنُ أمِّ معقل، عن أُمِّه. فذكره.
وخالف هؤلاء: روحُ بن عبادة، ومحمد بن مصعب، فروياه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أُمِّ معقلٍ الأسدية، أنَّها قالت: .. فذكره.
أخرجه أحمد ٦/٤٠٥ (٢٧٢٨٥) عنهما، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٨/٢٢٩ (ترجمة: أم معقل الأسدية) عن محمد بن مصعب.
قلتُ: إذا قيل عن رواية أبي سلمة، عن معقلٍ. أنها مرسلة؛ فروايته عن أُمِّه مرسلة بالأولى.
وقال الألبانيُّ في «الإرواء» (٨٦٩): وهذه أسانيد صحيحة، وإن اختلف فيها على يحيى: هل هو من مسند أمِّ معقل، أو ابنها معقل؟ وسواء كان الصواب هذا أو ذاك؛ فهو صحيح، لأنَّ معقلًا صحابيٌّ أيضًا. انتهى.
وأخرجه أحمد ٤/٢١٠ (١٧٨٤١)، والخطيبُ في «موضِّح أوهام الجمع والتَّفريق» ٢/٤٧٤؛ من طريق: عمرو بن يحيى، عن أبي زيدٍ، عن معقل بن أبي معقل، أنَّه قالَ: يا رسولَ الله! إنَّ أُمَّ معقل فاتها الحجُّ معك،... فذكره.
وهذا إسناد ضعيف، لجهالة أبي زيدٍ، وهو مولى بني ثعلبة.
ووقعت هذه القصَّة ـ أيضًا ـ لِأُمِّ طليقٍ، وأُمِّ سنان:
فعن أبي طَليقٍ الأشجعيِّ: أنَّ امرأتَه قالتْ له ـ وله جمل وناقةٌ ـ: أَعْطِنِي جملَكَ أَحجُّ عليه! فقال: هو حبيسٌ في سبيل الله. فقالتْ: إنَّه في سبيل الله أنْ أَحُجَّ عليه. قالتْ: فأعطِنِي النَّاقةَ، وحُجَّ على جملِكَ! قالَ: لا أُوثِرُ على نَفْسِي أحدًا. قالتْ: فأعطِنِي=

. . . .

= من نفَقَتكَ! فقالَ: ما عندي فضْلٌ عمَّا أخرجُ به وأدَعُ لكم، ولو كان معي لأعطيتُكِ. قالتْ: فإذا فعلتَ ما فعلتَ؛ فأَقْرِئْ رسولَ الله ﷺ السَّلامَ إذا لقيتَه، وقُلْ له الذي قلتُ لكَ، فلمَّا لقِيَ رسولَ الله ﷺ أقرأَهُ منها السَّلامَ، وأخبَرَه بالذي قالتْ له. قالَ رسولُ الله ﷺ: «**صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيقٍ! لو أعْطَيتَها جَمَلَكَ كانَ في سبيلِ الله، ولو أعطيتَها ناقَتَكَ كانتْ في سبيل الله، ولو أعطَيتَها من نفقتِكَ أخلفَها الله لكَ**». قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله! فما يَعدلُ بِحجٍّ؟ قالَ: «**عُمرَةٌ في رمضَانَ**».

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧١٠)، والبزَّار (كشف الأستار: ١١٥١)، والطبراني ٢٢/(٨١٦)، قال المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» (١٦٨٨): بإسنادٍ جيِّدٍ.

وقال ابنُ حجر في «الإصابة» ٧/١٩٤-١٩٥ (١٠١٧٠): وأخرجه ابن أبي شيبة، وابن السَّكن، وابن مَنده؛ . . وسندُهُ جيِّد.

وقال الألبانيُّ في «الإرواء» (٨٦٩): أخرجه الدولابيُّ في «الكنى والأسماء» ١/٤١ بسندٍ صحيحٍ.

وعن حبيبٍ المعلِّم، عن عطاء، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: لَمَّا رجعَ النَّبيُّ ﷺ من حجَّتِهِ، قالَ لِأمِّ سِنانٍ الأنصاريَّة: «**ما منعكِ من الحجِّ؟**» قالتْ: أبو فلانٍ - تعني: زوجَها - كانَ له ناضِحَانِ، حجَّ على أحدِهما، والآخرُ يَسقي أرضًا لنا. قالَ: «**فإنَّ عُمرَةً في رمضانَ تقْضِي حجَّةً**» أو: «**حجَّةً معِي**».

أخرجه البخاريُّ (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢). وأخرجه أحمد ١/٢٢٩ (٢٠٢٥)، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١) من طريق: ابن جريج، عن عطاء، به. ولم يسمِّ المرأة، بل قالَ: لامرأة من الأنصار، سمَّاها ابنُ عبَّاس فنسيتُ اسمها.

وأخرجه ابن حبَّان ٩/١٢ (٣٦٩٩) من طريق: يعقوب بن عطاء، والطبرانيُّ ١١/(١١٣٢٢) من طريق: ابن أبي ليلى، كلاهما عن عطاء به، مختصرًا. ووقع عندهما تسمية المرأة بأم سليم، وزوجها بأبي طلحة. ولا يعارض بهذا ما تقدَّم، لأن يعقوب وابن أبي ليلى ضعيفان.

وذكر الحافظ في «الفتح» عند هذا الحديث (١٧٨٢) خبرَ أمِّ معقل، وقالَ: والذي يظهر لي أنَّهما قصَّتان وقعتا لامرأتَين، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل (وذكر الحديث) ووقعت لِأمِّ طليق قصَّةٌ مثل هذه (وذكر حديث أبي طليقٍ، وقال:) وزعَم ابنُ عبد البرِّ [في «الاستيعاب»=

....

= ١٩٦٢/٤ في ترجمة (أم معقل)]: أنَّ أُمَّ معقلٍ هي أُمُّ طليق، لها كنيتان. وفيه نظرٌ، لأنَّ أبا معقلٍ ماتَ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ، وأبا طليق عاشَ حتَّى سمع منه طلقُ بن حبيب، وهو من صغار التَّابعين، فدلَّ على تغاير المرأتَيْن، ويدلُّ عليه تغاير السِّياقين - أيضًا -، ولا معدِلَ عن تفسير المبهمةِ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ بأنَّها أمُّ سنان، أو أمُّ سليم، لما في القصَّة التي في حديث ابن عباسٍ من التَّغايُر للقصَّة التي في حديث غيره؛ ولقوله في حديثِ ابن عباس: إنَّها أنصاريَّةٌ، وأمَّا أمُّ معقلٍ فإنَّها أسديَّة، ووقعتْ لِأمِّ الهيثم - أيضًا -، والله أعلم.

قلتُ: وقولُه ﷺ: **«عُمرَةٌ في رمضانَ تَعدِلُ حجَّةً»**، وردَ - أيضًا - من حديث جابرٍ:

أخرجه أحمد ٢٥٢/٣ (١٤٧٩٥)، وابن ماجه (٢٩٩٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

ومن حديث: وهَب بن خَنْبَش الطَّائيِّ:

أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد ١٧٧/٤ (١٧٦٠١) عن أبيه وعن غيره، وابن ماجه (٢٩٩١)، بإسنادٍ صحيحٍ.

* خلاصة ما تقدَّم:

ذكر ابن حزم في كلامه أربعة أمور:

الأول: انتشار مرض الجدري أو الحصبة في المدينة النبويَّة قبيل خروج النبيِّ ﷺ إلى الحجِّ.

ولم يَرِدْ هذا إلا من طريق (عيسى بن معقل بن أبي معقل). وهو في عداد المجهولين كما تقدَّم، ولم أقف في السنَّة والسِّيرةِ - فيما تيسر لي من البحث - على خبر هذا المرض العام، إلا فيما أخرجه البخاريُّ (٥٩٤١) وغيره، عن أسماءَ قالتْ: سألتْ امرأةٌ النبيَّ ﷺ، فقالتْ: يا رسولَ الله! إنَّ ابنَتِي أصابَتْها الحصبةُ، فامَّرق شعرُها، وإنِّي زوَّجْتُها؛ أَفَأَصِلُ فيه؟ فقالَ: **«لعَنَ الله الوَاصِلَةَ والمَوْصُولَةَ»**.

وهذا شاهدٌ عامٌّ على وقوع المرض زمنَ النبيِّ ﷺ، لكنَّا لا نعلم تاريخه.

الثَّاني والثَّالث: أنَّ العمرةَ في رمضان كحجَّة، وأنَّ الحجَّ في سبيل الله:

ومجموع الطُّرق والألفاظ المتقدِّمة دالَّة على صحَّة الأمرين.

الرَّابعُ: إخبارُ النبيِّ ﷺ بذلك قبل خروجه للحجِّ:

قال ابن القيِّم في «الزَّاد» فصلٌ في الأوهام ٣٠٠/٢-٣٠١: فمنها: وهْمٌ لأبي محمَّدٍ ابن حزم في «حجَّةِ الوداع» حيثُ قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أعْلَمَ النَّاسَ وقتَ خروجِه: أنَّ عُمرةً في رمضانَ تعدِلُ حجَّةً. وهذا وَهْمٌ ظاهرٌ، فإنَّه إنَّما قالَ ذلكَ بعدَ رجُوعه إلى المدينةِ من حجَّته، إذْ قالَ لِأمِّ سنان الأنصاريَّة: **«مَا منَعَكِ أنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا»**. =

وأَمَّا قولُنا:

[٥] فأَخَذَ على طريق الشَّجرةِ.

٧ ـ (فَلِمَا) حدَّثَنا حُمَام بنُ أَحمد، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن إبراهيم الأَصِيليُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو زيدٍ الْمَرْوَزِيّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، قالَ: حَدَّثنا أَنسُ بن عِيَاض، عن عُبَيد الله ـ هو: ابنُ عُمر ـ، عن نافعٍ، عَنْ عبدِ الله بن عُمر: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْرُجُ من طريق الشَّجَرةِ،

= (وذكر الحديث المتقدِّم بلفظِ مسلم)، وكذلكَ أيضًا قالَ هذا لأُمِّ معقلٍ بعدَ رجُوعه إلى المدينةِ؛ كما رواه أبو داودَ من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام عن جدَّته أمِّ معقلٍ. وذكر الحديث.

قلتُ: أَمَّا قصَّة أم سنان فهي بعد الحجِّ قطعًا، وهي غير قصَّة أُمِّ معقل كما تقدَّم، وكما يدلُّ عليه صنيع ابن القيِّم. وما ساقَه ابنُ حزمٍ (رقم: ٣ و٤) صريحٌ في أنَّ قصَّة أُمِّ معقل وقعتْ ـ أيضًا ـ بعدَ رجوعه ﷺ. لكن تلك الطَّريق ضعيفةٌ، وأصحُّ طرق الحديث رواية الزُّهري، وفيها: أردتُ الحجَّ فضَلَّ بعيري، فسألتُ رسول الله ﷺ. . .، وهذا يحتملُ ـ فيما يظهر لي ـ أنَّها سألتْهُ قبلَ خروجِه ﷺ. ويُقوِّي هذا الاحتمالَ ـ تقويةً ظاهرةً ـ روايةُ: هشام، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن معقل بن أم معقلٍ، قالَ: أرادَتْ أُمِّي الحجَّ، وكانَ جَمَلُها أعجَفَ، فذكرتْ ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ. وهذا ـ أيضًا ـ أصحُّ طرقِ حديث معقلٍ. ولكن ليس فيها ولا في رواية الزهريِّ: أنَّ الحجَّ في سبيل الله. فيبقَى كلام ابن حزمٍ مُشْكِلًا.

ولو أنَّ ابن القيِّم انتقدَ ابن حزمٍ على استدلاله بما ينقضُ كلامَه؛ لكان ألزمَ له، فإِنَّ العجبَ لا يكاد ينقضي من (وهْمِه) هذا؛ على ذكائه ويقظته وفطنته، رحمه الله تعالى.

وذكر المحبُّ الطبريُّ في «صفوة القِرىٰ» ص١٣؛ كلام ابن حزم، وأعقبه بحديث أم سنان عند مسلم، وقال: ولعلَّه ﷺ صدر منه ذلك القول عند التوجه للحجِّ ثم قاله بعد ذلك لأم سنان. وقد رُوي أنه قال ذلك لعدة نسوة: أم طُليق، وأم سُليم، وأم سِنان، وأم الهيثم، وأم معقل.

قلتُ: وهذا خلاصة بحثه المطوَّل في «القِرىٰ لقاصد أم القرىٰ» ٦٠٩ ـ ٦١١، ونقل فيه عن ابن حزم الأحاديث التي أخرجها هنا.

ويَدْخُلُ من طريق الْمُعَرَّسِ. وأَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ إلى مكَّةَ؛ يُصلِّي في مسجدِ الشَّجرةِ. وإذا رَجَعَ صَلَّى بذي الْحُلَيْفَةِ، ببَطْنِ الوادي، وباتَ حتَّى يُصبحَ[1].

وأَمَّا قولُنا:

[٦] وذلك يومَ الخميسِ، لستٍّ بَقِينَ من ذي الْقَعْدَةِ.

فقد ذكَرْنا أَنَّ ذلكَ كانَ في السَّنَةِ العاشرة، في الحديثِ الَّذي أَوْرَدْناهُ آنفًا من طريقِ جابرٍ.

٨ ـ وَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الرَّحمن بن عبدِ الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاقٍ البَلْخيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا الحسنُ بن صبَّاح: سَمِعَ جعفرَ بنَ عونٍ، قالَ: حَدَّثنا أَبو العُمَيسِ، قالَ: أَخْبَرَنا قيسُ بنُ مسلمٍ، عن طارقِ بن شِهابٍ، عن عُمر بن الخطَّاب: أَنَّ رجلًا مِنَ اليهودِ قالَ لَهُ: يا أَمير المؤمنينَ! آيةٌ في كتابِكُم تقرَؤُونَها، لو علينا ـ معشرَ اليهودِ ـ أُنزلَتْ لاتَّخذْنا ذلكَ اليومَ عيدًا. قالَ: أَيُّ آيةٍ؟ قالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فقالَ عمرُ: قد عرَفْنا ذلكَ اليومَ والمكانَ الَّذي نزلتْ فيه على رسولِ الله ﷺ؛ وهو قائمٌ بعرفةَ، يومَ الجُمُعةِ[2].

٩ ـ وَلِمَا حدَّثَناهُ الهَمْدانيُّ، عن البَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثَنا محمَّدُ بن أَبي بكرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قالَ:

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٣٣). وأخرجه ـ أيضًا ـ (١٧٩٩) قال: حدَّثنا أحمد بن الحجَّاج، قالَ: حدَّثنا أنس بن عياض، به. وانظر: «المسند الجامع» ١٠/(٧٥٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥). وأخرجه أحمد ٢٨/١ (١٨٨)، ومسلم (٣٠١٧) (٥) من طريق جعفر بن عون، به.

حَدَّثنا فُضيلُ بن سليمانَ، قالَ: حَدَّثنا موسى بنُ عُقبة، قالَ: أَخْبَرَني كريبٌ، عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: انطلقَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ المدينةِ بعدَما تَرَجَّلَ وادَّهنَ، ولَبِسَ إزارَهُ ورِداءَهُ [هُوَ وَأَصحابُهُ]، فلم يَنْهَ عن شيءٍ مِنَ الأَرديةِ والأُزُرِ تُلْبَسُ، إلَّا الْمُزَعْفَرَةَ، الَّتي تُرْدَعُ على الجلدِ. فأصبحَ بذي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ راحلتَه؛ حتَّى استوَى على البَيْداء، [أَهَلَّ هو وأَصحابُهُ، وقَلَّدَ بَدَنَتَهُ]، وذلكَ لخمسٍ بَقِينَ مِنْ ذي الْقَعْدَةِ، فقَدِمَ مكَّةَ لِأَربعِ ليالٍ خَلَونَ مِنْ ذي الْحِجَّة[1].

١٠ ـ وَلِمَا حدَّثَناهُ الهَمْدانيُّ، عن البَلْخِيِّ، عن الفِرَبْرِيِّ، عن البُخَارِيِّ، قالَ: حَدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قالَ: حَدَّثنا وُهَيْب، قالَ: حَدَّثنا أَيوبُ، عن أَبي قِلابةَ، عن أَنسِ بن مالكٍ، قالَ: صَلَّى رسولُ الله ﷺ ونَحْنُ معه الظُّهْرَ بالمدينة أَربعًا، والعصرَ بذي الْحُلَيْفَةِ رَكْعتَيْنِ، ثُمَّ باتَ بِها حتَّى أَصبحَ، ثُمَّ رَكِبَ حتَّى استوتْ به راحلته علَى البَيْداءِ، فحَمِدَ الله عزَّ وجَلَّ وسبَّحَ [وَكَبَّرَ]، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ[2].

فقد نصَّ ابنُ عباسٍ ـ كما تَرَى ـ على أَنَّ اندفاعَهُ ﷺ من ذي الْحُلَيْفَةِ كانَ لخمسٍ بَقِينَ مِنْ ذي الْقَعْدَةِ.

ونصَّ أَنسٌ على أَنَّه عليه السَّلامُ خَرَجَ مِنَ المدينةِ نَهارًا بعدَ أَنْ صَلَّى بِها الظُّهر، وصَلَّى العَصْرَ بذي الْحُلَيْفَةِ، وباتَ بِها حَتَّى أَصْبَحَ، فكانَ ذلكَ ـ بلا شكٍّ ـ لِستٍّ بَقِينَ من ذي الْقَعْدَةِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٤٥)، وما بين المعقوفتين منه.

(٢) «صحيح البخاريّ» (١٥٥١)، وأخرجه أبو داود (١٧٩٦) قالَ: حدَّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، به. وما بين المعقوفتين منهما. وقال أبو داود: الذي تفرَّد به ـ يعني أنساً ـ من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير ثم أهلَّ بالحجِّ.

وقد نصَّ عُمرُ ـ كما تَرَى ـ على أَنَّ يومَ عرفةَ كانَ في تلك الْحَجَّةِ؛ يومَ جمعة.

ويوم عَرفة هو التَّاسعُ من ذي الْحِجَّةِ، فإذا كانَ اليومُ التَّاسع من ذي الْحَجَّة يومَ الجمعة؛ فاسْتهلالُ ذي الْحَجَّةِ ـ بلا شَكٍّ ـ كانَ ليلةَ الخميسِ.

وإذا كانَ أَوَّلُ أَيَّامِهِ يومَ الخميسِ ـ بلا شكٍّ ـ فآخرُ ذي الْقَعْدَةِ كانَ اليومَ الَّذي قبلَ يومِ الخميس المذكورِ؛ بلا شكٍّ. فهو باليَقِينِ يومَ الأَربعاء.

وإذا كانَ آخرُ يومٍ من ذي الْقَعْدَةِ يومُ الأَربعاء، وكانَ خُرُوجه عليه السَّلامُ مِنَ المدينةِ لسِتٍّ ليالٍ بَقِينَ لذي الْقَعْدَةِ ـ كما ذكرنا ـ؛ فكانَ خُرُوجُه عليه السَّلامُ مِنَ المدينةِ يومَ الخميس؛ بلا شكٍّ، لأَنَّ الباقي بعدَ يوم الخميس من ذي الْقَعْدَةِ المذكورةِ؛ ستُّ ليالٍ، وهي: ليلةُ الجمعة، وليلةُ السَّبت، وليلةُ الأَحد، وليلةُ الاثنين، وليلة الثُّلاثاء، وليلةُ الأَربعاء، وهِيَ آخرُ ليالي ذي الْقَعْدَةِ، كما ذكرنا[1].

---

(١) قال المحبُّ الطبريُّ في «القِرىٰ» ٩١: وذكر ابنُ حزمٍ أَنَّ الخروجَ كان يوم الخميس لستٍّ بقينَ من ذي القعدة سنة عشر، وأن الإهلال كان قبل الظهر بيسيرٍ من عند مسجد ذي الحليفة، حين انبعثت به راحلتُه، وأن إهلاله كان بالقِران، وأن دخوله مكة كان يوم الأحد، وهو موافق لحديث ابن عبَّاس في الدخول لأربع خلون من ذي الحجة، فإن الإهلال كان يوم الخميس، والوقفة بالجمعة، على ما جاء في «الصحيح». وذكر الواقديُّ أن دخوله كان يوم الثلاثاء، وأن يوم التروية كان يوم الجمعة، فتكون الوقفة بالسبت. والأول أصحُّ.
وقال أيضاً ١٣٩: وكان خروجه ﷺ لخمسٍ بقين من القَعدة. خرَّجه البخاريُّ عن ابن عباس. قال المُلاَّ في «سيرته»: وكان يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة بالمدينة، ثم صلَّى العصر بذي الحليفة. ونقل عن الواقديِّ أنه قال: يوم السبت لخمسٍ بقين. ولا يصحُّ؛ على ما جاء في «الصحيح» أن الوقفة كانت بالجمعة فيكون هلال الحجة=

. . . .

= بالخميس، فلا يكون المتبقي خمساً، ولا يصحُّ حمله على الأيام فيحسب يوم الخروج منه؛ لقوله: لخمسٍ. ولو أراد الأيام لقال: لخمسة. إلا أن نقله هذا عن الواقديِّ موافق لنقل الواقديِّ أن يوم التروية وافق الجمعة، وذكر خطبة النبيِّ ﷺ ووقوفه بين الركن والباب خطيباً معلِّماً مناسك الحجِّ. فعلى هذا تكون الوقفة بالسبت، ويكون قوله: لخمس بقينَ؛ مستقيماً على ما نقله، إلا أنه خلاف ما جاء في «الصحيح».
وقال ابن حزم: خرج يوم الخميس لستٍّ بقينَ. وهو خلاف ما جاء في «الصحيح»: أنه لخمسٍ. ونحوه في «صفوة القرى» ١٥. ونقل ابن القيِّم رحمه الله في «زاد المعاد» ٢/١٠٢-١٠٣ قول ابن حزمٍ بأنَّ خروجه ﷺ كان يوم الخميس، وناقشه فقال:
والظَّاهر أنَّ خروجَه كانَ يومَ السبت. واحتجَّ ابنُ حزمٍ على قوله بثلاث مقدِّمات:
إحداها: أنَّ خروجَه كان لستٍّ بقينَ من ذي القعدة.
والثانية: أنَّ استهلال ذي الحجَّة كان يوم الخميسِ.
والثَّالثة: أنَّ يوم عرفةَ كانَ يوم الجمعة.
واحتجَّ على أنَّ خروجه كان لستٍّ بقين من ذي القعدة؛ بما روى البخاريُّ من حديث ابن عباسٍ: انطلق النبيُّ ﷺ من المدينة بعدَما ترجَّل وادَّهن. فذكر الحديثَ، وقالَ: ذلك لخمسٍ بقين من ذي القعدة. قالَ ابنُ حزمٍ: وقد نصَّ ابن عمر على أنَّ يوم عرفة كان يوم الجمعة، وهو التَّاسع، واستهلالُ ذي الحجَّة - بلا شكٍّ - ليلة الخميس، فآخر ذي القعدة يوم الأربعاء. فإذا كان خروجُه لستٍّ بقين من ذي القعدة؛ كان يومَ الخميس، إذ الباقي بعده ستُّ ليالٍ سواه.
قال ابن القيِّم: ووَجْهُ ما اخترناه أنَّ الحديث صريحٌ في أنَّه خرج لخمسٍ بقين، وهي يوم السَّبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء. فهذه خمسٌ، وعلى قولِهِ يكونُ خروجُه لسبعٍ بقين. فإنْ لم يعُدَّ يوم الخروج كان لستٍّ. وأيُّهما كان؛ فهو خلافُ الحديث. وإن اعتبر الليالي؛ كان خروجُه لستِّ ليالٍ بقين لا لخمسٍ. فلا يصحُّ الجمعُ بين خروجِه يوم الخميس، وبين بقاءِ خمسٍ من الشَّهر البتَّةَ، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السَّبت، فإنَّ الباقي بيوم الخروج خمسٌ بلا شكٍّ، ويدلُّ عليه أنَّ النبيَّ ﷺ ذكر لهم في خطبته على منبره شأن الإحرام، وما يلبَسُ المحرِمُ بالمدينة. والظَّاهر: أنَّ هذا كان يوم الجمعة، لأنَّه لم يُنقل أنَّه جمعهم، ونادى فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابنُ عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره. وكان من عادته ﷺ أن يُعلِّمهم في كلِّ وقتٍ ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعةُ التي يليها خروجُه. والظَّاهر: أنَّه لم يكن لِيَدعَ الجمعة وبينه وبينها=

وأَمَّا قولُنَا:

[٧] نهارًا بعد أَنْ ترجَّل وادَّهنَ، وبعد أَنْ صَلَّى الظُّهر بالمدينة، والعصرَ من ذلك اليوم بذي الْحُلَيْفَةِ، وبات بذي الْحُلَيْفَةِ ليلةَ الجمعة.

فَلِمَا ذكرناه - آنفًا - مِنْ حديثِ أَنسٍ من صلاتِهم معه عليه السَّلامُ بالمدينة الظُّهْرَ أَربعًا، وبذي الْحُلَيْفَةِ العصرَ رَكْعَتَيْنِ.

وَلِمَا ذكرناه - أَيضًا - في الفَصْل الَّذي قبلَ هذا الفَصْل، في حديث ابنِ عبَّاسٍ؛ مِنَ التَّرجُّل، والادِّهان.

وأَمَّا المبيتُ بذي الْحُلَيْفَةِ فقد ذكرناه - أَيضًا - في الفَصْل الَّذي قبل هذا، في حديثِ أَنسٍ.

وأَمَّا مَبِيتُهُ عليه السَّلامُ بِها ليلةَ الجمعة؛ فإِنَّه قد صحَّ كما ذكرنا أَنَّ خروجَهُ عليه السَّلامُ كانَ يومَ الخميس إِلى ذي الْحُلَيْفَةِ، وباتَ بِها، فهي ليلةُ الجمعةِ؛ بلا شكٍّ.

وأَمَّا قولُنَا:

[٨] وَطافَ على نسائه، ثُمَّ اغتسل تلك الليلة، وصَلَّى بها الصبح.

١١ - فَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف بن نَامِي، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلمُ بنُ

= بعضُ يوم من غير ضرورةٍ، وقد اجتمع إليه الخلقُ، وهو أحرصُ النَّاس على تعليمهم الدِّين، وقد حضر ذلك الجمعُ العظيمُ، والجمعُ بينه وبين الحجِّ ممكنٌ بلا تفويتٍ. والله أعلم.

قلت: ولكلام ابن القيم بقية، سيأتي ذكرها مع نقولات أخرى عند رد ابن حزم على دعوى التعارض في هذه المسألة، فراجع تمام البحث هناك (الباب: ١).

الحَجَّاجِ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن حبيب الحارِثِيُّ، قالَ: حَدَّثنا خالدٌ ـ يعني: ابن الحارث ـ، قالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن إبراهيم بن محمَّد بن الْمُنْتَشِرِ، قالَ: سمعتُ أَبي يحدِّثُ عن عائشةَ أَنَّها قالتْ: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ على نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصبحُ مُحرِمًا، يَنْضَحُ طِيبًا[1].

وَلِمَا ذكرناه آنفًا أَنَّه ﷺ باتَ بذي الْحُلَيْفَةِ حتَّى أَصْبَحَ.

١٢ ـ وَلِمَا حدَّثناهُ عبدُ الله بن رَبيع التَّميميُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية الْمَرْوانِيُّ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا إسحاقُ بن راهَوَيْهِ، قالَ: أَخْبَرَنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، قالَ: حَدَّثنا أَشْعثُ ـ يعني: ابنَ عبد الملك الحُمْرَانيَّ ـ، عن الحسن بن أَبي الحسن البصريِّ، عن أَنسٍ: أَنَّ رسولَ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بالبيداءِ، ثُمَّ رَكِبَ، وصَعِدَ جبل البيداءِ، وأَهَلَّ بالحَجِّ والعُمْرَة، حينَ صَلَّى الظُّهْرَ[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٩٢) (٤٨).
وأخرجه أحمد ١٧٥/٦ (٢٥٤٢١)، والبخاريُّ (٢٦٧) من طريق: شعبة به.
وقولها رضي الله عنها: (يصبح محرماً) ليس على ظاهره، لأنه عليه السلام أهل بعد أن صلَّىٰ الظهر كما جاء صريحاً في حديث أنسٍ الآتي. وسيأتي توضيح هذا من كلام أبي محمد في «المحلىٰ» (ص: ٣٨٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٦٤٢)، و«الْمُجْتَبَى» ١٢٧/٥ و١٦٢ كلاهما لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب النَّسائيّ.
وأخرجه الدَّارميُّ (١٨٠٧) قالَ: أخبرنا إسحاقُ، به. ولفظُه: أنَّ النبيَّ ﷺ أحْرمَ وأَهلَّ في دُبُرِ الصَّلاةِ.
وإسناده صحيحٌ، وما رُمي به الحسن البصريُّ من التَّدليس لا يضرُّ هنا، فقد ثبت سماعُه من أنسٍ، بل ومصاحبته الطويلة له.
وأخرجه أحمد ٢٠٧/٣ (١٣١٥٣) ـ وعنه: أبو داود (١٧٧٤) ـ عن روح بن عبادة، =

ففي هذا الحديثِ بيانُ أنَّه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بالبَيْداءِ، وقد ذكرنا أنَّه أَصبحَ بذي الْحُلَيْفَةِ، والبيداءُ قريبٌ من ذي الْحُلَيْفَةِ. فصحَّ أَنَّه عليه السَّلامُ بَقِيَ بعدَ الإصْبَاحِ بذي الْحُلَيْفَةِ حينًا طويلًا؛ إلى قَبلَ الظُّهْرِ، فتيقَّنَّا أَنَّه عليه السَّلامُ صَلَّى الصُّبحَ بِها.

وأَمَّا الاغتسالُ؛ فلا شكَّ فيه عندَ مُسلِمٍ، بعدَ طوافِهِ على نسائِهِ[1].

= عن الأشعث، به، ولفظه: صلىٰ الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا علىٰ جبل البيداء أَهلَّ.

وهذا اللفظ صحَّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» ١/٤٩٦، أما لفظ النسائي فضعَّفَه في «ضعيف النسائي» ص: ٨٣ و٨٦. وسيأتي برقم (٤٩٠)، وله لفظ مطوَّل يأتي - أيضاً - (٨٣).

(١) قال ابن القيِّم ٢/١٠٦: وكانَ نساؤُه كلهنَّ معه، وطاف عليهنَّ تلك الليلة، فلمَّا أراد الإحرامَ؛ اغتسلَ غُسلًا ثانيًا لإحرامِهِ؛ غير غسل الجماع الأوَّلِ. ولم يذكر ابنُ حزم أنَّه اغتسل غير الغُسل الأوَّلِ للجنابة. وقد ترك بعضُ الناس ذكره؛ فإمَّا أن يكون تركَهُ عمدًا، لأنَّه لم يثبت عنده. وإمَّا أن يكون تركه سهوًا منه. وقد قال زيدُ بن ثابتٍ: إنَّه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهلالِهِ واغتسلَ. قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وذكرَ الدَّارقطنيُّ: عن عائشةَ؛ قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يُحرِمَ غسَلَ رأسَه بخَطْمِيٍّ وأُشْنَان.

قال عبد الحق التركماني: حديث زيد بن ثابتٍ؛ أخرجه الدارميُّ (١٨٣٥)، والترمذيُّ (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٦٢)، والدارقطنيُّ ٢/٢٢٠، والبيهقي ٥/٣٢، وإسناده ضعيف. لكنَّ الحديثَ صحيح بشواهده التالية:

وحديث عائشة؛ أخرجه أحمد ٦/٧٨ (٢٤٤٩٠)، والدارقطني ٢/٢٢٦، والبزَّار (كشف الأستار: ١٨٠٥)، والطبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (١١٥٠) وليس عنده لفظ: (وأشنان)، وتمامه عندهم: ودهنه بشيءٍ من زيتٍ غير كثيرٍ. قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٣/٢١٧ (٥٣٢٤): إسناد البزَّار حسنٌ.

قلت: الحديث عندهم جميعاً من طريق: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عروة، عن عائشة، به. وابن عقيل ضعيفٌ، يصلح حديثه في الشواهد والمتابعات.

والخطميُّ - بكسر الخاء ويُفتح -: نبات محلِّل منضِّح مليِّن، يغسل به الرأس. =

وليسَ حديثُ الحسنِ عن أَنسٍ ـ هذا ـ مخالفًا لِمَا نُورده مِن إهلالِهِ عليه السَّلامُ من مسجدِ ذي الْحُلَيْفَةِ، لأنَّه عليه السَّلامُ أَهَلَّ مِنْ

= و(الأُشنان) نبات نافعٌ أيضًا.

وأخرج البزّار (١٨٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٤٦)، والدارقطني ٢/٢٢٠، والحاكم ٤٤٧/١ (١٦٣٩)، والبيهقي ٣٣/٥: عن ابن عمر، قال: من السُّنَّة أن يغتسل الرَّجلُ إذا أراد أن يُحرم، وإذا أراد أن يدخل مكَّة. وإسنادُه صحيحٌ.

وأخرج الدارقطني ٢١٩/٢، والحاكم ٤٤٧/١ (١٦٣٨)، والبيهقي ٣٢/٥؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبِسَ ثيابَه، فلمَّا أتى ذا الحُليفة صلَّى ركعتين، ثم قعد على بعيرِهِ، فلما استوَى به على البيداء أحرم بالحجِّ.

قال ابن حجر في «الدراية» (٣٩٨): وفي إسناده يعقوب بن عطاء، وفيه مقالٌ.

وهذه الشواهد كافية في إثبات صحَّة الحديث، وبها صحَّحه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (١٤٩)، وتخريج «هداية الرواة» لابن حجر (٢٤٨٠).

وقال ابن قدامة في «المغني» ٧٥/٥: إن أراد الإحرامَ استُحِبَّ له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم، منهم: طاووس، والنخعي، ومالك، والثَّوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال: وليس ذلك واجبًا في قول عامَّة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ الإحرام جائزٌ بغير اغتسال، وأنَّه غير واجب.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٧/١٩: وقال أهل الظَّاهر: الغُسل عند الإهلال واجبٌ على كلِّ من أراد أن يُحرم بالحجِّ طاهرًا كانَ أو غير طاهرٍ.

قلت: وقد خالف ابن حزمٍ أصحابَه في هذا، فقال في «المحلى بالآثار» ٨٢/٧ (٨٢٤): ونستحبُّ الغُسل عند الإحرام للرِّجال والنِّساء، وليس فرضًا إلا على النُّفَساء وحدَها لما حدَّثناه... وساق إسناده إلى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس: أنَّها ولدتْ محمَّد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقالَ: «مُرْها فلتغتَسِلْ، ثُمَّ تُهلُّ». قلت: وسيأتي هذا الحديث برقم (٣٩)، و(٤٠)، الفقرة: (١٦).

ثم رأيتُ المحبَّ الطبري تابع في «صفوة القرىٰ» ١٧ ـ ١٨ ابنَ حزمٍ، فقال: وطاف تلك الليلة علىٰ نسائه، ثم اغتسل، ثم صلَّىٰ بها الصُّبحَ. وقال: ولعلَّها طيّبته بالذريرة بعد هذا الغسل، ولم يرد أنه اغتسل للإحرام بعد هذا الغسل غير أن الدارقطني روىٰ عن عائشة... وذكر حديثها، وقال: ولعله ﷺ نوىٰ بذلك الغُسْل رفع الحدث وأداء العبادة.

مواضعَ شَتَّى. فصَدَقَ كُلُّ صاحِبٍ[1]؛ لأنَّه حكَى ما سَمِعَ. وللزَّائِدِ فضلُ مشاهَدَتِهِ وعِلْمِهِ على ما يشاهِدُهُ غيرُه. وباللَّه التَّوفيق.

وأَمَّا قولُنَا:

[٩] ثُمَّ طيَّبْتُه عليه السَّلامُ عائشةُ أُمّ المؤمنينَ رضي الله عنها بيدِها[2]، بِذَرِيرَةٍ، وبِطِيبٍ فيه مِسْكٌ، ثُمَّ أَحرمَ؛ ولم يغسل الطِّيبَ عن نفسه[3].

١٣ ـ فَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف بن نامِي، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ بن حُمَيدٍ، قالَ: أَخْبَرَنا محمَّد بن بكرٍ، قالَ: أَخْبَرَنا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني عمرُ بن عبدِ الله بن عُروةَ، أَنَّه سَمِعَ عُروةَ، والقاسمَ بن محمَّدٍ يُخبران: أَنَّ عائشةَ قالتْ: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بِيَدَيَّ بذَرِيرةٍ في حَجَّةِ الوداعِ؛ للحِلِّ والإحْرامِ[4].

١٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسفٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، [قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن محمَّدٍ]،

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع، وحرَّفها الهدَّام إلى: (فصدَّقَ كلٌّ صاحبَه)! وهذا من جهله وعدم فهمه للكلام العلمي المستقيم، فمراد المصنِّف واضح، وهو أن كلَّ صحابيٍّ قد صَدَقَ فيما أخبر به، لكنَّهم يتفاوتون في علمهم مشاهدةً وسماعاً. ثم وجدته هكذا على الصواب في نقل ابن جماعة في «هداية السالك» ٤٩٧/٢ ط: البشائر، و٦٢٧/٢ ط: ابن الجوزي.

(٢) في (ط): (بيدَيْها).

(٣) قال المحب في «صفوة القِرىٰ» ١٧: قال ابن حزم: إنَّه لم يغسل الطِّيب.

(٤) «صحيح مسلم» (١١٨٩) (٣٥). وأخرجه أحمد ٢٠٠/٦ (٢٥٦٤١) عن محمد بن بكرٍ، به.

وأخرجه أحمد ٢٤٤/٦ (٢٦٠٧٨)، والبخاريُّ (٥٩٣٠) من طريق: ابن جريج، به.

قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: أَخبَرَني أَحمدُ بن مَنِيعٍ، ويعقوبُ الدَّورَقِيُّ، قالا: حَدَّثنا هُشَيْمٌ، قالَ: أَخْبَرَنا منصورٌ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشةَ قالتْ: كنتُ أَطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ قبلَ أَنْ يُحْرِمَ ويَحِلَّ[1]، ويومَ النَّحر قبلَ أَنْ يطوفَ بالبيتِ، بطيبٍ فيه مسكٌ[2].

١٥ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: أَخْبَرَنا مالك، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ قالتْ: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِهِ حينَ يُحرِمُ، ولِحِلِّه قبلَ أَنْ يطوفَ بالبيتِ[3].

وروَى ـ أَيضًا ـ عروةُ مِثْلَ ذلك نصًّا[4].

١٦ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حدَّثَني أَبو

---

(١) كذا الأصل هنا وفيما يأتي (١٧١)، ولم ترد عند مسلمٍ ولا في: «المحلَّى» ٨٦/٧ ومصادر التَّخريج لفظة: (ويحلَّ).

(٢) وأخرجه ابن حزم بهذا الإسناد والمتن في «المحلى بالآثار» ٨٦/٧ (٨٢٥)، وهو في: «صحيح مسلم» (١١٩١).
وأخرجه أحمد ١٨٦/٦ (٢٥٥٢٣) والترمذي (٩١٧) والنسائي في «المجتبى» ١٣٨/٥ و«الكبرى» (٣٦٧٢)، وابن خزيمة (٢٥٨٣)، وابن حبَّان (٣٧٧٠) من طريق هُشيمٍ، به.
ومنصور، هو: ابن زاذان، هكذا في بعض الطرق، وفي «تحفة الأشراف» (١٧٥٢٦). ووقع في «المحلى» أنَّه: ابنُ المعتمر، وهو خطأ.

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٣٩)، وهو في «الموطَّإ» للإمام مالك بن أنسٍ (٢٠ الحج، ٧ ـ ما جاء في الطيب في الحج)، ومن طريقه أخرجه: أحمد ١٨٦/٦ (٢٥٥٢٥)، ومسلم (١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والنَّسائي في «المجتبى» ١٣٧/٥، و«الكبرى» (٣٦٦٥).

(٤) سيأتي حديثه برقم: (٢٢٤).

إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ ـ هو الثَّوريُّ ـ، عنْ مَنْصُورٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، قالَ في حديثٍ: حَدَّثنا إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، قالَ: حدَّثَني الأَسودُ، قالَ: قالتْ عائشةُ: كأنِّي أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفارِقِ رسولِ الله ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ[1].

١٧ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حَدَّثنا أبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، وزُهَيرُ بن حربٍ، قالا[2]: حَدَّثنا وكيعٌ، قالَ: حَدَّثنا الأَعمشُ، عن أَبي الضُّحَى، عن مسروقٍ، عن عائشةَ؛ قالتْ: كأَنِّي أَنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ رسولِ الله ﷺ وهو يُلَبِّي[3].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٣٨)، وقد اختصره ابن حزم، ونصُّه في «الصَّحيح»: عن منصورٍ، عن سعيد بن جُبيرٍ، قالَ: كانَ ابنُ عمرَ رَضي الله عنهما يدَّهِنُ بالزَّيْتِ. فذَكَرْتُه لإبراهِيمَ، فقالَ ما تَصنَعُ بقولِهِ: حدَّثني الأسودُ عن عائشةَ.. فذكره. وبتمامه إسنادًا ومتنًا أورده في «المحلَّى» ٨٥/٧ ـ ٨٦.

وصنيعه هنا يوهم أنَّ سعيد بن جبير يرويه عن إبراهيم، والصَّواب أنَّه من رواية منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ عن إبراهيم، به.

وهكذا أخرجه أحمد ٢٥٤/٦ (٢٦١٦٢)، والنسائيُّ في «المجتبى» ١٣٩/٥، و«الكبرى» (٣٦٧٤) من طرق عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٦ (٢٦٣٠٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٥) من طريق: عَبيدة. وأحمد ٢٨٠/٦ (٢٦٣٩٦)، ومسلم (١١٩٠) (٣٩) من طريق: حماد بن زيد. والنسائيُّ ١٣٩/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٧٥)، وابن خزيمة (٢٥٨٥)، وابن حبان (٣٧٦٧) من طريق جرير. ثلاثتُهم عن منصورٍ، به.

وسيأتي من طريق شعبة: (١٩).

(٢) في نسختنا من «الصَّحيح»: وأبو سعيدٍ الأَشجُّ، قالوا.

(٣) «صحيح مسلم» (١١٩٠) (٤١).

١٨ ـ وبِهِ إلَى مُسْلِمٍ، قالَ: حَدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، قالَ: حدَّثنا عبدُ الواحد. قالَ مسلمٌ: وحدَّثناهُ إسحاقُ بن إبراهيم، قالَ: حَدَّثنا الضَّحَّاك بن مَخْلَدٍ، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ ـ هو الثَّوريّ ـ؛ كلاهما: عن الحسن بن عُبَيدِ الله، قالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ، عن الأَسود، عن عائشةَ قالتْ: كأَنِّي أَنظرُ إلى وَبيص الطِّيب في مَفْرِقِ رَسُولِ الله ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ(١).

١٩ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيبٍ، قالَ: أَخْبَرَنا محمود بن غَيْلان الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود الطَّيالِسيُّ، قالَ: أَنبأَنا شعبةُ، عنْ مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسودِ، عن عائشَةَ؛ قالتْ: كأَنِّي أَنظر إلى وَبيصِ الطِّيبِ في أُصولِ شَعْرِ رسولِ الله ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ(٢).

٢٠ ـ حدَّثَنا أَحمدُ بن قاسم، قالَ: حدَّثني أَبي؛ قاسمُ بن محمَّدِ بن قاسم، قالَ: حدَّثني جَدِّي؛ قاسمُ بن أَصبغَ البيانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسماعيلَ ـ هو التِّرمذيُّ؛ محمَّدُ بن إسماعيلَ ـ، قالَ: حَدَّثنا الحُمَيْديُّ، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، قالَ: حَدَّثنا عطاءُ بن السَّائب، عن إبراهيمُ النَّخَعِيِّ، عن الأَسودِ، عن عائشةَ؛ [أَنَّها] قالتْ:

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٩٠) (٤٥)، وفيه: (وبيص المِسْك) بدل: (وبيص الطيب).
والوبيص: البريق واللَّمعان.

(٢) «المجتبَى» لأحمد بن شُعيب النَّسائي ٥/١٣٩، وهو في «مسند الطَّيالسي» (١٣٧٨)، ومن طريقه: أخرجه أبو القاسم البغويُّ في «الجعديَّاتِ» (٨٨٠).
وأخرجه أحمد ٦/٢٤٥ (٢٦٠٨٠)، وابن خزيمة (٢٥٨٧) عن روح بن عُبادة، عن شعبة، به.
وتقدَّم (١٦) من طريق الثَّوري، عن منصورٍ، به.

رأيتُ [وَبِيصَ] الطِّيبِ في مَفرِقِ رسولِ الله ﷺ بعدَ ثالِثَةٍ، وهُوَ مُحْرِمٌ[1].

وأَمَّا قولُنا:

[١٠] ثُمَّ لبَّد رأسَه، وقلَّد بَدَنَتَهُ بنعلَيْن، وأَشعرَها في جانبها الأيمنِ، وسَلَتَ الدَّمَ عنها ـ وكانتْ هَدْيَ تطوُّعٍ، وكان عليه السَّلامُ ساق الْهَدْيَ مع نفسه ـ ثُمَّ رَكِبَ راحلَتَه.

٢١ ـ فَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الْمُثَنَّى، قالَ: حَدَّثنا معاذُ بن هشام ـ هو الدَّسْتُوائيُّ ـ، قالَ: حدَّثَني أَبي، عن قتادةَ، عن أَبي حسَّان، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ نبيَّ الله ﷺ لَمَّا أَتى ذا الْحُلَيْفَةِ، دعا بناقَتِهِ، فأَشْعَرَها في

---

(١) وذكره في «المحلى» ٨٦/٧، بهذا الإسناد والمتن. وهو في «مُسنَد الحميديِّ» (٢١٥)، وما بين المعقوفتين زيادة منه، وعنده: (مفارق) بدل: (مفرِق).

وأخرجه أحمد ٤١/٦ (٢٤١٣٤) عن سفيان، به. وأخرجه النَّسائيُّ ١٤٠/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٨٢) من طريق: سفيان، به.

وعطاء بن السَّائب: ثقةٌ اختلط، وابن عُيينة ممَّن روى عنه قبل الاختلاط. قال الألبانيُّ في «صحيح سنن النَّسائيِّ» ٢٥٩/٢: صحيح الإسناد.

قلتُ: وقد صحَّ الحديثُ من طرق أخرى عن إبراهيم النَّخعي، كما تقدَّم (١٦-١٩)، لكن في رواية عطاء زيادة: (بعدَ ثالثةٍ). تعني: بعد الليلة الثالثة. ولفظ أحمد والنَّسائي: (بعدَ ثلاثٍ). وقد روي هذا اللَّفظ من طريق أخرى عن الأسود، فأخرجه ابنُ ماجة (٢٩٢٨)، والنَّسائيُّ ١٤٠/٥-١٤١، وفي «الكبرى» (٣٦٨٣)، وابن حبَّان (٣٧٦٨) من طريق: شريكٍ عن أبي إسحاقَ، عن الأسود، عن عائشة، به.

وشريك هو ابن عبد الله القاضي، وهو سيِّئ الحفظ، لهذا قال الألبانيُّ في «صحيح النَّسائي»: صحيح بما قبله. يعني: رواية عطاء. وصحَّحه في «صحيح ابن ماجة» (٢٣٨٦)، وأحال إلى «الحجّ الكبير» له.

صفحة سنامِها الأيمنِ، وسلَتَ الدَّمَ، وقلَّدَها نعلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ راحلَتَهُ[1].

٢٢ ـ وحدَّثنا ـ أيضًا ـ عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا عَمْرو بن عليٍّ أبو حفص الفَلَّاسُ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن سعيد القَطَّان، قالَ: حَدَّثنا شُعبة، عن قتادة، عن أَبي حسَّان الأعرج، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا كانَ بذي الْحُلَيْفَةِ؛ أَمرَ ببَدَنَتِهِ، فأَشْعَرَ في سَنامِها، من الشِّقِّ الأَيمنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عنها. وقلَّدها نعلَيْنِ[2]. وذكرَ باقي الحديث.

٢٣ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حدَّثَني عبدُ الملك بن شُعَيب بن اللَّيْثِ، قالَ: حدَّثَني أَبي، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٤٣). وأخرجه الطَّيالسي (٢٦٩٦)، وأحمد ٣٤٤/١ (٣٢٠٦)، و٣٧٢/١ (٣٥٢٥)، وابن ماجة (٣٠٩٧)، والترمذي (٩٠٦)، والنَّسائي ١٧٢/٥ و١٧٤، وابن خزيمة (٢٥٧٦) من طريق: هشام، به.
وأبو حسَّان، هو: مسلم بن عبد الله الأعرج.

(٢) «المُجتبَى» لأحمد بن شُعيب النَّسائي ١٧٠/٥ ـ١٧١. وهو في «المحلَّى» ١١٠/٧ بهذا الإسناد واللفظ.
وأخرجه الطَّيالسي (٢٦٩٦)، وأحمد ٢١٦/١ (١٨٥٥)، و٢٥٤/١ (٢٢٩٦)، و٢٨٠/١ (٢٥٢٨)، و٣٣٩/١ (٣١٤٩)، و٣٤٧/١ (٣٢٤٤)، والدَّارميُّ (١٩١٢)، ومسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، و(١٧٥٣)، والنَّسائي ١٧٠/٥، وابن خزيمة (٢٥٧٥)، و(٢٦٠٩)، وابن حبان (٤٠٠٢) من طرقٍ، عن شعبة، به. ولفظه عندهم ـ عدا الطيالسي والنَّسائي ـ: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ بذي الحُليفةِ، ثمَّ دعا بناقتِهِ، فأشعَرَها... الحديث. =

جدِّي، قالَ: حدَّثني عُقَيلُ بن خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، [أَنَّ عبدَ الله بن عمرَ]؛ قالَ: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداعِ، بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وأَهدَى؛ فساقَ معه الْهَدْيَ من ذي الْحُلَيْفَةِ[1]. وذكرَ باقي الحديث.

٢٤ ـ وبِهِ إلى مُسْلِمٍ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن يَحْيَى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أَنَّ حفصةَ ـ زوجِ النَّبيِّ ﷺ ـ قالتْ: يا رسولَ الله ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحْلِلْ أنتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «**إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فلا أَحِلُّ حتَّى أَنحَرَ**»[2].

ففي هذا ذكر التَّلبيد.

٢٥ ـ وبِهِ إلى مُسْلِمٍ، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم ـ هو ابن راهَوَيْهِ ـ، عن حاتم بن إسماعيل المدنيِّ، عن جعفر بن محمَّدٍ، عن أَبيه؛ قالَ: دخلتُ على جابرَ بن عبد الله؛ فقلتُ: أَخبرني عن حَجَّة رسولِ الله ﷺ. فَذَكَرَ الحديثَ. وفيه: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحرَ ثلاثًا

= وقد استدلَّ العلماء ـ منهم ابن كثير في: «البداية» ١٤٤/٥ ـ بهذا الحديث على أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ بذي الحُليفةِ، ثم أشعر بدنَتَه، ثم ركب فأهلَّ.

وقد نبَّه الإمام مسلم في «صحيحه» إلى أنَّ هشامًا قد خالف شعبةَ؛ فلم يقل: صلَّى الظُّهرَ بها. وكأنِّي بالإمام ابن حزم قد لاحظ هذا، وترجَّحت عنده روايةُ هشامٍ.

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٧). وما بين المعقوفتين منه.

وأخرجه أحمد ١٣٩/٢ (٦٢٤٧)، والبخاريُّ (١٦٩١)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنَّسائي ١٥١/٥ من طريق: اللَّيث ـ وهو ابن سعدٍ ـ، به.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٢٩) (١٧٦). وهو في «الموطَّإ» للإمام مالك (٢٠ ـ الحج، ٥٨ ـ ما جاء في النَّحر في الحج). ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٨٤/٦ (٢٦٤٣٢)، والبخاري (١٥٦٦) و(١٧٢٥) و(٥٩١٦)، وأبو داود (١٨٠٦)، والنَّسائي في «المجتبَى» ١٧٢/٥، وفي «الكبرى» (٣٧٦٢)، وابن حبان (٣٩٢٥)، والبيهقي ١٢/٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨٥)، وهو عندهم وفي «الموطأ» من مسند حفصة.

وذكره المصنِّفُ في «المحلى» ١٠٢/٧ من طريق مالك.

وستِّينَ بَدَنةً[1]، ثُمَّ أَعطَى عليًا رضي الله عنه فنحَرَ ما غَبَرَ، وأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أمرَ مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فجُعِلَتْ في قِدْرٍ، فطُبخَتْ، فأكلا مِن لحمِها، وشَرِبا مِنْ مَرَقِها[2].

فهذا بيانُ أَنَّه كانَ تطوُّعًا، ولو كانَ فرضًا ما أَكلَ منه عليه السَّلامُ. وأيضًا: فلا خلافَ بينَ أحدٍ في أَنَّه لا يكونُ مقدارُ هذا العدد الكثير واجبًا، فصحَّ أَنَّه كانَ تطوُّعًا[3].

وأَمَّا قولُنَا:

[١١] وأَهَلَّ ﷺ حينَ انبعثت به راحلتُه من عند مسجدِ ذي الحُلَيْفَةِ بالقِرَانِ، وقالَ عليه السَّلامُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

٢٦ ـ فَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف بن نامي، قالَ: حدَّثنا

---

(١) (بدَنَةً) كذا في الأصل، وفي نسختنا من «الصَّحيح»: (بِيَدِهِ). قال النَّوويُّ في «شرحه»: هكذا هو في النُّسخ: (ثلاثًا وستِّينَ بيده) وكذا نقله القاضي [عياض] عن جميع الرُّواة، سوى ابن هامان، فإنه رواه: (بَدَنَةً). قالَ: وكلاهما صحيحٌ، والأول أصوبُ. قلتُ: وكلاهما حريٌّ، فنحرَ ثلاثًا وستِّينَ بدَنَةً بيدِهِ. انتهى كلام النَّووي.

قلتُ: وهكذا هو عند ابن ماجة (٣٠٧٤): (... بدَنةً بيدِهِ). واعتمده الألبانيُّ في «حجَّة النبيِّ ﷺ» (الفقرة: ٨٨).

فائدة: قال الإمام أبو حاتم ابن حبَّان في «صحيحه»: العِلَّةُ في نَحْرِ المصطفى ﷺ ثلاثًا وستِّينَ بدَنةً بيَدِهِ، دونَ ما وراءَ هذا العددِ؛ أنَّ له في ذلك اليومِ كانتْ ثلاثًا وستِّين سنَةً، ونَحَرَ لكلِّ سنَةٍ من سِنِيِّهِ بدنةً بيَدِهِ، وأمَرَ عَلِيًّا بالباقي؛ فنَحَرَها.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨)، وقد سلف (٢).

(٣) قال ابن القيم ٣٠٣/٢ (فصل في الأوهام): ومنها: وهمٌ آخرَ له ـ أي: لابن حزم ـ: وهو قوله: وساق الهديَ مع نفسه، وكان هديَ تطوع. وهذا بناء منه على أصله الَّذي انفرد به عن الأئمة أن القارن لا يلزمه هديٌ، وإنما يلزم المتمتِّع، وقد تقدَّم بطلان هذا القول.

قلت: سيأتي نقل كلام ابن القيم في التعليق على: (١٩. الاخْتِلافُ في إهدائِهِ ﷺ عن نسائِهِ، والرِّوايةُ في ذلكَ في أَمْرِ عائِشَةَ رضي الله عنها).

أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ [بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن مسهر، عن عُبَيد الله، عن نافعٍ، عن] ابن عمرَ [رضي الله عنه] قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا وَضَعَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ، وانبعثَتْ به راحِلَتُهُ قائِمَةً؛ أَهَلَّ مِنْ ذي الْحُلَيْفَةِ[1].

٢٧ ـ وَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، عن أَبي إسحاق البَلْخِيِّ، عن الفِرَبْرِيِّ، عن البُخارِيِّ، عَنْ عبدِ الله بن مسلمة، عن مالكٍ، عن موسى بن عُقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمرَ، أَنَّه سمع أَباه يقولُ: ما أَهلَّ رسولُ الله ﷺ إلَّا مِنْ عندِ المسجدِ، يعني: مسجدَ ذي الْحُلَيْفَةِ[2]. هكذا نصُّ الحديث.

٢٨ ـ وَلِمَا حدَّثَناهُ الهَمْدانيُّ، عن البَلْخِيِّ، عن الفِرَبْرِيِّ، عن البُخارِيِّ، قالَ: حَدَّثنا موسى بن إسماعيل، قالَ: حَدَّثنا وُهَيب، قالَ: حَدَّثنا أَيوبُ، عن أَبي قِلابة، عن أَنسٍ. فَذَكَرَ الحديثَ، وفيه: ثُمَّ أَهلَّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٨٧) (٢٧). وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمطبوع، واستدراكه حتم لازم.
وأخرجه أحمد ٢٩/٢ (٤٨٤٢)، و٣٧/٢ (٤٩٤٧)، والدارمي (١٩٣٥)، والبخاري (٢٨٦٥)، وابن ماجة (٢٩١٦) من طرقٍ عن عُبيد الله بن عمر، به.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٤١)، وهو في «الموطَّإ» للإمام مالك (٢٠ ـ الحج، ٩ ـ العملُ في الإهلال)، ومن طريقه أخرجه: أحمد ٦٦/٢ (٥٣٣٧)، ومسلم (١١٨٦) (٢٣)، وأبو داود (١٧٧١)، والنَّسائي في «المجتَبى» ١٦٢/٥-١٦٣، وفي «الكبرى» (٣٧٣٨).
ولفظ البخاريِّ مختصرٌ، وهو في «الموطَّإ» والمصادر المذكورة: ... أَنَّه سمعَ أباهُ يقولُ: بَيْداؤُكم هذه الَّتي تكذِبونَ علَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فيها، ما أَهَلَّ.. وذكره. وسيأتي بهذا التمام: (٥٢٠).

عليه السَّلامُ بِحَجٍّ وعمرةٍ[1]. وذكر باقِي الحديثِ.

٢٩ ـ وَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثنا مُسلمُ بنُ الحجَّاجِ، قالَ: حَدَّثنا سُرَيجُ بن يونسَ، قالَ: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قالَ: حدَّثنا حُمَيْدٌ، عن بكر بن عبد الله المُزَنيِّ، عن أَنس بن مالكٍ؛ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لَبَّيْك عُمرةً وحَجًّا**»[2].

٣٠ ـ وَلِمَا حدَّثَناهُ حُمَام بنُ أَحمدَ، قالَ: حَدَّثنا عباس بن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الملك بن أَيمن، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن أَحمد بن حنبل، قالَ: حَدَّثنا أَبِي، قالَ: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قالَ: أَخْبَرَنا يَحْيَى بن أَبي إسحاق، وحُمَيدٌ الطَّويلُ، وعبدُ العزيز بن صُهيب؛ عن أَنس بن مالكٍ، أَنَّهم سَمعُوه يقولُ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يلَبِّي بالعُمْرَةِ والحجِّ جَمِيعًا، يقولُ: «**لَبَّيكَ عُمرةً وحجًّا، لَبَّيكَ عُمرةً وحَجَّةً**»[3].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٥١). وسلف (١٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣٢) (١٨٥).

وأخرجه أحمدُ ١٠٠/٣ (١١٩٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١١)، وفي «المجتبى» ١٥٠/٥، والبيهقي ٩/٥ من طريق هُشيم، به.

وأخرجه أحمد ٤١/٢ (٤٩٩٦)، و٥٣/٢ (٥١٤٧)، و٧٩/٢ (٥٥٠٩)، والبخاري (٤٣٥٣) و(٤٣٥٤)، وابن الجارود (٤٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٢/٢، وابن حبان (٣٩٣٣)، والبيهقي ٤٠/٥ من طرقٍ عن حميد الطويل، به.

(٣) «مسند الإمام أحمد» ٩٩/٣ (١١٩٥٨). وأخرجه عنه: أبو داود (١٧٩٥).

وأخرجه مسلم (١٢٥١)، والنَّسائي في «الكبرى» (٣٧٠٩)، وفي «المجتبَى» ١٥٠/٥، وابن خزيمة (٢٦١٩) من طريق هُشيم، به.

ولفظه عندهم: «**لَبَّيكَ عُمرةً وحجًّا، لَبَّيكَ عُمرةً وحَجًّا**». =

وقد رُوِيَ هذا ـ أيضًا ـ عن: عائشةَ، وابنِ عمرَ، وجابرٍ، وغيرِهم.

وأمّا قولُنا:

[١٣] وقالَ عليه السّلامُ بذي الحُلَيفَةِ للنّاسِ: «مَنْ أرادَ منكم أنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمرةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَن أرادَ أن يهلَّ بحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَن أرادَ أنْ يُهلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ».

٣١ ـ فَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف بن نامي، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا ابنُ أبي عمر، قالَ: حدَّثنا سفيانُ ـ هو: ابن عُيَيْنَةَ ـ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «**مَنْ أرادَ مِنكُمْ أن يُهلَّ بِحَجٍّ وعُمرةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومن أراد أنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَن أرادَ أنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**»[(١)].

٣٢/ ٣٣ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن

= وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٧ (١٢٩٤٦)، وابن ماجة (٢٩٦٨) عن عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنسٍ، بلفظ: «لبيك عمرةً وحجةً». وكأني بأبي محمد رحمه الله قد أحبَّ الجمعَ بين اللفظين.

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١١٤)، وتمامه: قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: فأَهلَّ رسولُ الله ﷺ بحَجٍّ، وأَهلَّ به ناسٌ معه، وأهلَّ ناسٌ بالعُمرةِ والحجِّ، وأهلَّ ناسٌ بعُمرةٍ، وكنتُ فيمن أهلَّ بالعمرةِ.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧ (٢٤٠٩٣) عن سفيان، بقول عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه الحميديُّ في «المسند» (٢٠٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢١)، وابن خزيمة (٢٦٠٥) من طريق: سفيان، به.

الأَشْعثِ، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن حَرْبٍ، قالَ: حَدَّثنا حمَّادُ بن زيد.

قالَ أَبو داودَ: حَدَّثنا ـ أَيضًا ـ موسَى بن إِسماعيل، قالَ: حَدَّثنا وُهَيْب بن خالد، وحمّاد بن سلمة. قالوا كلُّهم: عن هشام بن عُروةَ، عن أَبيه، عن عائشةَ، [أَنَّها] قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ هلالَ ذي الْحِجَّة، فلمَّا كانَ بذي الْحُلَيْفَةِ؛ قالَ: «**مَنْ شاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ شاءَ أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ [بِعُمْرَةٍ]**»[1].

وأَمَّا قولُنَا:

[١٤] وكانَ معه عليه السَّلامُ مِنَ النَّاس جموعٌ لا يُحصِيها إِلَّا خالقُهُم ورازِقُهم عزَّ وجَلَّ.

٣٤ ـ فَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا إِسحاقُ بن إِبراهيم، عن حاتم بن إِسماعيل، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عنْ جابرٍ، وذكر حَجَّة النَّبيِّ ﷺ فقالَ: ثُمَّ رَكِبَ القصواءَ حتَّى إِذا استوتْ[2] به ناقتُه على البيداءِ، نظرتُ إِلى مَدِّ بَصَرِي بين يدَيْهِ؛ من راكبٍ وماشٍ، وعن يَمِينه مِثْلَ ذلكَ، وعن يسارِهِ مِثْلَ ذلك، ومِنْ خَلفِهِ مثلَ ذلكَ[3].

---

(١) «السُّنَن» لأبي داود سليمان بن الأشعث (١٧٧٨). والزِّيادتان منها.
وأخرجه أحمد ١٩١/٦ (٢٥٥٨٧) و(٢٥٥٨٧)، والبخاري (٣١٧) و(١٧٨٣) و(١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١) (١١٥) و(١١٦)، والنَّسائي ١٤٥/٥-١٤٦، وفي «الكبرى» (٣٦٩٦) و(٣٦٩٨)، وابن ماجة (٣٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٦٠٤) و(٣٠٢٨)، وابن حبَّان (٣٧٩٢) و(٣٩٤٢) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(٢) في الأصل: (ثم استوت)، والمثبت من النسخة الأخرىٰ للمطبوع، ومن «الصحيح».

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧).

وأَمّا قولُنا:

[١٥] ثُمَّ لَبّى ﷺ فقالَ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمة لكَ والمُلْكَ، لا شريكَ لكَ». وقد رُوِيَ أنَّه ﷺ زادَ على ذلكَ، فقالَ: «لَبَّيكَ إلٰهَ الحقِّ». وأتاهُ جبريلُ عليه السَّلامُ[١] فأمَرَهُ أنْ يأمرَ أَصحابَه بأنْ يرفعُوا أصواتَهم بالتَّلبيَةِ.

٣٥ ـ فَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسفَ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسْلمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حدَّثَني حَرْمَلةُ بن يَحْيَى، قالَ: أَخْبَرَنا ابنُ وهبٍ، قالَ: أَخبَرَني يونسُ، عن ابن شهابٍ، قالَ: إنَّ سالم بن عبد الله؛ أَخبَرَني عن أبيه، قالَ: سمعتُ رسولَ الله يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يقولُ: «**لَبَّيكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شريكَ لكَ؛ لَبَّيكَ. إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ، والملكَ؛ لا شريكَ لكَ**»، لا يزيدُ على هؤلاء الكلماتِ[٢].

---

(١) من (ط)، وفي (ف): (ﷺ).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٨٤) (٢١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٢٨)، وفي «المجتبى» ١٥٩/٥ عن عيسى بن إبراهيم المصري، عن ابن وهبٍ، به. دون قوله: لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

وأخرجه البخاري (١٥٤٠)، وابن ماجة (٣٠٤٧)، وأبو داود (١٧٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٦٣)، وفي «المجتبَى» ١٣٦/٥، وابن خزيمة (٢٦٥٦) من طرقٍ عن عبد الله بن وهبٍ بهذا الإسناد، مقتصرًا على قوله: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

وأخرجه أحمد ١٢٠/٢ (٦٠٢١)، والبخاري (٥٩١٥) من طرقٍ عن عبد الله بن المبارك، عن يونس ـ وهو ابن يزيد الأيلي ـ بهذا الإسناد وتمام اللفظ الذي ساقه المصنِّفُ.

قوله: (مُلَبِّدًا) أي: أحرمَ، وقد لَبَّدَ شعر رأسه، أي: جعلَ فيه شيئًا نحو الصَّمغِ ليجتمعَ شَعرُهُ لئلا يتشعَّثَ في الإحرامِ، أو يقعَ فيه القُمَّل. قاله ابن حجر في «الفتح».

٣٦ ـ وَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا قُتَيْبةُ، قالَ: حَدَّثنا حُميدُ بن عبد الرَّحمن، عَنْ عبدِ العزيز بن أَبي سلمةَ، عَنْ عبدِ الله بن الفضل، عنِ الأَعْرَجِ، عن أَبي هريرة؛ قالَ: كانَ مِنْ تلبيةِ النَّبيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ».

قالَ أَحمدُ بن شُعَيب: لا أَعلمُ أَحدًا أَسندَ هذا الحديثَ إلَّا عبدَ الله بن الفضل، وهو ثِقةٌ[1].

قالَ أَبو محمَّد: زيادةُ الثِّقةِ مقبولةٌ، وابنُ عمرَ اقْتَصَرَ على ما سَمِعَ، وليسَ مَغيبُ ما ذكره أَبو هريرة عن علمِ ابنِ عمرَ حُجَّةٌ على علمِ أَبي هريرةَ. وكلاهما قالَ ما سمع؛ بلا شكٍّ.

---

(١) «المحلَّى بالآثار» ٩٤/٧. وهو في «السُّنن الكُبرَى» لأحمد بن شُعيب النَّسائي (٣٧٣٤)، ولفظه هناك: لا أعلم أحدًا أسندَ هذا الحديثَ غير عبد الله بن الفضلِ. وعبدُ الله بن الفضلِ: ثقةٌ. خالفَه إسماعيلُ بن أُميَّة.

وأخرجه في «المجتبَى» ١٦١/٥، وقالَ: لا أعلمُ أحدًا أسندَ هذا عن عبدِ الله بن الفضل؛ إلا عبدَ العزيز، رواه إسماعيلُ بن أُميَّة عنه مرسلاً.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٧٧)، وأحمد ٣٤١/٢ (٨٤٩٧)، و٣٥٢/٢ (٨٦٢٩)، وابن خزيمة (٢٦٢٤)، والحاكم ٤٥٠/١ (١٦٥٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلَمة الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشَّيخين. ووافقه الذَّهبيُّ، وقال الألبانيُّ في «الصَّحيحة» (من التَّلبية المجهولة عند أكثر النَّاسِ: ٢١٤٦): وهو كما قالا. وذكر كلام النَّسائي، وعلَّق عليه بقوله: عبدُ العزيز ـ هذا ـ ثقةٌ ثبتٌ، محتجٌّ به في «الصَّحيحين» وهو الماجشون، فزيادتُه مقبولةٌ.

وقال ابنُ مفلح في «الفروع» ٣٤٢/٣: حديثٌ حسَنٌ.

قلت: ولم أقف على رواية إسماعيل، ومهما يكن فليس في الحديث ما يُستنكر حتى يتوسل إلى تضعيفه بمثل هذه العلة.

٣٧ ـ أَخبرني أَحمدُ بن قاسم، قالَ: قالَ لي أَبي؛ قاسمُ بن محمَّد: قالَ لي جدِّي قاسمُ بن أَصبغ: حَدَّثنا ابنُ وضَّاح، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثنا وكيعٌ، عَنْ عبدِ العزيز بن أَبي سلمة، عَنْ عبدِ الله بن الفضل، عنِ الأَعْرَج، عن أَبي هُريرةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ في تَلْبِيَتِهِ: «**لَبَّيْكَ إِلٰه الحقِّ لَبَّيْكَ**»[1].

٣٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا إِسحاقُ بن إِبراهيم ـ هو ابن راهَوَيْهِ ـ، قالَ: أَخْبَرَنا سفيانُ ـ هو ابن عُيَيْنَةَ ـ عَنْ عبدِ الله بن أَبي بكر بن حزم، عَنْ عبدِ الملك بن أَبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[2]، عن خلَّاد بن السَّائب، عن أَبيه، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «**جاءَنِي جبريلُ فقالَ لِي: يا محمَّد! مُرْ أَصحابَكَ أَنْ يَرفَعُوا أَصواتَهُمْ بالتَّلبِيَةِ**»[3].

---

(١) وأخرجه ابن ماجة (٢٩٢٠)، وابن حبَّان (٣٨٠٠) عن الحسن بن سُفيانَ، كلاهما (ابن ماجة، والحسن): عن ابن أبي شيبة، به.
وأخرجه أحمد ٢/٤٧٦ (١٠١٧١) عن وكيعٍ، به.

(٢) في الأصل: (عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن أبي بكرٍ) وما أثبته فمن النُّسخة الأُخرىٰ للمطبوع، وهو الصَّوابُ الموافقُ لمصادر التَّخرِيج، و«المحلَّى» ٧/٩٤.

(٣) هو عند أحمد بن شُعيبٍ النَّسائيِّ في «السنن الكبرى» (٣٧٣٤)، وفي «المجتبَى» ٥/١٦٢.
وأخرجه الحميدي (٨٥٣)، وأحمد ٤/٥٥ (١/١٦٥٥٧) عن سفيان بن عُيينة، به.
وأخرجه الدَّارمي (١٨١٠)، وابن ماجة (٢٩٢٢)، والتِّرمذيُّ (٨٢٩)، وابن خزيمة (٢٦٢٥) و(٢٦٢٧)، وابن حبَّان (٣٨٠٢) من طريق: سفيان، به.
وأخرجه مالك في «الموطَّإ» (٢٠ ـ الحج، ١٠ ـ رفع الصوت بالإهلال) ـ ومن طريقه: أحمدُ ٥/٥٦ (١٦٥٦٧)، والدارمي (١٨٠٩)، وأبو داود (١٨١٤) ـ عن عبد الله بن أبي بكرٍ، به. =

= وأخرجه أحمد ٦/٥٦ (١٦٥٦٨)، والطبراني في «الكبير» من طريق: ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، به.

وإسناده صحيح؛ رجالُه ثقات رجال الشَّيخين، غير خلاد بن السَّائب؛ روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. وأبوه هو: أبو سهلة السَّائب بن خلاد بن سويد الأنصاريُّ، صحابيٌّ معروف رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٩٢ (٢١٦٧٧)، وابن ماجة (٢٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والطبراني (٥١٧٠)، والحاكم ١/ ٤٥٠، من طريق: وكيع، عن سفيان الثوريِّ، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهنيِّ رضي الله عنه، فذكره. وزاد فيه: «فإنَّها من شعائر الحجِّ».

قال الترمذي: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبيّ ﷺ ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري.

وقال أبو حاتم ابن حبان: سمعَ هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان.

وقال الحاكم: هذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يعلل واحد منها الآخر، فإن السلف رضي الله عنهم كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد؛ كما يجتمع عندنا الآن، ولم يخرج الشيخان هذا الحديث.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٣٩: هذا حديثٌ اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا، وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك؛ إن شاء الله... ثم ساق حديث الثوريِّ.

والحديث صححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ١٥٢، وقال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٤٠٨: ورجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعيِّ في صحابيه. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٢٠).

واستدلَّ به ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٩٤، و١٩٦ على وجوب رفع الصوت بالتلبية، بل جزم أن لا حجَّ وعمرة لمن لم يلبي، أو لبَّى ولم يرفع صوته بالتلبية. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ٢٤٠: اختلف العلماء في وجوب التلبية وكيفيتها، فذهب أهل الظاهر إلى وجوب التلبية منهم داود وغيره، وقال سائر أهل العلم ذلك من سنن الحج وزينته، وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول إحرامه إلى آخر حجه دمًا يُهريقه، وكان الشافعي وأبو حنيفة لا يريان عليه شيئًا، وإن كان قد أساء عندهم.

(وأمّا قولُنا:

[١٦] وولدتْ أسماءُ بنتُ عميسٍ الْخثْعَمِيَّةُ، زوجُ أبي بكرٍ رضي الله عنه بالشَّجرةِ؛ محمَّدَ بن أبي بكرٍ، فأَمرَها أَنْ تغتسلَ، وتَسْتَثْفِرَ بثوبٍ، وتُحرِمَ، وتُهِلَّ.

٣٩ ـ فَلِمَا حدَّثنا [أبو] محمَّدٍ [عبدُ الله] بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا زُهير بن حرب، قالَ: حدَّثنا عبدَةُ بن سليمان، عَنْ عُبَيدِ الله بن عمر[1]، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ؛ قالتْ: نُفِسَتْ أَسماءُ بنت عُمَيسٍ بِمحمَّدِ بن أَبي بكرٍ، بالشَّجرةِ. فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ أَبا بكرٍ؛ يَأْمُرُها أَنْ تَغْتَسِلَ، وتُهِلَّ[2].

٤٠ ـ وَلِمَا حدَّثنا ـ أَيضًا ـ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيلَ، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جابرٍ ـ في حديثِ حَجَّة الوداع ـ: أَنَّهم خرَجُوا معَ رسولِ الله ﷺ حتَّى أَتَى ذا الْحُلَيْفَةِ: فولدتْ أَسماءُ بنتُ عميسٍ محمَّدَ بن أَبي بكرٍ، فأَرسلتْ إلى رسولِ الله ﷺ كيفَ تَصْنَعُ؟ فقالَ:

---

(١) هو الثِّقة الثَّبت: عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب. وتحرَّف في المطبوع إلى (عَبد الله) مكبَّرًا، وهو أخوه، لكنَّه ضعيف. وكأنَّه لهذا لم يصحِّح (هدَّام السنَّة) هذا الخطأ، مع أنَّه أحال إلى «صحيح مسلم» وهو فيه على الصَّواب!

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٠٩).
وأخرجه الدَّارمي (١٨١١)، وابن ماجة (٢٩١١)، وأبو داود (١٧٤٣) من طريق: عبدة بن سليمان، عن عُبيد الله بن عمر، به.

«اغْتَسِلِي، واسْتَثْفِرِي بثوبٍ، وأَحْرِمي»[1].

أَمَّا قولُنا:

[١٧] ونهضَ عليه السَّلامُ واستهلَّ هلال ذي الْحَجَّة ليلةَ الخميس، اليومَ الثَّامن مِن خروجِه عليه السَّلامُ مِنَ المدينةِ[2].

فقد أثبتنا فيما خَلَا مِن هذا الكتاب؛ أَنَّه عليه السَّلامُ خرج مِنَ المدينةِ يومَ الخميس لِسِتٍّ بَقِينَ لذي الْقَعْدَةِ، فانسلخَ ذو الْقَعْدَةِ - بلا شكٍّ - يومَ الأَربعاء، فاستهلَّ ذو الْحَجَّة - بلا شكٍّ - ليلةَ الخميس، كما قلنا.

وأَيضًا؛ فقد صحَّ أَنَّ يومَ عرفةَ كانَ في تلك الْحَجَّة يومَ الجمعة؛ فكانَ استهلالُ ذي الْحَجَّة - بلا شكٍّ - ليلةَ الخميس، لأَنَّ يومَ عرفةَ، هو التَّاسع من ذي الْحِجَّةِ)[3].

وأَمَّا قولُنا:

[١٨] فَلَمَّا كانَ بسَرِفَ؛ حاضتْ عائشةُ رضي الله عنها وكانتْ قد أَهَلَّتْ بعُمْرَةٍ، فأَمَرَها رسولُ الله ﷺ أَنْ تنقُضَ رَأْسَها، وتَمْتَشِطَ، وتَدعَ العُمْرَةَ وتَتْرُكَها، وترفُضَها، وأَنْ تُدخلَ على العُمْرَةِ حجًّا، وتَعملَ جميعَ أعمالِ الحجِّ، حاشى الطَّوافَ بالبيتِ ما لَمْ تَطهُرْ.

٤١ - فَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب بن عيسى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمُ بنُ الحَجَّاجِ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) ذكر الطبري هذه الفقرة في «الصفوة» ٣٢، وقال: في قولِ ابن حزمٍ.

(٣) هذه الفقرة والتي قبلها سقطتا من الأصل، فأثبتناهما من المطبوع.

قالَ: حدَّثني حسنُ بنُ عليٍّ الحُلْوانيُّ، قالَ: حَدَّثنا زيد بن الْحُبابِ، قالَ: حدَّثني إبراهيم بن نافعٍ، قالَ: حدَّثني عبدُ الله بن أَبي نَجيحٍ، عن مُجاهدٍ، عن عائشةَ [رضي الله عنها]: أَنَّها حاضتْ بسَرِفَ، فتَطَهَّرَتْ بعرفةَ، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «**يُجزِئُ عَنكِ طَوافُكِ بالبيتِ عن حَجَّتِكِ وعُمْرَتِكِ**»[1].

٤٢ ـ وَلِمَا حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاقَ بن السَّلِيمِ، قالَ: حَدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا موسى بن إسماعيل، قالَ: حَدَّثنا حَمَّاد بن سلمة، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشة؛ أَنَّها قالتْ: لَبَّيْنَا[2] بالحَجِّ، حتَّى إذا كنتُ بسَرِفَ؛ حِضْتُ، فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأَنَا أَبْكِي. فقالَ: «**ما يُبْكِيكِ يا عائشةُ؟**» قلتُ: حضتُ، لَيْتَنِي لم أَكُنْ حجَجْتُ! فقالَ: «**سُبحانَ اللهِ! إِنَّما ذلكَ شيءٌ كتَبَهُ اللهُ علَى بناتِ آدمَ.**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٣٣)، ونصُّ الحديث فيه: «**يُجْزِىءُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**». وهكذا هو في «المحلَّى بالآثار» ١٧٣/٧، و«شرح مسلم» للنَّووي ١٢٦/٨. وبهذا اللفظ سيكرره المصنِّفُ (٣٣١).

وأخرجه الدارقطني ١٦٣/٢، والبيهقي ١٠٦/٥ من طرق عن إبراهيم بن نافعٍ، به.

وأخرجه أبو داود (١٨٩٧) من طريق الشافعيِّ، عن ابن عُيينة، عن ابن أَبي نُجيح، عن عطاء، عن عائشة، ولفظه: «طوافكِ بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيكِ لحجتكِ وعُمرتك» قال الشافعي: كان سفيان ربَّما قال: عن عطاء، عن عائشة. وربما قال: عن عطاء أن النبيَّ ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٣٨)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٠٠/٢ من طريق: أسد بن موسىٰ ويعقوب بن حميد كلاهما عن سفيان، عن ابن أبي نُجيح، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «**إذا رجعتِ إلى مكة؛ فإنَّ طوافَكِ لحجِّك يكفيك لحجك وعمرتك**».

(٢) تقرأ في (ف): (لبثنا)، وهكذا أثبتها الهدَّام. والصَّواب ما أثبته من (ط)، ومصادر التخريج.

انْسُكِي المناسِكَ كلَّها، غيرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبَيْتِ»[1].

٤٣ ـ وَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، [قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن محمَّد]، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا قتيبة بن سعيد، قالَ: حَدَّثنا اللَّيث ـ هو ابن سعدٍ ـ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عنْ جابرٍ، أَنَّه قالَ: أَقْبَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بِحَجٍّ مُفْرَدًا[2]، وأَقبلتْ عائشةُ بعُمْرَةٍ، حتَّى إذا كُنَّا بسَرِفَ؛ عَرَكَتْ[3]. وذَكَرَ الحديثَ؛ وفيه: ثُمَّ دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشةَ فوجدَها تَبْكي. قالَ: «**ما شَأْنُكِ؟**»، قالتْ: شأْني [أَنِّي] قَدْ حِضْتُ! وقد حَلَّ النَّاسُ ولم أَحْلِلْ، ولَمْ أَطُفْ بالبيتِ، والنَّاسُ يذهبونَ إلى الحَجِّ الآنَ! فقالَ: «**إِنَّ هذا أَمرٌ كتبَهُ اللَّهُ على بناتِ آدمَ؛ فاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بالحَجِّ**». ففعلتْ، ووقفتِ المواقفَ كلَّها، حتَّى إذا طَهُرَتْ؛ طافتْ بالكعبةِ، وبالصَّفا والمروةِ. ثُمَّ قالَ عليه السَّلامُ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حجِّكِ وعُمْرَتِكِ جَميعًا**». فقالتْ: يا رسولَ الله! إِنِّي أَجِدُ في نَفْسِي أَنِّي لم أَطُفْ بالبيتِ حتَّى حَجَجْتُ. قالَ: «**فاذْهَبْ بِها يا عبدَ الرَّحمنِ! فأَعْمِرْها مِنَ التَّنعيمِ!**»[4].

٤٤ ـ وَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٨٢).
وأخرجه الطَّيالسيُّ (١٤١٣)، وأحمد ٦/٢١٩ (٢٥٨٣٨)، ومسلم (١٢١١) (١٢١) من طريق: حمَّاد بن سلَمَةَ، به.

(٢) في «الصحيح»: (بحجٍّ مفردٍ). والمعنى واحد.

(٣) أي: حاضتْ.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١٣) (١٣٦).
وأخرجه أحمد ٣/٣٩٤ (١٥٢٤٤)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنَّسائي ٥/١٦٤-١٦٥، وابن خزيمة (٣٠٢٥) و(٣٠٢٦) من طرق عن اللَّيث، به.

فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب بن عيسى، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حدَّثَني محمَّد بن حاتم، قالَ: حَدَّثنا بَهْزٌ ـ هو ابنُ أَسدٍ ـ، قالَ: حَدَّثنا وُهَيْبٌ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن طاوُوس، عن أَبيه، عن عائشةَ؛ أَنَّها أهلَّتْ بعُمْرَةٍ، فقَدِمَتْ ولم تَطُفْ بالبيتِ حتَّى حاضَتْ، فنَسَكَتِ المناسِكَ كلَّها، وقد أَهلَّت بالحَجِّ، فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ يومَ النَّفْرِ: «**يَسَعُكِ طوافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكَ**». فأَبَتْ. فبعثَها[1] مع عبدِ الرَّحمن بن أَبي بكرٍ ـ أَخِيهَا ـ إلى التَّنعيمِ، فاعتمرتْ بعدَ الحجِّ[2].

فهذه الأَحاديثُ تبيِّنُ سائرَ الأَحاديث الَّتي فيها: «**انْقُضِي رأْسَكِ، وامْتَشِطي، وأَهِلِّي بالحَجِّ، ودَعِي العُمْرَةَ، فلعلَّ الله يرزُقُكِيهَا**»[3]. لأَنَّ نقضَ الرأْسِ والامتشاطَ ليسَ بحرامٍ على المُحْرِمِ، وليسَ فسخًا لإحْرَامِه[4]؛

---

(١) في «الصحيح»: (فبعثَ بها).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٣٢).
وأخرجه أحمد ١٢٤/٦ (٢٤٩٣٢) من طريق وهيب، به.

(٣) انظر الأحاديث: (٣٢٧-٣٢٩).
وقوله: (يرزقُكِيها) أي: (يرزقكِ إيَّاها) كما في النسخة الأخرى للمطبوع.

(٤) قال ابن القيِّم ١٦٩/٢-١٧٠: وأمَّا قولُه: «**انْقُضِي رأْسَكِ، وامْتَشِطي**» فهذا مِمَّا أعضل على الناس، ولهم فيه أربعة مسالك:
أحدُها: أنه دليل على رفض العمرةِ، كما قالت الحنفيَّة.
المسلكُ الثَّاني: أنَّه دليل على أنَّه يجوز للمحرم أن يمشُط رأسَه، ولا دليل من كتابٍ، ولا سنةٍ، ولا إجماعٍ على منعه من ذلك، ولا تحريمه. وهذا قول ابن حزم وغيره.
المسلك الثالث: تعليل هذه اللَّفظة، وردُّها بأن عروةَ انفرد بها، وخالف بها سائر الرواة. وقد روى حديثَها: طاووس، والقاسم، والأسود؛ وغيرهم؛ فلم يذكر أحدٌ منهم هذه اللَّفظة. قالوا: وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن=

وقوله عليه السَّلامُ: «دَعِي العُمْرَةَ»؛ إنَّما معناهُ: دَعِي عملَ العُمْرَةِ الَّذي هو الطَّوافُ والسَّعيُ، أَيْ: أَخِّرِيهِ، فلعلَّ الله تعالى يُعينُكِ حتَّى تَطوفِي وتَسْعَيْ، فتَقْضي عُمرتَكِ وحجَّكِ معًا. كما نصَّ عليه السَّلامُ في الأَحاديثِ الَّتي ذكرنا. وليسَ في شيءٍ مِنَ الأحاديثِ أَنَّها أَحلَّت مِن عُمرتِها، بل فيها أَنَّها لم تَحِلَّ. فصحَّ ما ذكرنا؛ مِنْ أَنَّها قَرَنَت الحجَّ إلى العُمْرَةِ، بلا شكٍّ.

وأَمَّا قولُنَا:

[١٩] أَنَّه ﷺ قالَ ـ وهو بسَرِفَ ـ لأَصحابه: «مَنْ لم يكنْ منكم معه هَدْيٌ، فأَحبَّ أَن يجعلها عمرةً؛ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ كانَ معه هَدْيٌ؛ فلا»؛ فمنهم مَنْ جعلها عمرةً، كما أُبيحَ له. ومنهم من تمادَى على إحرامه بالحَجِّ، ولم يجعلها عمرةً، وهذا في مَن لا هَدْيَ معه. وأَمَّا مَن معه

= عائشةَ حديث حيضها في الحجِّ فقال فيه: حدَّثني غير واحدٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «دَعِي عُمرَتَك، وانقضي رأسَك، وامتَشِطِي». وذكر تمام الحديثِ. قالوا: فهذا يدلُّ على أنَّ عروةَ لم يسمع هذه الزِّيادة من عائشةَ.

المسلك الرابع: أن قوله: «دعي العمرة» أي: دعيها بحالها، لا تَخرجي منها، وليس المراد تركها. قالوا: ويدلُّ عليه وجهان:

أحدُهما: قوله: «يَسعُك طوافك لحجِّك وعمرَتك».

الثَّاني: قوله: «كوني في عمرتك». قالوا: وهذا أولى مِن حمله على رفضها، لسلامته من التناقض. قالوا: وأما قوله: «هذه مكانَ عمرتك» فعائشةُ أحبَّت أن تأتي بعمرةٍ مفردةٍ، فأخبرها النبيُّ ﷺ أن طوافَها وقع عن حجَّتها وعمرتها، وأنَّ عمرتها قد دخلت في حجِّها، فصارت قارنةً، فأبت إلا عمرةً مفردةً، كما قصدتْ أولاً، فلما حصل لها ذلك قال: «هذه مكانَ عمرتِكِ». وفي «سنن» الأثرم عن الأسود، قال: قلتُ لعائشةَ: اعتمرتِ بعد الحجِّ؟ قالت: واللهِ ما كانت عمرةً، ما كانت إلا زيارة زرتُ البيتَ. قال الإمام أحمد: إنَّما أعمر النبيُّ ﷺ عائشةَ حين أَلَحَّتْ عليه. فقالتْ: يرجع النَّاسُ بنُسُكين، وأرجع بنسُكٍ؟ فقال: «يا عبد الرحمن! أعمرها!» فنظر إلى أدنَى الحِلِّ، فَأَعمَرَها منه.

الْهَدْيِ؛ فلم يُبِحْ له أَنْ يُحِلَّ إحرامَهُ لعمرةٍ قَطُّ.

٤٥ ـ فَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا (محمَّدُ بن) عبد الله بن نُمَيْرٍ، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بن سليمان، عن أَفْلَحَ بن حُميدٍ، عن القاسم، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بالحَجِّ في أَشْهُرِ الحجِّ، وفي حُرُمِ الحجِّ، وليالِي الحجِّ، حتَّى نَزَلْنا بسَرِفَ. فخرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ؛ فقالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً؛ فَلْيَفْعَلْ. ومَنْ كانَ (مِنْكُمْ) مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلَا**» فمنهم الآخِذُ بِها، والتَّارِكُ لها، مِمَّن لم يكُنْ معَهُ هَدْيٌ[1]. هذا نَصُّ الحديثِ.

وأَمَّا قولُنَا:

[٢٠] أنَّه ﷺ أَمرَ في بعض طريقه ذلك: مَن معه الْهَدْيُ مِن أَصحابه رضي الله عنهم، بأَنْ يَقرِنُوا الحجَّ معَ الْعُمْرَةِ.

٤٦ ـ فَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن يَحْيَى التَّميميُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشة، أَنَّها قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ عام حَجَّة الوداع، فأَهللنا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٢٣).
وأخرجه البخاريُّ (١٥٦٠) عن محمد بن بشار، عن أبي بكر الحنفي، و(١٧٨٨) عن أبي نُعيم، كلاهما: عن أفلح بن حميد، به.

بعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كانَ معه هَدْيٌ؛ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مع الْعُمرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حتَّى يَحِلَّ مِنهُما جَمِيعًا**»(١).

٤٧ ـ وحدَّثَناهُ أَيضًا حُمَام بنُ أَحمد، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن محمَّد بن علي الباجيُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حدَّثنا عُبَيد الله [بن] محمَّد الكَشْوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف الحُذاقيُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: حَدَّثنا مالكٌ ومَعمرٌ؛ كلاهما: عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ عام حَجَّة الوداع، فأَهللنا بعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كانَ معَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ معَ الْعُمْرَةِ، ولا يَحِلَّ حتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»(٢).

٤٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قالَ: حَدَّثنا وُهَيْب بن خالدٍ، عن هشام بن عروةَ، عن أَبيه، عن عائشة؛ [أَنَّها] قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ هلالَ ذي الْحِجَّة، فلمَّا كانَ بذي الْحُلَيْفَةِ؟ قالَ: «**مَنْ شاءَ أَنْ**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١١١)، وهو في «الموطَّإ» للإمام مالك بن أنس (٢٠ ـ الحج، ٧٤ ـ دخول الحائض مكة)، ومن طريقه أخرجه: أحمد ١٧٧/٦ (٢٥٤٤١)، والبخاريُّ (١٥٥٦) و(١٦٣٨) و(٤٣٩٥)، وأبو داود (١٧٨١)، والنَّسائيُّ في «المجتبَى» ١٦٥/٥-١٦٧، وفي «الكبرى» (٣٧٤٥) و(٣٩٠٩).

(٢) وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٨٣) ـ ومن طريقه: ابن حبَّان (٣٩٢٧) ـ، وأحمد ١٦٣/٦ (٢٥٣٠٧) كلاهما عن: عبد الرزاق، عن معمر، به.
وأخرجه مسلم (١٢١١) (١١٣)، والبيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٣٥٣/٤ من طرقٍ عن عبد الرزَّاق، عن معمر، به.
ولم أجد رواية عبد الرزاق عن مالك ومعمر معًا، وقد تقدَّمت رواية مالك: (٤٦).

يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ شاءَ أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ [بِعُمْرَةٍ]، فإنِّي لولا أنِّي أَهْدَيتُ؛ لأَهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ»[1].

وأمَّا قولُنا:

[٢١] ونَهَضَ عليه السَّلامُ إلى أَنْ نزل بذي طَوىً، فباتَ بِها ليلةَ الأَحدِ لأَربعٍ خَلَوْنَ لذي الحِجَّة، وصَلَّى الصُّبحَ بذي طَوىً، ودخلَ مكَّةَ نهارًا مِنْ أَعلاها مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا مِنْ كَدَاءَ، صبيحةَ يوم الأَحد المذكور.

٤٩ ـ فَلِمَا حدَّثناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى، [حدَّثَنا أحمدُ بن محمَّد]، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق المُسَيَّبِيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَنسٌ ـ يعني: ابنَ عِياضٍ ـ، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافعٍ، أَنَّ عبدَ الله بن عمرَ حدَّثهم[2]: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَنْزِلُ بذي طَوًى، ويَبِيتُ بِها[3] حتَّى يُصلِّيَ الصُّبحَ، حينَ يَقْدَمُ مكَّةَ[4].

٥٠ ـ وَلِمَا حدَّثَناهُ ـ أَيضًا ـ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا أَبو الرَّبيع الزَّهرانِيُّ، قالَ: حَدَّثنا حَمَّاد، قالَ: حَدَّثنا أَيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أَنَّه كانَ لا يَقدَمُ مَكَّةَ؛ إلا باتَ بذي طَوًى، حتَّى

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٧٨) والزيادتان منه. وقد سلف الحديث من هذه الطريق: (٣٢).

(٢) في «الصحيح»: (حدَّثه).

(٣) في «الصَّحيح»: (به).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٥٩) (٢٢٨). وأخرجه البخاريُّ (٤٩١) من طريق: أنس بن عياضٍ، به مطولاً.

يُصْبِحَ، ويَغْتَسِلَ. ويَدخُلُ مكَّةَ نَهارًا، ويَذْكُرُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلَهُ[1].

٥١ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا عبدة بن عبد الله البصريُّ، قالَ: أَخْبَرَنا سُويد بن عَمْرٍو، قالَ: أَخْبَرَنا زُهيرُ بن معاوية، قالَ: حَدَّثنا موسى بن عُقبةَ، قالَ: حدَّثَني نافعٌ: أَنَّ عبدَ الله بن عمرَ حدَّثه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَنْزِلُ بذي طَوًى، يَبيتُ [بِهِ] حتَّى يُصلِّيَ الصُّبحَ حين يَقْدَمُ إلى مكَّةَ، ومصلَّى رسولِ الله ﷺ ذَلِكَ على أَكَمَةٍ غليظةٍ، وليسَ على المسجدِ الَّذي بُنِيَ ثَمَّ، ولكنْ أَسْفَلَ مِن ذلكَ، على أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ[2].

٥٢ ـ وَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، قالَ: حَدَّثنا أَبي، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله[3] ـ هو ابن عمر ـ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يخرجُ من طريق الشَّجرةِ، وإذا دخلَ مكَّةَ؛ دخلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُليا[4]. وذكرَ باقي الحديث.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٥٩) (٢٢٧). وأخرجه البخاريُّ (١٥٥٣) و(١٥٧٣) من طريقين عن أيوب، به.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٨٤٥)، و«المجتبَى» ١٩٩/٥، كلاهما لأحمد بن شُعيب النَّسائي. وقد سلف (٤٩) من طريق أنس بن عياض، عن عقبة، به.

(٣) تحرَّف في الأصل إلى (عَبد الله) مكبَّرًا.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٥٧) (٢٢٣).
وأخرجه أحمد ١٤٢/٢ (٦٢٨٤) عن عبد الله بن نُمير، به.

٥٣ ـ وَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حدَّثنا أَبو إسحاقَ الْمُسْتَمْلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ من كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُليا، الَّتي عند البَطْحاءِ(١).

٥٤ ـ حدَّثنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا الأَصِيليُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو زيدٍ، عن الفِرَبْرِيِّ، عن البُخَارِيِّ، قالَ: حَدَّثنا الحُمَيْدِيُّ، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن هشام بن عروةَ، عن أَبيه، عن عائشةَ: أَنَّ النَّبيّ ﷺ لَمَّا جاءَ إِلى مكَّةَ؛ دخلَها مِنْ أَعْلاها(٢).

٥٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن حاتم، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن سعيد القَطَّانُ، قالَ: أَخْبَرَنا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني عطاءٌ، قالَ: سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله قالَ: أَهْلَلْنا أَصحابَ محمَّدٍ ﷺ بالحَجِّ خالصًا وحدَه، فَقَدِمَ رسولُ الله ﷺ صَبيحَةَ(٣) رابعةٍ مَضَتْ مِن ذي الْحَجَّة، فأَمَرَنا أَنْ نَحِلَّ، فقلنا ـ لَمَّا لم

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٧٦).

وأخرجه أحمد ٢١/٢ (٤٧٢٥)، وأبو داود (١٨٦٦)، والنَّسائي في «الكبرى» (٣٨٤٨)، وفي «المجتبى» ٢٠٠/٥ من طريق: يحيى ـ وهو: ابن سعيدٍ القطَّان ـ به.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٧٧).

وأخرجه أحمد ٤٠/٦ (٢٤١٢١)، ومسلم (١٢٥٨) (٢٢٤)، وأبو داود (١٨٦٩)، والتِّرمذيُّ (٨٥٣)، والنَّسائي في «الكبرى» (٤٢٤١) من طريق: سفيان بن عُيينة، به.

(٣) في «صحيح مسلم»: (صُبحَ).

تكنْ بيننا وبينَ عرفةَ إلا خمسٌ ـ: أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نسائِنا؟[1] وذكرَ باقي الحديثِ.

وقد ذكَرْنا في أَوَّل هذا الكتابِ؛ أَنَّ يومَ عرفةَ كانَ ـ في ذلك الشَّهر ـ يومَ الجمعةِ، وأَنَّ استهلالَ ذي الْحَجَّة؛ كانَ ليلةَ الخميسِ. فإذا كانَ ذلكَ؛ وقَدِمَ عليه السَّلامُ مكَّةَ صَبيحَة رابعةٍ خَلَتْ مِن ذي الْحِجَّة، فذلك ـ بلا شكٍّ ـ صَبيحةَ يوم الأحدِ. وبينهم ـ يومئذٍ ـ وبينَ عرفةَ خمسُ ليالٍ، كما ذكرَ جابر، وهي: ليلةُ الاثنين، وليلة الثلاثاء، وليلة الأَربعاء، وليلة الخميس، وليلة الجمعة[2].

وأَمَّا قولُنَا:

[٢٢] فاسْتلَم عليه السَّلامُ الحجرَ الأَسودَ، ثُمَّ طافَ بالكعبة سبعًا، رَمَلَ ثلاثًا منها، ومشى أَربعًا، يَستلِمُ الحجرَ الأَسودَ، والرُّكنَ اليمانيَّ، في كلِّ طوفةٍ منها، وقال بينهما: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]**، ولا يَمسُّ الرُّكنين اللَّذين في الحِجْرِ، ثُمَّ صَلَّى عند مقامِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ ركعتين،**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٦) (١٤١).
وحديث ابن جريج عن عطاءٍ؛ أخرجَه أحمدُ ٣/٣١٧ (١٤٤٠٩)، والبخاريُّ (١٥٥٧) و(٢٥٠٦) و(٤٣٥٢) و(٧٣٦٧)، وابن ماجة (١٠٧٤)، وأبو داود (١٧٨٧)، والنَّسائيُّ ٥/٤٥٧ و١٧٨ و٢٠٢، وابن خزيمة (٩٥٧) و(٢٧٨٦)، وابن حبَّان (٣٧٩١) من طرقٍ عنه، به مطولاً ومختصرًا. وسيستشهد المصنِّف ببعض ألفاظه في عدة مواضع.

(٢) وقال الطبري في «القرى» ١٤٤: قال ابن حزم وأبو سعيد عبد الملك بن عثمان في كتاب «شرف النبوة»: وكان دخولُه يوم الأحد لأربعِ ليالٍ خَلَوْن من ذي الحجة. وقد تقدَّم من رواية ابن عباس أن الدخول لأربعِ خلون، فيكون يوم الأحد كما ذكراه. لأن الهلال كان بالخميس، والوقفة بالجمعة؛ على ما جاء في «الصحيح». وقال الواقدي: دخل يوم الثلاثاء. نقله المُلاَّ [عمر بن محمد بن خضر الأربلي] عنه، والأول أصحُّ. ونحوه في «صفوة القرى» ٣٥ مختصراً.

يقرأُ فيهما مع أمِّ القرآن: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يَجْعَلُ المقام بينه وبين الكعبة. وقرأ عليه السَّلامُ إذْ أتى المقامَ، قبل أَنْ يركع: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثُمَّ رجع إلى الحَجَر الأَسود فاستلمه، ثُمَّ خرجَ إلى الصَّفا فقرأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبدأُ بما بدأَ الله به». فَطافَ عليه السَّلامُ بين الصَّفا والمروة سبعًا، راكبًا على بعيره، يَخُبُّ ثلاثًا، ويمشي أَربعًا، إذا رَقِيَ على الصَّفا، استقبلَ الكعبةَ، ونظرَ إلى البيتِ، ووحَّدَ الله تعالى وكبَّرَهُ. وقالَ: «لا إِلٰه إلا الله وحدَهُ، أَنجزَ وَعْدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهزَمَ الأَحزابَ وحدَه». ثُمَّ يدعُو، ثُمَّ يفعلُ على المروةِ مثلَ ذلكَ.

٥٦ ـ فَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جابر بن عبد الله: أَنَّه أَخبرَه عن حَجَّة النَّبيِّ ﷺ؛ وذَكَرَ الحديثَ، وفيه: حتَّى إذا أَتَيْنا البيتَ معه ـ يعني: النَّبيَّ ﷺ ـ استلَمَ الرُّكنَ فرَمَلَ ثلاثًا، ومشى أَربعًا، ثُمَّ نَفَذَ إلى مَقامِ إبراهيمَ [عليه السَّلام]. فقرأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فجعلَ المقامَ بينه وبينَ البيتِ[١].

٥٧ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع التَّميميُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية المروانيُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ[٢] بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا عَمْرُو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد بن مسلم، عن مالكٍ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧)، والزِّيادة منه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: (محمد).

عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عنْ جابرٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انتهى إلى مقام إبراهيمَ قرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ وصَلَّى ركعتَيْن، فقرأَ فاتحةَ الكتابِ، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عادَ إلى الرُّكْنِ فاسْتلَمَهُ، ثُمَّ خرجَ إلى الصَّفا[1].

---

(١) «السنن الكبرى» (٣٩٥٤)، و«المجتبَى» ٥/٢٣٦ كلاهما للنَّسائيّ.

ورجاله ثِقاتٌ، لكن الوليد بن مسلم مدلِّس، ولم يصرِّح هنا بالتحديث، ولا يقال: إنه صرَّح بالتَّحديث عند ابن ماجة (١٠٠٨) و(٢٩٦٠)؛ فإنَّه لم يسق الحديث هناك بتمامه، لكنَّه قد توبِعَ:

فأخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٥/٩١ من طريق: القعنبيِّ، عن مالكٍ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ: أنَّ رسول الله ﷺ طاف بالبيت، فرمل من الحجر الأسود ثلاثًا ثم صلَّى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. قال البيهقيُّ: كذا وجدته.

قلتُ: يشير إلى غرابته من حديث مالكٍ، لكن إسناده صحيح على شرط مسلم؛ كما قال النووي في «شرح مسلم» ٨/١٤٣، وفي «المجموع» ٨/٦٨. وقد توبع فيه مالكٌ، فقال: أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ٣/٤٢٩ (١٥٨١٧، ط: دار الكتب العلمية، وط: مكتبة الرشد: ١٦٠٥٤): حدَّثنا حفصُ بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرَأَ فِي رَكعَتَيِ الطَّوافِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

وهذا ـ أيضًا ـ إسناد صحيح على شرط مسلم.

ورواه عبدُ العزيز بن عمران، عن جعفر بن محمد، به، بلفظ: قرأَ ﷺ في ركْعَتَي الطَّوَافِ بِسُورَتَي الإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

أخرجه التِّرمذي (٨٦٩)، ثم روَى (٨٧٠) من طريق: سفيان، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه: أنَّه كان يَستَحِبُّ أنْ يقرأَ في ركعتي الطواف بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران، وحديث جعفر بن محمد، عن أبيه [يعني مقطوعًا]؛ أَصحُّ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابرٍ عن النبيِّ ﷺ. وعبد العزيز بن عمران؛ ضعيف في الحديث.

=

٥٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبَّاد، قالَ: حَدَّثنا حاتِمٌ ـ هو: ابنُ إسماعيلَ ـ، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا طافَ في الحَجِّ والعُمْرَةِ، أَوَّلَ ما يَقْدَمُ، فَإِنَّه يَسْعَى ثلاثَةَ أَطْوافٍ بالبيتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي

= وفي السِّياق الطويل لحديث جابرٍ عند مسلم (١٢١٨) (١٤٧). من طريق: حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، قال: فكانَ أبي يقولُ ـ ولا أعلمُه ذكرَه إلا عن النبيِّ ﷺ ـ: كان يقرأُ في الرَّكعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

قال النَّووي في «شرحه» ١٤٣/٨: ليس هو شكًّا في ذلك، لأنَّ لفظة (العلم) تنافي الشَّكَّ، بل جزمَ برفعه إلى النبيِّ ﷺ. ثم ذكر حديث مالك عند البيهقي، وصححه كما تقدَّم.

وحملَ ابنُ حجر في «التَّلخيص» ٢٤٥/٢ رواية مسلمٍ: على الشَّكِّ في وصله وإرساله، وقالَ: ووصله النسائي وغيره.

وذهب أبو داود إلى أنَّه مدرجٌ، فقال في «السنن» (١٩٠٩): حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، قالَ: حدَّثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، حدَّثني أبِي، عن جابرٍ، فذكر هذا الحديثَ، وأدرجَ في الحديثِ عند قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قالَ: فقرَأَ فيهما بالتَّوحيد، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

لهذا ذكر الخطيبُ البغداديُّ هذا الحديثَ في «الفَصل للوصل المدرج في النَّقل» ٦٦٩/٢-٦٧٣، وقالَ: وذكر قراءة هاتين السُّورتين خاصَّة في هذا الحديث ليس بمرفوعٍ، وإنَّما هو حكاية جعفر بن محمد، عن أبيه، كما بيَّنه أبو أويس عن جعفر. وكذلكَ رواه وهيب، وابن جريج عن جعفر. لم يذكر ذلك في حديث جابرٍ. وساق الخطيبُ أسانيده بذلك.

قلتُ: ما تقدَّم من رواية مالك وحفص بن غياث كافٍ في الجزم برفعه، وما وقع في «الصحيح» يؤكد ذلك، ولا تنافيه روايات الوقف. والله أعلم.

وقال الألباني في «صحيح سنن النَّسائي» ٣٣١/٢: صحيح.

سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يطُوفُ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ[1].

٥٩ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن المُثَنَّى، قالَ: حَدَّثنا خالد بن الحارث، عن عُبَيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عَنْ (عبدِ الله) بن عمر: ذَكَرَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ لا يَستلِمُ إلاَّ الحَجَرَ والرُّكْنَ اليمَانِيَّ[2].

٦٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إِسحاقَ، قالَ: حَدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حدَّثنا مُسَدَّدُ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى، عَنْ عبدِ العزيز بن أَبي روَّاد، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يدَعُ أَنْ يستلمَ الرُّكنَ اليمانيَّ والحَجَرَ في كلِّ طَوْفَةٍ[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٦١) (٢٣١).
وأخرجه البخاري (١٦١٦)، وأبو داود (١٨٩٣)، والنَّسائي ٢٢٩/٥ من طريق: موسى بن عقبة، به.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٦٧) (٢٤٤).
وأخرجه النَّسائي ٢٣١/٥ عن ابن المثنَّى، وإسماعيل بن مسعود، كلاهما: عن خالد، به.

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٧٦) وتمامه: قال: وكان عبدُ الله بن عمرَ يفعَلُه.
وأخرجه أحمد ١٨/٢ (٤٦٨٦)، و١١٥/٢ (٥٩٦٥)، و١٥٢/٢ (٦٣٩٥)، والنَّسائي ٢٣١/٥، وابن خزيمة (٢٧٢٣)، والحاكم ٤٥٦/١ من طرق: عن عبد العزيز بن أبي رَواد، به.
وإسناده حسن، رجاله ثقاتٌ، وفي ابن أبي روَّاد كلام لا يضرُّ. وصححَّه الحاكم، ووافقه الذَّهبيُّ. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٦١/٢٢: هذا أفضل ما رُوي في هذا الباب وأَولاه وأصحُّه. وصحَّحه النووي في «المجموع» ٥١/٨، وجوَّد إسناده=

٦١ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا عباس بن أَصبغ، قالَ: حَدَّثنا ابن أَيمن، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن محمَّد البَرْتِيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو نُعيم، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن يَحْيَى بن عُبَيد، عن أَبيه، عن السَّائب بن عبد الله؛ قالَ: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ بين الرُّكن اليمانيِّ والحَجَرِ: «**اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[1].

٦٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيُّ[2]، قالَ: حدَّثنا يَحْيَى بن سعيد القَطَّانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن يَحْيَى بن عُبَيد[3]، عن أَبيه، عَنْ عبدِ الله بن السَّائب، قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ بين الرُّكنِ اليمانِيِّ والحَجَرِ الأَسودِ[4]: «**رَبَّنَا آتِنَا**

= ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١/٣٣٤، وقالَ الألباني في «الإرواء» (١١١٠)، وفي «صحيح أبي داود» ١/٥٢٤: حسنٌ. وقال في «صحيح النَّسائي» ٢/٣٢٦: حسنٌ صحيحٌ.

(١) وأخرجه ابن قانع في «معجم الصَّحابة» ١/٢٩٨، قالَ: حدَّثنا إبراهيم بن إسحاق الحربيُّ، عن أبي نُعيم الفَضْل بن دُكين؛ به.

وعزاه ابن حجر في «الإصابة» ٣/١٩ في ترجمة: (السائب بن عبد الله المخزومي) إلى الطبرانيِّ، وقال: وقيلَ: الصَّواب في هذا عن يحيى بن عُبيد عن أبيه، عن عبد الله بن السَّائب. فالله أعلمُ!

وقال أبو حاتم الرَّازي: هذا خطأٌ، أخطأَ فيه أبو نُعيم، إنَّما هو يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ. (علل ابن أبي حاتم: ١/٢٧٢)

قلت: وهو على الصَّواب في الرواية التالية.

(٢) تحرَّف في الأصل إلى (الدوري).

(٣) في الأصل: (عبيد الله) وهو تحريف.

(٤) (الأسود) زيادة من (ط)، ولم ترد في الأصل ولا في «السنن الكبرىٰ».

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[1].

٦٣ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثَنا إسحاقُ بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيلَ، عن جعفر بن محمَّد، عن

(١) «السُّنن الكبرى» (٣٩٣٤) للنَّسائي.
وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٢١) عن الدَّورقيِّ، به.
وأخرجه أحمد ٤١١/٣ (١٥٣٩٩)، وابن حبَّان (٣٨٢٦) من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن: يحيى بن سعيدٍ القطَّان، به.
وأخرجه عبد الرزَّاق في «المصنَّف» (٨٩٦٣)، وأحمد (١٥٣٩٨)، وأبو داود (١٨٩٢)، والحاكم ٤٥٥/١، من طرقٍ عن ابن جريجٍ، به.
ووالد عبيد مجهول، ذكره الذَّهبيُّ في «الميزان» وقال: ما روَى عنه سوى ابنه يحيى، شيخٌ لابن جريجٍ. لهذا قال الألبانيُّ في تخريج «هداية الرواة» (٢٥١٤): إسناده ضعيف، لكن له شاهد موقوف على عمر وآخر مرفوع مرسل؛ ذكرتُه في «الحجِّ الكبير». وقال في «صحيح أبي داود» ٥٢٨/١: حسنٌ. وفي «صحيح موارد الظمآن» (٨٣١): حسنٌ لغيره.
قلتُ: أثر عمر عند عبد الرزاق (٨٩٦٦) والبيهقي ٨٤/٥، ومسدَّد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٢٨٥، ط: قرطبة).
والمرسل عند الأزرقيِّ في «أخبار مكَّة» ٣٤٠/١ عن سعيد بن المسيَّب: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا مرَّ بالرُّكن اليمانيِّ، قال: فذكره.
وأخرج الأزرقيُّ ـ أيضًا ـ عن علي بن أبي طالب، ومجاهد: أنَّهم كانوا يقولون مثل ذلك.
وأخرجه الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (٤٢) عن عبد الرحمن بن عوفٍ، موقوفًا. وأخرجه (١٧٠) عن طاووس، عن رجل أدرك النبيَّ ﷺ، فذكره مرفوعًا.
والحديث: صحَّحه ابن جماعة في «هداية السالك» ٨٢٩/٢، وأشار إلى صحَّته ابنُ القيِّم في «الزاد» ٢٢٥/٢، ومجموع ما تقدَّم كافٍ في إثبات صحَّته، وله شاهدان آخران لا يُفرحُ بهما، راجع لهما «تفسير ابن كثير» [البقرة: ٢٠٠]، و«السلسلة الضعيفة» (٣٨٧٣).

أبيه، عنْ جابرٍ: أنَّه حدَّثه عن حَجَّة الوداع، فَذَكَرَ الحديثَ؛ وفيه: ثُمَّ رجعَ ـ يعني: رسولَ الله ﷺ ـ إلى الرُّكنِ فاسْتلَمَه، ثُمَّ خَرَجَ[1] منَ الباب إلى الصَّفا، فلمَّا دنا مِنَ الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «**أَبْدَأُ بِما بَدأَ اللهُ بِهِ**»؛ فبدأ بالصَّفا، فرَقِيَ عليه حتَّى[2] رأى البيتَ، فاستقبلَ القِبْلةَ فوحَّدَ اللهَ وكبَّرَه، وقالَ: «**لا إله إلا اللهُ وحدَه، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٍ، لا إله إلا اللهُ وحدَهُ، أَنْجَزَ وعدَهُ، ونصَرَ عبدَهُ، وهزَمَ الأَحزابَ وحدَهُ**». ثُمَّ دعا بينَ ذلك، قالَ مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ نزلَ إلى المروةِ، حتَّى انصَبَّتْ قدَماهُ في بطْنِ الوَادِي [سَعَىٰ]؛ حتَّى إذا صَعِدَ[تا] مشَى؛ حتَّى أتَى المروةَ؛ فَفَعلَ على المروةِ كَمَا فعلَ على الصَّفا[3].

٦٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيُّ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن سعيد، قالَ: حَدَّثنا جعفر بن محمَّد، قالَ: حدَّثني أَبي، قالَ: حَدَّثنا جابر: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نزلَ ـ يعني: عن الصَّفا ـ حتَّى إذا انصبَّتْ قدَماه في الوادي رَمَلَ، حتَّى إذا صَعِدَ مَشَى[4].

٦٥ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ،

---

(١) في الأصل: (رجعَ)، والتَّصحيح من «الصحيح».

(٢) في الأصل: (ثم). والتصحيح من المطبوع، و«الصَّحيح».

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧)، والزيادتان منه.

(٤) «السُّنن الكبرى» (٣٩٧٨)، وهو في «المجتبَى» ٥/٢١٤٣ أيضًا.

قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا أَبو الطَّاهر وحَرْملةُ، قالا: أَخْبَرنا ابن وهب، قالَ: أَخبَرَني يونس، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبَيد الله بن عبد الله، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طافَ في حَجَّة الوداع على بعيرٍ يستلم الحَجَرَ بِمِحْجَنٍ[1].

وروَتْهُ ـ أَيضًا ـ: عائشةُ[2]، وأَبو الطُّفيل[3].

٦٦ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ بن حُميدٍ، قالَ: أَخْبَرَنا محمَّد ـ يعني: ابنَ بكرٍ ـ، قالَ: أَخبرَنا ابنُ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني أَبو الزُّبَيْرِ، أَنَّه سمع جابرَ بن عبدِ الله يقولُ: طافَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداع على راحلَتِهِ؛ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ[4]. ولم يطفْ رسولُ الله ﷺ ولا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٧٢).

وأخرجه البخاري (١٦٠٧)، وأبو داود (١٨٧٧)، وابن ماجة (٢٩٤٨)، والنَّسائي ٤٧/٢ و٢٣٣/٥، وفي «الكبرى» (٣٩٢٤)، وابن خزيمة (٢٧٨٠)، وابن حبَّان (٣٨٢٩).

وأخرجه أحمد ٢٦٤/١ (٢٣٧٨)، والبخاري (١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي ٢٣٣/٥، وابن خزيمة (٢٧٢٢) و(٢٧٢٤)، وابن حبان (٣٨٢٥) من طرقٍ: عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طاف النبيُّ ﷺ بالبيتِ على بعيرٍ، كلَّما أَتىٰ على الرُّكنِ؛ أشارَ إليه وكبَّر.

(٢) سيأتي حديثها رضي الله عنها برقم: (٢٦٢).

(٣) هو عامر بن واثلة اللَّيثيُّ رضي الله عنه، وسيأتي حديثه برقم: (٢٦٠) و(٢٦١).

(٤) وتمامه في «الصَّحيح»: وليسأَلوهُ، فإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

أَصحابُه بين الصَّفا والمروةِ إلاَّ طوافًا واحدًا[1].

---

(١) «صحيح مسلم» مفرَّقًا في موضعين: (١٢٧٣) (٢٥٥)، و(١٢١٥) (١٤٠).

وأخرجه بشطره الأوَّل: أحمد ٣/٣٣٣ (١٤٥٧٩)، والنَّسائي ٥/٢٤١، وابن خزيمة (٢٧٧٨) من طرقٍ عن ابن جرُيجٍ، به.

وسيأتي من طريق يحيى بن سعيدٍ القطَّان، عن ابن جريجٍ، به.

وأخرجه بشطره الثَّاني (ولم يطُف....): أحمد ٣/٣١٧ (١٤٤١٤)، وأبو داود (١٨٩٥)، والنَّسائي ٥/٢٤٤، وابن حبَّان (٣٨١٩) و(٣٩١٤) من طرقٍ عن ابن جريجٍ، به.

وفي هذا الحديث أنه ﷺ سعَى راكبًا، قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمه الله في «البداية» ٥/١٦٢ ـ بعد أن ذكر طرقه عن ابن جريجٍ ـ: فهذا محفوظ من حديث ابن جريجٍ، وهو مُشكل جدًّا، لأنَّ بقيَّة الرِّوايات عن جابرٍ، وغيره؛ تدلُّ علَى أنَّه عليه السلام كان ماشيًا بين الصَّفا والمروة. وقد تكون روايةُ أبي الزُّبير لهذه الزِّيادة، وهي قوله: وبين الصَّفا والمروةِ. مُقحمَةً، أو مُدرجَة مِمَّن بعدَ الصَّحابيِّ، والله أعلمُ! أو أنَّه عليه السلام طافَ بين الصَّفا والمروة بعضَ الطَّوَفَانِ على قدمَيْه، وشُوهد منه ما ذكر، فلمَّا ازدحم النَّاس عليه، وكثروا؛ رَكِبَ؛ كما يدلُّ عليه حديثُ ابنِ عبَّاسٍ.

قلتُ: هو المذكور في كلام ابن القيم في التعليق التالي.

وذكر ابن كثيرٍ ٢/١٦١: الأحاديث الدَّالة على سعيه ماشيًا، وهي:

عن ابنِ عمر: أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يسعَى ببَطْنِ المَسِيلِ إذا طافَ بينَ الصَّفا والمروةِ. وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُ ذلكَ.

أخرجه أحمد ٢/٩٨ (٥٧٣٧)، والبخاريُّ (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١) من طريق: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه، به. وتقدَّم من طريق موسى بن عقبة، عن نافعٍ: (٥٨).

وعن سعيد بن جُبيرٍ، قالَ: رأيتُ ابنَ عُمرَ يَمشي بين الصَّفا والمروةِ، ثُمَّ قالَ: إنْ مَشَيتُ؛ فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمشِي، وإنْ سعيتُ؛ فقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى.

أخرجه أحمد ٢/١٥١ (٦٣٩٣)، والنَّسائيُّ ٥/٢٤٢، وابن خزيمة (٢٧٧٣) بإسنادٍ صحيحٍ. وانظر: «المسند الجامع» (٧٥٦٣) و(٧٥٦٤).

وعن حبيبةَ بنت أبي تَجْراة، قالتْ: دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريشٍ، والنبيُّ ﷺ يطوفُ بينَ الصَّفا والمروةِ. قالتْ: وهو يَسعَى، يَدُورُ به إزارُهُ من شدَّة السَّعي. وهو يقولُ لأصحابه: «اسعَوْا، إنَّ الله كتَبَ عليكم السَّعيَ». =

. . . .

= أخرجه الشافعيُّ في «الأم» ٢/ ٢١٠، وفي «المسند» ١/ ٣٥١ (بترتيب السندي) ـ ومن طريقه: الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٥٧٣)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٥٦، والدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٥٦، وفي «المؤتلف والمختلف» ١/ ٣١٦-٣١٧، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٩٨، وفي «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٢٥١-٢٥٢ ـ، وأحمد ٦/ ٤٢١ (٢٤٣٦٧) عن يونس بن محمد، وابن سعد ٨/ ٢٤٧، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٥٥، وفي «المؤتلف والمختلف» ١/ ٣١٦ من طريق: معاذ بن هانئ، والطبراني ٢٤/ (٥٧٤) من طريق حميد بن عبد الرحمن، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٠٠ من طريق: أبي نُعيم الفضل بن دكين. خمستهم (الشافعي، ويونس، ومعاذ، وحميد، والفضل) عن عبد الله بن المؤمَّل، عن عمر بن عبد الرحمن ـ وهو ابن محيصن أحد القراء المكيين ـ عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، به.

وخولف هؤلاء الخمسة فرواه غير واحدٍ واضطربوا في إسناده ومتنه، قال ابن عبد البرِّ: والصحيح في إسناد هذا الحديث ومتنه ما ذكره الشافعي وأبو نُعيم.

قلت: وإلى ذلك فالإسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمَّل، لكن يقويه ما أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٥٥، والبيهقي ٥/ ٩٧ من طريق: معروف بن مشكان، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمِّه صفيَّة بنْت شيبة، عن نسوة من بني عبد الدار أدركن رسول الله ﷺ وهذا إسناد جيِّدٌ، معروف بن مشكان صدوق مقرئ مشهور، روى عنه من الثقات: عبد الله بن المبارك، ومروان بن معاوية، وبشر بن السري، وغيرهم. لهذا قال الحافظ أبو الحجَّاج المزِّي: الحديثُ صحيح الإسناد، ومنصور بن عبد الرحمن هو ثقة مخَرَّجٌ له في «الصحيحين». نقله ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/ ٤٦٢.

وقال أبو محمد ابن حزم في «المحلى» ٧/ ٩٨: والخبرُ الذي فيه: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعيَّ»؛ فإنما روته صفية بنت شيبة عن امرأة لم تسمَّ. وقد قيل: هي بنت أبي تجراة، وهي مجهولة. ولو صحَّ لقلنا بوجوبه.

قلتُ: جهالة تلك المرأة ـ سواء كانت بنت أبي تجراة أو غيرها ـ لا تضرُّ، ففي روايتها التصريح برؤيتها للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهذا كافٍ في إثبات صحبتها ومن ثم قبول روايتها.

ومراد أبي محمد بقوله: (لقلنا بوجوبه)؛ وجوب السَّعي، ويسميه: الرمل، فذلك عنده غير واجبٍ، أما نفس السعي ـ مشيًا كان أم سعيًا ـ فقد استدلَّ على كونه فرضًا=

= بحديث أبي موسى الأشعريِّ الآتي برقم (٨٧) فقال: بهذا صار السعيُ بين الصفا والمروة في العمرة فرضًا.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٦٢٨ ـ تعليقًا على قول البخاريِّ: باب وجوب الصفا والمروة وجُعِلَ من شعائر الله ـ: «أي وجوب السعي بينهما مستفادٌ من كونهما جُعِلا من شعائر الله.. قال الأزهريُّ: الشعائر المقالة التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها. وقال الجوهري: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل عَلَمًا لطاعة الله. ويمكن أن يكون الوجوب مستفادًا من قول عائشة: ما أتمَّ الله حجَّ امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب (١٦٤٣) عند مسلم (١٢٧٧) [وهو عند البخاري أيضًا (١٧٩٠)]. واحتجَّ ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة.. وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة» مختصرةٌ (٢٧٦٤)، وعند الطبرانيِّ (١١/ ١١٤٣٧) عن ابن عباس كالأولَى، وإذا انضمت إلى الأُولى قويت. واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابيَّة التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرتني نسوة من بني عبد الدار، فلا يضره الاختلافُ، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»**. واختلف أهل العلم في هذا، فالجمهور قالوا: هو ركنٌ لا يتم الحجُّ بدونه. وعن أبي حنيفة واجبٌ يُجبَر بالدَّم، وبه قال الثوريُّ في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت».

قلتُ: حديث ابن عباس عند الطبراني في إسناده المفضَّل بن صدقة، وهو متروك الحديث، فلا يُفرح به بحديثه شاهدًا، والحديث صحيح بطرقه، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٧٢).

وحديث جابرٍ المتقدِّم (٦٣) و(٦٤).

ومن طريق: نُعيم بن حمَّاد، قال: حدَّثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن أبي جعفرٍ ـ وهو محمد بن علي ـ عن جابرٍ، قالَ: دخَلْنا مكَّةَ عند ارتفاع الضُّحَى، فأَتَى النبيُّ بابَ المسجدِ فأناخَ راحلَتَه، ثُمَّ دخلَ المسجدَ، فبدَأَ بالحَجَرِ فاستَلَمَه، وفاضتْ عيناه بالبكاء، ثم رَمَلَ ثلاثًا، ومشَى أربعًا، حتَّى فرغ، فلما=

٦٧ ـ وحدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمرُ بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر البصريُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو داود، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى ـ هو القَطَّانُ ـ عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني أَبو الزُّبَيْرِ: أَنَّه سمع جابرَ بن عبد الله يقولُ: طافَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداع على راحلَتِهِ؛ بالبيتِ، وبينَ الصَّفا والمروةِ[١].

قالَ أَبو محمَّد (رحمه الله): ليسَ ما ذكر مِن أَنَّه عليه السَّلامُ طافَ بينَ الصَّفا والمروة [راكبًا] يُعَارِضُ مَا ذُكِرَ في بعضِ ما أوردْنا من الأَحاديث؛ مِن قول الرَّاوي: انصبَّتْ قدماه. لأَنَّ الرَّاكبَ إذا انصبَّ به بعيرُه؛ فقد انصبَّ كلُّه، وانصبَّتْ قدماه ـ أَيضًا ـ مع سائر جسده. وكذلكَ ذِكْرُ الرَّمَل؛ يعني: رملَ الدَّابة براكبها[٢]. وقد جاء النَّصُّ كما

= فرغ قَبَّل الحجَرَ، ووَضَعَ يدَهُ عليه، ومسحَ بهما وجْهَهُ.
أخرجه ابن خزيمة (٢٧١٣)، والحاكم ٤٥٥/١ ـ وصحَّحه ووافقه الذَّهبيُّ ـ، والبيهقي ٧٤/٥. وقال ابن كثير ١٥٩/٥: وهذا إسنادٌ جيِّدٌ. وقالَ ١٦١/٥: لم يذكُر ـ يعني في هذا الحديث ـ أنَّه ركبَه ـ يعني: بعيره ـ حالَ مَا خرج إلى الصَّفا. وهذا ـ كلُّه ـ ممَّا يقتضي أنَّه عليه السلام سعَى بين الصَّفا والمروة ماشيًا.

(١) «سنن أبي داود» (١٨٨٠)، وهو في «مسند الإمام أحمد» ٣١٧/٣ (١٤٤١٥)، وتمامه فيهما: ليراهُ النَّاسُ، وليُشْرِفَ، وليسألوهُ؛ فإنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.
وأخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٣٩٠٢)، وابن خزيمة (٢٧٧٨) من طريق يحيى، به.

(٢) نقله ابن كثير ١٦٢/٥، وقال: وهذا التأويل بعيدٌ جدًّا. والله أعلم.
ونقله ابن القيم، وقال ٢٢٨/٢-٢٢٩: وعندي في الجمع بينهما وجهٌ آخرُ، أحسنُ من هذا. وهو أنَّه سعى ماشيًا أوَّلاً، ثم أَتَمَّ سعيه راكبًا، وقد جاءَ ذلك مصرَّحًا به، ففي «صحيح مسلم» (١٢٦٤) عن أبي الطُّفيل، قالَ: قلتُ لابن عباس: أخبرني عن الطَّواف بين الصَّفا والمروة راكبًا؛ أَسُنَّةٌ هو؟ فإنَّ قومَك يزعمون أنَّه سنَّةٌ! قالَ: صدَقوا وكذَبُوا! قالَ: قلتُ: ما قولُكَ: صدقوا وكذبوا؟! قالَ: إنَّ رسولَ الله كَثُرَ عليه النَّاسُ، يقولون: هذا محمَّدٌ! هذا محمَّدٌ! حتَّى خرجَ العواتِقُ من البيوت. قالَ: وكانَ=

ترى أنَّه لم يطفْ عليه السَّلامُ في تلك الْحَجَّة بين الصَّفا والمروة إلَّا مرةً واحدةً راكبًا.

وإنَّما لم نقطع على أنَّ الطَّواف الأوَّلَ بالبيتِ، هو الَّذي طافَهُ عليه السَّلامُ راكبًا، لأنَّه عليه السَّلامُ قد طافَ بالبيتِ في تلك الْحَجَّة مرارًا. منها طوافُه الأوَّل، وطواف الإفاضةِ، وطواف الوداع، فاللّه أعلمُ أيَّ تلك الأطوافِ كانَ راكبًا!

٦٨ ـ [حدَّثنا] عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حدَّثنا أبو إسحاقَ الْمُسْتَمْلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن عبد الله، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ، عن عَمْرو بن دينارٍ: أنَّه سمع ابنَ عمر يقولُ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ فَطافَ بالبيت سبعًا، وصَلَّى خلفَ المقامِ ركعتين، وَطافَ بين الصَّفا والمروة سبعًا[1].

= رسولُ الله ﷺ لا يُضرَبُ النَّاسُ بين يدَيْه. قالَ: فلما كثُرَ عليه رَكِبَ، والمشْيُ والسَّعيُ أفضلُ.

قال عبدُ الحق التركماني: وهذا الحديثُ قد ذهلَ عنه ابن حزمٍ؛ فلم يذكره في كتابه هذا، ولا في: «المحلى بالآثار» (٨٤٢).

وذكره ابن كثير، وقال ١٦٣/٥: هذا لفظ مسلم، وهو يقتضي أنَّه إنَّما ركبَ في أثناء الحالِ، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، واللهُ أعلمُ!

واختار هذا الألبانيُّ في «حجة النبيِّ ﷺ» (٣١).

وذهب ابن عبد البر في «التمهيد» ٩٣/٢ إلى أن ذكر الصفا والمروة في الحديث وهم من ابن جُريج، لأن المحفوظ أنه كان راكباً في طوافه بالبيت، والآثار المتواترة عن جابر في سعيه تدفع أن يكون راكباً.

(١) «صحيح البخاري» (١٦٤٥)، واختصر ابن حزم لفظه.

وأخرجه أحمد ١٥/٣ (٤٦٤١) والبخاريُّ (٣٩٥) و(١٦٢٣) و(١٧٩٣)، ومسلم (١٢٣٤)، والنَّسائي ٢٢٥/٥، و٢٣٥، وفي «الكبرى» (٣٩١١) و(٣٩٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٦٠) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

٦٩ ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، قالَ: حَدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، أَنَّ ابنَ عمرَ قالَ: فَذَكَرَ الحديثَ؛ وفيه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طافَ حين قدم مكَّةَ، واستلم الرُّكنَ أَوَّل شيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثلاثةَ أَطوافٍ، ومشَى أَربعةً، فرَكعَ ـ حينَ قضَى طوافَهُ بالبيتِ ـ عند المقام رَكعتَيْن، ثُمَّ سلَّم، فانْصرَفَ، فَأَتَىٰ الصَّفا، فَطافَ بالصَّفا والمروة سبعةَ أَشواطٍ[1]. وذَكَرَ باقي الحديثِ.

ولم نَجِدْ عدد الرَّمَلِ بين الصَّفا والمروة منصوصًا، ولكنَّه متَّفَقٌ عليه[2]، (والله أَعلم).

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٩١).
وأخرجه أحمد ١٣٩/٢ (٦٢٤٧)، ومسلم (١٢٢٧) (١٧٤)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنَّسائيُّ ١٥١/٥ من طريق، عن اللَّيث بن سعدٍ، به.
كأنِّي بابن حزم قد ساق هذا الحديثَ هنا للاستدلال على قوله: أنَّه ﷺ سعَى راكباً على بعيره: يخبُّ ثلاثًا، ويمشي أربعًا. وقد تقدَّم ردُّ ابنُ القيِّم عليه، وتعجُّبه من استدلاله بهذا الحديث (ص: ١٤٦).

(٢) قال ابن القيِّم رحمه الله ٢٣١/٢: قلتُ: المتَّفَقُ عليه السَّعيُ في بطن الوادي في الأَشواطِ كلِّها. وأمَّا الرَّمل في الثَّلاثة الأُول خاصَّة؛ فلم يقُله، ولا نقلَه ـ فيما نعلم ـ غيره. وسألتُ شيخَنا [شيخَ الإسلام ابنَ تيمية رحمه الله] عنه. فقال: هذا مِن أغلاطه، وهو لم يحجَّ رحمَه الله تعالى.
وقال ابن القيم ٣٠٥/٢ (فصل في الأوهام): ومنها: وهم فاحش لأبي محمد ابن حزمٍ أنَّه رمل في السعي ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، وأعجبُ من هذا الوهم؛ وهمُه في حكاية الاتِّفاق على هذا القول الذي لم يقله أحد سواه.
وقال ابن كثيرٍ ١٦١/٥: أمَّا قولُ أبي محمد ابن حزمٍ في الكتاب الذي جمعه في «حجة الوداع»: ثم خرج عليه السلام إلى الصَّفا، فقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «أبدأُ بِمَا بدأَ الله به»، فطاف بين الصَّفا والمروة ـ أيضًا ـ سبعًا، راكبًا على بعيرٍ، يَخبُّ ثلاثًا، ويمشي أربعًا. فإنَّه لم يُتابَع على هذا القولِ، ولم يتفوَّه به أحدٌ قبلَه من=

وأمَّا قولُنَا:

[٢٣] فلما أَكمل عليه السَّلامُ الطَّواف والسَّعي؛ أَمرَ كلَّ من لا هَدْيَ معه بالإحلال حَتْمًا ولا بدَّ، قارنًا كانَ، أَو مفردًا، أَو معتمرًا، وأَنْ يَحِلُّوا الحِلَّ كلَّه: مِن وطءِ النِّساء، والطِّيب، والمخيط، وأَنْ يبقوا كذلك إِلى يوم التَّرويةِ، وهو يوم مِنًى، فيُهلُّوا منه حينئذٍ بالحَجِّ، ويُحرموا حينَ نهوضِهم إِلى مِنًى. وأَمرَ مَن معه الْهَدْيُ بالبقاء على إحرامهم، وقالَ (لهم) عليه السَّلامُ حينئذٍ إِذْ تردَّد بعضهم: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمرِي ما استدبرتُ؛ ما سُقتُ الْهَدْيَ حتَّى اشتَرَيْتُه، ولجعلتُها عمرةً، ولأَحللتُ كما أَحلَلْتُم، ولكنِّي سقتُ الْهَدْيَ، فلا أَحِلُّ، حتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ». وكان أَبو بكرٍ، وعمرَ، والزُّبير، وطلحة، وعليٌّ، ورجالٌ من أَهل الوَفْر ساقوا الْهَدْيَ. فلم يحلُّوا، وبقُوا محرمِين، كما بقِيَ هو عليه السَّلامُ محرمًا، لأَنَّه عليه السَّلامُ كانَ ساقَ الْهَدْيَ مع نفسه. وكُنَّ أُمَّهات المؤمنينَ لم يَسُقنَ هَدْيًا، فأَحْلَلْنَ، وكُنَّ قارناتٍ بين حجٍّ وعمرةٍ. وكذلك فاطمةُ بنتُ النَّبيِّ ﷺ أيضًا، وأَسماءُ بنتُ أَبي بكرٍ (الصِّديق رضي الله عنها) أَحلَّتَا.

وشكا عليٌّ فاطمةَ إِلى النَّبيِّ ﷺ إِذ أَحلَّتْ، فصدَّقها النَّبيُّ ﷺ في

= أَنَّه عليه السلام: خبَّ ثلاثة أشواط بين الصفا والمروة، ومشى أربعًا. ثم مع هذا الغلط الفاحشِ؛ لم يذكر عليه دليلاً بالكليَّة، بل لما انتهى إلى موضع الاستدلال عليه؛ قال: ولم نجد عدد الرَّمل بين الصَّفا والمروة منصوصًا، ولكنَّه متَّفق عليه. هذا لفظه، فإن أراد بأَنَّ الرمل في الثلاث التَّطْوَافاتِ الأُول على ما ذكر متَّفق عليه؛ فليس بصحيحٍ، بل لم يقُلْه أحدٌ، وإن أراد أن الرَّمل في الثلاث الأول في الجملة متَّفقٌ عليه؛ فلا يُجدي له شيئًا، ولا يحصِّل له شيئًا مقصودًا، فإنَّهم كما اتفقوا على الرَّمل في الثَّلاث الأول في بعضها على ما ذكرناه، كذلك اتَّفقوا على استحبابه في الأربع الأخر أيضًا. فتخصيصُ ابن حزم الثلاث الأُول باستحباب الرَّمل فيها مخالفٌ لما ذكره العلماءُ. والله أعلم.

أَنَّه هو عليه السَّلامُ أمرَها بذلك. وحينئذٍ سأَلَه سراقةُ بن مالك بن جُعْشُم الكِنانيُّ، فقال: يا رسول الله! مُتعتُنا هذه؛ أَلِعامِنا أَمْ للأَبد؟ (ولنا أَمْ للأَبد؟) فشبَّكَ رسولُ الله ﷺ بين الصَّفا والمروة أصابعه، وقالَ: «بلْ لأَبَدِ الأَبَدِ، دخلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يوم القيامةِ». وأمرَ عليه السَّلامُ مَن جاءَ إلى الحَجِّ، على غيرِ الطَّريق الَّتي أَتَى عليه السَّلامُ عليها، مِمَّن أَهَلَّ بإهلالٍ كإهلاله عليه السَّلامُ؛ بأَنْ يَثْبُتُوا على أحوالهم. فمَن ساق الْهَدْيَ منهم؛ لم يَحِلَّ. فكانَ عليٌّ في أهلِ هذه الصِّفة، وأَمرَ مَنْ كانَ منهم لم يسقِ الْهَدْيَ؛ أَنْ يَحِلَّ. فكان أبو موسى الأَشعريُّ من أَهل هذه الصِّفة. وبهذين الأَمرين أمر عليه السَّلامُ أَيضًا كلَّ مَن أَتَى معه.

٧٠ ـ فَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثَنا إسحاقُ بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمَّدٍ، عن أَبيه، عن جابر بن عبد الله: أَنَّه أَخبرَه عن حَجَّة النَّبيِّ ﷺ فقالَ: حتَّى إذا كانَ آخرُ طوافٍ على المروة؛ قالَ عليه السَّلامُ: «لو [أَنِّي] اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الْهَدْيَ وجعلتُها عمرةً، فمَنْ كانَ منكُمْ لَيسَ معَهُ هَدْيٌ؛ فليَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً». فقامَ سُراقةُ بن مالك بن جُعْشُم، فقالَ: يا رسولَ الله! مُتعَتُنا هذه[1] أَلِعَامِنا هذا أَمْ للأَبَدِ؟ فشَبَّكَ رسولُ الله عليه الصلاة والسلام أَصابِعَهُ واحدةً في الأُخْرَى، وقالَ: «دخلَتِ العُمْرَةُ في الْحَجِّ» مَرَّتَيْن «لا؛ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ»[2].

---

(١) (مُتعتنا هذه) ليس في نسختنا من «الصَّحيح»، وهو عند أبي داود (١٧٨٧)، وابن ماجة (٢٩٨٠) من طريق: الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧).

٧١ ـ وَلِمَا حدَّثنا الهَمْدانيُّ، قالَ: حدَّثنا أَبو إِسحاقَ الْمُسْتَمْلِيُّ، (قالَ: حدَّثنا الفِرَبْرِيُّ)، قالَ: حدَّثنا الْبخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن بُكَيرٍ، قالَ: حَدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أَنَّ عبد الله بن عمر قالَ ـ في صفة حجِّ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام ـ: لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام مكَّةَ، قالَ للنَّاسِ: «مَنْ كانَ منكم أَهدَى؛ فإِنَّه لا يَحِلُّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ منه حتَّى يَقْضِيَ حجَّهُ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ أَهْدَى؛ فلْيَطُفْ بالبيتِ والصَّفا والمَروَةِ، ولْيُقَصِّرْ[1]، ولْيَحْلِلْ، ثُمَّ ليُهِلَّ بالحَجِّ، فمَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا؛ فلْيَصُم ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبْعَةً إِذا رجَعَ إِلى أَهلِهِ»[2].

٧٢، ٧٣ ـ حدَّثنا الهَمْدانيُّ، قالَ: حدَّثنا أَبو إِسحاقَ الْمُسْتَمْلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو النُّعمان، قالَ: حَدَّثنا حَمَّاد بن زيد، عَنْ عبدِ الملك بن جُريجٍ، عن عطاء، عن جابر. وعن[3] طاووس، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قالا: قدم النَّبيُّ ﷺ [وأَصحابُه] صُبْحَ رابعةٍ من ذي الْحَجَّة يُهِلُّونَ بالحَجِّ لا يَخلطُه شيءٌ، فلمَّا قدِمنا؛ أَمرَنا فجعلناها عمرةً، وأَنْ نَحِلَّ إِلى نسائنا، ففَشَتْ في ذلك القالَةُ.

قالَ عطاء: قالَ جابرٌ: فيروحُ أَحدُنا إِلى مِنًى وذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا! قالَ جابر بِكَفِّهِ. فبلَغ ذلك النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام [فقامَ خطيبًا] فقالَ: «بلغَنِي أَنَّ قومًا يقولونَ كذَا وكذَا، واللهِ لأَنَا أَبَرُّ وأَتْقَى للَّهِ منهم، ولَوْ أَنِّي استَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما استَدْبَرْتُ؛ ما أَهْدَيتُ. ولولا أَنَّ

---

(١) في الأصل: (يُقَصِّر). وما أثبته فمن «الصَّحيح».

(٢) «صحيح البخاريِّ» (١٦٩١). وسلف (٦٩).

(٣) في الأصل: (عن) وهو خطأ.

معي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». فقام سُراقة بن جُعْشُم فقال: يا رسولَ الله! هِيَ لنا أو للأَبدِ؟ فقالَ: «لا؛ بَلْ للأَبَدِ»[1].

٧٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا قتيبة، قالَ: حَدَّثنا اللَّيث ـ هو ابن سعد ـ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عنْ جابرٍ، أَنَّه قالَ: أَقبلنا مُهِلِّين معَ رسولِ الله ﷺ بِحَجٍّ مفردًا[2]، وأَقبلتْ عائشةُ بعُمْرَةٍ، حتَّى إذا كُنَّا بسَرِفَ عَرَكَتْ، حتَّى إذا قدمنا؛ طُفْنا بالكعبة والصَّفا والمروَةِ، فأَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَن لم يكنْ معَهُ هَدْيٌ. قالَ: فقُلْنا: حِلٌّ ماذَا؟ قالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فواقَعْنا النِّساءَ، وتَطَيَّبْنا بالطِّيبِ، ولَبِسْنا ثيابَنا، وليسَ بَيْنَنا وبينَ عرفةَ إِلَّا أَربعُ لَيَالٍ[3]. وذَكَرَ باقي الحديث.

٧٥ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حَدَّثنا ابن نُمَيْر، قالَ: حَدَّثنا أَبو نُعيم، قالَ: حَدَّثنا موسى بن نافعٍ، قالَ: دخلتُ على عطاء بن أَبي رَباحٍ، فقال عطاءٌ: حدَّثني جابرُ بن عبد الله الأَنصاريُّ أَنَّه حجَّ معَ رسولِ الله ﷺ عامَ ساقَ الْهَدْيَ معَهُ، وقد أَهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرَدًا[4]، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُم،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٠٥، ٢٥٠٦) والزِّيادتان منه.

(٢) في «الصحيح»: بحجٍّ مفردٍ.

(٣) في (ف) و(ط): (أميالٍ)، وهو تحريف. والحديث في «صحيح مسلم» (١٢١٣) (١٣٦)، وسلف: (٤٣).

(٤) في الأصل: (مفرد).

فطُوفُوا بالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمروَةِ، وقَصِّرُوا، وأَقِيمُوا حَلالًا، حتَّى إذا كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ؛ فَأَهِلُّوا بالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»[1].

وذَكرَ باقي الحديث.

٧٦ ـ (حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا)[2] مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن يَحْيَى قالَ: قرأَتُ على مالكٍ، عن أَبي الأَسود محمَّد بن عبد الرَّحمن بن نوفل، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، أَنَّها قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله عليه الصلاة والسلام عامَ حَجَّة الوداع، فمِنَّا مَن أَهلَّ بعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَن أَهلَّ بِحَجٍّ وعُمرةٍ، ومنَّا مَن أَهلَّ بالحَجِّ[3]. وذَكرَ باقي الحديث.

٧٧ ـ (حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا)[4] مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن عُبَيد الله الغَيْلانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو عامر عبد الملك بن عَمْرو العَقَديُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ العزيز بن أَبي سلمة الماجِشُونَ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ لا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٦) (١٤٣).
وأخرجه البخاريُّ (١٥٦٨)، قالَ: حدَّثنا أبو نُعيم، قال حدَّثنا أبو شهاب ـ وهو موسى بن نافعٍ المدنيُّ ـ، به.

(٢) من (ط)، وفي الأصل: (وبه إلى).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١١٨)، وهو في «الموطَّإ» للإمام مالك (٢٠ ـ الحج، ١١ ـ إفراد الحج)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٦٢) و(٤٤٠٨)، وأبو داود (١٧٧٩).

(٤) من (ط)، وفي الأصل: (وبه إلى).

نَذْكُرُ إلا الحجَّ، وذكرت الحديث؛ وفيه: فلمَّا قدمتُ مكَّةَ؛ قالَ رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «**اجْعَلُوها عُمرةً**». فأَحَلَّ النَّاسُ، إلا مَنْ كانَ معه الْهَدْيُ. قالتْ: وكان الْهَدْيُ معَ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمرَ، وذوي اليَسارة، ثُمَّ أَهَلُّوا حينَ راحُوا[1]. وذكرتْ باقي الحديث.

٧٨ ـ حدَّثنا الهَمْدانيُّ، قالَ: حدَّثنا أبو إسحاقَ الْمُسْتَمْلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا عثمان ـ هو ابن أَبي شَيْبَةَ ـ، قالَ: حَدَّثنا جريرٌ، عنْ مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ ولا نُرَى إلَّا أَنَّه الحجُّ، فلمَّا قدِمْنا؛ تطَوَّفْنا بالبيتِ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ مَن لم يكنْ ساقَ الْهَدْيَ؛ أَنْ يَحِلَّ، فحَلَّ مَن لم يكنْ ساقَ الْهَدْيَ، ونساؤُه لم يَسُقْنَ فأَحْلَلْنَ[2].

٧٩ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية القرشيُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا عاصم بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثنا اللَّيْث بن سعدٍ، عن يزيد بن أَبي حبيب، عن أَسلم أَبي عمران، قالَ: دخلتُ على أُمِّ سلمة زوجِ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام؛ فقلتُ: أَعْتَمِرُ قبل أَنْ أَحجَّ؟

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٢٠).
وأخرجه أحمد ٢٧٣/٦ (٢٦٣٤٤)، والدَّارميُّ (١٩٠٤)، والبخاريُّ (٣٠٥) مختصرًا، من طريق: الماجشون، به.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٦١).
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٢٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨)، وأبو داود (١٧٨٣)، والنَّسائي في «المجتبى» ١٧٧/٥-١٧٨، وفي «الكبرى» (٣٧٨٥) و(٤١٩١) من طريق: جرير ـ وهو: ابن عبد الحميد ـ، به.

قالتْ: إنْ شئتَ فاعتمرْ قبلَ أَن تحجَّ، وإن شئتَ فبعدَ أَن تحجَّ. قالَ: وسأَلتُ أُمَّهات المؤمنين فقُلنَ مثل ذلك، فرجعتُ إليها فأَخبرتُها، فقالتْ: نَعَمْ! وأَشفيكَ؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «أَهِلُّوا يا آل محمَّدٍ بعُمْرَةٍ في حَجٍّ»[1].

فلهذا قُلنا: إنَّهنَّ وفاطمةُ كنَّ قارناتٍ، إذ لا يَحلُّ لمسلمٍ أَنْ يظُنَّ

---

(١) لم أجده في المطبوع من «السنن الكبرى»، ولا في «المجتبَى»، ولم يذكره المزِّي في «تحفة الأشراف». وذكره ابن كثير من «صحيح ابن حبان»، وقال: وقد رواه ابنُ حزم في «حجة الوداع» من حديثِ اللَّيث ين سعدٍ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أم سلمةَ، به. (البداية والنهاية: ٥/١٤٠).
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (بغية الباحث: ٣٦٥) عن عاصم، به.
وأخرجه أحمد ٦/٢٩٧ (٢٦٥٤٨)، والحارث (٣٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٥٤، والطبرانيُّ ٢٣/(٧٩٢)، والبيهقيُّ في «السنن» ٤/٣٥٥ من طرقٍ، عن اللَّيث، به.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٩٧٩)، وأحمد ٦/٣١٧ (٢٦٦٩٤)، وأبو يعلى (٧٠١١)، وابن حبَّان (٣٩٥٢٠) و(٣٩٢٢)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» ٢٣/(٧٩٠) و(٧٩١)، من طريق: يزيد بن أبي حبيب، به. وعند إسحاق، وأبي يعلى، وابن حبَّان: (.. فذَهبتُ إلى صفيَّةَ، فقالتْ لي مثلَ ذلك، فرجعتُ إلى أمِّ سلمة...).
وذكره الهيثميُّ في «المجمع» ٣/٢٣٥، وقال: ورجال أحمد ثِقات. وقال العيني في «عمدة القاري» ٩/١٧٥: بسندٍ جيِّد.
وأورده الألباني في «الصَّحيحة» (٢٤٦٩)، وقالَ: إسنادُه صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثِقات رجال الشيخين، غير أبي عمران (التُّجيبيِّ) - واسمه أسلم -، وهو ثقةٌ. انتهى. وما بين القوسين تحرَّف إلى (الجوني)، وصحَّحه رحمه الله في كتابه الآخر: «صحيح موارد الظمآن» (٨٢٢)، وقالَ: حديثها المرفوع صريحٌ في أنَّ العمرةَ ليست بعد الحجِّ، وهذا لا يناسبُ جوابها وجواب صفيَّة بالتَّخيير المذكور، ولا سيَّما وأنَّ أحدًا لم يعتمر بعد الحجِّ من أصحابه ﷺ غير عائشة لعذرها المعروف، ولعلَّه لهذا الإشكال لم يرد جوابها في بعض مصادر الحديث المذكورة في «الصحيحة»؛ كالطحاوي، ورواية لأحمد، وهي رواية للطبراني. ولعلَّ تخييرها ليس في عمرة الحجِّ؛ وإنَّما في عمرة مستقلة، والله أعلم.

بهنَّ عصيانًا لرسولِ الله عليه الصلاة والسلام ما أمرهنَّ به، وهنَّ آلُ محمَّدٍ على الحقيقةِ.

٨٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الْمُثَنَّى، عن غُنْدَرٍ، عن شعبةَ، عن الحكم ـ هو: ابنُ عُتَيْبة ـ، عن عليِّ بن الحسين، عن ذَكوانَ مولى عائشةَ، عن عائشةَ؛ قالتْ:[1] فدخَلَ عليّ رسولُ الله ﷺ وهو غَضْبانُ! فقلتُ: مَن أَغْضَبَكَ يا رسولَ الله؟ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ! قالَ: «**أوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟**» ـ قالَ الحكمُ: «**كأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ**»؛ أَحْسِبُ ـ «**ولَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري ما اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كمَا حَلُّوا**»[2].

٨١ ـ حدَّثنا الهَمْدانيُّ، قالَ: حدَّثنا أَبو إِسحاقَ الْمُسْتَمْلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا موسى بن إِسماعيل، قالَ: حَدَّثنا وُهَيْب، قالَ: حَدَّثنا أَيوب، عن أَبي قلابة، عن أَنسٍ، فَذَكَرَ الحديثَ؛ وفيه: أَنَّه ﷺ أَهلَّ بِحَجٍّ وعمرةٍ، وأَهلَّ النَّاسُ بِهما، فلمَّا قدِمْنا؛ أمرَ النَّاسَ فحَلُّوا[3]، حتَّى إذا كانَ يومُ التَّروية؛

---

(١) هنا في «الصَّحيح»: (قدِمَ رسول الله ﷺ لأربعٍ مضَينَ من ذي الحجَّة، أو خمسٍ، فدخلَ عليَّ. وهو...).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٣٠).
وأخرجه أحمد ١٧٥/٦ (٢٥٤٢٥)، وابن خزيمة (٢٦٠٦) من طريق: غندر ـ وهو محمد بن جعفر ـ به.

(٣) في ط: (أمر الناس بهما فحلُّوا). وزيادة: (بهما) لم ترد في الأصل ولا في «الصحيح».

أَهلُّوا بالحَجِّ[1].

٨٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى، (قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ)، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن حاتم، قالَ: حَدَّثنا [ابن] مهدي ـ هو: عبدُ الرَّحمن ـ، قالَ: حَدَّثنا سُليمانُ بن حَيَّان ـ هو: أبو خالد الأحمر ـ، عن مروان الأَصفَر، عن أَنسٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لولا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ؛ لأَحْلَلْتُ**»[2].

٨٣ ـ حدَّثَنا أَحمدُ بن عبد الله الطَّلمنْكِيُّ، [قالَ: حدَّثنا] ابن مُفَرِّجٍ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن محمَّد بن سالم النَّيسابوريُّ، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن راهَوَيْهِ، قالَ: حَدَّثنا رَوْحُ بن عُبادةَ، قالَ: حَدَّثنا الأَشعثُ ـ هو: ابنُ عبد الملك الحُمرانيُّ ـ، عن الحسن البصريِّ، عن أنسِ بن مالكٍ؛ قالَ: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأَصحابُه، وقد أَهَلُّوا بالحَجِّ والعُمْرَةِ جَميعًا، فأَمرَهم أَنْ يَحِلُّوا بعدَمَا طافُوا بالبيتِ، وسَعَوا ما بين الصَّفا والمروة، وأَنْ يجعلوها عمرةً. فكأَنَّهم هابُوا ذلك، فقالَ لهم رسولُ الله ﷺ: «**حِلُّوا!**

---

(١) «صحيح البخاريِّ» (١٥٥١). وسلف: (١٠) و(٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٥٠) (٢١٣)، وفيه: (سَليم بن حَيَّان)

وأخرجه أحمد ١٨٥/٣ (١٢٩٢٧)، ومسلم (١٢٥٠)، وابن حبان (٣٧٧٦) من طريق: بهز بن أسد. والبخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠)، والترمذي (٩٥٦)، والبيهقي ١٥/٥ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث. كلاهما: عن سليم بن حيان، به.

قلتُ: فراوي الحديث عن مروان الأصفر هو سَلِيم بن حَيَّان بن بِسطام الهُذَليُّ البصريُّ، أما (سليمان بن حيَّان) فهو أبو خالد الأحمر؛ كما قال أبو محمد، وذِكْرُه لكنيته ولقبه يؤكِّد وقوع التحريف في أصل كتابه، لهذا وقع له هذا الخطأ هنا وفي الموضع الآتي برقم: (٣٧١).

لولا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ؛ لَحَلَلْتُ». قالَ: فحَلُّوا وتمتَّعوا[1].

قالَ أَبو محمَّد: إِنَّما أَوردنا هذه الأَحاديث بيانًا أَنَّ القارِنِين الَّذين لم يكن معهم هديٌ؛ أَحلُّوا أَيضًا، كما أَحلَّ المفردون الَّذين لم يكن معهم، وكمَن ذكر في بعضها من اسم مَنْ كانَ معه الْهَدْيُ.

٨٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حَدَّثنا إِسحاق بن إِبراهيم، قالَ: أَخْبَرَنا محمَّد بن بكرٍ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ جريجٍ، قالَ: حدَّثني منصورُ بن عبد الرَّحمن، عن أُمِّه صفيَّة بنت شَيْبَةَ، عن أَسماء بنت أَبي بكر؛ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ (مُحْرِمِينَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ): «**مَنْ كانَ معه هَدْيٌ؛ فلْيَقُمْ على إِحرامِهِ، ومَنْ لم يَكُنْ معَهُ هَدْيٌ؛ فلْيَحْلِلْ**». فلم يكنْ معيَ هَدْيٌ فأَحلَلْتُ، وكانَ مع الزُّبير فلم يَحلَّ[2].

٨٥ ـ (حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا

---

(١) هذا الحديث من (ط)، وسقط من (ف).
وأخرجه أحمد ١٤٢/٣ (١٢٤٤٧) عن روحٍ، به.
وإسناده صحيح، وسيأتي (٣٦٨) من طريق أخرىٰ عن الأشعث، به. وسبق (١٢) مختصراً.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣٦) (١٩١).
وأخرجه أحمد ٣٥١/٦ (٢٦٩٦٥)، وابن ماجة (٢٩٨٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٣٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٩/٤ من طريق: ابن جريج، به.
وما في هذا الحديث من أن الزُّبير لم يحلَّ؛ يعارضه ما سيأتي (٣٨٩) من طريق أخرى عن أسماء: أنَّه كانَ ممن أحلَّ بعمرةٍ. وسيأتي هناك نقل كلام الحافظ عليه.

أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا)[١] مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وإِسحاقُ بن إبراهيم، كلاهما: عن حاتم بن إسماعيل المدنيِّ، عن جعفر بن محمَّدٍ، عن أبيه قالَ: دخلتُ على جابرِ بن عبد الله. فَذَكَرَ الحديثَ؛ وفيه: أَنَّ جابرًا قالَ له، في وَصْفِ حَجَّة النَّبيِّ ﷺ: وقَدِمَ عليٌّ من اليمنِ (ـ يعني: على النَّبيِّ ـ) بِبُدْنِ النَّبيِّ ﷺ فوَجَدَ فاطمةَ فيمن[٢] حَلَّ، ولبستْ ثيابًا صَبِيغًا، واكتَحَلَتْ، فأَنْكَرَ ذلكَ عليها. فقالتْ: [إِنَّ] أَبِي أَمرَنِي بِهَذا. قالَ: فكانَ عليٌّ يقولُ بالعراق: فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ مُحرِّشًا على فاطِمَةَ؛ لِلَّذي صَنَعَتْ. [مُستَفتِيًا لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيما ذَكَرَتْ عنْهُ.] فأَخبَرتُه أَنِّي أَنْكَرْتُ ذلكَ عليها. فقالَ عليه السَّلامُ: «**صَدَقَتْ! صَدَقَتْ!**»[٣].

٨٦ ـ (حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا)[٤] مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا عُبَيدُ الله بن مُعاذٍ، قالَ: حَدَّثنا أَبي، قالَ: حَدَّثنا شُعبةُ، قالَ: حَدَّثنا مُسلمٌ القُرِّيُّ، سمعَ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعُمْرَةٍ، وأَهَلَّ أَصْحابُهُ بِحَجٍّ. فلم يَحلَّ النَّبيُّ ﷺ، ولا مَنْ ساقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصحابِهِ. فكانَ طلحةُ بنُ عُبَيدِ الله مِمَّنْ[٥] ساقَ الْهَدْيَ، فلم يَحِلَّ[٦].

---

(١) من (ط)، وفي الأصل: (وبه إلىٰ مسلم).

(٢) في «الصحيح» (مِمَّن).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧)، وما بين المعقوفتين زيادة منه.

(٤) من (ط)، وفي الأصل: (وبه إلىٰ مسلم).

(٥) في «الصحيح»: (فيمَن).

(٦) «صحيح مسلم» (١٢٣٩) (١٩٦).

وأخرجه أبو داود (١٨٠٤) مختصرًا، والبيهقي ١٨/٥ من طريق عُبيد الله، به. =

٨٧ ـ حدَّثنا الهَمْدانيُّ، قالَ: حدَّثنا أَبو إسحاقَ الْمُستَمْلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ ـ هو: الثَّوريُّ ـ، عن قيس بن مسلم، عن طارقِ بن شهابٍ، عن أَبي موسى، قالَ: بعثَنِي النَّبيُّ ﷺ إلى قَوْمِي باليمن؛ فجئتُ وهو بالْبَطْحاءِ. فقال: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» فقلتُ: كإهلالِ النَّبيِّ ﷺ. قالَ: «**هَلْ معكَ مِن هَدْيٍ؟**». قلتُ: لا. فأمرَنِي فطفتُ بالبيت، ثُمَّ بالصَّفا والمروة، ثُمَّ أمرني فأَحْلَلْتُ[1].

٨٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جابرٍ؛ في حديث حَجَّة الوداع، وذَكَرَ قدوم عليٍّ من اليمن، وأَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ له: «**فَمَاذا قلتَ حينَ فرَضْتَ الحجَّ؟**» قالَ: قلتُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أَهلَّ به رسولُكَ ﷺ. قالَ: «**فإنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ**[2]؛ **فلا تَحِلَّ**». قالَ: وكان جماعةُ الْهَدْيِ الَّذي قدم به عليٌّ من

= وقد خالف معاذًا عن شعبةَ؛ روحُ بن عبادة، وأبو داود الطيالسيُّ، فقالا: أَهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ.

وخالفه ـ أَيضًا ـ بُندارٌ، فقال: وكان طلحة ممَّن لم يسقِ الهديَ.

وسيأتي شرح هذا في: (٩- اختلاف في طلحة؛ هل كان معه هديٌ؟) الحديث: (٢٦٣).

(١) «صحيح البخاري» (١٥٥٩).

وأخرجه أحمد ٣٩/١ (٢٧٣)، و٣٩٣/٤ (١٩٥٠٥)، و٤١٠/٤ (١٩٦٧١)، ومسلم (١٢٢١)، والنسائي ١٥٤/٥ من طريق: سفيان الثَّوري، به.

(٢) في (ط): (فإن كان معك الهدي). وما أثبته فعن (ف)، و«الصحيح» و«سنن أبي داود» (١٩٠٥)، و«ابن ماجة» (٣٠٧٤)، وغيرها.

اليمن، والّذي أتى به النّبيُّ ﷺ مِئةً[1]. وذكرَ باقي الحديث.

وأمّا قولُنا:

[٢٤] فأقام رسولُ الله ﷺ بمكّةَ محرمًا من أَجْلِ هَدْيِه، يوم الأَحد المذكور، والاثنين، والثُّلاثاء، والأَربعاء، وليلةَ الخميس. ثُمَّ نهض النّبيُّ ﷺ ضحوةَ يوم الخميس، وهو يومُ مِنًى، وهو يومُ التَّروية؛ مع النَّاس إلى مِنًى[2]. وفي ذلك الوقت أَحرمَ بالحَجِّ مِن الأَبطَح كلُّ مَنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) نقله ابن جماعة في «هداية السالك» (٣/ ٩٧٣ البشائر، و٣/ ١١٤ ابن الجوزي)، وتعقَّبه بقوله: لكن يعارضُه حديثُ ابن عبَّاس أن النبيَّ ﷺ أمرَ الذين أمرَهم بفسخ الحجِّ: أن يُهلُّوا بالحجِّ؛ عشيَّة التَّروية. رواه البخاريُّ (١٥٧٢). وفيه دليل لما قاله الرافعيُّ في باب التمتُّع من «شرحه»: وأمَّا الواجدُ للهدي؛ فالمستحبُّ له أن يُحرمَ بالحجِّ يوم التروية بعد الزوال، متوجِّهًا إلى منًى. وتبعَه النوويُّ في الموضعين من «الروضة».

قلتُ: حديث ابن عبَّاس سيورده أبو محمد برقم (٣٧٦) ولفظه: ثُمَّ أَمَرَنا عشيَّةَ التَّروِيةِ، أنْ نُهلَّ بالحَجِّ. وليس فيه: (أَمرَ الذين أمرَهم بفسخ الحجِّ) بل هذا مما فهمه ابنُ جماعة من الحديث، يعني أن الأمر خاصٌّ بالمتمتِّع، وهذا غير ظاهر من سياق الحديث، فإن ابن عباس ذكر خروج المهاجرين والأنصار وأمهات المؤمنين في حجة الوداع، ثم ذكر الأمر بالتمتع لمن لم يسق الهدي، وبالقران لمن ساقه، ثم قال: (ثم أمرنا عشية التروية...) ولم يميِّز ولا خصَّ به إحدى الطائفتين المذكورتين، فدلَّ على عمومه، وقد ورد ما يؤيِّده:

أخرج أحمد ٣/ ٧١ (١١٦٧٧)، وأبو عوانة ٢/ ٤٣٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٩٣ من طريق: يزيد بن زُريع، عن داود بن أبي هندٍ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ: فلمَّا كان عشيَّةَ التَّروية أهللنا بالحجِّ. هكذا قال يزيد، وخالفه ابنُ أبي عدي ـ عند أحمد (١١٠١٤)، وابن حبان (٣٧٩٣) ـ، ووهيب بن خالد ـ عند أحمد (١١٧٠٩) ـ، وعبدُ الأعلى بن عبد الأعلى ـ عند مسلم (١٢٤٧)، والبيهقي ٥/ ٣١ ـ، وأبو شهاب ـ عند البيهقي ٥/ ٣١ ـ، فرووه كلُّهم عن داود بلفظ: (يوم التروية)، وعند ابن حبَّان وحده: (غداة التروية). وهؤلاء ثقات إلا الأخير فصدوقٌ، لكن يزيد بن زريع أوثق منهم وأثبت، وله نوع اختصاص بداود بن أبي هندٍ. =

. . . .

= وأخرج أحمد ٣/ ٣٠٢ (١٤٢٣٨) عن يحيى بن سعيد: عن عبد الملك بن أبي سليمان: عن عطاء: عن جابرٍ، قال: حتَّى إذا كان عشيَّةً ـ أو يوم التروية ـ جعلنا مكَّة بظهرٍ ولبَّينا بالحجِّ.

قلتُ: جوَّده يحيى القطَّان فبيَّن الاختلاف فيه، وأخرجه أبو عوانة ٢/ ٣٣٤، والبيهقي ٤/ ٣٥٦ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، وأبو عوانة من طريقٍ يعلى بن عُبيد، كلاهما: عن عبد الملك، به، بلفظ: (عشية التروية) من غير شكٍّ. وأخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤٢) من طريق عبد الله بن نمير، والنسائي ٥/ ٢٤٨ من طريق خالد بن الحارث، كلاهما: عن عبد الملك، به، بلفظ: (يوم التروية) من غير شكٍّ أيضًا.

وأخرجه الطبرانيُّ (٦٥٦٤) من طريق أشعث بن سوار: عن أبي الزبير: عن جابرٍ، وفيه: حتَّى إذا كانت عشية التروية أهللنا بالحجِّ من البطحاء.

وعشية التروية: هي بعد الظُّهر ثامن ذي الحجة، كما قال ابن حجر والعينيُّ.

وقال ابن جماعة: والظَّاهر من سياق حديث أنسٍ وجابرٍ الثابتَيْن أنَّ توجُّهه ﷺ كان قبل الزوال يوم التَّروية.

قلتُ: المراد الرواية المشهورة من حديث جابرٍ (الآتي: ٨٩)، ولم يذكر ابن حزمٍ دليلًا سواه، ووقوع الاختلاف في رواياته وروايات حديث أبي سعيدٍ يُوهن الاحتجاج بهما، وما ورد في حديث ابن عباس من غير شكٍّ؛ مرجِّحٌ قويٌّ لما يوافقه من اللفظين في هذين الحديثين.

أما حديث أنسٍ: ففيه أنه سُئل: أَينَ صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ يومَ التَّرويةِ؟ فقالَ: بِمِنًى. وهو في «الصحيحين» وسيأتي (١١٩). وليس فيه دلالة على المراد، غاية ما فيه أنَّه ﷺ صلى الظهر بمنًى، وهذا لا خلاف فيه، ولا يتعارض مع الأول؛ فيكون ﷺ نهض بعد الزوال وأدرك الظُّهر بمنًى، وكانت حجة الوداع في شهر آذار ـ كما ذكر المصنِّف (ص:٤٧٨) ـ ووقت الظُّهر فيه في مكَّة يمتدُّ لأكثر من ثلاث ساعاتٍ.

وأيضًا: فإنَّ ما كانوا يعانونه من إرواء الإبل والتزود من الماء يقتضي تبكيرهم، فيصحُّ القول بأن أول نهوضهم للخروج ـ تزودًا واستعدادًا ـ كان في الضحى، فلما زالت الشمس تحرَّكوا وأهلُّوا وأدركوا الصلاة بمنًى. فتأتلف جميع الروايات، والله أعلم.

واختلف الفقهاء في هذا الموضع؛ فالمذهب عند الحنفيَّة أنه يخرج بعد طلوع الشمس، وفي «المحيط» و«المفيد» من كتبهم: يستحب الخروج بعد الزوال. وروى ابن الموَّاز عن مالك: يخرج من مكَّة يوم التروية إلى منًى قَدْرَ ما يُصلُّون بها الظُّهر. وعلى هذا مذهب أصحابه، لهذا صرَّح ابن فرحون أنه بعد الزوال، فإن خرج قبل=

كانَ أَحلَّ من أَصحابه رضي الله عنهم، فأَحرَموا في نُهوضهم إلى مِنًى، في اليوم المذكور، فصَلَّى عليه السَّلامُ بِمِنًى؛ الظُّهرَ من يوم الخميس المذكور، والعصرَ، والمغربَ، والعشاء الآخرة، وباتَ بها ليلةَ الجمعة، (وصَلَّى بها الصُّبحَ من الجمعة). ثُمَّ نهض عليه السَّلامُ بعد طلوع الشَّمس من يوم الجمعة المذكور إلى عرفةَ، بعد أَنْ أَمر عليه السَّلامُ بأَنْ تُضرَبَ له قبَّةٌ من شَعرٍ بِنَمِرَةَ، فأَتى عليه السَّلامُ عرفةَ، فوجدها قد ضُربتْ، فنزلَ في قبَّتِه المذكورة.

فلِمَا ذكرناه آنفا مِن أَنَّه عليه السَّلامُ دخل مكَّةَ يوم الأَحد، على ما بيَّنَّاه. وَلِمَا ـ أَيضًا ـ قد ذكرنا؛ من أَنَّ يومَ عرفة كانَ في ذلك الشَّهر يوم الجمعة، وكان نُهوضُه عليه السَّلامُ إلى مِنًى ـ بلا خلافٍ ـ

= ذلك فلا حرج. ونصَّ الشافعيُّ ـ وعليه مذهب أصحابه ـ على أنهم يخرجون بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر في أول وقتها بمنًى. وذكر عن الشافعيِّ الرواحُ. وقال الماورديُّ: إذا زالت الشمس. وقال العمرانيُّ: هم مخيَّرون بين أن يغدوا بكرة وبين أن يروحوا بعد الزوال. وعند الحنابلة: يستحبُّ أن يكون خروجه قبل الزوال، نصَّ عليه أحمد. وقال نجم الدين أحمد بن حمدان الحرَّانيُّ الحنبليُّ (٦٩٥ هـ): إنهم يحرمون بعد الزَّوال ويصلون الظهرَ بمنًى.

وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» ٣/ ٤٨٣: وأمَّا وقت الاستحباب يوم التروية؛ فقال أبو الخطاب [الكلوذاني (ت: ٥١٠ هـ)]: الأفضلُ أن يحرم يوم التروية بعد الزوال. وقال القاضي وابن عقيل: يستحب أن يوافي منًى بعد الزوال مُحرمًا. وقول أبي الخطاب أجودُ، لأنَّ في الحديث: أمَرَنا عشيَّة التروية أن نحرم بالحجِّ.

قلتُ: وجميع ما تقدَّم متعلِّق بفعل الأولى، لأن نفس الخروج مستحبٌّ، وليس واجبًا في قولهم جميعًا. أما التقدُّم إلى منًى قبل يوم التروية؛ فكرهه مالكٌ، وقال النوويُّ: هو خلاف السنَّة.

وانظر: «فتح القدير» لابن الهمام ٢/ ٤٦٦، و«تبيين الحقائق» للزيلعي ٢/ ٢٢، و«المسالك في المناسك» للكرماني ١/ ٤٧٩، و«إرشاد السالك» لابن فرحون ١/ ٢٦١، و«التاج والإكليل» ٣/ ١١٨، و«الحاوي الكبير» للماوردي ٤/ ١٦٧، و«المجموع» للنووي ٨/ ١١٠، و«المغني» لابن قدامة ٥/ ٢٦٢، و«الإنصاف» للمرداوي ٩/ ١٥٢.

قبل يوم عرفةَ بليلةٍ واحدةٍ، فكانَ إذًا: يومَ الخميس ـ بلا شكٍّ ـ، فصحَّ أَنَّه عليه السَّلامُ بقي بِمكَّةَ، اللَّياليَ والأيامَ، الَّتي ذكرنا. وقد ذكرنا أَنَّه عليه السَّلامُ أخبرَ أنَّه باقٍ على إحرامِه، ولا يَحلُّ حتَّى ينحَرَ هَدْيَهُ.

وقد ذكرنا في الفَصْلِ الَّذي قبل هذا؛ أنَّه عليه السَّلامُ أَمرَهم بأَنْ يُهِلُّوا يوم التَّروية بالحَجِّ، وذلك في حديثِ عطاء، عن جابرٍ[1].

٨٩ ـ وَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جابرٍ؛ في صفة حجِّ النَّبيِّ ﷺ، قالَ جابرٌ: فلمَّا كانَ يومُ التَّروية توجَّهُوا إلى مِنًى، فأَهلُّوا بالحَجِّ، وركِبَ رسولُ الله ﷺ فصَلَّى بها الظُّهْرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاء، والفَجْرَ. ثُمَّ مكَثَ[2] قليلًا حتَّى طلعتِ الشَّمسُ، وأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضرَبُ له بِنَمِرَةَ، فسارَ رسولُ الله ﷺ[3] حتَّى أَتَى عرفةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضربتْ له بِنَمِرَةَ؛ فنَزلَ بِها[4].

٩٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخبرنا يَحْيَى بن حبيب بن عَرَبيٍّ،

---

(١) رقم: (٧٥).

(٢) في ط: (رقَدَ)، والمثبتُ من الأصل و«الصحيح».

(٣) هنا في «الصَّحيح»: (ولا تشكُّ قريشٌ إلا أنَّه واقفٌ عندَ المشعَر الحرام، كما كانت قريشُ تصنَعُ في الجاهليَّةِ، فأجازَ رسول الله ﷺ حتَّى أتى. . .).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧).

قالَ: حَدَّثنا حَمَّاد بن زيد، عن يَحْيَى بن سعيد الأنصاريِّ، عَنْ عبدِ الله بن أَبي سلمة، عن ابنِ عُمرَ، قالَ: غدَونا معَ رسولِ الله ﷺ من مِنًى إلى عرفة[1].

٩١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثني محمَّد بن حاتم، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن سعيد، عن ابن جُرَيْج، قالَ: أَخبَرَني أَبو الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله؛ قالَ: أَمرَنا رسولُ الله ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إذا توجَّهنا إلى مِنًى. قالَ: وأَهلَلْنا مِنَ الأَبْطَحِ[2].

---

(١) «السُّنن الكبرى» (٣٩٨٩)، و«المجتبَى» ٥/٢٥٠ كلاهما لأحمد بن شُعيبِ النَّسائي، وتمامه: فمِنَّا المُلَبِّي، ومِنَّا المُكَبِّر.

وأخرجه أحمد ٣/٢ (٤٤٥٨)، والنَّسائي في «الكبرى» (٣٩٩٠)، وفي «المجتبى» ٥/٢٥٠ من طريق: هُشيم. والدَّارميُّ (١٨٨٣) من طريق: سفيان الثَّوري، كلاهما: عن يحيى، به.

وخالفهم: عبد الله بن نُمير، عند: أحمد ٢٢/٢ (٤٧٣٣)، ومسلم (١٢٨٤) (٢٧٢)، وأبي داود (١٨١٦)، وابن خزيمة (٢٨٠٥). ويحيى بن سعيد الأموي، عند: مسلم (١٢٨٤) (٢٧٢)، فقالا: عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فذكره.

وهكذا أخرجه أحمد ٣٠/٢ (٤٨٥٠)، ومسلم (١٢٨٤) (٢٧٣) من طريق: يزيد بن هارون، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عُمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، به.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٤).

وأخرجه أحمد ٣١٨/٣ (١٤٤١٨) عن يحيى، به. وأخرجه هو ٣٧٨/٣ (١٥٠٣٩)، وابن خزيمة (٢٧٩٤)، وابن حبَّان (٣٧٩٦) من طريق: محمد بن بكرٍ، عن ابن جريج، به.

قال النوويُّ: الأبطح هو بطحاء مكة، وهو متَّصل بالمحصَّب. وقال ابن القيم: ولم يدخلوا إلى المسجد فأحرموا منه، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم. (الزاد: ٢/٢٣٢).

وأَمَّا قولُنَا:

[٢٥] حتَّى إِذا زالتِ الشَّمس، أَمرَ بناقته القصواء، فرُحِّلتْ له، حتَّى أَتَى بطنَ الوادي، فخطب النَّاسَ على راحلته خطبةً؛ ذكر فيها عليه السَّلامُ تحريمَ الدِّماء والأَموال والأَعراض، ووَضَعَ عليه السَّلامُ فيها أَمورَ الجاهليَّةِ ودماءَها. وأَوَّلُ ما وضعَ قَدَمَ ابنِ ربيعة بن الحارث بن عبد المطَّلب، كانَ مسترضعًا في بني سعد بن بكر بن هوازن، فَقتلَتْهُ هُذَيلٌ، ووضع عليه السَّلامُ في خطبته تلك رِبَا الجاهليَّة. وأَوَّلُ رِبًا وضع فَرِبَا عمِّه العبَّاس بن عبد المطلب. وأَوصَى بالنِّساء خيرًا، وأَباحَ ضَرْبَهُنَّ غير مُبَرِّحٍ إِنْ عَصَينَ، بما لا يَحلُّ، وقضى لهنَّ بالرِّزْقِ والكسوةِ بالمعروف على أَزواجهنَّ. وأَمر بالاعتصام بعدَه؛ بكتاب الله عزَّ وجَلَّ، وأَخبرَ أَنَّه لا يضلُّ من اعتصم به، وأَشْهَدَ الله عزَّ وجَلَّ على النَّاس أَنَّه قد بلَّغهم ما يلزمهم، فاعترفَ النَّاسُ بذلك. وأَمرَ عليه السَّلامُ أَنْ يُبَلِّغَ الشَّاهدُ الغائبَ.

وبعثتْ إِليه أُمُّ الفضل بنت الحارث الهلاليَّةُ ـ وهي أُمُّ عبد الله بن عباس ـ بلبنٍ في قَدَحٍ، فشَرِبَهُ عليه السَّلامُ أَمامَ النَّاس، على بعيره. فعَلِمُوا أَنَّه عليه السَّلامُ لم يكن صائمًا ذلك اليومَ.

٩٢ ـ فَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حَدَّثنا إِسحاق بن ابراهيم، عن حاتم بن إِسماعيل، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جابر بن عبد الله، في حديث حَجَّة النَّبيِّ ﷺ قالَ: حتَّى إِذا زاغَتِ الشَّمسُ أَمَرَ بالقَصْواءِ؛ فرُحِّلتْ لَهُ فأَتَى بطْنَ الوادِي، فخطَبَ النَّاسَ، وقالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُم، وأَموالَكُم؛ حَرَامٌ عليكم

كَحُرْمَةِ يومِكُم هذا، في شَهرِكُم هذا، في بَلَدِكُم هذا. أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ هاتَيْنِ موضُوعٌ، ودِمَاءُ الجاهِلِيَّةِ موضُوعَةٌ. وإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابنِ رَبِيعَةَ بنِ الحارِثِ بنِ عبد المطَّلِب[1] كانَ مسترضعًا في بني سعد، فقتلته هُذَيل[2] وربَا الجاهليَّةِ موضوعٌ[3]، وأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا؛ رِبَا عبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، فإِنَّهُ مَوضُوعٌ كُلُّهُ. وَاتَّقوا[4] الله في النِّساءِ! فإِنَّكم أَخَذْتُموهنَّ بأَمَانِ اللَّهِ،

---

(١) قوله: (بن عبد المطَّلب) ليس في «الصَّحيح»، وهو عند أبي داود (١٩٠٥). قال النَّووي في «شرح مسلم» ١٤٩/٨: قالَ المحقِّقون والجمهورُ: اسمُ هذا الابنِ إياسُ بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. وقيل: اسمه حارثة. وقيل: آدم. قال الدارقطنيُّ: وهو تصحيف. وقيلَ: اسمه تمام. ومِمَّن سماه آدمَ؛ الزبير بنُ بكَّار. قال القاضي عِياض: ورواهُ بعض رواة مسلم: دم ربيعة بن الحارث. قالَ: وكذا رواه أبو داود، قيل هو وهمٌ، والصوابُ: ابن ربيعة، لأنَّ ربيعة عاشَ بعد النبيِّ ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوَّله أبو عبيد فقالَ: دمُ ربيعة لأنَّه وليُّ الدم، فنسبه إليه. قالوا: وكان هذا الابنُ المقتولُ طفلاً صغيرًا، يَحبُو بين البيوت، فأصابَه حجَرٌ في حربٍ كانت بين بني سعدٍ وبني ليث بن بكرٍ؛ قاله الزبير بن بكَّار.

وانظر ما سلف: (ص: ١٥٠).

(٢) هذه الجملة ثابتة في معظم الطرق عن حاتم بن إسماعيل، لكن قال أبو داود في «سننه» (١٩٠٥) وقد أخرج الحديث عن أربعةٍ من شيوخه عنه: «وقال بعض هؤلاء: كان مسترضَعاً...»؛ وقد تبادر إلىٰ ذهني أنه يشير إلىٰ أنها مدرجةٌ، ولم أجد من تطرَّقَ إلىٰ هذا، لكنِّي وجدت أنَّها وردتْ في حديث ابن عمر رضي الله عنه عند أبي بكر ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٧٩٢)؛ وفي إسناده ضعف، لكنَّه يصلح شاهداً دالاً علىٰ أنَّ هذه الجملة من صلب الحديث المرفوع، وليست مدرجةً، والله أعلم.

(٣) قال النَّوويُّ رحمه الله: معناهُ الزَّائدُ على رأسِ المال؛ كما قاله الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾. وهذا الذي ذكرته إيضاحٌ؛ وإلا فالمقصود مفهومٌ من نفس لفظ الحديث، لأنَّ الرِّبا هو الزِّيادة، فإذا وضع الرِّبا فمعناه: وضع الزيادة، والمراد بالوضع الردُّ والإبطال.

(٤) في «الصحيح»: (فاتَّقوا).

واستَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهنَّ بكَلِمَةِ اللهِ[1]. ولكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أَحَدًا تكرهُونَهُ[2]، فإنْ فعلْنَ ذلكَ فاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ[3]. ولهنَّ عليكُمْ: رِزْقُهُنَّ وكسوَتُهُنَّ بالمعروف. وقَدْ تَرَكْتُ فيكم ما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُم به: كتابَ اللهِ[4]. وأَنْتُم تُسْأَلُونَ عَنِّي، فما أَنْتُمْ قائِلُونَ؟» قالوا: نَشهدُ أَنَّك قَدْ بلَّغتَ، وأدَّيتَ، ونَصَحتَ. فقالَ بإِصْبَعِهِ

---

(١) قال النَّوويُّ: قيلَ: معناه قولُه تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. وقيلَ: المرادُ كلمة التوحيد، وهي: لا إله إلا الله، محمَّد رسول الله ﷺ. إذ لا تحلُّ مسلمةٌ لغير مسلم. وقيل: المرادُ بإباحة الله والكلمةِ قولُه تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. وهذا الثَّالثُ هو الصَّحيحُ. وبالأوَّل قال الخطابيُّ، والهرويُّ، وغيرُهما. وقيلَ: المرادُ بالكلمة الإيجابُ والقبولُ. ومعناه على هذا بالكلمة التي أمرَ اللهُ تعالى بها. والله أعلم.

(٢) قالَ النَّوويُّ: المختارُ أنَّ معناهُ: أنْ لا تأذنَ لأحدٍ تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواءٌ كان المأذون له رجلاً أجنبيًّا، أو امرأةً، أو أحدًا من محارم الزَّوجة. فالنَّهيُ يتناول جميع ذلك. وهذا حكمُ المسألة عند الفقهاء: أنَّها لا يحل لها أنْ تأذن لرجلٍ، أو امرأةٍ، ولا مَحرم، ولا غيره؛ في دخول منزل الزَّوج؛ إلا من علمتْ أو ظنَّت أنَّ الزوج لا يكرهه. لأنَّ الأصلَ تحريم دخول منزل الإنسان حتَّى يوجد الإذنُ في ذلك منه، أو ممَّن أذن له في الإذن في ذلك، أو عُرف رضاه باطِّراد العرف بذلك، ونحوه. ومتى حصل الشكُّ في الرِّضا، ولم يترجَّح شيءٌ، ولا وُجدت قرينةٌ لا يحل الدخول، ولا الإذن. والله أعلم.

(٣) قال النَّوويُّ: الضَّرب المبرح: هو الضَّرب الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهنَّ ضربًا ليسَ بشديدٍ، ولا شاقٍّ.

(٤) قالَ الألبانيُّ رحمه الله في «حجة النبيِّ ﷺ» ٧٢: صدق رسول الله ﷺ، فإنَّ المسلمين المتأخرين - إلا قليلاً منهم - لما لم يعتصموا بكتاب الله تعالى، ولم يتمسَّكوا بسنَّة نبيِّه ﷺ؛ ضلُّوا وذلُّوا، وذلك حينَ أقاموا آراء الرجال ومذاهبهم أصلاً يرجعون إليه عند اختلافهم، فما وافقها من الكتاب والسنة قبلوه، وما لا رفضوه! حتى لقد قال قائلهم: كل آية أو كل حديث خالف المذهبَ يحمل على النَّسخ! ورحم الله مالكًا حيثُ قال: ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها.

فعلى المسلمين أن يعتصموا بكتاب ربهم، ويجعلوه الحكم في جميع شؤونهم، ولا يقدموا عليه شيئًا من آراء الرجال؛ شرقية كانت أو غربية!

السَّبَّابَةِ يَرفَعُها إلَى السَّماءِ، ويَنْكُتُها[1] إلَى النَّاسِ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، ثلاثَ مرَّاتٍ[2].

٩٣ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حَدَّثنا علي بن حجرٍ، قالَ: أَخْبَرَنا جريرٌ، عن مغيرة، عن موسى بن زياد بن حِذْيَم بن عَمْرٍو السَّعديِّ، عن أَبيه، عن جدِّه؛ قالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ في خُطبته يومَ عرفةَ، في حَجَّة الوداع: «**اعْلَمُوا أَنَّ دماءَكُم، وأَموالَكم، وأَعْراضَكم؛ حرامٌ عليكم كَحُرْمَةِ يومِكُم هذا، كَحُرْمَةِ شَهرِكُم هذا، كَحُرْمَةِ بلدكم هذا**»[3].

٩٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حدَّثنا أَبو إسحاقَ الْمُسْتَمْلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن سليمان، عن ابن وهبٍ، قالَ: أَخبَرَني عَمْرو بن الحارث، عن بُكيرٍ، عن كُريب، عن ميمونةَ: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا في صيامِ رسولِ الله ﷺ يومَ عرفةَ، فأَرسلتُ إليه بِحِلابٍ[4]، وهو واقفٌ

---

(١) وقيلَ: «يُنكبها». ومعناه: يَقلبها ويردِّدها إلى النَّاس مشيرًا إليهم. قاله القاضي عياض، ونقله النَّوويُّ.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٤٠٠٢) للنَّسائي.
وأخرجه أحمد ٣٣٧/٤ (١٨٩٦٦)، والبخاريُّ في «التاريخ الكبير» ١٢٧/٣، وابن خزيمة (٢٨٠٨)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٣٤٧٨) من طرق عن جرير، به.
وإسناده ضعيف، لجهالة موسى بن زياد بن حذيم وأبيه، قال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف كأبيه. لكنَّ الحديثَ صحيحٌ بالحديث السَّابق.

(٤) الحِلاب ـ بكسر المهملة ـ: هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن. وقيل: الحلابُ: اللبن المحلوب، وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبنٌ. قاله ابن حجر في «الفتح».

بالموقفِ، فشَرِبَ منه والنَّاسُ ينظرُونَ[1].

٩٥ ـ قالَ البُخَارِيُّ: وحدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: أَخْبَرَنا مالكٌ، عن أَبي النَّضر مولى عمر بن عُبَيد الله، عن عُمير مولى ابن عبَّاسٍ، عن أُمِّ الفَضْلِ بنت الحارث: أَنَّ أَناسًا تَمَارَوا عندها يومَ عرفةَ في صومِ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ بعضُهم: هو صائمٌ. وقالَ بعضُهم: ليسَ بصائمٍ. فأَرْسلتُ إِليه بقَدَحِ لَبَنٍ، وهو واقِفٌ على بَعِيرِهِ فَشَرِبَ[2].

وأَمَّا قولُنَا:

[٢٦] فلما أَتَمَّ الخطبةَ المذكورةَ أَمرَ بلالًا فأَذَّنَ، ثُمَّ أَقامَ فصَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أَقامَ فصَلَّى العصرَ، ولم يصلِّ بينهما شيئًا، لكنْ صلَّاهما عليه السَّلامُ مجموعتَيْن، في وقتِ الأُولى منهما بأَذانٍ واحدٍ لهما معًا،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٨٩).
وأخرجه مسلم (١١٢٤)، وابن خزيمة (٢٨٢٩)، وابن حبَّان (٣٦٠٧) من طريق: عبد الله بن وهب، به.

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٨٨)، وهو في «الموطَّإ» للإمام مالك (٢٠ ـ الحج، ٤٣ ـ صيام يوم عرفة)، ومن طريقه أخرجه: أحمد ٣٤٠/٦ (٢٦٨٨١)، والبخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣) (١١٠)، وأبو داود (٢٤٤١)، وابن خزيمة (٢٨٢٨)، وابن حبَّان (٣٦٠٦)، وقالَ: في حجَّة الوداع كانَ نساءُ النبيِّ ﷺ معه، وكذلك جماعةٌ من قرابته، فيُشبِهُ أن تكونَ أمُّ الفضل وميمونةُ كانتا بعرفاتٍ في موضعٍ واحدٍ حيثُ حُمل القدحُ من اللبن من عندهما إلى النبيِّ ﷺ، فنُسب القدَحُ وبعثُهُ إلى أمِّ الفضل في خبرٍ، وإلى ميمونةَ في آخرَ.
وقال ابن كثير ١٧٣/٥: أم الفضل هي أختُ ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وقصَّتهما واحدة، والله أعلم. وصحَّ إسناد الإرسال إليها لأنه من عندها، اللهم إلا أن يكون بعد ذلك، أو تعدَّد الإرسالُ من هذه ومن هذه. والله أعلم.
ولفظ الحديث عند أحمد: فشربَ وهو يخطُبُ النَّاسَ بعرفةَ على بعيره.
وأخرجه البخاري (٥٦١٨) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي النضر، ولفظه: وهو واقف عشية عَرفةَ فأخذ بيده فشربه.

وبإقامتَيْن؛ لكلِّ صلاةٍ منهما إقامةٌ. ثُمَّ رَكِبَ عليه السَّلامُ راحلتَهُ حتَّى أَتَى الموقفَ، فاستقبَلَ القبلةَ، وجعلَ حَبْلَ المشاة بين يدَيه، فلم يزلْ واقفًا للدُّعاء. وهنالك سَقَطَ رجلٌ مِنَ المسلمين عن راحلته، وهُوَ مُحْرِمٌ في جُملةِ الحجيجِ، فوَقَصَ، فمات. فأَمرَ رسولُ الله ﷺ بأَنْ يُكفَّنَ في ثوبَيْهِ، ولا يُمَسَّ بطيبٍ، ولا يُحَنَّطَ، ولا يُغَطَّى[1] رأسه، ولا وجهُه. فأَخبرَ عليه السَّلامُ أَنَّه يُبعثُ يومَ القيامة ملبيًا.

وسأَلَه قومٌ من أَهْلِ نَجْدٍ هنالك عن الحجِّ، فأَخبرهم عليه السَّلامُ بوجوبِ الوقوف بعرفةَ، ووقَّتَ الوقوفَ بِها. وأَرسلَ إِلى النَّاس أَنْ يَقِفُوا على مشاعرهم، فلما غربت الشَّمسُ مِن يوم الجمعة المذكور وذهبتِ الصُّفرةُ، أَردفَ أُسامةَ بن زيدٍ خَلْفَهُ. ودفع عليه السَّلامُ ـ وقد ضَمَّ زِمام القصواءِ؛ ناقَتِهِ ـ حتَّى إِنَّ رأْسَها ليُصيب طرفَ رجلِهِ، ثُمَّ مضى يسير العَنَقَ، فإِذا وجد فَجْوةً؛ نَصَّ. كُلَّما أَتَى رَبوةً من تلك الرَّوابِي؛ أَرْخَى لناقتِهِ زمامها قليلاً، حتَّى تصعَدَها. وهو عليه السَّلامُ يأْمرُ النَّاسَ بالسَّكِينة في السَّيْرِ.

٩٦ ـ فَلِمَا حدَّثَناه عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا إِسحاق بن إِبراهيم، عن حاتم، عن جعفر بن محمَّدٍ، عن أَبيه، عن جابرٍ؛ في حَجَّة النَّبيِّ ﷺ قالَ: ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقامَ فصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقام فصَلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا، ثُمَّ رَكِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى

---

(١) في الأصل وجميع النسخ المطبوعة: (ولا يُغسَّل). وهو تحريف، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لهذا الموضع من سياق حجة الوداع المتقدِّم.

الموقِفَ، فجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْواءِ إلى الصَّخَرَاتِ[1]، وجعلَ حَبْلَ المُشَاةِ[2] بينَ يَدَيْهِ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا؛ حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قليلًا، حتَّى غابَ القُرْصُ[3]. وأَردفَ أُسامةَ بن زيدٍ خَلْفَهُ، ودفعَ رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ[4] لِلْقَصْواءِ الزِّمَامَ، حتَّى إنَّ رأْسَها ليُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[5]، ويقولُ بيَدِهِ اليُمنَى: «**أيُّها النَّاسُ! السَّكينةَ، السَّكينةَ**». كُلَّما أَتَى حَبْلًا منَ الحِبَالِ[6]؛ أَرْخَى لها قليلًا، حتَّى تَصْعَدَ، حتَّى أَتَى المُزدَلفَةَ، فصَلَّى بها المغربَ والعِشَاءَ[7].

---

(١) قال النَّوويُّ: هي في أسفلِ جبلِ الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحبُّ، وأمَّا ما اشتهرَ بين العوام من الاعْتِناءِ بصعود الجبلِ، وتوهمهم أنَّه لا يصحُّ الوقوفُ إلا فيه؛ فغلطٌ، بل الصوابُ جوازُ الوقوف في كلِّ جزءٍ من أرض عرفات، وأنَّ الفضيلةَ في موقف رسول الله ﷺ عند الصَّخراتِ، فإنْ عجز فليقرب منه بحسب الإمكان. انتهى. ونقله الألباني في «حجَّة النبيِّ ﷺ» ٧٣ مختصرًا، وتحرف عنده: (الاعتناء) إلى (الأغبياء) فليُصحَّح.

(٢) قال النَّوويُّ: رُوِيَ: (حَبْل). ورُوِيَ: (جَبَل). قال القاضي عياض رحمه الله: الأوَّل أشبه بالحديثِ، وحَبْلُ المشاة أي: مجتمعهم، وحبل الرَّمْل: ما طال منه وضخم. وأمَّا بالجيم فمعناه: طريقهم، وحيث تسلك الرَّجَّالة.

(٣) قال القاضي عياض: هكذا في النسخ كلِّها، وصوابه: حينَ غاب القرُصُ. كما روىٰ أبو داود (١٩٠٥)، وفيه تنبيهٌ علىٰ الاحتياط والمكث بعد الغروب حتىٰ تذهب الصفرة لأجل الحائل من الجبال.
نقله في «القرىٰ لقاصد أم القرىٰ» ١٥٣.

(٤) شنَق: ضَمَّ وضيَّق. وفي الأصل: (القصواء) والتَّصحيح من «الصحيح».

(٥) قال أبو عُبيد: المَوْرِكُ والمَوْرِكَة: هو الموضعُ الذي يثني الراكب رجله عليه قدَّام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب. وضبطه القاضي بفتح الرَّاء، قال: وهو قطعة أُدم يتورَّك عليها الراكبُ، تُجعل في مقدَّم الرحل، شِبْهَ المخدَّة الصغيرة. وفي هذا استحبابُ الرِّفق في السير من الراكب بالمشاة، وبأصحاب الدَّواب الضعيفة. قاله النَّووي.

(٦) قال النَّوويُّ: الحِبَالُ ـ هنا ـ جمع حبل، وهو التَّلُّ اللَّطيفُ من الرَّمل الضَّخم.

(٧) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

٩٧ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا قتيبة، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ، عن عَمْرو ـ وهو ابن دينار ـ، قالَ: حدَّثَني عَمْرُو[١] بن عبد الله بن صفوان، عن[٢] يزيد بن شَيْبان؛ قالَ: كُنَّا وقوفًا بعرفةَ مكانًا بعيدًا منَ الموقفِ، فأَتَانا ابنُ مِرْبَعٍ الأَنصاريُّ؛ فقالَ: إنِّي رسُولُ رسولِ الله ﷺ إليكَم؛ يقولُ: «**كُونُوا علَى مشَاعِرَكم، فإنَّكُمْ علَى إرْثٍ مِنْ إرثِ أَبيكُم إبراهيمَ**»[٣].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: (عمر).

(٢) في الأصل: (بن) وهو تحريفٌ.

(٣) «السنن الكبرى» (٤٠١١)، و«المجتبَى» ٥/٢٥٥ كلاهما للنَّسائيِّ.
وأخرجه الشَّافعيُّ في «الرسالة» ٤١٣-٤١٤، والحميدي (٥٧٧)، وأحمد ٤/١٣٧ (١٧٢٣٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/(٣٦٤٢)، وابن ماجة (٣٠١١)، وأبو داود (١٩١٩)، والتِّرمذيُّ (٨٨٣)، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٢٧٩٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢١٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٩)، وابن خزيمة (٢٨١٨) و(٢٨١٩)، والمحاملي في «الأمالي» (٣٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٠٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/٢٣٠، والحاكم ١/٤٦٢، وابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٢٤/٤٢١، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/٦٠٠ وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (٤٦٥)، من طرق عن سفيان بن عيينة، به.
قال التِّرمذيُّ: حديث ابن مربع حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذَّهبيُّ.
وقال ابن عساكر: هذا حديث محفوظ من حديث ابن عُيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو.
وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» ١/٥٣٩، و«صحيح ابن ماجة» ٣/٤٣، وفي غيرهما.
واسم: ابن مربع الأنصاريِّ ـ على الراجح ـ: زيدٌ، كما قال الإمام أحمد، وابن معين.
وقالَ هدَّامُ السُّنَّة ـ في تعليقه على هذا الموضع ـ: وإسناده ليس بذاك، فعمرو فيه جهالة حالٍ. ويزيد لم يروِ عنه غير عمرو. =

٩٨ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخبَرَني إبراهيم بن يونس بن محمَّدٍ بطرسوسَ، قالَ: حَدَّثنا أَبي، قالَ: حَدَّثنا حَمَّاد، عن قيسٍ، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ أُسامةَ بن زيدٍ قالَ: أَفاضَ رسولُ الله ﷺ من عرفةَ وأَنا رَدِيفُهُ، فجَعَلَ يَكْبَحُ راحلَتَه[1]، (حتَّى إنَّ ذِفْراها[2] ليكادُ يُصيبُ قادمةَ الرَّحْلِ[3]، وهو يقول: «**يا أَيُّها النَّاس!**

= قلتُ: عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أُميَّة بن خلفٍ القرشي؛ روى عنه من الثِّقات: عمرو بن دينار، وعمرو بن أبي سفيان الجُمحيُّ.
وذكره ابن حبَّان في «الثقات».
وقال ابن سعدٍ: كان قليل الحديث.
وقال الزبير بن بكَّار، عن محمد بن سلام الجُمحي، عن بعض العلماء: ثلاثةُ أبياتٍ من قريش توالتْ خمسة خمسة في الشَّرف، كلُّ رجلٍ منهم من أشرفِ أهلِ زمانِه: خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، وعمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف.
وروَى له البخاريُّ في «الأدب المفرد» (١٠٨١)، وأصحاب السُّنن.
لهذا كلِّه؛ قال ابن حجر في «التَّقريب»: صدوقٌ شريفٌ.
قال عبد الحق التركماني: هذا لونٌ من التوثيق لا تفهمه الشُّعوبيَّة!!
ويزيد بن شيبان، هو الأزدي، ويقال: الديلي، خال عمرو بن عبد الله بن صفوان.
قال أبو حاتم: له صحبةٌ. واعتمدَه المزِّي في «تهذيب الكمال». وقال الذهبي في «الكاشف»، وابن حجر في «التقريب»: صحابيٌّ.
وبهذا يتبيَّن ما في كلام (هدَّام السنَّة) المجمل من مخالفة واضحةٍ لأقوال أئمة الحديث، ولو أنَّه نقلها لانكشف تعالمه وغروره للقارئ الفطن!!

(١) (يَكْبَح رَاحِلَته): من كبحتَ الدابة؛ إذا جذبتَ رأسها إليك وأنت راكب، ومنعتها من سرعة السَّير.

(٢) ذِفرَى البعير: أصل أُذنه، وهما ذفريان. والذفرَى مؤنثة، وألفها للتأنيث أو للإلحاق.

(٣) (قادمَة الرَّحْل): طرف الرَّحل الذي قُدَّام الرَّكب.

عليكُم بالسَّكينةِ والوَقَارِ، فإنَّ)[1] البِرَّ ليسَ في إيضَاعِ الإبِلِ[2]»[3].

٩٩ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حَدَّثَنا مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، أَنَّه قالَ: سُئِلَ أُسامةُ ـ وأَنا جالسٌ ـ: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يَسيرُ في حَجَّة الوداع حين دَفَعَ؟ قالَ: كانَ يَسيرُ العَنَقَ، فإذا وَجَدَ[4] فَجْوَةً نَصَّ. قالَ هشامُ: والنَّصُّ: فوقَ العَنَقِ[5].

---

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل، واستدركته من المطبوع، و«المجتَبَى» ومصادر التَّخريج. وفي طبعَتَي «السنن الكبرى»: «يا أيها الذين آمنوا..».

(٢) أي: ليس في إسراعها في السَّير، ومنه: أوضعَ البعيرَ: إذا حمله على سرعة السَّير.

(٣) «السنن الكبرى» (٤٠١٤)، و«المجتبَى» ٢٥٧/٥، كلاهما لأحمد بن شُعيب النَّسائي.
وأخرجه أحمد ٢٠١/٥ (٢١٧٥٦)، و٢٠٧/٥ (٢١٨٠٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٤٧/٤، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ٩١١/٣، وأبو القاسم البغوي في «مسند أسامة» (٣٥)، والبيهقي ١١٩/٥ من طرق عن حماد بن سلمة، به.
وإسناده صحيح، وأورده الألباني في «صحيح النَّسائي» ٤٤٦/٢.
وأخرج البخاريُّ (١٦٧١) عن سعيد بن جُبير مولَى والِبَةَ الكوفيِّ، قالَ: حدَّثني ابنُ عباس رضي الله عنهما: أنَّه دفَعَ مع النبيِّ ﷺ يومَ عرفةَ، فسمعَ النبيُّ ﷺ وراءَهُ زَجْرًا شَديدًا، وضَربًا، وصَوتًا للإبِلِ، فأشارَ بسَوْطِه إليهم، وقالَ: **«أيُها النَّاسُ! عليكم بالسَّكينةِ، فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضَاعِ»**.

(٤) في ط: (أصاب)، والمثبت من الأصل و«الصحيح».

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٦٦)، وهو في «الموطَّإ» للإمام مالك (٢٠ ـ كتاب الحج، ٥٧ ـ باب السير في الدَّفعة)، ومن طريقه أخرجه: أبو داود (١٩٢٣)، والنَّسائي في «الكبرى» (٤٠٥٧).
قال ابن حجر في «الفتح» (حينَ دفعَ) في رواية يحيى بن يحيى الليثيِّ وغيره، عن مالك في «الموطَّإ»: (حينَ دفعَ من عرفةَ). و(العنَق) هو السَّير الذي بين الإبطاء والإسراع. و(نَصَّ) أي: أسرع، قالَ أبو عبيد: النَّصُّ تحريك الدَّابة حتى يستخرِجَ به أقصى ما عندها. وأصل النَّصِّ غاية المشي، ومنه: نصصتُ الشيءَ: رفعته. ثم استُعمل في ضَربٍ سريعٍ من السَّيرِ. انتهى مختصرًا.

١٠٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق، قالَ: حَدَّثنا ابنُ الأَعْرابيّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا عثمان بن أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثنا حاتم بن إسماعيل، قالَ: حَدَّثنا جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عنْ جابِرٍ، في حَجَّة رسول الله ﷺ فذكر الخُطْبَةَ بعرفةَ، وقال: ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ، ثُمَّ أَقام فصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقام فصَلَّى العصرَ، ولم يصلِّ بينهما شيئًا[1].

١٠١ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق، قالَ: حَدَّثنا ابنُ الأَعْرابيّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن محمَّد بن حنبل، قالَ: حَدَّثنا يعقوب، قالَ: حَدَّثنا أَبي، عن ابن إسحاق، قالَ: حدَّثَني نافعٌ، عن ابنِ عُمرَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ غَدَا مِن مِنًى[2] حين صَلَّى الصبح صبيحة يوم عرفةَ حتَّى أَتَى عرفةَ، فنزل بنَمِرَةَ، وهيَ مَنزِلُ الإمام الَّذي ينزلُ به بعرفةَ، حتَّى إذا كانَ عند صلاة الظُّهْرِ؛ راحَ رسولُ الله ﷺ مُهجِّرًا فجَمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٠٥)، وهذا اللَّفظ عند مسلم ـ أيضًا ـ (١٢١٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن حاتمٍ، به.

(٢) في الأصل: (بيتي) وهو تحريف، وعند (ط): (دفعَ من منًى)، وأشار إلى ما في الأصل، وهكذا أثبته (هـ) دون تعليقٍ، وما أثبته موافق لما في «السنن».

(٣) «سنن أبي داود» (١٩١٣)، وهو في «مُسند الإمام أحمد» ١٢٩/٢ (٦١٣٠).
وإسناده حسن، من أجل محمد بن إسحاق، فإنَّه صدوق، مدلِّس؛ لكنَّه صرَّحَ هنا بالتَّحديث، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٥٣٨/١: حسنٌ.
قلتُ: وهو كما قال، لكن للحديث تتمَّة سيوردها المصنِّف: (٢٧٤)، فيها نكارة ومخالفة للصحيح المشهور، ومن أجلها أعلَّه عبدُ الحق الإشبيلي، وابن القطَّان في «الوهم والإيهام» ٤٦٣/٣، وقد أنكر ابن المديني حديثين لابن إسحاق عن نافع، وقال ابن البرقي: لم أرَ أهلَ الحديث يختلفون في ثقته، وحسن حديثه وروايته، وفي حديثه عن نافعٍ بعض الشيء.

١٠٢ ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، قالَ: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قالَ: حَدَّثنا أَبو بشر، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ رجلًا كانَ معَ رسولِ الله ﷺ فوَقَصَتْهُ ناقتُه وهُوَ مُحْرِمٌ؛ فماتَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تَمَسُّوهُ بطِيبٍ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**[(١)]**، فإِنَّه يُبعثُ يومَ القيامة مُلَبِّيًا»**[(٢)].

١٠٣ ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله، قالَ: حَدَّثنا البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا سليمانُ بن حرب، قالَ: حَدَّثنا حَمَّاد بن زيد، عن أَيوبَ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: بَيْنَا رَجُلٌ واقفٌ مع النَّبيِّ ﷺ بعرفةَ، إذ وقعَ عن راحلَتِهِ، فوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قالَ: فأَوْقَصَتْهُ ـ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوهُ في ثَوبَيْنِ، ولا تَمسُّوه طِيبًا، ولا تُخمِّرُوا رأْسَهُ ولا تُحَنِّطُوهُ، فإِنَّ الله يبعَثُه يومَ القيامةِ مُلبِّيًا»**[(٣)].

---

(١) أي: لا تغطُّوا رأسه. وزاد هنا في المطبوع: (ولا تحنِّطوه) وهذا لم يرد في هذه الرِّواية عند البخاريِّ، ولا عند غيره ممَّن أخرج الحديث من طريق أبي بشرٍ. وهو ثابتٌ في رواية أيوبَ، وهي التالية، وفي غيرها.

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٥١).

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٣)، وأحمد ١/٢١٥ (١٨٥٠)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩)، والنَّسائي في «الكبرى» (٣٨٣٦) ـ وسقط من المطبوع: (هشيم) ـ وأبو يعلى (٢٤٧٣)، وابن حبَّان (٣٩٥٩)، وأبو نُعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٢٧٨١)، والبيهقي ٣/٣٩٢ من طريق: هُشيم، به.

وأحمد /٣٢٨ (٣٠٣٠)، والبخاريُّ (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦) (١٠٠)، وأبو يعلى (٢٣٣٧) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشرٍ، به.

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٥٠).

وأخرجه أحمد ١/٢٨٦ (٢٥٩١)، و١/٣٣٣ (٣٠٧٦)، والدارمي (١٨٥٩)، والبخاري=

١٠٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا محمَّد بن بشار، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن جعفر، قالَ: حَدَّثنا شعبةُ، قالَ: سمعتُ أَبا بشرٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ رجلًا وقعَ عن راحلَتِهِ فأَوْقَصَتْهُ[1]، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، ويُكفَّنُ في ثوبَيْنِ، خارجٌ رَأْسُهُ ووجْهُهُ، فإِنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّدًا»**[2].

قالَ أَبو محمَّد رحِمَه الله: أَبو بشرٍ هذا: هو جَعفر بن أَبِي وَحْشِيَّة، وهو أَثبتُ النَّاسِ في سعيدِ بن جُبَيرٍ، قالَه شعبةُ.

١٠٥ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حدَّثَنا عبدَةُ بن عبدِ الله البصريُّ، قالَ: أَخْبَرَنا أَبو داود الحَفَريُّ، عن سفيانَ ـ هو الثَّوريُّ ـ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: ماتَ رجلٌ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **«غَسِّلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوهُ في ثِيابِهِ، ولا**

= (١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤)، وأبو داود (٣٢٣٩) و(٣٢٤٠)، والنَّسائي ١٦٩/٥، وفي «الكبرى» (٣٨٣٨)، والبيهقي ٣٩١/٣ و٥٣/٥ من طريق: أيوب ـ وهو ابن أبي تميمة السَّختياني ـ به.

(١) في كتابَي النَّسائي: (فأقعصته)، والمعنى واحد، وهو أن الراحلة قتلته سريعًا.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٦٩٣)، و«المجتبَى» ١٤٤/٥ كلاهما لأحمد بن شعيب النَّسائي، وفيهما: (ملبِّيًا) بدل (ملَبِّدًا)، وهكذا أخرجه فيهما: (٣٨٣٧) و١٩٦/٥ عن محمد بن عبد الأعلى الصَّنعانيُّ، عن خالد بن الحارث، شعبة، به. وفي الموضع الأول من الطبعة الجديدة من «الكبرى» (٣٦٧٩): «مُلبِّداً».

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٣)، وأحمد ٢٨٦/١ (٢٦٠٠)، ومسلم (١٢٠٦) (١٠١)، وابن ماجة (٣٠٨٤)، والطبراني (١٢٥٤٢) من طريق شعبة. ووقع عندهم: (ملبِّيًا)، عدا أحمد ومسلم فعندهما: (ملبِّدًا).

تُخمِّروا وَجْهَهُ ولا رأْسَهُ، فإنَّ الله يبعَثُه يومَ القيامةِ يُلَبِّي»[1].

١٠٦ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية بن مالج البغداديُّ، قالَ: حدَّثنا خلفُ بن خليفة، عن أَبي بِشْرٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ رجلًا كانَ حاجًّا معَ رسولِ الله ﷺ وأَنَّه لَبَطَهُ[2] بعيره فماتَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ في ثَوْبَيْنِ،

---

(١) «السنن الكبرى» (٣٦٩٤)، و«المجتبى» ١٤٥/٥، وفيهما: (اغسلوه) و(فإنَّه يُبْعثُ) والباقي سواء.
وأخرجه مسلم (١٢٠٦) (٩٨)، وابن ماجة (٣٠٨٤)، وأبو داود (٣٢٣٨) من طريق الثَّوري، به.
وأخرجه الحميدي (٤٦٦)، وأحمد ٢٢٠/١ (١٩١٤)، و٣٤٦/١ (٣٢٣٠)، والبخاري (١٢٦٨) و(١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤)، وأبو داود (٣٢٣٩)، والترمذي (٩٥١)، وابن حبان (٣٩٥٨) من طرقٍ عن عمرو بن دينار، به.
وأخرجه الحاكمُ في «معرفة علوم الحديث» ص ١٤٨، ثمَّ قالَ: وذِكْرُ الوجهِ في هذا الحديث تصحيفٌ من الرواة، لإجماع الثِّقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته: «ولا تُغطُّوا رأسَه»، وهو المحفوظُ.
وتعقَّبه الزَّيلعي في «نصب الراية» ٢٨/٣ بقوله: والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم، فإن الحاكم كثير الأوهام، وأيضًا: فالتصحيف إنَّما يكون في الحروف المتشابهة وأي مشابهةٍ بين الوجه والرأس في الحروف؟ هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع بينهما، أعني: الرأس والوجه، والروايتان عند مسلم، ففي لفظٍ اقتصر على الوجه، فقال: «ولا تخمروا وجهه»، وفي لفظٍ جمع بين الوجه والرأس، فقال: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»، وفي لفظٍ اقتصر على الرأس، وفي لفظٍ قال: فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وأن يكشفوا وجهه، حسبته قال: ورأسه، فإنه يُبعثُ، وهو يُهلُّ. ومثلُ هذا بعيدٌ من التَّصحيفِ.
(٢) أي: أصابه وضربه بعيرُه. قال في : «القاموس»: لَبَطَ به الأرضَ: ضَرَبَ. ولُبِطَ به: سقط من قيام وصُرِعَ.
وفي (ط): (وقصه)، وأثبتها الهدَّام: (لفظه)، وهذا موافق لما في: «المجتبىٰ»، لكنه في الأصل كما أوردته وهو الصوابُ، وتحرَّف في «الكبرىٰ» إلىٰ: (بَـطَه). ثمَّ وجدتُه علىٰ الصواب في الطبعة الجديدة منها (رقم: ٣٨٢٦).

ولا يُغطَّىٰ رأسُه ووَجْهُه، فإنَّه يَقُومُ يومَ القيامةِ مُلَبِّيًا»[1].

١٠٧ ـ حدَّثنا عبدُ اللَّه بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنِ شُعَيب، قالَ: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهَوَيْهِ ـ، قالَ: أخبرَنا وكيعٌ، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ الثَّوريُّ، عن بُكير بن عطاء، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن يَعمَر الدِّيليِّ، قالَ: شهدتُ رسولَ الله ﷺ بعرفة، وأتاهُ ناسٌ مِن أَهْلِ نَجْدٍ، فسَألُوهُ عن الحجِّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «الحَجُّ عَرَفةُ، فمَنْ أَدْركَ ليلةَ عرفةَ قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ، مِن لَيْلةِ جَمْعٍ؛ فقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[2].

---

(١) «السنن الكبرى» (٣٨٤٠)، و«المجتبى» ١٩٧/٥. وقال ابن التركماني في «الجوهر النَّقي» ٣٩١/٣: وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» من حديث خلف بن خليفة، عن أبي بشر، ولفظه: «ولا يغطى رأسه ووجهه». وقال ابن التركماني: قد صحَّ النهيُ عن تغطيتهما، فجمعهما بعضُهم، وأفرد بعضُهم الرأس، وبعضهم الوجهَ، والكلُّ صحيحٌ، ولا وهم في شيءٍ منه، وهذا أولىٰ من تغليط مسلم.
قلتُ: يردُّ ابنُ التركماني بهذا علىٰ البيهقي توهيمه رواية مسلمٍ، وقولَه: رواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب.
وانظر: «المحلىٰ بالآثار» ١٤٩/٥ ـ ١٥٠.

(٢) «السنن الكبرى» (٤٠١١)، و«المجتبَى» ٢٥٦/٥.
وأخرجه أحمد ٣٠٩/٤ (١٨٧٤٤)، ومسلم بن الحجّاج في «التَّمييز» (٧٦)، وابن ماجة (٣٠١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٩٣٦) من طريق وكيع، به.
وأخرجه الحميدي (٨٩٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١١/٢، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجة (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠) و(٢٩٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١٢) و(٤٠٥٠)، وابن قانع في «معجم الصَّحابة» ١٦٥/٢، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم ٤٦٣/١-٤٦٤، والبيهقي ١١٦/٥ و١٥٢ و١٧٣ وغيرهم من طرقٍ عن سفيان الثَّوري، به.
وتابعَ سفيانَ: شُعبةُ. وسيَردُ برقم: (١٨٣).
وقال التِّرمذيُّ: وقال ابنُ أبي عمر، قال: سفيانُ بن عُيينةَ: وهذا أجودُ حديثٍ رواه سفيانُ الثَّوريُّ. =

. . . .

= وعند البيهقيِّ: قال سفيان بن عُيينة: قلتُ لسفيان الثوري: ليسَ عندكم بالكوفة حديثٌ أشرف، ولا أحسن من هذا.

قال الترمذي ـ أيضًا ـ: والعملُ على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم؛ أنَّه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتَه الحجُّ، ولا يُجزئ عنه إنْ جاء بعد طلوع الفجر، ويَجعلُها عمرةً، وعليه الحجُّ من قابلٍ. وهو قولُ الثَّوريِّ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

ثمَّ قالَ: وقد روَى شعبةُ عن بُكير بن عطاءٍ نحو حديث الثوريِّ، قالَ: وسمعتُ الجارودَ يقولُ سمعتُ وكيعًا أنَّه ذَكر هذا الحديثَ، فقالَ: هذا الحديثُ أُمُّ المناسكِ.

وأشار الإمام مسلم في «التَّمييز» ص ٢٠١: إلَى صحَّة هذا الحديث وثبوته عند جميع العلماء، واعتمده حجَّةً قاطعةً في ردِّ ما خالفه.

وقال ابن ماجةَ: قالَ محمد بن يحيى: ما أرَى للثَّوريِّ حديثًا أشرف منه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وقال الألباني في «الإرواء» (١٠٦٤): وهو كما قالا.

وقال النَّووي في «المجموع» ١٢٤/٨: حديثُ عبد الرحمن الديليِّ صحيحٌ.

أمَّا (الهدَّام) فلم يستطع أن يمرَّ على هذا الموضع دون أن يشكِّكَ القارئ في هذا الحديث الذي تلقَّته الأمة بالقبول؛ فقال: وإسنادُه يُحَسَّنُ. يعني: أنه يحتمل التَّحسين، وما هو بحسنٍ على الحقيقة! وهذا من تدلسيه وكذبه، فإنَّ إسناد النَّسائيِّ صحيحٌ لذاتِهِ، فكيف إذا انضاف إليه الطرق الأخرَى إلى سفيانَ، ومتابعة شعبة له برواية جمع من الثقاتِ عنه. فلم يبقَ إلا أنَّه أراد الغمزَ في صحابيِّ الحديثِ ـ وما ذلك منه ببعيدٍ ـ، أو في تابعيِّه!

أمَّا عبد الرحمن بن يعمر الدِّيليُّ: فصحبتُه ثابتةٌ بهذا الحديث، وإثبات الصحبة له محلُّ اتِّفاق بين العلماء، منهم: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢٦٠/٧ في (تسمية من كانَ بخراسانَ من أصحاب رسول الله ﷺ ممَّن غزاها، وماتَ بها)، وخليفة بن خيَّاط في «الطبقات» ٣٤، ومسلم بن الحجَّاج في «المنفردات والوحدان» (٦٨) ضمنَ جماعة من الصَّحابة لم يرو عنهم إلا واحد. وأبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢٩٨/٥، وابن حبَّان في «الثِّقات» ٢٥٠/٣ و٧٦/٤، وفي «مشاهير علماء الأمصار» ٣٤، وقالَ: شهِدَ حجَّةَ النبيِّ ﷺ، كانَ يسكنُ مكَّةَ مدَّةً، والكوفة زمانًا. يقالُ: إنَّه مات بخراسان. وابن قانع في «معجم الصَّحابة» ١٦٥/٢، وابن ماكولا في «الإكمال»=

قالَ أَبو محمَّد رحمه الله: ليسَ يَمنعُ هذا من وجوبِ غير عرفةَ، فخُصُومُنا مقرُّون أَنَّ بعدَ عرفةَ طواف الإفاضةِ، وهو فرضٌ لا يَتِمُّ الحجُّ لِمَنْ لم يَطُفْهُ.

ومعنَى قولِه ﷺ: «مَنْ أَدركَ ليلةَ عرفةَ قَبْلَ طُلوعِ الفَجْرِ» إنَّما هُوَ

= ٣٣٣/٧، وابنُ عبد البر في «الاستيعاب» ٨٥٦/٢، والنَّوويُّ في «تهذيب الأسماء» ٢٨٦/١، والحافظ المزِّي في «تهذيب الكمال»، والذَّهبي في «الكاشف»، وابن حجر في «التَّقريب».
أمَّا بُكير بن عطاء ـ وهو اللَّيثيُّ الكوفيُّ ـ: فقد وثَّقه ابن معين، والنَّسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن حبَّان، والذَّهبي، وابن حجر.
وقال أبو حاتم: شيخٌ صالحٌ لا بأسَ به.
ولم يرد فيه جرحٌ البتَّةَ.
وقال الآجريُّ: سئل أبو داود عن بكير بن عطاء، فقال: ثقة، حدَّثَ عنه سفيانُ وشعبةُ بحديثٍ أصلٍ من الأصول: الحجُّ عرفة.
قالَ عبد الحقِّ التركماني ـ عفا الله عنه ـ: هذه النقولات الطيِّبة عن أئمة الإسلام الكبار؛ كافية في إثباتِ صحَّة الحديث، وفاضحة لما في مكر (الهدام) ودجله من (هدم) لهذا (الأصل).
وإذا كان تحرير هذا البحث قد أخذ منِّي وقتًا وجهدًا؛ فقد خرَجتُ منه بفائدة عظيمة، تنبَّهتُ لها الآن، والفضل للَّه وحده، وهي أنَّ جميع من أثبت الصحبة لعبد الرحمن بن يعمر ـ رضي الله عنه ـ؛ يقتضي صنيعهم أنَّهم يصحِّحون الحديث أيضًا، ذلك لأنَّه لم يُعرف له إلا هذا الحديث الواحد، وحديثٌ آخر اختلف فيه، وهو في: «المسند الجامع» ١٢/(٩٥٩٠). ويقتضي ذلك منهم ـ أيضًا ـ توثيق بُكير بن عطاء، لأنَّه لم يروِ عن عبد الرحمن غيرُه.
فيكون مجموع من صحَّح هذا الحديث نحو ثلاثينَ من حفَّاظ السنَّة، وأئمة الإسلام، هذا مع أنَّني لم أتتبَّع ما في كتب التخريجات، والفروع، والشروح، ونحوها.
فيا أيُّها المتعالمُ المغرورُ، الصَّغير التَّافه: ألم يأنِ لك أن تعرف قدر نفسك، وتقف عند حدِّك، وتتَّقي الله ربَّكَ، وتكفَّ عن الجناية على السنَّة، و(تخريب) كتب الأئمة، ونشر كذبك وجهلك باسم (التحقيق)؟!!

علَى ما نَصَّه عليه السَّلامُ لِمَنْ أَمِنَ [أَنْ] يُدرِكَ مع ذلكَ الصَّلاةَ مع الإمامِ بِمُزْدَلِفَةَ[1].

وأَمَّا قولُنَا:

[٢٧] فَلَمَّا كانَ في الطَّريق عند الشِّعب الأَيسرِ، نزلَ عليه السَّلامُ فبالَ، وتوضَّأَ وضوءًا خفيفًا. فقالَ له أُسامةُ: الصَّلاةُ يا رسولَ الله! فقالَ له عليه السَّلامُ: «الصَّلاة أَمامَكَ»، أو قالَ له: «الْمُصلَّى أَمَامَكَ»؛ ثُمَّ رَكِبَ حتَّى أَتى المزدلفةَ ليلةَ السَّبت العاشرةَ من ذي الْحِجَّة، فتوضَّأَ عليه السَّلامُ، ثُمَّ صَلَّى بها المغربَ والعشاءَ الآخرة، مجموعتَيْن في وقت العشاء الآخرة دونَ خُطْبَةٍ، لكنْ بأَذانٍ واحدٍ لهما معًا، وبإِقامتَيْن؛ لكلِّ صلاةٍ منهما إِقامةٌ، ولم يصلِّ بينهما شيئًا، ثُمَّ اضطَجَعَ عليه السَّلامُ بها حتَّى طلع الفجرُ، فقامَ عليه السَّلامُ وصَلَّى الفجرَ بالنَّاس بمزدلفةَ يومَ السَّبتِ المذكور، وهو يومُ النَّحرِ، وهو يومُ الأَضْحَىٰ، وهو يومُ الحجِّ الأَكبرِ، مُغَلِّسًا أَوَّل انصداع الْفَجْرِ.

١٠٨ ـ فَلِمَا حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا يَحْيَى بن يَحْيَى، قالَ: أَخْبَرَنا إسماعيل بن جعفر، عن محمَّد بن أَبي حَرْمَلةَ، عن كُريبٍ مولى ابن عبَّاسٍ، عن أُسامةَ بن زيدٍ؛ قالَ: إِنَّه رَدِفَ رسولَ الله ﷺ مِنْ عرفاتٍ، فلمَّا بلغَ [رسولُ اللهِ ﷺ] الشِّعْبَ

---

(١) مراد المصنِّف رحمه الله: أن إدراك الحجِّ لمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر؛ مقيَّدٌ بإدراك صلاة الفجر بمزدلفة مع الإمام، فمذهبه أنَّ من أدرك الأوَّل ولم يدرك الثاني: فاته الحجُّ. وسيأتي مزيدُ بيانٍ لهذا، فانظر الفقرة: (٢٨) والحديث: (١١٨) و(١١٩).

الأَيْسَرَ الَّذي دونَ المزدَلفَةِ أَنَاخَ فبَالَ، ثُمَّ جاءَ فصَبَبْتُ عليه الوضُوءَ، فتَوَضَّأَ وضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قلتُ: الصَّلاةَ [يَا رسولَ اللهِ!]. قالَ: «**الصَّلاةُ أَمَامَكَ**»(١). وذكر باقي الحديث.

١٠٩ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ قال: حدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ سلامٍ، قالَ: حَدَّثنا يزيدُ بن هارون، عن يَحْيَى بن سعيد الأَنصاريِّ، عن موسى بن عُقبةَ، عن كريب مولى ابن عبَّاسٍ، عن أُسامة بن زيدٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفاضَ مِن عرفةَ عَدَلَ إلى الشِّعْبِ فقَضَى حاجَتَهُ. قالَ أُسامةُ: فجعلتُ أَصُبُّ عليه الماءَ ويتوضَّأَ، فقلت: يا رسولَ الله! أَتُصَلِّي؟ قالَ: «**الْمُصَلَّى أَمَامَكَ**»(٢).

١١٠ ـ حدَّثنا الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حَدَّثنا مالكٌ، عن موسى بن عُقبة، عن كريب، عن أُسامة بن زيدٍ: أَنَّه سمعه يقولُ: دفعَ رسولُ الله ﷺ من عرفةَ، فنزل الشِّعبَ؛ فبَالَ، ثُمَّ توضَّأَ، ولم يسبغِ الوُضوءَ. فقلتُ له: الصَّلاةَ! فقالَ: «**الصَّلاةُ أَمَامَكَ**»، فجاءَ المزدلفةَ فتوضَّأَ، فأَسْبغَ، ثُمَّ أَقيمتِ الصَّلاة؛ فصَلَّى

(١) «صحيح مسلم» (١٢٨٠) والزيادتان منه. وأخرجه البخاريُّ (١٦٧٠) قالَ: حدَّثنا قتيبة، قال حدَّثنا إسماعيل بن جعفر، به.

(٢) «صحيح البخاري» (١٨١).

وأخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٤٠٢٢) من طريق يزيد بن هارون، به.

وأخرجه الدارمي (١٨٨٩)، والبخاري (١٦٦٧)، ومسلم (١٢٨٠) ب: ٤٧ (٢٧٧) من طريقين عن يحيى بن سعيدٍ، به.

المغربَ، ثُمَّ أَناخَ كلُّ إنسانٍ بَعِيرَه في منزله، ثُمَّ أُقيمتِ الصَّلاةُ فصَلَّى، ولم يُصَلِّ بينهما[1].

١١١ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عنْ جابرٍ، في صفة حَجَّة النَّبيِّ ﷺ قالَ: حتَّى أَتَى ـ يعني: نَبيَّ اللّهِ ﷺ ـ المزدلفةَ، فصَلَّى بها المغربَ والعِشَاءَ، بأَذانٍ واحِدٍ وإقامتَيْنِ، ولم يُسبِّحْ بينهما شيئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ حتَّى طلَعَ الْفَجْرُ، فصَلَّى الْفَجْرَ، حينَ تَبيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بأَذَانٍ واحِدٍ وإِقَامَةٍ[2].

وقد ذكَرْنا: أَنَّ يومَ عرفةَ كانَ يوم الجمعة، فتلك اللَّيلة إذًا بعده هي ليلة السَّبت؛ بلا شكٍّ.

١١٢ ـ حدَّثنا الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا البَلْخيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا عَمْرو بن خالدٍ، قالَ: حَدَّثنا زهير، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق، سمعت عبدُ الرَّحمن بن يزيد، عَنْ عبدِ الله بن مسعود: أَنَّه كانَ بالمزدلفة قائمًا إلى حين طلع الفجرُ، [فقال:][3] إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي هذه السَّاعةَ إلَّا هذه الصَّلاة،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٧٢)، وأخرجه (١٣٩) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، به. وهو في «الموطأ» (٢٠ ـ الحج، ٦٥ ـ صلاة المزدلفة) له، ومن طريقه أخرجه: أحمد ٢٠٨/٥ (٢١٨١٤)، ومسلم (١٢٨٠) ب: ٤٧ (٢٧٦)، وأبو داود (١٩٢٥)، والنَّسائي في «الكبرى» (٤٠٢٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧). وليست في نسختنا لفظة: (واحدٍ).

(٣) زيادة مِنَ: «الصحيح» يقتضيها السياق، وقد اختصر المصنِّفُ الحديثَ، وهو في «الصَّحيح» هكذا: سمعتُ عبدَ الرَّحمن بن يزيدٍ، يقولُ: حجَّ عبدُ الله رضي الله عنه، =

في هذا المكانِ، مِنْ هذا اليوم. قالَ عبدُ الله ـ يعني: ابن مسعود ـ: هُما صلاتانِ تُحَوَّلانِ عن وَقْتِهما: المغربُ؛ بعدَما يأتي النَّاسُ المزدلفةَ. والْفجرُ حينَ يَبْزُغُ الفجرُ. قالَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَفعَلُه[1].

وأَمَّا تسميةُ اليومِ بيومِ الأَضْحَى؛ فمتَّفقٌ عليه.

وأَمَّا تسميتُنا يومَ النَّحْرِ بأَنَّه هو يومُ الحجِّ الأَكبرِ[2]:

١١٣ ـ فحدَّثنا الهَمْدانيُّ، عن البَلْخِيِّ، عن الفِرَبْرِيِّ، عن البُخَارِيِّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن محمَّد، قالَ: حَدَّثنا أَبو عامرٍ ـ هو العَقَدِيُّ ـ، قالَ: حَدَّثنا قُرَّةُ، عن محمَّد بن سيرين، قالَ: أَخبَرَني عبدُ الرَّحمن بن أَبي بكرةَ، عن أَبي بكرةَ، قالَ: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحْرِ، فقالَ: «**أَتدرونَ أَيَّ يوم هذا؟**». قُلنا: اللهُ ورسولُه أَعلمُ! فسكتَ حتَّى ظَنَنا أَنَّه يُسمِّيه بغيرِ اسْمِهِ، فقالَ: «**أَلَيسَ يومَ النَّحرِ؟**». قُلنا: بلَى![3].

= فأَتَينا المزدلفةَ حينَ الأذان بالعَتَمَةِ، أو قريبًا من ذلك، فأمر رجلاً فأذَّنَ، وأقامَ، ثُمَّ صلَّى المغربَ، وصلَّى بعدَها ركعتَيْن، ثُمَّ دعَا بعَشَائِه، فتعشَّى، ثُمَّ أمَرَ، أُرَى فأَذَّن وأقامَ، قالَ عمرُو: لا أعلمُ الشَّكَّ إلا من زهيرٍ، ثُمَّ صلَّى العِشَاءَ ركعتَيْنِ، فلمَّا طلَعَ الفجرُ، قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ... فذكره.

(١) «صحيح البخاري» (١٢٧٥).
وأخرجه أحمد ٤٦١/١ (٤٣٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٢١/٥ من طريق زهير ـ وهو ابن معاوية ـ به.

(٢) في الأصل: (وأما تسميتُنا بأيام يوم النحر ويوم الحج الأكبر).
وما أثبته فمن (ط)، وهو الصواب.

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٤١).
وأخرجه أحمد ٤٩/٥ (٢٠٤٩٨)، ومسلم (١٦٧٩) (٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٣) و(٥٨٥٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٢) من طريق: أبي عامرٍ، به.

١١٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع التَّميميُّ، قالَ: حَدَّثنا عمرُ بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن الأَشعث، قالَ: حَدَّثنا مؤمَّلُ بن الفضل، قالَ: حَدَّثنا الوليد، قالَ: حَدَّثنا هشام بن الغَازِ، قالَ: حَدَّثنا نافعٌ، عن ابنِ عُمرَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وقفَ يومَ النَّحرِ بينَ الْجَمَراتِ، في الحَجَّةِ الَّتي حَجَّ، فقالَ: «**أَيُّ يومٍ هذا؟**». فقالوا: يومَ النَّحرِ. فقالَ: «**هذا يومُ الحجِّ الأَكبرِ**»[(١)].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٤٥).

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الدِّيَّات» ٤، والحاكم ٢/٣٣١، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» [التوبة: ٣] من طريق الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه ابن ماجة (٣٠٥٨)، وابن أبي عاصم ٤، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٣٢)، وابن حجر في «تغليق التَّعليق» ٣/١٠٤ من طريق: صدقة بن خالد. والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٤٠)، والبيهقي ٥/١٣٩، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير»، و«التغليق» ٣/١٠٥ من طريق: أبي جابر محمد بن عبد الملك المكي. كلاهما (صدقة، وأبو جابر) عن ابن الغاز، به.

وعلَّقه البخاريُّ في «الصَّحيح» (١٧٤٢) قالَ: وقالَ هشام بن الغاز، فذكره.

وهشام بن الغاز، هو الجُرشيُّ الشَّامي، وهو ثقةٌ، وثَّقه: دُحيم، وابن معين ـ في رواية إسحاق بن منصور، وابن محرز ـ، وابنُ عمَّار الموصلي، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان.

وقال ابن معين ـ في رواية الدوري ـ: ليس به بأسٌ.

وقال الإمام أحمد: صالح الحديث.

وأثنى عليه غير واحدٍ من الأئمة.

وقال الذهبي في «الميزان» كان عابدًا خيِّرًا.

ولم يرد فيه جرحٌ، فقول ابن حجر فيه في «التَّقريب»: ثقة. أولى وأصحُّ من القول الذهبي فيه في «الكاشف»: صدوق.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبيُّ.

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ١/٥٤٦، و«صحيح ابن ماجة» ٣/٥٩.

وأمَّا قولُنا:

[٢٨] **وهناك سأله عُروةُ بن مُضَرِّسٍ الطَّائيُّ، وقد ذكرَ له عملَه**[١]**: أَلَهُ حجٌّ، فقالَ له ﷺ: «مَنْ أَدرَكَ (الصَّلاةَ) ـ يعني: صلاةَ الصُّبحِ ـ (بمزدلفةَ) في ذلك اليومِ مع النَّاسِ فقد أَدْرَكَ الحجَّ، وإلَّا؛ فلم يُدرِكْ».**

١١٥ ـ فلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن ربيعٍ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا إسماعيل بن مسعود الجَحْدَرِيُّ، قالَ: حَدَّثنا خالد ـ هو ابن الحارث ـ، عن شعبة، عَنْ عبدِ الله بن أَبي السَّفَر، قالَ: سمعتُ الشَّعبيَّ؛ يقول: حدَّثني عروةُ بن مُضَرِّسِ بن أوس بن حارثة بن لَأْمٍ الطَّائيُّ، قالَ: أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فقلتُ: هَلْ لي مِن حَجٍّ؟ فقالَ: «**مَنْ صَلَّى هذه الصَّلاةَ مَعَنَا، وَوَقَفَ هذا الموقِفَ حتَّى يُفِيضَ، وأَفاضَ قَبْلَ ذلك مِن عرفاتٍ ليلًا أَوْ نَهارًا؛ فقد تَمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَهُ**»[٢].

---

(١) عمله: تحرف في الأصل إلىٰ: (عليه السلام).

(٢) «السنن الكبرى» (٤٠٤٥)، و«المجتبَى» ٥/٢٦٤.

وأخرجه الطيالسي (١٢٨٢)، والدارمي (١٨٩٦)، وأحمد ٤/٢٦١ (١٨٣٠٢)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم ١/٤٦٣، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٣٧٩) من طرقٍ عن شُعبةَ، به.

وإسناده صحيحٌ، رجاله ثقات، رجال الشَّيخين، غير أنَّ (عُروةَ بن مضرِّسٍ) ـ وهو صحابيٌّ معروفٌ ـ لم يردْ حديثه عندَهما.

قال الحاكم: هذا حديث صحيحٌ، على شرط كافَّة أئمة الحديث، وهو قاعدةٌ من قواعد الإسلام، وقد أمسكَ عن إخراجه الشَّيخانُ: محمَّد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجَّاج، على أصلهما أنَّ عروةَ بن مضرِّس لم يُحدِّث عنه غيرُ عامرٍ الشَّعبيُّ، وقد وجَدنا عروةَ بن الزُّبير بن العوام حدَّث عنه. وذكرَ الرواية بذلك ـ وهي رواية ضعيفةٌ ـ، ثم قال: وقد تابع عروةَ في رواية هذه السنَّةَ من الصحابةِ عبدُ الرحمن بن يعمَر الدِّيلي. وساق حديثه المتقدِّم برقم: (١٠٧). ووافقه الذهبيُّ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٣/٣٠: حديثُ عروة بن مضرس الطائي: ثابتٌ صحيحٌ، رواه جماعةٌ من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي، عن عروة بن مضرس، =

١١٦ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا سعيد بن عبد الرَّحمن المخزوميُّ، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ[1]، عن إسماعيل بن أَبي خالدٍ، وداودَ بن أَبي هندٍ، وزكريا بن أَبي زائدةَ، عن الشَّعبيِّ، عن عروةَ بن مُضَرِّسٍ، قالَ: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ واقفًا بالمزدلفة، فقالَ: **«مَن صَلَّى معَنَا صلاتَنا هذه هَاهُنا، ثُمَّ أَقامَ مَعَنا، وقَدْ وَقَفَ قبلَ ذلك بعرفةَ لَيلًا أَو نَهارًا؛ فقد تَمَّ حجُه»**[2].

= منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وزكريا بن أبي زائدة، ومطرِّف.

وقال الحافظ أبو بكر المعافريُّ: هو من لوازم الصَّحيحين. نقله ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» (١٣١١).

قلتُ: المعافريُّ هو أبو بكر ابن العربيِّ، ونصُّ كلامه في «أحكام القرآن» ١/١٩٣ له، قال: هذا صحيحٌ يلزمُ البخاريَّ ومسلمًا إخراجه، حسبَما بيَّناه في «شرح الصَّحيح».

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٠٥١): صحَّحَ هذا الحديثَ: الدارقطنيُّ، والحاكمُ، والقاضي أبو بكر ابن العربيِّ على شرطهما.

وصحَّحه النَّوويُّ في «المجموع» ٨/١٢٦، وابن قدامة في «الكافي» ١/٤٤٢، وابن الملقن في «البدر المنير» ٦/٢٤٠، وابن القيِّم في «إعلام الموقعين» ٤/٢٣١، والألباني في «إرواء الغليل» (١٠٦٦)، و«صحيح موارد الظمآن» (٨٣٩).

أمَّا (الهدَّام) فقد قال هنا: والإسناد إلى عروةَ جيِّدٌ. وقال فيما يأتي (٥٣٨): وإسناده إلى عروة صحيحٌ.

قلتُ: وكأنَّه يشير بذلك إلى جهالة الصحابيِّ، وهذا منه مسلك سيِّئ في تعليل الأحاديث الصحيحة، عامله الله بما يستحقُّ.

والمراد بقوله: (وَقَضَى تَفَثَهُ) ما يصنعُهُ المحرمُ عند حِلِّهِ من تقصير شعرٍ أو حلقه، وحلق العانة، ونتف الإبط، وغيره من خصال الفطرة. وأصل التفث: الوسخُ والقذَرُ.

(١) زاد في (ط): (وهو الثوري)، ولم يرد هذا في الأصل، وهو خطأ ظاهرٌ، لأن المراد: ابنُ عُيينة.

(٢) «السُّنن الكبرى» (٤٠٤٨)، و«المجتبَى» ٥/٢٦٣.

وأخرجه ابن حبَّان (٣٨٥١)، والطبرانيُّ ١٧/(٣٨٢) من طريق: سعيد بن عبد الرحمن، به. =

١١٧ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا عَمْرُو بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى ـ هو: القَطَّان ـ، قالَ: حَدَّثنا إِسماعيلُ ـ هو ابن أَبي خالدٍ ـ، قالَ: أَخبرني عامرٌ ـ هو: الشَّعبيُّ ـ، قالَ: أَخبرني عروة بن مُضَرِّسٍ الطَّائيُّ، قالَ: أَتيتُ رسولَ الله ﷺ؛ فقلتُ: أَتَيْتُكَ مِن جَبَلَيْ طَيْءٍ، أَكْلَلْتُ[1] مطِيَّتِي، وأَتْعَبتُ نَفْسِي، واللهِ ما بقيَ مِنْ حَبْلٍ[2] إِلَّا وقفتُ عليه؛ فهَلْ لِي مِن حَجٍّ؟ فقال: **«مَنْ صَلَّى الغداةَ هَاهُنا معَنا، وقد أَتَى عرفةَ قبلَ ذلكَ، فقد قَضَى تَفَثَهُ، وتَمَّ حجُّه»**[3].

= وأخرجه الترمذيُّ (٨٩١)، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٩١)، والبيهقي في «السنن» ٥/١٧٣ من طريق سفيان، به.

وأخرجه الحميدي (٩٠٠) ـ ومن طريقه الطبراني ١٧/(٣٨٥) ـ عن سفيان، عن إسماعيل، به.

وأخرجه الحميدي (٩٠١)، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢١)، والطبراني ١٧/(٣٧٨) من طريق سفيان، عن زكريا، به.

وإسناده صحيحٌ.

وقال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) في الأصل: (أظللتُ). وما أثبته موافق لما في «المجتبىٰ»، ولنسختين مخطوطتين من «السنن الكبرىٰ» كما في ط: الرسالة (٤٠٣٥)، وفي نسختين أخرتين منها: «أَضْللتُ».

(٢) في الأصل: (من جبَلٍ)، وهكذا وردت في نسخة تطوان من «السنن الكبرىٰ» كما في طبعة مؤسسة الرسالة (٤٠٣٥)، وما أثبته فمن نسخه الأخرىٰ، ومطبوع: «المجتبىٰ».

وفي (ط): (ما مررتُ علىٰ جبلٍ) وأشار في الهامش إلىٰ ما في نسختنا.

والحبلُ: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه. وجمعه: حبال.

(٣) «السنن الكبرى» (٤٠٤٩)، و«المجتبَى» ٥/٢٦٤.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦١ (١٨٣٠٠)، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٣٨٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٢٧٣ ـ ٢٧٤ من طريق يحيى بن سعيد القطَّان، به.

وإسناده صحيحٌ.

١١٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخبَرَني محمَّد بن قدامة المصيصيُّ، قالَ: حَدَّثنا جرير بن حازم، عن مطَرِّف بن طريف، عن الشَّعبيِّ، عن عروة بن مُضَرِّس (الطَّائيّ)، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مع الإمام والنَّاسِ، حتَّى يَفِيضُوا؛ فقد أَدْرَكَ الحجَّ، ومَنْ لم يُدْرِكْ جَمْعًا مع الإمامِ والنَّاسِ؛ فلَمْ يُدرِكْ**»[1].

١١٩ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا عَمْرُو بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثنا يَحيَى ـ هو القَطَّانُ ـ، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ ـ هو الثَّوريُّ ـ، قالَ:

---

(١) «السنن الكبرى» (٤٠٤٧)، و«المجتبَى» ٥/٢٦٣.

وأخرجه أبو يعلى (٩٤٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٨٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٣٨٣) و(٣٨٤) من طريق مطرِّف، به. ولفظ أبي يعلَى: «... ومن لم يدرك جَمعًا فلا حجَّ له».

وقال الطحاوي: هذا المعنى لمن فاته الوقوف بجمعٍ، أنَّه لا حجَّ له، فلم نعلم أحدًا جاء به في هذا الحديث عن الشَّعبي غير مطرِّف.

وقال الألباني في «الإرواء» ٤/٢٥٩: وأنا أظنُّ أنها مدرجة من كلام الشعبيِّ، فقد زاد الدارقطنيُّ [١/٢٣٩] عقب الحديث في روايةٍ له: قال الشَّعبيُّ: ومَنْ لم يقف بجَمعٍ جعلها عُمرةً.

قال ابن حجر في «الفتح» ٣/٦٦٨ (١٦٧٩): وقد صنَّفَ أبو جعفر العُقيليُّ جُزءًا في إنكار هذه الزِّيادة، وبَيَّنَ أنَّها من رواية مُطرِّف، عن الشَّعبيِّ، عن عروةَ، وأنَّ مطرِّفًا كان يَهِمُ في المتونِ. وقد ارتَكَبَ ابنُ حزمِ الشَّطَطَ؛ فزَعَمَ أنَّه مَنْ لم يُصلِّ صلاةَ الصُّبحِ بمزدلفةَ مع الإمامِ، أنَّ الحجَّ يَفوتُه، التزامًا لما أَلزَمُه به الطحاويّ، ولم يعتبرْ ابنُ قدامةَ مخالفَتَه هذه، فحكَى [في: «المغني» ٥/٢٨٤] الإجماعَ على الإجزاءِ، كما حكاه الطحاويُّ. وعند الحنفيَّةِ: يجبُ بترك الوقوف بها دمٌ لمن ليسَ به عذرٌ، ومِنْ جُملة الأعذارِ عندهم الزِّحامُ.

قلتُ: كلام ابن حزم في «المحلَّى» ٧/١٣٠، وسيأتي في أواخر الكتاب ـ أيضًا ـ ص: ٧٥٩. وتمام البحث في آخر هذا الفصل.

حدَّثني بُكَيرُ بن عطاء، سمعت عبد الرَّحمن بن يعمر الدِّيليَّ؛ قالَ: شهدتُ النَّبيَّ ﷺ بعرفةَ؛ وأَتاهُ ناسٌ مِن أَهْلِ نَجْدٍ، فأَمَرُوا رجلًا، فسَأَله عن الحجِّ، فقالَ: «**الحجُّ عرفةُ، مَنْ جاءَ ليلةَ جَمْعٍ، قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، فقدْ أَدرَكَ حجَّهُ، أيَّامُ مِنًى ثلاثةُ أيَّام، مَن تَعَجَّلَ في يومَيْنِ؛ فلا إِثْمَ عليه، ومَن تأَخَّرَ؛ فلا إِثْمَ عليه**». ثُمَّ أَردَفَ رجلًا، فجَعَلَ يُنادِي بِها في النَّاسِ[1].

قالَ أَبو محمَّد رحمه الله: تأليفُ هذَيْنِ الحديثَيْنِ أَنْ يُدركَ عرفةَ قبلَ طُلوعِ الفَجْرِ، بمقدارِ ما يُدركُ صلاةَ الفَجْرِ مع الإمامِ بمزدَلِفَةَ، ولا يَجوزُ غير هذا، إِذْ مَن تعدَّى في اجتماعِ هذين الحديثَيْن هذا الجمعَ؛ فقد عصَى أَحدَ الحديثين؛ ولا بُدَّ، وهذا لا يَجوزُ.

وأَيضًا؛ فإِنَّ قولَه عليه السَّلامُ: «**الحجُّ عرفةُ**»؛ كانَ بعرفةَ، وكانَ الحكمُ حينئِذٍ ما قالَه عليه السَّلامُ، فلمَّا صارَ عليه السَّلامُ بمزدلفةَ، نزلَ الوَحْيُ بزيادةِ فَرْضِها، فأَخبرَ عليه السَّلامُ بذلك بمزدلفةَ. فلمَّا صارَ عليه السَّلامُ بِمِنًى أمرَ بالرَّمْي، فصارَ ذلك زيادةً، ثُمَّ أَمرَ بطوافِ الإفاضةِ. وقالَ تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤**﴾ [النجم: ٣، ٤]؛ فكلُّ ما قالَه بوحيٍ؛ بلا شكٍّ[2].

---

(١) «السنن الكبرى» (٤٠٥٠)، و«المجتبَى» ٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥.
وإسناده صحيحٌ، وقد سلفَ: (١٠٧).

(٢) قال الطبريُّ في «القرى» ٣٨٩: المرادُ ـ والله أعلم ـ بقوله: «فلم يدرك» أي: لم يدرك الكمال، وأما إجزاءُ الحجِّ فلا خلافَ فيه؛ إلا ما حُكِيَ عن ابن حزمٍ: أنَّه لا يُجزىء ما لم يدرك الإمامَ؛ عملًا بظاهر هذا الحديث. وقال ـ أعني: ابنَ حزمٍ ـ في «صفة الحج الكبرى»: قوله ﷺ: «**الحجُّ عرفة**»: كان ذلك منه بعرفة، وكان الحكم حينئذٍ ما قاله، فلمَّا صار بالمزدلفة نزلَ الوحيُ بزيادة فرضِها، فأخبر ﷺ بذلك بمزدلفة. وهذا خلاف ما عليه أكثر أهل العلم، والصحيح ما ذكرنا من تأويل الحديث على ما ذكرناه. =

وأمَّا قولُنا:

[٢٩] واستأذَنَته سَوْدة وأُمُّ حَبيبةَ في أَنْ تدفعَا مِن مزدلفةَ ليلًا، فأَذِنَ لهما

= قلتُ: المبيت بمزدلفة واجبٌ من تركه فعليه دمٌ في قول عامَّة الفقهاء، منهم: عطاء، والزهريُّ، وقتادة، ومالك، والثَّوريُّ، وأبو حنيفة، والشَّافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال خمسةٌ من التابعين: علقمةُ بن قيس، والأسود، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصريُ: من لم ينزل بالمزدلفة، وفاته الوقوف بها؛ فقد فاته الحجُّ، ويجعلها عمرةً. وروي هذا عن ابن الزبير، وهو قول الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان، وهو وَجْهٌ عند الشافعيَّة. وقول ابن حزم ليس كقولهم، فإنهم - وإن اختلفوا في أقل ما يكون به المبيتُ بها - لم يشترطوا إدراك صلاة الصبح فيها مع الإمام. ونقل ابن عبد البر عن إسماعيل بن إسحاق القاضي أنه قال في حديث عروة بن مضرِّس: ولو حُمل هذا الحديثُ على ظاهره كان من لم يُدرك الصلاة بجمعٍ قد فاته الحجُّ.

قلتُ: يشيرُ إلى أنَّ أحدًا لم يأخذ بهذا الظاهر، فهو متروك بالإجماع كما تقدم في نقل ابن حجر، وقال ابن عبد البرِّ: لما قال رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضرس: «من أدرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الصبح بجمع» وصحَّ عنه ﷺ أنَّه قدَّم ضعفة أهله ليلًا، ولم يشهدوا معه تلك الصلاةَ؛ دلَّ على أنه موضع الاختيار. وقد أجمعوا على أنَّ من وقف بالمزدلفة ليلًا، ودفع منها قبل الصبح أن حجَّه تامٌّ، وكذلك من بات بها ونام عن الصلاة فلم يصلِّها مع الإمام حتى فاتته أن حجَّه تامٌّ، فلو كان حضور الصلاة معه عليه السلام من صُلب الحجِّ وفرائضه ما أجزأه، فلم يبقَ إلا أنَّ مشاهدة الصلاة بجمع سنةٌ حسنةٌ، وسنن الحجِّ تُجبر بالدَّم إذا لم يفعلها من عليه فعلها. وأما احتجاجهم بقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقولهم: إنَّ هذه الآية تدل على أن عرفات والمزدلفة جميعًا من فروض الحجِّ؛ فليس بشيء، لأن الإجماعَ منعقد على أنه لو وقف بالمزدلفة، أو بات فيها بعض الليل، ولم يذكر الله على أن حجَّه تامٌّ، فدلَّ على أن الذِّكر بها مندوب إليه، وإذا لم يكن الذِّكر المنصوص عليه من أيام الحجِّ؛ فالمبيتُ والوقوفُ أحْرى بذلك إن شاء الله.

يُراجع في المسألة: «الاستذكار» ١٣/ ٣٢، و«المحلى» ٧/ ١٣٠، و«بداية المجتهد» ٢/ ١٧٨، و«المغني» ٥/ ٢٨٤، و«إرشاد السالك» ١/ ٢٩٦، و«المسالك في المناسك» ١/ ٥٣٧، و«هداية السالك» ٣/ ١٠٤٧.

عليه السَّلامُ ولأُمِّ سَلمةَ، وهُنَّ أُمَّهاتُ المؤمنين رضي الله عنهنَّ. وأَذِنَ ـ أَيضًا ـ عليه السَّلامُ للنِّساء والضُّعفاء في ذلكَ بعد وقوفِ جميعهم بمزدلفةَ، وذِكْرِهِمِ الله تعالى بِها، إِلَّا أَنَّه عليه السَّلامُ أَذِنَ للنِّساءِ في الرَّمْيِ بليلٍ، ولم يأْذَنْ للرِّجال في ذلك، لا لِضُعَفائِهم، ولا لغيرِ ضعفائِهم، وكان ذلك اليومُ؛ يومَ كونِهِ عليه السَّلامُ عند أُمِّ سَلمةَ.

١٢٠ ـ فَلِمَا حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن سَلَمَةَ بن قَعْنَبٍ، قالَ: حَدَّثَنا أَفلح ـ يعني: ابن حميد ـ عن القاسم، عن عائشةَ؛ أَنَّها قالتْ: استأْذَنَتْ سودةُ رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفةِ؛ فدَفَعَتْ قبلَه، وقبلَ حَطْمَةِ[1] النَّاسِ[2].

١٢١ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثَنا البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثَنا أَبو نُعيم، قالَ: حَدَّثَنا أَفلحُ بن حميد، عن القاسم بن محمَّد، عن عائشةَ؛ قالتْ: نزَلْنا المزدلفةَ، فاستأْذَنتِ النَّبيَّ ﷺ سَوْدةُ أَنْ تدفَعَ قبلَ حَطْمَةِ النَّاسِ،

---

(١) الحَطمَةُ: الزَّحمةُ.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩٠).

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٨١)، والدارمي (١٨٩٣)، والبخاريُّ ـ وهو التالي ـ، والبيهقي ١٢٤/٥ من طرق: عن أفلح بن حميد، به.

وأخرجه أحمد ٣٠/٦ (٢٤٠١٥)، و٩٤/٦ (٢٤٦٣٥)، و٩٨/٦ (٢٤٦٧٣)، و١٣٣/٦ (٢٥٠١٧)، و١٦٤/٦ (٢٥٣١٤)، و٢١٣/٦ (٢٥٧٨٨)، والبخاري (١٦٨٠)، وفي «الأدب المفرد» (٧٥٦)، ومسلم (١٢٩٠) (٢٩٥) و(٢٩٦)، وابن ماجة (٣٠٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٣٢) و(٤٠٣٣)، وفي «المجتبى» ٢٦٢/٥ و٢٦٦، وابن خزيمة (٢٨٦٩)، وابن حبَّان (٣٨٦١) و(٣٨٦٤) من طرقٍ: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: القاسم بن محمد، به.

وكانتْ امرأَةً بطِيئَةً، فأذِنَ لها، فدَفَعَتْ قبلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وأَقَمْنا حتَّى أَصْبَحْنَا نحنُ؛ فدَفَعْنا بدَفْعِهِ عليه السَّلامُ[1].

١٢٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثني محمَّد بن حاتم، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني عطاء ـ هو ابن أَبي رباحٍ ـ، أَنَّ سالمَ بن شوَّال، أَخبره أَنَّه دخلَ على أُمِّ حَبيبةَ، فأَخبرَتْه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ بِها مِنْ[2] جَمْعٍ بليلٍ[3].

١٢٣ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا نوحُ بن حبيب القُومَسِيُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاق، قالَ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٨١).

(٢) في الأصل: (مع) مكان: (بها من)، والمثبت من «الصحيح».

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٩٢).

وأخرجه أحمد ٣٢٧/٦ (٢٦٧٧٦)، والنَّسائي في «الكبرى» (٤٠٤٠)، وفي «المجتبَى» ٢٦١/٥ ـ ٢٦٢ من طريق: يحيى بن سعيدٍ، به.

وأخرجه الدارمي (١٨٩٢)، ومسلم (١٢٩٢)، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٢٨١٢)، والبيهقي في «السنن» ١٢٤/٥ من طرقٍ عن ابن جريجٍ، به.

وتابعَ عطاءً؛ عمرُو بن دينارٍ:

أخرجه الحميديُّ (٣٠٥)، وأحمد ٤٢٦/٦ (٢٧٣٩٦)، ومسلم (١٢٩٢)، والنَّسائي في «الكبرى» (٤٠٣٩)، وفي «المجتبَى» ٢٦٢/٥، وأبو يعلى (٧١٢٢)، والطبراني ٢٣/(٤٨١) و(٤٩٠)، والبيهقي ١٢٤/٥ من طريق: سفيان بن عُيينة، قال: حدَّثنا عمرو بن دينارٍ، عن سالم بن شوَّال، عن أم حبيبة قالتْ: كُنَّا نفعَلُه علَى عهدِ النبيِّ ﷺ؛ نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنًى. وفي روايةٍ: نُغلِّسُ من مزدلفةَ. (اللفظُ لمسلمٍ).

عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لضَعَفَةِ النَّاسِ مِن المُزدَلفةِ بليلٍ[1].

١٢٤ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاقَ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ الأعْرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا أبو داود، قالَ: حَدَّثنا هارون بن عبد الله، قالَ: أَخْبَرَنا ابن أَبي فُدَيْك، عن الضَّحَّاك ـ يعني: ابن عثمانَ ـ عن هشام بن عُروة، عن أَبيه، عن عائشة؛ قالتْ: أَرسلَ النَّبيُّ ﷺ إلى أُمِّ[2] سلمةَ ليلةَ النَّحرِ، فرمَتِ الجمرةَ قبلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فأَفَاضَتْ، وكانَ ذلك اليومُ [اليومَ] الَّذي يكونُ رسولُ الله ﷺ. تَعني: عندَها[3].

---

(١) «السنن الكبرى» (٤٠٣٧) لأحمد بن شُعيبِ النَّسائيِّ. وأخرجه أحمد ٣٣/٢ (٤٨٩٢) عن عبد الرزاق، به.
وإسناده صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

(٢) (إلى أُمِّ) كذا في الأصل، وفي «السنن» وغيره من المصادر: (بأُمِّ).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٤٢).
وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٧٦/٢، والحاكم في «المستدرك» ٤٦٩/١، والبيهقي في «السنن» ١٣٣/٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٦٢/١٣، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٣٣٢) من طريق: ابن أبي فديك، به.
وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، لم يخرِّجاه. ووافقه الذَّهبيُّ.
وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه.
وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٨٣/٥: انفرد به أبو داود، وهو إسناد جيد قوي، رجاله ثقات. وقال في «إرشاد الفقيه» ٣٣٩/١: إسناده جيد لكن رواه الشافعي مرسلاً.
وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٥٠/٦: إسناده صحيح لا جرم.
وقال الألباني في تعليقه على «هداية الرواة» ٢٥٤٦: إسناده جيد. لكنه قال في «ضعيف أبي داود» ١٥٢: ضعيف.
قلت: قوله الأول صحيح بالنظر إلى ظاهر إسناد الحديث، والثاني صحيح بالنظر إلى متنه.
أما إسناده: فرجاله رجال مسلم؛ كما قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢٦٥)، فهو على شرطه؛ كما قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (٧١١)، وليس كما قال الحاكم أنه على شرطهما، فإن (الضحاك بن عثمان) لم يرو له البخاري، وروى له مسلم=

. . . .

= والأربعة، وهو صدوق حسن الحديث، وثقه: أحمد، وابن معين، ومصعب الزبيري، وأبو داود، وابن سعد، وآخرون. وقال ابن نمير: لا بأس به. وقال أبو زرعة: ليس بالقويّ. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجُّ به، وهو صدوق. وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطإ، ليس بحُجة.

وقد اختلف فيه على هشام بن عُروة، كما سيأتي شرحُه.

أمّا متنه؛ فقد قال ابن عبد البرِّ رحمه الله: واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد فأما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزيء وعلى من فعله الإعادة، وهو قول مالك والثوريِّ وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق، قال مالكٌ: ولم يبلغنا أنَّ رسول الله ﷺ أرخصَ لأحدٍ في الرَّمي قبل الفجر، فمن رماها فقد حل له الحلقُ. وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكِّيين - في الذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر -: إن ذلك يجزيء ولا إعادة على من فعل ذلك، وبه قال الشافعيُّ وأصحابه إذا كان الرمي بعد نصف الليل، قال الشافعي: وكذلك إن نحر بعد نصف الليل وقبل الفجر أجزأه. وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي الجمار بالليل [سيأتي: ١٢٥]. واحتجَّ الشافعيُّ بحديث أم سلمة، وكان أحمدُ بن حنبل يدفع حديث أمِّ سلمة هذا ويُضعِّفُه. وأما اختلافُهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس: فإن أكثر الفقهاء يُجيزون ذلك، وممن أجازها: مالك، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، ومن قال بقولهم. وقال أبو ثور: إن اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس لم تجز من رماها وكان عليه الإعادة، وإن أجمعوا سلَّمنا للإجماع. وحجَّته أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس ومن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفا للسنة، ولزمه إعادتها في وقتها، لأنَّ رسول الله ﷺ جعل لها وقتًا، فمن تقدَّمه لم يجزه. وزعم ابنُ المنذر أنه لا يعلم خلافًا فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر؛ أنه يجزئُه. قال: ولو علمت في ذلك خلافًا لأوجبت على فاعل ذلك الإعادةَ. ولم يعرف قول أبي ثورٍ الذي حكيناه، وقد ذكره الطحاويُّ عن الثوري. وذكره ابن خويز منداد - أيضًا -. وأجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرمِ من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة، وأجمعوا على أنَّ من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سُنَّتها ووقتَها المختار، وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحسنًا له، واختلفوا فيمن أخَّر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر فهذا حكم جمرة العقبة التي ترمى يوم النحر، ولا يرمى من الجمار يوم النحر غيرُها، وهي ركن من أركان الحجِّ. =

. . . .

= «التمهيد» ٧/ ٢٦٩-٢٧٠؛ باختصار وتصرُّف. ونقله ابن القيِّم في «تهذيب السنن»، وقال - في أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس -: وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعي. فمقتضى مذهب ابن المنذر: أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس، وحديث ابن عبَّاس [الآتي: ١٢٧] صريحٌ في توقيتها بطلوع الشمس، وفعلُه ﷺ متَّفقٌ عليه بين الأمَّة. فهذا فعلُه، وهذا قولُه. وقال في: «الزاد» ٢/ ٢٤٨ - في حديث رمي أم سلمة -: حديثٌ منكرٌ، أنكره الإمام أحمد وغيرُه، وممَّا يدلُّ على إنكاره أنَّ فيه: أنَّ رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكَّة. وفي روايةٍ: تُوافيه بمكَّة، وكان يومها، فأحبَّ أن توافيه. وهذا من المحال قطعًا.

قلتُ: هذا ما ذكره ابن عبد البَرِّ، وتابعه ابن القيِّم رحمهما الله تعالى، ويظهر لي أنَّ هاهنا وهمًا فإنَّ الإمام أحمد رحمه الله لم ينكر حديث عائشة في وقتِ رمي أمِّ سلمةَ - رضي الله عنهما -، بل قد (احتجَّ به)؛ كما قالَ ابنُ قدامة في «المغني» ٥/ ٢٩٥، ولهذا كان مذهبَه استحبابُ الرمي بعد طلوع الشمس، وجوازُه قبل طلوع الفجر، والرواية الأخرى عنه: إن رمَى بعد نصف اللَّيل أجزأَهُ، كما قال الشَّافعيُّ، قال المرداويُّ في «الإنصاف» ٩/ ٢٠١: «وهو الصَّحيحُ من المذهبِ مطلقًا، وعليه جماهير الأصحابِ، وجزمَ به في «الوجيز» وغيره، وقدَّمه في «الفروع» وغيره. وقال ابن عقيلٍ: نصُّه: للرعاة خاصَّةً الرميُ ليلًا». وانظر: «الكافي» لابن قدامة ٢/ ٤٣٦، و«الفروع» لابن مفلح ٦/ ٥٤، و«شرح منتهى الإيرادات» ٢/ ٥٦١.

قلتُ: لهذا أهملَ الحنابلةُ ما نسبَه ابن عبد البرِّ إلى إمامهم الإمام أحمد رضي الله عنه، فلم يذكره ابن قدامة مع أنَّه نقل بعض كلام ابن عبد البرِّ المتقدِّم، ممَّا يدلُّ على أنَّه وقف عليه، وأغفله عمدًا، وأحسنَ في ذلك فقد وهم أبو عمر في نقله، وإنما عنَى أبو عبد الله إحدى روايات هذا الحديث، فقد اختلف فيه على هشام بن عروة - كما ذكرتُ - وهذا موضع شرحه: فأخرجه إسحاق بن راهويه (١٨٢٤)، وأحمد ٦/ ٢٩١ (٢٦٤٩٢) عن أبي معاوية، قال: حدثنا هشام بن عُروة، عن أبيه، عن زينب بن أبي سلمة، عن أُمِّ سلمة: أنَّ رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصُّبح يومَ النَّحْر بمكَّةَ.

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضَّريرُ، وهو ثقةٌ حافظٌ، لكن قال الإمام أحمد: أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطربٌ لا يحفظُها حفظًا جيدًا. وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبيِّ ﷺ.

وهذا الحديثُ قد اضطربَ فيه أبو معاوية كما قال الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار»=

....

= ٩/ ١٣٨، فقد رواه عنه: أبو خيثمة عند أبي يعلى (٧٠٠٠)، بلفظ: (توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة)، ومحمد بن عمرو السوسي عند الطحاوي في «المشكل» (٣٥١٧) و(٣٥١٨)، و«المعاني» ٢/ ٢١٩، بلفظ: (توافي الضحى معه بمكة)، وأسد بن موسى عند الطحاوي (٣٥١٨) و٢/ ٢١٩، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٣١٢، بلفظ: (توافي معه صلاة الصبح بمكة)، وعبد الله بن جعفر الرَّقي عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٩٩)، بلفظ: (توافي معه يوم النحر بمكة)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند البيهقي في «السنن» ٥/ ١٣٣، بلفظ: (توافي صلاة الصبح يوم النَّحر بمكة)، وسعيد بن سليمان عند البيهقي في «المعرفة» ٧/ ٣١٢، بلفظ: (أن توافيه صلاة الصبح بمكة)، وأبو كريب محمد بن العلاء عند ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٣/ ٦٣، بلفظ: (توافي صلاة الصبح يوم النحر).
وأخرجه الطحاوي في «المشكل» فيه (٣٥١٩)، وفي «المعاني» ٢/ ٢١١ من طريق الأثرم، عن أحمد، عن أبي معاوية به، بلفظ: أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة. ثم روى عنه عن الإمام أحمد قوله: لم يُسنده غيرُه - يعني: أبا معاوية - وهو خطأٌ. قال: وقال وكيعٌ: عن هشام، عن أبيه - مرسلٌ -: أنَّ النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النَّحر بمكَّة، أو نحو هذا. قال أبو عبد الله: وهذا أيضًا عجبٌ، والنبيُّ ﷺ يوم النَّحر ما يصنع بمكةَ؟! يُنكر ذلك. قال أبو عبد الله: فجئتُ إلى يحيى بن سعيد، فسألته، فقال: عن هشام عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرها أنْ توافِيَ. ليس: توافيه. قال: وبين ذَين فرقٌ، ويومُ النَّحر صلاةُ الفجر بالمزدلفةِ. قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن! فسألته، فقال: هكذا عن سفيان، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وقال: «توافي». قال الطحاويُّ: وهذا كلامٌ صحيحٌ يجب به فسادُ هذا الحديثِ.
قلتُ: كلام الإمام أحمد في كتابه: «العلل ومعرفة الرِّجال» (٢٦٣٧) بنحوه، واجتهدتُ في تصحيح بعض ألفاظه.
ومع الاضطراب الحاصل من أبي معاوية؛ فقد خولف فيه:
خالفَه سفيانُ الثوريُّ، فقال: عن هشام، عن أبيه، عن أمِّ سلمة، به. ولم يذكر زينب في الإسناد. وفيه: أمرها أن تصلي الفجر بمكة.
أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣٥٢٠)، والطبراني ٢٣/ (٩٨٢).
وخالفه وكيعٌ، فقال: عن هشام، عن أبيه: أن النبيَّ أمر أمَّ سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنًى.
أخرجه هكذا مرسلاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (جزء منه بتحقيق العمروي: ٢٣٤)، وقال الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٣٦٨: أخطأ وكيعٌ فيه، قال: (توافي=

= بمنى) أخطأ في منى، لأنَّ الحديثَ: (قال: توافي يوم النحر) فقال وكيعٌ: بمنى؛ وأخطأ فيه. وبنحو هذا قال مسلم في «التمييز» (٥٤).

وخالفه أيضًا سفيان الثوريُّ عند مسلم في «التمييز» (٥٣)، وحماد بن سلمة عند الطحاوي في «المشكل» (٣٥٢١) و(٣٥٢٢)، وفي «المعاني» ٢/ ٢١٨، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وعنهما الشافعيُّ في «مسنده» ١/ ٣٥٧، ومن طريقه: البيهقي في «السنن» ٥/ ١٣٣، وفي «المعرفة» ٧/ ٣١١؛ ثلاثتهم: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النَّحر، فأمرها رسول الله ﷺ، فرمت الجمرة، وصلَّت الفجر بمكَّة. لفظ حمَّاد.

وقال مسلمٌ: وروى هذا الحديث عبدةُ عن هشام، ويحيى عن هشام، فالرواية الصحيحة من هذا الخبر ما رواه الثوريُّ عن هشام. (يعني: الصواب فيه مرسلًا، وليس فيه: معه).

وخالفه: الضحَّاك بن عثمان، فقال: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به. وهو الحديث الذي نحن بصدده.

وخالف الضحَّاك في متنه لا في إسناده: عبدُ العزيز الدراورديُّ ويعقوب بن عبد الرحمن فقالا: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ النبيَّ أمرَ أُمَّ سلمة أن تُصليَ الصُّبحَ يوم النَّفر بمكَّة.

أخرجه من طريقهما: الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٣٥٢٣) و(٣٥٢٤)، وقال: ففي هذا خلافُ ما فيما تقدَّم من هذه القصة في الإسناد وفي المتن جميعًا لأن هذا في إسناده رجع إلى عائشة لا إلى أم سلمة، ولأن متنه قصد النبي ﷺ في الوقت الذي أمر أم سلمة أن توافيه فيه بمكة يوم النَّفْر لا يوم النحر.

قال الدارقطنيُّ في «العلل»: والمرسل هو المحفوظ.

وعدَّ الإمام مسلم في «التمييز» (٥٢) هذا الحديث من الأخبار التي يهم فيها بعض ناقليها، وقال: وهذا الخبر وهمٌ من أبي معاوية لا من غيره، وذلك أن النبيَّ ﷺ صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة، وتلك سنة رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة؟! هذا خبرٌ محالٌ، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر غير أبي معاوية، وهو: أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومها فأحبَّ أن توافي. وإنَّما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال: (توافي معه).

وبيَّن الدارقطنيُّ في «العلل» أن الحديث اختلف في وصله وإرساله، وذكر أن أصحاب=

. . . .

= هشام من الحفاظ رووه عن هشامٍ، عن أبيه، مرسلاً، وهو الصحيحُ. كما في التعليق على «المسند» ٤٤/٩٨.

فلا يصحُّ بعد هذا قول البيهقيِّ في «معرفة السنن والآثار»: أبو معاوية حجَّة قد أجمع الحفاظ على قبول ما تفرد به، ثم قد وصله الضحَّاك بن عثمان وهو من الثقات الأثبات، وإسنادُه صحيح لا غبار عليه، وكأنَّ عروةَ حمله من الوجهين جميعًا؛ فكان هشام يرسله مرةً، ويسنده أخرى، وهذه عادتهم في الرواية.

ويتبيَّن من جميع ما تقدَّم أن حديث الضحاك بن عثمان ـ الذي أورده المصنِّفُ ـ هو أصحُّ هذه الروايات إسنادًا ومتنًا، وأنَّ كلام الإمام أحمد كان في حديث أبي معاوية خاصَّة، فوهم ابن عبد البرِّ رحمه الله؛ وجعله عامًّا، وهذا غيرُ دقيقٍ، لأنَّ الظاهر من صنيع الإمام أحمد رحمه الله أنَّه أنكر تلك اللفظة التي تفرَّد بها أبو معاوية، وكونه قد احتجَّ به؛ كما تقدَّم في النَّقل عن ابن قدامة ـ وهو من أعلم الأئمة بمذهبه ـ يلزمُ منه أنَّه يقوِّي الحديث ويثبِّته، فيكون مرادُه بذلك رواية الضحاك بن عثمان؛ دون سائر الروايات المضطربة سندًا ومتنًا. وكأنِّي بابن حجر قد أشار إلى هذا المعنى عندما نبَّه في «التلخيص» ٢/٢٥٨؛ إلى أنَّ رواية أبي داود سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمدُ.

ويُستدركُ عليه أن الحديثَ واحدٌ، وقد صحَّ ما يعارضه من أمر النبيِّ ﷺ أن لا يرموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس [الحديث: ١٢٧]، وكان ذلك فعله وسنته الثابتة، والضحاك بن عثمان مختلفٌ فيه ـ كما تقدَّم ـ فلا ينتهض ما يتفرَّد به للمعارضة، فكيف وما تفرَّد فيه مختلف في أصله إسنادًا ومتنًا؟!

ولا يصلح لتقويته ما أخرجه النَّسائي ٥/٢٧٢ من طريق: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفيِّ، عن عطاء بن أبي رباح، قال: حدَّثتني عائشةُ بنت طلحة، عن خالتها عائشة أم المؤمنين: أنَّ رسول الله ﷺ أمَرَ إحدى نسائه أن تَنْفِرَ من جَمْعٍ ليلةَ جمعٍ، فتأتي جمرةَ العقبة فترميها؛ وتُصبح في منزلها. وكان عطاءٌ يفعله حتى ماتَ.

فالطائفيُّ ـ هذا ـ فيه ضعفٌ، قال البخاريُّ: مقارب الحديث. وقال مرة: فيه نظرٌ. وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ ليِّن الحديث. وقال النسائيُّ: ليس بذاك القويِّ ويُكتبُ حديثه. ولم يوثِّقه أحدٌ بإطلاقٍ، وإنما قال ابن معين: صالح، وقال مرة: صويلح، وقال مرة: ضعيفٌ، وقال مرة: ليس حديثه بذاك القويِّ. وقال الدارقطنيُّ: يعتبرُ به. لهذا قال الألباني في حديثه هذا: ضعيف الإسناد. (ضعيف سنن النسائي: ٣٠٦٦).

فليس هاهنا ما يمكن الاحتجاجُ به على المراد إلا حديث أسماء بنت أبي بكرٍ رضي الله عنها وعن أبيها، وهو التالي (١٢٥)؛ وسيأتي التعليق عليه.

١٢٥ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَني مسلمٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَبي بكر المُقَدَّمِيُّ، قالَ: حَدَّثنا يَحيَى ـ هو القَطَّانُ ـ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: حدَّثَني عبدُ الله مولَى أَسماءَ، قالَ: قالتْ لي أَسماءُ بنتُ أَبي بكرٍ، وقد رحلَتْ عن مزدلفةَ بعد مغيبِ القمرِ ليلةَ النَّحْرِ؛ فأَتتْ مِنًى، ورمتِ الجمرةَ[1]، ثُمَّ صلَّتْ في منزِلِها، فقلتُ لها: [أَيْ هَنَتَاهُ!] لقد غَلَّسْنا! قالتْ: كلَّا؛ أَيْ بُنَيَّ! إِنَّ رسولَ الله ﷺ أَذِنَ للظُّعُنِ[2].

---

(١) اختصر المصنِّفُ الحديثَ إلى هذا الموضع، ولفظه في «الصحيح» هكذا: (قالتْ لي أسماءُ، وهي عندَ دارِ المزدلفةِ: هل غابَ القمرُ؟ قلتُ: لا. فصلَّتْ ساعةً، ثم قالتْ: يا بُنَيَّ هلْ غابَ القمرُ؟ قلتُ: نعم. قالتْ: ارحَلْ بِي. فارْتَحَلْنا حتَّى رمَتِ الجمرةَ، . . . .).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩١)، وما بين المعقوفتين منه.

وأخرجه أحمد ٣٤٧/٦ (٢٦٩٤٢)، و٣٥١/٦ (٢٦٩٦٦)، والبخاري (١٦٧٩)، وابن خزيمة (٢٨٨٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٢٧٠) من طرق عن يحيى بن سعيد القطَّان، به.

وأخرجه مسلم (١٢٩١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨١٤)، والطبراني ٢٤/(٢٦٩) من طرق عن ابن جريج، به.

قال النَّووي ـ رحمه الله ـ ما ملخَّصه: قَوْله: (يا هنتاه) أي: يا هذه. و(غَلَّسْنَا) أي: تقدَّمنا على الوقت المشروع، فقالت: لا. و(الظُّعن) هو بضم الظاء والعين، وبإسكان العين أيضًا. وهنَّ النِّساء. الواحدة: ظعينة، وأصل الظعينة: الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسمِّيت به مجازًا. واشتهر هذا المجاز حتَّى غلب، وخفيت الحقيقة. وظعينة الرجل امرأته.

وهذا الحديثُ أقوى ما يستدلُّ به في جواز الرمي قبل الفجر، قال ابن تيمية في «شرح العمدة» ٦١٨/٣-٦١٩: فهذه أسماءُ قد روت الرخصةَ عن رسول الله ﷺ، وجعلتها مؤقَّتةً بمغيب القمر، إذ كانت هي التي روت الرخصةَ، وليس في الباب شيءٌ مؤقَّتٌ أبلغُ من هذا، وسائر الأحاديث لا تكادُ تبلغ هذا الوقتَ، وحديثُ أم سلمة لا يخالفه؛ =

١٢٦ ـ (حدَّثنا) عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ،

= فإنَّ ستة أميالٍ تقطع في أقل من ثلاث ساعاتٍ بكثيرٍ، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر؛ أدركت الفجرَ بمكةَ إدراكًا حسنًا، وأما طوافُها وعلى هذا فيكون المبيتُ واجبًا إلى أن يبقى سُبُعا الليل إذا جعل آخره طلوع الشمس، وذلك أقل من الثلث، ولا يَصِلُون إلى جَمعٍ إلا بعد أن يمضي شيءٌ من الليل، فتكون الإفاضة من جَمعٍ جائزةً، إذا بقي من وقت الوقوف الثلث. وتقدير الرُّخصة بالثلث له نظائر في الشرع، والتقدير بالأسباع له نظائر، خصوصًا في المناسك، فإن أمر الأسباع فيه غالب، فيجوز أن يكون الوقوفُ بمزدلفة مقدَّرًا بالأسباعِ.

وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع» ٧/٣٠٧: الواجب المبيت معظم الليل، فإن نصف الليل ليس هو معظم الليل؛ لأنَّ الناس دفعوا من عرفة بعد غروب الشمس، والمسير من عرفة إلى مزدلفة يحتاج إلى ساعة ونصف أو ساعتين، ومن ثم كان من فقه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تنتظر حتى إذا غاب القمر دفعتْ. وغروب القمر يكون في الليلة العاشرة بعد مضي ثلثي الليل تقريبًا، وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً، وكأنها رضي الله عنها اعتبرت نصف الليل، لكن اعتبرت النصفَ من نزول الناس في مزدلفة، ونزول الناس في مزدلفة إذا اعتبرنا النصف، فإنه يزيد على النصف الحقيقي الذي هو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، بنحو هذا المقدار الذي اعتبرته أسماء وهو غروب القمر. وهذا هو الصحيح أن المعتبر غروب القمر، وإن شئت فقل: إن المعتبر البقاءُ في مزدلفة أكثر الليل، ولكن يؤخذ من الليل المسافة ما بين الدفع من عرفة إلى وصول مزدلفة، فيكون ما ذهبت إليه أسماء رضي الله عنها هو المطابق لمعظم الليل. وقال ٧/٣٢٧: وأمَّا من قال: إن العاجز يدفع من مزدلفة في آخر الليل، ولكنه لا يرمي حتى تطلع الشمس، فقوله ضعيفٌ لأنه ليس عليه دليلٌ، ولأن أكبر فائدة لمن دفع آخر الليل أن يرمي، ولهذا كان النساءُ اللاتي يبعث بهنَّ الصحابةُ في آخر الليل يرمين مع الفجر أو قريبًا من الفجر متى وصلوا، فمتى وصل الإنسان فإنه يرمي سواء وصل قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها.

ونفى الألباني في «حجة النبي ﷺ» ص ٨٠؛ أن يكون حديث أسماء بنت أبي بكرٍ أنَّها رمت الجمرة ثم صلت الصبح وقد فعلت ذلك بعد وفاة النبيِّ ﷺ؛ معارضًا لحديث ابن عباس، فقال: لأنه ليس صريحًا أنَّها فعلتْ ذلك بإذنٍ منه ﷺ، بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل، فقد صرَّحتْ بأنَّ النبيَّ ﷺ أذن للظُّعن، فمن الجائز أنها فهمتْ من هذا الإذن، الإذن أيضًا بالرمي بليل، ولم يبلغها نهيه ﷺ الذي حفظه ابن عباس رضي الله عنه.

قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن يَحْيَى، قالَ: أَخْبَرَنا حَمَّاد بن زيد، عن عُبَيد الله بن أَبي يزيد، سمعت ابنَ عبَّاس؛ يقولُ: بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ، وفي[1] الضَّعَفَة مِنْ جَمْعٍ بلَيْلٍ[2].

١٢٧ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا محمود بن غيلان الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا بشر بن السَّرِيِّ، قالَ: حدَّثنا سفيانُ الثَّوريُّ، عن حبيب بن أَبي ثابتٍ، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهلَه، وأَمرَهُم أَنْ لا يَرمُوا الجمرةَ، حتَّى تَطْلعَ الشَّمسُ[3].

---

(١) في «الصحيح»: (أَوْ قالَ فِي).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩٣).

وأخرجه البخاري (١٨٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٦١)، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٢٩٨٥)، والبيهقي ٥/١٥٦ من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه الحميدي (٤٦٣)، وأحمد ١/٢٢٢ (١٩٣٩)، والبخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣) (٣٠١)، والنَّسائي ٥/٢٦١، وأبو يعلى (٢٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٨٧٢)، وابن حبان (٣٨٦٥)، والطبراني (١١٢٦٠)، والبيهقي ٥/١٢٣ من طرق عن عُبيد الله بن أبي يزيد، به.

وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» ٣/ ٥٢٥: فهذا الترخيصُ دليلٌ على أنَّ غيرَهم ليسوا لما أذن لضعفه الناس، وأذن للظعن، وأرخص في أولئك؛ يقتضي قصر الإذن عليهم، وأنَّ غيرهم لم يؤذن له، وكذلك تقديمُه ﷺ ضعفة أهله، وإبقاؤه سائر الناس معه؛ دليل على أن حكمهم بخلاف ذلك. والضعفة: من يخاف من تأذِّيه بزحمة الناس عند الوقوف والمسير، ورمي الجمرة، وهم النساء والصبيان والمرضى ونحوهم، ومن يقوم بهؤلاء.

(٣) «السنن الكبرى» (٤٠٧١)، و«المجتبى» ٥/ ٢٧٢.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٩٨) و(٣٤٩٩) عن النَّسائي=

. . . .

= وإسحاق بن إبراهيم بن يونس، كلاهما: عن محمود بن غيلان، به.

وأخرجه أبو داود (١٩٤١) من طريق حمزة الزيات، عن حبيب، به.

قال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٢٧٤: وإسناده صحيح؛ إن كان ابن أبي ثابتٍ سمعه من عطاء فإنه مدلس، لكن الحديث صحيح، فإن له طرقًا أخرى.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٥٤) من طريق: الربيع بن صُبيح (وهو ضعيف)، عن عطاء، به.

وأخرجه الحميدي (٤٦٥)، وأحمد ١/ ٢٣٤ (٢٠٨٢) واللفظ له، و١/ ٢٣٤ (٢٠٨٩)، و١/ ٣١١ (٢٨٤١)، و١/ ٣٤٣ (٣١٩٢)، وأبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجة (٣٠٢٥)، والنسائي ٥/ ٢٧٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢١٧، وفي «شرح المشكل» (٣٥٠١)، وابن حبان (٣٨٦٩)، والبيهقي ٥/ ١٣١-١٣٢، من طريق: سلمة بن كهيل، عن الحسن العُرَني، عن ابن عباس، قال: قدَّمنا رسولُ الله ﷺ أُغيلمةَ بني عبد المطلب، على حُمُرات لنا من جَمْعٍ بليلٍ، فجعل يلطَحُ أفخاذنا، ويقول: «أُبَيْنِيَّ! لا ترموا الجمرةَ حتى تطلع الشمس» قال ابن عباس: ما إِخالُ أحدًا يعقلُ يرمي حتَّى تطلع الشمسُ.

قلتُ: وهذا إسنادٌ رجاله ثقات رجال مسلم؛ لكنَّه منقطعٌ، الحسنُ بن عبد الله العُرني لم يلق ابن عباس، ولم يدركه، فحديثه عنه مرسل؛ كما قال الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (ص ٣٥٦ جزء العمروي) عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سلمة بن كُهيل، عن الحسن العرني، عن سعيد بن جبير أو عن الحسن عن ابن عباس، به. وأخرجه الطحاوي (٣٤٩٤) من طريق: موسى بن هارون البردي (صدوق) قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصور، عن سلمة بن كُهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٣)، وأحمد ١/ ٢٧٧ (٢٥٠٧)، و١/ ٣٢٦ (٣٠٠٣) و(٣٠٠٦)، و١/ ٣٧١ (٣٥١٣)، والترمذي (٨٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٩٢) و(٣٤٩٤) و(٣٤٩٦) و(٣٤٩٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤١٢-٤١٣، والطبراني (١٢٠٧٣)، (١٢٠٧٨)، والبيهقي ٥/ ١٣٢؛ من طرقٍ: عن الحكم بن عُتَيبة، عن مِقْسم، عن ابن عبَّاس به، وفيه: «ولا يرمينَّ أحدٌ منكم العقبةَ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ».

وإسناده صحيح على شرط البخاري، وذكروا في ترجمة الحكم أنه لم يسمع من مِقْسَم إلا خمسة أحاديث، ليس هذا منها؛ وباقي أحاديثه عنه من كتابٍ، فيكون هذا ممَّا=

....

= رواه وجادة، وهي صحيحة معتبرة.

وقال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأسًا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منًى. وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ: إنَّهم لا يرمون حتى تطلع الشمسُ. ورخَّص بعض أهل العلم في أن يرموا بليلٍ. والعمل على حديث النبي ﷺ أنَّهم لا يرمون؛ وهو قول الثوريِّ والشافعيِّ.

وأخرجه أحمد ١/٢٤٩ (٢٢٣٩) من طريق: شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس، به. والصواب ما تقدَّم من ذكر مقسم بينهما، وهكذا أخرجه البيهقي ٥/١٣٢، فقال: عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٢ (٢٤٦٠)، والنسائي ٥/٢٦٦ من طريق: داود العطار، عن عمرو بن دينار، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح: أنه سمع ابن عباس يقول: أرسلني رسول الله ﷺ مع ثَقَلة وضعفة أهله ليلة المزدلفة، فصلينا الصبح بمنًى، ورمينا الجمرةَ.

قال الألباني: وإسناده صحيح.

قلتُ: وظاهر لفظه أنَّهم رموا الجمرة بعد أن صلوا.

وأخرجه الطحاويُّ في «المعاني» ١/٤١٢، وفي «المشكل» (٣٥٠٣)، والبيهقيُّ ٥/١٣٢ من طريق: كُريبٍ، عن ابن عباس، به، وفيه: «ولا يرموا الجمرة إلا مُصْبحينَ».

وقال الألباني: بسندٍ جيِّد.

والحديثُ قد مال ابنُ خزيمة إلى ضعفه، فقال في «صحيحه» ٤/٢٧٩: خرَّجتُ طرقَ أخبار ابن عباس في كتابي الكبير، ولستُ أحفظُ في تلك الأخبار إسنادً ثابتًا من جهة النَّقل.

وكلامه غير مسلَّم بالنظر إلى مجموع هذه الطرق، لهذا صحَّحَه الطحاويُّ، واحتجَّ به على أنَّ من تقدَّم عن الفجر فرمى قبله؛ أُمر بإعادة الرمي فيه، وصحَّحه النَّوويُّ في «المجموع» ٨/١٦٦ و١٧٧، وابن القيِّم في «الزاد» ٢/٢٤٨ و٢٥١، وحسَّنه ابنُ حجر في «الفتح» ٣/٦٦٧، وذكر طريق العرني، ومقسم، وعطاء، وقال: «وهذه الطرق يُقوِّي بعضها بعضًا، ومن ثَمَّ صحَّحه الترمذيُّ وابن حبان». وللحديث طرق أخرى فانظر: «المسند الجامع» ٩/٨٧-٩٢، و«إرواء الغليل» (١٠٧٦).

واحتجَّ به أبو محمد في «المحلَّى» ٧/١٣٥، وقال: وأما الرميُّ قبل طلوع الشمس فلا=

١٢٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثَني حَرْمَلةُ بن يَحْيَى، قالَ: أَخْبَرَنا ابن وهب، قالَ: أَخبَرَني يونس، عن ابنِ شهابٍ: أَنَّ سالم بن عبد الله أخبره: أَنَّ عبد الله بن عمر كانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ[1]، فيَقِفونَ عند المشعرِ الحرامِ بالمزدلفةِ[2] باللَّيلِ، فيذكرون الله عزَّ وجَلَّ ما بَدَا لهم، ثُمَّ يَدْفَعونَ، قبلَ أَنْ يقفَ الإمامُ، وقبلَ أَنْ يدفعَ، فمنهم مَن يَقدَمُ مِنًى لصلاة الفَجرِ، ومنهم مَن يقدَمُ بعدَ ذلك، فإذا قَدِمُوا رَمَوُا الجمرةَ. وكانَ ابنُ عمر يقولُ: أَرْخَصَ في أُولئك رسولُ الله ﷺ[3].

قالَ أَبو محمَّد رحمة الله عليه: الضَّعَفَةُ؛ مِنَ النِّساء والصِّبيانِ فقط، بتفسيرِ حديثِ ابن عبَّاسٍ وأَسماءَ[4].

= يُجزئُ أحدًا لا امرأةً ولا رجلًا. وروينا عن طائفة من التابعين إباحة الرَّمي قبل طلوع الشَّمس. ولا حجَّة في أحدٍ مع رسول الله ﷺ. وقال سفيانُ [هو الثَّوريُّ]: من رمَى قبل طلوع الشَّمس أعاد الرَّميَ بعد طلوعها. وهو قول أصحابنا.

قلتُ: وقد خالف أبو محمد في كتابه هذا مذهبَه فخصَّ الضعفةَ ـ وحَدَّهم بالنساء والصبيان فقط ـ بجواز الرمي بليلٍ؛ أخذًا بحديث أم سلمة، ولم يذكره في «المحلَّى»، والله أعلم.

(١) (ط): «ضعفه الناس وأَهلَه». والمثبت من الأصل، و«الصحيح» وغيره.

(٢) في الأصل: «فيقفون بمزدلفة عند المشعر الحرام». وما أثبته موافق للمطبوع و«الصحيح».

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٩٥).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٨٣)، وابن حبان (٣٨٦٧)، والبيهقي ١٢٣/٥من طريق: ابن وهبٍ، به.

وأخرجه البخاريُّ (١٦٧٦)، والبيهقي ١٢٣/٥ من طريق اللَّيث، عن يونس، به.

(٤) هذا غيرُ مسلَّم، لأن لفظ حديث ابن عمر (١٢٣): (أذن لضعفة الناس) وفي بعض=

وأمَّا قولُنا:

[٣٠] فلمَّا صَلَّى رسولُ الله ﷺ الصُّبحَ بمزدلفةَ كما ذكرْنا، أَتَى المشعرَ الحرام بها، فاستقبلَ القِبلةَ، فدعَا اللهَ عزَّ وجَلَّ، وكبَّرَه، وهَلَّلَ، ووَحَّدَ، ولم يزَلْ واقفًا بِها حتَّى أَسفرَ جدًّا، وقبلَ أَنْ تطلعَ الشَّمسُ؛ فدَفَعَ عليه السَّلامُ حينئذٍ مِن مزدلفةَ، وقد أَردَفَ الفَضلَ بنِ عبَّاسٍ، وانطلقَ أُسامةُ بن زيدٍ على رِجلَيه في سُبَّاقِ قُريشٍ. وهنالك سأَلتِ الخَثْعَمِيَّةُ النَّبيَّ ﷺ الحجَّ عن أَبيها الَّذي لا يُطيق الحجَّ، فأَمرَها أَنْ تَحجَّ عنه، وجعلَ عليه السَّلامُ يَضرِفُ بيده وجهَ الفضلِ بن عبَّاسٍ عن النَّظَرِ إليها وإلى النِّساء، وكان الفضلُ أَبيضَ وسيمًا. وسأَلَه عليه السَّلامُ ـ أَيضًا ـ عن ذلكَ رجلٌ؛ فأَجابَهُ بِمِثْلِ ذلكَ، ونَهضَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ يريدُ مِنًى، فلمَّا أَتَى بطنَ مُحَسِّرٍ؛ حرَّكَ ناقتَه قليلًا. وسَلَكَ عليه السَّلامُ الطَّريقَ

= ألفاظ حديث ابن عباس (١٢٦): (الثَّقل والضعفة)، والضَّعفة جمع ضعيف، وهو عام في كل من يصدق عليهم هذا الوصف من النِّساء والصبيان والمريض والشيخ الفاني وغيرهم ممن يعانون من ضعفٍ أو علَّة ويخشون على أنفسهم من الزحام. ويدلُّ على هذا معهود العرب في استعمال هذه اللفظة، ففي «المسند» ٤/ ٢٥٧ (١٨٢٦٠) بإسنادٍ حسنٍ: أن النبيَّ ﷺ قال لعدي بن حاتم: **«أما إنِّي أعلمُ ما الذي يمنعك من الإسلام؛ تقول: إنَّما اتَّبعَه ضَعَفَةُ النَّاسِ، ومن لا قوة له..»**. وفي الأثر أن قيصر سأل أبا سفيان والمغيرة بن شعبة (رضي الله عنهما): من تبعَ رسول الله ﷺ؟ فقالا: تبِعَه النِّساءُ وضعفةُ النَّاس. «المصنف» لابن أبي شيبة (٨/ ٤٦١ ط: دار الفكر)، وفي الآثار عن بعض السلف: أن ضعفة الناس الذين لا يستطيعون الخروج إلى المصلى يوم العيد يصلون في المسجد. نفس المصدر: ٢/ ٨٩، و«المحلى» ٥/ ٨٦. أما ذكر الظعن والأهل في الألفاظ الأخرى للحديث فهو من باب التنصيص على بعض أفراد العام، وهو لا يقتضي تخصيصه كما تقرَّر في الأصول، فالصواب ما ذهبَ إليه ابنُ حزم ـ نفسه ـ في «المحلى» ٧/ ١٣٢؛ من أن المراد: «النِّساء والصبيان والضعفاءُ».

وقال الطبري في «القِرى» ٤٣٤: وذكر ابن حزم أن الإذن في الرمي بالليل مخصوصٌ بالنساء دون الرجال؛ ضعفاؤُهم وأقوياؤُهم في عدم الإذن سواء. والذي دلَّ عليه الحديثُ: أنَّ من كانَ ذا عُذْرٍ جازَ أن يتقدَّم ليلًا ويَرميَ ليلًا.

الوُسْطَى الَّتي تَخرجُ على الجَمرةِ الكُبرَى حتَّى أَتَى مِنًى.

١٢٩ ـ فلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، قالَ: حَدَّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جابرٍ، في حَجَّة رسول الله ﷺ، قالَ: ثُمَّ اضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ حتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ـ يعني بالْمُزدَلِفَةِ ـ فصَلَّى الفجرَ حينَ تبَيَّنَ له الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْواءَ، حتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحرامَ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فدَعَا الله وكبَّرَه، وهَلَّلَهُ، ووَحَّدَهُ، ولم يَزَلْ واقفًا حتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فدفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطلُعَ الشَّمْسُ، وأَرْدَفَ الفَضْلَ بنَ عبَّاسٍ، وكانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبيضَ وَسِيمًا. فلمَّا دفَعَ رسُولُ الله ﷺ مَرَّتْ [بِهِ] ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فطَفِقَ الفَضْلُ يَنظُرُ إِلَيْهِنَّ، فوضعَ رسُولُ الله ﷺ يدَهُ علَى وَجْهِ الفَضْلِ، فحَوَّلَ الفَضْلُ وجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنظُرُ! فحَوَّلَ رسولُ الله ﷺ [يَدَهُ] مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ على وجه الفَضْلِ، فصَرَفَ وجهَهُ مِنَ (الشِّقِ) الآخَرِ يَنْظُر! حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتي تَخْرُجُ علَى الْجَمْرَةِ الكُبْرَى[1].

١٣٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثنا مسلمُ بن الحجَّاجِ، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، قالَ: أَخْبَرَنا يَحْيَى بن

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

آدم، قالَ: حَدَّثنا زُهير أَبو خيثمة ـ هو ابن معاوية ـ حدَّثنا إبراهيم بن عُقبة، قالَ: أَخبَرَني كُريب: أَنَّه سأَلَ أُسامةَ بنَ زَيدٍ: كيفَ صَنَعْتُمْ حينَ رَدِفْتَ رسولَ الله ﷺ عَشِيَّةَ عرفةَ؟ فذكرَ له الحديثَ؛ إلى أَنْ بلَغَ ذِكْرَ مُزْدلِفَةَ. فقالَ له كُريبٌ: كيفَ صَنَعْتُمْ حينَ أَصْبحْتُم؟ قالَ رَدِفَهُ الفَضْلُ بن عبَّاسٍ، وانطلقتُ أَنَا في سُبَّاقِ قُريشٍ على رِجْلَيَّ(١).

١٣١ ـ وبِهِ إلى مُسلمٍ، قالَ: حدَّثني عليُّ بن خَشرمٍ، قالَ: حَدَّثنا عيسى بن يونس، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شهابٍ، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن يَسارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن الفَضْلِ: أَنَّ امرأَةً مِنْ خَثْعَمَ قالتْ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أَبي شَيخٌ كبيرٌ، عليه فَريضَةُ الله في الحَجِّ، وهو لا يستطيعُ أَنْ يَستوِيَ علَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**»(٢).

١٣٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن مَسلمَة، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سليمان بن يسار، عَنْ عبدِ الله بن عباس؛ قالَ: كانَ الفضلُ بن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٨٠) (٢٧٩).
وأخرجه الدارمي (١٨٨٨)، وأحمد ١٩٩/٥ (٢١٧٤٢)، وأبو داود (١٩٢١)، والبيهقي ١٢٢/٥ من طرقٍ عن زهير بن معاوية، به.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٣٥).
وأخرجه أحمد ٣١٢/١ (١٨٢٢)، والدارمي (١٨٣٩)، والبخاري (١٨٥٣)، والترمذي (٩٢٨)، وابن خزيمة (٣٠٣٠) من طرق عن ابن جُريج، به.
وأخرجه أحمد (١٨١٨)، والدارمي (١٨٣١)، وابن ماجة (٢٩٠٩)، والنسائي ٢٢٧/٨ من طرق عن ابن شهابٍ الزهري، به.

عبّاسٍ رَديفَ رسولِ الله ﷺ فجاءَتْ امرأةٌ مِن خَثْعَم، فجعلَ الفضلُ يَنظرُ إليها، وتَنظرُ إليه. وجعلَ النَّبيُّ ﷺ يَصرِفُ وجهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِ الآخرِ، فقالتْ: إنَّ فريضةَ الحجِّ[1] أَدْرَكَتْ أَبي شَيْخًا كبيرًا، لا يَثْبُتُ على الرَّاحلةِ، أفأَحُجُّ عنه؟ قالَ: «نَعَمْ!»، وذلكَ في حَجَّة الوداع[2].

١٣٣ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيبٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن سليمان الرَّماديُّ، قالَ: حَدَّثنا يزيدُ ـ هو: ابنُ هارون ـ، قالَ: أَخبرنا هشامٌ ـ هو: ابن حسان البصري ـ، عن محمَّد بن سيرينَ، عن يَحْيَى بن أَبي إِسحاق، عن سليمان بن يَسارٍ، عن الفضل بن عبَّاسٍ: أَنَّه كانَ رَديفَ رسولِ الله ﷺ؛ فجاءَهُ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ الله! إنَّ أُمِّي عجوزٌ كبيرةٌ، وإنْ حَمَلْتُها لم تَستَمْسِكْ، وإنْ ربَطْتُها خَشيتُ أَنْ أَقْتُلها!؟ فقالَ

---

(١) كذا في (ف) و(ط)، وفي «الصَّحيح»: (إنَّ فريضةَ اللهِ). وفي الرواية الأخرى عند البخاريِّ: (إنَّ فريضةَ الله على عبادِهِ في الحجِّ).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٥٥). وأخرجه (١٥١٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ، به. وهو في «الموطَّإ» (٢٠ ـ الحج، ٣٠ ـ الحج عمَّن يُحج عنه)، ومن طريقه أخرجه: أحمد ٣٤٦/١ (٣٢٣٨)، و٣٥٩/١ (٣٣٧٥)، ومسلم (١٣٣٤) (٤٠٧) ـ وسيرد: (١٣٤) ـ، وأبو داود (١٨٠٩)، والنَّسائي في «الكبرى» (٣٦٢١)، وفي «المجتبَى» ١١٨/٥ ـ ١١٩ و٢٢٨/٨، وابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٣) و(٣٠٣٦)، وابن حبَّان (٣٩٨٩) و(٣٩٩٦).

وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٣)، والحميدي (٥٠٧)، وأحمد ٢١٩/١ (١٨٩٠) و٢٥١/١ (٢٢٦٦) و٣٢٩/١ (٣٠٤٩)، والدارمي (١٨٣٢) و(١٨٣٣)، والبخاري (٤٣٩٩) و(٦٢٢٨)، والنسائي ١١٦/٥ و١١٩ و٢٢٨/٨، وابن الجارود (٤٩٧)، وابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٣٠٣٣) و(٣٠٤٢)، وابن حبان (٣٩٩٥) من طرقٍ عن الزُّهريِّ، به.

رسولُ الله ﷺ: «أَرَأَيتِ لو كانَ علَى أُمِّكَ دَيْنٌ؛ أَكُنتَ قاضِيَه؟». قالَ: نعَمْ! قالَ: «فحُجَّ عن أُمِّكَ»[1].

١٣٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثنا مسلمُ بن الحجَّاجِ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن يَحْيَى، قرأتُ على مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سليمان بن يسارٍ، عَنْ عبدِ الله بن عباس: أَنَّه قالَ: كانَ الفضلُ بن عبَّاسٍ رديفَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فجاءَتْهُ امرأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فقالتْ: يا رسولَ الله! إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِهِ في الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبي شيخًا كبيرًا، لا يَستَطيعُ أَنْ يَثْبُتَ علَى الرَّاحلةِ، أَفأَحُجُّ عنه؟ قالَ: «نَعَمْ!». وذلكَ في حَجَّةِ الوَداعِ[2].

وأمَّا قولُنا:

[٣١] فَأَتى الجمرةَ الَّتي عند الشَّجرةِ، وهي جمرةُ العَقَبةِ، فرمَاها عليه السَّلامُ وهو راكبٌ على راحلَتِه، مِن أَسْفَلِها بعدَ طلوعِ الشَّمسِ مِنَ اليوم

---

(١) «السنن الكبرى» (٣٦٢٣) و(٥٩٤٩)، و«المجتبَى» ١١٩/٥ و٢٢٩/٨.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٥٨) من طريق هشام، به.
وأخرجه أحمد ٢١٢/١ (١٨١٣)، والنَّسائي (٥٩٥٢) و٢٢٩/٨ من طريق شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، به.
وقال النَّسائيُّ: سليمانُ لم يسمع من الفضل بن العبَّاس.
قلتُ: يشير إلى أنَّ الصَّواب أنَّ بينهما واسطة، ،هو: عبد الله بن عبَّاس، كما تقدَّم: (١٣١). وسيأتي بحث مطوَّل حول طرق هذا الحديث عند تخريج الطريق الآتية برقم: (٥٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٣٤) (٤٠٧). وسلف: (١٣٢).

المُؤرِّخ، بِحصَى التقطَها له ابنُ عبَّاسٍ مِن موقِفِه الَّذي رمَى فيه[1]، مِثلَ

(١) قوله: (التقطها له.. من موقفه الذي رمى فيه)؛ تعقَّبه فيه ابن جماعة في «هداية السالك» ٣/١٠٦٣؛ بأنَّ دليله ـ وهو الحديث الآتي برقم: (١٣٧) و(١٣٩) ـ: ليس فيه أنَّه التقطها له من الموقف الذي رمَى فيه؛ كما زعمَ ابن حزم. وقال: وفي رواية للنسائي وابن حبَّان: أنَّه التقطها له وهو على راحلته غداةَ العقبة. والغداةُ في اللُّغة ـ كما قال الجوهريُّ ـ: ما بينَ صلاة الغداة وطلوع الشمس. وفي «الصحيح»: أنَّه ﷺ ركب من المزدلفة القصواءَ بعد طلوع الفجر [سلف عندنا: ١٢٩]. وفي «الصحيحين»: أنه رمَى الجمرة ضحًى [أخرجه البخاريُّ معلَّقًا (الحج: ١٣٤)، ومسلم، انظر الحديث الآتي: ١٩٠]. فظهر بذلك أنَّ التقاطَ الحصى لم يكن من الموقف الذي رمَى فيه ـ كما قال ابن حزم ـ بل قبل ذلك. وفيه حجَّةٌ لمن استحبَّ الالتقاط بعد الصبح من الشَّافعيَّة.

قلتُ: استدلاله بقول ابن عباس في حديثه الآتي: (١٣٩): (غداة العقبة)؛ غير مسلَّم، لأنَّه لو كان مراده المعنى الدقيق لهذا اللفظ ـ كما شرحه ـ لقال: (غداةَ جَمعٍ)؛ وهكذا قال هشيم، عن عوف، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عبَّاس، به. أخرجه أحمد (١٨٥١)، وشذَّ فيه هشيم، فقد خالفه جميع الحفاظ الذين رووا الحديث عن عوفٍ، فقالوا: (غداةَ العقبةِ).

وأورد الألبانيُّ هذا الحديث في «حجة الوداع» ٨١ بثلاثة ألفاظ: (غداة العقبة) و(غداة النحر) و(غداة جمع)؛ وقال: فهذا مع كونه لا نصَّ فيه على المكان؛ فهو يُشعرُ بأنَّ الالتقاط كان عندَ جمرة العقبة على الرواية الثانية، وكذا الأولى، وعليها أكثر الرواة، وكأنَّ ابن قدامة لاحظ هذا المعنى فقال: وكان ذلك بمنًى. (وسيأتي كلامه)

قلتُ: يستدرك عليه أن اللفظ الثاني لا تعلق له بهذا الحديث، والثالث شاذٌّ.

وجملة القول أن هاهنا ثلاثة احتمالات في موضع التقاطها: من مزدلفة، أو من محسِّر، أو من منًى. وفي حديث الفضل (الآتي: ١٣٧): حتَّى دخل محسِّرًا ـ وهو من منًى ـ قال: «عليكم بحصى الخذف..»؛ ومحسِّر: بين يدي موقف المزدلفة ممَّا يلي منًى، وهو مسيل قدر رمية بحجرٍ بين المزدلفة ومنًى. وهو الموضع الذي أسرع فيه النبيُّ ﷺ (كما في الحديث: ١٣٠)؛ فلا يمكن القول أنه أمر بالتقاط الحصى منه، أمَّا ما أخرجه ابن أبي شيبةَ في «المصنَّف» (١٣٤٤٩) عن جابرٍ قال: لمَّا بلغنا وادي محسِّر قال رسول الله ﷺ: «خذوا حصى الخذف من وادي محسِّر»؛ فإسناده ضعيفٌ جدًّا، فلم يبق إلا الاحتمالُ الأول فيكون التقاطها قبيل خروجه من مزدلفة كما قال ابن جماعة، أو الثاني فيكون أول دخوله منًى. =

= وقال ابن القيِّم في «الزاد»: ثم سار ﷺ مُردفًا للفضل وهو يلبِّي في مسيره وفي طريقه ذلك أمرَ ابن عبَّاس أن يلقط له حصَى الجمار؛ سبعَ حصياتٍ.

وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٣٤٤٩-١٣٤٥٨) عن مجاهد بن جبر المكي، ومحمد بن سيرين، ومكحول الشامي، وبكر بن عبد الله المزني، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أنَّهم كانوا يأخذون حصاة الجمار من المزدلفة. وعن سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعامر الشَّعبيِّ أنهم قالوا: خذ حصاة الجِمار من حيثُ شئتَ.

وأخرج بإسنادٍ ضعيفٍ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أفضتُ مع عبد الله فلمَّا انتهينا إلى الجمرة، قال: القُطْ لي! فناولته سبع حصياتٍ.

وقال ابن قدامة في «المغني» ٥/٢٨٨: ويأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من مزدلفة، وإنما استحبَّ ذلك لئلاَّ يشتغل عند قدومه بشيءٍ قبل الرمي، .. وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جَمْعٍ. وفعله سعيد بن جُبير، وقال: كانوا يتزوَّدون الحصَى من جَمعٍ. واستحبَّه الشافعيُّ. وعن أحمد قال: خذ الحصى من حيث شئتَ. وهو قول عطاءٍ وابن المنذر، وهو أصحُّ إن شاء الله تعالى. ثم ذكر حديث ابن عبَّاس الآتي (١٣٩)، وقال: وكان ذلك بمنًى، ولا خلاف في أنَّه يجزئه أخذه من حيثُ كانَ.

وقال الكرمانيُّ الحنفيُّ في «المسالك» ١/٥٤٥: يستحبُّ رفعها من المزدلفة. وقال ابن فرحون في «إرشاد السالك» ١/٣٠٠: المذهب - يعني عند المالكية - أنَّ له أخذها من حيثُ شاء. وهذا اختيار ابن تيمية (مجموع الفتوى: ٢٧/١٣٧).

وذكر المحب الطبري في «القِرى» ٣٤٣؛ حديث الفضل (الآتي: ١٣٧) وقال: وذكر ابن حزم أنَّ النبي ﷺ رمَى بحصياتٍ التقطها له عبد الله بن عباس من موقفه الذي رمَى فيه مثل حصى الخذف. ولا تضادَّ بينه وبين ما تقدَّم؛ فإنه لم يقل في الحديث: إنَّه التقط. وإنما أمر بالالتقاط، فيحتمل أنَّه لم يرَ تكليفَ الالتقاط لنفسه في ذلك الموضع، لاشتغال الناس فيه بالسعي، وإن تكلفوا ذلك في حقِّ أنفسهم، ويجوز أن يكونَ التقط له، ثم سقط منه. وروى أبو حفص المُلاَّ عن أبان بن صالح: أخذ حصى جمرة العقبة من المزدلفة، وعليه نصُّ أصحابنا. ولعل أخذ الحصى كان منها، والأمر به من وادي محسِّر لمن لم يأخذ من المزدلفة، أو يكون الراوي نسب محسِّرًا إلى مزدلفة لأنه حدُّها، فأضاف الأخذ إليها، وهو منه، ولا تضادَّ بين الروايات كلها، وإنما يستحب أخذ حصى رمي جمرة العقبة لا غير، ليكون غير معرج على شيء غير الرمي عند وصوله إلى منى.. وقال: وأما التقاط ابن عباس للنبي ﷺ في الحديث المتقدِّم فلم يكن من المرمى نفسه، بل كان من مكان الوقوف، ومكان الوقوف بطن=

حصَى الخَذْفِ وأَمرَ بِمِثْلِها، ونَهَى عن أكبرَ منها، وعن الغلوِّ في الدِّين، فرمَاها بسبعِ حصَياتٍ؛ كما ذكرنا، يكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها، وحينئذٍ قطعَ عليه السَّلامُ التَّلبيةَ، ولم يزلْ يُلَبِّي حتَّى رمَى جمرةَ العقبةِ الَّتي ذكرنا، ورماها عليه السَّلامُ راكبًا، وبلالٌ وأُسامةُ: أَحدُهما يُمسكُ خِطامَ ناقتِهِ عليه السَّلامُ، والآخرُ: يُظِلُّه بثوبِهِ منَ الحَرِّ. وأَمرَ عليه السَّلامُ حينئذٍ النَّاسَ؛ بالسَّمع والطَّاعة؛ لكلِّ مَن أُمِّرَ عليهم، إذَا قادَهُم بكتاب الله ـ عزَّ وجَلَّ ـ. وأَمَرَهم أَنْ يأْخُذُوا عنه مناسِكَهم، فلعلَّه لا يَحجُّ بعدَ عامِهِ ذلك.

١٣٥ ـ فَلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جابرٍ؛ في حَجَّة النَّبيِّ ﷺ، قالَ: حتَّى أَتَى ـ يعني النَّبيَّ ﷺ ـ الجمرة الَّتي عند الشَّجرة، فرمَاها بسبعِ حصياتٍ، يُكَبِّر مع

= الوادي، على ما دلَّ عليه حديث جابر وغيره، ولهذا قال: والتقطها له من موقفه الذي رمى فيه، أي: وقف فيه للرمي.

وقال ابن عُثيمين في «الشرح الممتع» ٧/٣١٧: والذي يظهر لي من السنة أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخذ الحصى من عند الجمرة، لأنه أمر ابن عباس أن يلقط له الحصى، وهو واقف يقول للناس: «بأمثال هؤلاء فارموا». وأما أخذُه من مزدلفة فليس بمستحبٍّ، وإنما استحبَّه بعض المتقدمين من التابعين؛ لأجل أن يبدأ برمي جمرة العقبة من حين أن يصل إلى منًى؛ لأن رمي جمرة العقبة هو تحية منًى، ويُفعل قبل كلِّ شيءٍ حتى إن الرسول ﷺ رمى وهو على بعيره قبل أن يذهب إلى رحله، ويُنزل رحلَه، والناس لا يتيسر لهم أن يقولوا لأحدٍ منهم القط لنا الحصى، وهم على إبلهم، ولكن كثيراً من الخلق يظنون أنه يجب أن يكون الحَصَى من مزدلفة وجوبًا.

كلِّ حصَاةٍ (منها)، مِثْلِ[1] حصَى الخَذْفِ، رمَى من بَطْنِ الوادي[2].

١٣٦ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، قالَ: حَدَّثنا وكيعٌ، قالَ: حَدَّثنا أَيمنُ بنُ نابِلٍ، عن قُدامةَ بن عبد الله؛ قالَ: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يَرمِي جَمرةَ العقبةِ يومَ النَّحْرِ علَى ناقةٍ له صَهْباءَ، لا ضَرْبَ، ولا طَرْدَ، ولا إليكَ! إليكَ![3].

---

(١) ليس في نسختنا من «الصحيح»: (مثل). وقال النَّووي: هكذا هو في النُّسخ، وكذا نقله القاضي عِياض عن معظم النُّسخ، قال: وصوابه: (مثل حصَى الخذف). قالَ: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. هذا كلام القاضي. قلتُ: والذي في النُّسخ من غَير لفظة: (مثل) هو الصواب، بل لا يتَّجه غيره، ولا يتمُّ الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: (حصى الخذف) متعلِّقًا بحصياتٍ. أي: رماها بسبع حصياتٍ؛ حصَى الخذف، يكبِّرُ مع كل حصاةٍ. فحصى الخذف متَّصل بحصيات، واعترض بينهما: (يكبِّر مع كل حصاةٍ). وهذا هو الصواب، والله أعلم.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٤٠٦٧)، و«المجتبَى» ٥/٢٧٠.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٣ (١٥٤١١)، وابن ماجة (٣٠٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٨) من طريق وكيع، به.

وأخرجه أحمد (١٥٤١٠) و(١٥٤١٥)، والدارمي (١٩٠٧)، والترمذي (٩٠٣)، وابن خزيمة (٢٨٧٨) والحاكم ١/٤٦٦؛ من طرقٍ عن أيمن بن نابلٍ، به.

وإسناده صحيحٌ، وأيمنُ بن نابل (وتحرَّف في أصلنا إلى: وائل) فيه كلامٌ يسيرٌ لا يضرُّ في مثل هذا الموضع.

وقال الترمذي: حديثُ قدامةَ بن عبد الله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وإنَّما يُعرف هذا الحديثُ من هذا الوجه، وهو حديثُ أيمنَ بن نابلٍ، وهو ثقةٌ عندَ أهل الحديثِ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يخرجاه.

وصحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/٢٥٨، والألباني في «صحيح ابن ماجة» ٣/٥١، وفي التعليق على «هداية الرواة» (٢٥١٦) و(٢٥٥٥).

وقوله: (ضربَ. . .) تعريضٌ للأمراء بأنَّهم أحدثوا هذه الأمور. و(إليك، إليك) اسمُ فعلٍ، أي تَبَعَّدْ وَتَنَحَّ. قاله السِّنديُّ.

١٣٧ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن رُمحٍ، قالَ: أَخْبرَنا اللَّيْثُ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن أَبي مَعبدٍ مولى ابن عبَّاسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن الفَضلِ بن عبَّاسٍ ـ وكانَ رديفَ رسولِ الله ﷺ ـ: أَنَّه عليه السَّلامُ قالَ في عشِيَّةِ عرفةَ، وغداةِ جَمْعٍ؛ للنَّاسِ حينَ دَفَعُوا: «**عَلَيْكُم السَّكِينةَ**[1]!» وهو كافٌّ ناقتَه[2] حتَّى دخَلَ مُحَسِّرًا ـ وهو مِن مِنًى ـ قالَ: «**عَلَيكُم بِحصَى الخَذْفِ الَّذي يُرْمَى به الجَمْرَةُ**»، ولم يزلْ عليه السَّلامُ يُلَبِّي، حتَّى أَتَمَّ رَمْيَ جمرةِ العقبةِ[3].

١٣٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حدَّثنا أَبو إسحاقَ الْمُسْتَمْلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا زُهير بن حرب، قالَ: حَدَّثنا وهبُ بن جريرٍ، قالَ: حَدَّثنا أَبي، عن يونس بن يزيد الأَيْليِّ، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيد الله بن عبد الله، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ أُسامةَ [بن زيدٍ رضي الله عنهما] كانَ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ مِنْ عرفةَ إلى مزدلفةَ، ثُمَّ أَردفَ الفَضْلَ مِنَ المزدلفةِ

---

(١) في «الصحيح»: (بالسَّكينةِ) والمعنى واحد. قال النَّووي: هذا فيه إرشادٌ إلى الأدبِ والسنَّة في السَّير تلك الليلة، ويلحق بها سائر مواضع الزحام.

(٢) أي: يَمنعُها الإسراعَ.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٨٢).

وأخرجه أحمد ٢١٠/١ (١٧٩٦)، والدارمي (١٨٩٩)، والنَّسائي ٢٥٨/٥، وأبو يعلى (٦٧٢٤)، وابن حبَّان (٣٢٧٢) من طرق عن اللَّيث بن سعدٍ، به.

وأخرجه أحمد (١٧٩٤) و(١٨٢١)، والدارمي (١٨٩٨)، وأبو يعلى (٦٧٣٠)، وابن خزيمة (٢٨٤٣) و(٢٨٦٠) و(٢٨٧٣) من طرق عن ابن جُريجٍ، عن أبي الزبير، به.

إلى مِنًى، فكِلاهُما قالَ: لم يَزَلِ النَّبيُّ ﷺ يُلَبِّي حتَّى رمَى جَمْرةَ العَقَبةِ[1].

١٣٩ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقيُّ، قالَ: حَدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، قالَ: حَدَّثنا عوف بن أَبي جَميلة، قالَ: حَدَّثنا زيادُ بن حصين، عن أَبي العالِيَة، قالَ: قالَ ابنُ عبَّاس: قالَ لي رسولُ الله ﷺ [غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وهوَ علَى رَاحِلَتِهِ: **«هَاتِ] الْقُطْ لِي!»** فلَقَطْتُ له حصيَاتٍ، وهي مِن حصَيَاتِ الخَذْفِ[2]، فلَمَّا وضَعْتُهُنَّ في يدِهِ؛ قالَ: **«بِأَمْثالِ هؤلاءِ، وإِيَّاكُم والْغُلُوَّ في الدِّينِ، فإِنَّما أَهْلَكَ مَن قَبْلَكُم الغُلُوُّ في الدِّينِ»**[3].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٨٦، ١٦٨٧).
وأخرجه أبو القاسم البغوي في «مُسند أُسامة» (٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٢٥، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٥٢)، وحمزة الجرجاني في «تاريخ جرجان» ١/٢٣١ من طرقٍ عن وهب بن جرير، به.

(٢) (وهي مِنْ حصَيَاتِ الخَذْفِ) كذا الأصل، وفي كتابَي النَّسائي ـ وفي غيرهما ـ: (هُنَّ حَصَى الخَذْفِ).

(٣) «السنن الكبرى» (٤٠٦٣)، و«المجتبَى» ٥/٢٦٨.
وأخرجه أحمد ١/٢١٥ (١٨٥١)، وابن ماجة (٣٠٢٩)، وأبو يعلى (٢٤٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم ١/٤٦٦ من طرقٍ عن عوف بن أبي جميلة، به.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط الشَّيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
قلتُ: بل هو على شرط مسلم فقط، فإن زياد بن الحُصين لم يرو له البخاريُّ، لهذا قال النَّووي في «المجموع» ٨/١٧٢، وابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/٣٢٨: إسناده صحيحٌ على شرط مسلم. ووافقهما الألباني في «الصحيحة» (١٢٨٣).
أمَّا (الهدَّام) فقال: ورجاله ثِقاتٌ. ولم يصرِّح بصحَّته عمدًا، ليترك القارئ في شكٍّ من أمره، فإن ذلك ـ كما هو معلوم ـ لا يلزمُ منه صحَّة الإسناد: فهل يكون المحقِّقُ=

١٤٠ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الْمُثَنَّى، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن جعفرٍ، قالَ: حَدَّثنا شعبةُ، عن الحكمِ، عن إبراهيمَ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بنِ يَزيدَ: أَنَّه حجَّ مع عبدِ الله بن مسعودٍ، قالَ: فرَمَى الجَمْرةَ بسَبْعِ حصَيَاتٍ، وجعلَ البيتَ عن يَسارِهِ، ومِنًى عن يَمينِه، وقالَ: هَذا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عليه سُورةُ البَقَرَةِ[1].

١٤١ ـ وبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني أَبو الزُّبَيْرِ، أَنَّه سمع جابرًا يقولُ: رأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَرْمِي على راحلَتِه، يومَ النَّحرِ، ويقولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**[2]**! فإنِّي لا أَدْرِي؛ لَعَلِّي لا أَحُجُّ بعدَ حَجَّتِي هذِهِ**»[3].

= الهمام، علامة آخر الزَّمان قد امتنع عن الحكم بصحَّته لعلةٍ أو عللٍ ظهرتْ له!؟

وقال شيخُ الإسلام رحمه الله: (إيَّاكم والغلو في الدين) عامٌّ في جميع أنواع الغلوِّ في الاعتقاد والأعمال. والغلوُّ: مجاوزة الحدِّ بأنْ يُزاد الشيءُ في حمده، أو ذمِّه ما يستحقُّ، ونحو ذلك.

(١) «صحيح مسلم» (١٢٩٨) (٣٠٧).

وأخرجه الطيالسي (٣١٩)، وأحمد ٤١٥/١ (٣٩٤١)، والبخاري (١٧٤٨) و(١٧٤٩)، وأبو داود (١٩٧٤)، والنَّسائي في«الكبرى» (٤٠٧٧)، وفي «المجتبَى» ٣٧٢/٥، وابن خزيمة (٢٨٨٠) من طرقٍ عن شعبة، به.

(٢) قال النَّوويُّ رحمه الله: هذه اللام لام الأمر، ومعناهُ: (خذوا مناسكَكُم)، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيتُ بها في حجَّتي من الأقوال والأفعال والهيئات؛ هي أمور الحجِّ وصفته، وهي مناسككم، فخذوها عنِّي، واقبلوها، واحفظوها، واعملوا بها، وعلِّموها الناسَ. وهذا الحديث أصلٌ عظيم في مناسك الحجِّ، وهو نحو قوله ﷺ في الصَّلاة: «**صلُّوا كما رأَيتُموني أُصَلِّي**».

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٩٧).

وأخرجه أحمد ٣١٨/٣ (١٤٤١٩)، و٣٧٨/٣ (١٥٠٤١)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنَّسائي ٢٧٠/٥، وابن خزيمة (٢٨٧٧) من طرق عن ابن جريجٍ، به.

١٤٢ ـ وبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، قالَ: حَدَّثنا سَلَمة بن شَبيبٍ، قالَ: حَدَّثنا الحسنُ بنُ أَعْيَنَ، قالَ: حَدَّثنا مَعْقِلُ، عن زيد بن أبي أُنيْسَةَ، عن يَحْيَى بن حُصين، عن جَدَّتِهِ أُمِّ الحُصَيْنِ، [قالَ:] سمعتُها تقولُ: حَجَجْتُ معَ رسولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوداعِ، فرَأَيْتُه حينَ رمَى جَمرةَ العقَبَة انْصَرَفَ، وهو علَى راحِلَتِه، ومعَهُ بِلالٌ وأُسامةُ، أَحدُهما: يقودُ راحلتَهُ، والآخرُ: رافعٌ ثوبَهُ على رَأْسِ رسُولِ الله ﷺ مِنَ الشَّمسِ. قالتْ: فقالَ رسولُ الله ﷺ قولًا كثيرًا، ثُمَّ سمعتُه يقولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُم عبدٌ مُجَدَّعٌ**» ـ حَسِبْتُها قالتْ: «**أَسْوَدُ**» ـ «**يَقُودُكُم بكتابِ اللهِ؛ فاسْمَعُوا [لَهُ]، وأَطِيعُوا**»[(١)].

١٤٣ ـ وبِهِ إلى مُسلمٍ قالَ: حدَّثني أَحمدُ بن حنبل، قالَ: حدَّثنا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٩٨) (٣١١).

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٥٢) و(٢٦٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٨٨)، وابن حبان (٤٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٣٨٠)، والبيهقي ١٣٠/٥ من طريق زيد بن أبي أُنيسة، به.

قال النَّووي رحمه الله: (المُجدَّعُ) بفتح الجيم والدال المهملة المشدَّدة، والجدعُ: القطع من أصل العضو، ومقصودهُ: التَّنبيهُ على نهاية خِسَّته، فإنَّ العبدَ خسيسٌ في العادة، ثم سوادُه نقصٌ آخرُ، وجدعُه نقصٌ آخرُ. وفي الحديث الآخرِ: «كأَنَّ رأْسَه زَبيبةٌ». ومَن هذه الصفات مجموعةٌ فيه فهو في نهاية الخسَّة، والعادة أن يكون ممتهنًا في أرذل الأعمالِ، فأمرَ ﷺ بطاعة وَلِيِّ الأمرِ، ولو كانَ بهذه الخساسة؛ ما دامَ يقودُنا بكتاب الله تعالى. قال العلماءُ: معناه: ما دامُوا متمسِّكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى، على أيِّ حالٍ كانوا في أنفسهم، وأديانهم، وأخلاقهم، ولا يُشقُّ عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكراتُ وُعظوا وذُكِّروا. فإنْ قيلَ: كيف يؤمر بالسَّمع والطَّاعة للعبد؛ مع أنَّ شرطَ الخليفة كونُه قرشيًّا؟ فالجوابُ من وجهين: أحدهما: أنَّ المراد بعض الولاة الذين يولِّيهم الخليفةُ ونوابه، لا أنَّ الخليفة يكون عبدًا. والثَّاني: أنَّ المراد لو قهَرَ عبدٌ مسلمٌ، واستولى بالقهر؛ نفذَتْ أحكامُه، ووجبتْ طاعتُه، ولم يجزْ شقُّ العصا عليه. والله أعلم!

محمَّدُ بن سلمة، عن (أَبِي) عبدِ الرَّحيم، عن زيد بن أَبي أُنيسةَ، عن يَحْيَى بن الحُصين، عن أُمِّ الحُصين جدَّتِهِ، قالتْ: حجَجْتُ معَ رسولِ الله ﷺ حَجَّة الوداع، فرأَيتُ أُسامةَ وبلالًا، أَحدُهُما: آخذٌ بِخِطام ناقَةِ رسولِ الله ﷺ، والآخرُ: رافعٌ ثوبَهُ يَستُرُه مِنَ الحرِّ، حتَّى رمَى جمرةَ العقبةِ(١).

١٤٤ ـ حدَّثَنا أَحمدُ بن محمَّد بن الْجَسُورِ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن الفضل الدِّينَوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن جرير الطَّبريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بشار؛ بُنْدارُ، وعبدُ الله بن أَبي زيادٍ، قالا: حَدَّثنا عثمانُ بن عمر بن فارس، قالَ: حَدَّثنا عثمان بن مُرَّةَ، عن أَبي سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن عثمان التَّيْميِّ (قالَ: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَرْمِي الجِمارَ، بِمِثْلِ حصَى الخَذْفِ. قالَ عبدُ الله بن أَبي زيادٍ: في حديثه في حَجَّة الوداعِ(٢).

قالَ: أَبو محمَّد: عبد الرَّحمن) هذا هو: ابنُ أَخي طلحة بن عُبَيد الله، هو: عبد الرَّحمن بن عثمان بن عُبَيد الله(٣).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٩٨) (٣١٢). وهو في «مسند الإمام أحمد» ٦/٤٠٢ (٢٧٢٥٩)، ورواه عنه: أبو داود (١٨٣٤).
وأخرجه النَّسائي في كتابَيه، وسيرويه المصنِّفُ من طريقه (١٦٤).

(٢) وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٧٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/١٦٠ مِنْ طريق: عثمان بن عمر، به.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٢٥٨: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصَّحيح.
قلتُ: لم أقف على إسناد الطبراني، ولا أظنُّه إلا من هذا الوجه، وعثمان بن مرَّة؛ أخرج له مسلم حديثًا واحدًا، وهو صالحٌ، لا بأسَ به. فالإسنادُ حسنٌ.

(٣) وهو صحابيٌّ معروفٌ، وكان يلقَّب: شارب الذَّهب. كان من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم في الحديبية، وأول مشاهده عُمرة القضاء، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة بن=

١٤٥ ـ حدَّثَنا أَحمدُ بن محمَّد بن الْجَسُورِ، قالَ: حَدَّثنا الدِّينوريُّ، قالَ: حَدَّثنا الطَّبريُّ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ سنان القَزَّازُ[١]، قالَ: حدَّثنا إسحاق بن إدريس، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوارث بن سعيد التَّنُوريُّ، قالَ: حَدَّثنا حُميدٌ الأَعرجُ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إبراهيم التَّيميُّ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن مُعاذ التَّيميُّ ـ وكانَ مِن أَصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ (قالَ: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ بِمِنًى). قالَ: ففُتِحت أَسماعُنا، حتَّى إنَّا كنَّا لَنسمعُ ما يقولُ ونحن بِمِنًى في منازِلِنا! فطَفِقَ يُعلِّمُهم مناسِكَهم، حتَّى بلغَ الجِمارَ؛ فوضعَ أُصْبُعَيْه السَّبَّابَتَيْن إحداهما على الأُخرَى. وقالَ: «**حَصَى الخَذْفِ**»[٢]. وذكر باقي الحديث.

= الجرَّاح، وأخرج له مسلم في «صحيحه» حديثًا في النَّهي عن لُقَطَةِ الحاجِّ. انظر: «الإصابة» ٤/٢٧٩ (٥١٧٥).

(١) في الأصل: (ابن سفيان الفزاري)، وهو تحريف، والصواب ما أثبت، كما سيأتي برقم: (١٤٧).

(٢) إسحاق بن إدريس هو الأسواري: متروك الحديث، لكنْ تابعه جماعة من الثِّقات، فأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/١٤١ قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، وأبو معمر المنقري. وأحمد ٤/٦١ (١٦٥٨٩)، قالَ: حدَّثنا عبد الصَّمد. وأبو داود (١٩٥٧) قالَ: حدَّثنا مُسدَّد. وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/١٥١، والبيهقي ٥/١٣٨ من طريق مسدَّد. والنَّسائي في «الكبرى» (٢٩٩٦)، وفي «المجتبى» ٥/٢٤٩، والبيهقي ٥/١٢٧ كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك. كلُّهم: عن عبد الوارث، به.
وأخرجه الحميدي (٨٥٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٧٧)، والبيهقي ٥/١٢٧ من طريق: سفيان بن عيينة. والدارمي (١٩٠٦) من طريق: خالد بن عبد الله الواسطي. كلاهما: عن حميد بن قيس الأعرج، به.
وإسناده صحيح؛ إن كان التَّيميُّ قد سمعَهُ من عبد الرحمن بن معاذٍ، وقد ذكر العلماء أن روايته عن غير واحدٍ من الصحابة مرسلة منقطعة. لكنِّي لم أجد لهم كلامًا في خصوص سماعه من عبد الرحمن بن معاذ رضي الله عنه. وأجدني مطمئنًا إلى إثبات سماعه عنه، لأنَّه لم يروِ عن عبد الرحمن بن معاذ غيره، ومع هذا فقد أثبت العلماء الصُّحبة له، ولم يعلُّوا رواية التَّيمي عنه بالانقطاع، والله أعلم. =

وأَمَّا قولُنَا:

[٣٢] وخطبَ عليه السَّلامُ النَّاسَ في اليوم المذكور، وهو يومُ النَّحرِ بمِنَى، وأَنزل المهاجرين منازِلَهم، ونزَّلَ سائرَ النَّاسِ في منازِلِهم بعدُ، وعلَّم النَّاسَ مناسِكَهُم، وذَكَرَ ـ أيضًا ـ عليه السَّلامُ تحريمَ الدِّماءِ والأَموالِ والأَعراضِ، وعظَّم حُرمةَ مكَّةَ علَى جميع البلاد. ثُمَّ انصَرَفَ عليه السَّلامُ إلى المَنحَرِ بمِنَى، فنَحَرَ ثلاثًا وستِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أمرَ عَلِيًا بنَحَرَ ما بقِيَ منها، مِمَّا كانَ عليٌّ أَتَى به مِنَ اليمنِ مع ما كانَ عليه السَّلامُ أَتَى به مِنَ المدينةِ، وكانتْ تَمامَ المِئَةِ.

ثُمَّ حَلَقَ عليه السَّلامُ رأسَهُ المقدَّسَ، وقَسَمَ شَعْرَه، فأَعْطَى مِن نصفِه النَّاسَ الشَّعْرةَ والشَّعرتَين، وأَعطَى نصفَه الثَّانيَ ـ كلَّه ـ أبا طلحةَ الأَنصاريَّ.

وضحَّى عليه السَّلامُ عن نسائِه بالبَقَرِ، وأَهدَى عمَّنْ كانَ اعْتَمَرَ منهنَّ بقرةً. وضحَّى هو عليه السَّلامُ في ذلك اليوم؛ بكبشَين أَملحَين، وأَمرَ عليه السَّلامُ أَنْ يُؤخَذَ مِن البُدْنِ الَّتي ذكرنا، مِن كلِّ بَدَنةٍ بَضْعةٌ، فجُعلتْ في قِدْرٍ وطُبِختْ، فأَكلَ هو وعليٌّ مِن لحمِها، وشرِبَا مِن مرَقِها، وكانَ عليه السَّلامُ قد أَشركَ عليًا فيها.

ثُمَّ أمرَ عليًا بقِسْمَةِ لحومِها ـ كلِّها ـ، وجلودِها، وجلالِها، وأَنْ لا يُعطَى الجازرُ منها على جزارته شيئًا، وأَعطاهُ عليه السَّلامُ الأَجرةَ على ذلك مِن عندِ نفسِه.

وحرَّمَ الأَبشارَ مع الدِّماءِ والأَموالِ، وأَمرَهُم أَنْ لا يَرْجِعُوا بعدَه

= والحديثُ صحَّحه ابن جماعة في «هداية السالك» ١٠٩٣/٣، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٤٣٧)، وفي «صحيح أبي داود» ٥٤٩/١.

كفَّارًا يَضرِبُ بعضُهم رقابَ بعضٍ، وأَمرَ بالتَّبليغ عنهُ، وأَخبرَ أَنْ رُبَّ مُبَلِّغٍ أوعَى مِن سامعٍ.

وحلَقَ بعضُ أَصحابِه عليه السَّلامُ، وقصَّر بعضُهم، فدَعَا عليه السَّلامُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثلاثًا. ولِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

١٤٦ ـ فَلِمَا حدَّثَناهُ أَحمدُ بن قاسم، قالَ: حدَّثني أَبي؛ قاسم بن محمَّد بن قاسم، قالَ: حدَّثني جدِّي؛ قاسم بن أَصبغ البيانِيُّ، قالَ: حَدَّثنا القاضِي أَبو العبَّاس أَحمد بن محمَّد البَرْتِيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو مَعمرٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوارث بن سعيد التَّنُّوريُّ، قالَ: حَدَّثنا حُميد بن قيسٍ المكيُّ، [عن محمَّد بنِ إبراهيمَ،] عَنْ عبدِ الرَّحمن بن معاذ ـ وكانَ من أَصحاب النَّبيِّ ﷺ ـ قالَ: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ (ونحنُ بِمِنًى)، ثُمَّ أَمَرَ المهاجرينَ أَنْ يَنْزِلُوا مقدمَ المسجدِ، وأَمرَ الأَنصارَ أَنْ ينزِلُوا مِن وراءِ المسجدِ، ثُمَّ نزَلَ النَّاسُ بعدُ[1].

١٤٧ ـ حدَّثَنا أَحمدُ بن محمَّد الجَسُورِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الدِّينوريُّ، قالَ: حَدَّثنا الطَّبريُّ، قالَ: حَدَّثنا ابن سنان القَزَّازُ، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن إدريسَ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوارث بن سعيد التَّنُّوريُّ، قالَ: حَدَّثنا حُميدٌ الأَعرجُ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إبراهيم التَّيميُّ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن معاذ التَّيميُّ ـ وكانَ من أَصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ قالَ: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ، (ونحن بِمِنًى). فَذَكَرَ الحديثَ كما ذكرناه

---

(١) وأخرجه ابن سعدٍ في «الطبقات» ١٤١/٢، قالَ: أخبرنا عبد الله بن عمر، وأبو معمر المنقريُّ، قال: حدَّثني عبد الوارث، به. وما بين المعقوفتين منه، وقد سقط من الأصل، وإثباته حتمٌ لازمٌ.

وأبو معمر المنقريُّ: هو عبد الله بن عمرو التَّميمي المقعَد، وهو ثقةٌ ثبتٌ.

قَبْلُ؛ وفي آخره: (ثُمَّ أَمرَ المهاجرين أَنْ ينزِلُوا في مُقدَّم المسجدِ، وأَمرَ الأَنصارَ أَنْ ينزلوا مِنْ وراءِ المسجدِ)، ثُمَّ ينزلُ النَّاسُ بعدُ منازِلَهم[(١)].

قالَ أَبو محمَّد عليُّ بن أَحمد رحمهُ اللهُ: عبدُ الرَّحمن بن مُعاذ بن عثمانَ [هذا][(٢)] هو: ابنُ عمِّ طلحة بن عُبَيد الله بن عثمانَ[(٣)].

١٤٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله بن خالد الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن محمَّد، قالَ: حَدَّثنا أَبو عامر العَقديُّ، قالَ: حَدَّثنا قُرَّةُ، عن محمَّد بن سيرين، قالَ: أَخبرني عبدُ الرَّحمن بن أَبي بكرةَ، وحميد بن عبد الرَّحمن، كلاهما: عن أَبي بكرةَ؛ قالَ: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحرِ، فقال: «**أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هذا؟**». قُلنا: اللهُ ورسولُه أَعلمُ! فسكتَ؛ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّه سَيُسَمِّيه بغير اسْمِهِ، فقالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى! قَالَ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ**[(٤)]؟» قلنا: بلَى! قالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هذا؟**».

---

(١) إسحاق بن إدريس متروك الحديث، لكن تابعه جماعة من الثِّقات؛ كما تقدَّم آنفًا: (١٤٥) و(١٤٦).

(٢) زيادة من نقل الطبري في «القِرى» ٤٧٩ من هذا الموضع.

(٣) قال البخاريُّ وغيره: له صحبة. وعدَّه ابن سعد مع مُسلمة الفتح. وذكره في الصحابة جماعة. انظر: «الإصابة» ٣٠٢/٤ (٥٢٢١).

(٤) كذا الأصل: (ذا الحجَّة) وفي «الصحيح»: (ذو الحجَّة). وقال ابن حجر ـ في قوله (أَليسَ يومَ النَّحْرِ) ـ: بنصبِ (يومَ) على أنَّه خبرُ ليس، والتقديرُ: أليس اليومُ يومَ النَّحر. ويجوز الرفعُ على أنه اسمُ: ليس، والتقدير: أليس يومُ النحر هذا اليوم. والأول أوضح، لكن يؤيد هذا الثاني قوله: (أليس ذو الحجة) أي: أليس ذو الحجة هذا الشهرُ.

قلنا: اللهُ ورسولُه أعلمُ! [فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ] قالَ: «أَلَيْسَتْ بالْبَلْدَةِ الْحَرام[1]؟». قُلنا: بلى! قالَ: «**فإنَّ دِمَاءَكُم، وأَمْوالَكُم؛ عليكُم حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هذا، في شَهرِكم هذا، في بلَدِكُم هذا، إلى يوم تلْقَوْنَ ربَّكم. ألا هَلْ بلَّغْتُ؟**». قالوا: نَعَمْ! قالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ! فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهدُ الغائِبَ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أَوْعَى مِن سامِعٍ، فلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بعضُكُم رِقابَ بَعْضٍ**»[2].

١٤٩ ـ حدَّثَنا حُمَام بنُ أَحمد، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن إبراهيم الأَصِيليُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الله[3]، قالَ: حَدَّثنا عاصم بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثنا عاصم بن محمَّد، عن واقد بن محمَّد، قالَ: سمعتُ أَبِي: قالَ عبدُ الله ـ هو: ابنُ عمر ـ قالَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداع: «**أَلَا أَيُّ شهرٍ تَعْلَمُونه أعظمُ حُرْمَةً؟**». قالوا: أَلا شَهْرُنا هذا؟ قالَ: «**فأَيُّ بلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمةً؟**». قالوا: أَلا بلَدُنا هذا؟ قالَ: «**[أَلا] أَيُّ يومٍ تَعْلَمُونَهُ أَعظَمُ حُرمةً؟**». قالوا: أَلا يومُنا

---

(١) في الأصل: (أليسَ بالبلدة الحرام). وقال ابن حجر: كذا فيه بتأنيث البلد، وتذكير الحرام. وذلك أن لفظ الحرام اضمحلَّ منه معنى الوصفية وصار اسمًا. قال الخطَّابي: يقال إن البلدة اسم خاصٌّ بمكَّة، وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾. وقال الطِّيبيُّ: المطلقُ محمول على الكامل، وهي الجامعة للخير المستجمِعَةِ للكمال، كما أن الكعبة تُسمَّى: البيت، ويطلق عليها ذلك.

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٤١). وسلف: (١١٣).

(٣) قال ابن حجر: قالَ الحاكمُ: محمدُ بن عبد الله ـ هذا ـ هو الذهليُّ. وقال أبو علي الجيَّاني: لم أره منسوبًا في شيءٍ من الرِّواياتِ. قلتُ: وعلى قولِ الحاكم فيكونُ نُسبَ لجدِّه، لأنَّه: محمَّد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس. وقد حدَّث البخاريُّ في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزوميِّ، وعن محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، وعن غيرهما.

هذا؟ قالَ: «فإنَّ الله عزَّ وجلَّ؛ قدْ حرَّمَ دِماءَكُم، وأَموالَكُم، وأَعراضَكُم؛ إلّا بِحقِّها؛ كَحُرْمَةِ يومِكُم هذا، في بلَدِكُم هذا، في شهرِكُم هذا، ألا هَلْ بلَّغتُ؟»؛ ثلاثًا، كلُّ ذلك؛ يُجِيبونَهُ: ألَا نَعَمْ! قالَ: «وَيْحَكُم - أَوْ: وَيْلَكُم - لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بَعضٍ»[1].

١٥٠ - حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخبَرَني أيوب بن محمَّد الوزَّانُ، قالَ: حَدَّثنا مروان - هو ابنُ معاوية الفَزاريُّ -، قالَ: حَدَّثنا أبو مالك الأَشجعيُّ، قالَ: حَدَّثنا نُبيطُ بن شَرِيطٍ الأَشجَعيُّ، قالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخطبُ النَّاسَ بِمِنًى، فحَمِدَ الله، وأَثْنَى عليه، ثُمَّ سأَلَهم، فقالَ: «أَيُّ يوم أَحْرَمُ؟». قالوا: هذا اليومُ. قالَ: «فَأَيُّ بلَدٍ أَحْرَمُ؟». قالوا: هذا البلدُ. قالَ: «فأَيُّ شَهرٍ أَحْرَمُ؟». قالوا: هذا الشَّهرُ. قالَ: «فإنَّ دماءَكُم، وأَموالَكُم؛ عليكم حَرامٌ، كَحُرْمَةِ هذا اليومِ، وحُرْمةِ هذا الشَّهرِ، وحُرمَةِ هذا البلدِ. أَلَا هَلْ بلَّغتُ؟». قالوا: نَعَمْ! قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ!»[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٨٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٤٠٩٧).

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٩٤) مختصرًا، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٩٨) من طريق: مروان بن معاوية، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٤ (١٨٧٢٢) - ومن طريقه: ابن قانع في «معجم الصحابة» ١٦٩/٣ - عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وابن سعدٍ في «الطبقات» ١٠٥/٦ من طريق موسى بن محمد الأنصاري. كلاهما: عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ - وهو سعد بن طارقٍ -، به.

وإسناده صحيحٌ؛ رجاله ثِقاتٌ. وصحَّحه ابن حزمٍ في «المحلَّى بالآثار» (٣٩٤).

وأخرج أبو داود (١٩٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٤) عن هلال بن عامر=

١٥١ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الْمُثَنَّى، [قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب،] قالَ: حَدَّثنا أَيُّوب، عن محمَّدٍ، عن ابن أَبي بكرةَ، عن أَبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**الزَّمانُ قد استَدَارَ، كَهَيْئَتِهِ يومَ خَلَقَ اللهُ السَّمواتِ والأَرضِ، السَّنَةُ اثنا عشرَ شَهرًا؛ منها أَربعةٌ حُرُمٌ، [ثلاثٌ] مُتوالِيَاتٌ: ذو الْقَعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، والْمُحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ؛ الَّذي بين جُمادَى وشَعْبانَ. أَيُّ شَهرٍ هذا؟**» قُلنا: اللهُ ورسولُه أَعلمُ! فسكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّه سَيُسَمِّيه بغير اسْمِه، قالَ: «**أَلَيْسَ ذو الْحِجَّةِ؟**». قلنا: بلَى! قالَ: «**أَيُّ بلَدٍ هذا؟**». قلنا: اللهُ ورسولُه أَعلمُ! فسكتَ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّه سيُسَمِّيه بغير اسمه. [قالَ:] «**أَلَيسَ البَلْدَةُ؟**» قلنا: بلَى! فقال: «**فأَيُّ يوم هذا؟**». قلنا: اللهُ ورسولُه أَعلمُ! فسكتَ حتَّى ظننَّا أَنَّه سيُسَمِّيه بغير اسمه، فقالَ: «**أَليسَ يومُ النَّحرِ؟**» قلنا: بلى! قالَ: «**فإِنَّ دماءَكُم، وأَموالَكُم؛ عليكم حَرامٌ، كَحُرْمَةِ يومِكُم هذا، في بلدِكُم هذا، في شَهرِكُم هذا، وستَلْقَوْنَ ربَّكُم؛**

= المزني، قال: سمعت رافع بن عمرٍو المزني: أنه أقبل مع والده يوم حجة الوداع، قال: ونبي الله ﷺ يخطب الناس على بغلة شهباء، وعلي يُعبِّر عنه، يوم النحر حتى ارتفع الضحى بمنى، قال: فانتزعت يدي من أبي فتخللت الرجال، والناس بين قائم وقاعد، فأضرب بيدي كلتيهما على ركبته حتى أخذت بساق النبي ﷺ ثم مسحتهما، حتى أدخلت يدي بين النعل والقدم، فإنه يُخيَّل إلي أنِّي أجدُ برد قدمه الساعة على يديَّ.

وإسناده صحيح. وانظر: «مسند الإمام أحمد» ٣/ ٤٧٧ (١٥٩٢٠).

وأخرج أحمد ٣/ ٤٨٥ (١٥٩٦٨)، وأبو داود (١٩٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩٥)، وابن خزيمة (٢٩٥٣)، وابن حبان (٣٨٧٥) من طرق عن عكرمة بن عمَّار العجلي، قال: حدثني الهرماس بن زياد الباهلي، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء، يوم الأضحى بمنًى.

وإسناده حسنٌ.

فيَسْأَلُكم عن أَعْمَالِكُم. (أَلَا) فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضلَّالًا[1]، يَضْرِبُ بعضُكُم رِقابَ بعضٍ. أَلا فَلْيُبلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ، فلعلَّ بعضَ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يكونَ أَوْعَى له مِنْ بعضِ مَن سَمِعَهُ»[2].

١٥٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا مُسَدَّدُ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى، قالَ: حَدَّثنا قُرَّة بن خالِدٍ، قالَ: حدَّثَني محمَّدُ بن سيرينَ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن أَبي بكرةَ، عن أَبي بكرةَ؛ قالَ: لَمَّا كانَ ذلكَ اليومُ قَعَدَ علَى بَعِيرِه ـ يعني: النَّبيَّ ﷺ ـ، وأَخَذَ إنسانٌ بِخِطامِهِ[3]، (وإنَّ رسولَ الله ﷺ خطبَ بالنَّاسِ)، فقالَ: «أَلا تَدْرُونَ أَيَّ يوم هذا؟». قالوا: اللهُ ورسولُه أَعلمُ! قالَ: فسكتَ، حتَّى ظنَنَّا أَنَّه سيُسَمِّيه سِوَى اسمه، فقالَ: «أَليسَ بيوم النَّحرِ؟». قلنا: بلَى؛ يا رسولَ الله! قالَ: «فأَيُّ بلدٍ هذا؟». (قلنا: الله ورسوله أَعلمُ! قالَ: فسكتَ حتى ظننا أنَّه سَيُسمِّيه سوىٰ اسمه. قال)[4]: «أَلَيسَتْ بالبَلْدَةِ (الحرامِ)؟». قلنا: بلى؛ يا رسولَ الله! قالَ: «فإنَّ دماءَكُم،

---

(١) في ط: (كفاراً) وهذا في رواية أخرىٰ عند «البخاري» (١٧٤١)، والمثبت من الأصل، و«البخاريِّ»، وعند «مسلم»: «كفاراً أو ضلَّالاً».

(٢) «صحيح البخاري» (٧٤٤٧).

وأخرجه البخاري (٣١٩٧) و(٤٤٠٦) و(٥٥٥٠)، ومسلم (١٦٧٩) (٢٩)، وأبو داود (١٩٤٨)، والبزار (٣٦١٥)، والبيهقي ١٦٥/٥ من طريق عبد الوهَّاب ـ وهو: ابن عبد المجيد الثَّقفيِّ ـ به. وسلفَ: (١١٣).

(٣) قوله: (لما كان... بخطامه)؛ لم يرد في هذا الموضع من «الصحيح» ولا في غيره من المصادر المذكورة في التخريج من هذا الوجه. نعم؛ ورد هذا في رواية عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، به. أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وسيأتي برقم (١٦٣).

(٤) هذه الزيادة من الأصل فقط ولم ترد في «الصحيح» ولا في المطبوع.

وأَموالَكم، وأَعراضَكم، وأَبْشَارَكم؛ عليكم حرامٌ كَحُرمَةِ يومِكُم هذا، في شَهرِكُم هذا، في بلَدِكُم هذا (أَلَا هلْ بلّغتُ؟». قالُوا: نَعَمْ! قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»)[1].

١٥٣ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بنُ يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا عَمْرُو النَّاقد، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ ﷺ ولا نَرَى إلا الحجَّ حتَّى إذا كُنَّا بسرِفَ، أَو قريبًا منها؛ حِضْتُ. فذكرتِ الحديثَ؛ وفيه: أَنَّه عليه السَّلامُ قالَ لها: «فاقْضِي ما يَقْضِي الحاجُّ؛ غيرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالبيتِ حتَّى تَغتَسِلي». قالتْ: وضحَّى رسولُ الله ﷺ عن نسائِه بالبَقرِ[2].

١٥٤ ـ (حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب ابن عيسى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا إِسحاقُ بن إِبراهيم، عن حاتم بن إِسماعيلَ، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جابرِ بن عبد الله، في حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ؛ قالَ: وقد

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٧٨). وما بين القوسين منه ومن (ط)، وسقط من الأصل. وسلفَ: (١١٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١١٩).

وأخرجه الحميدي (٢٠٦)، وأحمد ٣٩/٦ (٢٤١٠٩)، والبخاري (٢٩٤) و(٥٥٤٨) و(٥٥٥٩)، وابن ماجة (٢٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٢١)، وفي «المجتبى» ١٥٣/١-١٥٤ و١٦٥/٥، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن خزيمة (٢٩٠٥) و(٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٨٣٤) من طريق سفيان بن عُيينة، به.

ذَكَرَ رَمْيَ الجمرةِ، يومَ النَّحْرِ، ثُمَّ انصرفَ - يعني النَّبيَّ ﷺ - إلى الْمَنْحَرِ، فنَحَرَ ثلاثًا وسِتِّينَ بَدَنةً[1]، ثُمَّ أعطَى عَليًّا رحمهُ الله فنَحَرَ ما غَبَرَ، وأَشرَكَه في هَدْيِه، ثُمَّ أمرَ مِن كلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فجُعلتْ في قُدورٍ[2] فطُبختْ، فأَكَلا مِن لحمِها، وشَرِبَا مِن مرَقِها. قالَ جابرُ - في هذا الحديث -: وكانَ جماعةُ الْهَدْيِ الَّذي قَدِمَ به عليٌّ مِنَ اليمنِ، والَّذي أَتَى به النَّبيّ ﷺ مِئةً[3].

١٥٥ - حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخبَرَني عَمْرو بن عثمان، قالَ: حَدَّثنا الوليدُ - هو: ابنُ مسلم -، عن الأَوزاعيِّ، عن يَحْيَى - هو: ابنُ أبي كثيرٍ -، عن أَبي سلمةَ، عن أَبي هريرةَ؛ قالَ: ذَبَحَ رسولُ الله ﷺ عَمَّن اعْتَمَرَ معَهُ مِن نِسائِه [في حجَّةِ الوداعِ]؛ بقرةً بينهُنَّ[4].

---

(١) كذا في المطبوع، وفي «الصحيح»: (بِيَدِهِ). وقد تقدَّم التعليق على هذا: (٢٥).

(٢) كذا في المطبوع، وفي «الصحيح»: (قِدْرٍ).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨). وهذا الحديث من (ط) وسقط من الأصل.

(٤) «السنن الكبرى» (٤١٢٨).

وأخرجه أبو داود (١٧٥١)، وابن ماجة (٣١٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٣)، والحاكم ١/ ٤٦٧، ووقع في مطبوع «المستدرك» سقط في السند، ولم يصحح في طبعة عطا (١٧١٧) ولا في طبعة دار الحرمين (١٧١٩)! لكن أخرجه البيهقيُّ ٤/ ٢٥٤ من طريق الحاكم، ووقع عنده تصريح الوليد بن مسلم بالتحديث عن الأوزاعي وبتحديثه عن يحيى بن أبي كثير. ووقع عند ابن ماجة تصريحه بالتحديث عن الأوزاعي فقط. وقال البيهقيُّ: فإن كان قوله: «حدَّثنا الأوزاعيُّ» محفوظًا؛ صار الحديث جيِّدًا.

يعني: أن الوليد بن مسلم وإن كان ثقةً؛ فإنه يدلِّس، وهو يسوِّي أيضًا خاصة في حديث الأوزاعي، فلزم أن يذكر تحديثه أيضًا.

وساقه البيهقي من وجهٍ آخر معنعنًا مثل رواية الآخرين، وقال: تفرَّد به الوليد بن مسلم، ولم يذكر سماعه فيه عن الأوزاعي، ومحمد بن إسماعيل البخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السفر، والله أعلم. =

١٥٦ ـ (حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق، قالَ: حَدَّثنا ابنُ الأعْرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا أبو داود، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن حاتم، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن مهدي، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن مبارك، عن حَرملةَ بن عمرانَ، عَنْ عبدِ الله بن الحارث الأزديِّ، قالَ: سمعتُ غَرَفَةَ بن الحارث الكِنْديَّ؛ قالَ: شهدتُ رسولَ الله ﷺ وأُتِيَ بالبُدْنِ، فقال: «**ادْعُوا لي أبَا الحَسَنِ!**». فدُعيَ له عليٌّ، فقالَ: «**خُذْ بأسفلَ الحَرْبَةِ!**». وأخذَ رسولُ الله ﷺ بأعْلاها، ثُمَّ طعَنَا بها البُدْنَ، فلمَّا فَرَغَ؛ رَكِبَ بغلَتَهُ، وأرْدَفَ عَليًّا[(١)].

= يشير إلى قول الإمام البخاري: «إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه: «حَدَّثَنا الأوزاعيُّ»، وأراه أخذه عن يوسف بن السَّفَر، ويوسف ذاهب الحديث». نقله الترمذيُّ في «العلل الكبير» (ترتيب أبي طالب: ٢٢٨)، وقال: «وضعَّفَ محمَّدٌ هذا الحديثَ».

ووجهُ خوف البخاريِّ ما ذكره يحيى بن معين عن أبي مسهرٍ، قال: كان الوليد يأخذ من ابن أبي السفر حديث الأوزاعيِّ، وكان ابن أبي السفر كذابًا، وهو يقول فيها: «قال الأوزاعي».

ولم يتابع الوليد بن مسلم على هذا الحديث فقد أخرجه ابن حبَّان (٤٠٠٨) عن عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا هشام بن عمَّار، قال: حدثنا إسماعيل بن سماعة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرةً.

وإسناده حسن أو صحيح، رجاله ثقات، وليس فيه: «عمَّن اعتمر من نسائه». وقصة ذبح البقرة ثابتة دون هذه الزيادة كما في حديث القاسم عن عائشة (١٥٣)، وحديث عمرة عنها (٣١٢) و(٣١٩).

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» ١/ ٤٩٠، وفي «صحيح ابن ماجة» (٢٥٥٥)؛ وهو منتقدٌ بالتفصيل المتقدم. وسيكرره المصنف ويبحث في فقهه: (٣١٨).

(١) «سنن أبي داود» (١٧٦٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥/٢٣٨.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٣١٧، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤٧٥)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٥٥) من طريق: ابن مهدي، به.

وإسناده ضعيف: عبد الله بن الحارث الأزديُّ؛ مجهولٌ. =

١٥٧ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حَدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، قالَ: حَدَّثنا مُعاذ بن معاذ، قالَ: حَدَّثنا زهير، قالَ: حدَّثنا عبدُ الكريم الجَزَرِيُّ، عن مجاهِدٍ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ؛ قالَ: أمرَنِي رسولُ الله ﷺ أَنْ أَقومَ على بُدْنِهِ، وأَنْ أَتصدَّقَ بلحومِها، وجلودِها، وأَجِلَّتِها[1]، وأَنْ لا أُعْطِيَ الجازِرَ منها شيئًا. قالَ: «**وَنَحْنُ نُعْطِيهِ مِن عندِ أَنْفُسِنا**»[2].

١٥٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حَدَّثنا عمرانُ بن يزيد، قالَ: حَدَّثنا شُعَيب بن إسحاقَ، قالَ: حَدَّثنا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني حسنُ بن مسلم: أَنَّ مجاهدًا أَخبرَهُ: أَنَّ عبدَ الرَّحمن بن أَبي ليلى أَخبرَه: أَنَّ عليَّ بن أَبي طالب أخبرَه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَمرَهُ أَنْ يقسِمَ بُدْنَه كلَّها؛ لحومَها، وجلودَها، وجِلالَها، في المساكينِ، ولا يُعطي في جِزارَتِها منها شيئًا[3].

= قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٨٩/٥: في إسناده ومتنه غرابة.
وضعَّفه ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٣١١/٩، والألباني في «ضعيف أبي داود» ١٣٩.
وهذا الحديث واللَّذان بعده من (ط)، ولم ترد في الأصل.

(١) الأجلَّة: جمعُ: الجِلال، وهذه جمع الجل بالضم والفتح: ما يطرح على ظهر البعير من كساءٍ ونحوه.

(٢) «السنن الكبرى» (٤١٥٣).
وأخرجه أحمد ١٥٤/١ (١٣٢٥)، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٨)، والبيهقي ٢٤١/٥ و٢٩٤/٩ من طريق زهير ـ وهو: أبو خَيثمة ابنُ معاوية ـ به.

(٣) «السنن الكبرى» (٤١٤٣).
وأخرجه أحمد ١٢٣/١ (١٠٠٢)، والدارمي (١٩٤٦)، والبخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٩)، وابن ماجة (٣١٥٧)، وابن خزيمة (٢٩٢٠) من طريق: ابن جريجٍ، به.

١٥٩ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا ابن نُمَيْرٍ، وأَبو كُريب، وأَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، قالوا: حَدَّثنا حفصُ بن غِياثٍ، عن هشام، عن محمَّد بن سيرين، عن أَنس بن مالك: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى فأَتى الجمرةَ فرَماها، ثُمَّ أَتى منزِلَه بمنًى ونَحرَ. ثُمَّ ذَكَرَ: وأَحلقَ رأْسَه.

فقال أَبو كُريب في روايته الَّتي ذكرنا: فبدأَ بالشِّقِ الأَيمنِ، فوزَّعهُ الشَّعرةَ والشَّعْرتين بين النَّاسِ. ثُمَّ قالَ بِالأَيسَرِ[١] فصنعَ مثلَ ذلك، ثُمَّ قالَ: «**هاهنا أَبو طَلحةَ؟**» فدَفَعُه إِلى أَبي طَلحةَ.

وقالَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ في روايته: قالَ لِلْحَلَّاقِ: «**هَا!**»[٢]. وأَشارَ بيَدِه إِلى الجانبِ الأَيمنِ هكذا، فقَسَمَ شَعْرَه بين مَن يَلِيه، ثُمَّ أَشارَ إِلى الحلَّاقِ وإِلى[٣] الجانبِ الأَيسرِ، فحلَقَه، فأَعطاهُ أُمَّ سُليمٍ[٤].

قالَ أَبو محمَّد عليُّ بن أَحمد رحمه الله: لا خلافَ في هذا لأَنَّ أُمَّ سُليمٍ هي امرأَةُ أَبي طلحةَ، فدفَعَه عليه السَّلامُ إِليهما معًا.

١٦٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا عُبَيدُ الله بن سعيد، قالَ: أَخبَرَني يَحْيَى ـ هو: القَطَّانُ ـ، عن عُبَيد الله ـ هو: ابنُ عمر ـ، عن

(١) في الأصل: (قال: الأيسر). وما أثبته فمن «الصحيح»، وهو الصواب، ومعناه: أشار إلى جانبه الأيسر.
(٢) في الأصل: (ما). وما أثبته فمن «الصحيح».
(٣) في الأصل: (إلى)، وما أثبته فمن «الصحيح».
(٤) «صحيح مسلم» (١٣٠٥) (٣٢٣) و(٣٢٤).

نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**يَرحَمُ اللهُ المُحَلِّقِينَ**». قالوا: يا رسولَ الله! والمُقَصِّرينَ؟ قالَ: «**يَرحَمُ اللهُ المُحَلِّقِينَ**». قالوا: يا رسولَ الله! والمُقَصِّرينَ؟ قالَ: «**يَرحَمُ اللهُ المُحَلِّقينَ**». فقالَ ـ يعني: في الرَّابعةِ ـ: «**والمُقَصِّرينَ**»[1].

١٦١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا قُتَيْبةُ بن سعيدٍ، قالَ: حَدَّثنا اللَّيثُ، عن نافعٍ، عن ابن عمر؛ قالَ: حَلَقَ رسولُ الله ﷺ، وحَلَقَ طائفةٌ مِن أصحابِهِ، وقصَّرَ بعضُهم، فقالَ عليه السَّلامُ: «**يَرحَمَ اللهُ المُحَلِّقينَ**»؛ مَرَّةً أو مَرَّتينَ، ثُمَّ قالَ: «**والمُقَصِّرينَ**»[2].

١٦٢ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا محمَّد بن بشار، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن ـ هو: ابنُ مهدي ـ، قالَ: حَدَّثنا شعبة، عن يَحْيَى بن حُصين، عن جدَّته أُمِّ حُصين؛ قالتْ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ للمُحَلِّقينَ**». قالُوا: والمُقَصِّرينَ؟ قالَ: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ للمُحَلِّقينَ**». قالوا: والمقصرين؟ قالَ: «**والمُقَصِّرينَ**»[3].

---

(١) «السنن الكبرى» (٤١١٥) لأحمد بن شعيب النَّسائي.
وأخرجه أحمد ١٦/٢ (٤٦٥٧) عن يحيى بن سعيد القطَّان، به.
وأخرجه الدارمي (١٩١٢)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٩)، وابن ماجة (٣٠٤٤)، وابن خزيمة (٢٩٢٩) من طريق: عُبيد الله بن عُمر، به.

(٢) «السنن الكبرى» (٤١١٤).
وأخرجه أحمد ١١٩/٢ (٦٠٠٥)، والبخاري (١٧٢٧) تعليقًا، ومسلم (١٣٠١) (٣١٦)، والترمذي (٩١٣)، والبيهقي ١٠٣/٥ و١٣٤ من طرق عن الليث، به.

(٣) «السنن الكبرى» (٤١١٧).
وأخرجه الطيالسي (١٦٥٥)، وأحمد ٧٠/٤ (١٦٦٤٧)، ومسلم (١٣٠٣)، وابن أبي=

١٦٣ ـ (حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا نصر بن علي الجَهْضَميُّ، قالَ: حَدَّثنا يزيد بن زُرَيعٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن عونٍ، عن محمَّد بن سيرين، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن أَبي بكرةَ، عن أَبيه قالَ: لَمَّا كانَ ذلك اليومُ قَعَدَ على بعيرِهِ ـ يعني: النَّبيَّ ﷺ ـ وأَخذَ إنسانٌ بخِطَامِهِ، وقالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يومٍ هذا؟**». قالوا: اللهُ ورسولُه أَعلمُ! فسكتَ حتَّى ظنَنَّا أَنَّه سيُسَمِّيه سِوَى اسمه، فقال: «**أَليسَ بيومِ النَّحْرِ؟**». قلنا: بلَى يا رسولَ الله! قالَ: «**فأَيُّ شَهرٍ هذا؟**». قلنا: اللهُ ورسولُه أَعلمُ! قالَ: «**أَليسَ بذِي الْحِجَّةِ؟**». قلنا: بلى يا رسولَ الله! قالَ: «**فأَيُّ بلَدٍ هذا؟**». قلنا: اللهُ ورسولُه أَعلمُ! قالَ: فسكتَ حتَّى ظنَنَّا أَنَّه سيُسَمِّيه سوى اسمه، قالَ: «**أَليسَ بالبَلْدَةِ؟**». قلنا: بلى يا رسولَ الله! قالَ: «**فإِنَّ دِمَاءَكم، وأَموالَكُم، وأَعْرَاضَكُم؛ عليكم حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يومِكُمْ هذا، في شَهرِكُم هذا، في بَلَدِكُم هذا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**». قالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلى كَبشَيْنِ أَمْلَحيْنِ؛ فذَبَحَهُما، وإِلى جُزَيْعةٍ مِنَ الغَنَمِ؛ فقَسَمَهما بيْننا[١].

= عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٩٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٣٨٤) من طرقٍ عن شُعبةَ، به.

وغمزَ الهدَّام في إسناده، فقال: إسناده يُحسَّنُ. وكتَمَ عن القرَّاء أنَّه في «صحيح مسلم»، فالله حسيبه، وإليه منقلبه.

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٩) (٣٠).

وأخرجه الخطيب في «فصل المدرج» ٧٤٦/٢ من طريق: حمَّاد بن مسعدة، عن ابن عونٍ، به.

وأخرجه أحمد ٣٧/٥ (٢٠٣٨٧)، والدارمي (١٩٢٢)، والبخاري (٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٩١) و(٤٠٩٢) و(٥٨٥١)، وابن حبَّان (٣٨٤٨) و(٥٩٧٣)، والبيهقي=

١٦٤ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخبَرَني عَمْرُو بن هشام الحرَّانيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن سلمة، عن أَبي عبدِ الرَّحيم، عن زيدِ بن أَبي أُنَيسةَ، عن يَحْيَى بن الحصين الأَحمسيِّ، عن جدَّته أُمِّ الحُصين؛ قالتْ: حجَجتُ في حَجَّة النَّبيِّ ﷺ؛ فرأيتُ بلالًا رضي الله عنه آخذًا يقودُ بخِطام ناقَتِهِ[1]، وأُسامةُ بن زيدٍ رضي الله عنهما رافعٌ عليه ثَوبَهُ، يُظلُّه مِنَ الحَرِّ ـ وهُوَ مُحْرِمٌ ـ حتَّى رمَى جمرةَ العَقبةِ. ثُمَّ خطَبَ

= ٢٩٨/٣، والخطيب في «الفصل» ٧٤٥/٢-٧٤٦ من طرقٍ عن ابن عونٍ، به. ولم يذكروا: (ثم انكفَأ إلى كبشين، . . .).

وهذه الزيادة أخرجها مفردةً الترمذيُّ (١٥٢٠) من طريق: أزهر بن سعيد السمان، عن ابن عون. وصححها.

وقد أعلَّ الدارقطني في «التتبُّع» ٣١٩، وفي «العلل» ١٥١/٧ و١٥٦، والخطيب في «الفصل» ٧٤٨/٢ هذه الزيادة من هذا الوجه؛ بأنَّ محمد بن سيرين قد رواها عن أنس بن مالكٍ في حديثٍ آخر. وهو عند أحمد ١١٣/٣ (١٢١٢٠)، والبخاري (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٣) ـ كلاهما في كتاب الأضاحي ـ من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنسٍ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ: «مَنْ كانَ ذبَحَ قبلَ الصَّلاةِ فَليُعِدْ». فقامَ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ الله! إنَّ هذا يومٌ يُشتَهَى فيه اللَّحمُ. وذكرَ جيرانَه، وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من شاتَيْ لَحمٍ! فرخَّصَ له في ذلكَ، فلا أدري بلغت الرُّخصةُ مَنْ سواه أَمْ لا؟ ثُمَّ انكفَأ النبيُّ ﷺ إلى كبشَيْنِ؛ فذبَحَهُما، وقامَ النَّاسُ إلى غُنَيمَةٍ فتوزَّعوها. أو قالَ: فتجزَّعُوها.

قلتُ: وهذا صريحٌ في أنَّ هذا وقع في يوم الأضحى، في المدينة، ولا صلة له بحجَّة الوداع أصلاً.

قال القاضي عِياضُ: والأشبهُ أنَّ هذه الزِّيادةَ إنَّما هي في حديثٍ آخرَ في خطبة عيد الأضحَى، فوَهِمَ فيها الرَّاوي، فذكرها مضمومةً إلى خطبة الحجَّة، أو هُما حديثان ضُمَّ أحدهما إلى الآخر. ثم ذكر حديث أنس، وقالَ: فهذا هو الصحيح، وهو دافعٌ للإشكال. نقله النووي في «شرح مسلم» ١٤٢/١١.

(١) في كتابَي النَّسائيِّ: (راحلته).

النَّاسَ، فحَمِدَ اللهَ وأَثْنى عليه، وذكر قولًا كثيرًا[1].

١٦٥ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حَدَّثنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن أَبي الأَحوص، عن ابن غَرْقَدةَ، عن سليمان بن عَمْرو، عن أَبيه؛ قالَ: شهدتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّة الوداع، يقولُ: «**أَيُّها النَّاسُ!**» ـ ثلاثَ مرَّاتٍ ـ «**أَيُّ يوم هذا؟**». قالوا: يومُ النَّحْرِ، يومُ الحجِّ الأَكبرِ، قالَ: «**فإِنَّ دماءَكم، وأَموالَكم، وأَعراضَكم؛ بينكم حَرامٌ كَحُرْمَةِ يومِكم هذا، في بلدِكُم هذا، أَلَا لا يَجْنِي جانٍ على وَلَدِهِ، [ولا مولُودٌ علَى وَالِدِهِ]، أَلا إِنَّ الشَّيطانَ قد يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ في بلدِكُم هذا أَبدًا، ولكنْ سَتَكونَ له طاعَةٌ، فيما[2] تَحْتَقِرونَ مِن أَعمالِكُم؛ فيَرضَى. أَلَا وإِنَّ كلَّ ربًا مِنْ ربَا الجاهليَّةِ يوضَعُ، لكم رُؤُوسُ أَموالِكُم [لا تَظْلِمونَ، وَ] لا تُظْلَمونَ**»[3].

(١) «السُّنن الكبرى» (٤٠٦٦)، و«المجتبَى» ٥/٢٦٩. وهو صحيح، وقد سلف: (١٤٣) و(١٤٢).

(٢) عند النَّسائيِّ: (في بعضِ مَا).

(٣) «السنن الكبرى» (٤١٠٠) و(١١٢١٣)، والزيادتان منه، وتمامه فيه: «وإِنَّ كلَّ دم من دمِ الجاهليَّةِ موضُوعٌ، وأَوَّلُ ما أَضَعُ منها دم الحارثِ بن عبدِ المطَّلبِ، كان مُسترضَعًا في بَنِي ليثٍ؛ فقتلَتْهُ هُذَيلٌ. هل بَلَّغتُ؟». ثلاثَ مرَّاتٍ. قالوا: نَعَم! قالَ: «اللهمَّ اشْهَدْ!».
وأخرجه أحمد ٣/٤٢٦ (١٥٥٠٧)، وأبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجة (٢٦٦٩) و(٣٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٨)، والبيهقي ٨/٢٧ من طرقٍ عن أبي الأحوص سلام بن سُليم الحنفي، به.
وإسناده ضعيف، لجهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص، لم يرو عنه إلا اثنان، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال ابن القطان: مجهول. وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبولٌ. =

= لكن الحديث صحيح بشواهده، فانظر: (١٤٨ ـ ١٥٢).

وقوله: «لا يَجْنِي جانٍ على وَلَدِهِ، ولا مولُودٌ علَى وَالِدِهِ» يشهدُ له حديث أَبي رِمْثَةَ التَّيمي عند أحمد ٢/٢٢٥ (٧١٠٧) بإسنادٍ صحيح. ولفظه: «إنَّه لا يَجنِي عليكِ، ولا تَجنِي عليهِ».

وله شواهد أخرى تجدها في: «السلسلة الصحيحة» (٩٨٨-٩٩٠) و(١٩٧٤).

وقوله: «إن الشيطان قد يئس...»؛ يشهدُ له حديث أبي هريرةَ مرفوعًا: «إِنَّ الشَّيطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ». أخرجه أحمد ٢/٣٦٨ (٨٨١٠)؛ بإسنادٍ صحيح.

ويشهد له أيضًا حديثُ جابرٍ مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ الشَّيطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ وَلَكِن فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». أخرجه مسلمٌ (٢٨١٢)، وساقَ طرقه الألبانيُّ في «الصحيحة» (١٦٠٨).

وللحديث طريق أخرى؛ فأخرجه ابن ماجة (١٨٥١)، والترمذيُّ (١١٦٣)، و(٣٠٨٧)، والنسائيُّ في «الكبرى» (٩١٦٩)، من طرقٍ عن زائدة بن قدامة الثَّقفيِّ، عن ابن غرقدة ـ وهو شبيب البارقيُّ ـ، عن سليمان بن الأحوص، قالَ: حدَّثني أبي أنَّه شهد حجَّة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمدَ اللَّهَ، وأثنى عليه، وذكر ووعظَ، فذكر في الحديثِ قصَّةً، فقالَ: «أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

وأخرجه أحمد ٣/٤٩٨ (١٦٠٦٤)، والطبرانيُّ ١٧/(٥٩) من هذا الوجه لكن بفقرة: «لا يجني جانٍ...» فقط.

ورواية الترمذي مطولة؛ تضمنت سياق رواية المصنِّف دون قوله: «ألا إن الشيطان قد يئس...»، وذكر مكانها: «ألا إنَّ المسْلِمَ أخُو المسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسلم مِنْ أخيهِ شَيْءٌ إلا ما أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ».

قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ. ومعنَى قوله: (عَوَانٌ عِنْدَكُمْ) يَعني: أَسرَى في أَيدِيكُمْ.

قلتُ: إسناده ضعيفٌ لجهالة سليمان كما تقدَّم، لكن الحديث بهذا اللَّفظِ حسنٌ بشواهده: =

= فيشهد لقوله: «المسلم أخو المسلم» حديث ابن عمر عند البخاريِّ (٢٤٤٢)، ومسلم(٦٩٥١).

ولقوله: «فليس يحل لمسلم من أخيه...»؛ حديثُ: عُمارَةَ بن حارثة، عن عمرِو بن يَثْرِبي الضَّمري، قالَ: شهدتُ خُطبةَ النبيِّ ﷺ بمنًى، فكانَ فيما خطبَ به، أن قالَ: «وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»، قالَ: فلمَّا سمعتُ ذلكَ؛ قلتُ: يا رسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَو لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي، فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً؛ فَاجْتَزَرْتُهَا، هَلْ عَلَيَّ في ذلكَ شَيْءٌ؟! قالَ: «إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزِنَادًا؛ فَلاَ تَمَسَّهَا».

أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٣ (١٥٤٨٨)، وإسناده ضعيف لجهالة عمارة بن حارثة.

وحديثُ أَبِي حُميدٍ السَّاعديِّ: «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ» وذلكَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهَ مالَ المسلم على المسلم. وفي لفظٍ: «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ» وذلكَ لشدَّةِ ما حرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ منْ مالِ المسلمِ على المسلم.

أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٥ (٢٣٦٠٥) باللفظين، وابن حبَّان (٥٩٧٨) باللفظ الثاني. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩)، و«صحيح ابن حبَّان» (٩٨٢).

ويشهدُ لقوله: «استوصُوا بالنِّساءِ خيرًا» حديثُ أبي هريرةَ، عند البخاريِّ (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨). وخرَّجه الألبانيُّ في «الإرواء» (١٩٩٧).

وتقدَّم في حديث جابرٍ (٩٢) فقرة ضرب النساء.

ويشهد لبقيته؛ حديث عمِّ أبي حُرَّة الرَّقاشيِّ في خطبة حجة الوداع، أخرجه أحمد ٥/ ٧٢-٧٣ (٢٠٦٩٥) من طريق: عليِّ بن زيد، عن أبي حُرَّة الرقاشيِّ، عن عمِّه، قال: كنتُ آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق، أذود عنه الناسَ، فقال: «يا أيها الناس! أتدرون في أي شهر أنتم؟ وفي أي يوم أنتم؟ وفي أي بلد أنتم؟» قالوا: في يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه» ثم قال: «اسمعوا مني تعيشوا: ألاَ لا تظلموا! ألاَ لا تظلموا! ألا لا تظلموا! إنَّه لا يحل مالُ امرئٍ إلا بطيب نفس منه، ألا وإنَّ كل دم ومالٍ ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة، وإن أول دم يوضعُ دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعًا في بني ليث فقتلته هذيل، ألا وإن كلَّ ربًا كان في الجاهلية موضوع، وإن الله عز وجل قضى أن أول ربًا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن الزمان قد=

وأمَّا قولُنَا:

[٣٣] وأَخبرَ عليه السَّلامُ أَنَّ عرفةَ ـ كلَّها ـ موقفٌ؛ وارفَعُوا عن بطنِ عُرَنَةَ، وأَنَّ مزدلفةَ ـ كلَّها ـ موقفٌ؛ وارفَعُوا عن بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وأَنَّ مِنًى ـ كلُّها ـ مَنْحرٌ، وأَن فِجاجَ مكَّةَ مَنحَرٌ.

ثُمَّ تطيَّبَ عليه السَّلامُ قبلَ أَنْ يطوفَ طوافَ الإِفاضةِ لإِحلالِهِ؛ قبلَ أَنْ يَحِلَّ في يوم النَّحرِ، وهو يومُ السَّبْتِ المذكور.

وطيَّبَتْه عائشةُ ـ أيضًا ـ بطيبٍ فيه مِسْكٌ بيدَيْها، ثُمَّ نَهَضَ عليه السَّلامُ إلى مكَّةَ راكبًا يومَ النَّحرِ المذكورِ نفسِهِ، فَطافَ في يومِهِ ذلكَ طوافَ الإِفاضةِ، وهو طوافُ الزِّيارةِ قبل الظُّهرِ، ولم يَرْمُلْ فيه، وشرِبَ من ماءِ زمزمَ بالدَّلوِ، ومِنْ نَبيذِ السِّقاية، ثُمَّ رجعَ من يومِهِ ذلكَ إلى مِنًى فصَلَّى بها الظُّهرَ. وقيلَ: بلْ صَلَّى الظُّهرَ بِمكَّةَ.

= استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» ثم قرأ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، «ألا لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون، ولكنه في التحريش بينكم، فاتقوا الله عز وجل في النساء فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئًا، وإن لهنَّ عليكم ولكم عليهن حقًا أن لا يوطئن فرشكم أحدًا غيركم، ولا يأذنَّ في بيوتكم لأحدٍ تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهنَّ، واهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرحٍ، ولهنَّ رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنَّما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل، ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها» وبسط يديه فقال: «ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟» ثم قال: «ليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فإنه رُبَّ مبلغ أسعد من سامع».

وإسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان. قال الألبانيُّ في «الإرواء» (٢٠٣٠): لكن لا بأس به في الشواهد؛ فالحديث بمجموع الطريقين حسنٌ؛ إن شاء الله تعالى. وحسَّنه في «صحيح ابن ماجة»، و«صحيح الترمذي».

وطافتْ أُمُّ سلمةَ في ذلكَ اليومِ [علىٰ بعيرِهَا، مِنْ وراءِ النَّاسِ، وهي شاكِيَةٌ، استأذنتِ النبيَّ ﷺ في ذلك، فأذِنَ لها. وطافتْ ـ أيضاً ـ عائشةُ في ذلك اليوم][1]، وقدْ طَهُرتْ يومَ النَّحرِ، وكانتْ رضي الله عنها يومَ عرفةَ حائضًا، وطافتْ ـ أيضًا ـ صفيَّةُ في ذلك اليوم، ثُمَّ حاضتْ ليلةَ النَّفْرِ بعدَ ذلكَ، ثُمَّ رجعَ ﷺ إلى مِنًى، وسُئِلَ حينئذٍ عمَّا تقدَّمَ بعضُه على بعضٍ مِنَ الرَّمْيِ، والحَلْقِ، والنَّحرِ، والإفاضةِ. فقالَ في كلِّ ذلكَ: «لا حَرَجَ! لا حَرَجَ». وكذلكَ قالَ في تقديم السَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ قبلَ الطَّوافِ بالبيتِ[2].

وأَخبرَ أَنَّ اللهَ تعالى أنزلَ لكلِّ داءٍ دواءً؛ إلاَّ الهَرَمَ، وعظَّمَ إِثْمَ مَن اقْتَرَضَ عِرْضَ مسلمٍ ظُلمًا.

ثُمَّ عادَ إلى مِنًى فأَقامَ هنالكَ ـ باقي يوم السَّبتِ، وليلة الأَحد، ويوم الأحد، وليلة الاثنين، ويوم الاثنين، وليلة الثُّلاثاء، ويوم الثلاثاء ـ، وهذه هيَ أَيَّامُ التَّشريق، يرمِي الجِمارَ الثَّلاثَ في كلِّ يومٍ من هذه الأَيَّامِ الثَّلاثةِ بعدَ الزَّوالِ بسَبْعِ حصَيَاتٍ كلَّ يوم لكلِّ جمرةٍ، يبدأُ بالدُّنيا، وهي الَّتي تَلي مسجدَ مِنًى، ويقفُ عندَها للدُّعاء طويلاً، ثُمَّ الَّتي تلِيها وهي الوُسْطى، ويقفُ ـ أيضًا ـ عندَها للدُّعاءِ كذلكَ، ثُمَّ جمرةِ العقبةِ، ولا يقفُ عندَها. ويُكبِّرُ عليه السَّلامُ مع كلِّ حصاةٍ.

---

(١) سقط من الأصل والنسخ المطبوعة، ونبَّه إليه اليمنيُّ ولم يستدركه في المتن، واستدراكه من السياق السابق (ص: ١٥٨) حتمٌ لازمٌ، لأن التي طهرت هي عائشة وليست أم سلمة رضي الله عنهما. وقد وقع بهذا الاستدراك شيء من الخلل في السياق، لأن (يوم النحر) الذي طهرتْ فيه هو (ذلك اليوم) نفسُه.

(٢) قال الطبريُّ في «القِرىٰ» ٤٦٨: «وذكر ابنُ حزم في «صفة الحجِّ الكُبرى» أن هذه الأسئلة عن التقديم والتأخير كانت بعد عَوْدِه إلىٰ منًى من إفاضته يوم النَّحر. قلتُ: ويحتمل أنها تكرَّرتْ قبله وبعدَه وفي الليل، والله أعلم».

وخطَبَ عليه السَّلامُ النَّاسَ ـ أَيضًا ـ يومَ الأَحدِ، **ثانِيَ أَيَّامِ النَّحْرِ**، وهو يومُ الرُّؤُوسِ[1]. وقد رُوِيَ ـ أَيضًا ـ أَنَّه عليه السَّلامُ خَطَبَهم ـ أَيضًا ـ: يومَ الاثنينِ؛ وهو يومُ الأَكارعِ. وأَوصَى بذَوِي الأَرحامِ خيرًا، وأَخبرَ عليه السَّلامُ أَنَّه لا تَجْنِي نفسٌ على أُخرَى.

واستأْذَنَه العبَّاسُ ـ عَمُّه ـ في المَبِيتِ بمكَّةَ ليالِيَ مِنًى المذكورةِ؛ مِن أَجْلِ سِقايَتِهِ، فأَذِنَ له عليه السَّلامُ. وأَذِنَ عليه السَّلامُ للرِّعاءِ مِثلَ ذلك.

١٦٦ ـ فلِمَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا عمر بن حفص بن غِيَاثٍ، قالَ: حَدَّثنا أَبِي، عن جعفر بن محمَّد، قالَ: حدَّثَني أَبِي، عن جابرٍ، في حَجَّة الوداع: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**نَحَرْتُ هاهنا، ومِنًى كلُّها مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هاهنا، وعرفةُ كُلُّها مَوْقِفٌ. ووقَفْتُ هاهنا، وجَمْعٌ كلُّها موقِفٌ**»[2].

١٦٧ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إِسحاق القاضِي، قالَ: حَدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن الأَشعث، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن حنبل، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن سعيد ـ وهو: القَطَّانُ ـ، قالَ: حَدَّثنا جعفرٌ ـ هو: ابنُ محمَّد ـ، قالَ: حَدَّثنا أَبِي، عن جابرٍ، قالَ: ثُمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**قَدْ نَحرْتُ هاهنا، ومِنًى كلُّها**

---

(١) نقله العينيُّ في «عمدة القاري» ١٠/٧٩، وقال: وهو مذهب أَبي حنيفة، وهو أَوَّل أَيَّام التشريق وهو يوم النَّفر، وفيه حديث في «سنن» أَبي داود، وآخر في «مسند» أحمد، والدارقطني.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٩).

مَنْحَرٌ». ووقفَ بعرفةَ، فقالَ: «**قَدْ وقَفْتُ هاهنا، وعرفةُ كلُّها موقفٌ**»[1].

١٦٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بن عمر[2] بن أنسٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن حُسين بن عِقالٍ العرنينيُّ[3]، قالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ بن محمَّد الدِّينوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أحمد بن الجَهْمِ، قالَ: حَدَّثنا معاذ بن الْمُثَنَّى، قالَ: حدَّثنا مُسَدَّدُ، قالَ: حَدَّثنا حفص ـ هو: ابن غِيَاثٍ ـ، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جابرٍ رضى الله عنه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ عندَ المروةِ: «**هَذا المَنْحَرُ، وفِجَاجُ مكَّةَ كلُّها مَنحرٌ**». وقالَ بِمِنًى: «**هذا الْمَنْحَرُ، وفِجاجُ مِنًى مَنحرٌ**»[4]. (هكذا قالَ)[5].

١٦٩ ـ وبه إِلى ابنِ الجَهْمِ، قالَ: حَدَّثنا جعفرُ الصَّائغُ، قالَ:

---

(١) «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث (١٩٠٧) ومن طريقه: ابن عبد البر في «التمهيد» ٤١٨/٢٤، وهو في «مسند الإمام أحمد» ٣٢٠/٣ ـ ٣٢١ (١٤٤٤٠)؛ وتمامه: ووقفَ بالمُزْدَلِفةِ، فقالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هاهُنا، والمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ».
وأخرجه ابن الجارود (٤٦٥)، وأبو يعلى (٢١٢٦)، وابن خزيمة (٢٨١٥) و(٢٨٥٧) من طريق: يحيى بن سعيدٍ، به.
وإسناده صحيحٌ، على شرط مسلم.

(٢) في الأصل: (محمد) وهو تحريف.

(٣) كذا في (ف) و(ط).

(٤) وأخرجه أبو داود (١٩٣٦) ـ ومن طريقه: البيهقي ٢٣٩/٥ ـ عن مُسدَّدٍ، به بلفظ: «وقفتُ هاهنا بعرفةَ، وعرفة كلُّها موقفٌ، ووقفتُ هاهنا بجمعٍ، وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ، ونحرتُ هاهنا ومِنًى كلُّها منحرٌ، فَانْحَرُوا في رحالِكُم».
وهكذا أخرجه ابن خزيمة (٢٨٥٨)، والبيهقي ١١٥/٥ و١٧٠ و٨٣/١٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤١٨/٢٤ من طريق: حفص بن غياثٍ، به.
وإسناده صحيح. وانظر: (١٦٦).

(٥) زيادة من (ط).

حَدَّثنا أَبو نصرٍ عبدُ الملك[1] بن عبد العزيز التَّمارُ، عن سليمانَ بن موسى، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن أَبي حُسَينٍ[2]، عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ؛ وَارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ، والمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ؛ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ**»[3].

---

(١) في الأصل: (ثنا أبو نصر، ثنا عبد الملك)، وهو تحريف، وعلى الصواب ورد في «المحلَّى» ١٨٨/٧. وهو إمام ثقة (ت: ٢٢٨ هـ) رحمه الله. مترجم في «السير» ١٠/(١٩٩).

(٢) في الأصل: (حُصين)، وهو تحريف.

(٣) وأخرجه البزَّار في «المسند» (٣٤٤٤)، وابن حبَّان (٣٨٥٤)، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٠/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٩٥/٩، وفي «المعرفة» (١٩١١٤) من طرقٍ عن أبي نصرٍ التَّمَّار، عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخيِّ، عن سليمان بن موسى، به. هكذا عندهم؛ بزيادة (سعيد بن عبد العزيز) في الإسناد، وهو الصَّواب، والظاهر أنَّ سقوط اسمه كان في أصل ابن حزم، فقد روى الحديث في «المحلَّى بالآثار» ١٨٨/١ بهذا الإسناد والمتن، ولم يذكره أيضًا!

وإسناده ضعيفٌ: عبد الرحمن بن أبي حسين؛ مجهول الحال، لم يروِ عنه غير سليمان بن موسى؛ ولم يذكره في الثقات غير ابن حبَّان.

وسليمان بن موسى: هو الأُموي الأشدق، وهو صدوق، قال أبو حاتم فيه: محلُّه الصِّدق، وفي حديثه بعض الاضطراب.

وسعيد بن عبد العزيز التَّنوخي: قال ابن حجر في «التقريب»: ثقةٌ إمام، سوَّاه أحمد بالأوزاعيِّ، وقدَّمه أبو مسهر، لكنَّه اختلطَ في آخر أمره.

قلتُ: وقد وقع الاضطراب في هذا الحديث، فيمكن أن يكون من التَّنوخي، ولعل الأرجح أنَّه من سليمان بن موسى؛ فقد قال فيه كما تقدَّم، وقال فيه ـ أيضًا ـ: عن جُبير بن مطعم، به.

أخرجه أحمد ٨٢/٤ (١٦٧٥١) و(١٦٧٥٢)، والبيهقي ٢٣٩/٥ و٢٩٥/٩ من طريقين: عن التَّنوخيِّ، عنه، به.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح، وهو مرسلٌ.

يعني: أنه منقطعٌ، سليمان بن موسى، لم يدرك جبير بن مطعم.

وقال فيه: عن نافع بن جبير، عن أبيه، به.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٨٣)، والدارقطني ٢٨٤/٤، والبيهقي ٢٣٩/٥=

....

= و٢٩٦/٩ من طريق: سويد بن عبد العزيز ـ وهو ضعيفٌ ـ، عن التَّنوخيِّ، عنه، به.
وقال فيه: أنَّ عمرو بن دينار حدَّثه عن جبير بن مطعم، به.
أخرجه الدارقطني ٢٨٤/٤، والبيهقي ٢٩٦/٩ من طريق أبي معبدٍ حفص بن غيلان، عنه، به. لكن الإسناد إلى أبي معبدٍ ضعيفٌ؛ كما قال الألباني في «الصحيحة» (٢٤٧٦).
وقال فيه: عن محمد بن المنكدر، عن جبيرٍ، به.
أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٥٦) من طريق: حفص بن غيلان، عنه، به.
والحديث أورده الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (٨٣٧)، وقال: صحيحٌ لغيره.
وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٤٦٤) و(٢٤٧٦).
ويشهد له حديث جابر المتقدم (١٦٦) و(١٦٧).
ويشهد له ـ أيضًا ـ حديث ابن عباسٍ، أن النبيَّ ﷺ قال: «ارفعُوا عن بطنِ عُرنة، وارفعوا عن بطن محسِّر».
أخرجه ابن خزيمة (٢١٨٦)، والحاكم ٤٦٢/١، والبيهقيُّ ١١٥/٥ من طريق: محمد بن كثير العبدي، عن سفيان بن عُيينة، عن زياد بن سعدٍ، عن أبي الزبير، عن أبي معبدٍ، عنه، به.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشاهده على شرط الشيخين صحيح، إلا أنَّ فيه تقصيرًا في سنده. ثم ساق من طريق: يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: كانَ يُقال: ارتفعوا عن محسِّر، وارتفعوا عن عرناتٍ.
وأخرجه من هذا الوجه ابنُ خزيمة (٢٨١٧).
وأخرجه أحمد ٢١٩/١ (١٨٩٦) عن سفيان بن عيينة، به، بلفظ: «ارفعوا عن بطن محسِّرٍ، وعليكم بمثل حصَى الخذف». وقارن بالحديث المتقدِّم: (١٣٧).
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٧٢/٢ من طريق: أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجلي، عن سفيان به، بلفظ: «عرفة كلها موقفٌ، وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسِّر، وشعاب منًى كلها منحرٌ».
قال الألباني في «الصحيحة» (١٥٣٤): وإسناده صحيح.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٣١) من طريق: عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي (وهو ضعيف) عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، مرفوعًا، بهذا اللفظ.
وأخرجه الطبراني (١١٠١) من طريق: يحيى بن أبي قتيلة (وثقه أبو حاتم، وقال ابن=

قالَ أَبو محمَّدٍ: المزْدَلِفَةُ: هي جَمْعٌ.

١٧٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن عبد الله ـ هو: ابن المدينيِّ[1] ـ، عن سفيانَ ـ هو: ابن عُيَيْنَةَ ـ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن القاسم بن محمَّد[2]: أَنَّه سمع أَبَاهُ ـ وكانَ أَفضلَ أَهلِ زمانِهِ ـ يقولُ: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ بيَدَيَّ هاتَيْنِ حينَ أَحْرَمَ، ولِحِلِّهِ حينَ أَحَلَّ، قبلَ أَنْ يَطُوفَ، وبَسَطَتْ يدَيْها[3].

١٧١ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ،

= حبان: ربما وهم وخالف)، عن عبد العزيز بن أبي حازم (وهو ثقة)، عن مالكٍ، عن زياد بن سعدٍ، به، بلفظ: «مزدلفة كلها موقفٌ، وارتفعوا عن بطن محسِّر، ومنًى كلُّها منحرٌ».

وأخرجه الطبراني (١١٤٠٨)، وفي «الأوسط» (٩٤٦٩) من طريق: محمد بن جابر الحنفي، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه، عن ابن عباس، به، فذكر نحوه

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يعقوب بن عطاء إلا محمد بن جابر، وسفيان بن عيينة.

قال الهيثميُّ في «المجمع» ٣/ ٢٥١: وفيه محمد بن جابر الحنفي، وهو ضعيف، وقد وُثِّق.

(١) في الأصل: (علي بن عبد الله بن عبد بن المديني). والصواب ما أثبتُّ.

(٢) في الأصل هنا زيادة: (وكانَ أَفضلَ أَهلِ زمانِهِ). ولم ترد في «الصحيح».

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٥٤).

وأخرجه الحميدي (٢١٠)، وأحمد ٣٩/٦ (٢٤١١١)، وابن ماجة (٢٩٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٤)، وأبو يعلى (٤٧١٢)، وابن خزيمة (٢٥٨١) و(٢٥٨٢) و(٢٩٣٣)، والبيهقي ٣٤/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٨/١٩ من طريق سفيان بن عُيينة، به.

قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثنا مسلم، قالَ: حدَّثني يعقوب الدَّورَقيُّ، وأَحمدُ بن منيعٍ، قالا: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قالَ: أَخْبَرَنا منصور، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسمِ، عن أَبيه، عن عائشة قالتْ: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ قبلَ أَنْ يُحْرِمَ ويَحِلَّ[1]، ويومَ النَّحْرِ؛ قبلَ أَنْ يطُوفَ بالبيتِ، بطِيبٍ فيه مِسْكٌ[2].

١٧٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حَدَّثنا سعيد بن عبد الرَّحمن المَخْزُوميُّ؛ أَبو عُبَيدِ الله المكيُّ[3]، قالَ: حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ؛ قالتْ: طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ لِحُرْمِهِ حينَ أحرَمَ، ولِحِلِّه بعدَما رمَى جمرةَ العقبةِ؛ قبلَ أَنْ يطوفَ بالبيتِ[4].

١٧٣ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثني

---

(١) كذا الأصل هنا وفيما تقدَّم (١٤)، ولم ترد عند مسلمٍ، ولا في: «المحلَّى» ٨٦/٧، ومصادر التَّخريج لفظة: (ويحلَّ).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٩١) (٤٦)، وسلف: (١٤).

(٣) في الأصل: (ثنا أبو عبد الله المكي)، وهو تحريف.

(٤) «السنن الكُبرى» (٣٦٦٧)، و«المجتبَى» ١٣٧/٥.

وأخرجه الحميديُّ (٢١١)، ومسلم (١١٨٩) (٣١) عن محمد بن عبَّاد. كلاهما عن سفيان، به.

وأخرجه النَّسائي (٣٦٦٨)، و١٣٧/٥ من طريق الأوزاعيِّ، عن الزُّهري، به، بلفظ: قالتْ: طَيَّبْتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِحْلالِهِ، وَطَيَّبْتُهُ لإِحْرَامِهِ؛ طِيبًا لا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هَذَا. تعني: ليسَ له بقاءٌ.

محمَّد بن رافع، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أَخْبَرَنا عُبَيدُ الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابنَ عمرَ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أفاضَ يومَ النَّحرِ، ثُمَّ رجعَ فصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى[1].

وهذه الرِّوايةُ عن ابنِ عمرَ.

١٧٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهاب بن عيسى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا إِسحاقُ بنُ إبراهيمَ، عن حاتمِ بن إسماعيلَ، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جابرٍ ـ وذكرَ في حَجَّة النَّبيِّ ﷺ رَمْيَهُ الجمارَ يومَ النَّحْرِ ـ قالَ: ثُمَّ رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فأَفاضَ بالبيتِ فصَلَّى بِمكَّةَ الظُّهْرَ، وأَتَى[2] بَنِي عبد المطَّلب يَسْقُونَ على زَمْزَم، فقالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عبدِ المطَّلب، فلولا أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ على سِقَايَتِكُم؛ لَنَزَعْتُ معَكُم**». فناوَلُوه دَلْوًا فشَرِبَ مِنْهُ[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٠٨) (٣٣٥) وتمامه: قالَ نافعٌ: فكانَ ابنُ عمرَ يُفِيضُ يومَ النَّحرِ، ثُمَّ يَرجِعُ، فَيُصَلِّي الظُّهرَ بمنًى. ويَذكرُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَهُ.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤ (٤٨٩٨)، وأبو داود (١٩٩٨)، والنَّسائي في «الكبرى» (٤١٦٨)، وابن الجارود (٤٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٤١)، وابن حبان (٣٨٨٢) و(٣٨٨٣) و(٣٨٨٥)، والحاكم ١/٤٧٥، والبيهقي ٥/١٤٤ من طريق: عبد الرزّاق، به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وهذا وهم ظاهرٌ، فهو عند مسلم، وأخرجه البخاري (١٧٢٣) من طريق: سفيان، عن عبيد الله، به، موقوفًا. وقال: ورفعَه عبد الرزاق، قالَ: أخبرنا عُبيد الله.

(٢) في «الصحيح»: (فَأَتَى). قال النَّووي: معناه: أتاهم بعد فراغِه من طواف الإفاضة.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨) (١٤٧). وهذه آخر فقرة من حديث جابرٍ في حجَّة النبيِّ ﷺ.

١٧٥ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق، قالَ: حَدَّثنا ابنُ الأَعْرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن بحرٍ، وعبدُ الله بن سعيدٍ، المعنَى[(١)]؛ قالا: حَدَّثنا أَبو خالدٍ الأَحمرُ، عن محمَّد بن إسحاقَ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشةَ؛ قالتْ: أَفاضَ رسولُ الله ﷺ[(٢)] مِنْ آخِرِ يومِهِ حَتَّى[(٣)] صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رجعَ إلى مِنًى، فمكثَ بِها ليالِيَ أَيَّامِ التَّشريقِ، يرمِي الجمرةَ؛ إذا زالتِ الشَّمسُ كلَّ جمرةٍ بسبعِ حصياتٍ، يكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ[(٤)].

---

(١) يعني: معنىٰ حديثهما واحدٌ.

(٢) قال الألباني في «صحيح موارد الظمآن» ٤٢٢/١: يعني: يوم النحر إلى مكة لطواف الإفاضة، وكان ذلك قبل الظهر، فإنه صلى الظهر في منًى بعد رجوعه إليها، كما في الأحاديث الصحيحة، وتكلَّف ابن خزيمة في «صحيحه» في تأويل حديث عائشة لدفع التعارض بينه وبينها.
قلتُ: هذا ما ترجَّح أخيرًا عند الإمام رحمه الله، وكان قد توقَّف عن الترجيح في كتابه القديم: «حجَّة النبيِّ ﷺ» (١٠٦). وسأنقل كلام ابن خزيمة قريبًا.

(٣) كذا الأصل: (حتَّى). وعند أبي داود وابن خزيمة وغيرهما: (حِينَ). ولاحظ ما سيأتي قريبًا في كلام ابن كثير رحمه الله.

(٤) «سنن أبي داود» (١٩٧٣)، وتمامه: ويقفُ عندَ الأُولى والثَّانيةِ، فَيُطيلُ القيامَ، وَيَتَضَرَّعُ، ويرْمِي الثَّالثةَ، ولا يقفُ عندَها.
وأخرجه أحمد ٩٠/٦ (٢٤٥٩٢) عن علي بن بحر، عن أبي خالد الأحمر، به.
وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٤٩٢)، وأبو يعلى (٤٧٤٤)، وابن خزيمة (٢٩٥٦) و(٢٩٧١) من طريق: عبد الله بن سعيد الأشج، به.
وأبو خالد الأحمر، هو: سليمان بن حيَّان، وهو صدوق وأعلَى، وقد تابعه: أحمد بن خالد الوهبي:
أخرجها الحاكم ٤٧٧/١، والبيهقي ١٤٨/٥.
وتابعه أيضًا: يحيى بن سعيد الأموي.
أخرجها ابن حبان (٣٨٦٨)، من طريق: سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه.
وفي آخره زيادة: وكانت الجمارُ من آثار إبراهيم صلوات الله عليه. =

قالَ أَبو محمَّدٍ: فهذا جابرٌ، وعائشةُ رضي الله عنهما قد اتَّفَقا على أَنَّه عليه السَّلامُ صَلَّى الظُّهْرَ يومَ النَّحْرِ بِمكَّةَ، وهُما ـ والله أَعلمُ ـ أَضبطُ لذلكَ مِنْ ابنِ عمرَ[1]، فعائشةُ أَخصُّ بِهِ عليه السَّلامُ مِن

= قال الألباني في «الإرواء» (٤: ٢٨١): وهي زيادة شاذّة، تفرد بها سعيد بن يحيى الأموي، عن أبيه. وفيهما كلام يسير، وذلك وإن كان لا يضرُّ في حديثهما، ولكنه يمنع من الإحتجاج بما تفرَّدا به عن الثقات كهذه الزيادة.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبيُّ.
قال الألباني: وفيه نظر من وجهين:
الأول: أن ابن إسحاق لم يحتج به مسلم، وإنما روى له مقرونًا بغيره.
والآخر: أنه مدلِّسٌ وقد عنعنه، نعم صرَّح بالتحديث في رواية ابن حبَّان، لكن في الطريق إليه سعيد بن يحيى عن أبيه، وقد عرفتَ حالهما، فإن توبعا على ذلك، فالحديث حسنٌ، وإلا فلا!
وقال في «صحيح موارد الظمآن» (٨٤٢): صحيح لغيره، إلا قوله: حين صلَّى الظهر. وقوله: وكانت الجمار.. فإنَّه منكرٌ.

(١) تعقَّبه المحبُ الطبريُّ في «القرى» ٤٦٢ فقال: إنما قال ذلك لأنه روى حديث عائشة: أنه ﷺ أفاض من آخر يومه، حتَّى صلى الظهر، ثم رجع إلى منًى. وروى الحديث عن أبي داود، والذي ضبطناه فيما رويناه من «السُّنن» في نسخ صحيحة: حين صلَّى الظهر. فيكون على ما قرَّرناه، والجمعُ بين الروايات كلها ممكنٌ، إذ يحتمل أن يكون صلَّى منفرداً في أحد الموضعين، ثم مع جماعة في الآخر، أو صلى بأصحابه بمنًى ثم أفاض، فوجد قوماً لم يصلُّوا، فصلى بهم، ثم لما رجع وجد قوماً آخرين لم يصلوا، فصلى بهم، لأنه ﷺ لا يتقدَّمه أحدٌ في الصلاة، أو كرَّر الصلاة بمكة ومنًى، ليبيِّن جواز الأمرين في هذا اليوم، توسعةً على الأمة. ويجوز أن يكون أذنَ في الصلاة في أحد الموضعين؛ فنسب إليه، وله نظائر. وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيتَ يوم النحر، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً. وهذا حديث غريب، وفي «الصحيح» خلافه، إذ روى البخاريُّ عن عائشة قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النَّحر فحاضت عائشة... الحديث [الآتي: ١٨٠]، وفيه: أنه لما قال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنها أفاضت يوم النحر. قال البيهقيُّ: وأصح الروايات حديث نافع عن ابن عمر [١٧٣]، وحديث جابر [١٧٤]، وحديث أبي سلمة عن عائشة [١٨٠].
وتعقَّبه أيضاً أبو الفداء ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/١٩١ ـ ١٩٢، فقال: كذا قالَ؛=

جميع النَّاسِ[1]. واللّهُ أَعلمُ.

= وليس بشيءٍ، فإنَّ روايةَ عائشة هذه ليست ناصَّةً أنَّه عليه السلام صلَّى الظهر بمكة، بل محتَمِلة، إنْ كان المحفوظ في الرواية: حتَّى صلَّى الظُّهر. وإن كانت الروايةُ: حينَ صلَّى الظهر. وهو الأشبهُ؛ فإنَّ ذلك دليل على أنه عليه السلام صلَّى الظهر بمنًى قبل أن يذهب إلى البيتِ، وهو محتمَل، والله سبحانه وتعالى أعلمُ. وعلى هذا فيبقَى مخالفًا لحديث جابرٍ، فإنَّ هذا يقتضي أنه صلى الظهرَ بمنًى قبل أن يركب إلى البيت، وحديثُ جابرٍ: يقتضي أنه ركب إلى البيت قبل أن يُصلِّي الظهرَ، وصلاها بمكةَ. وقد قالَ البخاريُّ: وقال أبو الزُّبير، عن عائشة وابنِ عباسٍ: أخَّرَ النبيُّ ﷺ - يعني: طواف الزِّيارة - إلى الليل. وهذا والذي علَّقه البخاريُّ، فقد رواه الناس من حديث يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وفرج بن ميمون، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ الطَّواف يوم النَّحر إلى اللَّيلِ. ورواه أهلُ السُّنن الأربعةِ من حديث سفيانَ به. وقال الترمذيُّ: حسنٌ. وقال الإمام أحمد: حدَّثنا محمد بن عبد الله، قالَ: حدَّثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ زارَ ليلاً. فإنْ حُمِلَ هذا على أنَّه أخَّر ذلك إلى ما بعد الزَّوال، كأنَّه يقولُ إلى العشيِّ؛ صحَّ ذلك. وأما إن حُمل على ما بعد الغروب؛ فهو بعيدٌ جدًّا، ومخالفٌ لما ثبَتَ في الأحاديث الصَّحيحة المشهورة من أنَّه عليه السلام طافَ يوم النَّحر نهارًا، وشرب من سقاية زمزمَ. وأمَّا الطواف الذي ذهب في الليل إلى البيت بسبَبِه فهو طواف الوداع، ومن الرُّواة من يُعبِّر عنه بطواف الزِّيارة، أو طواف زيارةٍ مَحضةٍ قبل طواف الوداع، وبعد طواف الصَّدر؛ الذي هو طواف الفَرضِ. وقد ورد حديثٌ: أنَّ رسولَ الله كان يزور البيتَ كلَّ ليلةٍ من ليالي منًى، وهذا بعيدٌ أيضًا، والله أعلمُ. وقد روَى الحافظُ البيهقيُّ من حديث عمرو بن قيس، عن عبد الرحمن عن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ الله أذِنَ لأصحابه، فزاروا البيتَ يوم النَّحر ظهيرةً، وزار رسولُ الله ﷺ مع نسائه ليلاً. وهذا حديثٌ غريبٌ جدًّا أيضًا، وهذا قولُ طاوس وعروةَ بن الزُّبير: أنَّ رسولَ الله ﷺ أخَّرَ الطَّواف يوم النَّحر إلى اللَّيل. والصَّحيح من الرِّوايات، وعليه الجمهورُ: أنَّه عليه السلام طاف يومَ النحر بالنهار. والأشبهُ أنَّه كان قبل الزَّوال، ويحتمل أن يكون بعدَه. والله أعلم.

(١) وذهبَ ابنُ خزيمة إلى الجمع بين الحديثين، فقال في «صحيحه» ٤/٣١١: هذه اللَّفظةُ: «حين صلَّى الظُّهر» [يعني في حديث عائشة المتقدِّم: ١٧٥]؛ ظاهرُها خلافُ خبر ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أفاضَ يوم النحر، ثم رجعَ فصلَّى الظُّهر بمنًى، وأحسب أنَّ معنَى هذه اللَّفظة لا تضادُّ خبرَ ابنِ عمر، لعلَّ عائشةَ أرادتْ: أفاضَ رسولُ الله ﷺ=

١٧٦ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثني محمَّد بن المنهال الضَّريرِ، قالَ: حَدَّثنا يزيدُ بن زُريعٍ، قالَ: حَدَّثنا حُميدٌ الطَّويلُ، عن بكر بن عبد الله المزَنِيِّ، أنَّه سمع ابنَ عبَّاسٍ؛ يقولُ ـ وهو جالسٌ معه عندَ الكعبةِ ـ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ على راحلتِهِ، وخلْفَه أُسامةُ بن زيدٍ، [فاسْتَسْقَى]، فأَتَيْنَاهُ بإناءٍ مِن نَبيذٍ[1]، فشَرِبَ، وسقَى فضْلَهُ أُسامةَ، وقالَ: «**أَحْسَنْتُمْ، وأَجْمَلْتُمْ، هكذا فاصْنَعُوا**». قالَ ابنُ عبَّاسٍ: فنحنُ لا نريدُ أَنْ نُغَيِّرَ ما أَمرَ به رسولُ الله ﷺ[2].

= من آخِرِ يومه حين صلَّى الظهر بعد رجوعه إلى منًى، فإذا حُمل خبرُ عائشة على هذا المعنَى؛ لم يكن مخالفًا لخبر ابن عمر. وخبرُ ابن عمر أثبتُ إسنادًا من هذا الخبر، وخبر عائشةَ ما تأوَّلتُ من الجنس الذي نقولُ: إنَّ الكلامَ مقدَّم ومؤخَّرٌ كقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١﴾ [الكهف: ١]، ومِثلُ هذا في القرآن كثيرٌ قد بيَّنتُ بعضَه في كتاب «معاني القرآن»، وهذا كقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾ [الأعراف: ١١]، فمعنى قول عائشة على هذا التَّأويل: أفاض رسولُ الله ﷺ من آخر يومه، ثم رجع حين صلى الظهرَ، فقدَّم: حينَ صلَّى الظُّهر، قبل قوله: ثم رجع، كما قدَّم الله عز وجل: ﴿خَلَقْنَٰكُمْ﴾ قبل قوله: ﴿ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾، والمعنَى: صوَّرناكم، ثم خلقناكم. انتهى.

وسيأتي في (١٥- الاختلاف في طوافه ﷺ بالبيت بعد الإفاضة من منًى يوم النحر) مزيد بحث في هذه المسألة.

(١) النَّبيذُ: هو ما يُعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذتُ التمر والعنب، إذا تركتَ عليه الماء ليصير نبيذًا، وسواء كان مسكرًا أو غير مسكرٍ، فإنه يقال له: نبيذ. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) «صحيح مسلم» (١٣١٦).

وأخرجه أحمد ٣٩٦/١ (٣٤٩٥)، و٣٧٢/١ (٣٥٢٨)، وأبو داود (٢٠٢١)، وابن خزيمة (٢٩٤٧)، والبيهقي ١٤٧/٥ من طريق حميد الطويل، به.

١٧٧ ـ (حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا)[1] مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن يَحْيَى، عن مالكٍ، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن نوفَلٍ، عن عُرْوَةَ، عن زينب بنت أُمِّ سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ ـ رضي الله عنهما ـ قالتْ: شكوتُ إلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنِّي أَشتَكِي، فقالَ: «**طُوفِي مِنْ وَراءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكبَةٌ**». قالتْ: فطُفتُ، ورسولُ الله ﷺ حينئِذٍ يصلِّي إلى جانبِ البيتِ، وهو يَقرَأُ بِالطُّورِ وكتابٍ مسطورٍ[2].

١٧٨ ـ (حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فتْحٍ،

---

(١) من المطبوع وفي الأصل: (وبه إلى).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٧٦). وهو في «الموطَّإ» للإمام مالك (٢٠ ـ الحج، ٤٠ ـ جامع الطوف)، ومن طريقه: أخرجه عبدُ الرزاق (٩٠٢١)، وأحمد ٦/٢٩٠ (٢٦٤٨٥)، والبخاري (١٦١٩) و(١٦٢٦) و(١٦٣٣) و(٤٨٥٣)، وابن ماجة (٢٩٦١)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٠٣) و(٣٩٤٣) و(١١٥٢٨)، وفي «المجتبى» ٥/٢٢٣، وابن خزيمة (٥٢٣) و(٢٧٧٦)، وابن حبان (٣٨٣٠)، وغيرهم.

وقد أورد ابن حزم هذا الحديث دليلاً على صحة قوله السابق (الفقرة: ٣٣): وَطَافَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فِي ذلِكَ الْيَوْمِ عَلَى بَعِيرِهَا، مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَهِيَ شَاكِيَةٌ، اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذلِكَ، فَأَذِنَ لَهَا.

قال ابن القيِّم ٢/٢٨٤: ولا يتبيَّنُ أن هذا الطَّواف هو طواف الإفاضة، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقرأْ في ركعتَي ذلك الطَّواف بالطور، ولا جهر بالقراءة بالنَّهار بحيث تسمعُه أمُّ سلمة من وراء الناس. وقد بيَّنَ أبو محمدٍ غلَطَ من قالَ: إنَّه أخَّره إلى الليل. فأصابَ في ذلكَ. وقد صحَّ من حديث عائشةَ: أن النبيَّ ﷺ أرسلَ بأُمِّ سلمة ليلة النَّحر، فرمت الجمرةَ قبل الفجر، ثم مضَتْ فأفاضتْ. [سلف برقم: ١٢٤]. فكيف يلتَئِمُ هذا مع طوافها يوم النَّحر وراء النَّاس ورسولُ الله ﷺ إلى جانب البيت يصلِّي، ويقرأُ في صلاته: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾. هذا من المحال، فإن هذه الصلاة والقراءة كانت في صلاة الفجر، أو المغرب، أو العشاء، وأما أنها كانت يومَ النحر، ولم يكن ذلك الوقت رسولُ الله ﷺ بمكة قطعًا؛ فهذا مِنْ وَهْمِهِ رحمه الله.

قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا)[1] مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثَنا عبدَةُ بن سليمان، عن هشام بن عُروةَ، عن أَبيه، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ في حَجَّة الوداع. فذكرتِ الحديثَ؛ وفيه: فأَدْرَكَنِي يومُ عرفةَ؛ وأَنَا حائِضٌ[2].

١٧٩ ـ (حدَّثَنا عبدُ اللَّه بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا)[3] مُسلمٌ، قالَ: حدَّثني سليمان بن عُبَيد الله؛ أَبو أَيُّوب الغيلانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو عامرٍ عبدُ الملك بن عَمْرو ـ هو العَقَديُّ ـ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ العزيز بن أَبي سلمة الماجِشُونَ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ لا نَذْكُرُ إلا الحجَّ، حتَّى جِئْنَا سَرِفَ فطَمِثْتُ[4]. فذكرتِ الحديثَ؛ وفيه: فلمَّا كانَ يومُ النَّحرِ طَهَرْتُ، فأَمرَنِي رسولُ الله ﷺ فأَفَضْتُ[5]. (وذكرتْ باقي الحديث).

وبعدَ هذا خلافٌ في موضعِ طُهْرِها [مذكورٌ] في بابٍ ترجُمَتُه: بابُ الاختلافِ في لَفْظِه عليه السَّلامُ لعائشةَ إذْ حاضَتْ[6].

---

(١) من (ط) وفي (ف): (وبه إلى).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١١٥).

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٠) عن ابن أبي شيبة، به. وله طرق عن هشام بن عروة كما سلف: (٣٢).

(٣) من (ط) وفي (ف): (وبه إلى).

(٤) أي: حِضتُ.

(٥) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٢٠).

(٦) وهو الباب (٢٠) ص: (٥١٠).

١٨٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا عبد الملك بن شُعَيب بن اللَّيْثِ، قالَ: حدَّثني أَبي، عن جدِّي، قالَ: حدَّثني جعفر بن ربيعة، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن هُرمز، عن أَبي سلمةَ: أَنَّ عائشةَ قالتْ: خَرَجْنَا (معَ رسولِ الله ﷺ) حُجَّاجًا[١] فأَفَضْنا يومَ النَّحرِ، وحاضَتْ صفِيَّه، فأَرادَ رسولُ ﷺ منها ما يريدُ الرَّجُلُ مِن أَهلِهِ. فقالتْ: يا رسولَ الله؛ أَنَا[٢] حائضٌ! قالَ: «**أَحَابِسَتُنا هِيَ؟**». قالوا: يا رسولَ الله! قد أَفاضَتْ يومَ النَّحْرِ. قالَ: «**اخْرُجُوا!**»[٣].

١٨١ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله، قالَ: حَدَّثنا البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا عُمَرُ بن حفص بن غِيَاثٍ، قالَ: حدَّثني أَبي، قالَ: حَدَّثنا الأَعمشُ، قالَ: حدَّثَني إبراهيم، عن الأَسودِ، عن عائشةَ قالتْ: حاضَتْ صفِيَّةُ ليلةَ النَّفْرِ[٤]. وذكرتْ باقي الحديث.

١٨٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا محمَّد بن عبد الله بن يزيدٍ المُقْرِئُ، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ ـ هو: ابنُ عُيَيْنَةَ ـ، عن سفيانَ ـ هو:

---

(١) عند النسائي: (حجَجْنا مع رسول الله ﷺ).

(٢) عند النسائي: (إِنَّها) وكذا في (ط).

(٣) «السنن الكبرى» (٤١٨٨).
وأخرجه البخاري (١٧٣٣) عن يحيى بن بُكير، عن اللَّيثِ، به.

(٤) «صحيح البخاري» (١٧٧١).
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٢٧)، وأحمد ٦/٢٢٤ (٢٥٨٧٥)، والدارمي (١٩١٧)، ومسلم (١٢١١) (١٢٩) و(٣٨٧)، وابن ماجة (٣٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٩)، والبيهقي ٥/٦ من طرق عن الأعمش، به.

الثَّوريُّ ـ، عن بكير بن عطاء، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن يَعمُرَ الدِّيليِّ؛ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**الحجُّ عرَفاتٌ**» ثلاثًا «**فَمَنْ أَدْرَكَ عرفةَ قبلَ أَنْ يَطلعَ الفجرُ؛ فقَدْ أَدركَ. أَيَّامُ مِنَى ثَلاثٌ، فمَنْ تعَجَّلَ في يومَيْنِ؛ فلا إِثْمَ عليْهِ، ومَن تأَخَّرَ فلا إِثْمَ عليه**»[1].

١٨٣ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا محمَّد بن بشَّار، قالَ: حَدَّثنا سهل بن يوسف، وحَمَّاد بن مَسْعَدةَ؛ قالا: حَدَّثنا شعبةُ، عن بُكير بن عطاء، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن يَعْمُرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عن الحجِّ، فقالَ: «**الحَجُّ عرفةُ. أَيَّامُ مِنَى ثلاثةُ أَيَّامٍ، مَن تعجَّلَ في يومَيْنِ؛ فلا إِثْمَ عليه، ومن تأَخَّرَ؛ فلا إِثْمَ عليه**»[2].

١٨٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا الحسين بن حُرَيثٍ، قالَ: حَدَّثنا سعيدُ بن سالم، عن موسى بن عُلَيِّ بن رَبَاحٍ، عن أَبيه، عن عُقبةَ بن عامر: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**يَومُ عرفةَ، ويومُ النَّحرِ، وأَيَّامُ التَّشريقِ: عيدُنَا أَهلَ الإِسلامِ، أَيَّامُ أَكلٍ وشُرْبٍ**»[3].

---

(١) «السنن الكبرى» (٤٠١٢). وإسناده صحيح. وسلف (١٠٧)، وانظر ما بعده.

(٢) «السنن الكبرى» (٤١٨٠).

وأخرجه الطيالسيُّ (٣٠٩) و(١٣١٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣١٠)، وأحمد ٣٠٩/٤ (١٨٧٧٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٤٣/٥، والدارمي (١٨٨٧)، والحاكم ٢٧٨/٢، والبيهقي في «السنن» ١٧٣/٥ من طرقٍ عن شعبة، به.

وإسناده صحيحٌ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيحٌ، ولم يخرِّجاه. وقد سلفَ برقم: (١٠٧).

(٣) «السنن الكبرى» (٤١٨١).

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٠٠) عن أبي عمَّار المروزيِّ ـ وهو الحسين بن حريث ـ، به.

وأخرجه أحمد ١٥٢/٤ (١٧٣٧٩) و(١٧٣٨٣) والدارمي (١٧٧١)، وأبو داود=

١٨٥ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثني محمَّد بن عبد الله بن قُهْزَاذَ، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن الحسن، عَنْ عبدِ الله بن المبارك، قالَ: أَخْبَرَنا محمَّد بن أَبي حفصةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عيسى بن طَلحةَ، عَنْ عبدِ الله بن عَمْرِو بن العاصِ؛ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وأَتَاهُ رجُلٌ يومَ النَّحْرِ، وهو واقِفٌ عندَ الجَمْرَةِ، فقالَ: يا رسولَ الله! إِنِّي حلَقْتُ قبلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فقالَ: «**ارْمِ؛ ولا حَرَجَ**». وأَتَاهُ آخرُ؛ فقالَ: إِنِّي ذبحتُ قبلَ أَنْ أَرمِي؟ فقال: «**ارْمِ؛ ولا حَرَجَ**». وأَتاهُ رجلٌ آخرُ؛ فقالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلى البيتِ قبلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قالَ: «**ارْمِ؛ ولا حَرَجَ**». فمَا رأَيتُه سُئِلَ يومَئِذٍ عن شَيءٍ؛ إِلَّا قالَ: «**افْعَلُوا؛ ولا حَرَجَ**»[1].

= (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢٩)، وفي «المجتبى» ٢٥٢/٥، وابن خزيمة (٢١٠٠)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والحاكم ٤٣٤/١ من طرق عن موسى بن عليٍّ، به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

وقال الألباني في «صحيح الموارد» (٧٩٤): صحيحٌ.

(١) «صحيح مسلم» (١٣٠٦) (٣٣٣).

وأخرجه البيهقي ١٤٢/٥ من طريق: ابن المبارك، به.

وأخرجه أحمد ٢١٠/٢ (٦٩٥٧)، والدارقطني ٢٥٢/٢ من طريق روح، عن محمد بن أبي حفصة، به.

وتابع محمد بن أبي حفصة عن الزُّهري؛ جماعة، منهم:

١ ـ مالك بن أنس: سيأتي برقم: (١٩٢).

٢ ـ سفيان بن عُيينة:

أخرجه الحميدي (٥٨٠)، وأحمد ١٦٠/٢ (٦٤٨٩)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٣١)، وابن=

١٨٦ ـ وبِهِ إلى مُسلمٍ: حدَّثني محمَّدُ بن حاتمٍ، قالَ: حَدَّثنا بَهزٌ، قالَ: حَدَّثنا وُهَيْبٌ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قيلَ له في الذَّبحِ، والحَلْقِ، والرَّمْيِ، والتَّقدِيم والتَّأخيرِ؛ فقالَ: «لا حَرَجَ»[1].

= ماجة (٣٠٥١)، والترمذي (٩١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٦)، وابن خزيمة (٢٩٤٩) من طرق عنه، عن الزهري، به.

٣ ـ معمر بن راشد:

أخرجه أحمد ١٥٩/٢ (٦٤٨٤)، و٢٠٢/٢ (٦٨٨٧)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٧) من طرق عنه، عن الزهري، به

وانظر: «المسند الجامع» ١١/(٨٤١٥).

وليس في شيءٍ من الطرق عن الزُّهريِّ قوله: «أفضتُ إلى البيتِ قبل أن أرمي؟»؛ فهذا مما تفرَّد به عنه محمد بن أبي حفصة، وقال الدارقطنيُّ: «ولم يتابع عليه، وأراه وَهِمَ فيه». وعدَّهُ الذهبيُّ في «الميزان» ٦/ ١٢٢ من غرائبه. وهو كما قال ابن عدي: من الضعفاء الذين يكتبُ حديثهم. ضعَّفه النسائي، ويعقوب بن سفيان، وقال أحمد: صالح الحديث. واختلف فيه قول ابن معين توثيقًا وتضعيفًا. روى عنه ابن المدينيِّ قوله: كتبتُ حديثَه كلَّه ثم رميتُ به بعدُ ذلك. وليس له في «صحيح مسلم» إلا هذا الحديث، وحديث آخر (٩٤٤) ختم به سياق طرق الحديث، وثالث (١٣٥١) متابع عليه عنده. ويأتي عندنا برقم (٢٠٢)، وهو عند البخاري (٤٢٨٣)، وله عنده حديث آخر (١٥٩٢) متابعٌ عليه أيضًا، وذكره في الإشارة إلى بعض المتابعات (٥٤٦) و(٢٠٥٦) و(٣٢٩٩). فهذا جملة ما له في «الصحيحين»؛ فإطلاق القول بأنه من رجالها ليس بجيِّد.

لكن يشهد للجملة التي تفرَّد بها: ما أخرجه البخاريُّ (١٧٢٢) و(٦٦٦٦) من طريق عبد العزيز بن أبي رُفيع، عن عطاءٍ، عن ابن عباس: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: زُرتُ قبل أن أرميَ؟ قال: «لا حرجَ» الحديث. ويشهدُ لها أيضًا: عموم قول ابن عمرو في هذا الحديث: فما سُئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال: «اصنَع ولا حرجَ» كما في رواية مالك الآتية: (١٩٢)، وهو ثابت في رواية غيره أيضًا.

(١) «صحيح مسلم» (١٣٠٧).

وأخرجه أحمد ٢٥٨/١ (٢٣٣٨)، و٢٦٩/١ (٢٤٢١)، والبخاري (١٧٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٣) من طرقٍ عن وُهيبٍ، به.

١٨٧ ـ حدَّثني أَحمد بن عمر بن أَنسٍ العُذْريُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو ذَرٍّ عبدُ بن أَحمد الهرويُّ، قالَ: أَخْبَرَنا أَحمد بن عبدِ الله الكرابِيسيُّ، قالَ: أَخْبَرَنا الحسين بن إدريس، قالَ: حَدَّثنا عثمانُ ـ هو: ابنُ أَبي شَيْبَةَ ـ، قالَ: حَدَّثنا جريرٌ، عن الشَّيبانِيِّ ـ هو: أَبو إسحاقَ ـ، عن زيادِ بن عِلاقَةَ، عن أُسامةَ بن شريكٍ؛ قالَ: خرجتُ مع النَّبيِّ ﷺ حاجًّا. فكانَ النَّاسُ يأْتُونَهُ، فمِنْ قائلٍ: يا رسولَ الله! سعيتُ قبلَ أَنْ أَطُوفَ، أَو أَخَّرتُ شيئًا، أَو قدَّمتُ شيئًا، فكانَ يقولُ لهم: «**لا حَرَجَ، لا حَرَجَ، إلَّا على رَجُلٍ اقْتَرَضَ**[1] **عِرْضَ رجلٍ مُسلمٍ، وهو ظالِمٌ؛ فذلكَ الَّذي حَرِجَ وهَلَكَ**»[2].

١٨٨ ـ حدَّثَنا أَحمدُ بن عمر بن أَنس، قالَ: حَدَّثنا أَبو ذرٍّ الهرويُّ، قالَ: حَدَّثنا شَيبانُ بن محمَّد الضُّبَعيُّ، وأَمَةُ السَّلام بنتُ أَحمدَ بن كاملٍ القاضي. قالَ شَيبانُ: حَدَّثنا أَبو خليفة، قالَ: حَدَّثنا ابن كثيرٍ. وقالتْ أَمَةُ السَّلامِ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسماعيل البُنْدار، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عبد الله بن عليٍّ بن سُويدٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن مهدي. ابنُ كثيرٍ وعبدُ الرحمن؛ عن سفيانَ ـ هو: الثَّوريُّ ـ، عنْ مَنْصُورٍ، عن هلالِ بن يَسَاف، عن سلمةَ بن قيسٍ ـ هو الأَشجعيُّ ـ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداع: «**أَرْبَعٌ: لا تُشرِكُوا باللَّه شَيئًا، ولا تَقْتُلُوا النَّفسَ الَّتي حَرَّمَ الله إلَّا بالحَقِّ، ولا**

---

(١) اقترضَ: معناه: اغتابَ، وأصله من القرض، وهو القطع. قاله الخطابي في «معالم السنن» ٢/١٨٨.

(٢) إسناده صحيح. وسيذكره من طريق أبي داود، وأخرِّجه هناك (١٩٣).
وذكره الطبري في «القِرىٰ» ٤٦٧؛ وقال: أخرجه أبو ذرٍّ في «صحيحه المستدرك على الصحيحين»، وأخرجه الدارقطني، وأخرجه ابن حزم في «صفة الحج الكبرىٰ» عن أبي ذرٍّ كما أخرجناه.

تَزْنُوا، **ولا تَسْرِقُوا**». وفي روايةِ أَمَةِ السَّلام: «**ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا**»[1].

وقد ذكَرْنا أَنَّ يومَ النَّحرِ كانَ يومَ السَّبتِ، وأَيَّامُ مِنًى بعدَه ثلاثةٌ، (فهي) - بلا شكٍّ -: يومُ الأَحد، والاثنين، والثُّلاثاء، وليالي هذه الأيام.

١٨٩ - حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا عثمان بن أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثنا طلحة بن يَحْيَى الأَنصاري، قالَ: حَدَّثنا يونس، عنِ الزُّهْريِّ، عن سالم، عن ابنِ عمر: أَنَّه كانَ يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكبِّرُ على إِثْرِ كلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يتقدَّمُ حتَّى يُسْهِلَ[2] مُستقبلًا القِبْلةَ، فيقومُ طويلًا، ويدْعُو، ويرْفَعُ يدَيْه، ثُمَّ يَرْمِي الجمرةَ الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذاتَ الشِّمالِ، فيُسْهِلُ[3]، ويقومُ مُستقبِلًا

---

(١) وأخرجه أحمد ٣٣٩/٤ (١٨٩٨٩) - ومن طريقه: الحاكم ٣٥١/٤ - عن عبد الرحمن، به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣١٢) من طريق: محمد بن كثير، به.
وأخرجه أحمد (١٨٩٩٠)، والحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث: ٢٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٧٠)، وفي «الآحاد والمثاني» (١٣٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٧٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٧٦/١، والطبراني (٦٣١٧) من طرق عن منصور، به.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
قلت: بل هو على شرط مسلم فقط، فإن هلال بن يساف لم يرو له البخاري.
وقال الألباني في «ظلال الجنة»: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) كذا في «الصحيح» و«المحلى» ١٤١/٧، وفي الأصل: (يستهلُّ). قال في «الفتح»: (يُسهِل) بضمِّ أوله وسكون المهملة، أي: يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه.

(٣) كذا في الأصل و«المحلَّى»، وهو موافق للرواية الأخرى عند البخاري (١٧٥٢)، أما في هذا الموضع فلفظه: (فيستهلُّ).

القبلةَ، ثُمَّ يدعُو، ويرفعُ يدَيْهِ، ويقومُ طويلًا، ثُمَّ يَرمِي جمرةَ ذاتِ العَقَبةِ مِنْ بَطْنِ الوادي، ولا يَقفُ عندَها، ثُمَّ ينصرِفُ، ويقولُ: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ[1].

وقد ذكَرْنا قَبْلُ هذا الحديثَ، وما يدلُّ على هذا العملِ، في كلِّ أَيَّامِ التَّشريق.

١٩٠ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا أَبو خالدٍ الأَحْمَرُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قالَ: رَمَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ الجَمْرةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا (مَا) زَالَتِ الشَّمْسُ[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٥١).
وأخرجه أحمد ١٥٢/٢ (٦٤٠٤)، والبخاري (١٧٥٢) و(١٧٥٣)، وابن ماجة (٣٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» ٤٠٨٩)، و«المجتبى» ٢٧٦/٥، والبيهقي ١٤٨/٥ من طرق عن يونس بن يزيد، به.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٩٩) وليستْ فيه (ما) وهي زيادة من (ط).
وأخرجه أحمد ٣١٢/٣ (١٤٣٥٤)، والدارمي (١٩٠٢)، وابن ماجة (٣٠٥٣)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي ٢٧٠/٥، وابن خزيمة (٢٨٧٦) و(٢٩٦٨)، وابن حبان (٣٨٨٦) من طرق عن ابن جُريجٍ، به.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٢٨١/٦: هذا الحديثُ صحيح، رواه مسلم في «صحيحه» كذلك من حديث أبي الزبير عنه، وليس فيه التصريح بسماع أبي الزبير منه، وقد ثبت سماعُه منه في رواية أبي ذرٍّ الهروي، فذكره عن أبي الزبير قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: رأيتُ النبيَّ ﷺ رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر ضُحًى، وأما بَعْدُ فإذا زالت الشمسُ. وقد أخرجه ابن حزم في كتاب «حجة الوداع» من طريق مسلم، ولم يتعقَّبه: ولعل سببه ما ذكرناه من التصريح بسماع أبي الزبير من جابرٍ على طريقته، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة جَزْمٍ فقال: وقال جابر: رمىٰ=

١٩١ ـ حدَّثني أحمد بن عمر بن أنس العُذْريُّ، قالَ: حدَّثنا أبو ذرٍّ عبدُ بن أحمد الهرويُّ الأنصاريُّ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن عَبْدانَ الحافظُ بالأهواز، قالَ: أَخْبَرَنا سهلُ بن موسى شِيْران، قالَ: حَدَّثنا أبو موسى، قالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بن عاصم، قالَ: حَدَّثنا أَبو العوَّام، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن جُحادةَ، عن زيادِ بن عِلاقةَ، عن أُسامةَ بن شريكٍ؛ قالَ: شهدتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّة الوداع؛ يَخطُبُ، وهو يقولُ: «أُمَّكَ وأَباكَ، وأُخْتَكَ وأَخاكَ، ثُمَّ أَدْناكَ، أدناكَ!». قالَ: فجاءَ قومٌ، فقالوا: يا رسولَ الله! قَتَلَتْنا بنو يَربوعَ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَجْنِي نَفسٌ على أُخْرَى». ثُمَّ سأله رجلٌ نَسِيَ أَنْ يرمِيَ الجمارَ. فقالَ: «ارْمِ؛ ولا حَرَجَ!». ثُمَّ أَتاه آخرُ، فقالَ: يا رسولَ الله! نسيتُ الطَّوافَ؟ فقالَ: «طُفْ؛ ولا حَرَجَ». ثُمَّ أَتاهُ آخرُ حَلَقَ قبلَ أن يذبحَ، فقالَ: «اذْبَحْ؛ ولا حَرَجَ». فما سألوه يومئذٍ عن شيءٍ إلَّا قالَ: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ». ثُمَّ قالَ: «قد أَذْهَبَ اللهُ الحرَجَ، إلَّا رَجُلٌ اقترضَ امْرِءًا مُسلِمًا، فذلكَ الَّذي حَرِجَ وهَلَكَ». وقال: «مَا أَنزلَ اللهُ عزَّ وجَلَّ مِنْ دَاءٍ؛ إلا أَنزلَ معَهُ دواءً إلَّا الهرَمَ»[1].

= النبيَّ ﷺ يوم النحر ضُحًى، ورمىٰ بعد ذلك بعد الزوال. ورواه الحاكم في «مستدركه» ٤٧٧/١ من حديث ابن جُريج عن عطاء قال: لا أرمي حتى تزيغ الشمسُ: إن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر قبل الزوال، فأمَّا بعد ذلك فعند الزوال. ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٧٣١/٣: ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن عيسى بن يونس، عن ابن جُريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً، فذكره.

(١) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٤)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٣٣٨٩) من طريق أبي موسى، وهو محمد بن المثنَّى، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٧٢)، وابن خزيمة (٢٩٥٥)، والحاكم ٤٠٠/٤ من طرق عن عمرو بن عاصم، به. واقتصر ابن ماجة على قوله: «لا تجني نفْسٌ علَى أُخرَى». =

. . . .

= وإسناده ضعيفٌ، أبو العوَّام ـ وهو: عمران بن دَاوَر القطَّان ـ ضعيفٌ.

ونقله ابنُ كثير من هنا، وقالَ ١٩٧/٥: وقد روى الإمام أحمد، وأهل السُّنن بعض هذا السِّياق، من هذه الطريق. وقال الترمذيُّ: حسن صحيح.

قلتُ: أخرجه أحمد ٢٧٨/٤ (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥) ـ ومن طريقه: ابن حزم في «المحلَّى» ١٧٦/٤ (٤٧٥) ـ، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٥) و(٥٨٨١) و(٧٥٥٧)، والطبراني (٤٦٣)، والحاكم ١٢١/١ و٤٠٠/٤، والبيهقي ٣٤٣/٩، والضياء في «المختارة» (١٣٨٢) و(١٣٨٣) من طرقٍ عن شعبةَ، عن زياد بن عِلاقة، عن أُسامَةَ بن شَريكٍ، قالَ: أَتيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَصحابُهُ عندَهُ كأنَّما على رُؤُوسهِم الطَّيرُ. قالَ: فسلَّمتُ عليهِ، وقَعَدْتُ. قالَ: فجاءَتِ الأَعرابُ، فسألوهُ، فقالُوا: يا رسُولَ الله! نتداوَى؟ قالَ: **«نَعَمْ! تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ الله لَمْ يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الهَرَمُ»**. قالَ: وكَانَ أُسامةُ حينَ كَبِرَ، يقولُ: هلْ تَرَوْنَ لي منْ دواءٍ الآنَ؟! قالَ: وسأَلُوهُ عن أَشياءَ؛ هل علينا حَرَجٌ في كذا وكذا؟! قالَ: **«عبَادَ الله! وضَعَ الله الحرَجَ إلا امرَأً اقْتَرَضَ امرَأً مُسْلِمًا ظُلْمًا، فذلكَ حَرَجٌ وَهُلْكٌ»**. قالوا: ما خيرُ ما أُعْطِيَ النَّاسُ؛ يَا رَسُولَ الله؟! قالَ: **«خُلُقٌ حَسَنٌ»**.

هذا لفظُ أحمد، وإسناده صحيحٌ.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، والترمذي (٢٠٣٨- مختصرًا)، والطبراني (٤٦٤)، والحاكم ٤٠٠/٤، والضياء (١٣٨٤) من طريق أبي عوانة، عن زياد بن علاقة به، به.

وأخرجه الحميدي (٨٢٤)، وابن ماجة (٣٤٣٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٦٧) و(٢٦٦٨)، والحاكم ٤٠٠/٤، والبيهقي ٣٤٣/٩، والضياء (١٣٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن زيادٍ، به.

ومن هذا الوجه علَّقه ابن حزم في «المحلى» ٤١٨/٧ (١٠١٣) بفقرة التداوي، وقال: زيادٌ ثقةٌ مأمونٌ، روى عنه: شعبة، وسفيانُ، وسفيانُ، ومسعر، وأبو عوانة، وأبو إسحاق الشيباني، وغيرهم.

وقال الحاكم ١٢١/١: حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعلَّته عندهما أنَّ أسامة بن شريك لا يروي عنه غير زياد بن علاقة... ولهذا الحديث طرقٌ.

وقال ٤٠٠/٤-٤٠١: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، فقد رواه عشرةٌ من أئمة المسلمين، وثقاتهم عن زياد بن علاقة. ثم ساق الحاكمُ الطرق عن: مسعر بن كدام، ومالك بن مغول، وعمرو بن قيس الملائي، وشعبة، ومحمد بن جحادة، وأبو حمزة السكري، =

. . . .

= وأبو عوانة، وابن عيينة، وعثمان الأودي، وشيبان بن عبد الرحمن النَّحوي، وزهير بن معاوية، وعمرو بن أبي قيس الرازي، ومحمد بن بشر الأسلمي، وإسرائيل بن يونس السبيعي، كلهم عن زياد بن علاقة، به. ثم قالَ: قد ذكرتُ من طرق هذا الحديث أقلَّ من النصف، فإني تتبَّعتُ من اتَّفق الشيخانُ رضي الله عنهما على الحُجَّة به في «الصحيحين»، وبقي في كتابي أكثر من النِّصف، ليتأمَّل طالب هذا العلم: هَلْ يُترك مثل هذا الحديث على اشتهاره وكثرة رواته؛ بأن لا يوجد له عن الصحابيِّ إلا تابعيٌّ واحدٌ، مقبول ثقةٌ؟!

قال لي أبو الحسن علي بن عمر [الدارقطني] الحافظ رحمه الله: لِمَ أسقطَا حديثَ أسامة بن شريك من الكتابين؟ قلتُ: لأنَّهما لم يجدَا لأسامة بن شريكٍ راويًا غير زياد بن علاقة.

فحدَّثني أبو الحسن رضي الله عنه، وكتبه لي بخطِّه، قال: قد أخرجَ البخاريُّ رحمه الله (٦٤٣٤) عن يحيَى بن حماد، عن أبي عوانة، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلميِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «يذهَبُ الصَّالحون أسلافًا..» الحديث. وليسَ لمرداس راوٍ غير قيسٍ.

وقد أخرج البخاريُّ حديثين (٢٥٠١ و٢٠٥٢) عن زهرة بن معبدٍ، عن جدِّه: عبد الله بن هشام بن زهرة عن النبيِّ ﷺ. وليس لعبد الله زهرة راوٍ غير زهرةَ.

وقد اتَّفقا جميعًا [قلتُ: بل هو عند مسلم (١٨٣٣) فقط، ولم يرو له البخاري. انظر: «المسند الجامع» ١٢/٥٢٢-٥٢٦] علىٰ إخراج حديث قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَن استعمَلنَاهُ على عمَلٍ». وليس لعدي بن عميرة راوٍ غير قيسٍ.

وقد اتَّفقا جميعًا [قلتُ: بل هو عند البخاريِّ (٤١٧٣) وحده، ولم يروه مسلم. «المسند الجامع» ٥/٤٨٨] على حديث مَجزَأَةَ بن زاهرٍ الأسلميِّ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ في النَّهي عن لحوم الحمر الأهلية. وليسَ لزاهرٍ راوٍ غير مجزأة.

وأخرج البخاريُّ (٩٢٣ و٢٩٢٧ و٣١٤٥ و٣٥٩٢ و٧٥٣٥) حديثَ الحسن، عن عمرو بن تغلب. وليس لعمرٍو راوٍ غير الحسنِ.

وحديثُ زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريكٍ؛ أصحُّ، وأشهرُ، وأكثرُ رواة من هذه الأحاديث. انتهى. وقد وقع في مطبوع «المستدرك» سقط وتحريف، ولم يُصحح شيءٌ منه في طبعة دار الكتب العلمية في بيروت، دراسةُ وتحقيقُ: مصطفى عبد القادر عطا(!!) وصحَّحتُهُ ممَّا نقلَه الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» ٤/٢٨٤، والحمد للَّه وحده. =

١٩٢ ـ حدَّثنا أَحمدُ بن محمَّد الجَسُوريُّ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ مطَرِّفٍ الخطيبُ، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن يَحْيَى بن يَحْيَى، قالَ: حَدَّثنا أَبي، قالَ: حَدَّثنا مالكُ بن أَنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عيسى بن طلحةَ بن عُبَيد الله، عَنْ عبدِ الله بن عَمْرِو بن العاصي؛ أَنَّه قالَ: وقفَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداع بِمِنًى يسأَلُونَه، فجاءَه رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ الله! إنِّي لم أَشْعُرْ فحَلَقْتُ قبلَ أَنْ أَذْبحَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**اذْبَحْ؛ ولا حَرَجَ**». وجاءَ آخرُ فقال: يا رسولَ الله! لم أَشعرْ فنَحرْتُ قبلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فقالَ: «**ارمِ؛ ولا حَرَجَ**». قالَ: فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ، أَو أُخِّرَ؛ إلَّا قالَ: «**اصْنَعْ؛ ولا حَرَجَ**»[(١)].

١٩٣ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك، قالَ: حَدَّثنا أَبو سعيد الأَعرابيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا عثمان بن أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثنا جريرٌ، عن الشَّيبانيِّ ـ هو: أَبو إسحاقَ ـ، عن زياد بن عِلاقَةَ، عن أُسامةَ بن شَريكٍ، قالَ: خرجتُ مع النَّبيِّ ﷺ حاجًّا. وكانَ النَّاسُ يأْتُونَه، فمِنْ قائلٍ: يا رسولَ الله! سعيتُ قبلَ الطَّوافِ، أَو أَخَّرتُ شيئًا، أَو قدَّمتُ شيئًا، فكانَ يقولُ: «**لا حَرَجَ، إلَّا علَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ مُسلمٍ؛ وهو**

= قلتُ: وفيما تقدَّم ردٌّ كافٍ على صنيع (الهدَّام) في هذا الموضع، فإنَّه جوَّد إسناد الحديث، وعلَّق ذلك بسماع زياد من أسامة وكل ذلك من كيسه واختراعاته، ومراده به ردُّ الأحاديث الصحيحة، أو ـ على الأقل ـ التشكيك فيها، شغبًا على سنة المصطفى ﷺ، ومعاندةً لأئمة الإسلام، وكيدًا لأهل السنة والأثر. عامله الله تعالى بما يستحقُّ.

(١) «الموطَّإ» (٢٠ ـ الحج، ٨١ ـ باب جامع الحج). للإمام مالك، ومن طريقه أخرجه: أحمد ١٩٢/٢ (٦٨٠٠)، والدارمي (١٩١٤)، والبخاري (٨٣) و(١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧)، وأبو داود (٢٠١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٨)، وابن حبان (٣٨٧٧).

ظالِمٌ، فذلكَ الَّذي خَرِجَ وهَلَكَ»[1].

١٩٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بشَّار، قالَ: حَدَّثنا أَبو عاصم، قالَ: حَدَّثنا ربيعة بن عبد الرَّحمن بن حُصين، قالَ: حدَّثَتْنِي جدَّتي سَرَّىٰ[2] بنت نَبْهانَ ـ وكانتْ ربَّةَ بيتٍ في الجاهليَّة ـ قالتْ: خطَبَنا النَّبيُّ ﷺ يومَ الرُّؤُوس[3]، فقالَ: «أَيُّ يوم هذا؟» قلنا: اللهُ ورسولُه أَعلمُ! قالَ: «أَلَيسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ؟»[4].

---

(١) «السُّنن» لأبي داود (٢٠١٥)، ومن طريقه أخرجه: البيهقي ١٤٦/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٩/٧. وذكره ابن حزم في «المحلى» ١٨٢/٧.
وأخرجه البيهقي ١٤٦/٥، والطبراني في «الكبير» (٤٧٢) و(٤٧٣) من طريق عثمان، به.
وأخرجه الدارقطنيُّ ٢٥١/٢، وابن خزيمة (٢٩٥٥) من طريق جرير، به.
وقال الدارقطني: ولم يقل: (سعيتُ قبل أن أطوف) إلا جريرٌ عن الشيبانيِّ.
وقال البيهقيُّ: هذا اللفظُ: (سعيتُ قبل أن أطوفَ) غريبٌ، تفرَّد به جريرٌ، عن الشيبانيِّ. فإنْ كانَ محفوظًا فكأنَّه سأله عن رجلٍ سعَى عَقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: «لا حرجَ». والله أعلم.
وقال ابن القيم: وقوله: (سعيت قبل أن أطوف) في هذا الحديث ليس بمحفوظٍ، والمحفوظُ: تقديم الرمي والنحر والحلق بعضَها على بعضٍ. (الزاد: ٢٥٩/٢).
وجرير، هو: ابن عبد الحميد الكوفي، وهو ثقة فاضل.
وقال الألباني في تخريج «هداية الرواة» (٢٥٩١): إسناده صحيح. وصحَّحه في «صحيح أبي داود» ٥٦٤/١.
وسلف (١٨٧) و(١٩١).
(٢) وفي (ط): (سَرَّاء) وهو صواب أيضاً، يقال بالقصر أو بالمدِّ.
(٣) سُمِّيَ بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. قاله الزمخشريُّ.
(٤) «السنن» لأبي داود (١٩٥٣).
وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٠٥)، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» (١٢٧٥، ط: دار=

قالَ أَبو محمَّد: إنْ صحَّ أَنَّه كانَ يومَ الرُّؤوسِ؛ فهو ثانِي النَّحرِ، بإِجماعٍ مِن أَهلِ مكَّةَ ويكونُ «**أوسط**» حينئذٍ؛ بمعنى: أَشرفُ. قالَ تعالى: ﴿جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣][1]، ونحنُ ـ بلا شكٍّ ـ آخرُ

= العاصمة)، وابن خزيمة (٢٩٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/(٧٧٧)، وفي «الأوسط» (٢٤٣٠) ـ ومن طريقه المزِّي في «تهذيب الكمال» (ترجمة: ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي) ـ، والبيهقي ١٥١/٥ من طرق عن أبي عاصم الضحَّاك بن مخلدٍ، به.

وإسناده ضعيف، ربيعة بن عبد الرحمن: مجهول، تفرد بالرواية عنه أبو عاصم، ولم يوثقه سوى ابن حبان. وقال الذهبي في «الميزان»: تابعيٌّ، فيه جهالة. عن جدَّةٍ له اسمها: بنت نبهان لا يُعرفان إلا في حديث إلا في حديث عن أبي عاصم عنه في الخطبة يوم الرؤوس. نعم لسرَّاء حديث في قتل الحيَّة، روته عنها مجهولة، اسمها ساكنة بنت الجعد.

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» ١٥٢: ضعيفٌ.

قلتُ: يظهر ممَّا تقدَّم أن ما ذهب إليه النووي في «المجموع» ١٢٠/٨، وابن حجر في «بلوغ المرام» (٧٢٤) ـ رحمهما الله تعالى ـ من تحسين إسناد هذا الحديثِ؛ بعيدٌ.

ومثله قوله ابن عبد الهادي في «المحرَّر» (٢٦٩): إسناده صالح.

وأخرج أبو داود (١٩٥٢) قبل هذا الحديث في الباب نفسه: بابُ أيِّ يوم يخطب بمنًى؟، والبيهقي ١٥١/٥ عن محمد بن العلاء، عن عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن عبد الله بن أبي نَجيحٍ، عن أبيه، عن رجلين من بنِي بكرٍ، قالا: رأَينا رسولَ الله ﷺ يخطُبُ بينَ أَوسَطِ أَيَّام التَّشريقِ، ونحنُ عند راحلته، وهي خطبة رسولِ الله التي خطبَ بمنًى.

وقال النووي في «المجموع» ١٢٠/٨: إسناده صحيحٌ. وأورده الألباني في «صحيح أبي داود» ٥٤٨/١.

وأخرجه أحمد ٣٧٠/٥ (٢٣١٤٤) عن يحيى القطَّان، عن إبراهيم بن نافعٍ، به. بلفظ: خطبَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ بمنًى، على رَاحلته، ونحنُ عندَ يدَيْهَا. قالَ إبراهيمُ: ولا أَحسِبُهُ إلا قالَ: عندَ الجمرةِ.

(١) نقله ابن كثير في (فصل: فيما ورد من الأحاديث الدَّالة على أنَّه عليه السلام خطب النَّاسَ بمنًى في اليوم الثَّاني من أيَّام التشريق، وهو أوسطُها)، وقال ٢٠٢/٥: وهذا المسلكُ الذي سلكه ابن حزمٍ؛ بعيدٌ. والله أعلمُ!

وذكر الطبري في «القِرَى» ٥٣٦ كلام ابن حزم بنحوه، وقال: ويشهد له حديث الدارقطني [سيأتي في كلام ابن جماعة] فإنَّه فسَّر الأوسط بعد يوم النَّحر. وحديثُ=

الأُمَمِ. وقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**فَاسْأَلُوا اللهَ الفِرْدَوسَ، فإنَّه وسَطُ**

= البخاريِّ [بل عند أبي داود كما سيأتي]: «أعظم الأيام عند الله جلَّ وعلا يوم النَّحر ويوم القرِّ». ويتأيَّدُ بأنَّ معنى يوم الرؤوس اليوم الذي تؤكل فيه الرؤوس وهي إنما تؤكل في ثاني يوم النَّحر، لأنَّ الناس يأكلون لحوم الأضاحي يوم النَّحر، وبقاؤها إلى ثالث يوجب تغيُّرها.

وقال ابن جماعة في «هداية السالك» ٣/١٠٢٦: ويشهد لما ذكره ابن حزمٍ حديث كعب بن عاصم الأشعريِّ أنَّ رسول الله ﷺ خطبَ بمنًى أوسط أيَّام الأضحى، يعني: الغدَ من يوم النَّحر. أخرجه الدارقطنيُّ. وحديثُ عبد الله بن قُرطٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أعظمُ الأيَّام عند الله يوم النحر، ثمَّ يوم القَرِّ**». رواه أبو داود [١٧٦٥]، والنَّسائيُّ [في «الكبرى» (٤٠٩٨)].

قلتُ: حديث كعب بن عاصم أخرجه الدَّارقطنيُّ ٢/٢٤٥ (٢٥٣٧)؛ والطبراني ١٩/ (٤٠٠) و(٤٠١) وفي إسناده كرامة بنت الحسين، قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٧٢: ولم أجد من ذكرها. وأخرجه البغويُّ، وقال: غريبٌ. كما في «الإصابة» ٥/٤٤٧.

وحديث عبد الله بن قُرطٍ: أخرجهُ ـ أيضًا ـ: أحمدُ ٤/٣٥٠ (١٩٠٧٥)؛ وإسنادُه صحيح.

وممَّا يستدرك هنا ما أخرجه أحمدُ ٥/٤١١ (٢٣٤٨٩) عن إسماعيل بن عليَّة، قال: حدثنا: سعيد الجريريُّ، عن أبي نَضرةَ ـ هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبديُّ ـ، قال: حدَّثني مَنْ سمع خُطبةَ رسولِ الله ﷺ في وَسَطِ أيام التشريق، فقال: «**يا أيها الناسُ! ألا إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإنَّ أباكم واحدٌ، ألا لا فضلَ لعربيٍّ على أعجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأحمرَ على أسودَ، ولا أسودَ على أحمرَ؛ إلا بالتَّقوى. أبلَّغتُ؟**» قالوا: بلَّغَ رسولُ الله ﷺ. ثم قال: «**أيُّ يوم هذا؟**» قالوا: يومٌ حرامٌ. ثم قال: «**أيُّ شهرٍ هذا؟**» قالوا: شهرٌ حرامٌ. قال: ثُمَّ قالَ: «**أيُّ بلدٍ هذا؟**» قالوا: بلدٌ حرامٌ. قال: «**فإنَّ الله قد حرَّم بينكم دماءَكم وأموالَكم** ـ قال: ولا أدري قال: أو أعراضَكم أم لا ـ **كحُرمةِ يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. أبلَّغتُ؟**» قالوا: بلَّغَ رسولُ الله. قال: «**لِيُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ**».

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «المسند» (٢٣٩) عن سعيد الجريري، أنَّ أبا نضرة حدَّثهم، قال: حدَّثني من شهد خطبة النبيِّ ﷺ بمنًى، قال: قام رسول الله ﷺ وَسَطَ أيام التشريق، فقال: وذكر الحديث.

وإسنادُه صحيح، كما قال شيخُ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» ١/٣٦٨، والألبانيُّ في «غاية المرام» (٣٠٨).

الجَنَّةِ، وأَعلَى الجنَّةِ، وفوقَ ذلكَ عَرْشُ الرَّحمنِ»[1]. فهذا نصٌّ على أَنَّ الوسطَ، هو: الأَشرفُ[2].

١٩٥ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا ابن نُمَيْر، قالَ: حَدَّثنا أَبي، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله[3]، قالَ: حدَّثني نافعٌ، عن ابن عمر: أَنَّ العبَّاسَ بن عبدِ المطَّلِبِ استَأْذَنَ النَّبيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمكَّةَ ليالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقايَتِهِ؛ فأَذِنَ لَهُ[4].

١٩٦ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إِسحاق، قالَ: حَدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا سليمانُ بن الأَشعث، قالَ: حَدَّثنا القَعْنَبيُّ، قالَ: أَخْبَرَنا مالكٌ، عَنْ عبدِ الله بن أَبي بكرِ بن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وقال ابن القيم في «الزاد» ٢٨٨/٢: وخطب ﷺ النَّاسَ بمنًى خطبتينِ: خطبةً يوم النَّحر. والخطبة الثانية: في أوسط أيام التشريق. فقيل: هو ثاني يوم النحر، وهو أوسطها، أي: خيارها. واحتجَّ من قال ذلك بحديث سُرَّاء بنت نبهان (وذكره). ويوم الرؤوس: هو ثاني يوم النَّحر، بالاتِّفاق.

(٣) في الأصل: (عبيد الله بن أبي بكرٍ)، والتصحيح من «الصحيح» ومصادر التخريج، وهو: عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب، رضي الله عنهم.

(٤) «صحيح مسلم» (١٣١٥) (٣٤٦).

وأخرجه أحمد ٢٢/٢ (٤٧٣١)، والبخاري (١٧٤٥)، وابن ماجة (٣٠٦٥)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن حبان (٣٨٨٩)، وأبو نُعيم في «المستخرج» (٣٠٣٠)، والبيهقي ١٥٣/٥ من طريق: عبد الله بن نُميرٍ، به.

وأخرجه أحمد ١٩/٢ (٤٦٩١)، و٢٨/٢ (٤٨٢٧)، و٨٨/٢ (٥٦١٣)، والدارمي (١٩٤٩) و(١٩٥٠)، والبخاري (١٦٣٤) و(١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥) و(٣٨٩١)، وأبو داود (١٩٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٧)، وابن حبان (٣٨٩٠) و(٣٨٩١)، والبيهقي ١٥٣/٥ من طرقٍ عن عُبيد الله بن عُمر، به.

محمَّد بن عَمْرو بن حزم، عن أَبيه، عن أَبي البدَّاح بن عاصم، عن أَبيه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لرِعاءِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ، يرمون يومَ النَّحرِ، ثُمَّ يرمُونَ مِنَ الغدِ، ومِن بعدِ الغدِ يومَيْن، ثُمَّ يرمونَ يومَ النَّفْرِ[1].

---

(١) «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث (١٩٧٥)، وهو في «الموطَّإ» للإمام مالكٍ (٢٠ - الحج، ٧٢ - الرخصة في رمي الجمار)، ومن طريقه أخرجه: أحمد ٥/٤٥٠ (٢٣٧٧٥)، والدارمي (١٩٠٣) - ولم يذكر في روايته والد عبد الله، وابن ماجة (٣٠٣٧)، وأبو داود (١٩٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٨)، وفي «المجتبى» ٥/٣٧٣، وأبو يعلى (٦٨٣٦)، وابن خزيمة (٢٩٧٥)، و(٢٩٧٩)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٤٥٣)، والحاكم ١/٤٧٨ و٣/٤٢٠، والبيهقي ٥/١٥٠، وابن عبد البر ١٧/٢٥٣ و ٢٥٦ و٢٥٨ و٢٦١، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٧٠).

وأخرجه أحمد (٢٣٧٧٦)، وابن ماجة (٣٠٣٧)، والترمذي (٩٥٥)، وابن الجارود (٤٨٧) من طريق عبد الرزاق، عن مالك، به. بلفظ: أَرْخَصَ رسولُ الله ﷺ لرعاءِ الإبل في البيتُوتة، أنْ يرمُوا يوم النَّحر، ثم يَجمعُوا رَميَ يومين بعد النَّحر، فيرمونَهُ في أحدهما - قال مالكٌ: ظنَنتُ أنَّه في الآخِرِ [وعند ابن الجارود: الأوَّل] منهما - ثُمَّ يرمون يوم النَّفرِ.

وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو أصحُّ من حديث ابنِ عُيينةَ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ.

قلتُ: حديث سفيان هو الآتي بعد هذا (١٩٧).

وقال الحاكم: أبو البدَّاح، هو: ابن عاصم بن عديٍّ، وهو مشهورٌ في التابعين. وعاصم بن عدي: مشهورٌ في الصحابة، وهو صاحب اللِّعان. فمن قال عن أبي البدَّاح ابن عديٍّ؛ فإنه نسبه إلى جدِّه. ووافقه الذهبيُّ.

وقال الحاكم - أيضًا - ٣/٤٢٠: صحيح الإسناد، جوَّده مالك بن أنس، وزَلَّقَ غيره فيه، ولم يخرِّجاه.

قلتُ: يشير إلى حديث سفيان.

والحديثُ صحَّحه النَّووي في «المجموع» ٨/٢٢٢، والألبانيُّ في «الإرواء» (١٠٨٠)، وفي «موارد الظمآن» (٨٤٤).

وقال (هدَّامُ السُّنَّة) وأبو البدَّاح: في توثيقه نظرٌ؛ مجهول الحال، إنَّما وثَّقه بعض المتساهلين. =

. . . .

= قال عبد الحق التركمانيُّ: إنَّما النظر في ديانتك، وأمانتك، وحسن نيَّتك، وسلامة قصدك!! أمَّا أبو البدَّاح فهو ثقةٌ وإن رغم أنفكَ:

قال ابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى» ٥/٢٠١: قال محمد بن عمر (هو الواقدي): أبو البدَّاح لقبٌ غلبَ عليه، ويكنى: أبا عمرو، وتوفي سنة (١١٧) في خلافة هشام بن عبد الملك، وهو ابن (٨٤) سنة. وكان ثقةً، قليل الحديثِ.

قلتُ: ظاهر هذا أن التوثيق من كلام الواقديِّ، لكن الذي يترجَّح عندي بناءً على خبرتي بكتاب «الطبقات»، وكثرة استعمال ابن سعدٍ لهذه العبارة، أن التوثيق من كلامه هو لا من كلام الواقدي، والله أعلم.

وذكره ابن حبَّان في «الثقات».

وقال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ١٦٠٨/٤: اختُلف فيه؛ فقيل: الصُّحبةُ لأبيه، وهو من التابعين. وقيل: أبو البدَّاح له صحبةٌ، وهو الذي توفي عن سبيعة الأسلمية، وخطبها أبو السنابل بن بعكك. ذكره ابن جريج، وغيره. وهو الصَّحيحُ في أن له صحبة. والأكثر يذكرونه في الصَّحابة.

قلت: الصحبة لا تثبت له، وقد ردَّ ابن حجر كلام ابن عبد البر من وجوه، تُراجع في «الإصابة» ٤٢/٧ (٩٦٤٨). مع أنَّ ابن عبد البر قد جزم في «التمهيد» ٢٥٢/١٧؛ بأنه لا تصحُّ لأبي البداح صحبة، وأن الحديث إنما هو لأبيه: عاصم بن عدي، وهو الصاحب. لكن يستفاد من هذا توثيق الرَّجل، لأن من قيل فيه: إنَّه صحابيٌّ؛ ولم يكن ذلك كذبًا، أو وهمًا محضًا، وإنما أنزل عن الصحبة إلى رتبة التابعين، فذلك من دلائل كونه ثقة، كما لا يخفى على من له عناية بمعرفة الرواة ومراتبهم.

وروى عن أبي البدَّاح: ابنه عصام بن أبي البداح وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهما ثقتان.

وقال ابن حبَّان ٥٩٢/٥: روى عنه أهل المدينة.

ولمجموع ما تقدَّم وثَّقه الحافظان: الذهبيُّ في «الكاشف»، وابن حجر في «التقريب». ولم يتعقَّبه أستاذنا الدكتور بشار عواد معروف في «تحرير تقريب التهذيب» ١٥٣/٤؛ فأحسن.

ثم يأتي هذا المتعالم الجاهل، المتسور على علوم السنة وفنونها فيزعم أنه (مجهول الحال)، من غير أن يقيم لأقوال الأئمة وزنًا، ولا أن يجد في نفسه حاجة للبرهنة على دعواه، لأنَّه لا يرى نفسه من خلال غروره واغتراره واستكباره؛ إلا فريدَ عصره، ووحيد دهره، الذي أنسى من قبله، فليس لمن بعده إلا تقليد رأيه، وقبول دعواه؛ من=

١٩٧ ـ (حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، عن عمرَ بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حدَّثنا مُسَدَّدُ، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ، عَنْ عبدِ الله، ومحمَّدٍ؛ ابْنَي أَبي بكرٍ ـ هو: ابنُ محمَّد بن عَمْرو بن حزم ـ، عن أَبيهما، عن أَبي البَدَّاح بن عدي، عن أَبيه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ للرِّعاءِ أَنَّ يرمُوا يومًا، ويدعُوا يومًا)[1].

= غير حجة ولا برهان، لأنَّه هو الحجة والبرهان!! نعم ـ واللهِ! ـ إنَّه الحجَّة على أننا نعيش في زمن الفتنة، والبرهان على صحَّة حديث نُطق الرويبضةِ!!

قال مالكٌ: تفسيرُ الحديث الذي أرخَص فيه رسولُ الله ﷺ لرعاءِ الإبل في تأخير رمي الجمار؛ فيما نُرَى، والله أعلم: أنَّهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يَلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، لأنه لا يقضي أحدٌ شيئًا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه، ومضى؛ كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النَّفْر فقد فرَغُوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخِر، ونفروا.

(١) «السُّنن» (١٩٧٦)، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ ١٥١/٥.

وأخرجه الحميدي (٨٥٤)، وأحمد ٤٥٠/٥ (٢٣٧٧٤)، وأبو يحيى المرزوي في «حديث سفيان بن عيينة» (٤٠، بتحقيقي، ١٤٠٩ هـ) عن سفيانَ بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، به.

وهكذا أخرجه الترمذي (٩٥٤)، والنسائي ٢٧٣/٥، وابن الجارود (٤٧٧)، وابن خزيمة (٢٩٧٦)، وابن حبان (٣٨٨٨)، والطبراني في «الكبير» ٤٥٤/١٧)، والحاكم ٤٢٠/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٥٩/١٧؛ من طرق عن سفيان، به.

قال الترمذيُّ: هكذا روَى ابن عيينة، وروى مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن أبي البدَّاح بن عاصم بن عدي، عن أبيه. وروايةُ مالكٍ أصحُّ. وقد رخَّص قومٌ من أهل العلم للرِّعاء أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا، وهو قول الشَّافعيِّ.

وروى الحاكم ٤٢٠/٣ عن يحيى بن معين، قالَ: هذا خطأ، إنما هو كما قال مالك. وكان سفيان إذا حدَّثنا بهذا الحديث، قالَ: ذهب عليَّ في هذا الحديثِ شيءٌ.

وأخرجه أحمدُ (٢٣٧٧٧)، والطبراني ١٧/(٤٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» ١٥٠/٥-١٥١، وابن عبد البر ٢٥٨/١٧ من طرق عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن أبي بكر بن عمرو، عن أبيه، به. ولفظه: أرخَص للرِّعاءِ أنْ يتعاقَبوا، فيرموا يوم النَّحرِ، ثم يدعوا يومًا وليلةً، ثُمَّ يرمُوا الغدَ.

١٩٨ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمرُ بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا سليمانُ بن داود، قالَ: أَخْبَرَنا ابنُ وهب، قالَ: حدَّثني ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء بن أَبي رباح، عن ابن عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذي أَفَاضَ فِيهِ[1].

وأَمَّا قولُنَا:

[٣٥] ثُمَّ نهضَ عليه السَّلامُ بعدَ زوالِ الشَّمسِ من يوم الثُّلاثاء المؤرَّخ، وهو آخرُ أَيَّام التَّشريقِ، وهو الثَّالث عشر من ذي الْحِجَّةِ، وهو يومُ النَّفْرِ إِلى المُحَصَّبِ فضُرِبَتْ بها قُبَّتُه، ضرَبَها أَبو رافع مولاه، وكانَ على ثَقَلِهِ عليه السَّلامُ. وقد كانَ عليه السَّلامُ قالَ لأُسامَةَ بن زيدٍ: أَنَّه ينزلُ غدًا بالمُحَصَّبِ، خَيْفِ بني كِنانَةَ، وهو المكانُ الَّذي ضَرَبَ به أَبو رافع قُبَّتَهُ؛ وفاقًا مِن الله عزَّ وجَلَّ دونَ أَنْ يأَمُرَه عليه السَّلامُ بذلك.

[٣٧] وصَلَّى عليه السَّلامُ بالمُحَصَّب: الظُّهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ الآخرةَ، مِن ليلة الأَربعاءِ، الرَّابعَ عشرَ من ذي الْحِجَّة، وباتَ بها ليلةَ الأَربعاء المذكورة، وقد رَقَدَ رَقْدَةً.

ورغِبتْ إِليه عائشةُ أَنْ يُعْمِرَها عمرةً مُفرَدةً، وقالَ لها عليه السَّلامُ: «أَمَا كنتِ طُفتِ لياليَ قَدِمْنا مكَّةَ؟». فقالتْ: لا. وأَخبرَها عليه

---

(١) «السُّنن» (٢٠٠١).

وأخرجه ابن ماجة (٢٠٦٠)، النَّسائي في «الكبرى» (٤١٧٠)، وابن خزيمة (٢٩٤٣)، والحاكم ١/٤٧٥، والبيهقي ٥/٨٤ من طرق عن عبد الله بن وهب، به. وفيه: وقالَ عطاءٌ: لا رمَلَ فيه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبيُّ.

وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (٢٥٠١)، و«صحيح أبي داود» ١/٥٦٠.

السَّلامُ يومَ النَّفْرِ، ويومَ النَّحرِ، وإِذْ طَهُرتْ: أَنَّها قد حلَّتْ مِن عُمرَتِها وحَجِّها، وأَنَّ طوافَها يُجزئُها لحجِّها وعُمرتِها، فأَبَتْ إلاَّ أَنْ تَعتَمِرَ عُمرةً مفردةً، فأَمرَ عبدَ الرَّحمن بن أَبي بكرٍ ـ أَخاها ـ بأَنْ يُردِفَها ويُعمِرَها مِنَ التَّنعيمِ، ففَعَلا ذلك، وانتظرَها عليه السَّلامُ بأَعلى مكَّةَ، حتَّى انصرفتْ مِن عُمرَتِها تلك.

وأَمرَ النَّاسَ أَنْ لا يَنصرِفُوا حتَّى يكونَ آخرُ عهدِهم الطَّوافُ بالبيتِ، ورخَّصَ في تركِ ذلكَ للحائضِ الَّتي قد طافتْ طوافَ الإِفاضةِ قبلَ أَنْ تَحِيضَ.

ثُمَّ إِنَّ رسولَ ﷺ دخلَ مكَّةَ فَطافَ بالبيتِ طوافَ الوداعِ، سَحَرًا قبل صلاة الصُّبحِ، من يوم الأَربعاءِ المذكور.

[٣٨] ثُمَّ خَرَجَ مِن كُدًىٰ أَسْفَلَ مكَّةَ، مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفلى، والتَقَى بعائشةَ رضي الله عنها وهو ناهضٌ إلى الطَّوافِ المذكورِ، وهي راجعةٌ مِنْ تلك العُمْرَةِ الَّتي ذَكَرنا. ثُمَّ رجَعَ عليه السَّلامُ، وأَمرَ بالرَّحِيلِ.

١٩٩ ـ فَلِمَا حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثني زهير بن حرب، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن يوسف الأَزرقُ، قالَ: أَخْبَرَنا سفيانُ، عَنْ عبدِ العزيز بن رُفَيْعٍ، قالَ: سأَلتُ أَنسَ بن مالكٍ:[١] أَينَ صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يومَ التَّرويةِ؟ قالَ: بِمِنًى. قلتُ: فأَينَ صَلَّى العصرَ يومَ النَّفْرِ؟ قالَ: بِالأَبْطَحِ[٢].

---

(١) زادَ في «الصَّحيح»: (قلتُ: أخبرني عن شيءٍ عقَلْتَهُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٠٩) وتمامُه: ثُمَّ قالَ (أي: أنسٌ رضي الله عنه): افعَلْ ما يَفعَلُ أُمراؤُكَ. =

قالَ أَبو محمَّدٍ: وقد ذكرنا أَنَّه عليه السَّلامُ كانَ يرمِي الجمرةَ في أَيَّامِ مِنًى بعد الزَّوال، وذلك اليومُ هو آخرُ أَيَّام مِنًى، وهو الثَّالثُ من أَيَّامَ التَّشريقِ، وهو الثَّالثَ عشرَ من ذي الْحِجَّةِ؛ بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك. وإِذا كانَ يومُ عرفةَ يومُ الجمعةِ، فيومُ النَّفْرِ هو يوم الثُّلاثاء؛ بلا شكٍّ.

٢٠٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إِسحاق،

= وأخرجه أحمد ٣/١٠٠ (١١٩٧٥)، والدارمي (١٨٧٩)، والبخاري (١٦٥٣) و(١٧٦٣)، وأبو داود (١٩١٢)، والترمذي (٩٦٤)، والنسائي ٥/٢٤٩، وابن خزيمة (٩٥٨) و(٢٧٩٦)، من طرقٍ عن إسحاق بن يوسف الأزرق، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، يُستغربُ من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوريِّ.

قال الحافظ في «الفتح»: وأظنُّ أن لهذه النُّكتة أردفه البخاريُّ بطريق أبي بكر بن عيَّاشٍ عن عبد العزيز (١٦٥٤)، وهي متابعة قوية لطريق إسحاق.

وقالَ ـ أيضًا ـ: يوم التروية: هو يوم الثَّامن من ذي الحجَّة، وسُمي التَّروية ـ بفتح المثناة، وسكون الراء، وكسر الواو، وتخفيف التحتانية ـ لأنَّهم كانوا يروون فيها إبلَهم، ويتروَّوْن من الماء، لأنَّ تلك الأماكن لم تكن إذْ ذاك فيها آبارٌ ولا عيونٌ.

والنَّفرُ: هو الرجوعُ من منًى بعد انقضاء أعمال الحجِّ.

والأبطحُ: أي البطحاءُ التي بين مكة ومنًى، وهي ما انبطح من الوادي واتَّسع، وهي التي يقال لها: المحصَّب، والمعرَّس. وحدُّها: ما بين الجبلين إلى المقبرة.

وقوله: (افعل كما يفعلُ أمراؤكَ)؛ قال ابن حجر: بيَّن له المكانَ الذي صلَّى فيه النبيُّ ﷺ الظُّهرَ يوم التَّروية، وهو منًى، ثُم خشي عليه أن يحرص على ذلك فيُنسبَ إلى المخالفة، أو تفوته الصَّلاةُ مع الجماعة، فقالَ له: صلِّ مع الأمراء حيث يصلون. وفيه إشعار بأنَّ الأمراء إذ ذاكَ كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكانٍ معيَّنٍ. فأشار أنسٌ إلى أنَّ الذي يفعلونه جائزٌ، وإنْ كان الاتِّباعُ أفضلَ.

قلتُ: وهذا من عظيم فقه الأصحاب، ومعرفتهم بمقاصد الشريعة، وتنبُّههم إلى ما يمكن أن يكون في الفتوى الصحيحة؛ من وجوهٍ مؤدِّية إلى تصورات أو تصرفات غير صحيحة. وهذا موضع تضييق عنه أفهام الخوارج القدامَى والجُدد!

قالَ: حَدَّثنا ابن الأعْرابيّ، قالَ: حَدَّثنا أبو داود، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، قالَ: حَدَّثنا عفان، قالَ: حَدَّثنا حماد بن سلمة، قالَ أخبرنا حميدٌ، عن بكر بن عبد الله المزَنِيّ، عن ابن عمر: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعِشاءَ؛ بالبَطْحاء، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً، ثُمَّ دخلَ مكَّةَ[1].

٢٠١ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا قُتيبة، عن سفيانَ بن عُيَيْنَةَ، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافعٍ ـ وكانَ على ثَقَلِ النَّبيّ ﷺ ـ قالَ: لم يأمُرْني

(١) «السنن» (٢٠١٣)، وهو في «مسند الإمام أحمد» ٢/١٠٠ (٥٧٥٦)، وتمامه: فكانَ ابنُ عمرَ يفعَلُه. وقد اختصر ابن حزم إسناده أيضًا، وهو عندهما هكذا: حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر. وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.
وهكذا أخرجه أبو داود (٢٠١٢) عن موسى أبي سلمة، عن حماد بن سلمة، به.
وهذان إسنادان صحيحان.
وأخرجه البخاري (١٧٦٨) قالَ: حدَّثنا عبد الله بن عبد الوهَّاب، قالَ: حدَّثنا خالد بن الحارث، قالَ: سُئل عُبيد الله عن المحصَّبِ. فحدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافع، قالَ: نزلَ بها رسولُ الله ﷺ، وعمرُ، وابنُ عمر. وعن نافع أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يُصلِّي بها ـ يعني: المحصَّب ـ الظُّهرَ، والعصرَ، ـ أحسبه قالَ: والمغربَ ـ، قال خالدٌ: لا أشكُّ في العشاء، ويَهجعُ هجعةً، ويذكر ذلكَ عن النبيِّ ﷺ.
قال الحافظ في «الفتح»: قولُه: لا أشكُّ في العشاء. يريد أنَّه شكَّ في ذكر المغرب، وقد رواه سفيانُ بن عيينة بغير شكٍّ في المغرب، ولا غيرها، عن أيوب، وعن عُبيد الله بن عمر جميعًا، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يُصلِّي بالأبطَح الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم يهجع هجعةً. أخرجه الإسماعيليُّ، وهو عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني، وعن أيوب عن نافع؛ كلاهما: عن ابن عمر.

رسولُ الله ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبطَحَ، حينَ خرَجَ من مِنًى، ولكنِّي جِئْتُ، فضربتُ [فِيهِ] قُبَّتَهُ، فجاءَ فنَزَلَ[1].

٢٠٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إِسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا محمود، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أَخْبَرَنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عليِّ بن الحسين، عن عَمْرِو بن عثمان بن عفَّان، عن أُسامةَ بن زَيدٍ؛ قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، أَينَ ننزل غدًا ـ في حَجَّتِهِ ـ؟ قالَ: «**وهَلْ ترَكَ لنا عَقيلٌ مَنزِلًا؟**» ثُمَّ قالَ: «**نَحنُ نازلُونَ غدًا، بخَيْفِ بَنِي كنانةَ المُحَصَّبِ، حيثُ قاسَمَتْ قُرَيشٌ علَى الكُفْرِ**»[2].

٢٠٣ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثَني زهير بن حرب، قالَ: حَدَّثنا الوليد بن مسلم، قالَ: حَدَّثنا الأُوزاعيُّ، قالَ:

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣١٣).
وأخرجه الحميدي (٥٤٩)، وأحمد (٢٣٨٧٥)، وأبو داود (٢٠٠٩)، وابن خزيمة (٢٩٨٦)، والطبراني (٩١٦)، والبيهقي ١٦١/٥ من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٥٨).
وهو في «مصنَّفِ عبد الرزَّاق» (٩٨٥١) و(١٩٣٠٤) ومن طريقه أخرجه: مسلم (١٣٥١)، وابن ماجة (٢٩٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٥٦)، وابن خزيمة (٢٩٨٥)، والطبراني (٤١٢) و(٤١٣)، والدارقطني ٦٢/٣، والبيهقي ١٦٠/٥ و٢١٨/٦.
وقد ذهب علي ابن المديني في «العلل» ٧٦-٧٧، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» ٦٩٠/٢ إلى أنَّ الفقرة الأخيرة من الحديث: «نحن نازلون غدًا، . . .»؛ هي من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (وهو التالي: ٢٠٣)، وهِمَ فيه معمَرٌ، فأدرجه في حديث علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أُسامة.

حدَّثني الزُّهْريُّ، قالَ: حدَّثني أَبو سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف، قالَ: حدَّثني أَبو هريرةَ؛ قالَ: قالَ لنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ بِمِنًى: «[نَحنُ] نَازِلُونَ غدًا بِخَيفِ بنِي كِنَانةَ، حَيثُ تقاسَمُوا علَى الكُفْرِ». وذلكَ أَنَّ قريشًا وبني كِنانةَ حالَفتْ على بنِي هاشمٍ، وبَنِي المطَّلبِ: أَنْ لا يُناكِحُوهم، ولا يُبايِعُوهم، حتَّى يُسْلِمُوا إِلَيهم رسولَ الله ﷺ. يعني: بذلكَ المُحَصَّبَ[1]. هكذا نصُّ الحديث.

٢٠٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا محمود بن خالد، قالَ: حَدَّثنا عمر[2]، عنِ الأَوْزاعيِّ، قالَ: حدَّثَني الزُّهْريُّ، عن أَبي سلمة، عن أَبي هريرةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ حينَ أَرادَ أَنْ يَنْفِرَ من مِنًى: «نَحْنُ نازِلونَ غدًا ـ إِنْ شاءَ الله ـ بِخَيفِ بَنِي كِنانةَ». يعني: المُحَصَّبَ[3]. هذا نصُّ الحديث.

٢٠٥ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله، قالَ: حَدَّثنا أَبو إِسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا أَصبغُ بن الفرج، قالَ: أَخْبَرَنا ابنُ وهب، عن عَمْرِو بن الحارث، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣١٤) (٣٤٤).
وأخرجه أحمد ٢٣٧/٢ (٧٢٤٠)، و٥٤٠/٢ (١٠٩٦٩)، والبخاري (١٥٩٠)، وأبو داود (٢٠١١)، وابن خزيمة (٢٩٨١) و(٢٩٨٢)، والبيهقي من طرقٍ عن الأوزاعيِّ، به.
وأخرجه أحمد ٢٣٧/٢ (٧٢٤٠)، و٢٦٣/٢ (٧٥٨٠)، و٣٥٣/٢ (٨٦٣٥)، والبخاري (١٥٨٩) و(٣٨٨٢) و(٤٢٨٥) و(٧٤٧٩)، وابن خزيمة (٢٩٨٤) من طرقٍ، عن الزهريِّ، به.
(٢) زاد في «الكبرى»: (وهو ابن عبد الواحد). وهو ثقة من رجال «التهذيب».
(٣) «السنن الكبرى» (٤٢٠٢). وانظر ما قبله.

قتادةَ: أَنَّ أنسَ بن مالكٍ حدَّثه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدةً بالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى البيتِ، فَطافَ [بِهِ][1].

٢٠٦ ـ وبه إلى البُخَارِيِّ، قالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو عاصمٍ، قالَ: حَدَّثنا عثمانُ بن الأَسود، قالَ: حَدَّثنا ابن أَبي مُلَيكةَ، عن عائشةَ أَنَّها قالتْ: يا رسولَ الله! يَرجِعُ أَصحابُكَ بأَجْرِ حجٍّ وعُمرةٍ؛ ولم أَزِدْ على الحجِّ؟ فقالَ لها: «**اذْهَبِي؛ فلْيُرْدِفْكِ عبدُ الرَّحمنِ**»، فأَمرَ عبدَ الرَّحمن أَنْ يُعمِرَها منَ التَّنعيمِ، فانتظَرَها رسولُ الله ﷺ بأَعلَى مكَّةَ، حتَّى جاءَتْ[2].

قالَ: أَبو محمَّد: إِنَّما أَدخَلْنا هذا الحديثَ لهذه اللَّفظةِ: فانْتظَرَها ﷺ بأَعلَى مكَّةَ حتَّى جاءَتْ.

٢٠٧ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ نُمَيْر وزُهير بن حرب. قالَ زهيرٌ: حَدَّثنا يَحْيَى بن سعيد القَطَّانُ، عن عُبَيد الله بن عمر. وقالَ ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثنا أَبي، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله. ثُمَّ اتَّفَقَا: عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يخرجُ من طريق الشَّجرةِ، ويدخلُ من طريقِ المُعَرَّسِ، وإذا دخَلَ مكَّةَ دخلَ منَ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٥٦).
وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٠٤) ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤/٤٣٠ ـ، وابن الجارود (٤٩٣)، وابن خزيمة (٩٦٢) و(٢٩٨٠)، والبيهقي ٥/١٦٠، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٦/٣٥٣ من طرق عن ابن وهبٍ، به.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٨٤).

الثَّنِيَّةِ العُلْيا، ويخرجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. زادَ زُهيرٌ في حديثه: الثَّنيَّة العليا، الَّتي بالبَطْحاءِ[1].

٢٠٨ ـ وبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الْمُثَنَّى وابن أَبي عُمرَ، جَميعًا عن ابن عُيَيْنَةَ. قالَ ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثنا سفيانُ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لما جاءَ إلى مكَّةَ؛ دخلَها مِنْ أَعْلاها، وخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِها[2].

٢٠٩ ـ وبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم ـ هو: ابنُ راهَوَيْهِ ـ، قالَ: أَخْبَرَنا جريرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسود، عن عائشةَ قالتْ: خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ ولا نرَى إلَّا الحجَّ. وذكرتِ الحديثَ، وقالتْ فيه: فلمَّا كانتْ ليلةُ الحَصْبَةِ؛ قلتُ: يا رسولَ الله! يَرْجِعُ النَّاسُ بعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ، وأَرْجعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قالَ: **«أَوَ مَا كُنْتِ طُفتِ لِيَالِيَ قَدِمْنا مَكَّةَ؟»**. قالتْ: قلتُ: لا. قالَ: **«فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إلى التَّنعِيمِ، فَأَهِلِّي بعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كذا وكذا»**. قالتْ عائشةُ: فلَقِيَنِي رسولُ الله ﷺ وهو مُصْعِدٌ مِنْ مكَّةَ، وأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْها. أَوْ: أَنا مُصْعِدَةٌ، وهو مُنْهَبِطٌ منها[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٥٧). وسلفَ: (٥٢) و(٥٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٥٨).

وأخرجه أحمد ٦/٤٠ (٢٤١٢١)، والبخاري (١٥٧٧)، وأبو داود (١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٤٦١)، وابن خزيمة (٩٥٩) والبيهقي ٥/٧١ من طريق سفيان بن عُيينة، به.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٢٨)، وهو في «مسند إسحاق بن راهويه» (١٥٢٥).

وأخرجه البخاري (١٥٦١)، وأبو داود (١٧٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨٥) و(٤١٩١)، وفي «المجتبى» ٥/١٧٧-١٧٨، والبيهقي ٥/٦ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، به.

قالَ أَبو محمَّد: الَّذي لا شكَّ فيه أَنَّها كانتْ مُصْعِدَةً مِن مكَّةَ، وهو عليه السَّلامُ مُنْهَبِطٌ، لأَنَّها تقدَّمتْ إلى العُمْرَةِ، وانتظرَها عليه السَّلامُ حتَّى جاءَتْ، ثُمَّ نَهضَ عليه السَّلامُ إلى طوافِ الوداعِ، فلَقِيَها مُنصرِفَةً إلى المُحَصَّبِ عن مكَّةَ[1]. والحديثُ الَّذي يتلُو هذا فيه نصٌّ ما قُلْنا.

---

(١) نقله ابن القيِّم، وقال ٢/٢٩٢: وهذا لا يصحُّ، فإنَّها قالتْ: وهو منهبط منها. وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصَّب والخروج من مكة، فكيف يقول أبو محمد: إنه نهض إلى طواف الوداع وهو منهبط من مكة؟! هذا محالٌ. وأبو محمَّد لم يحجَّ. وحديثُ القاسم عنها (الآتي: ٢١١) صريحٌ في أنَّ رسول الله انتظرها في منزله بعد النَّفر، حتَّى جاءتْ، فارتحل، وأذَّن في الناس بالرَّحيل. فإن كان حديثُ الأسود ـ هذا ـ محفوظًا فصوابُه: لقيني رسولُ الله ﷺ وأنا مصعِدةٌ من مكة، وهو منهبط إليها. فإنَّها طافت، وقضت عمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته قد أخذ في الهُبوط إلى مكَّة للوداع، فارتحل، وأذَّن في الناس بالرحيل. ولا وجهَ لحديث الأسود غير هذا.

وقال ابن كثير ـ بعد أن ذكر الأحاديث في خروجه ﷺ من أسفل مكة ـ ٥/٢٠٧: وقد قالَ الإمام أحمدُ [٣/٣٠٥ (١٤٢٧٤)]: حدَّثنا محمد بن فضيل، قالَ: حدَّثنا أجلح بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: خرَجَ رسولُ الله ﷺ من مكَّة عند غُروب الشَّمس، فلم يُصَلِّ حتَّى أتَى سَرِفَ، وهي على تسعةِ أميالٍ من مكَّة. وهذا غريبٌ جدًّا، وأجلحُ: فيه نظرٌ. ولعلَّ هذا في غير حجَّة الوداع، فإنَّه عليه السلام ـ كما قدَّمنا ـ طاف بالبيت بعد صلاة الصُّبح، فماذا أخَّرَه إلى وقت الغروب؟ هذا غريبٌ جدًّا؛ اللَّهم إلا أن يكون ما ادَّعاه ابنُ حزمٍ صَحيحًا من أنَّه عليه السلام رجع إلى المحصَّب من مكَّة بعد طوافه بالبيت طوافَ الوداع. ولم يَذكُرْ دليلاً على ذلك، إلا قول عائشة ـ حين رجعت من اعتمارها من التَّنعيم ـ: فلقيتُه مصعدةً، وهو مهبطٌ على أهل مكة، أو منهبطةٌ وهو مصعدٌ. قال ابن حزم: الذي لا شكَّ فيه. . . وأورد كلامه، ثمَّ قال:

وقالَ البخاريُّ: بابٌ: مَنْ نزَلَ بذي طُوى إذا رجَعَ من مكَّةَ. وقالَ محمَّد بن عيسى: حدَّثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه كانَ إذا أقبلَ باتَ بذي طُوى، حتَّى إذا أصبَحَ دخَلَ، وإذَا نفَرَ مَرَّ بذي طُوى، وباتَ بها حتَّى يُصبح. وكانَ يَذكُرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ. هكذا ذكَرَ هذا معلَّقًا بصيغة الجَزْم، وقد أسنَدَه هو ومسلمٌ من حديثِ حمَّاد بن زيدٍ به [وسلف برقم: ٥٠] لكن ليسَ فيه ذِكْرُ المبيتِ بذي طُوى في الرَّجعةِ، فالله أعلم! وراجع لزاماً الفقرة (٣٨) والتعليق عليها في آخر سياق حجة الوداع (ص: ١٨١).

وقولُه: عليه السَّلامُ لها أَنَّها قد حلَّتْ من حجِّها وعُمرَتِها، وإنَّ طوافَها يُجْزِئُها مِنْ حَجِّها وعُمرَتِها؛ مذكورٌ في بابٍ مِن هذا الكتابِ، مترْجَمُ ببابٍ: الاختلاف في لفظِهِ عليه السَّلامُ لعائشةَ إذْ حاضتْ وهي معتمرةٌ، فأمرَها عليه السَّلامُ[1].

٢١٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا عبد الملك بن شُعَيب بن اللَّيث، قالَ: حدَّثَني أَبِي، عن جدِّي، قالَ: حدَّثني جعفر بن ربيعة، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن هرمز، عن أَبي سلمةَ: أَنَّ عائشةَ قالتْ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فأَفَضْنَا يومَ النَّحْرِ. وحاضتْ صفِيَّةُ فأَرادَ رسولُ الله ﷺ منها ما يريدُ الرَّجلُ من أَهلِهِ. فقالتْ: يا رسولَ الله! إنَّها حائضٌ. قالَ: «**أحابِسَتُنا هِيَ؟**». قالوا: يا رسولَ الله! قد أَفاضتْ يومَ النَّحرِ. قالَ: «**اخرُجُوا!**»[2].

٢١١ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن إبراهيم، قالَ: حدَّثنا أَبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو نعيم، قالَ: حدَّثنا أَفلحُ بن حميد، عن القاسم بن محمَّد، عن عائشةَ. فذكرتِ الحديثَ؛ وفيه: حتَّى نفَرْنا مِنْ مِنًى، [فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ]، فدعَا ـ عليه السَّلامُ ـ عبدَ الرَّحمن، فقالَ: «**اخرُجْ بأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فلْتُهِلَّ بالعُمْرَةِ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوافِكُما، أَنْتَظِرُكُما هاهُنا**». فأَتَيْنا في جوف اللَّيل. فقالَ: «**فرغْتُما؟**». قلتُ: نعم! فنادَى بالرَّحيلِ في أَصحابِهِ. فارْتَحَلَ النَّاسُ. ثُمَّ طافَ بالبيتِ قبلَ صلاةِ

---

(١) وهو الباب: (٢٠)، ص: ٥١٠.

(٢) «السنن الكبرى» (٤١٨٨). وهو عند البخاري (١٧٣٣)، وسلف: (١٨٠).

الصُّبحِ. ثُمَّ خرجَ متوجِّهًا إلى المدينةِ[1].

وأَمَّا قولُنا:

[٣٩] فكانتْ مدَّةُ إقامتِهِ ﷺ بِمكَّةَ عشرةُ أيَّامٍ، مُذْ دخَلَها، إلى أنْ خرجَ إلى مِنًى، إلى عَرفةَ، إلى مُزْدَلِفَةَ، إلى مِنًى، إلى المُحَصَّبِ.

فلِمَا قد بيَّنَّا فيما خَلا أنَّه عليه السَّلامُ دخَلَها صَبيحةَ يومِ الأَحدِ، وخرجَ ليلةَ الأَرْبعاءِ.

٢١٢ ـ وهكذا حدَّثَناهُ عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا البُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو مَعْمَرٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوارث، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن أَبي إسحاق، قالَ: سمعتُ أنسًا قالَ: خَرجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ مِنَ المدينةِ إلى مكَّةَ، فكُنَّا نُصلِّي رَكعتَيْن رَكعتَيْن، حتَّى رَجَعْنا إلى المدينةِ. قلتُ: أَقَمتُم بِها شيئًا؟ قالَ: أَقَمْنَا بِها عَشْرًا[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٨٨). وسلف من هذا الوجه: (٤٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٨١)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٠٢٧).

وأخرجه البيهقي ١٣٦/٣ من طريق أبي معمر، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٩٥٦) و(٢٩٩٦) من طريق عبد الوارث، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٦)، وأحمد ١٨٧/٣ (١٢٩٤٥)، و١٩٠/٣ (١٢٩٧٥)، والدارمي (١٥١٨)، والبخاري (٤٢٩٧)، ومسلم (٢٩٣)، وابن ماجة (١٠٧٧)، والترمذي (٥٤٨)، وأبو داود (١٢٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٠)، وفي «المجتبى» ١١٨/٣ و١٢١، وابن حبان (٢٧٥١) و(٢٧٥٤)، والبيهقي ١٤٥/٣ و١٥٣ من طرقٍ عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

وفي رواية الدَّارمي من طريق سفيان الثَّوري عن يحيى: وذلك في حجَّة الوداع. وفي رواية شعبة عن يحيى ـ عند أحمد ٢٨٢/٣ (١٤٠٠١)، ومسلم ـ أنَّ ذلك كان في الحجِّ.

وأَمَّا قولُنَا:

[٣٧] أَنَّه عليه السَّلامُ أَمرَ النَّاسَ أَنْ لا يَنفِروا حتَّى يكونَ آخرُ عهدِهم الطَّوافُ بالبيتِ؛ إلا المرأَةَ الَّتي حاضَتْ بعدَ أَنْ طافَتْ طوافَ الإفاضةِ.

٢١٣ ـ (فلِمَا) حدَّثَناهُ عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا ابنُ السَّليم، قالَ: حَدَّثنا ابنُ الأعْرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا نصرُ بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ، عن سليمانَ الأَحولِ، عن طاووسَ، عن ابنِ عبَّاسٍ؛ قالَ: كانَ النَّاسُ ينصرِفونَ في كلِّ وُجْهةٍ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَنْفِرَنَّ أَحدٌ منكم، حتَّى يكونَ آخرَ عَهدِهِ: الطَّوافُ بالبيتِ**»[1].

٢١٤ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا عباس بن أَصبغ، قالَ: حَدَّثنا ابن أَيمن، قالَ: حَدَّثنا بكر بن حماد، قالَ: حدَّثنا مُسَدَّدُ، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ، عن ابن طاووس، عن أَبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يكونَ آخرَ عَهْدِهم الطَّوافُ بالبيتِ؛ إلَّا أَنَّه خُفِّفَ عن الحائضِ[2].

وأَمَّا قولُنَا:

[٤٠] وخرجَ عليه السَّلامُ من الثَّنيَّة السُّفلى، من مكَّةَ، فلما أَتى عليه السَّلام ذا الْحُلَيفَةِ باتَ بها. ثُمَّ لما رأى المدينةَ كبَّرَ ثلاثَ تكبيراتٍ، وقالَ: «لا إلهَ إلَّا الله، وحدَهُ لا شَريكَ له، له المُلْكُ، ولَهُ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٠٢).

وأخرجه الحميدي (٥٠٢)، وأحمد ٢٢٢/١ (١٩٣٦) كلاهما عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الدارمي (١٩٣٨)، ومسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن ماجة (٣٠٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٤)، وأبو يعلى (٢٤٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٠٠)، وابن حبان (٣٨٩٧)، والطبراني (١٠٩٨٦) من طرقٍ عن سفيانَ، به.

(٢) وأخرجه البخاري (١٧٥٥) عن مسدَّد، به.

وأخرجه الحميدي (٥٠٢)، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨٠)، والنَّسائي في «الكبرى» (٤١٩٩)، وابن خزيمة (٢٩٩٩) من طرق عن سفيانَ، به.

الحَمْدُ، وهو علَى كلّ شيءٍ قَديرٌ. آيِبُونَ، عابِدُونَ، ساجِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وعدَهُ، ونصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحزابَ وحْدَهُ». ثُمَّ دخَلَ عليه السَّلامُ المدينةَ، نَهارًا مِنْ طريقِ المُعَرَّسِ.

فلِمَا قد ذكَرْناه فيما خَلا مِن هذا الكتاب، في بابِ: دخولِه عليه السَّلامُ مكَّةَ[1].

٢١٥ ـ وحدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، وحدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن المنذر، قالَ: حَدَّثنا أَنس بن عِيَاضٍ، عن عُبَيد الله ـ هو: ابن عمر ـ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَخرجُ مِن طريق الشَّجرةِ، ويدخلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ وَأَنَّ رسُول الله ﷺ كانَ إذَا خَرَجَ إلى مكَّةَ يُصَلِّي في مسجد الشَّجرةِ. وإذا رجَعَ صَلَّى بذي الْحُلَيْفَةِ ببَطْنِ الوادي، وباتَ حتَّى يُصبحَ[2].

٢١٦ ـ (حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، عن الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا)[3] الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن مقاتل، قالَ: أَخبَرَنا عبدُ الله (هو: ابن المبارك)[4]؛

---

(١) تقرأ في الأصل: (بمكة). وفي المطبوع: (في الليل مكة)، وهذا خطأ ظاهر، فقد دخلها ﷺ نهاراً، كما تقدم في الباب الذي أحال إليه المصنِّف، الفقرة: (٢١)، الأحاديث: (٤٩ ـ ٥٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٣٣) وأخرجه أيضًا (١٧٩٩) عن أحمد بن الحجَّاج، عن أنس بن عياض، به. مختصرًا وتقدم (٤٩).

(٣) من (ط) وفي الأصل: (وبه إلىٰ).

(٤) زاد في الأصل: (أبو محمد)، ولم ترد هذه الزيادة في «الصحيح»، وهي خطأٌ ظاهرٌ، فإنَّ عبدَ الله ـ هذا ـ، هو الإمام المجاهد ابن المبارك الحنظليُّ المروزيُّ، وكنيته: (أبو عبد الرحمن). لهذا زاد في (ط) ما ذكرته بين قوسين.

قالَ: أَخبرنا موسى بن عقبة، عن سالمٍ ونافعٍ، عَنْ عبدِ الله بن عمر: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا قَفَلَ مِنَ الغَزْوِ، أَو مِنَ الحجِّ، أَو مِنَ العُمْرَةِ؛ يَبْدَأُ فيكبّرُ ثلاثَ مرّاتٍ، ثُمَّ يقولُ: «**لا إلهَ إِلَّا الله، وحدَهُ لا شَريكَ له، له المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهو علَى كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عابِدُونَ، ساجِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وعدَهُ، ونصرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحزابَ وحْدَهُ**»[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ عليُّ بن أَحمد ـ رحمه الله ـ: قد ذكَرَ ابنُ عمر أَنَّه عليه السَّلامُ كانَ يقولُ ما ذَكَرنا؛ إذا انصرفَ من الحجِّ، ولم يكنْ له عليه السَّلامُ بعدَ الهجرةِ إِلَّا حجٌّ واحدٌ. فقد قالَهُ فيهِ[2]؛ بلا شكٍّ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤١١٦).

وأخرجه أحمد ١٠٥/٢ (٥٨٣٠)، و١٠٥/٢ (٥٨٣١) من طريقين: عن عبد الله بن المبارك، به.

وأخرجه مالك في «الموطَّإ» (٢٠ ـ الحج، ٨١ ـ جامع الحج). ومن طريقه: أحمد ٦٣/٢ (٥٢٩٥)، والبخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤) (٤٢٨)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧٣) ـ عن نافعٍ، عن ابن عُمرَ، به. وفيه: كبَّرَ على كلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثًا، ثم قال: .. فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٣٥) و(٩٢٣٨)، والحميدي (٦٤٤)، وأحمد ٥/٢ (٤٤٩٦)، و١٥/٢ (٤٦٣٦)، و٢١/٢ (٤٧١٧)، و٣٨/٢ (٤٩٦٠)، والبخاري (٣٠٨٤)، ومسلم (١٣٤٤)، والترمذي (٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٧٣) و(١٠٣٧٤) من طرقٍ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، به.

وأخرجه الحميدي (٦٤٣)، وأحمد ١٠/٢ (٤٥٦٩)، والبخاري (٢٩٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٤٤) و(١٠٣٧٣)، وأبو يعلى (٥٥١٣)، والطبراني (١٣١٩٦)، والبيهقي ٢٥٩/٥ من طريق صالح بن كيسان، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، به. وفي بعض نسخِ «مسند الحميديِّ» زيادة: (يُحيي ويُميتُ) بعد قوله: (وله الحمد). وهي عند أبي يعلى أيضًا، لكنَّ الإسناد عنده ضعيفٌ.

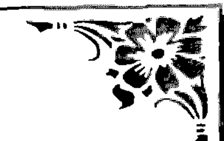
(٢) (ط): (قال فيه ذلك).

قالَ أَبو محمَّدٍ علي بن أَحمد ـ رحمه الله ـ: قد أَكْمَلْنَا ما وَعَدْنا به؛ مِن ذكرِ الأَحاديثِ الَّتي اسْتَشْهَدْنا بها على ما ذَكَرْناه مِن كَيْفِيَّة عَمَلِهِ ﷺ في حَجَّة الوداعِ، بِحَوْلِ الله تعالى وقُوَّتِهِ. والحمدُ للَّه ربِّ العالمينَ كثيرًا.

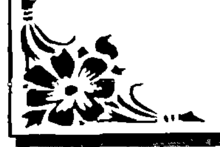
(سبحانكَ اللَّهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ، وصلَّى الله على محمَّدٍ عبدِهِ ورسوله وآله وصحبه وسلَّم)[1].

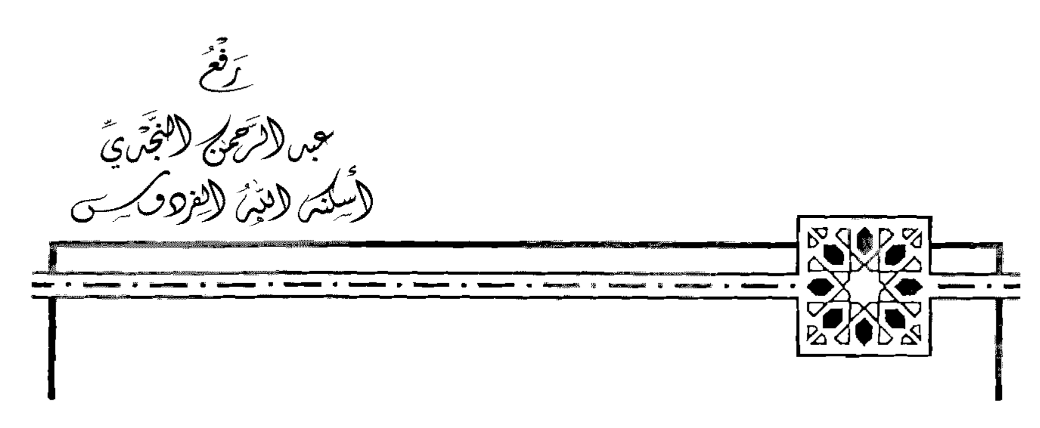


(١) من (ط)، وعلَّقَ عليه بقوله: هذه الجملة المحبوسة بين قوسين مزيدة في نسخة إسبانيا فقط.



ونحنُ الآنَ نأْخُذُ - إنْ شاءَ الله عزَّ وجَلَّ - بتأييدِهِ وعونِهِ، في إيرادِ ما يَظُنُّه الظَّانُّ أَنَّه منَ الأَحاديثِ معتَرِضٌ على ما ذكرنا وأَثْبَتْنا، ومُبَيِّنونَ وجهَ نَفْيِ التَّعارُضِ على كلِّ ذلكَ، حتَّى يَلُوحَ الاتِّفاقُ فيها بيننا، إنْ شاءَ الله تعالى، وبِهِ عزَّ وجَلَّ نَعتَصِمُ ونَتَأَيَّدُ





١ ـ تاريخ خُروجِهِ ﷺ مِنَ المدينةِ

إنْ قالَ قائلٌ: كيفَ قلتُم: إنَّ خروجَ رسولِ الله ﷺ كانَ مِنَ المدينةِ يومَ الخميسِ، لسِتٍّ بَقِينَ من ذي الْقَعْدَةِ؛ وقَدْ:

٢١٧ ـ حدَّثَكُم عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ بن قَعْنَبٍ، قالَ: حَدَّثنا سليمانُ بن بِلالٍ، عن يَحْيَى ـ هو: ابنُ سعيد الأَنصاريُّ ـ، عن عَمْرَةَ، قالتْ: سمعتُ عائشةَ تقولُ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ لخمسٍ بَقِينَ لذي الْقَعْدَةِ، لا نرَى إلَّا أَنَّه الحجُّ. وذكرتْ باقي الحديث.

قالَ يَحْيَى بن سعيد الأنصاريُّ: فَذَكَرْتُ هذا الحديثَ للقاسم بن محمَّدٍ، فقال: أَتَتْكَ ـ واللّهِ! ـ بالحديثِ على وَجْهِهِ؟![1].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٢٥).
وأخرجه البخاريُّ (١٧٢٠) من طريق سليمان بن بلالٍ، به.
وأخرجه الحميدي (٢٠٧)، وأحمد ١٩٤/٦ (٢٥٦١٩)، ومسلم (١٢١١)، وابن ماجة (٢٩٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٣٠) و(٣٧٨٦) و(٤١٣١)، وفي «المجتبى» ١٢١/٥ و١٧٨، وابن خزيمة (٢٩٠٤) من طرقٍ عن يحيى، به.

قُلنَا لَه ـ وباللهِ تعالَى التَّوفيقُ ـ:

٢١٨ ـ إنَّ عبدَ الله بن يوسف ـ أيضًا ـ قد حدَّثنا قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا أَبو كُرَيبٍ، قالَ: حَدَّثنا ابن نُمَيْر، قالَ: حَدَّثنا هشامُ بن عروة، عن أَبيه، عن عائشةَ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ لهلال ذي الْحِجَّة. وذكرتِ الحديثَ[١].

فلَمَّا اضطربتِ الرِّوايةُ عن عائشةَ؛ كما ترَى، رجعنا إلى مَن لم تضطرب الرِّوايةُ عنه في ذلك، وهما: عُمرُ بن الخطَّاب، وعبدُ الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهم.

فوجَدْنا ابنَ عبَّاسٍ ذكر أَنَّ اندفاعَ النَّبيِّ ﷺ من ذي الْحُلَيْفَةِ، بعد أَنْ بات بها، كانَ لخمسٍ بَقِينَ لذي الْقَعْدَةِ، وذكر عمرُ أَنَّ يوم عرفةَ كانَ في ذلك العام يومُ جمعةٍ. وقد ذكرنا هذين الحديثَيْن عنهما في أَوَّلِ هذا الكتابِ، في فصلٍ ذكَرنا فيه يومَ خروجِه عليه السَّلامُ مِنَ المدينةِ، فأَغنَى عن تكرارهما[٢].

فإِذْ قد صحَّ ذلك، فقد وجبَ أَنَّ استهلالَ ذي الْحَجَّة حينَئِذٍ، كانَ ليلةَ يومِ الخميس، [وأَنَّ آخرَ يومٍ مِنْ ذي القَعْدَةِ كانَ يومَ الأَربعاءِ؛ فصَحَّ أَنَّ خُروجَه ﷺ كانَ مِنَ المدينةِ يومَ الخميسِ][٣] لستٍّ بَقِينَ لذي الْقَعْدَةِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١١٦). وسلف: (٣٢).

(٢) الفقرة: (٦)، الحديثان: (٩) و(٨).

(٣) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ، واستدركته ممَّا نقله عن المصنِّف: ابن جماعة في «هداية السالك» (٣٣٤/١ ط: البشائر، و٤٥٨/٢ ط: ابن الجوزي) والعينيُّ في: «عمدة القاري» ١٦٨/٩.

ويزيدُ ذلك وضوحًا: حديثُ أَنسٍ، الَّذي ذكرناه في أَوَّلِ هذا الكتابِ أَيضًا، ويقولُ: صلَّيْنا معَ رسولِ الله ﷺ الظُّهْرَ بالمدينة أَربعًا، والعصرَ بذي الْحُلَيْفَةِ ركعتَيْن ثُمَّ باتَ بها حتَّى أَصبحَ، ثُمَّ رَكِبَ راحلَتَه، وأَهَلَّ عليه السَّلامُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ جَمِيعًا[١].

فلو كانَ خروجُه عليه السَّلامُ مِنَ المدينةِ لخمسٍ بَقِينَ لذي الْقَعْدَةِ؛ لكانَ ـ بلا شكٍّ ـ يومَ الجمعة. وهذا خطأٌ، لأَنَّ الجمعةَ لا تُصلَّى أَربعًا. وقد ذكرَ أَنسٌ أَنَّهم صلَّوا الظُّهْرَ معه عليه السَّلامُ بالمدينة أَربعًا.

فصَحَّ أَنَّ ذلك كانَ يومَ الخميسِ، وائْتَلَفَتِ الأَحاديثُ، وعلِمْنا أَنَّ معنى قولِ عائشةَ رضي الله عنها: لخمسٍ بَقِينَ لذي الْقَعْدَةِ. إِنَّما عَنَتْ انْدِفاعَهُ عليه السَّلامُ مِن ذي الْحُلَيْفَةِ، وليسَ بين ذي الْحُلَيْفَةِ والمدينةِ إِلَّا أَربعةُ أَميالٍ فقط[٢]، فلم تَعُدَّ هذه المرحلةَ القريبةَ لقِلَّتِها، والله أَعلم.

وبهذا تتآلفُ جميعُ الأَحاديث، وينتفي التَّعارضُ عنها، وباللهِ تعالَى التَّوفيقُ.

ويزيدُ ما قُلنا وضوحًا:

٢١٩ ـ مَا حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله، عن يونس، عن

---

(١) سلف برقم: (١٠) من طريق البخاريِّ.

(٢) وذكر هذا في «المحلى» ٧/٧٠ (٨٢٢)، وزاد: وهو من مكَّة على مئتي ميلٍ غير ميلين.

الزُّهْريّ، قالَ: أَخبَرَني عبد الرَّحمن بن كعب بن مالك، أَنَّ كعب بن مالكٍ كانَ يقول: لقَلَّما كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يخرجُ إذا خرجَ في سَفَرٍ إلَّا يومَ الخميس[1].

٢٢٠ ـ حدَّثَنا حُمَام بنُ أَحمد، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن إبراهيم، قالَ: حَدَّثنا أَبو زيدٍ الْمَرْوَزيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن محمَّد، قالَ: حَدَّثنا هشام ـ هو: ابنُ يوسف ـ، قالَ: أَخْبَرَنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْريِّ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن كعب بن مالكٍ، عن أَبيه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُحِبُّ أَنْ يخرجَ يومَ الخميس[2].

فبَطَلَ خروجُه عليه السَّلامُ يومَ الجمعة، لِمَا ذكرنا آنفًا عن أَنسٍ.

وبطَلَ ـ أيضاً ـ خروجُه عليه السَّلامُ يومَ السَّبت، لأَنَّه كانَ يكونُ ـ حينَئِذٍ ـ خارجًا مِنَ المدينةِ لأَربعٍ بَقِينَ لذي الْقَعْدَةِ، وهذا ما لم يَقُلْهُ أَحدٌ.

وأَيضًا: فإِنَّه قد صحَّ مبِيتُه عليه السَّلامُ بذي الْحُلَيْفَةِ اللَّيلةَ المستَقْبَلة من يومِ خروجه مِنَ المدينةِ، فكانَ يكونُ اندفاعُه من ذي الْحُلَيْفَةِ يومَ

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٤٩).
وأخرجه أحمد ٣/٤٥٦ (١٥٧٨١)، وعبد بن حميد (٣٧٥)، والدارمي (٢٤٤١)، وأبو داود (٢٦٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(١١٠) من طريق يونسَ، به.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٥٠).
وهو جزء من حديث الثَّلاثة الذين خُلِّفوا الطَّويل: أخرجه أحمد ٦/٣٨٧ (٢٧١٧٤) عن عبد الرَّزاق، وهذا في «المصنَّف» (٩٧٤٤) ـ ومن طريقه: ابن حبان (٣٣٧٠)، والطبراني ١٩/(٩٠) ـ عن مَعمر، عن الزُّهريِّ، به.

الأَحدِ[1]. وصحَّ مبيتُه عليه السَّلامُ بذي طُوًى، ليلةَ يوم دخولِهِ عليه السَّلامُ مكَّةَ، وأنَّه عليه السَّلامُ دخلَها صبيحةَ رابعةٍ من ذي الْحِجَّة.

فعلى هذا: تكونُ مدَّةُ سفَرِهِ عليه السَّلامُ مِنَ المدينةِ ـ لو كانَ ذلك ـ لأربعٍ بَقِينَ لذي الْقَعْدَةِ. وتَستَوْفي على مكَّةَ لثلاثٍ خلونَ لذي الْحِجَّةِ، وفي استقبال اللَّيلة الرَّابعةِ، فتلك سبعُ ليالٍ لا مزيدَ. وهذا خطأٌ بإجماعٍ، وأمرٌ لم يقلْهُ أحدٌ، فصَحَّ أنَّ خروجَه عليه السَّلامُ كانَ لستٍّ بَقِينَ لذي الْقَعْدَةِ، وانْدفاعَهُ مِنْ ذي الحُلَيفة لخَمْسٍ بَقِينَ لذي القَعْدَةِ، وتآلَفتِ الرِّواياتُ كلُّها، وانتفَى الاعتراضُ عنها[2]. وباللَّه التَّوفيقُ، والحمدُ للَّه ربِّ العالمينَ كثيرًا.

---

(1) قال ابن القيم في «الزاد» ٢/١٠٤: يعني: لو كانَ خروجه يوم السَّبتِ.

(2) وقال المحب الطبري في «القرى» ١٦٦ ـ ١٦٧؛ معلِّقاً على قول ابن عباس: «وذلكَ لخمسٍ بقينَ من القَعْدة»: الإشارةُ بقوله: «وذلك»؛ يجوزُ أن تكون إلى انطلاقه من المدينة وترجُّلِهِ ولباسه ويؤيده حديثُ عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقينَ من القَعْدَة، لا نرَىٰ إلا أنَّه الحجُّ... الحديثُ أخرجه مسلم. ويجوز أن تكون الإشارة إلى ركوبه راحلته واستوائه على البَيْداء، وتوجُّهه منها بعد أن بات بذي الحُليفة؛ يَدُلُّ عليه قوله: «فأصبحَ بذي الحليفة»؛ والإصباحُ إنما يكون بعد مَبيتٍ؛ وهذا هو الظاهر، بل المتعيِّنُ، ويكون خروجه من المدينة لستٍّ بَقِينَ، وتوجُّهه من الحُلَيْفة لخمسٍ، ولا يجوزُ أن يكون خروجُه ليلاً، لحديث أنس: صلَّى رسول الله ﷺ ونحنُ معه، الظهرَ بالمدينة أربعاً، والعَصْرَ بذي الحُلَيْفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح. وهذا تصريح بأن الخروج كان نهاراً، والنزول بذي الحُليفة نهاراً، وأنه بات بها حتى أصبح، فيكون الخروجُ من المدينة على هذا لستٍّ بقينَ، وذلك يوم الخميس، ولو كان لخمسٍ بقينَ لكان الخروج يوم الجمعة، ولا يصحُّ ذلك؛ لحديث أنسٍ، فإنه صرَّح فيه بأنه صلَّى الظهرَ بالمدينة أربعاً، ولو كان يوم الجمعة لصلَّى الجمعة ركعتين. وإنما قلنا ذلك لأن الوقْفة كانت بالجمعة، على ما جاء في «الصحيح»، فيكون هلال الحجة بالخميس لا محالة، ويكون آخر القَعْدة الأربعاء، ويكون الرابع والعشرون منه يوم الخميس، والخامس والعشرون يوم الجمعة، وقد دَلَّلنا على أنه لا يجوز أن يكون الخروج يوم الجمعة، فتعيَّن أن يكون يوم الخميس، =

....

= وذلك لستٍّ بقين، ولا يجوز أن يكون يوم السبت، لأنه يكون لأربع بقِين، ولم يروه أحدٌ، ولا ذهب إليه. وإذا تَقَرَّر ذلك، فيُحمل حديث عائشة على أحد معنيين، أحدُهما: أنها أرادت بقولها: «خرجنا» التوجُّه من ذي الحُلَيفة، فإنها لم تقل خرجنا من المدينة، ولو قالت ذلك أمكن حمله على الخروج من الحُلَيفة، لقُرْبها منها، على سبيل التجوُّز عملاً بالحديثين. وأما ما رُوي عنها رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافين لهلال ذي الحجة». أخرجه مسلم وأبو داود، وذكره ابن حزم، فهذا يدلُّك على اضطراب حديثها، فكان العملُ بحديث من ليس في حديثه اضطرابٌ أولى. أو نقول: يُحْمَل الموافاة على المقارَبة وإن بَعُدَ ذلكَ، لكنَّ المصير إليه أولىٰ، للجمع بين الأحاديث كلِّها. وإلىٰ هذا ذهب المحققون من أهل العلم بالحديث، ويزيد ذلك تأييداً وتوكيداً: ما رواه كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ لقلَّما كان يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس. وفي روايةٍ عنه أنَّه ﷺ كان يحبُّ أن يخرج يوم الخميس. أخرجهما البُخَاريُّ، والله أعلم.

وقال ابن القيِّم ٢/١٠٣ ـ ١٠٥: ولما علم أبو محمد ابن حزمٍ أنَّ قول ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها: خرج لخمسٍ بَقينَ من ذي القعدةِ. لا يلتئمُ مع قولِهِ؛ أوَّلَهُ، بأنْ قالَ... ثُمَّ أورد ابنُ القيم كلامَ ابن حزم في هذا الفصل بطوله، وتعقَّبه بقوله: قلتُ: هي متآلفةٌ متوافقةٌ، والتَّعارُض منتفٍ عنها مع خروجه يومَ السَّبت. ويزولُ عنها الاستكراه الذي أوَّلَها عليه كما ذكرناه. (يعني: فيما تقدَّم نقله ص: ١٨١).

وأمَّا قول أبي محمد ابن حزم: لو كان خروجُه من المدينة لخمسٍ بقين من ذي القعدة؛ لكان خروجُه يومَ الجمعةِ.. إلى آخره. فغيرُ لازم، بل يصحُّ أن يخرج لخمسٍ، ويكون خروجُه يوم السَّبت. والذي غرَّ أبا محمَّدٍ أنَّهُ رأى الرَّاوي قد حذف التَّاء من العدد، وهي إنَّما تُحذف من المؤنَّث، ففهم لخمسِ ليالٍ بقينَ. وهذا إنما يكون إذا كان الخروجُ يوم الجمعةِ. فلو كان يوم السَّبت؛ لكان لأربعِ ليالٍ بقين، وهذا بعينه ينقلِبُ عليه، فإنَّه لو كان خروجُه يوم الخميس؛ لم يكن لخمس ليالٍ بقين، وإنَّما يكون لستٍّ ليالٍ بقين. ولهذا اضطرَّ إلى أن يُؤَوِّل الخروج المقيَّدَ بالتاريخ المذكور بخمسٍ على الاندفاع من ذي الحُليفة. ولا ضرورةَ له إلى ذلك، إذْ من الممكن أن يكونَ شهر ذي القعدة كان ناقصًا، فوقع الإخبارُ عن تاريخ الخروج بخمسٍ بقينَ منه؛ بناءً على المعتاد من الشهر، وهذه عادة العرب والناسِ في تواريخهم: أنْ يُؤرِّخُوا بما بقي من الشهر بناءً على كماله، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه، وظهور=

= نقصه كذلك، لئلاَّ يختلف عليهم التَّاريخ، فيصحُّ أن يقول القائلُ: يومُ الخامس والعشرين كُتِبَ لخمسٍ بقين، ويكون الشهر تسعًا وعشرين. وأيضًا: فإنَّ الباقي كان خمسة أيامٍ ـ بلا شكٍّ ـ بيوم الخروج، والعربُ إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ؛ غلَّبت لفظَ الليالي لأنها أول الشهر، وهي أسبق من اليوم، فتذكر الليالي؛ ومرادُها الأيام. فيصحُّ أن يقال: لخمس بقين باعتبار الأيام، ويذكَّر لفظ العدد باعتبار الليالي. فصحَّ ـ حينئذٍ ـ أن يكون خروجه لخمسٍ بقين، ولا يكون يوم الجمعة.

وأمَّا حديثُ كعبٍ: فليس فيه أنَّه لم يكن يخرج قطُّ إلا يوم الخميسِ، وإنَّما فيه أنَّ ذلك كان أكثر خروجه، ولا ريب أنَّه لم يكن يتقيَّد في خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس.

وأما قوله: لو خرجَ يوم السبت لكان خارجا لأربعٍ. فقد تبيَّن أنَّه لا يلزم؛ لا باعتبار الليالي، ولا باعتبار الأيام.

وأمَّا قوله: إنَّه بات بذي الحليفة اللَّيلة المستقبَلَة من يوم خروجه من المدينةِ.. إلى آخره: فإنَّه يلزم من خروجِه يوم السَّبت أن تكون مدَّة سفره سبعةَ أيَّامٍ. فهذا عجيبٌ منه، فإنَّه إذا خرج يوم السَّبت، وقد بقي من الشهر خمسة أيام، ودخل مكة لأربع مضين من ذي الحجة؛ فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام. وهذا غير مشكلٍ بوجهٍ من الوجوه، فإنَّ الطريق التي سلكها إلى مكَّة بين المدينة وبينها هذا المقدارُ، وسير العرب أسرعُ من سير الحضر بكثيرٍ، ولا سيَّما مع عدم المحامل، والكجاوات، والزَّوامل الثِّقال. والله أعلم!

وقال في (فصل في الأوهام) ٣٠١/٢: ومنها وهمٌ آخرُ له، وهو أنَّ خروجَه كان يوم الخميس لستٍّ بقين من ذي القعدة، وقد تقدَّم أنَّه خرجَ لخمسٍ، وأنَّ خروجَه كان يوم السَّبت.

وقال ابن كثير في «البداية والنِّهاية» ١١١/٥: قول ابن عباسٍ: وذلكَ لخمسٍ بقين من ذي القعدةِ. إن أراد به صبيحة يومه بذي الحليفة؛ صحَّ قولُ ابن حزمٍ في دعواه أنَّه ﷺ خرج من المدينة يوم الخميسِ، وباتَ بذي الحليفة ليلة الجمعة، وأصبح بها يوم الجمعة، وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة. وإن أراد ابنُ عباس بقوله: وذلك لخمس من ذي القعدة. يومَ انطلاقه عليه السلام من المدينة بعدَ ما ترجَّل، وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه؛ كما قالتْ عائشةُ وجابرٌ: أنَّهم خرجوا من المدينة لخمسٍ بقين من ذي القعدةِ. بَعُدَ قولُ ابن حزم، وتعذَّرَ المصيرُ إليه، وتعيَّن القولُ بغيره. ولم ينطبق ذلك إلا على يوم الجمعة، إن كان شهر ذي القعدة كاملاً، ولا يجوزُ أن=

. . . .

= يكون خروجُه عليه السلامِ من المدينة كان يوم الجمعة؛ لما روَى البخاريُّ عن أنسٍ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ ونحن معه الظُّهر بالمدينةِ أربعًا. قلت: سلف هذا الحديث (١٠) وسيأتي (٣٠٩)، وقد ذكر ابن كثير جملة من رواياته وألفاظه، ثم قال: وهذا ينفي كون خروجه عليه السلام يوم الجمعة قطعًا، ولا يجوز على هذا أن يكون خروجه يوم الخميس؛ كما قال ابن حزم، لأنه كان يوم الرابع والعشرين من ذي القعدة، لأنه لا خلاف أن أول ذي الحجة كان يوم الخميس، لما ثبت بالتَّواتر، والإجماع من أنَّه عليه السلام وقف بعرفة يوم الجمعة، وهو تاسع ذي الحجة بلا نزاعٍ، فلو كان خروجه يوم الخميس الرَّابع والعشرين من ذي القعدة لبقي في الشَّهر ستّ ليالٍ قطعًا: ليلة الجمعة، والسبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فهذه ست ليال. وقد قال ابن عباس، وعائشة، وجابر: أنه خرج لخمس بقين من ذي القعدة. وتعذر أنه يوم الجمعة لحديث أنسٍ، فتعيَّن على هذا أنه عليه السلام خرج من المدينة يوم السبتِ. وظنَّ الراوي أنَّ الشهر يكون تامًّا، فاتَّفق في تلك السَّنة نقصانُه، فانسلخ يوم الأربعاء، واستهلَّ شهر ذي الحجة ليلة الخميس. ويؤيِّدُه ما وقع في رواية جابرٍ: لخمسٍ بقين، أو أربعٍ. وهذا التَّقرير على هذا التَّقدير لا محيدَ عنه، ولا بدَّ منه. والله أعلمُ.

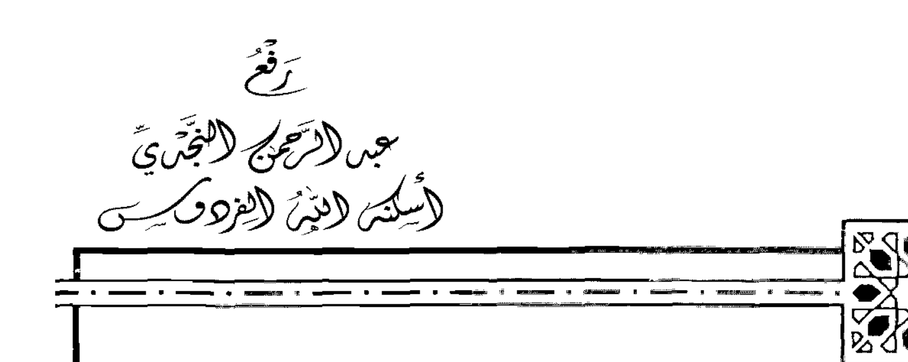
وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٥١٢/٣ عند قول ابن عبَّاسٍ (١٥٤٥): وذلك لخمس بقين من ذي القعدة: احتجَّ به ابن حزم في كتاب: «حجة الوداع» له؛ على أنَّ خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، قالَ: لأنَّ أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شكٍّ، لأنَّ الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلافٍ. وظاهر قول ابن عباس «الخمسِ» يقتضي أن يكون خروجُه من المدينة يوم الجمعة بناءً على ترك عدِّ يوم الخروج. وقد ثبتَ أنه ﷺ صلَّى الظُّهر بالمدينة أربعًا كما [في] حديث أنس. فتبيَّن أنَّه لم يكن يوم الجمعة، فتعيَّن أنَّه يوم الخميس. وتعقَّبه ابنُ القيم بأنَّ المتعيَّن أن يكون يوم السَّبت بناء على عدِّ يوم الخروج، أو على ترك عدِّه، ويكون ذو القعدة تسعًا وعشرين يومًا. انتهى. ويُؤَيِّدُه ما رواه ابنُ سعدٍ، والحاكم في «الإكليل»: أنَّ خروجَه ﷺ من المدينة كان يومَ السَّبتِ لخمسٍ بقين من ذي القعدة. وفيه ردٌّ على مَن منع إطلاق القول في التَّاريخ لئلا يكون الشهر ناقصًا؛ فلا يصحُّ الكلام، فيقول مثلاً: لخمسٍ إنْ بقين. بزيادة أداة الشَّرط، وحُجَّة المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب، ومقتضى قوله: إنَّه دخل مكة لأربعٍ خلونَ من ذي الحجَّة. أن يكونَ دخَلَها صُبح يوم الأحدِ. وبه صرَّحَ الواقديُّ. =

. . . .

= قلتُ: ما نسبه الحافظُ إلى ابن سعدٍ لم يقع في مطبوع «الطبقات» ١٣١/٢ مُسنَداً، وإنما ذكره في سياق ذكره لحجة الوداع، وصدَّره بقوله: (قالوا...)، يعني: أهل السيرة والتاريخ. وجوَّد العينيُّ في «عمدة القاري» ١٦٨/٩ النَّقل عن الحاكم، فقال: وفي «الإكليل» من حديث الواقديِّ: عن ابن أبي سبرة: عن سعيد بن محمد بن جبير: عن أبيه: محمد بن جبير بن مطعمُ أنه قال: خرج رسولُ الله ﷺ من المدينة يوم السَّبتِ لخمسٍ ليالٍ بقين من ذي القعدة، سنةَ عشرٍ، فصلَّى الظُّهر، بذي الحليفة ركعتين.

قلتُ: محمد بن عمر الواقديُّ متروكُ الحديث.

وقال أيضاً في صدر باب حجة الوداع من كتاب المغازي ١٠٤/٨: في حديث ابن عباس: أنَّ خروجه من المدينة كان لخمس بقين من ذي القعدة. وجزم ابن حزم بأن خروجه كان يوم الخميس. وفيه نظر، لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعاً لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة، فتعيَّن أن أول الشهر يوم الخميس، فلا يصحُّ أن يكون خروجه يوم الخميس، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة، لكن ثبت في «الصحيحين» عن أنس: صلينا الظهر مع النبيِّ ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين. فدل على أن خروجهم لم يكون يوم الجمعة، فما بقي إلا أن يكون خروجهم يوم السبت، ويُحمل قول من قال: لخمسٍ بقين. أي: إن كان الشهر ثلاثين، فاتفق أن جاء تسعاً وعشرين، فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضيِّ أربع ليال لا خمس، وبهذا تتفق الأخبار، هكذا جمع الحافظ عماد الدين ابن كثير بين الروايات، وقوَّى هذا الجمع بقول جابرٍ: إنه خرج لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع. وكان دخوله ﷺ مكة صبح رابعة؛ كما ثبت في حديث عائشة، وذلك يوم الأحد، وهذا يؤيِّد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت، كما تقدم، فيكون مكثه في الطريق ثمانَ ليالٍ، وهي المسافة الوسطى.



٢ ـ تعارضٌ في طِيبِهِ ﷺ

قالَ أَبو محمَّدٍ عليُّ بنُ أَحمدَ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: موَّهَ قومٌ ـ إمَّا لسببِ الجهلِ، وإمَّا عمدًا؛ فهو أَشدُّ ـ؛ فِيمَا روينا من طيبه عليه السَّلامُ لإحرامه بالحديث المأثور الَّذي ذكرناه في أَوَّلِ هذا الكتاب، من طريق إبراهيم بن محمَّد بن المُنْتَشِر، عن أَبيه، عن عائشةَ: أَنَّه عليه السَّلامُ تطيَّبَ، ثُمَّ طافَ على نسائِهِ، ثُمَّ أَصبحَ مُحرمًا ينضَحُ طيبًا[١].

٢٢١ ـ وبما حدَّثَناهُ عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حَدَّثنا عيسى بن محمَّد ـ هو: أَبو عمير ابنُ النَّحاس ـ، عن ضمرة بن ربيعة، عنِ الأَوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ؛ قالتْ: طيَّبتُ النَّبيَّ ﷺ لإحلاله، وطيَّبْتُهُ طيبًا لا يُشبِهُ طِيبكُم هذا. تعني: ليسَ لهُ بقاءٌ[٢].

---

(١) تقدَّم برقم: (١١).
وسأنقل قريباً كلاماً مهماً لأبي محمد في «المحلى» في توجيه قولها: (أصبح محرماً)؛ لأنه عليه السلام لم يحرم إلاَّ بعد صلاة الظهر.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٦٦٨)، و«المجتبى» ١٣٧/٥.
وأخرجه أبو يعلى (٤٣٩١) من طريق: هارون بن معروف المروزيِّ ـ وهو ثقةٌ ـ، والذَّهبيُّ في «سير أعلام النُّبلاء» ٣٢٧/٩ من طريق: أبي عُمير عيسى بن محمد، =

ولا ندري كيفَ جاز هذا التَّمويه على أحدٍ له أَدنى مُسكة فَهْمٍ، لأَنَّ إبراهيم بن محمَّد بن المُنْتَشِرِ، روَى عن أَبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها ما ذكرناه من أَنَّه عليه السَّلامُ تطَيَّبَ، ثُمَّ طافَ على نسائه، ثُمَّ أَصبحَ مُحرِمًا.

وروَى مالكُ بن أَنس، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم بن محمَّد، عن أَبيه، عن عائشةَ: أَنَّها طيَّبَتْهُ عليه السَّلامُ حين أَحرم(١).

وروَى أَيضًا سالِمُ بنُ عبد الله بن عمر، عن عائشةَ، وعَمرةُ عن عائشةَ، وعُروة عن عائشة: أَنَّها طيَّبتِ النَّبيَّ ﷺ حينَ أَحرمَ.

فأَمَّا حديثُ عروةَ، وعمرةَ، وسالمٍ كلِّهم عنها:

٢٢٢/ ٢٢٣/ ٢٢٤ ـ فإِنَّ عبد الله بن يوسف حدَّثنا قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلمُ بنُ

= وعيسى بن يونسٍ الرَّمليِّ ـ وهو صدوق ـ، ثلاثتهم: عن ضمرة، به.

وقال الألبانيُّ في «صحيح النسائي» ٢/٢٥٦: صحيح الإسناد.

قلتُ: وهو كما قالَ، لكن فيه مخالفتان، الأولى في قولها: (لا يُشبه طيبكم هذا)، والصواب: (بأطيبِ الطِّيبِ) كما في الروايات الصحيحة المشهورة. والثَّانية في قول أحد رواة الإسناد: (تعني: ليس له بقاءٌ)، وهذا مخالفٌ أيضًا للروايات الصحيحة في بقاء أثرِ الطِّيب في مفارقه ﷺ أيَّامًا. لهذا قال الدَّارقطني في «العلل» ٥/ق ١٢٤: تفرَّد بهذه الألفاظ ضمرةُ، وليستْ محفوظة. وقال الذَّهبيُّ: تفرَّدَ به ضَمرةُ.

وهذا هو الصَّواب في إعلال الحديث، فإن ضمرة بن ربيعة ـ وهو أبو عبد الله الفلسطيني الرَّملي ـ وإن كانَ وثَّقهُ ابن معين، وأحمد، والنسائي، وابن سعد، وآخرون، فقد أُنكِرَ عليه حديثان، وقال أبو حاتم فيه: صالح. وقال السَّاجيُّ: صدوق يهم عنده مناكير.

قلتُ: فيكون هذا الحديث من مناكيره التي وهِمَ فيها.

(١) سلفَ: (١٥).

الحَجَّاجِ، قالَ: حَدَّثنا زهير بن حرب، قالَ: حَدَّثنا سفيان ـ هو: ابن عُيَيْنَةَ ـ، قالَ: حَدَّثنا عثمانُ بن عُروةَ بن الزُّبَيْرِ، عن أَبيه قالَ: سأَلتُ عائشةَ: بأَيِّ شيءٍ طيَّبتِ رسولَ الله ﷺ عندَ حُرْمِهِ؟! قالتْ: بأَطْيَبِ الطِّيبِ[1].

٢٢٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا قتيبة بن سعيد، قالَ: حَدَّثنا حماد بن زيد، عن عَمْرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عائشةَ قالتْ: طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ عندَ إِحْرامِهِ حينَ أَرادَ أَنْ يُحرِمَ، وعندَ إِحلالِهِ قبلَ أَنْ يَحِلَّ؛ بيدَيَّ[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٨٩) (٣٦).
وأخرجه الحميدي (٢١٣)، وأحمد ٦/١٣٠ (٢٤١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٦٩)، وفي «المجتبى» ٥/١٣٧، والبيهقي ٥/٣٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٢٩٩ من طريق سفيان بن عُيينة، به.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٦٦٤)، و«المجتبَى» ٥/١٣٦.
وقال الألباني في «صحيح النسائي» ٢/٢٥٦: صحيح.
قلتُ: رجالُه ثقاتٌ رجال الشَّيخين، وعمرو بن دينار هو أبو محمد المكيُّ الثِّقةُ الثَّبتُ.
لكن سالم بن عبد الله بن عمر لم يسمع من عائشة. قاله البخاريُّ، كما في ترجمة سالم من «التهذيب».
وأَتى (الهدَّام) هنا بما يُضحكُ منه، ويُتندَّرُ به ـ إمَّا لجهله، وإمَّا لخُبثه ومكرِه، وإمَّا لاجتماع هذه القبائحِ فيه! وهذا أرجحُ! ـ فقالَ: وإسناده منكرٌ. فعمرو بن دينارٍ ـ هذا ـ هو: البصريُّ، وهو منكر الحديث، كما قال أحمد، يحدث عن سالم عن عبد الله بالمناكير، كما قال الفلاسُ، والنَّسائي، والسَّاجيُّ. وقال البخاريُّ: لا يُتابعُ على حديثه. وقال ابن معينٍ: لا شيء. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو داود: ليس بشيءٍ. وقال ابن الجنيد: شبه المتروك. وقال ابن حبان: لا يحل كتبُ حديثه إلا على جهة التعجُّب، كان يتفرَّدُ بالموضوعات عن الأثبات. وضعَّفه آخرون.
قلتُ: أطال هذا الماكر المفسدُ في النقل عن أئمة هذا الشَّأنِ في تضعيف البصريِّ؛ ليكون صنيعه هنا أصلاً في ردِّ الأحاديث الصحيحة التي تُروى عن المكيِّ بهذا=

. . . .

= الإسناد. وتوضيحُ هذا: أنَّ المكيَّ الثقة، والبصريَّ الضعيف، يشتركان في الرواية عن سالم بن عبد الله بن عمر. ويشترك في الرواية عنهما حمَّاد بن زيد. فإذا جاز أن يقال عن عمرو بن دينار، كلَّما ذُكر غير منسوبٍ: أنَّه البصريُّ؛ لدخل الشكُّ في جميع ما يرويه عمرو بن دينار المكيُّ. وهذا ما يريد (الهدَّام) أن يتوصَّل إليه!! ولكن أنَّى له أن يهنأ بمكره وقد تكفَّلَ الله بحفظ السنَّة، وجعل علومها منضبطة، مستقيمة، متوافقة، لا يدخل عليها تلاعب ولا تلبيس. فيقال له:

أولاً: لقد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار من اشتهر بروايته عن المكِّي، ولا تعرف له رواية عن البصريِّ البتَّةَ. وهو الإمام الحجَّة سفيان بن عُيينة. وسيأتي برقم (٢٤٦). وعلَّق عليه (الهدَّام) هناك بقوله: (إسناده صحيح. وأخرجه النسائي ١٣٦/٥).

قلتُ: نعم! هو كذلك لولا الانقطاع، والتصريح بالتصحيح نادر في تعليقاتك، ثمَّ إن النسائيَّ لم يخرجه من طريق ابن عيينة، بل من طريق حمَّاد ـ فقط .!! فانظر كيفَ فضحكَ الله ـ سبحانه! ـ، وأظهر للعقلاء أنَّك أبعد النَّاس عن هذا العلم، وإنَّما غاية أمرك أن تُعمل قلمك في تخريب كتب الأئمَّة بالتعليقات الفاسدة، ثم تمضي، وتنسى مكرك، فتناقض نفسك، وتجعلها أضحوكةً!!

ثانيًا: إنَّ للبصري حديثين بيَّنهما الأئمة. قال الآجريُّ، عن أبي داود: في حديثَي عمرو بن دينارٍ قهرمان الزُّبير، يعني عن سالم عن أبيه عن جده؛ ليسا بشيءٍ. نقله المزي في «تهذيب الكمال» وعلَّق عليه في حاشية كتابه بقوله: يعني حديث من دخل السوق. وحديث من رأى مبتلًى.

قلتُ: الحديثان في «المسند الجامع» ١٣/(١٠٥٩١) و(١٠٥٩٠)، وله عند البزَّار في «مسنده» حديثان آخران (١٢٦) و(١٢٧)، قد بيَّنهما البزَّارُ أيضًا. فلعلَّه ليس له من هذا الوجه غير هذه الأحاديث. ويرد اسمه في معظم الأسانيد: (عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير) أو (مولى آل الزبير) وهذا ممَّا يميِّزه عن المكِّيِّ.

ثالثًا: لقد عيبَ على البصريِّ تفرُّده عن الثقات بالموضوعات. وقال البزَّارُ: هو ليِّنٌ الحديث، وإن كان قد روى عنه جماعة، وأكثر أحاديثه لا يشاركه فيها أحدٌ. (البحر الزخَّار: ٢٤١/١). فهذا ضابط في التمييز بين الرجلين، وهذا الحديث ليس من هذا النوع، بل هو مشهور برواية الثقات الأثبات لهذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها.

وما تقدَّم كافٍ في كشف المقصِد السيِّء، والغرض الخبيث في صنيع (الهدَّام)، ولو كان عنده شيء من العدل، وحبٌّ ظهور الحقِّ؛ لبيَّن لقرَّائه أنَّ ما ذهبَ إليه من تضعيف الإسناد؛ لا يضرُّ الحديثَ لشواهده الكثيرة المذكورة في هذا الباب.

٢٢٦ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن رافع، قالَ: حَدَّثنا ابن أَبي فديك، قالَ: أَخْبَرَنا الضَّحَّاكُ ـ هو: ابن عثمان ـ، عن أَبي الرِّجال ـ هو: محمَّد بن عبد الرَّحمن ـ، عن أُمِّه ـ وهي: عَمرةُ بنت عبد الرَّحمن ـ، عن عائشةَ قالتْ: طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ لحُرْمِهِ حينَ أَحرمَ، وَلِحِلِّهِ قَبلَ أَنْ يُفِيضَ بالبيتِ؛ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ[1].

وقد ذكرنا في بابِ: طِيبه عليه السَّلامُ لإحرامِه؛ مِن كتابنا هذا: روايةَ الأَسودِ ومسروقٍ، كلاهما: عن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّها رأَتْ ذلك الطِّيب في مَفارِقِه ﷺ باقيًا، وهُوَ مُحْرِمٌ. قالَ الأَسودُ: بعد ثلاثٍ[2]. يعني: ليالِيَ. فصَحَّ يقينًا ـ لا شكَّ ـ فيه أَنَّ الطِّيب الَّذي ذكرَ إبراهيمُ بن محمَّد بن المُنْتَشِر، عن أَبيه، عن عائشةَ، هو غيرُ الطِّيبِ الَّذي ذكر عروةُ، والقاسمُ، وعَمرةُ، وسالمٌ، ومسروقٌ، والأَسودُ؛ كلُّهم عن عائشةَ. لأَنَّ الَّذي ذكر محمَّد بن المُنْتَشِرِ عنها: كانَ بينَ ذلك الطِّيب وبين إحرامِه ﷺ ليلةٌ تطوافٍ على النِّساء واغتسالٍ. والطِّيبُ الَّذي ذكر هؤلاءِ كلُّهم عن عائشةَ كانَ حين الإحرامِ، وبقيَ بعد الإحرام مدَّةً طويلةً لم يُغْسَلْ، ولو غُسِلَ لما بقي؛ بلا شكٍّ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٨٩) (٣٨).

ولفظةُ: (بالبيت) ليستْ في نسختنا من «الصحيح»، لكنها ثابتة في نقل الحميديِّ في «الجمع بين الصحيحين» (٣١٤٩).

(٢) تقدَّم برقم: (٢٠)، وانظر: (١٦-١٩).

فصَحَّ أَنَّ ذلك معنَيَان مختلفان، وتأَلَّفتِ الأَحاديثُ كلُّها، وبطَلَ تمويهُ من لم يراقِبِ الله عزَّ وجَلَّ فيما يتَكَلَّمُ به، ناصرًا لتقليدِهِ، وثبت أَنَّ حديثَ ابنِ المُنْتَشِرِ غير معارِضٍ ولا مُفسدٍ لأَحاديثَ مَن ذكرنا؛ بلا شكٍّ[1].

ثُمَّ نقول: لو جاء حديث محمَّد بن المُنْتَشِر عنْ عائشةَ مخالفًا لحديث عروةَ، وعَمرةَ، والقاسمِ، وسالمٍ، ومسروقٍ، والأَسودِ، عن عائشةَ؛ لكانَ ـ لا شكَّ عند كلِّ ذِي بصَرٍ بالرِّجال والأَخبارِ ـ في أَنَّ كلَّ واحدٍ من هؤلاء لو انفردَ وحدَه؛ أَوثَقُ، وأَعلمُ، وأَفضلُ، وأَضبطُ، وأَخصُّ بعائشةَ مِن محمَّدِ بن المُنْتَشِر بها، فكيفَ بهم كلِّهم إذا اتَّفقوا؟! فكيفَ يحلُّ لمن يعلمُ أَنَّ كلامَه مِن عمَلِه أَنْ يُعارِضَ هؤلاء كلَّهم بمحمَّد ابن المُنْتَشِرِ، وهو أَيضًا ـ مع ذلك ـ غيرُ معارضٍ لما روَى هؤلاء؟! ـ وباللَّه تعالى نعوذ من الخذلان! ـ لا سيَّما الأَسودُ، فإنَّه كانَ مِنَ الاختصاصِ بعائشةَ رضي الله عنها بحيثُ كانَ عبدُ الله بن الزُّبير ـ وهو ابنُ أُختِها ـ يسأَلُه عن أَخبارِها.

٢٢٧ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا

---

(١) هذا الاعتراض وردّه تطرق إليه أبو محمد في «المحلّى» باختصار، وذكر هناك فقرة مهة لم يذكرها هنا، وهي قوله ٨٧/٧: وأيضاً فقد صحَّ بيقينٍ لا خلافَ فيه أنه عليه السلام: إنَّما أَحرمَ في تلك الحجَّة إثْرَ صلاة الظُّهر؛ فصحَّ أَنَّ الطيب الذي روىٰ ابن المنتشر هو طيبٌ آخر كان قبل ذلك بليلةٍ طاف فيها عليه السلام على نسائه ثم أَصبح كما في حديث ابن المنتشر، فبطل أَن يكون لهم في حديث ابن المنتشر متعلَّقٌ.

قلت: هذا اليقين الذي جزم به ابن حزم قد خالفه في كتابه هذا فذكر في الفقرة (١٢) أنه عليه السلام أَهلَّ قبل الظهر بيسير. وكأنَّه لهذا لم يذكر هنا هذا الوجه في نقض اعتراضهم حتى لا يقع في التناقض.

أَبو إِسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أَبي إسحاقَ - هو السَّبيعي -، عن الأَسودِ، قالَ: قالَ لي ابنُ الزُّبير: كانتْ عائشةُ تُسرُّ إليكَ كثيرًا، فما حدَّثَتْكَ في الكعبة؟ فقالتْ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: **«يا عائشةُ! لولا قومُكِ حديثٌ عَهْدُهُم»** قال ابنُ الزُّبيرِ: **«بِكُفْرٍ**[1]**؛ لنَقَضْتُ الكعبةَ، فجَعَلْتُ لها بابَيْنِ: بابٌ يدخُلُ النَّاسُ، وبابٌ يخرجونَ»**. ففعَلَه ابنُ الزُّبَيْرِ[2].

٢٢٨ - وحدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية القرشيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو خليفة الفضل بن الحُباب الجُمَحيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن كثيرٍ، قالَ: حَدَّثنا شعبة، عن أَبي إسحاق، عن الأَسود: أَنَّ ابن الزُّبير سأَلَ الأَسودَ قالَ: وكانَ يَأْتِي عائشةَ، وإنَّها كانتْ تُفْضِي إليه. وذَكَرَ الحديثَ[3].

---

(١) قوله: قال ابن الزبير: «بكفرٍ»؛ قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: أَي أُذكره ابنُ الزبير بقولها: «بكفرٍ» كان الأَسودُ نسيها. وأما ما بعدها فيحتمل أن يكون مما نسيَ أيضًا، أو ممَّا ذكر. وقد رواه الترمذيُّ (٨٧٥) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود بتمامه، إلا قوله: «بكفرٍ»، فقال بدلها: «بجاهليَّةٍ». وكذا قال المصنِّفُ [البخاريُّ] في «الحجِّ» (١٨٥٤) في طريق أخرى عن الأسود. ورواه الإسماعيليُّ من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، ولفظه: (قلتُ: حدَّثتني حديثًا، حفظتُ أوَّله ونسيتُ آخره). ورجَّحها الإسماعيليُّ على رواية إسرائيل. وفيما قال نظرٌ، لما قدَّمناه. وعلى قوله يكون في رواية شُعبة إدراجٌ، والله أعلم.

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٦).

وأخرجه أحمد ١٠٢/٦ (٢٤٧٠٩) من طريق زهير بن معاوية. و١٧٦/٦ (٢٥٣٨)، والترمذي (٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٨٤) و(٥٩٠٣)، وفي «المجتبى» ٢١٥/٥-٢١٦ من طريق شعبة. كلاهما (زُهير، وشُعبة): عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، به.

(٣) وأخرجه ابن حبَّان (٣٨١٧) قال: أخبرنا الفضل بن الحُباب، به. وإسناده صحيح. وانظر ما قبله.

فكيفَ إذا استضافَ إليه مسروقٌ؛ وهو مِن أَجلِّ التَّابعين الكبار، ومِمَّن أَفتَى وكبارُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم أَحياءُ؟! ثُمَّ وافقه عُروةُ؛ وهو ابنُ أُختِ عائشةَ، ومِن أَبْطَنِ النَّاسِ[1] بها؟! والقاسمُ بن محمَّد؛ وهو ابنُ أَخيها، ورَبَا في حِجْرِها؛ لأَنَّه كانَ يتيمًا، وهي متوَلِّيَةُ أَمرِه؟! وعَمرةُ؛ وكانتْ في حِجْرِ عائشةَ؟! ومعهم سالمُ بن عبد الله بن عُمرَ؟!

والعجبُ مِن تعلُّق المالِكيِّينَ براوية ابن المُنْتَشِرِ الَّتي ذكرنا، وهي روايةٌ عراقيَّةٌ كوفيَّةٌ، إنَّما رواها عن محمَّدِ بن المُنْتَشِرِ ابنُه إبراهيمُ وحدَه، وهو إبراهيم بن محمَّد بن المُنْتَشِر بن الأَجدع أَخي مسروق بن الأَجدع. ورواها عن إبراهيمَ: شعبةُ، وسفيان الثَّوريُّ، ومِسْعَرٌ، وأَبو حنيفةَ، وأَبو عَوانةَ، وهؤلاء عراقيُّون كوفيُّون، وواسِطيٌّ، وبصرِيٌّ، وأَضرَبُوا عن رواية فقهاء المدينةِ، وهم: القاسمُ، وسالمٌ، وعروةُ، وعَمرةُ! وهم [لا] يُؤمنونَ بروايةِ أَهل العراق؛ لا سيَّما أَهلُ الكوفة منهم، ويعظِّمون روايةَ أَهلِ المدينة حيثُ أَحبُّوا، حتَّى إذا لم تُوافقْ تقليدَهم تعلَّقوا بما أَمكَنَهم من رواية أَهلِ الكوفةِ وغيرِهم من أَهلِ العراقِ وغيرِهم، وضرَبُوا بها روايةَ أَهلِ المدينة! وترَكْنَا[2] روايةَ أَهل الكوفة وسائرِ أَهل العراق؛ بروايةِ[3] أَهل المدينة هنا، وروايةِ كِلا الطَّائفَتَيْن متَّفقةٌ غيرُ مختَلفَةٌ، لا حجَّةَ لهم في شيءٍ منها.

ولسنا نقولُ هذا تفضيلًا لرواية الثِّقاتِ من أَهل المدينة على رواية الثِّقاتِ من أَهلِ الكوفة، ومن سائر البلاد؛ لكن تَبْكِيتًا لهم على تناقُضِهم، وتعلُّلِهم بما لا حُجَّةَ لهم فيه. وروايةُ أَهلِ المدينة، وأَهلِ

---

(١) أبطن الناس: أي أَقربهم وأَخصِّهم. يقال: أبطنَ فلاناً: قرَّبه وأَطلعه على أَسراره.

(٢) من (ط) وفي (ف): (وتركوا).

(٣) من (ط) وفي (ف): (رواية).

مكَّةَ، وأَهلِ الكوفة، وأَهلِ كلِّ بلدٍ؛ سواءٌ، لا فضلَ لبعضِها على ما سواه منها.

ومن نعوذ باللّه منه[1]، وذلك أَنَّه قالَ: إنَّ معنى ما رُوي مِن

(١) كذا الأصل! والعبارة غير مستقيمة، وأقترحُ أن تُقرأ: (ومِمَّن نعوذُ باللهِ منه؛ فلانٌ). وهو ـ فيما يظهر لي، والله أعلم! ـ الإمامُ أبو جعفرِ الطحاويُّ (ت: ٣٢١ هـ)، فإنَّه قال في كتابه: «شرح معاني الآثار» ـ بعدَ أنْ ذكرَ: تواترَ الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحته الطِّيبَ عندَ الإحرام، وأنَّه قد كان يبقَى في مفارِقِه بعد الإحرام. وأنَّه قد رُوي في ذلك أيضًا عن أصحابه ﷺ، وبه كانَ يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف؛ رحمهما الله ـ ٢/١٣١-١٣٣: وأمَّا محمدُ بن الحسن رحمه الله فإنَّه كان يذهب في ذلك إلى ما رُوي عن عمرَ، وعثمان بن عفَّان، وعثمان بن أبي العاص، وابن عمر؛ من كراهته. وكان من الحُجَّة له في ذلك أنَّ ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها من تطييب رسول الله ﷺ عند الإحرام إنَّما فيه: أنها كانت تُطيِّبه إذا أراد أن يُحرم. فقد يجوز أن يكونَ كانت تفعل به هذا، ثم يغتسل إذا أراد الإحرام، فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيبٍ، ويبقَى فيه ريحه!

فإنْ قال قائل: فقد قالت عائشة رضي الله عنها، في حديثٍ: كنتُ أرَى وبيص الطِّيب في مفارقه بعدما أحرم؟!

قيل له: قد يجوز أن يكونَ ذلك، وقد غسَلَه كما ذكرنا، وهذا الطِّيب ربما غسله الرجلُ عن وجهه، أو عن يده؛ فيذهبُ، ويبقَى وبيصه. فلمَّا احتملَ ما رُوِي عن عائشة رضي الله عنها من ذلك ما ذكرنا؛ نظرنا: هل فيما روي عنها شيءٌ يدلُّ على ذلك؟

ثم روى الطحاويُّ حديث ابن المنتشر، الذي أشار إليه ابن حزم في أول هذا الباب، وتقدَّم (١١)، وفيه: قالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، فأصبح محرمًا. قال الطحاويُّ: فدلَّ هذا الحديث على أنَّه قد كان بينَ إحرامه، وبين تطييبها إيَّاه غُسلٌ، لأنَّه لا يطوف عليهنَّ إلا اغتسلَ. فكأنَّها إنَّما أرادت بهذه الأحاديثِ الاحتجاجَ على مَن كرَّه أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريحُ الطيب، كما كره ذلك ابنُ عمر رضي الله عنهما. فأما بقاءُ نفس الطِّيب على بدن المحرم، بعدما أحرم، وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام؛ فلا نتفهَّم هذا الحديث، فإن معناه معنى لطيف. فقد بيَّنَّا وجوه هذه الآثار، فاحتجنا بعد ذلكَ أن نعلم كيف وجهُ ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النَّظر. فاعتبرنا ذلك: فرأينا الإحرامَ يمنع من لُبس=

بقاء وَبيصِ الطِّيب في مفرَقِ النَّبيِّ ﷺ بعدَ ثلاثٍ، إنَّما هو أنَّه بقي الوبيصُ بعدَ الغُسْلِ!

قالَ أبو محمَّدٍ: وهذا كلامٌ لا يخلُو ـ ضرورةً ـ من أحدِ وجهَيْن:

إمَّا أَنْ يكونَ غُسلُ النَّبيِّ ﷺ من طَوْفِهِ على نسائِه؛ غيرَ مستوفًى ولا محكَمٍ. وهذا كُفْرٌ مِنْ قائلِهِ، ولا يَنسِبُ هذا إلى رسولِ ﷺ إلَّا مُشرِكٌ.

وإمَّا أَنْ يكونَ عليه السَّلامُ أحكَمَ غُسْلَهُ، كما صحَّ عنه عليه السَّلامُ أنَّه دَلَكَ شؤونَ رأْسِهِ وخلَّله بيدَيْه، فلا يجوزُ أَنْ يبقَى للطِّيب أثرٌ بعد هذا أصلًا، لا وبيصٌ ولا غيرُه، بوجهٍ من الوجوهِ.

ومَن جوَّزَ أَنْ يبقَى للطِّيب أثَرٌ مُدَّةَ ثلاثةِ أيَّام بعدَ غُسْلٍ مُحكَمٍ من الجنابة، وكان ذلك الطِّيبُ قبل ذلك الغُسلِ، ثُمَّ لم يتطيَّبِ المغتسلُ بعدَ غُسله؛ فهو مجنونٌ، مُجاهِرٌ بالمحالات. ونعوذُ باللَّه مِنْ

= القميص، والسراويلات، والخفاف، والعمائم، ويمنع من الطِّيب، وقتل الصيد، وإمساكه. ثم رأينا الرجلَ إذا لبس قميصًا، أو سراويلاً قبل أن يُحرم ثم أحرم، وهو عليه أنه يُؤمر بنزعه، وإن لم ينزعه وتركه عليه؛ كان كمن لبسه بعد الإحرام لبسًا مستقبلاً، فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استأنف لبسه بعد إحرامه. كذلك لو صاد صيدًا في الحلِّ، وهو حلال، فأمسكه في يده، ثم أحرم، وهو في يده؛ أُمرَ بتخليته، وإن لم يخله كان إمساكه إيَّاه بعد إحرامه بصيدٍ كان منه بعد إحرامه المتقدِّم كإمساكه إياه بعد إحرامه بصيدٍ كان منه بعد إحرامه. فلما كان ما ذكرنا كذلكَ، وكان الطيب محرَّمًا على المحرم بعد إحرامه، كحرمة هذه الأشياءِ؛ كان ثبوت الطِّيب عليه بعد إحرامه، وإن كان قد تطيَّب قد قبل إحرامه؛ كتطييبه به بعد إحرامه قياسًا ونظرًا، على ما بيَّنا. فهذا هو النَّظرُ في هذا الباب، وبه نأخذُ، وهو قول محمَّد بن الحسن رحمه الله.

قَولٍ يُنْسَبُ قائلُه: إمَّا في حالة الكُفْرِ، وإمَّا في حالة الجنون.

وأَمَّا حديثُ أَبي عُمير ابن النَّحَّاس؛ فساقطٌ من وجوهٍ:

أَحدُهما: أَنَّ أَبا عُمير لا أَدري ما حالُه؟[1].

---

(١) أبو عمير ابن النَّحاس، هو ـ كما تقدَّم ـ عيسى بن محمد الرَّمليُّ، وهو من شيوخ: أبي داود، والنسائيِّ ـ ووثَّقهُ ـ، وابن ماجة في «سننهم». وروى عنه جمعٌ كبيرٌ، فيهم أئمة كبار، منهم: أبو بكر بن أبي عاصم، وجعفر الفريابي، وابن راهويه، والبخاري خارج «الصحيح»، وأبو زرعة الرَّازي ـ وقال: كان ثقةً رضًى ـ، وأبو حاتم الرازي ـ وقال: كان من عُبَّاد المسلمين، كان يطلب العلم وعلى ظهره خُرَيبقةٌ قدر ذراعٍ، يختلف إلى الوليد وضمرة ـ، ويحيى بن معين ـ وقالَ: ثقةٌ من أحفظِ النَّاس لحديث ضمرة ـ.
قلتُ: وتوثيق هؤلاء الأربعة (النسائي، والرازيِّين، وابن معين) له؛ من أعلى درجات التوثيق، لأنهم لقوه وأخذوا عنه، وعرفوه عن قربٍ.
ونقل الحافظ في «التهذيب» توثيقه عن محمد بن القاسم. وقال في «التقريب»: ثقةٌ فاضلٌ.
فالعجبُ من ابن حزم ـ رحمه الله ـ كيفَ لم يعرفه؟
ثمَّ إنه لم يتفرَّد بالحديث عن ضمرة، بل تابعه اثنان، أحدهما صدوق، والآخر: ثقة. فالحمل فيه على ضمرة، كما قال الدارقطني وأشار إليه الذهبيُّ. وقد تقدَّم جميع ذلك عند تخريج الحديث (٢٢١).
ثمَّ رأيتُ ناصر بن حمدٍ الفهد قد ذكر (أبا عمير ابن النحاس) في كتاب له، سماه: «الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري» ٣١٠ (١٣٠٨)، ورمز له بـ [ز]، يعني: أنه ممن لم يُترجم له في التهذيب، وتقريبه، بل كان من زوائد أبي محمد رحمه الله تعالى. كما قال في مقدمة كتابه: ١٨. وأكَّد ذلك بأن ذكره في فصلٍ أفرده لـ (زوائد ابن حزم على: التهذيب) ٣٧٢ (٢١٢)!!
قلتُ: وهذا وهمٌ ظاهرٌ، فإنَّ المترجَمَ مترجَمٌ في «تهذيب الكمال»، وجميع فروعه، كيف لا؛ وهو من شيوخ أصحاب «السنن» فيها ـ عدا الترمذي ـ؟!
وناصر الفهد ـ هذا ـ ممن عُرف بجرأته واستعجاله، وتسوُّره على العلوم، ولو كان الأمر يقف عند البحث في بعض الرواة فلربَّما هان الأمر، لكنَّ عُجبه وحماسه قد دفعه للكتابة ـ أيضًا ـ في المسائل العظيمة من أمر العامة، كالتكفير، والتفجير (!) ونحوهما، فخرج إلى تأصيلاتٍ فاسدة، وأقوال منكرة، ممَّا تجدُ بعضها في كتابه:=

والثَّاني: أنَّه لو صحَّ لما كانت فيه حُجَّةٌ، لأنَّ قولَه: يعني ليس له بقاءٌ. ليسَ مِن قولِ عائشةَ، وإنَّما هو مِن قول مَن دونَها، وهو ظنٌّ - كما ترَى -؛ والظَّنُّ أكذبُ الحديثِ.

وأيضًا: فحديثُ الأسودِ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها رأتِ الطِّيب في مفارِقِهِ ﷺ بعد ثلاثٍ وهُوَ مُحْرِمٌ؛ يُبطِلُ هذا الظَّنَّ الفاسد بالكلِّيَّةِ، والحَمدُ لله ربِّ العالمينَ[1].

٢٢٩ - وتعَلَّقُوا - أيضًا - بِما حدَّثناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن خَشْرَم، قالَ: أَخْبَرَنا عيسى، عن ابن جُرَيْج؛ قالَ: أخبرني عطاءٌ: أنَّ صفوانَ بن يَعلَى بن أُمَيَّةَ أخبرَه: أنَّ يعلى بن أُمَيَّةَ كانَ يقولُ لعمرَ بنِ الخطَّاب: لَيتَنِي أَرَى نبِيَّ اللَّهِ ﷺ حينَ يُنْزَلُ عليه. فلمَّا كانَ النَّبيُّ ﷺ بالجِعْرَانة، وعلَى النَّبيِّ ﷺ ثَوْبٌ، قد أُظِلَّ به عليه، ومعه ناسٌ مِنْ أصحابِهِ فيهم عمرُ، إذ جاءَه رجلٌ عليه جُبَّةُ [صُوفٍ]، متَضَمِّخٌ بطِيبٍ[2]. [فقالَ: يا رسولَ اللهِ! كَيفَ تَرَى في

= «التبيان في كفر من أعان الأمريكان». وقد ردَّ عليه بعضُ طلبة العلم من اليمن السعيد؛ فكشف عن تدليسه وتلبيسه، وفضح جهله وتعالمه. هداه الله وأصلحه، بمنِّه وكرمه.

(١) وقال المصنِّفُ في «المحلَّى» ٧/٨٦ (٨٢٥): (تعني: ليس له بقاء) هذه لفظةٌ ليست من كلامها بلا شكٍّ، بنصِّ الحديث، وإنَّما هو ظنٌّ ممن دونها، والظنُّ أكذب الحديث. وقد صحَّ عنها من طريق مسروق، وعلقمة، والأسود - وهم النُّجوم الثَّواقب - أنَّها قالت: إنَّها رأت الطِّيب في مفرقه عليه السلام بعد ثلاثة أيام. ولا ضعفَ أضعفَ مِمَّن يُكذِّبُ روايةَ هؤلاء عنها: أنَّها رأتْ بعينها؛ برواية أبي عمير ابن النحاس، بظنٍّ ظنَّه من شاء الله تعالى أنْ يظنَّه. اللهمَّ! فلا أكثرَ، فهذا عجبٌ عجبٌ!

(٢) أي: متلوثٌ به، مكثرٌ منه.

رجلٍ أَحرَمَ بعُمرةٍ في جُبَّةٍ، بعدَ مَا تَضَمَّخ بطِيبٍ؟] فنظرَ إليه النَّبيُّ ﷺ ساعةً، ثُمَّ سكتَ، فجاءَه الوَحْيُ، فأَشارَ عمرُ بيدِهِ إلى يَعْلَى بن أُميَّة [: تَعالَ! فجاءَ يَعلَى]، فأَدخلَ رأْسَه، فإذا النَّبيُّ ﷺ مُحمَرُّ الوَجْهِ، يَغِطُّ[1] ساعةً، ثُمَّ سُرِّيَ عنه[2]، فقالَ: «**أَينَ الَّذي سَأَلَنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا؟**». فالْتُمِسَ [الرَّجُلُ] فجِيءَ به، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذي بكَ؛ فاغسِلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ. وأَمَّا الجُبَّةُ؛ فانزَعْها، ثُمَّ اصْنَعْ في عُمرَتِكَ كما تَصنَعُ في حَجِّكَ**»[3].

قالَ أَبو محمَّدٍ: وهذا لا حُجَّةَ لهم فيه أَصلًا؛ لوجهَيْنِ بَيِّنَيْنِ ظاهِرَيْن:

أَحدهما: أَنَّ هذا الحديثَ إِنَّما جاءَ ببيانِ أَنَّ ذلك الطِّيبَ، الَّذي كانَ على ذلك الرَّجلِ إِنَّما كانَ صفرةً، وهي الخَلُوقُ[4]. والصُّفرةُ منهيٌّ عنها الرِّجالُ على كلِّ حالٍ، في الإِحرام، وفي غير الإِحرامِ. كمَا:

٢٣٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا شَيبان بن فَرُّوخ، قالَ: حَدَّثنا هَمَّام، قالَ: حَدَّثنا عطاء بن أَبي رباح، عن

---

(١) في الأصل: (فغط). وما أثبته فمن «الصَّحيح». وسيأتي معنى الغطيط قريبًا.

(٢) أي أزيل ما به، وكشف عنه.

(٣) «صحيح مسلم» (١١٨٠) (٨).

وأخرجه الحميدي (٧٩١)، وأحمد ٤/٢٢٢ (١٧٩٤٨)، والبخاري (٤٣٢٩) و(٤٩٨٥)، والنسائي ٥/١٣٠، وابن الجارود (٤٤٧)، وابن خزيمة (٢٦٧٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٥٦) و(٦٥٧) من طريق ابن جريج، به.

(٤) هو طيبٌ: يُصنعُ من الزَّعفران وغيره.

صفوان بن يعلى بن مُنْيَةَ[1]، عن أبيه، قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو بالجِعْرانَةِ، عليه جُبَّةٌ، وعليها خَلوقٌ. أو قالَ: أَثَرُ الصُّفرةِ. فقالَ: كيفَ تأْمُرُنِي أَنْ أَصنَعَ في عُمرَتِي؟ قالَ: وأُنزلَ علَى النَّبيِّ ﷺ الوَحْيُ، فسُتِرَ بثوبٍ، وكانَ يعلَى يقولُ: وددْتُ أَنِّي أَرَى النَّبيَّ ﷺ وقد نزَلَ عليه الوحْيُ! قالَ: فقال ـ يعني: عمرَ ـ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تنظرَ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو قد أُنزِلَ عليه [الوَحيُ]؟ قالَ: فرَفَعَ عمرُ طرَفَ الثَّوبِ، فنظرتُ إليه له غَطِيطٌ. [قالَ: وأحسَبُهُ قالَ: كغَطيطِ البَكْرِ[2]]. قالَ: فلمَّا سُرِّيَ عنه؛ قالَ: **«أينَ السَّائل عنِ العُمْرَةِ؟ اغسِلْ [عَنْكَ] أَثَرَ الصُّفرةِ ـ** أو قالَ: **أَثَرَ الخَلُوقِ ـ واخلَعْ عنكَ جُبَّتَكَ، واصْنَعْ في عُمرَتِكَ ما أَنتَ صانِعٌ في حجِّكَ»**[3].

٢٣١ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن رافعٍ، قالَ: حَدَّثنا وهبُ بن جرير بن حازم، قالَ: حَدَّثنا أَبي قالَ: سمعتُ قَيْسًا ـ هو: ابنُ سعدٍ ـ يُحدِّثُ عن عطاءٍ، عن صفوان بن

---

(١) كذا الأصل، ووقع في هذا الموضع من «الصحيح»: (أُميَّة). وقال النوويُّ في تعليقه على رواية قيسٍ الآتية بعد هذا: قوله في بعضِ الروايات: (صفوان بن يعلى بن أُمية) وفي بعضها: (ابن مُنية)، وهما صحيحان، فأُميَّة أبو يعلى، ومُنية أُم يعلى. وقيل: جدَّته، والمشهور الأول، فنُسب تارة إلى أبيه، وتارةً إلى أمه، وهي (مُنية) بضم الميم، بعدها نون ساكنة.

(٢) (غطيط) هو كصوت النائم الذي يردِّده مع نفسه. و(كغطيط البَكرِ) هو بفتح الباء، وهو الفَتِيُّ منَ الإبل.

(٣) «صحيح مسلم» (١١٨٠) (٦).

وأخرجه البخاري (١٧٨٩) و(١٨٤٧) و(٤٩٨٥)، وأبو داود (١٨١٩)، وابن حبان (٣٧٧٩) والطبراني ٢٢/(٦٥٣) من طرق عن همَّامٍ، به.

يعلَى بن أُميَّةَ، عن أَبيه: أَنَّ رجلًا أَتَى النَّبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ، قد أَهَلَّ بالعُمْرَةِ، وهو مُصَفِّرٌ رأْسَه، ولِحْيَتَه، وعليه جُبَّةٌ، فقالَ: يا رسولَ الله! إنِّي أَحرَمتُ بعُمْرَةٍ، وأَنا كما ترَى! فقال: «**انْزَعْ عنكَ الجُبَّةَ، واغْسِلْ عنكَ الصُّفْرةَ، وما كنتَ صَانِعًا في حَجِّكَ؛ فاصْنَعْهُ في عُمرَتِكَ**»[1].

فقد صحَّ النَّهيُ عن ذلك، عن النَّبيِّ ﷺ. كمَا:

٢٣٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوارث، عَنْ عبدِ العزيز بن صُهيبٍ، عن أَنَسِ بن مالكٍ، قالَ: نَهى النَّبيُّ ﷺ عن أَنْ يتَزَعْفرَ الرَّجلُ[2].

وكانت جُبَّةُ ذلك الرَّجلِ ـ كما ذكرنا ـ عليها الخَلُوقُ. وهذا حرامٌ علَى المُحْرِمِ؛ كمَا:

٢٣٣ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٨٠) (٨).
وأخرجه أبو داود (١٨٢٢)، والنسائي ١٤٢/٥، والطبراني ٢٢/(٦٥٨) من طريق قيس بن سعدٍ، به.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨٤٦).
وأخرجه أحمد ١٠١/٣ (١١٩٧٨) و١٨٧/٣ (١٢٩٤٢)، ومسلم (٢١٠١)، وأبو داود (٤١٧٩)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي ١٤٢/٥ و١٨٢/٨ و١٨٩، وأبو يعلى (٣٨٨٨) و(٣٨٨٩)، وابن خزيمة (٢٦٧٣) و(٢٦٧٤)، وابن حبان (٥٤٦٤) من طرق عن عبد العزيز بن صُهيبٍ، به.

قالَ: حَدَّثنا ابن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن يَحْيَى، قرأتُ على مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أَنَّ رجلًا سأَلَ رسولَ الله ﷺ: ما يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا تَلْبَسُوا القُمُصَ، [ولا العَمائِمَ]، ولا السَّرَاوِيلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفَافَ، إلَّا أَحدٌ لا يَجِدُ النَّعلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**[1]؛ **وَلْيَقْطَعْهُما حتَّى يَكُونَا أَسفلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شيئًا مَسَّهُ الزَّعْفرانُ، ولا الوَرْسُ**»[2].

فإنَّما نَهَى عليه السَّلامُ ذلك الرَّجلَ عن التَّزَعْفُرِ[3]، وهو حرامٌ على كلِّ أَحَدٍ مِنَ الرِّجال مُحْرِمًا كانَ أو غيرَ مُحرمٍ. ونَهَى عن الجُبَّةِ إذْ مسَّها الزَّعْفرانُ؛ فلا حُجَّةَ لهم في قولهم.

والوجه الثَّاني: أَنَّ ذلك الحديثَ ـ الَّذي ذكرنا ـ كانَ بالجِعْرانَةِ مرجِعَ النَّبيِّ ﷺ من حُنَيْنٍ، وكان ذلك قبل حَجَّة الوداعِ، الَّتي تطيَّبَ فيها رسولُ الله ﷺ لإحرامه ولحِلِّه بعامَيْنِ وشهرٍ، لأَنَّ تلكَ العُمْرَةَ كانتْ في ذي الْقَعْدَةِ، بعدَ فتح مكَّةَ بشهرَيْن، ثُمَّ حجَّ في العام الثَّاني أَبو بكرٍ بالنَّاس، ثُمَّ حجَّ في العام الثَّالثِ النَّبيُّ ﷺ في ذي الْحِجَّةِ،

---

(١) كذا في الأصل: (خُفَّين)، وهكذا وقعت في «المحلَّى» ٧/٧٩ (٨٢٣) بهذا الإسناد والمتن، وفي نسختنا من «الموطَّإ» و«البخاري». وعند «مسلم»: (الخُفَّيْنِ).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٧٧)، وهو في «الموطَّإ» للإمام مالك (٢٠ ـ الحج، ٣ ـ ما يُنهىٰ عنه من لُبْس الثياب في الإحرام). ومن طريقه أخرجه: أحمد ٢/٦٣ (٥٣٠٨)، والدارمي (١٨٠٧)، والبخاري (١٥٤٢) و(٥٨٠٣)، وابن ماجة (٢٩٢٩)، وأبو داود (١٨٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٤٩)، وفي «المجتبى» ٥/١٣١، وأبو يعلى (٥٨٠٥)، وابن حبان (٣٧٨٤)، والبغوي (١٩٧٦).

(٣) في (ط): (الزَّعفران).

وكان تطيُّبه عليه السَّلامُ لإحرامِه بعد حديثِ هذا الرَّجلِ بعامَيْنِ وشهرٍ. والآخِرُ هو الَّذي يجب الأَخذُ به. هذا لو كانَ الحديثُ مخالفًا لتطيُّبِه عليه السَّلامُ؛ فكيفَ وليسَ مخالفًا، ولا فيه نَهيٌ عن الطِّيبِ عند الإحرام بِما عدَا الخَلوقِ أَصْلاً؟ فبطَلَ تَمْوِيهُهُم بكلِّ وجهٍ، والحَمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

والعجبُ مِن أَمْرِهم في هذا، وأَخذِهم بروايةٍ مكِّيَّةٍ لا متعلَّقَ لهم ـ أَيضًا ـ بِها، وتركُهُم روايةَ أَهلِ المدينة في هذا الَّتي بها يحتَجُّون! وهذا ـ أَيضًا ـ مِمَّا تركوا فيه له آخرَ فِعْلِهِ ﷺ، وتعَلَّقُوا بفعلٍ متقَدِّمٍ، ليس ـ أيضًا ـ لهم فيه حُجَّةٌ، وحَسْبُنا الله ونِعْمَ الوكيل[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ: وبقي التَّطيُّبُ عند الإحلال قبلَ الإفاضةِ؛ لا شبهةَ لهم فيه أَصلًا، ولا يجدون متعلَّقًا يَشْغَبُونَ به في كراهةِ ذلك. وبِاللَّهِ تعالَى التَّوفيقُ.

٢٣٤ ـ وهكذا حدَّثَنا حُمَام، عن الباجيِّ، عن أَحمد بن خالد، عن عُبَيد الله بن محمَّد الكَشْوَريِّ، عن محمَّد بن يوسف الحُذاقيُّ، عَنْ عبدِ الرزاق، عن ابن جُريجٍ قالَ: كانَ عطاءُ يكرَهُ الطِّيبَ عندَ الإحرامِ، كانَ يَأخذُ بشأْنِ صاحب الجُبَّةِ، وكان شأْنُ صاحب الجُبَّةِ قبل

---

(١) وقال الحافظ في «الفتح»: واستُدلَّ بحديث يعلَى على منع استدامة الطِّيب بعد الإحرام، للأمر بغَسل أَثره من الثوب والبدن. وهو قول مالكٍ، ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهورُ بأن قصةَ يعلى كانت بالجعرانة، كما ثبتَ في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلافٍ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيَّبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها. وكان ذلك في حجَّة الوداع سنة عشر بلا خلافٍ، وإنما يؤخذ الآخِرُ فالآخِرُ من الأمر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخَلوق لا مطلق الطيب، فلعلَّ علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النَّهي عن تزعفر الرجلِ مطلقًا محرمًا وغير محرم.

حَجَّةِ الوداع. والآخِرُ فالآخِرُ مِن أَمْرِ رسولِ الله ﷺ أحقُّ[1]. هذا نصُّ كلامِ ابنِ جُريجٍ.

فإنْ تعلَّقُوا في كراهة الطِّيب بِمَا:

٢٣٥ ـ قَدْ حدَّثَناهُ أحمد بن محمَّد بن عبد الله الطَّلْمَنكيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أحمد بن مُفرِّج، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أيُّوب الصَّموتُ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عَمْرو بن عبد الخالق البزَّارُ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن الجُنَيْدُ، قالَ: حدَّثني عبدُ الرَّحيم بن مطرِّف، قالَ: حدَّثني عيسى بن يونسَ، عن إبراهيم بن يزيدِ، عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر، عن ابنِ عُمرَ قالَ: أَقبَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ[2] حتَّى إذا كُنَّا بذي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ وأَهْلَلْنا، فمرَّ بنا راكبٌ ينْفَحُ [منه] ريحُ الطِّيبِ. فقالَ عمرُ: مَن هذا؟ قالوا: مُعاويةُ. فقالَ: ما هذا يا معاويةُ؟! فقالَ مرَرْتُ بأُمِّ حَبِيبَةَ بنتِ أبي سفيانَ؛ ففَعَلَتْ بِي هذا. فقالَ: ارْجِعْ فاغْسِلْهُ عنك، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**الحاجُ: الشَّعِثُ، التَّفِلُ**».

قالَ البزَّارُ: لا نعلمُ لهذا القولِ سندًا عن عُمرَ إلَّا هذا،

---

(١) إسناده صحيحٌ: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٤٤٨) ـ ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٥٣ ـ من طريق عثمان بن الهيثم، عن ابن جريجٍ، به. وأخرجه ابن عبد البر ٢/٢٥٢ من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريجٍ، به.

(٢) كذا الأصل: (أقبلنا مع رسول الله ﷺ). وهكذا وردت في النُّسختين المخطوطتين من «مسند البزَّار»، لكنَّ محقِّقه الفاضل، الشيخ السلفي الراحل: محفوظ الرحمن زين الله ـ رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنَّاته ـ غيَّرَ النصَّ إلى: (أَقبلنا معَ عُمرَ). وقال: والتَّصويبُ من كشف الأستار ٢/١٧.

قلتُ: اتِّفاق ما في الأصل مع مخطوطتَي «المسند» يؤكِّدُ صحَّته، وسيأتي في كلام ابن حزم وصف الحديثِ بالاضطراب بناءً على هذا اللَّفظِ. فما في «الكشف» بعيد عن الصَّواب، وربَّما يكون الحافظ الهيثمي ـ رحمه الله ـ قد انتبه إلى ما في المتن من إشكال، فغيَّرهُ اجتهادًا منه.

وإبراهيمُ بن يزيدٍ ليسَ بالقَويِّ[1].

قالَ أبو محمَّدٍ: هذا كما ترَى ولو صحَّ؛ لم يكنْ فيه حُجَّةٌ،

---

(١) «مسند البزَّار» (١٨٢). ونصُّ البزَّار فيه: وهذا الحديثُ لا نعلمه يُروى إلا عن عمرَ. ولا نعلم له إسنادًا عن عمر إلا هذا الإسنادُ. وإبراهيم بن يزيدٍ: ليس بالقويِّ. وقد حدَّث عنه: سفيان الثوريُّ، وجماعةٌ كثيرةٌ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢١٨: إسناد البزَّار متَّصلٌ، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزيِّ، وهو متروكٌ.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩/ ١١٨ من طريق: يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي (وهو ضعيف)، قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، عن عمر، قال: أتينا ذا الحليفة فأدركنا ركبًا، فوجدنا ريح الطيب، فقال عمر: من هؤلاء؟ فقالوا معاوية... فذكره بنحوه. وقال ابن عدي: ورواه مروان الفزاري والثوري عن إبراهيم بن يزيد فلم يذكر في الإسناد: عمرَ.

قلت: أخرجه الشافعي في «المسند» ١٠٩، وعبد الرزاق (٢٩٩٨)، وابن أبي شيبة (١٥٧٠٣)، وابن ماجة (٢٨٩٦)، والترمذي (٨١٣) و(٢٩٩٨)، وابن عدي ١/ ٣٦٩ من طرقٍ عن إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر المخزومي: يُحدِّث عن ابن عمر، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحجَّ؟ قال: «الزاد والراحلة». قال: يا رسول الله! فما الحاجُّ؟ قال: «الشعث التفل». وقام آخر فقال: يا رسول الله! ما الحجُّ؟ قال: «العجُّ والثجُّ». قال وكيعٌ: يعني بالعجِّ العجيج بالتلبية، والثج نحر البدن.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.

قلتُ: قال الإمام أحمد والنسائيُّ: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة، وليس بشيء. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخاريُّ: سكتوا عنه. قال الدولابيُّ: يعني: تركوه. وضعَّفه آخرون. وقال الذهبي، وابن حجر: متروك.

وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجة» (٦٣١): ضعيف جدًّا، لكن جملة: «العجُّ والثجُّ» ثبتت في حديث آخر. وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٥٠٠). وانظر: «الإرواء» (٩٨٨).

لأنَّ الشَّعَث والتَّفَلَ؛ ليس فيه منعُ الطِّيبِ للإحرام، ولا أمرٌ بغَسْلِه عند الإحرامِ، مع أنَّه حديثٌ مضطرِبٌ، بينما هو في ذِكْرِ إهْلالِهم معَ رسولِ الله ﷺ؛ إذ رجعَ إلى فعلِ عُمرَ في خلافَتِهِ.

فإنْ تعلَّقُوا بعُمرَ ورَأْيِهِ في ذلكَ، وعثمانَ، وابنِ عمرَ:

٢٣٦ ـ فإنَّ حُمَام بنُ أَحمد؛ حَدَّثنا: عَنْ عبدِ الله بن محمَّد بن علي الباجيّ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن محمَّد الكَشْوريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف الحُذاقيُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: حَدَّثنا معمر، عن الزُّهْريِّ، عن سالم بن عبد الله، قالَ: كانَ ابنُ عمرَ يتركُ المِجْمَرَ قبلَ الإحرامِ بجُمُعتَيْن[1].

فينبغي لهم أَنْ يقلِّدوا ابنَ عمرَ ـ أيضًا ـ في هذا.

وقد خالفَ عمرَ ـ في ذلك ـ: عائشةُ، وأُمُّ حَبيبةَ ـ زوجَا النَّبيِّ ﷺ ـ، وسعدُ بن أَبي وقَّاصٍ، وابنُ عبَّاسٍ، ومعاويةُ، والبراءُ بن عازب، والحسينُ بن عليٍّ، وعبدُ الله ابن جعفر، وعبدُ الله بن الزُّبير.

٢٣٧ ـ حدَّثنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا الباجيُّ، قالَ: حَدَّثنا ابن خالد، قالَ: حَدَّثنا الكَشْوَريُّ، قالَ: حَدَّثنا الحُذاقيُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: حَدَّثنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْريِّ، عن سالم، عن أَبيه، قالَ: وجدَ عُمَرُ ريحَ طيبٍ بالشَّجَرة[2]، فقالَ: ما هذا الرِّيحُ؟! فقالَ معاويةُ: مِنِّي، طيَّبَتْنِي أُمُّ حَبيبةَ. فتغيَّظَ عليه عمرُ، قالَ: مِنْكَ؛ لَعَمْرِي!

---

(١) إسناده صحيح. وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٢٠٩.

(٢) أي: بذي الحُليفة. كما في بعض ألفاظ مصادر التخريج.

أَقسمتُ عليكَ لترجِعَنَّ إلى أُمِّ حَبيبةَ فتَغْسِلُه عنكَ كما طيَّبَتْكَ[1].

٢٣٧/ ١- قالَ مَعمَرٌ[2]: وكان الزُّهْريُّ يأخذُ بقولِ عمرَ فيه[3].

٢٣٧/ ٢- قالَ الزُّهْريُّ: وكان عُروة بن الزُّبَيْرِ، يتطيَّبُ عندَ الإِحرامِ بالبانِ والذَّريرَةِ[4].

٢٣٧/ ٣- قالَ عبدُ الرزاق: حدَّثنا مَعْمَرُ، عن أَيُّوبَ، عن عائشةَ بنتِ سعدٍ: أَنَّها كانتْ تُطيِّبُ أَبَاها قبلَ إِحرامِه بالذَّريرةِ المُمَسَّكة. أَو قالتْ: بالمِسْكِ والذَّريرةِ[5].

---

(١) إسناده صحيح:
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥/٥ من طريق الزهري، به. وأخرجه من طريق مالك - وهذا في «الموطَّإ» (٧٢٩) - عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أنَّ عمر بن الخطاب وجد ريحَ طيبٍ، فذكره بنحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٣٤٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٦/٢ من طريق أيوب، عن نافعٍ، به. وفيه: فرجِعَ إليها حتَّى لحقهم ببعض الطريق.
وأخرجه أحمد ٣٢٥/٦ (٢٦٧٥٩) من طريق: سليمان بن يسار: أنَّ عمر بن الخطَّاب وجدَ ريحَ طيبٍ بذي الحليفة،... وذكره، وفيه: وزعمتْ أنَّها طيَّبت رسول الله ﷺ عند إحرامه. ورجاله ثقات، رجال الصحيح، لكن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر. كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٨/٣.
قلتُ: هذه الزيادة لا تصحُّ، والأثر صحيح بما تقدَّم.

(٢) تحرف في (ف) و(ط) إلى: (معاوية).

(٣) وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٦/١٩.

(٤) (البان): شجر معروفٌ، الواحدةُ: بانة. ودهن البان منه. و(الذريرةُ): ويقالُ - أيضًا -: الذَّرور، نوع من الطِّيب، قال الزمخشريُّ: هي فتات قصب الطيب، وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب. وزاد الصغاني: وأنبوبه محشو من شيءٍ أبيضَ مثل نسج العنكبوت، ومسحوقه عطرٌ، إلى الصُّفرة والبياض. «المصباح المنير».

(٥) إسناده صحيحٌ: وذكره في «المحلى» ٨٣/٧ من طريق معمر، بنحوه.
وأخرجه الشافعيُّ في «المسند» ١٢١/١، وفي «الأم» ١٥١/٢ - ومن طريقه البيهقي=

٢٣٨ ـ أَخبرَنا محمَّدُ بن سعيد النَّباتيُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن عاصم بن نَصرٍ، قالَ: حَدَّثنا قاسم بن أَصبغَ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ، قالَ: حَدَّثنا موسى بن معاويةَ، قالَ: حَدَّثنا وكيعٌ، قالَ: حَدَّثنا عُيينَةُ بنُ عبد الرَّحمن، عن أَبيه، قالَ: سأَلتُ ابنَ عبَّاسٍ، وابنَ عمرَ، وابنَ الزُّبير؛ عن الطِّيبِ عند الإحرام. فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: أَمَّا أنا فأُسَغْسِغُهُ[1] في رَأْسِي، ثُمَّ أُحِبُّ بقاءَه. وقال ابنُ الزُّبيرِ: لا أَرَى به بأسًا. وقالَ ابنُ عمرَ: لا آمُرُ به، ولا أَنْهَى عنه[2].

٢٣٩ ـ وبهِ إلى وَكيعٍ، قالَ: حَدَّثنا هشام بن عروة، عَنْ عبدِ الله بن الزُّبَيْرِ، أَنَّه كانَ يتطَيَّبُ بالغالِيَةِ الجيِّدة؛ قبلَ أَنْ يُحرِمَ[3].

= ٣٥/٥ ـ عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عائشة بنت سعدٍ ـ وهو ابن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه ـ به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٨٠) عن أبي أسامة، عن هشامٍ، عن عائشة بنت سعدٍ، قالت: كان سعدٌ يتطيَّبُ عند الإحرام بالذريرةِ.

قلتُ: ولا تعارض بين الروايتين؛ كما لا يخفى على من لديه مسكة عقلٍ!

وذكر في «المحلى» ٨٣/٧ من طريق: سفيان، عن أيوب السَّختياني، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقَّاص، قالت: طيَّبتُ أَبي بالسُّك والذريرة، لحُرمه حين أحرم، ولحلِّه قبل أن يزور أو يطوفَ.

(١) سَعسعَ شعرَه، وسَغْسَغَه: إذا روَّاهُ بالدُّهن.

(٢) إسناده صحيح:

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٩٠) عن وكيعٍ، به.

وذكره في «المحلَّى» ٨٥/٧ من طريق وكيعٍ، مختصرًا.

(٣) صحيحٌ:

وذكره في «المحلَّى» ٨٤/٧ عن وكيعٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزُّبير، به. فزاد: (عن أبيه)، وهذا أصحُّ، فقد أخرجه هكذا ابن أبي شيبة (١٣٤٩٥) عن أبي أسامة، ووكيع، عن هشام، به.

وأخرجه (١٣٤٨٧) عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة: أنَّ ابن الزبير كان يدَّهنُ عند إحرامه بالغالية الجيِّدة.

٢٤٠ ـ وبِهِ إلى وكيعٍ، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن صالح، عن الشَّعبيِّ قالَ: كانَ عبدُ الله بن جعفرٍ يسحَقُ المِسْكَ ثُمَّ يَجعَلُه في يافوخِهِ، إذا أَرادَ أَنْ يُحرِمَ[١].

٢٤١ ـ وبِهِ إلى وكيعٍ، قالَ: حَدَّثنا سفيان الثَّوريُّ، عن عمَّار الدُّهنيِّ، عن مسلمِ البَطينِ: أَنَّ الحسينَ بن عليٍّ، أَمَرَ لأَصحابِهِ بالطِّيب عند الإحرام[٢].

٢٤٢ ـ وبِهِ إلى وكيعٍ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن قيسٍ، عن بُشَير بن يسَار، قالَ: لما أَحْرَمُوا وجَدَ عمرُ نَفْحَ الطِّيب. فقال عمرُ: مَن هذا؟! فقالَ البراءُ بن عازبٍ: مِنِّي؛ يا أَمير المؤمنين! فقال: قد عَلِمْنا أَنَّ امرأَتَك عطَّارةٌ ـ أَو عَطِرَةٌ ـ! إنَّما الحاجُّ الأَذْفَرُ والأَغْبَرُ[٣].

قالَ أَبو محمَّدٍ: روينا عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّه قالَ: إنَّ الله لا يَعْبَأُ بأَوساخِكُم شيئًا[٤].

والحاجُّ هو المقتدِي برسولِ الله ﷺ.

---

(١) صحيح:
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٨١) عن وكيع، عن محمد بن قيسٍ، عن الشَّعبيِّ، به.

(٢) رجاله ثقاتٌ، لكنه منقطعٌ، مسلم البطين لم يدرك الحسين بن عليٍّ رضي الله عنه، وإنما يروي عنه بواسطة ابنه: علي بن الحسين.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٧٩) عن شريك، عن عمار، به. وذكره في «المحلى» ٨٤/٧ من طريق وكيع، به.

(٣) رجاله ثقات، لكنَّ بُشيرًا يبعد أن يكون أدرك القصَّة، فهو من الطبقة الوسطى من التابعين، يروي: عن أنس، وجابر، ورافع بن خديج، وتلك الطبقة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥١٠) عن وكيعٍ، به. وذكره في «المحلى» ٨٣/٧ من طريق وكيعٍ، به. وفيهما: (مِمَّن هذه الريح؟).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٨٨) عن عكرمة، عن ابن عبَّاس أنَّه دخل الحمَّام ـ حمَّام الجُحفةِ ـ وهو محرمٌ، فقالَ: إنَّ الله لا يصنعُ بأوساخكم شيئًا. وإسناده صحيحٌ.

٢٤٣ ـ وبالسند المذكور إلى وكيع، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن صالح، عن كثير بن سام، عن عليِّ بن محمَّد بن الحنفيَّة: أَنَّ أَبَاه كانَ يُغَلِّفُ رأسَه بالغالِيَةِ الجيِّدةِ قبلَ أَنْ يُحرِمَ[١].

٢٤٤ ـ قالَ وكيعٌ: وسمعتُ سفيان الثَّوريَّ يقولُ: لا بأْسَ بالطِّيبِ قَبْلَ الإحرامِ؛ قبلَ الغسلِ وبعدَه[٢].

٢٤٥ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا أَيُّوبَ بن محمَّد الوزَّان، عن عمر[٣] بن أَيُّوبَ، قالَ: أَخْبَرَنا أَفلح بن حميد، عن أَبي بكرٍ ـ هو: [ابن] عبد الرَّحمن ـ: أَنَّ سليمان بن عبد الملك عامَ حجَّ جمعَ أُناسًا مِن أَهل العِلْم، فيهم: عمرُ بن عبد العزيز، وخارِجَةُ بن زيد بن ثابتٍ، والقاسمُ بن محمَّدٍ، وسالمُ وعبدُ الله ابنا عبدِ الله بن عمر، وابنُ شِهابٍ، وأَبو بكرٍ؛ فسأَلَهم عن الطِّيبِ قبل الإفاضةِ، فكلُّهم أَمَرَهُ بالطِّيبِ.

وقال القاسمُ بن محمَّد: أَخبرَتْنِي عائشةُ أَنَّها طيَّبتْ رسولَ الله ﷺ لحُرْمِهِ قبل أَنْ يُحرِمَ، ولحِلِّه قبلَ أَنْ يطوفَ بالبيتِ.

ولم يختلفْ عليه أَحَدٌ منهم، إلَّا أَنَّ عبدَ الله بن عبد الله قالَ: كانَ عبدُ الله رجلًا جادًّا مُجِدًّا، كانَ يرمي الجمرةَ ثُمَّ يَذبحُ، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَركَبُ، فيَفِيضُ قبلَ أَنْ يأتِيَ منزِلَه.

---

(١) إسناده ضعيف: كثير بن سام: مجهول، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٢١٤، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١٥٢ ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٨٢) عن وكيع، به.

(٢) وذكره في «المحلى» ٧/٨٥.

(٣) تحرف في الأصل، و«المحلى» و«الإحكام» إلى: (عمرو). والصواب ما أثبته من (ط)، وهو: الموصلي العبدي، ثقة، من رجال «التهذيب».

قالَ سالمٌ: صَدَقَ[1].

فإذا تنازَعَ الصَّحابة أو مَن دونَهم؛ فاتِّباع مَن وافقَ قولُه سنَّةَ النَّبيِّ ﷺ أَولَى، وهذا الَّذي لا يَجوزُ غيره. وقد خالفَ سالمٌ أَباه وجدَّه ـ كما ترَى ـ يرحمَهُ اللهُ. فهكذا يَفْعَلُ المؤمنُ!

٢٤٦ ـ حدَّثنا محمَّدُ بن سعيد النَّباتيُّ، قالَ: حَدَّثنا إسماعيل بن إسحاق النَّصْريُّ، قالَ: حَدَّثنا عيسى بن حبيب القاضي، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله بن محمَّد، قالَ: حَدَّثنا جدِّي محمَّدُ ـ هو: محمَّدُ بن عبد الله بن يزيدٍ المُقْرِئُ ـ، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن دينار؛ قالَ: قالَ سالمُ بن عبد الله بن عمر: قالتْ عائشةُ: أَنا طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ. وسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ أَحقُّ أَنْ تُتَّبَعَ[2].

---

(١) «السنن الكبرى» للنَّسائيِّ (٤١٦٠)، وإسناده صحيحٌ.

وقوله في الإسناد عن أبي بكرٍ: هو ابن عبد الرحمن. هو منْ كلام ابن حزم، وقد ذكر الحديث في «المحلى» ٧/٨٤-٨٥ من طريق النسائي. وقال هناك هو: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

قلتُ: وهذا وهم من ابن حزمٍ رحمه الله، وإنَّما هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ الأنصاريُّ. وهكذا وقعتْ تسميته عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١٨٥ من طريق عمر بن أيوب، به. وعند البخاريِّ في «التاريخ الصغير» ١/٢١٥ عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن أفلح، به.

وورد على الصواب عند المصنِّف في «الإحكام» ١/٦٠٥ ط: دار الكتب العلمية، و٤/٥٨٩ ط: دار الحديث، بهذا الإسناد والمتن. لكنَّه قال: (أفلح بن حميد، قال: حدَّثنا محمد بن حميد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ). وذكر (محمد بن حميد) مقحمٌ، لا معنى له.

ويروي القصَّةَ أيضًا: الزُّهريُّ. أخرجها البخاري في «التاريخ الصغير» ١/٢١٥ مختصرةً.

(٢) أخرجه الشافعيُّ في «مسنده» ص ١١٩ و١٨٥، وفي «الأم» ٢/١٥١ و٧/٢١٥، وفي «اختلاف الحديث» ص ٥٤٣ ـ ومن طريقه: البيهقي في «السنن» ٥/١٣٥، وفي=

وهـؤلاء لا يـرَوْنَ تـنَكُّـبَ[1] قـول مـالـكٍ، وأَبـي حـنـيـفـةَ؛ لـسُـنَّـة رسولِ الله ﷺ. فسالمٌ يتركُ قولَ أَبيه لسُنَّة النَّبيِّ ﷺ؛ وهؤلاء لا يرونَ ذلك لسُنَّتِه عليه السَّلامُ، لا سيَّما وقد صحَّ عن ابنِ عُمرَ ما ذكرنا آنفًا مِنْ أَنَّه لا ينهَى عن الطِّيب للإحرامِ. فسقَطَ كلُّ ما شغَبُوا به في الطِّيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضةِ، وَصَحَّ أَنَّ التَّطيُّب في كلا الوقتَيْن المذكورَيْن سُنَّةٌ لا يُستَحَبُّ تركُها. ولقد كانَ يلزمُ منهم مَن يقول: إِنَّ أفعالَ النَّبيِّ ﷺ على الوجوبِ؛ أَنْ يقولَ: بوجوبِ التطيُّب للإحرام وللإِحْلالِ فرضًا. ولكنَّهم يقولونَ ما أَحبُّوا حيثُ أَحبُّوا، ويتركُونَه حيثُ أَحبُّوا! كلُّ ذلك بلا دليلٍ، وباللَّه تعالَى نَعتَصِمُ.

= «معرفة الآثار والسنن» (٢٧٨٧) ـ، والحميدي في «مسنده» (٢١٢) ـ ومن طريقه: الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٣٧٦، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢٨٧) ـ، وابن خزيمة (٢٩٣٨) عن عبد الجبار بن العلاء، والهروي ـ أيضًا ـ من طريق: أحمد بن عبد الله بن ميمون، أبي الحسن ابن أبي الحواريِّ (ثقة فاضل)، أربعتهم: عن سفيان بن عُيينة، به. وعندهم: قال سالم: وسنة رسول الله... فهذه الجملة من كلام سالم بن عبد الله بن عمر، تعليقًا منه على حديث عائشة، وقد علَّقه ابن حزم في «المحلى بالآثار» ٧/٨٥ من طريق سفيان بن عُيينة فساقه، وليس فيه لفظ: (قال سالم)، وعلَّق عليه أبو محمد بقوله: «هكذا نصُّ كلام سالمٍ في الحديث، ولم يتَّبع ما جاء عن أبيه وجدِّه في ذلك». وأعاده في موضع آخر فوَهم فيه، حيث قال ٧/ ١٣٩: أمَّا ابن عمر فقد رُوي عنه الرجوع، وقد خالف في ذلك عمرَ عائشةُ وغيرها كما روينا من طريق سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال عمر: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات، وذبحتم وحلقتم؛ فقد حلَّ لكم كل شيء إلا الطيب والنساء. فقالت عائشةُ: أنا طيَّبت رسول الله ﷺ. فسنة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبع. قال أبو محمد: هذا قول ابن عمر الذي لو اتَّبعوه لوُفِّقوا.

قلت: يعني أن جملة: فسنة رسول الله... من كلام ابن عمر، والصواب أنَّه من كلام سالم، وأن ذكر (عن أبيه) في رواية سعيد شذوذ أو وهم.

وسلف (٢٢٥) حديث عائشة رضي الله عنها من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، به.

(١) في (ط): (ترك).

والتَّطيُّبُ قبلَ الإحرام، ثُمَّ لا يغسلُ بعدَ الإحرام؛ هو قولُ جمهورِ النَّاسِ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ، وبه يأْخذُ: سفيانُ الثَّوريُّ، وأَبو حنيفةَ، وأَبو يوسفَ، والشَّافعيُّ، وجميعُ أَصحابِه كأَحمدَ بن حنبلَ، وأَبو ثَورٍ، وإِسحاقَ، وجميعُ أصحابِ الظَّاهر، وبه نأْخُذُ.

وادَّعى بعضُهم في ذلك الخصوصَ. وهذا هو عينُ الكذبِ والقولِ بغير علمٍ، وكيف ذلكَ؛ وعائشةُ رضي الله عنها تطيِّبُه بيدِها؟!

٢٤٧ ـ وقد حدَّثنا أَحمدُ بن محمَّد بن الْجَسُورِ، قالَ: حَدَّثنا وهب بن مسرَّةَ، قالَ: حَدَّثنا ابن وضَّاحٍ، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثنا أَبو أُسامةَ ـ هو: حمَّاد بن أُسامة ـ، عن عمر[1] بن سُويد الثَّقفيُّ، عن عائشةَ بنت طلحة، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين، قالتْ: كنَّا نضَمِّخُ جباهَنا بالمِسْكِ المُطيَّب قبلَ أَنْ نُحرمَ، ثُمَّ نُحرمَ، [ونَحنُ] معَ رسولِ الله ﷺ فنَعْرَقُ، فيَسِيلُ على وجوهِنا؛ فلا يَنْهانا عنه النَّبيُّ ﷺ[2].

---

(١) في الأصل: (عمرو) والصواب ما أثبت، وهو ثقة، من رجال: «التهذيب».

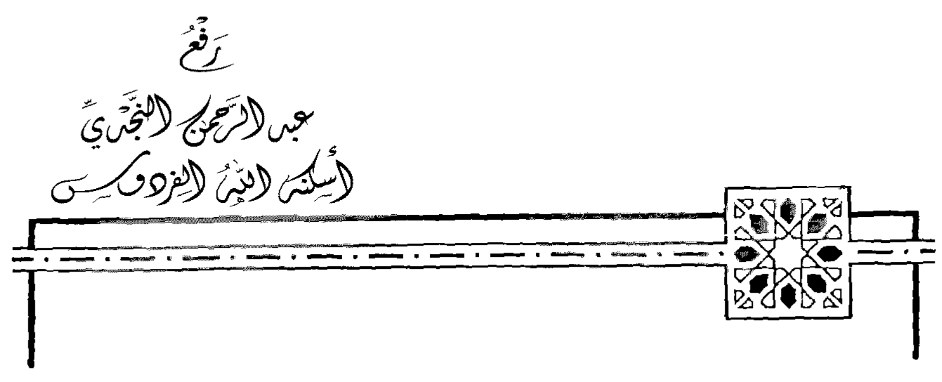
(٢) إسناده صحيح:

وذكره في «المحلى» ٨٣/٧-٨٤ من طريق ابن أبي شيبة. والزيادة منه.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٧٢) و(١٧٩٧)، وأبو داود (١٨٣٠) ـ ومن طريقه البيهقي ٤٨/٥ ـ من طريق أبي أسامة، به.

وأخرجه إسحاق (١٢٠١) و(١٠٢٢)، وأحمد ٧٩/٦ (٢٤٥٠٢)، ١٣٧/٦ (٢٥٠٦٢)، وأبو داود (٢٥٤)، وأبو يعلى (٤٨٨٦) من طرقٍ عن عمر بن سُويد، به.

وحسَّن إسناده المنذريُّ في «مختصر السنن» ١٦٩/١، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» ٥١٤/١.



٣ ـ بابٌ: الاختلافُ في أينَ صلَّى النَّبيُّ ﷺ الظُّهرَ يومَ خُروجِهِ مِنَ المدينةِ إلى حَجَّةِ الوداعِ، وثانِيَ ذلكَ اليومِ

قد ذكرنا ـ في أَوَّلِ كتابِنا هذا ـ قولَ أنسٍ: أَنَّهم صلَّوا معَ رسولِ الله ﷺ الظُّهرَ بالمدينة أَربعًا، والعصرَ بذي الْحُلَيْفَةِ رَكعتَيْن، يومَ خُروجِهِ إلى حَجَّة الوداعِ[1].

٢٤٨ ـ وحدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، [قالَ: حَدَّثنا أَحمدُ بن محمَّدٍ]، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا ابن مثنَّى، قالَ: حَدَّثنا ابن أَبي عديٍّ، عن شعبةَ، عن قَتادةَ، عن أَبي حسَّانَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ بذي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دعَا بناقَتِهِ فأَشْعَرَها في صَفْحَةِ سَنَامِها الأَيْمنِ، وسَلَتَ الدَّمَ، وقلَّدَها نعلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ راحلَتَه، فلمَّا استوَتْ به على البيداءِ؛ أَهَلَّ بالحَجِّ[2].

---

(١) سلف برقم: (١١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٤٣). وسلف (٢٢).

قال النوويُّ في «شرح مسلم»: أمَّا الإشعارُ: فهو أن يجرحها في صَفْحة سَنامها اليمنى=

قالَ أَبو محمَّدٍ عليُّ بنُ أَحمدَ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فهذا ابن عبَّاسٍ يذكر ـ كما ترَى ـ أَنَّه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ في ذي الْحُلَيْفَةِ. وأَنسٌ يذكر أَنَّه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بالمدينة.

وكلا الطَّريقَتَيْنِ في غاية الصِّحةِ، فَكُنَّا توهَّمْنا أَنَّ أَحدَ القولين وهمٌ، أَو مِن بعض الرُّواة، فأَعمَلْنا النَّظرَ في ذلك فتأَمَّلنا الرِّوايتين، ونظرنا فيهما فوجَدْنا أَنسًا أَثبتَ في هذا المكان، لأَنَّه ذكر أَنَّه حضَرَ ذلكَ بقوله: صلَّيْنا معَ رسولِ الله ﷺ الظُّهْرَ بالمدينةِ أَربعًا، وبذي الْحُلَيْفَةِ العصرَ ركعتَيْن.

فهو أَثبتُ لوجهين:

أَحدُهما: ذكره الحضورَ لذلكَ، ولم يذكر ابنُ عبَّاسٍ حضورًا، والحاضرُ أَثبتُ بلا شكٍّ، إِذا لم يكن بُدٌّ مِن طلبِ الأَثبتِ منهما.

والوجهُ الثَّاني: إِخبار أَنسٍ أَنَّه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَربعًا في ذلك اليوم، وهذه صفة صلاة الحضَرِ؛ بلا شكٍّ. ولو صلاَّها بذي الْحُلَيْفَةِ؛ لصَلاَّها ركعتين، فصَحَّتْ رواية أَنسٍ، كما قلنا.

وإِنَّما دخلَ الوهمُ في رواية ابن عبَّاسٍ ـ والله أَعلمُ! ـ لأَنَّه كانَ

= بحربةٍ، أو سكين، أو حديدة، أو نحوها، ثم يسلت الدَّم عنها. وأصل الإشعارِ والشعور: الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي لكونه علامة له، وهو مستحبٌّ، ليعلم أنه هديٌ، فإنْ ضلَّ ردَّه واجدُه، وإن اختلط بغيره تميَّز.

وأما صَفحة السَّنام: فهي جانبه، والصفحة مؤنثة، فقوله: «الأيمن» بلفظ التذكير يُتأوَّل على أنه وصف لمعنى الصفحة، لا للفظها، ويكون المرادُ بالصفحة: الجانب. فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن.

ففي هذا الحديثِ استحباب الإشعار والتَّقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهيرُ العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مُثْلَةٌ! وهذا يخالف الأحاديثَ الصحيحة المشهورة في الإشعار.

يقدِّمه النَّبيُّ ﷺ في ضَعَفَةِ أهلِهِ لصِغرِهِ، ولأنَّه كانَ حينَئِذٍ ابنَ ثلاثَ عشرةَ سنةٍ، أو أقلَّ بشهورٍ.

وقد ذكرنا ذلكَ بإسنادِهِ في بابِ: تقدمة الضُّعفاء إلى مِنًى من مزدلفةَ[1]. فقد رأى ابنُ عبَّاسٍ ـ والله أعلمُ ـ أنَّه لَمَّا تقدَّم إلى ذي الْحُلَيْفَةِ مع الثَّقلِ، أنَّه عليه السَّلامُ قد أتى ذا الْحُلَيْفَةِ، وأنسٌ ـ المشاهدُ لذلك ـ أثبتُ بلا شكٍّ، وبِاللّهِ تعالَى التَّوفيقُ.

قالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: ثُمَّ تدبَّرنا حديثَ ابن عبَّاسٍ هذا، فوجدناه لا يُعارِضُ حديثَ أَنس أصلًا، بوجهٍ منَ الوجوه؛ لأنَّه لم يَقلْ ابن عبَّاسٍ: إنَّ صلاةَ الظُّهْرِ المذكورةَ؛ كانت يومَ خروجه ﷺ مِنَ المدينةِ. لكنَّ أنسًا ذكر أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ بالمدينة، وصحَّ أَنَّ ذلك كانَ يوم الخميس لستٍّ بَقِينَ لذي الْقَعْدَةِ ـ كما قدَّمنا ـ ثُمَّ خرجَ عليه السَّلامُ بعدَ الظُّهرِ إلى ذي الْحُلَيْفَةِ، مِن يوم الخميس المذكور، وصَلَّى بذي الْحُلَيْفَةِ العصرَ، وبات بها على ما قد ذكرنا في: صفة خروجِهِ عليه السَّلامُ مِنَ المدينةِ.

فلمَّا صحَّ ذلك؛ عَلِمْنا أَنَّ قولَ ابن عبَّاسٍ: أَنَّه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بذي الْحُلَيْفَةِ. إنَّما عنَى يومَ الجمعة، اليومَ الثَّاني من خروجِهِ عليه السَّلامُ مِنَ المدينةِ[2]. فانتفَى التَّعارضُ الَّذي ظننَّاه، وَصَحَّ أَنَّ الخبرين إنَّما هما عن ظُهرٍ من يومين، لا مِن يومٍ واحدٍ.

لكنَّ الحديثَ الَّذي أَوردناه في صدر هذا الكتاب ـ في الباب

(١) راجع أدلة الفقرة: (٢٩)، والحديثين: (١٢٦) و(١٢٧).

(٢) هذه الجملة ذكرها ابن الملقن في «البدر المنير» ٤٣٣/٦، وقال: نقله عبد الحق [«الأحكام الوسطى» ٢٨٧/٢] عن «حجة الوداع» لابن حزمٍ.

الَّذي ترجَمَتُهُ: وأَمّا قولُنا: وَطافَ عليه السَّلامُ على نسائِهِ، ثُمَّ اغتسلَ تلك الليلة، وصَلَّى بها الصُّبح ـ؛ أَتَيْنا به مِن طريق: أَحمد بن شُعَيبٍ، عن ابن راهَوَيْهِ، عن النَّضرِ بن شُميلٍ، عن أَشعث الحُمرانِيِّ، عن الحسنِ، عن أَنسٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بالبَيْداءِ، ثُمَّ رَكِبَ وصَعِدَ جبلَ البيداء، وأَهَلَّ بالحَجِّ والعُمْرَة[1].

فإِنَّه وإِنْ كانَ مقوِّيًا لابن عبَّاسٍ في اليوم أَنَّه كانَ الجمعة، إِذْ قد ذكر فيه أَنَّ إِثرَ الصَّلاةِ كانَ الإِحرامُ، والإِحرامُ لم يكن يوم الخميس بيقينٍ، إِذْ قد ذكرنا في ذلكَ البابِ مبِيتَهُ عليه السَّلامُ بذي الْحُلَيْفَةِ، وطوافَه على نسائه في تلك اللَّيلة، لا سيَّما أَنَّهما قد ذكَرَا أَنَّ الإِحرامَ كانَ إِثْرَ صلاة الظُّهْرِ، وإِثْرَ صلاة الظُّهْرِ مِن يوم الخميس؛ إِنَّما كانَ بالمدينة.

فصَحَّ أَنَّه كانَ يوم الجمعة، واتَّفق الحديثان.

ولكنَّه قد يُمكنُ أَنْ يُظَنَّ بحديث أَنسٍ؛ أَنَّه معارِضٌ بقوله: أَنَّه صَلَّى الظُّهْر بالبيداء. لقول ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّه صَلَّى الظُّهْرَ بذي الْحُلَيْفَةِ ذلك النَّهار بعَيْنِه. وهذا لا تعارُضَ فيه، لأَنَّ البيداءَ وذا الْحُلَيْفَةِ متَّصلان بعضُهما ببعضٍ. فصَلَّى عليه السَّلامُ الظُّهْرَ في آخر ذي الْحُلَيْفَةِ، وهو أَوَّلُ البيداء.

فصَحَّ الحديثان معًا، وباللَّهِ تعالَى التَّوفيقُ[2].

---

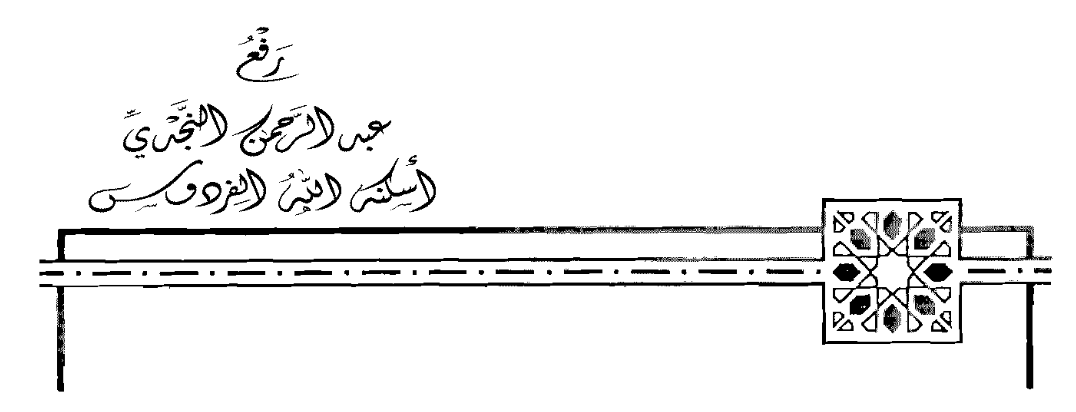
(١) صحيحٌ: سلف برقم (١٢)، الفقرة: (١٨). وتكرَّرَ برقم: (٨٣).

(٢) استفاد المحبُّ الطبريُّ رحمه الله من هذا المبحث، فلخَّصه وأعاد صياغته، فقال: ولا تضادَّ بين حديث أَنس الأول: أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهر بالمدينة، وبين حديثه الثاني: أنه ﷺ صلاها بالحُلَيْفة. وكذلك حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ صلى الظهر بذي الحُليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سَلَتَ الدَّم عنها، =

. . . .



= وقلَّدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البَيْداء، أهلَّ بالحجِّ. أخرجه مسلم؛ لأنَّ حديث أنسٍ الأول محمولٌ على أنه صلَّى الظهر بالمدينة أربعاً يومَ خروجه منها، وحديثه الثاني محمول على أنه صلاها بالبيداء في اليوم الثاني من الخروج، لأنه ذكر الإحرام بعدَها، وقد صحَّ أنه ﷺ باتَ بذي الحُليفة، وأصبحَ بها، وكان إحرامُهُ في ذلك اليوم. على ذلك يحمل قولُ ابن عباس صلَّى الظهرَ بذي الحليفة. ولا تضادَّ بينه وبين قول أنسٍ بالبيداء، فإنَّهما متَّصلتان كالشيء الواحد، أو تكون صلاته في آخر ذي الحُلَيْفة، وهو أول البَيْداءِ، فلما علا على شرف البيداء أهلَّ. والمصيرُ إلى هذا التوفيق أولىٰ من تكذيب بعض الروايات بعضاً. (القرىٰ لقاصد أم القُرىٰ: ١١٤ ـ ١١٥)



٤ ـ باب: الاختلاف في أَمرِهِ ﷺ أَصحابَهُ رضي الله عنهم بفَسخِ الحجِّ والأَحاديثُ الواردةُ في التَّخْيِيرِ في ذلكَ أَو الإِلْزَامِ

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قد ذكَرْنا الأَحاديثَ كلَّها، وبيَّنَّا أَنَّ تلك الأَحاديثَ كانت في أَوقاتٍ شتَّى:

وأَنه عليه السَّلامُ أَباحَ لهم في أَوَّلِ إحلالهم، أَنْ يُهلُّوا بِما أَحبُّوا من إفرادٍ بِحَجٍّ، أَو عُمرةٍ، أَو قِرانٍ[1].

ثُمَّ أَنَّه عليه السَّلامُ بسَرِفَ خيَّرَهم في فَسْخِ حجِّهم في عُمرةٍ، أَو التَّمادِي على الحجِّ[2].

ثُمَّ بِمكَّةَ أَوجبَ عليهم الفَسْخَ فرضًا، إِلَّا مَن معه الْهَدْيُ[3].

فائْتَلَفَتِ الأَحاديثُ كلُّها، والحَمدُ للّهِ ربِّ العالمينَ.

---

(١) الفقرة: (١٣)، الأحاديث: (٣١-٣٣).

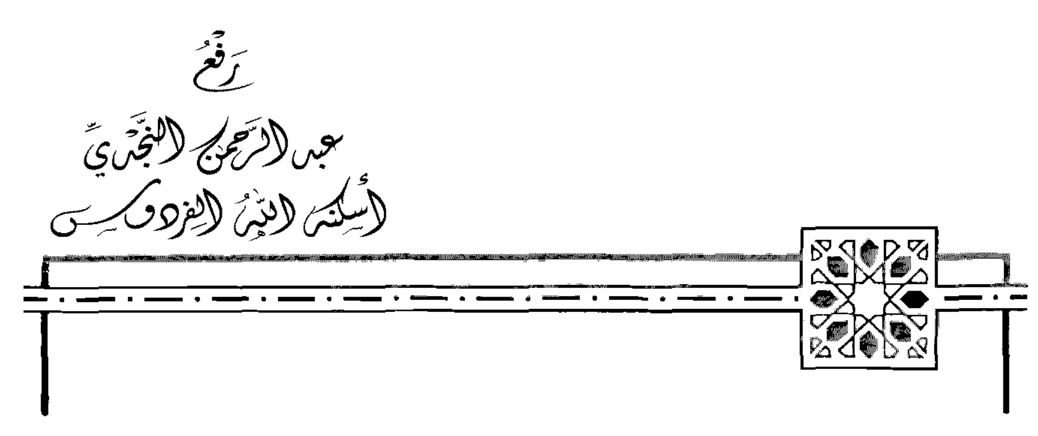
(٢) الفقرة: (١٩)، الحديث: (٤٥).

(٣) الفقرة: (٢٣)، الأحاديث: (٧٠-٨٨).

ووجَبَ أَنْ يكونَ الحكمُ الأَخِرَ منَ الأَوامِرِ في ذلك.

وبالفَسْخِ المذكور يقولُ: ابنُ عبَّاسٍ، وأَبو موسى، وبه نأْخُذُ[1]. وباللَّه التَّوفيق.

(١) ستأتي الروايةُ عن ابن عباس: (٤١٩-٤٢١)، وعن أبي موسى الأشعريِّ (٤٢٢). والمسألة في «المحلى» ٧/٩٩-١١٠ (٨٣٣).



٥ ـ الاختِلافُ في أَمرِهِ ﷺ النُّفَساءَ المُخرِمَةَ؛ ماذَا تَفعَلُ؟

قد ذكرنا في صدرِ خبرٍ قائمٍ[(١)] في حديث جابرٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّه أَمَرَ أَسماءَ بنت عُميسٍ الخَثْعَمِيَّةَ، إذْ ولدَتْ محمَّدَ بن أَبي بكرٍ، بأَنْ تغتسلَ، وتَستَثْفِرَ بثَوْبٍ وتُهِلَّ.

وحديثَ القاسم بن محمَّدٍ، عن عائشةَ؛ بِمِثْلِ ذلك، وهنا انتهى الحديثُ[(٢)].

٢٤٩/ ٢٥٠ ـ وقد حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حدَّثني أحمد بن فَضالةَ بن إبراهيم النَّسائيُّ، قالَ: حَدَّثنا خالد بن مَخْلَدٍ، قالَ: حَدَّثنا سليمانُ بن بلالٍ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى ـ هو: ابن سعيد الأَنصاريُّ ـ، سمعت القاسم بن محمَّدٍ، يحدِّثُ عن أَبيه، عن أَبي بكرٍ: أَنَّه خرجَ حاجًا معَ رسولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوداع، ومعه امرأَتُه أَسماءُ بنت عُميسٍ الخَثْعميَّةُ، فلمَّا كانوا بذي الْحُلَيْفَةِ؛ ولدتْ أَسماءُ

(١) كذا تقرأ في الأصل على وجه الاحتمال، وقرأها (س): (صدر خبرنا). وهذه الجملة من قوله: (النفساء...) إلى (عن النبي) ساقطة من (ط).

(٢) الفقرة: (١٦)، حديث جابر: (٤٠)، وحديث عائشة: (٣٩).

محمَّدَ بنَ أَبي بكرٍ، فأَتى أَبو بكرٍ النَّبيَّ ﷺ فأَخبرَه، فأَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أَنْ يأْمُرها أَنْ تغتسلَ، ثُمَّ تُهلَّ بالحَجِّ، وتصنعَ ما يَصنعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّها لا تَطوفُ بالبيتِ[1].

(١) «السنن الكبرى» (٣٦٤٤)، و«المجتبى» ٥/١٢٧.
وأخرجه ابن ماجة (٢٩١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٣١٣ من طريق ابن أبي شيبة، عن خالد بن مخلدٍ، به.
وأخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ١/١٢٤ من طريق: عبد الحميد بن أبي أويس، وابن خزيمة (٢٦١٠) من طريق: سعيد بن أبي مريم، كلاهما: عن سليمان بن بلال، به.
ورجاله ثقات، لكنَّه منقطعٌ، رواية محمد عن أبيه: أبي بكر الصديق؛ مرسلة، كما سيبيِّنه ابن حزم.
ولذكر النُّفَساءَ شاهد أخرجه أحمد ١/٣٦٤ (٣٤٣٥)، وأبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥)، والبزَّار ١١/١٨٧، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٤٩٨)، وفي «الصغير» (٣٦٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٣١٥ من طريق: مروان بن شُجاع، قالَ: حدَّثني خُصيفٌ، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الحائِضُ والنُّفَساء إِذَا أَتَتَا على الوَقْتِ؛ تغتسلان، وتُحرمان، وتقضيان المناسكَ كلَّها، غير الطَّواف بالبيتِ حتَّى تطهر».
وقال الترمذيُّ: حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ.
وقال البزَّار: مروان بن شجاع شيخ ليس به بأس.
وقال الطبراني: لم يروِ هذا الحديثَ عن خُصيفٍ إلا مروان بن شجاع. وهو لا بأس به، روى عنه أحمد بن حنبل.
قلتُ: مروان بن شجاع: وثَّقه ابن معين، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني. وقال أحمد، وأبو داود: لا بأس به. لكن قال فيه أبو حاتم: صالحٌ، ليس بذاك القويِّ، في بعض ما يرويه مناكيرُ، يُكتبُ حديثُهُ.
وخُصيف، هو: ابن عبد الرحمن الجزَريُّ، مختلف فيه، وثَّقه ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وابن سعد. وتكلَّم فيه آخرون، وبعضهم بيَّن علَّة ذلك، فقال الإمام أحمد: ليس بحجة ولا قوي في الحديث، ضعيف الحديث، شديد الاضطراب في المسند. وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه. وقال الدارقطني: يُعتبر به، يهم. وفصَّل القول فيه ابن حبَّان، فقال: تركه جماعة من أئمتنا، واحتجَّ به جماعة آخرون. وكان خُصيفٌ شيخًا صالحًا، فقيهًا عابدًا، إلا أنه كا يخطئ كثيرًا فيما=

ففي هذا الحديثِ؛ لفظٌ مُنكرٌ، وهو أنَّها لا تَطوفُ بالبيتِ! وإنَّما هذا اللَّفظُ محفوظٌ في أمرِه ﷺ عائشةَ رضي الله عنها إذ حاضتْ. والحائضُ ليستْ نُفَساءَ، والنُّفساءُ ليستْ حائضًا. وليس اتِّفاقُهما في أنْ لا يُصلِّيا، ولا يَطوفَا؛ بمُوجِبٍ أنْ يُمنعَا ـ أيضًا ـ الطَّوافَ بالبيت، دونَ نصٍّ واردٍ في النُّفساء، كوُرُوده في الحائضِ. والقياسُ باطلٌ.

فنظَرْنا في الحديث المذكور؛ فوجدناه مُعتلًّا من جهتَيْن مسقطَتَيْن للأَخذ به، وهُمَا: انقطاعان فيه. فخرج عن أنْ يكون مسندًا:

وذلك أنَّ محمَّد بن أَبي بكر وُلِدَ ـ كما قد روينا ـ في حَجَّة الوداع، قبل موتِ رسولِ الله ﷺ بثلاثةِ أشهرٍ، وَوَلِيَ أَبو بكرٍ بعدَ النَّبيِّ ﷺ فعاشَ في وِلايتِهِ عامين وثلاثة أَشهرٍ ونصفَ شهرٍ. فكان محمَّدٌ إذْ ماتَ أَبو بكرٍ؛ ابنَ عامين وسبعةِ أَشهرٍ غيرَ أَربعةِ أيَّامٍ[1]. وهذه سنٌّ مَن لا يحفَظُ معها حديثَ سُنَّةٍ.

= يروي، وينفرد عن المشاهير بما لا يتابعُ عليه. وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصافَ في أمره قبول ما وافق الثِّقات من الروايات، وترك ما لا يتابع عليه، وإن كان له مدخل في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه. حدثنا علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، يقول: كنَّا تلك الأيام نتجنَّبُ حديث خُصيف.

قلتُ: فإذا تبيَّن هذا، فالذي يظهر لي أنَّ ما تفرَّد به من ذكر (النفساء) في هذا الحديث لا يصلح شاهدًا مصححًا للحديث الأول، لأنَّ الأئمة إنما عابوا عليه التفرد والاضطراب، فكيف يقبل منه ما هو علَّة الكلام فيه جرحًا وتضعيفًا، مع أنَّه ثقةٌ في نفسه.

نعم؛ يمكن أن يقال: أن جريان العمل بهذا الحديث ـ كما سيأتي ـ، وتتابع الفقهاء على ذِكره على وجه الاحتجاج به؛ يرقَى به إلى درجة القبول، وكأنَّه لهذا صحَّحه ابن عبد البر ـ وسيأتي كلامه قريبًا ـ، والألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (٢٣٧١)، و«النسائي» ٢/٢٤٩. والله أعلم.

(١) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/١٣٢.

وأَيضًا فإنَّ محمَّدَ بن أَبي بكر قُتل سنةَ سبعٍ وثلاثينَ من الهجرة، وله سبعٌ وعشرونَ سنَةً، وتركَ القاسمَ بن محمَّد صغيرًا جدًّا، ليسَ في حالٍ مَن يضبط السُّنَنَ ولا يحفظُ الحديثَ. وماتَ القاسمُ بن محمَّد سنَةَ سبعٍ ومئةٍ[1].

ففي الحديثِ انقطاعان كما ترَى. فسقطَ الاحتجاجُ به.

وقد تكلَّم النَّاسُ في خالد بن مَخْلَدٍ؛ أَيضًا[2].

وأَحمدُ بن فَضالةَ: لا ندري ما حالُه[3].

والانقطاعُ المذكور[4] مسقطٌ له بالجملة، كافٍ عمَّا سواه.

ووجدنا الرِّوايةَ الصَّحيحة من طريق القاسم بن محمَّدٍ[5]. تُوافِقُ

---

(١) وقال البخاريُّ: قتل أبوه وبقي القاسمُ يتيماً في حِجْر عائشة.

(٢) هو خالد بن مخلد القَطَوانيُّ، من رجال «التهذيب»، ضعَّفه جماعة. وقال أحمد: له أحاديث مناكير. وقال ابن سعدٍ: كان منكر الحديث، في التشيع مفرطًا، وكتبوا عنه ضرورةً.

(٣) نقل الحافظ العراقيُّ في «ذيل الميزان» (١٢٧) كلام ابن حزم هذا، بلفظ: (لا يُدرى من هو)، وتعقَّبه بقوله: وثَّقه النسائيُّ فقال: لا بأس به. وكذا قال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، كان يخطئ في الحديث.

قال عبد الحق التركماني: فهم العراقيِّ من قول النسائيِّ: (لا بأس به) أنّه توثيقٌ؛ صحيح ودقيقٌ، يُعرف من عادة النسائي في توثيق شيوخه، فإنَّه يكتفي فيهم - أحيانًا كثيرةً - بهذه العبارة، وإن كانوا ثقاتٍ معروفين. ولا يخفى أن كلمة النسائي في شيخه أولى من قول مسلمة بن قاسم وهو مترجم في «التهذيب».

ومهما يكن فقد توبع هو وشيخه في رواية هذا الحديث، كما بيَّنته في تخريجه.

(٤) في الأصل: (ولا انقطاع للذكر)، وهو تحريفٌ.

(٥) أقحم الناسخُ هنا: (من طريق القاسم عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء بن محمد)، ثم ضَبَّبَ على الكلمات الزائدة فاستقام النص وصحَّ، ولم يتنبَّه لذلك (ط) فأثبتها كلها وقلَّده الهدَّام. وأحسن (س) في قراءتها.

حديثَ جابرٍ ـ الَّذي قدَّمْنا ـ في سقوط هذا اللَّفظ منه كما:

٢٥١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا الحارث بن مسكين ـ قراءةً عليه، وأَنا أسمعُ ـ: عن ابن القاسم، قالَ: حدَّثَني مالك، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن أَسماء بنت عُميس: أَنَّها ولدَتْ محمَّدَ بن أَبي بكرٍ بالبَيْداءِ، فذكرَ أَبو بكرٍ ذلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ**[1] **ثُمَّ تُهِلَّ**»[2].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ فهذه الرِّواية أَصحُ من الأُولى، لأَنَّ أَسماءَ بنت عُميس عُمِّرتْ بعد ابنها محمَّدٍ. وكانت تحتَ عليٍّ بن أَبي طالبٍ، وعاشتْ بعدَه، فلا يُنكرُ سماعُ القاسم منها[3]. وأَمَّا سماعُه

---

(١) في (ط) «مرها بأن تغتسل...» وما في (ف) موافق لما في مصادر التخريج.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٦٤٣)، و«المجتبى» ١٢٧/٥. وهو في «الموطَّإ» (٢٠ ـ كتاب الحج، ١ ـ باب الغسل للإهلال). للإمام مالك، ومن طريقه: أخرجه أحمد ٣٦٩/٦ (٢٧٠٨٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٢٤/١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٣٦٦).

قال ابنُ عبد البر في «الإستذكار» ٨/١١: حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء: مرسلٌ، لأنَّه لم يسمعِ القاسمُ من أسماء بنت عُميسٍ.

وقال ابن دقيق العيد: هذا منقطع عندهم إذ القاسم بن محمد لم يلق أسماء. نقله ابن العراقي في «تحفة التحصيل» ٢٦٠، ونقل قول ابن حزم: لا ينكر سماعه منها.

(٣) لا يُعرف تاريخ وفاة أسماء بنت عُميس الخثعميَّة رضي الله تعالى عنها، ولا خلاف أنَّها تزوجتْ عليًّا، والظاهر أنَّها عاشت بعده، بل هذا ما جزم به الذهبي في «السير» ٢٨٧/٢، وابن حجر في «التقريب» (٨٥٣٢)، ومات عليٌّ في رمضان سنة أربعين. أما القاسمُ بن محمَّد فقد اختلف في وفاته على أقوال كثيرة تتراوح بين سنتي (١٠١) و(١١٧)، وأوسطها قول ابن معين وابن المديني وأبي عبيد وعمرو بن علي الفلاس أنها في سنة (١٠٨)، وكذا قال الواقدي، وزاد: وهو ابن سبعين أو اثنتين وسبعين=

من عائشةَ رضي الله عنها فهو الصَّحيحُ المشهورُ المتيقَّنُ المأثورُ، وقد ذكرناه قبلُ، وليس فيه هذا اللَّفظُ. وهذه الرِّواية - كما ترَى - ليس فيها منع الطَّوافِ بالبيت. ولا يجوزُ تعدِّي ما أَمر به النَّبيُّ ﷺ، ولا الزِّيادةُ في أَمْرِه ما لم يأْمُرْ به[1].

= سنة. فعلى هذا لم يكن عُمُر القاسم يزيد حين وفاة عليٍّ على ثلاث أو أربع سنوات، ولا ندري كم عاشت أسماء بعده، فالأمر محتمل وليس هاهنا شيء يمكن الجزم به، لكن عدم سماعه منها أظهر، ومهما يكن فهو ثقة فاضل من خيار التابعين ومن أئمة الفقه بالمدينة، وقبول ما يرويه عن جدَّته أسماء غير مستنكرٍ، والله أعلم.

(١) نعم! ولكن قد نقل العلماء الإجماع على منعِ النُّفساء من الطَّواف:

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» - بعد أن ذكر قصَّة أسماء في حديث جابرٍ - ٣١٥/١٩: وروَى ابنُ عبَّاس عن النبيِّ ﷺ في الحائضِ والنُّفساء هذا المعنَى، وهو صحيحٌ، مُجمعٌ عليه، لا خلاف بين العلماء فيه، كلُّهم يأمر النفساء بالاغتسال، على ما في هذا الحديث، وتُهلُّ بحجها وعمرتها، وهي كذلك، وحكمها حكمُ الحائض، تقضي المناسكَ كلَّها غير أنَّها لا تطوف بالبيت، حتَّى تطهر. (ثم ساق حديثَ ابن عباس المتقدِّم).

وقال النَّوويُّ في «المجموع» ٢٨٦/٢: وقد أجمعَ العلماءُ على تحريم الطَّواف على الحائض والنُّفساء، وأجمعوا: أنَّه لا يصحُّ منها طوافٌ مفروضٌ ولا تطوعٌ. وأجمعوا أنَّ الحائض والنفساء لا تُمنع من شيءٍ من مناسك الحجِّ إلا الطواف وركعتَيْه. نقلَ الإجماعَ في هذا كلِّه ابنُ جريرٍ، وغيرُه، والله أعلم.

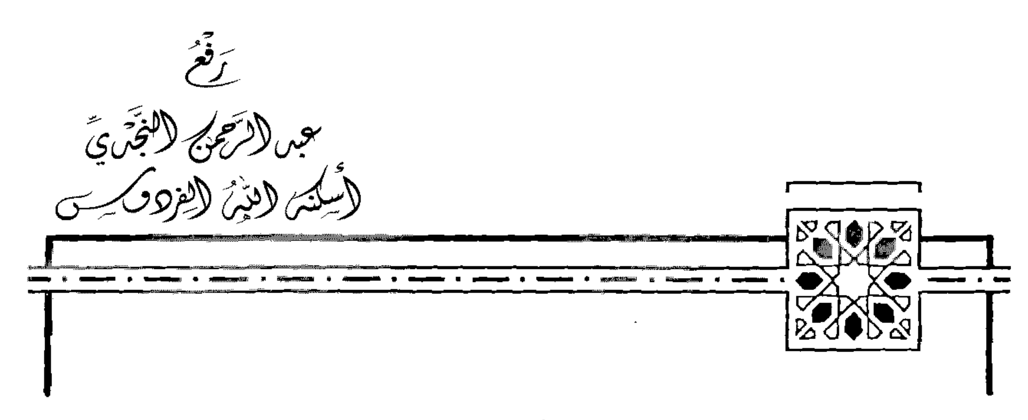
قلتُ: وقد رجع أبو محمد ابن حزم - رحمه الله - إلى موافقة هذا الإجماع، فقال في «المحلَّى بالآثار» ١٨٤/٢ (٢٦١): ودمُ النِّفاس يَمنعُ ما يمنع منه دمُ الحيض. هذا لا خلافَ فيه من أحدٍ، حاشَا الطَّواف بالبيت، فإنَّ النُّفساء تطوف به، لأنَّ النَّهيَ وردَ في الحائض، ولم يردْ في النُّفساء: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝٦٤﴾ [مريم: ٦٤]. ثُمَّ استدركْنا؛ فرأينا أنَّ النِّفاسَ حيضٌ صحيحٌ، وحُكمه حُكمُ الحيضِ في كلِّ شيءٍ لقولِ رسولِ الله ﷺ لعائشةَ: «أنَفِسْتِ؟» قالتْ: نعم! [وهو عند البخاريِّ، وسيأتي برقم: (٣١٠)] فسمَّى الحيضَ نفاسًا. وكذلكَ الغُسل منه واجبٌ بإجماعٍ.

قلتُ: وكأنِّي بأبي محمدٍ - رحمه الله - قد استدرك هذا في مراجعته الأخيرة لكتابِهِ، ولم يبلغ بها كتاب الحجِّ منه، فذكر فيه ١٧٩/٧ (٨٣٩)؛ جوازَ الطواف للنُّفساء.

والبيداءُ، والشَّجرةُ، وذو الْحُلَيْفَةِ؛ مواضعُ متجاوِرةٌ، مختلِطٌ[1] بعضُها ببعضٍ. فصَحَّتِ الأَحاديثُ في ذلكَ، والحَمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

---

(١) من (ط) وفي (ف): (مختلطة).



٦ ـ بابٌ: الاختلافُ في مَوضِعِ حَيضِ عائشةَ رضي الله عنها

٢٥٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا عَمْرو الناقد، قالَ: حَدَّثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ ولا نرى إلَّا الحجَّ، حتَّى كنَّا بسَرِفَ، أَو قريبًا منها، حِضْتُ[١]. وذكرتِ الحديثَ.

٢٥٣ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن حرب، وموسى بن إسماعيل، قالَ سليمانُ: حَدَّثنا حماد بن زيد. قالَ موسى: حَدَّثنا حماد بن سلمة، ووُهَيب بن خالد، كلُّهم عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشةَ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ هلالَ ذي الْحَجَّة. فذكرتِ الحديثَ؛ وفيه: فلمَّا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١١٩). وسلف: (٢٥٢).

كنْتُ ببعضِ الطَّريق؛ حضْتُ[١].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قد ذكرنا قبلُ روايةَ مجاهدٍ عن عائشةَ بأَنَّها حاضَتْ بسَرِفَ، بلا شكٍّ[٢].

٢٥٤ ـ حدَّثنا ـ أيضًا ـ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن علي قال: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الله بن نُمَيْر، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن سليمان، عن أَفلَحَ بن حُميدٍ، عن القاسم، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ مُهِلِّينَ بالحَجِّ، حتَّى نزَلْنا بسَرِفَ، فخرَجَ إلى أَصحابِهِ. فذكرتْ قولَه عليه السَّلامُ لهم، قالتْ: فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأَنا أَبكي، فقال: «**ما يُبْكِيكِ؟**». قلتُ: سمعتُ كلامَكَ مع أَصحابِكَ فسَمِعْتُ بالعُمْرَةِ![٣] قالَ: «**وما لَكِ؟**» قالتْ: لا أُصَلِّي![٤] وذكرتْ باقي الحديث.

٢٥٥ ـ وبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، قالَ: حدَّثَني أَبو أَيُّوبَ الغيلانيُّ، قالَ: حَدَّثنا بَهزُ بن أَسدٍ، قالَ: حَدَّثنا حماد، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشةَ؛ قالتْ: لبَّيْنَا بالحَجِّ، حتَّى إذا كُنَّا بسَرِفَ؛ حِضْتُ[٥]. وذكرتِ الحديث.

---

(١) «السنن» (١٧٧٨). وسلف: (٣٢/٣٣).

(٢) سلف (٤١) من طريق: مسلم.

(٣) كذا في (ف) و(ط). قال النَّوويُّ: كذا هو في النُّسخ: (فسمعتُ بالعُمرةِ)، قال القاضي عياض: كذا رواه جمهورُ رُواة مسلم، ورواه بعضُهم: (فَمُنِعْتُ العُمرةَ)؛ وهو الصَّوابُ.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٢٣). وسلف: (٤٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٢١). =

٢٥٦ ـ وبِهِ إلى مُسلم: حدَّثني أبو أَيُّوبَ الغيلانيُّ؛ سليمانُ بن عُبَيد الله[1]، قالَ: حدَّثنا أَبو عامر عبد الملك بن عَمْرو العَقْديُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ العزيز بن أَبي سلمة الماجِشُونَ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشةَ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ لا نذكرُ إلَّا الحجَّ حتَّى جِئْنا سَرِفَ؛ فطَمِثْتُ[2]. وذكرتِ الحديثَ.

وقد ذكرنا قبلُ رواية اللَّيْثِ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عنْ جابِرٍ، بمثل ذلك[3].

فإذا كانَ سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عَنْ عبدِ الرَّحمن قد شكَّ. وكان عروةُ لم يُسَمِّ المكانَ. وكان عبدُ العزيز بن أَبي سلمة الماجِشُونَ عَنْ عبدِ الرَّحمن لم يشكَّ، وحمَّاد عَنْ عبدِ الرَّحمن ـ أَيضًا ـ لم يشكَّ، وجابرٌ لم يشكَّ، وكلُّهم يسمِّي المكانَ؛ فالمُثْبِتُ ـ لَوْ[4] كانَ واحدًا ـ أَولى بالقَبول مِنَ الشَّاكِّ، ولو كانوا جماعةً! فكيفَ؛ والمثْبِتُونَ جماعةٌ، والشَّاكُّ واحدٌ؟! والسَّاكتُ واحدٌ، والمسَمُّون جماعةٌ؟

فصَحَّ أَنَّها حاضتْ بسَرِفَ، وارتفعَ الاضطرابُ عن الأَحاديثِ، والحَمدُ لله ربِّ العالمينَ.



= وأخرجه أحمد ٦/٢٧٣ (٢٥٨٣٨) عن بَهز، به.

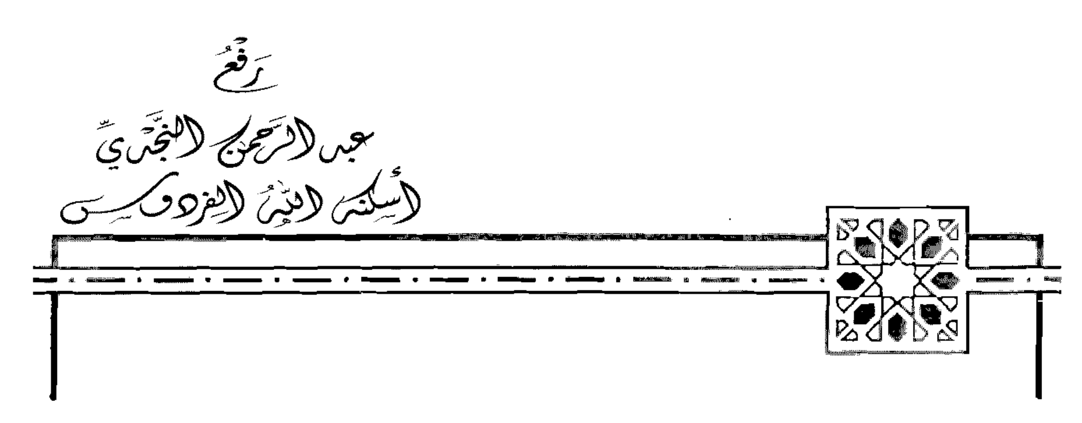
وأخرجه الطيالسيُّ (١٤١٣)، وأبو داود (١٧٨٢) من طريقين عن حمَّاد بن سلمة، به.

(١) في الأصل: (أيوب الغيلاني حدثنا سليمان بن عبد الله). وهو تحريف، صوَّبته من «الصحيح».

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٢٠). وسلف: (١٧٩).

(٣) تقدَّم برقم: (٤٣).

(٤) من (ف) وفي (ط): (وَلَوْ).



٧ ـ باب: الاختِلافُ في وَقْتِ دُخُولِهِ ﷺ مَكَّةَ

قالَ أَبو محمَّدٍ: [تقدَّمَ] حديثُ جابرٍ: أَنَّه ﷺ دخل مكَّةَ في حَجَّة الوداع، صُبْحَ رابعةٍ من ذي الْحَجَّة، وبينهم وبينَ عرفة خَمسُ ليالٍ[1].

٢٥٧ ـ وقد حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن معاذ، قالَ: حَدَّثنا أَبي، قالَ: حَدَّثنا شعبة، عن الحكم، سمع عليَّ بن الحسين، عن ذَكوانَ، عن عائشةَ قالتْ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ لأَرْبَعٍ أَو خَمْسٍ ليالٍ مَضَيْنَ لذي الْحَجَّةِ[2]. وذكر باقي الحديث.

وقد قلنا: إنَّ الموقِنَ أَثبتُ وأَولى من الشَّاكِّ، وكلٌّ مُخْبِرٌ بذِكْرِه وحفظِهِ، وليس مَن شكَّ حُجَّةً على من لم يشكَّ، لكن من لم يشكَّ هو الْحُجَّةُ على من شكَّ، لأَنَّ عنده علمًا ليس عند الَّذي شكَّ. وقد وافقَ جابرًا على قَطْعِهِ: ابنُ عبَّاسٍ، وأَنسٌ:

---

(١) انظر: (٥٥). وأيضًا: (٧٣) و(٧٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٣١). وليس فيه لفظة: (ليالٍ). وسلف: (٨٠).

٢٥٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثَني محمَّد بن حاتم، قالَ: حَدَّثنا بهز، قالَ: حَدَّثنا وُهَيب، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن طاووس، عن أَبيه، عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: فقدم النَّبيُّ ﷺ [وأصحابُهُ] صَبيحةَ رابعةٍ، مُهلِّينَ بالحَجِّ، فأَمرَهم أَنْ يَجْعَلُوها عمرةً[١].

٢٥٩ ـ وبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، قالَ: حَدَّثنا نصرُ بن عليٍّ بن نصرٍ الجَهْضَميُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبي، قالَ: حَدَّثنا شعبة، عن أَيُّوبَ ـ هو: السَّختيانِيُّ ـ، عن أَبي العالية البَرَّاءِ: أَنَّه سمع ابنَ عبَّاسٍ يقول: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ لأَربعٍ مضَينَ من ذي الْحَجَّة[٢]. وذَكَرَ الحديثَ.

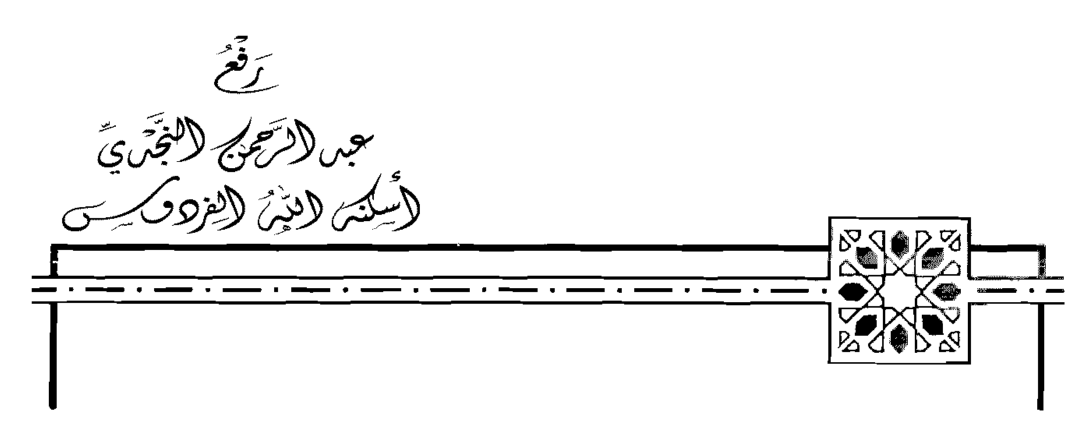
وقد ذكرنا قولَ أَنسٍ: أَقَمْنا بِمكَّةَ عشرًا[٣]. وهذا يوجب الدُّخول لأَربعٍ خلَوْنَ من ذي الْحَجَّةِ، والخروجُ لأَربعَ عشرةَ ليلةٍ خلَتْ لذي الْحِجَّةِ. وهذا هو الَّذي لا يتخَالَجُ فيه شكٌّ لما ذكرنا، وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٤٠).
وأخرجه أحمد ٢٥٢/١ (٢٢٧٤)، والبخاري (١٥٦٤) و(٣٨٣٢)، والنسائي ١٨٠/٥-١٨١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٢٤)، والطبراني (١٠٩٠٦)، والبيهقي ٣٤٥/٤ من طرقٍ عن وُهيبٍ، به.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٤٠) (١٩٩).
وأخرجه أحمد ٣٧٠/١ (٣٥٠٩)، والنسائي ٢٠١/٥-٢٠٢، وابن حبان (٣٧٩٤)، والبيهقي ٤/٥ من طرق عن شعبة، به.
وأخرجه مسلم (٢٠٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، به.
وسيأتي من طريق وهيبٍ، عن أيوب: (٣٧٣).

(٣) تقدم حديثه: (٢١٢).



٨ ـ بَقِيَّةٌ مِنْ صِفَةِ طَوافِهِ ﷺ وسَعْيِه

قالَ الإمامُ أَبو محمَّد ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قد ذكرنا روايةَ ابن عبَّاسٍ وجابرٍ؛ أنَّه ﷺ طافَ بالبيت، وسعَى بين الصَّفا والمروة راكبًا على بعيرٍ. وقالَ جابرٌ: إنَّهُ ﷺ لم يطُفْ بين الصَّفا والمروةِ إلَّا طوافًا واحدًا[١].

فصَحَّ أَنَّ ذلك الطَّوافَ بينهما كانَ راكبًا.

وأَمَّا طوافُه ﷺ بالبيت. فإِنَّه طافَ به في حَجَّة الوداع مرَّتين:

أُولاهما: إِذْ دخلَ.

والأَخرى: إِذْ أَفاضَ من مِنًى إلى مكَّةَ يوم النَّحر.

وقد روَتْ عائشةُ رضي الله عنها وأَبو الطُّفيلِ مِثْلَ ذلك:

٢٦٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن مثنَّى، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود سليمان بن داود، قالَ: حَدَّثنا معروف بن

(١) انظر الأحاديث: (٦٥) و(٦٦) و(٦٧).

خَرَّبوذَ، قالَ: سمعتُ أَبا الطُّفيلِ يقولُ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَطُوفُ بالبيتِ، ويَستَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، ويُقبِّلُ المِحْجَنَ[1].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٧٥).

وأخرجه أحمد ٥/٤٥٤ (٢٣٧٩٨)، وابن ماجة (٢٩٤٩)، والبزَّار في «مسنده» (٢٧٨٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٥٦)، وأبو يعلى (٩٠٣)، والبيهقي ٥/١٠١ من طرقٍ عن معروف بن خرَّبوذ المكيِّ، به.

ومعروف المكيُّ: ضعفه ابن معين، والعُقيلي، وابن حبان، وقال أحمد: ما أدري كيف حديثه. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وليس له عند مسلم سوى هذا الحديث.

لكن الحديث صحيح بشواهده المذكورة في الباب، عدا قوله: ويقبِّل المحجن. فيشهدُ له ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٢٥)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١/ ٤٨٢ من طريق: إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس: أن رسول اللَّه ﷺ كان يستلمُ الرُّكنَ بمحجنه، ويُقبِّلُ المحجنَ.

قال الذهبي: «هذا حديث صالح الإسناد، غريبٌ فردٌ». وسلفَ من وجهٍ آخر (٦٥) وليس فيه ذكر التقبيل.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٤٨٤ من طريق: أبي عاصم النَّبيل، قال حدثنا عكرمة بن عمار، عن الهرماس بنْ زياد، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يطوف بالبيت يستلم الركنَ بمحجن معه، ثم يقبِّلُ طرَفَه.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأخرج أبو داود في «المراسيل» (١٤١) من طريق: ابن أبي نجيح، عن مجاهد؛ نحوه مرسلًا.

والركن ـ هنا ـ: هو الأسود، والمراد الحجر الأسود. والمحجن: عصا محنيَّة الرأس. والحجن الاعوجاج. والاستلام: افتعال من السلام، أي: التحية، والمعنى: أنه يومىء بعصاه إلى الركن حتى يصيبه.

قال ابن القيِّم في «تهذيب السنن» ٥/ ٢٣٢: ثلاثة أنواع صحَّت عن النبيِّ ﷺ: تقبيلُ الحجر، وهو أعلاها. واستلامُه وتقبيل يده. والإشارةُ إليه بالمحجن وتقبيلُه. ثم ذكر حديث أبي الطُّفيل.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٩٧: قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمَه بشيءٍ في يده وقبَّل ذلك الشيءَ، فإن لم يستطع؛ أشار إليه واكتفى بذلك. =

٢٦١ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن الربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق، قالَ: حَدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا هارونُ بن عبد الله، ومحمَّدُ بن رافع الْمُثَنَّى؛ قالا: حَدَّثنا أَبو عاصم، عن معروف بن خَرَّبوذ المكيِّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو الطُّفيل قالَ: رأَيت النَّبيَّ ﷺ يطوفُ بالبيت على راحلَتِه، يَستَلِمُ الرُّكنَ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ يُقبِّلُه. وزاد ابنُ رافعٍ: ثُمَّ خرجَ إلى الصَّفا والمروةِ؛ فَطافَ سبعًا على راحلَتِهِ[١].

٢٦٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثَني الحكم بن موسى القَنْطَريُّ، قالَ: حَدَّثنا شُعَيب بن إسحاق، عن هشامٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ قالتْ: طافَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ حولَ الكعبةِ، على بَعِيرِهِ، يَستَلِمُ الرُّكنَ؛ كراهِيَةَ أَنْ يُصْرَفَ عنه النَّاسُ[٢].

= وفي تقبيل اليد؛ أخرج مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦) عن نافع، قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يستلمُ الحَجَرَ بيده، ثم قبَّل يده، وقال: ما تركتُه منذ رأيتُ رسول اللَّه ﷺ يفعلُهُ.

(١) «السُّنن» (١٨٧٩).

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٤)، وابن خزيمة (٢٧٨٣)، وأبو نُعيم في «المستخرج» (٢٩٣٨)، والبيهقي ١٠١/٥ من طريق أبي عاصم، به.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٧٤) وفيه: كراهية أن يُضرَبَ عنه النَّاسُ. قال النَّوويُّ: هكذا في معظم النسخ: (يُضربَ) بالباء، وفي بعضها: (يُصرفَ) بالضاد المهملة والفاء. وكلاهما صحيحٌ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٢٣)، وفي «المجتبى» ٢٢٤/٥، والبيهقي ١٠٠/٥ من طريق: شعيب بن إسحاق، به.

قالَ أبو محمَّدٍ: هكذا[1] في كتابِي: هشامُ بن عروة عن عائشةَ عن أَبيه من بينهما[2].

ويحتملُ أَنْ يكون كما رُوِيَ مِنْ قولِ عمرَ[3] رضي الله عنه مخاطبًا الحَجَرَ: لولا أنِّي رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ؛ ما قبَّلْتُكَ[4]. إنَّما أَرادَ في أَحدِ طوافَيْه: طواف الدُّخول، أو طواف الإفاضة. أو لعلَّه عنَى ما تقدَّم من طواف رسولِ الله ﷺ في عُمَرِهِ السَّوالِفِ.

وقد ذكر أَبو الطُّفيل ـ في حديثه الَّذي ذكرنا آنفًا ـ: أَنَّ الطَّواف الَّذي دخلَ به عليه السَّلامُ كانَ راكبًا، لأَنَّه ذكرَ أَنَّه كانَ هو الطَّوافُ الموصولُ بالسَّعْي بين الصَّفا والمروةِ، وهو الطَّواف الأَوَّلُ؛ بلا شكٍّ[5]، وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق.

---

(١) كذ تقرأ في الأصل، وفي (ط): (والذي).

(٢) الذي في «الصَّحيح» ومصادر التخريج موافق لما ورد في إسناد الحديث: (هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالتْ).

(٣) في الأصل: (كما رُوي من سقط قول عمر...)، وفي (ط): (ويحتمل أن يكون من مسقط قول عمر). ولم أفهم المراد من لفظة (سقط) أو (مسقط) في هذا الموضع، ويظهر لي أن العبارة بدونها مستقيمة.

(٤) أخرجه أحمد ١٦/١ (٩٩)، والبخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي ٢٢٧/٥ عن عابس بن ربيعة، عن عمر رضي الله عنه: أنَّه جاء إلى الحجَرِ الأسودِ فقبَّلَه، فقال: إنِّي أَعلمُ أنَّك حجَرٌ لا تَضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنِّي رأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يُقبِّلكَ ما قبَّلْتُكَ.
وللحديث طرقٌ كثيرة عن عمرَ، تراجع في «المسند الجامع» ١٣/(١٠٥٠١-١٠٥٠٨).

(٥) لكأني بابن حزم قد ترجَّح عنده بحديث أبي الطفيل ـ هذا ـ، أن الطواف الأول بالبيت هو الذي طافه ﷺ راكبًا. وهذا ممَّا لم يقطع به فيما تقدَّم (ص: ٢٢٧) لأنه عليه السلام قد طاف في تلك الحجَّة مراراً، فالله أعلم أي تلك الأطواف كان راكبًا.
ولفظ حديث جابر المتقدِّم (٥٦) صريح بالمشي، ففيه: (لما قدم مكة أتىٰ الحجر=

= فاستلمه، ثم مشىٰ على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشىٰ أربعاً).

وقال ابن القيِّم ٢/٢٢٩-٢٣٠: وأما طوافُه بالبيت عند قدومِه، فاختلف فيه: هل كان على قدميه؟ أو كان راكبًا؟ ثم ذكر حديث عائشة (٢٦٢)، وقال: وفي «سنن أبي داود» (١٨٨١) عن ابن عباس، قال: قدم النبيُّ مكة، وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلَّما أتى على الرُّكن استلَمه بمِحْجَنٍ، فلمَّا فرَغَ من طوافه؛ أناخ، فصلَّى ركعتين. [قال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» ١٤٨: ضعيف].

ثم ذكر حديث أبي الطفيل (٢٦١)، وقال: رواه مسلمٌ دون ذكر البعير. وهو عند البيهقيِّ بإسنادِ مسلم بذِكرِ البعيرِ. وهذا ـ والله أعلمُ! ـ في طواف الإفاضةِ، لا في طواف القدوم؛ فإنَّ جابرًا حكى عنه الرَّمل في الثلاثة الأول، وذلك لا يكون إلا مع المشي.

قال الشافعي رحمه الله: أما سبعه الذي طافَه لمقدَمِه؛ فعلى قدميه، لأنَّ جابرًا حكى عنه فيه: أنَّه رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعةً. فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشيًا وراكبًا في سبعٍ واحدٍ. وقد حفظ أن سبعه الذي ركب فيه في طوافه يوم النَّحر. ثم ذكر الشَّافعيُّ عن ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله أمر أصحابه أن يهَجِّرُوا بالإفاضة، وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته، يستلم الرُّكن بمحجَنِه، أحسِبُه قال: فيقبِّلُ طرف المحجن.

قال ابنُ القيم: هذا مع أنَّه مرسلٌ، فهو خلاف ما رواه جابر عنه في «الصَّحيح»: أنَّه طاف طواف الإفاضة يوم النَّحرِ نهارًا. وكذلك روت عائشةُ، وابنُ عمر [راجع الفقرة: ٢١]. وقولُ ابن عباس: إنَّ النبيَّ قدم مكَّة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلَّما أتى الرُّكن استلمه. هذا إنْ كان محفوظًا؛ فهو في إحدى عُمَرِه، وإلا فقد صحَّ عنه الرَّمَل في الثَّلاثة الأول من طواف القدوم، إلا أن يقولَ كما قال ابنُ حزم في السَّعي: إنَّه رمَلَ على بعيره. فإنَّ من رمل على بعيره فقد رمَلَ. لكن ليس في شيءٍ من الأحاديثِ أنَّه كان راكبًا في طواف القُدوم. والله أعلم.

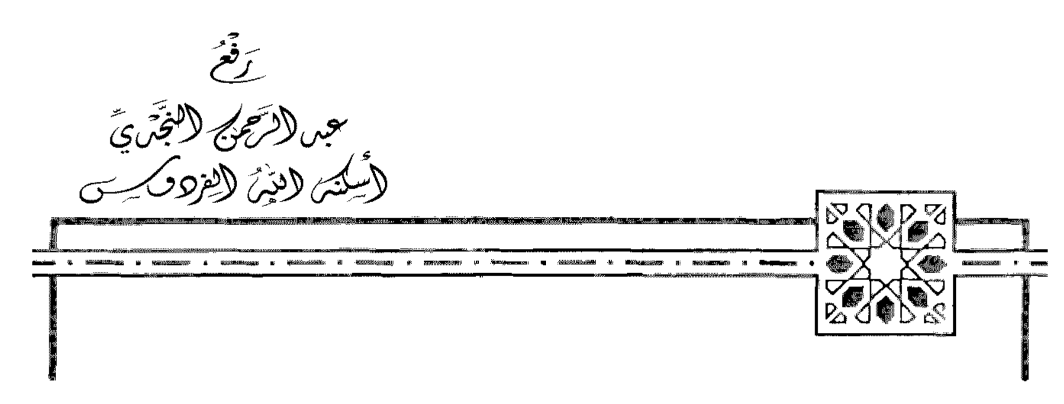
وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/١٥٨ حديث ابن عباس وعائشة، وقال: فهذا إثبات أنَّه عليه السلام طافَ في حجَّة الوداع على بعير، ولكن حجة الوداع كان فيها ثلاثة أطواف: الأول: طواف القدوم، والثاني: طواف الإفاضة، وهو طواف الفرض، وكان يوم النحر. والثالثُ: طواف الوداع، فلعلَّ ركوبَه كان في أحد الآخرين أو في كليهما. فأما الأولُ وهو طواف القدوم فكان ماشيًا فيه، وقد نصَّ الشافعيُّ على هذا كله، .. والدليلُ على ذلك ما قال الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه «السنن الكبير»: =

= أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، قال: حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق ـ هو ابن يسار رحمه الله ـ، عن أبي جعفر ـ وهو محمد بن علي بن الحسين ـ، عن جابر بن عبد الله، قال: دخلنا مكّة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبيُّ ﷺ باب المسجد، فأناخ راحلتَه، ثم دخل المسجدَ؛ فبدأ بالحجر فاستلمه، وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، حتَّى فرغ، فلما فرغ قبَّل الحجر، ووضع يده عليه، ومسحَ بهما وجهَهُ. وهذا إسنادٌ جيدٌ.

قلتُ: تقدَّم تخريج هذا الحديث (ص:٢٢٦)، وأورد الألباني في «حجَّة النبي ﷺ» (الفقرة: ٢٠) صدرَهُ بما يقتضي صحَّته عنده، لكنه قال في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٣١): «منكرٌ» وكأنَّه يشير إلى فقرة ذكر البكاء.

ثم أورد ابنُ كثير حديث ابن عباس عند أبي داود، وقال: تفرَّد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، ثم لم يذكر أنَّه في حجة الوداع، ولا ذكر أنه في الطواف الأول من حجة الوداع، ولم يذكر ابن عباس في الحديث الصحيح عنه عند مسلم، وكذا جابر أن النبيَّ ﷺ ركب في طوافه لضعفه، وإنما ذكر لكثرة الناس وغشيانهم له، وكان لا يحبُّ أن يضربوا بين يديه.

وذكر المحبُّ الطبريُّ في «القِرى» ٢٧٥ قولَي ابن حزم، وردَّه بقوله: والصحيح المرويُّ في «الصحيح»: أنَّ طوافَه الأول كانَ راجلًا، والسَّعي بعدَه كانَ بعضُه راجلًا وبعضُه راكبًا.



٩ ـ اخْتِلافٌ في طَلْحَةَ أكانَ معَهُ هَدْيٌ أمْ لا؟!

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحِمَهُ اللهُ ـ: قد ذكرنا حديثَ عُبَيد الله بن معاذ العَنْبَرِيِّ، عن أَبيه، عن شعبة، عن مسلمٍ القُرِّي، عن ابنِ عبّاسٍ: أَنَّ طلحةَ كانَ ممَّن ساقَ الْهَدْيَ في حَجَّة الوَداع(١).

وقد اضْطُرِبَ في ذلك على شعبة:

٢٦٣ ـ كما حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثنا مسلمُ بن الحجَّاجِ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بشَّار، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن جعفر، قالَ: حَدَّثنا شعبة، عن مسلمٍ القُرِّيِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ. فَذَكَرَ الحديثَ؛ وقال فيه: وكانَ في مَن لم يكن معه الْهَدْيُ؛ طَلحةُ بنُ عُبَيد الله، ورجلٌ آخرُ فأَحَلَّا(٢).

---

(١) الحديث: (٨٦)

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣٩) (١٩٧).
وأخرجه النسائيُّ في «الكبرى» (٣٧٩٦)، وفي «المجتبَى» ١/١٨١ عن محمد بن بشَّارٍ، به.
وأخرجه أحمد ١/٢٤٠ (٢١٤١) عن محمد بن جعفرٍ، به.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: عُبَيد الله بن معاذ عن أَبيه؛ قد أَثبتَ الْهَدْيَ. وبُندار عن غُنْدَر؛ نفاه. والمثبِتُ أَولى من النَّافي. وكلاهما في شعبةَ ثِقةٌ، ومعاذُ أَحفظُ مِن غُندر وأَجلُّ، لأَنَّ الثِّقاتِ ذكروا معاذَ بنَ معاذٍ العنبريَّ في الطبقة الثَّانية من أَصحابِ شعبة، مع خالدِ بن الحارث. وذكَرُوا محمَّدَ بن جعفرٍ في الطَّبقة الرَّابعة من أَصحابِ شعبة[1]، رحمةُ الله على جميعهم.

وأَيضًا: فقد ذكر الماجِشُونَ في حديثه عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشةَ: أَنَّ الْهَدْيَ كانَ مع ذَوِي اليسَارَةِ من الصَّحابة رضي الله عنهم. وقد ذكرنا هذا الحديثَ فيما خلا من كتابنا[2]. وطلحةُ ـ بلا شكٍّ ـ مِن أَيسرِ ذَوِي اليَسارة. فهذا يؤيِّد أَنَّه

---

(١) هذا صحيح في الجملة، ولا شكَّ أن معاذ بن معاذ أثبتُ وأتقنُ من غُندر، لكنَّ غُندرًا قد عُرِفَ بعنايته بأحاديث شعبة، وكتبه لها، حتَّى قال عبد الله بن المبارك: إذا اختلفَ الناسُ في حديث شُعبةَ؛ فكتاب غُندر حكم بينهم. وقال العجليُّ: كان أثبتَ النَّاس في حديث شعبة. وقال الذَّهبيُّ: أحد الأثبات المتقنين، لا سيما في شعبة.

ثمَّ إنَّه لم يتفرَّد بهذه الرواية، بل تابعه: روح بن عبادة القيسيُّ، وهو ثقة فاضل.

أخرجه أحمد (٢١٤١)، والبيهقيُّ ١٨/٥ عنه، عن شُعبة، به، فقال: وكان ممَّن لم يكن معه هديٌ طلحة... لكنَّه خالفه في الإهلال، فقال: أهلَّ رسول الله ﷺ وأصحابه بالحجِّ.

ووافقَ روحًا عن شعبة في أنَّه ﷺ أهلَّ بالحجِّ؛ أبو داود الطيالسيُّ (٢٧٦٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ ١٨/٥. لكنَّه خالفه في الهدي، فتابعَ معاذًا في إثبات الهدي لطلحةَ.

فيظهر من هذا أن الاختلاف قد وقع في موضعين من الحديث، ورواته عن شعبة أربعة (معاذ، وغندر، وروح، والطيالسي)، فالحمل فيه على أحد منهم بعيدٌ، والأولى الرجوع في الترجيح إلى الأحاديث الأخرى التي لم يقع فيها اختلاف، كما صنع ابن حزم رحمه الله فذكر الحديث: (٢٦٤).

(٢) الحديث: (٧٧).

كانَ من جُملتِهم في سَوْقِ الْهَدْيِ، بل هو داخلٌ في جُملة المخبَرِ عنهم بسَوقِ الْهَدْيِ، لأنَّه مِن ذَوِي اليسارةِ[١].

ويرفعُ الشَّكَّ في هذا رفعًا جليًّا، روايةُ جابرٍ ـ دون أَنْ يُضْطَرَبَ عليه ـ بأَنَّ طلحةَ ساق الْهَدْيَ، بل في روايته: أَنَّ هَدْيَ طلحةَ كانَ أَشهرَ هَدْيٍ في تلك الجماعة، بعدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ.

٢٦٤ ـ كما حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو سحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الْمُثَنَّى وخليفة؛ قالا: حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب، قالَ: حَدَّثنا حبيبٌ المعلِّم، عن عطاء، عنْ جابِرٍ، قالَ: وأَهَلَّ النَّبيُّ ﷺ بالحَجِّ، وليسَ مع أَحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النَّبيِّ ﷺ وطلحة. وقدم عليٌّ من اليمن ومعه هَدْيٌ[٢]. وذكر باقي الحديث.

---

(١) كان الصَّحابيُّ الجليل طلحة بن عُبيد الله التَّيمي رضي الله عنه، كثير المال، من الأغنياء جدًّا، وكان إلى ذلك جوادًا، كريمًا، عظيم السَّخاء. وعندما مات ترك مالاً عظيمًا. راجع بعض أخباره في «سير أعلام النُّبلاء» ١/ الترجمة: (٢).

وبهذه المناسبة أقول: إن كثيرًا من أبناء الإسلام اليوم، الذين ابتعدوا عن المنابع الصافية النقيَّة للعقيدة والسلوك والمنهج الإسلاميِّ النبوي السَّلفي، وتربَّوا على ما أدخله طائفة ممَّن يسمَّون بالمفكرين والكُتَّاب الإسلاميين، من الأفكار الغريبة عن الإسلام وأهله، كالإشتراكية وتوزيع الثروات تحت دعوى: (العدالة الإجتماعية)؛ يظنون جهلاً أن الصحابة قد خرجوا عن أموالهم، ووزعوا ثرواتهم على عامة المسلمين، وكانوا على حالة متساوية ـ أو متقاربة ـ في المستوى المعيشي!! والعجبُ أَنَّ كثيرًا منهم إذا تبيَّنت لهم مخالفة ذلك للوقائع والحقائق التاريخية؛ لم يصحِّحوا أفكارهم ومبادءهم على ضوء حياة الصحابة وسلوكهم، بل تطاولوا على أصحاب رسول الله ﷺ، وتكلَّموا فيهم بالجهل والظلم والعدوان، وزعموا أنَّهم قد انشغلوا بعد وفاة رسول الله ﷺ بجمع المال! هذا مع أنَّ أخبار ما كانت عليه طائفة من الصحابة من الغنى واليسار في حياته ﷺ مشهورة معلومة.

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٥١). =

فصَحَّ ـ بلا شكٍّ ـ أَنَّ طلحةَ كانَ ساقَ الْهَدْيَ، وأَنَّ الشَّكَّ ـ والله أَعلمُ! ـ هو مِن قِبلِ بُندار، أَو من غُندر؛ لا يتجاوزهما[1].

= وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠ (١٤٢٧٩)، والبخاري (١٧٨٥)، وأبو داود (١٧٨٩)، وابن خزيمة (٢٧٨٥)، والبيهقي ٥/٣ من طريق عبد الوهَّاب الثقفيِّ، به.
وأخرجه البخاري (٧٢٣٠)، والبيهقي ٥/٤٠ و٩٥ من طريق يزيد بن زُريع، عن حبيب المعلِّم، به.

(١) قد بيَّنتُ فيما سبق أن غندرًا قد توبعَ من وجهٍ، وخولفَ من وجهٍ آخر.

١٠ ـ بابٌ في بيان ما نتخوَّفُ من أنْ يَسبِقَ إلى قلبِ بعضِ مَنْ لا يُمعِنُ النَّظرَ، مِنْ أَنَّ أمرَه ﷺ عليًا وأبا موسى، بما أَمرَهُما به، كانَ مُختَلِفًا، وما ظنَّهُ قومٌ من أَنَّ إهلالَ عليٍّ وأَبي موسى؛ حُجَّةٌ في إباحةِ الإهلالِ بلا نيَّةٍ

قالَ أَبو محمَّدٍ عليُّ بنُ أَحمدَ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قد ذكرنا فيما سلفَ من كتابنا هذا أَنَّ عليًا وأَبا موسى قالا في إهلالِهما، كلُّ واحدٍ منهما: أَنَّه يُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولُ الله ﷺ. وأَنَّه عليه السَّلامُ إذْ سأَلَهُما عن إهلالِهما، فأَخبراه بما ذكرنا؛ أمرَ عليًا بالبقاء على إحرامِه، وأمرَ أَبا موسى بفَسْخِ إحرامِه بعُمْرَةٍ، ويَحلُّ، ثُمَّ يُحرمُ بالحَجِّ[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: ولا تعارُضَ في ذلك أَصلًا، بل أَمرَهُما بما أَمرَ به جميعَ أَصحابه، وذلك أَنَّه عليه السَّلامُ أَمر كلَّ من ساق الْهَدْيَ، بالبقاء على إحرامِه، وثبَتَ هو عليه السَّلامُ على إحرامه؛ لأَنَّه كانَ ساق الْهَدْيَ، وسأَل عليًا: «**أَمعكَ هَدْيٌ؟**». قالَ: نعَمْ! فأَمرَه بما أَمرَ به كلَّ من معه هَدْيٌ، وأَمرَ عليه السَّلامُ كلَّ مَن لا هَدْيَ معه بفسخِ إحرامِه بعُمْرَةٍ. وسأَلَ أَبا موسى: «**أَمَعَكَ هَدْيٌ؟**». فقال: لا.

(١) حديث أَبي موسى: (٨٧)، وحديث عليٍّ: (٨٨).

فأمره عليه السَّلامُ بما أمر به كلَّ من لا هَدْيَ معه.

وهذا الحكمُ باقٍ أبدًا، في كلِّ وجهٍ من الوجهَيْن المذكورَيْن، حكْمُه المذكور.

وأمَّا إهلالُهما بإهلالٍ كإهلال النَّبيِّ ﷺ فليسَ فيه إباحةُ إهلالٍ بغير نِيَّةٍ، لعملٍ مقصودٍ بعَيْنِه، لا في الحَجِّ ولا في غيرِه. [ولَيسَ فيه] أيضًا إباحةُ أَنْ يُهلَّ أحدٌ بعد تلك الْحَجَّةِ بإهلالٍ كإهلالِ فلانٍ، لأَنَّ النَّاسَ في تلك الْحِجَّة؛ تعلَّمُوا مناسكَهم الَّتي لم يتعلَّموها قبلَ ذلك.

ويشهدُ بهذا الَّذي قُلنا، عائشةُ، وجابرٌ:

٢٦٥ ـ كما حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا سُويد بن سعيدٍ، عن عليِّ بن مُسْهرٍ، عن الأَعمش، عن إبراهيم، عن الأَسود، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ نُلَبِّي، لا نَذْكُرُ حَجًّا ولا عُمْرةً[1]. وساقَ الحديثَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: هذا خلافُ ما رواهُ[2] لكُم:

٢٦٦ ـ عبدُ الله بن يوسفَ، عن أَحمد بن فتحٍ، عَنْ عبدِ الوهّاب بن عيسى، عن أَحمد بن محمَّد، عن أَحمد بنِ عليٍّ، عن مسلمٍ، قالَ: حَدَّثنا أَبو كُرَيبٍ، قالَ: حَدَّثنا وكيعٌ، قالَ: حَدَّثنا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٢٩).
وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» (٢٨١٠)، والبيهقي ٥/٦ و٣٩ من طريق ابن مسهر، به.

(٢) من (ط) وفي (فـ): (روىٰ).

هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشةَ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذي الْحِجَّةِ، فمِنَّا من أَهَلَّ بعُمْرَةٍ، ومنَّا من أهلَّ بِحجَّةٍ وعُمرةٍ، ومنَّا من أهلَّ بحجَّةٍ[1]. وذكر باقي الحديث.

قُلنا له ـ وبِاللّٰهِ تعالَى التَّوفيق ـ: كلَّا ليس معارضًا له، بل هو موافقٌ له، لأَنَّ هذا الإهلالَ، الَّذي ذكرَهُ هشام، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن النَّاس؛ إنَّما كانَ بعد تعليم النَّبيِّ ﷺ لهم ذلك:

٢٦٧ ـ كما حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا ابن أَبي عمر ـ هو العدنيُّ ـ، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ ـ هو: ابن عُيَيْنَةَ ـ، عن الزُّهْريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ فقال: «**مَنْ أَرادَ مِنكم أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أَرادَ مِنكُم أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**». قالتْ عائشةُ: فأَهلَّ رسولُ الله ﷺ بِحَجٍّ، وأَهلَّ به ناسٌ معَهُ. وأَهلَّ ناسٌ بالعُمْرَةِ والحجِّ، وأَهلَّ ناسٌ بعُمْرَةٍ، وكنتُ في مَنْ أَهلَّ بالعُمْرَةِ[2].

فصَحَّ ـ بهذا الحديث ـ أَنَّ إهلال النَّاس، بما أَهلُّوا؛ إنَّما كانَ بعد أَمر النَّبيِّ ﷺ لهم بذلك. واتَّفق جميعُ الأَحاديث، والحمدُ للَّه ربِّ العالمين.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١١٧). وسلف: (٢١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١١٤).

وأخرجه الحميدي (٢٠٣)، وأحمد ٦/٣٧ (٢٤٠٩٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٢١)، وابن خزيمة (٢٦٠٥)، والبيهقي ٥/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٢٢ من طريق سفيان بن عُيينةَ، به.

وصحَّ أَنَّ قولَها الَّذي ذكرنا آنفًا، إذْ قالتْ: خَرجْنا نُلَبِّي، لا نذكر حجًّا ولا عُمرةً. ليس معارضًا لقولها إذْ قالتْ: لبَّى قومٌ بحَجٍّ، وقومٌ بعُمْرَةٍ، وقومٌ بِحَجٍّ وعُمرةٍ. واستبانَ الحديثُ ـ الَّذي ذكرنا آنفًا، من طريق الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ ـ أَنَّ ذلك كانَ وقتَيْن. فأَوَّلُ أمرِهم أَنْ لبَّوا لا يذكرون حجًّا ولا عُمرةً. ثُمَّ لَمَّا أمرَهم النَّبيُّ ﷺ أَنْ يلبُّوا بما أَحبُّوا من ذلك؛ لبُّوا، أَباحَ لهم، وتأَلَّفَتِ الأَحاديثُ بحمد الله تعالى.

فإنْ قالَ قائلٌ: فإنَّكم لا تأخذونَ من هذا الحديث، الَّذي احتجَجْتُم به آنفًا، من طريق الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، بموضعين اثنين!

قُلنا ـ وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق ـ: إنَّما[1] سُقناه لما فيه من النَّصِّ، على أَنَّهم لم يلبُّوا بشيءٍ، إلَّا حتَّى علَّمهم إيَّاه رسولُ الله ﷺ. ثُمَّ قلنا: إنَّ آخرَ أَمرِه عليه السَّلامُ بِمكَّةَ بالفَسْخِ لمن لا هَدْيَ معه، فأَمرَ مَنْ معه الْهَدْيُ بالقِرانِ، على ما ذكرنا، قبلَ أَنْ ينسخَ الإباحةَ الَّتي كانت في هذا الحديث. والنَّاسخ هو الَّذي يلزم الأَخذ به، ثُمَّ الزَّائد في روايته مقبولٌ. وقد زاد اللَّيثُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، زيادةً على ما في هذا الحديثِ الَّذي رواه سفيان، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ. فلزم الأَخذُ بها، لأَنَّها زيادةُ عدلٍ، وهي أَنَّه عليه السَّلامُ أَهَلَّ بالعُمْرَةِ والحجِّ[2].

ثُمَّ نرجعُ إلى ما ابتدأْنا الكلامَ به من معنَى إهلالهم بإهلالِ

---

(١) من (ط) وفي (ف): (إنَّا). وتحرَّف عند (س) إلى: (لنا).

(٢) تقدَّمت أحاديث إهلاله ﷺ بالحجِّ والعمرة (٢٦ ـ ٣٠) وستأتي (٤٣٧ ـ ٥٠٠)، أمَّا رواية اللَّيث ـ التي أشار إليها المصنِّفُ ـ فلم أجدها الآن؛ إلا أن يكون المراد روايته الآتية (٤٦١) عن عُقيل، عن الزهري، به. فيكون الصواب باستدراك ذكر (عُقيل).

كإهلال النَّبيِّ ﷺ مُطلقًا، فنقولُ ـ وباللَّه التَّوفيق ـ:

فهذه عائشةُ قد ذكرتْ: أَنَّهم لبَّوا بغيرِ ذكرِ حجٍّ ولا عُمرةٍ، حتَّى علَّمَهم النَّبيُّ ﷺ.

٢٦٨ ـ وحدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهَوَيْهِ ـ، عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه قالَ: دخلتُ على جابر بن عبد الله فقلتُ: أَخبرني عن حَجَّة رسولِ الله ﷺ؟ فقال بيده؛ يَعقدُ تسعًا، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ تسعَ سنينَ لم يَحجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاس في العاشرة بأَنَّ رسولَ اللهِ ـ ﷺ ـ حاجٌّ؛ فقدم المدينةَ بشَرٌ كثيرٌ، كلُّهم يلتَمِسُ أَنْ يأْتَمَّ برسولِ الله ﷺ ويعملَ مِثْلَ عمَلِهِ، فخَرَجْنا معه. ثُمَّ ذكر الحديثَ؛ وفيه: ورسولُ الله ﷺ بين أَظهُرِنا، وعليه يَنزِل القرآنُ، وهو يَعرفُ تأْويلَه، وما عَمِلَ من شيءٍ عَمِلْنا به[1]. وذَكَرَ الحديثَ.

وقد ذكرنا ـ فيما خَلا من كتابنا هذا ـ قولَه ﷺ للنَّاسِ: «**خُذُوا عَنِّي مناسِكَكُم، فإنِّي لا أَدري، لعَلِّي لا أَحُجُ بعدَ حجَّتِي هذِهِ**»؛ بإسنادِهِ، فأَغنَى عن إعادته[2]. فقد صحَّ بما أَوردنا، أَنَّ عليًّا وأَبا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

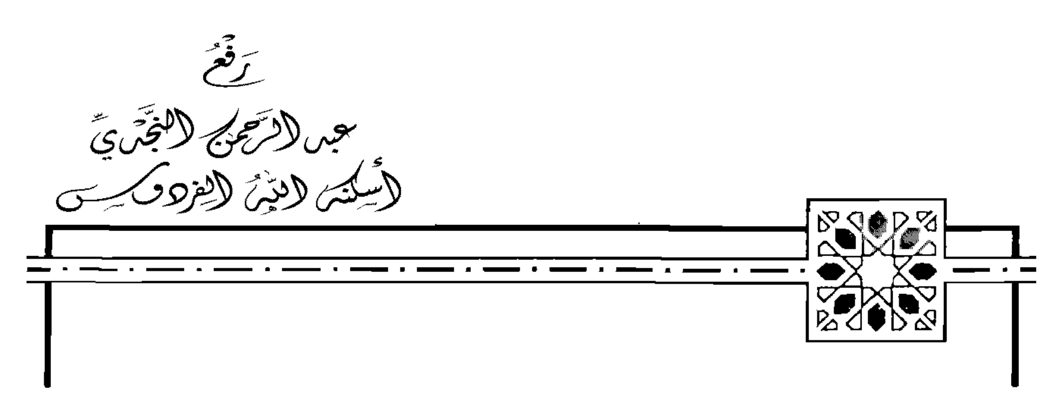
(٢) الحديث: (١٤١). وهو في «صحيح مسلم»، لكن زيادة: (عنِّي) لم ترد فيه، ووردتْ عند الطبراني في «مسند الشاميين» (٩٠٨)، وأبي نُعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٢٩٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/١٢٥. وأثبتها الحميديُّ في «الجمع بين الصحيحين» (١٦٤٠).

موسى، لم يُهلَّا إلَّا كما أهلَّ من حجَّ معه عليه السَّلامُ في ذلك العام، وأنَّهم كلَّهم كانوا ناظرين إليه عليه السَّلامُ فما علَّمهم يُعَلِّموه، وما أمرَهم به، أو عَمِلَه عليه السَّلامُ عَمِلُوه، ودرَوْا أنَّه هو حكمُ نُسُكِهم.

وفي تلك الْحَجَّة استقرَّ حكمُ الحجِّ، والعُمْرَةِ، وجميعِ المناسك، فليس لأحدٍ بعد هذا أنْ يتعدَّى ما أمر به الله تعالى، على لسان نبيِّه ﷺ فيها، لا في إهلالٍ، ولا في غيرِه، بوجهٍ من الوجوهِ، وبِاللّهِ تعالَى التَّوفيق.

وقد بيَّنَّا كلَّ ما عمل به عليه السَّلامُ في تلك الْحَجَّةِ، وما بلغَنا أنَّه أمرَ به فيها، وإنْ كُنَّا قد تركْنا له عليه السَّلامُ أوامرَ في المناسك كثيرةً، لأنَّا لم نجد نصًّا، على أنَّه عليه السَّلامُ أمرَ بها في تلك الْحَجَّةِ. وإنَّما قصَدْنا تلك الْحَجَّةَ، وما صحَّ عندنا أنَّه كانَ فيها من أمرٍ، أو عمَلٍ، وبِاللّهِ تعالَى التَّوفيق.





١١ ـ الاختِلافُ في تَكفِينِ المُحْرِمِ

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قد ذكرنا أَمرَه عليه السَّلامُ أَنْ يكفَّن المحرمُ في ثوبَيْهِ، باديًا رأْسُه ووجهُه، غير مغطَّيَيْن، ولا يُحنَّط، ولا يُمَسُّ بطيبٍ. فوجبَ هذا فرضًا علينا في مَنْ ماتَ منَ المُحرِمينَ.

وقد ذهبَ إلى غير هذا قومٌ، فرأَوْا أَنْ يُحنَّطَ، ويُطيَّبَ، ويُسترَ وجهُه ورأْسُه.

٢٦٩ ـ كما حدَّثنا حُمَام، عن الباجيِّ، عن أَحمد بن خالد، عن الكَشْوَريِّ، عن الحُذاقيِّ، عَنْ عبدِ الرزاق، قالَ: حَدَّثنا الثَّوريِّ، عنْ مَنْصُورٍ، عن إبراهيم، عن الأَسود، عن عائشةَ، قالَ: سُئلَتْ عن المحرم يموتُ؟ قالتْ: اصْنَعُوا به كما تَصْنَعُونَ بِمَوْتاكُم[١].

٢٧٠ ـ وبه إلى عبدِ الرَّزَّاق، قالَ: حدَّثنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ قالَ: توفِّي واقدُ بن عبد الله بن عمر مع ابنِ عمر بالجُحْفَةِ وهُوَ مُحْرِمٌ، فأَخْمَرَ[٢] ابنُ عمر رأْسَه، وقَمَّصَه، وعَمَّمَهُ، ولفَّه في

---

(١) إسناده صحيح:
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٣٢) من طريق شعبة، عن منصورٍ، به.

(٢) (فأخمر) لم ترد في الأصل، وفي (ط): (فأَخذَ)؛ ولا معنىً لها في هذا السياق، ويظهر لي أن صوابها ما أثبت، قال ابن سيده في «المحكم» ١٨٧/٥: وخمر الشيءَ=

ثلاثةِ أَثوابٍ، وقالَ: هذا يقطعُ إحرامَه حين توفِّي، ولولا أَنَّا مُحرِمُونَ؛ أَمْسَسْناه طِيبًا![1].

وبهذا يأخذُ مالكٌ، وجماعةٌ من فقهاء الأَمصار[2].

وخالفَهم آخرونَ:

٢٧١ ـ كما حدَّثَنا حُمَام، عن الباجيِّ، عن ابن خالد، عن الكَشْوَريِّ، عن الحُذاقيِّ، عَنْ عبدِ الرَّزَّاقِ، قالَ: حدَّثنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْريِّ قالَ: خرج عبد الله بن الوليد معتمرًا مع عثمان بن عفَّان، فمات بالسُّقْيا[3]، وهُوَ مُحْرِمٌ، فلم يغيِّب عُثمانُ رأْسَه، ولم يُمْسِسْهُ طيبًا، فأَخذَ النَّاسُ بذلك[4].

٢٧٢ ـ وبه إلى عبدِ الرَّزَّاق، قالَ: حَدَّثنا أَبي، قالَ: توفِّي

= يخمره خمراً، وأخمره: ستَرَهُ. ثم رأيتُ الطبري نقله في «القِرىٰ» ٢٠٧ بلفظ: (أنه خَمَّر رأسه وقميصه وعمَّمه...) وقال: أخرجه ابن حزم من رواية عبد الرزاق.

(١) إسناده صحيح:
وأخرجه مالك (٢٠ ـ الحج، ٦ ـ تخمير المحرم وجهه). عن نافع: أنَّ عبدَ الله بن عمر كفَّن ابنَه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرمًا، وخَمَّرَ رأسَه ووجهَه. وقالَ: لولا أنَّا حُرُمٌ لطيَّبناهُ.

(٢) منهم: الحسن البصري، وطاووس، وعكرمة، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفة. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٩٠/٣، و«المغني» لابن قدامة ٤٧٨/٣، و«المجموع» للنووي ١٦٦/٥.

(٣) موضع قريبٌ من مكَّة.

(٤) هذا مرسل، الزُّهريُّ لم يدرك عُثمان رضي الله عنه. ويظهر من قوله: (فأخذ الناس بذلك) أنَّ ذلك ممَّا اشتهر، وتناقل الناس خبره.
وذكره في «المحلى» ١٥١/٥ عن طريق عبد الرزَّاق. وأخرجه البيهقي ٢٩٣/٣ من طريقين عن الزُّهريِّ، به.

عُبَيد بن يزيد بالمزدلفةِ وهُوَ مُحْرِمٌ، فلم يغيِّب المغيرةُ بن حكيم رأسَه[1].

وبهذا أَخذَ الشَّافعيُّ، وأَصحابُه، وجمهورُ أَصحاب الحديث، وأَصحابُ الظاهر، وبه نأْخُذُ[2].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: إنَّ في بعض النَّاس لعجبًا! أَخذُوا بقول عثمانَ في أَنْ لا يَطَّيَّبَ المحرمُ قبلَ إحرامِه لإحرامِه، وتركُوا قولَ عائشةَ في ذلك، ومعها فعلُ النَّبيِّ ﷺ وعملُه. ثُمَّ أَخذوا بقول عائشة في أَنَّ العملَ في المحرمِ إذا ماتَ كالعمل في غيرِه، وخالفوا عثمانَ في ذلك، ومعه سُنَّةُ[3] رسولِ الله ﷺ. فكأَنَّهم مُغْرَوْنَ بخلاف السُّنَنِ حيثُما وجدُوها، نعوذُ باللَّه من ذلك.

وما هاهنا شيءٌ يمكن أَنْ يُشْغَبَ به، في خلافِ ما أَوردنا عن ابنِ عبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ في سنَّةِ تكفين المحرم إذا ماتَ؛ إلَّا مَا:

٢٧٣ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا الباجيُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن خالد، عن الكَشْوَريِّ، عن الحُذاقيِّ، عَنْ عبدِ الرَّزَّاق، قالَ: قالَ ابن

---

(١) إسناده صحيح:
والد عبد الرزَّاق هو همَّام بن نافع الصنعاني، وهو ثقة.
والمغيرة بن حكيم صنعانيٌّ أيضًا، وكان ثقةً، فقيهًا فاضلاً، أثنى عليه الخليفة عمر بن عبد العزيز. روى له مسلم وغيره.
وذكره في «المحلى» ١٥١/٥ من طريق عبد الرزاق. بهذا الإسناد والمتن، وزاد: رأسه في النعش.

(٢) وبه يقول أيضًا: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعطاء، والثَّوري، وأحمد، وإسحاقُ، وداودُ، وابنُ المنذر. «المغني» لابن قدامة ٤٧٨/٣، و«المجموع» للنَّووي ١٦٦/٥.

(٣) في (ط): (مسند).

جُرَيْجٍ، عن عطاء: إنْ ماتَ المحرمُ قبلَ أَنْ يرمِيَ الجمرةَ فَلْيُغَيِّبْ رأسُه؛ بلغَنِي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**خَمِّرُوا وجُوهَهُم، ولا تَشَبَّهُوا باليَهُودِ**»[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: هذا حديثٌ مرسَلٌ، لا يقوم بمثله حُجَّةٌ[2]، ولا يحلُّ أَنْ يترك له السُّنَّة في أَنْ: «**لا تُخَمِّرُوا وجْهَهُ**». حتَّى لو صحَّ هذا الحديثُ والسندُ لما كانتْ لهم فيه حُجَّةٌ، لأَنَّه ليسَ فيه: أَنَّ ذلكَ يُفعل بالمحرمِ. وإنَّما هو حديثٌ عامٌّ[3].

---

(١) وذكره أبو محمد في «المحلى» ١٥٢/٥ من طريق عبد الرزاق، بالمرفوع فقط.
وإسناده إلى عطاء صحيح، لكنَّ المرفوع مرسلٌ ضعيفٌ، وقد وصله حفص بن غياث، فقال: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعًا بلفظ: «خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبّهوا باليهود».
أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٢، والطبرانيُّ في «الكبير» (١١٤٣٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥/٣: رجاله ثقات.
قلتُ: نعم، ولكن أعلَّه الإمامُ أحمد بن حنبل بتفرُّد حفص بن غياث بوصله، قال: أخطأ، قد حدَّثناه حجَّاج، عن ابن جُريج، عن عطاء، مرسلاً. نقله الذهبي في «السير» ٣٠/٩، و«الميزان».
قلتُ: وتابع حجَّاجًا على إرساله سفيانُ الثوري:
أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٣٤) عن وكيعٍ، عنه، بالمرفوع فقط.
وتابعه ـ أيضًا ـ إسماعيل بن عُلَيَّة.
أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٨٥٨) من طريقه، عن ابن جريج، به. وفيه قول عطاء. ولفظ المرفوع: «... لا تشبهوا بأهل الكتاب».
ولم يتابع حفص بن غياث على وصله إلا علي بن عاصم الواسطي:
أخرجه الدارقطني ٢٩٦/٢، وابن الجوزيُّ (٨٥٧). وعلي بن عاصم: ضعيف، كثير الغلط، يروي أحاديث منكرة، كما قال ابن المدينيِّ.

(٢) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» ٣٢٦/٦.

(٣) ذكر ابن حزم في «المحلى» ١٥٢/٥ هذين الأمرين في وجوه بطلان الحديث، وزادَ: وثالثها: أنّه لا يجوزُ أن يقوله عليه السَّلام أصلاً. لأنّه عليه السلام لا يقولُ إلا الحقَّ، واليهودُ لا تكشِفُ وجوه موتاها. فصحَّ أنه باطلٌ، سمعه عطاء ممن لا خير فيه، أو ممن وهم. =

فلو صحَّ لوجبَ أَنْ يُستَثْنَى منه المحرمُ بحديث ابن عبَّاسٍ، فنكونُ قد استَعْمَلْنا كلا الحديثينَ، إِذْ لا يَحلُّ غيرُ هذا في ما صحَّ من الأَحاديثِ، ولا يجوزُ أَنْ يُتركَ منها شيءٌ لشيءٍ آخرَ، فكلُّها في وجوب الطَّاعة لها سواءٌ. ولكنَّ العجبَ والشَّأنَ في مَن ترك الصَّحيحَ لسقيمٍ لا يعارضه ولا يخالفه! وبالله تعالى نَعتَصِمُ.

وقد شَغَبَ بعضهم في هذا؛ بقولِ الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. وبقولِ رسولِ الله ﷺ: «**إذا ماتَ أحدُكم انقَطَعَ عملُه؛ إلَّا مِن ثلاثٍ**»، أو كما قالَ عليه السَّلامُ فذَكَرَ: «**صدقَةً جارِيَةً، وعِلْمًا، ووَلَدًا صَالحًا يَدْعُو له**»[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وإِنَّ في احْتِجاجِ مَن احتجَّ بهذا ـ في ردِّ سنَّةِ تَكْفِينِ المحرمِ ـ؛ لآيةً وعِبرةً لِمَنْ اعْتَبَرَ.

فيقالُ له ـ وباللَّهِ تعالَى التَّوفيق ـ: إنَّ هذا العملَ المأثورَ في تكفين المحرم إذا ماتَ ليس عملًا للمُحرمِ فيَنقَطِعَ بموته، وإنَّما هو عملٌ للمحرم؛ أُمِرَ به الأَحياءُ في الموتَى المحرمينَ، يَعصونَ اللهَ عزَّ وجَلَّ إذا بلَغَهُم، فتَرَكُوه. وهو ينبغي لنا في مَن ماتَ مِن مُحرمِينا، ولا ينبغي للمحرمِ المَيْتِ، فبطَلَ التَّمويهُ الَّذي لا يستجِيزُه ذو ورعٍ، وصحَّ أَنَّه عمَلُنا وسَعْيُنا، كغَسلِ جميعِ الموتى؛ حاشَا الشُّهداءِ،

= والرابعُ: أنه لو صحَّ مسندًا في المحرمين لما كانت ي حجَّة، لأن خبر ابن عباس هو الآخر بلا شكٍّ، ومن المحال أن يقول عليه السلام في أمرٍ أَمَرَ به أنَّه تشبُّهٌ باليهود. وجائز أن ينهَى عن التشبه باليهود قبل أنْ ينزل عليه الوحيُ، ثم يأمر بمثل ذلك الفعل، لا تشبُّهًا بهم، كما قال عليه السلام في قول اليهودية في عذاب القبر، ثم أتاه الوحيُ بصحة عذاب القبر.

(١) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢ (٨٨٤٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم في «الصحيح» (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتكفينِهم، فإنَّهم يكفَّنُون في ثيابِهم، ولا يُغسَّلُ عنهم دماؤُهم، أفترَى ذلك عملًا للشَّهيد، لم ينقطِعْ بموته، وأنَّه سعيُ الموتَى؟! وهذا مَا لا يُخالِفُنا خُصومُنا فيه.

فهلَّا قالوا لأنفسِهم: إنَّ هذه سنَّةٌ أُمِرْنا بها في المحرمِ، كما أُمِرْنا بأُخرَى في الشَّهيد! وكلاهُما مخالفةٌ لما أُمرنا به في غير المحرم، وغير الشَّهيد، ولا يقدِّمُون على معصية الله تعالى، ورسولِهِ ﷺ تقليدًا لمن يأمُرُهم بتقليده، ولا يُغْنِي عنهم منَ الله تعالى شيئًا. ولكنْ لا توفيقَ إلَّا بالله تعالى، فإيَّاه عزَّ وجَلَّ نسألُه، لا إله إلَّا هو.

فإنْ قالَ قائلٌ: بل أَنتم تبيحون للمحرم أَنْ يغطِّيَ وجهَه، وإنَّما تَمنَعُونَه من تغْطِيَة رأْسه فقط. ثُمَّ تَرونَ في المحرم الميتِ أَنْ لا يُغَطَّىٰ وجهُه، ولا رأْسُهُ، فكيفَ هنا؟!

قلنا له ـ وبِاللَّهِ تعالَى التَّوفيق ـ: نحنُ لا نستعملُ رأيًا مع أَمرِ رسولِ الله ﷺ، ولا نتعقَّبُ كلامَ ربِّنا تعالى وأمرِه، وإنَّما نسمعُ ونُطيعُ لما أَمرَنا به. فلمَّا جاءَ الأَمرُ بأَنْ لا يَلبسَ المحرمُ العمائمَ، وصحَّ الإجماعُ على أَنَّ إحرامَه في رأسِه، ولم يأتِ في نَهيِه عن تغطِيَتِه وجهَهُ نصٌّ ولا إجماعٌ؛ وقَفْنا عندَ ذلك. وإنَّما جاءَ النَّصُّ: في أَنْ لا يُغطَّى المحرمُ الميتُ وجهُه ولا رأْسُه، وقَفْنا عندَ ذلك[1]. ولم نتلَقَّ أَوامرَ

---

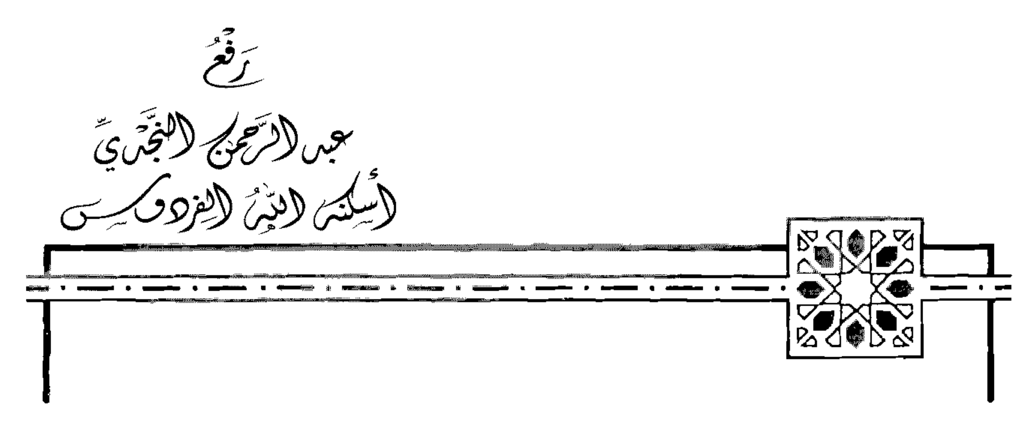
(١) ذكر ابن القيِّم حكم تغطية المحرم وجهه، فقال في «الزاد» ٢/٢٤٤: وقد اختلف في هذه المسألة، فمذهب الشافعيِّ وأحمد في روايةٍ: إباحتُه. ومذهب مالكٍ، وأبي حنيفة، وأحمد في روايةٍ: المنعُ منه. وبإباحَتِه قال ستَّةٌ من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابرٌ رضي الله عنهم. وفيه قولٌ ثالثٌ شاذٌّ: إنْ كان حيًّا فله تغطية وجهه، وإنْ كان ميتًا لم=

ربِّنا بالرَّدِّ كما يَفعَلُ خصومُنا، إذْ يُحْدِثُونَ بالرِّيحِ من الأَسافل، فيغسِلُون الوجوهَ، ويمسَحُون الرُّؤُوسَ، ولا يَمسُّون الأَسافلَ بالماء، ولا يعتَرِضُون في ذلك! فلو فعَلُوا مثل ذلك هاهنا؛ لوُفِّقُوا. وما توفيقنا إلَّا بالله تعالى.

= يجز تغطية وجهه. قاله ابن حزم، وهو اللائق بظاهريته. واحتجَّ المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: «ولا تُخمِّرُوا رأسه». وأجابوا عن قوله: «ولا تخمِّروا وجهه» بأنَّ هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة: حدَّثنيه أبو بشرٍ، ثم سألتُه عنه بعد عشر سنينَ؛ فجاء بالحديث كما كان، إلا أنَّه قال: «لا تُخمِّروا رأسه ولا وجهَه». قالوا: وهذا يدلُّ على ضعفها. قالوا: وقد رُوي في هذا الحديثِ: «خَمِّروا وجهَه، ولا تُخمِّروا رأسَه».

قلتُ: تقدَّم حديثُ شعبة عن أبي بشرٍ (١٠٤) فراجعه والتَّعليق على الحديث: (١٠٥). أما الحديث الأخير فقد أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٣٢٩ و«المسند» ١/٢١١ - ومن طريقه البيهقي ٣/٣٩٣ - قالَ: وقالَ سفيان: وزادَ إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، به. قال ابن التركماني: فيه أمران: أن سفيان بن عيينة لم يذكر سنده. والثاني: أن ابن أبي حرة ضعفه الساجيُّ.

قلتُ: لهذا صدَّره ابن القيم بقوله (ورُويَ) إشارةً إلى ضعفه.



١٣ ـ بابٌ: خلافٌ ورَدَ في تَقْدِيمِ الصَّلاةِ على الخُطْبةِ في عَرَفَةَ

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قد ذكرنا حديثَ جابرٍ، في خُطبته ﷺ بعرفةَ، ثُمَّ جَمْعَهُ بعدَها بين الظُّهْرِ والعصرِ[١].

وقد روينا خلافَ ذلك:

٢٧٤ ـ كما حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك الخَولانيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن الأَشْعثِ السِّجِسْتانيُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن حنبل، قالَ: حَدَّثنا يعقوب، [قالَ: حدَّثني أَبي:] عن ابن إِسحاق، قالَ: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عُمرَ قالَ: غَدَا رسولُ الله ﷺ من مِنًى، حين صَلَّى الصُّبحَ، صبيحةَ يومِ عرفةَ، فنزل بِنَمِرَةَ، وهو منزِلُ الإمام، الَّذي ينزلُ به بعرفة، حتَّى إِذا كانَ عند صلاة الظُّهْرِ راحَ رسولُ الله ﷺ مُهَجِّرًا فجمعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، ثُمَّ خطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ راحَ، فوقَفَ على الموقفِ مِنْ عرَفَةَ[٢].

---

(١) انظر: (٩٢) و(٩٦).

(٢) «السنن» (١٩١٣). وإسناده حسنٌ لأجل محمد بن إسحاق، فإنه صدوقٌ يدلِّسُ، وقد صرَّح هنا بالتحديث، لكن في هذا الحديث مخالفة لحديث جابر أنَّه ﷺ خطب قبل=

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: الكافَّة كلُّها نقلتْ من رواية جابرٍ: أَنَّ الخطبةَ كانت ذلك اليومَ قبل الصَّلاة، نقلًا يقطعُ العذرَ ويرفعُ الشَّكَّ. فلا شكَّ في أَنَّ عملَ جميع الأَئمَّة المقيمينَ للحَجِّ، عامًا بعد عامٍ من ذلك الوقت إلى الآن إنَّما جرَى على رواية جابر. فصَحَّ ـ بذلك ـ أَنَّ الرِّوايةَ عن ابنِ عُمرَ، الَّتي ذكرنا، لا تخلُو من أَحدِ وجهَيْنِ؛ لا ثالثَ لهما:

إمَّا أَنْ يكون النَّبيُّ ﷺ خطَبَ، كما روَى جابرٌ، ثُمَّ جمع بين الصَّلاتين، ثُمَّ كلَّم عليه السَّلامُ النَّاسَ، ببعض ما يأْمرُهم به، ويَعِظُهم فيه، فسمَّى ذلكَ الكلامَ[1] خطبةً. فيتَّفقُ الحديثان بذلكَ، وهذا حسنٌ[2] لمن فعَلَه.

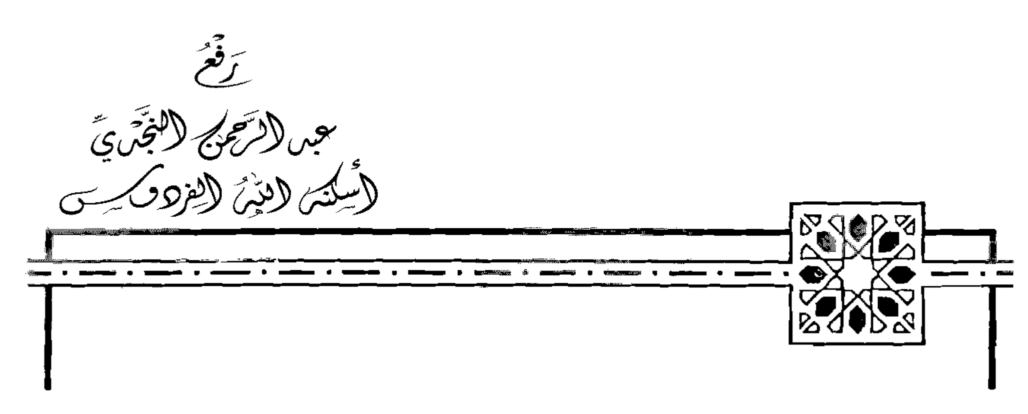
فإنْ لم يكنْ هذا؛ فحديثُ ابنِ عمر ـ والله أَعلمُ! ـ وَهْمٌ بينَ أَحمدَ بن حنبلَ وبين نافعٍ، والله أَعلمُ!



= الصلاة، وهو المشهورُ الذي عملَ به الأئمةُ والمسلمونَ؛ كما قال عبد الحق الإشبيليُّ، وأعلَّه هو وابنُ القطَّان بعدِّه بابن إسحاق. (نصبُ الراية: ١٤٣/٣). وسلف الحديث: (١٠١).

(١) في (ف) و(ط): (اليوم) بدل (الكلام) ولا يستقيم النَّصُّ به، وقد نقل المحبُّ الطبري في «القرى» ١٥٢: وشمس الحق العظيم آبادي في «عون المعبود» ٢٧٤/٥ كلام ابن حزم هذا، ووقع عندهما ما أثبته، وهو الصَّواب.

(٢) في «القرى» و«عون المعبود»: (أحسن).



١٣ ـ باب: الخلافُ في خُطبَتِه ﷺ يومَ عرفَةَ بعرَفَةَ: أَعَلَى راحِلَتِهِ أَمْ عَلَى مِنبَرٍ؟!

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قد ذكرنا حديثَ جابرٍ، وأَنَّه ذكرَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خطب النَّاسَ يومَ عرفةَ، على راحلَتِهِ[1].

وقد روينا ـ أيضًا ـ ذلكَ عن غيرِ جابرٍ:

٢٧٥ ـ كما حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخبَرَني محمَّد بن آدم المِصِّيصيُّ، عن ابن المبارك، عن سلمة بن نُبيط، عن أَبيه قالَ: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ يومَ عرفةَ على جَمَلٍ[2].

---

(١) الحديث: (٩٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٩٩٩)، و«المجتبى» ٥/٢٥٣.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٢١) من طريق: ابن المبارك، به.
ونُبيط هو ابن شَريط الأشجعيُّ، صحابيٌّ، قال ابن أبي حاتم: له صحبة، وبقي بعد النبيِّ زمانًا.
وابنه: سَلمة بن نُبيط: ثقةٌ كما قال جمعٌ من الأئمةِ الكبار. لكن نقل العقيلي عن البخاري قوله: يُقال: إنَّه كان قد اختلط في آخر عمره.
فإذا صحَّ هذا، فما وقع في بعض الروايات ـ وتجدها في التعليق على «مسند الإمام أحمد» ٣١/١٨-٢٣ ـ من ذكر واسطة بينه وبين أبيه من ذلك الاختلاط. والرواية عنه=

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قد روَى سفيانُ الثَّوريُّ ـ أيضًا ـ عن سلمةَ بن نُبيط هذا الحديثَ، وزاد فيه أَنَّ الخطبةَ كانت قبلَ الصَّلاة:

٢٧٦ ـ كما حدَّثنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا عبَّاسُ بن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الملك بن أَيمن، قال: حدَّثنا بكر بن حمَّاد، قالَ: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى ـ هو: القَطَّانُ ـ، قالَ: حَدَّثنا سفيان، عن سلمة بن نُبيطٍ، عن أَبيه قالَ: رأَيت رسولَ الله ﷺ يخطبُ بعرفةَ على بعيرٍ أحمرَ قبلَ الصَّلاة[1].

٢٧٧ ـ وحدَّثنا ـ أَيضًا ـ عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق، قالَ: حَدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا هناد بن السري، قالَ: حَدَّثنا وكيع، عن أَبي عَمْرٍو عبد المجيد، قالَ: حدَّثني خالد بن العدَّاء بن هَوْذَةَ قالَ: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يخطب النَّاسَ، يومَ عرفةَ على بعيرٍ[2].

= بلا واسطة هي الصحيحة المعتمدة.
وقال الألباني في «صحيح النسائي» ٣/٣٤٣: صحيحٌ.

(١) وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/١٦٩ من طريق مُسدَّدٍ، به.
وأخرجه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٨/١٣٧، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٠٠)، وفي «المجتبَى» ٥/٢٥٣ من طريق يحيى القطَّان، به.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/١٣٧، وابن قانع ٣/١٦٩ من طريقين عن سفيان الثوريِّ، به.

(٢) «السنن» (١٩١٧). وأخرجه أحمد ٥/٣٠ (٢٠٣٣٥) عن وكيعٍ، به. وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٢٧٩ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد المجيد، به. وقال الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» ١/٥٣٩: صحيحٌ.
والصواب في اسم الصحابي: (العدَّاء بن خالد)، كما سيأتي، وهو الذي نصَّ عليه الأئمة، فلا يصحُّ كلام أبي محمد الآتي.

قالَ أَبو داود: هكذا رواه محمَّد بن العلاء، عن وكيعٍ.

٢٧٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن الأَشعث أَبو داود، قالَ: حدَّثنا عبَّاسٍ بن [عبد العظيم، قالَ: حَدَّثنا عثمان بن عمر، قالَ: حدَّثَنا] عبدُ المجيد أَبو عَمْرٍو، عن العدَّاء بن خالد(١).

قالَ أَبو داود: حَدَّثنا عثمان بن أَبي شَيْبَةَ ـ واللفظ له ـ قالَ: حَدَّثنا وكيعٌ، عَنْ عبدِ المجيد، قالَ: حدَّثَني العدَّاء بن خالد بن هَوْذَةَ قالَ: رأَيت رسولَ الله ﷺ يخطبُ يومَ عرفةَ على بعيرِهِ(٢).

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: لعلَّ كلا الرَّجلين حدَّث بذلك عبدَ المجيد، فهذا مُمْكنٌ، والله أَعلمُ!

وقد روينا خلاف ذلك:

٢٧٩ ـ كما حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إِسحاق، قالَ: حَدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا هنَّاد، عن ابن أَبي زائدة، قالَ: أَخْبَرَنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن زيد بن أَسلم، عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ، عن أَبيه، أَو عمِّه قالَ: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبرِ بعرفةَ(٣).

---

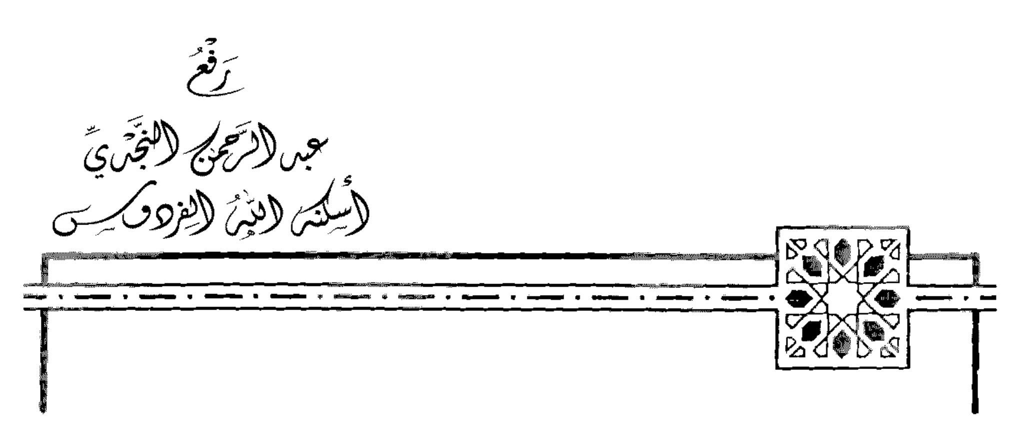
(١) «السنن» (١٩١٨).

(٢) «السنن» (١٩١٧).

(٣) «السنن» (١٩١٥). وقال ابن كثير ١٥٢/٥: إِسناد ضعيف. وضعَّفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ١٥٠.

قالَ أَبو محمَّدٍ: هذه روايةٌ ساقطةٌ، لا يُلتفتُ إِليها، لأَنَّها عن مجهولٍ، عن مجهولٍ؛ مشكوكٍ فيه. ومِثْلُ هذا لا تقوم به حُجَّةٌ.

فبقيَ أَنَّه كانَ عليه السَّلامُ يومئذٍ على بعيرٍ؛ هو المأَخوذُ به، لصِحَّته، وتشعُّب طُرُقه، وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق.



١٤ ـ بابٌ: الخِلافُ الوارِدُ في الأَذَانِ والإِقامَةِ بعرفَةَ بِجَمْعِ صلاتَي الظُّهْرِ والعَصْرِ بِها ومُزْدَلِفَةَ بِجَمْعِ صلاتَي المَغْرِبِ والعِشاءِ الآخِرَةِ بِها

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحِمَهُ اللهُ ـ: أَمَّا حديثُ جابرٍ، في أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بين صلاتَي الظُّهْرِ والعصرِ بعرفةَ؛ بأَذانٍ واحدٍ لهما معًا، وبإِقامتَيْن لهما، لكلِّ صلاةٍ منهما إِقامةٌ، وأَنَّه ﷺ لمَّا أَتَمَّ الخطبةَ بِها أَتَى بلالٌ بالأَذانِ والإِقامةِ. فقد ذكرناه فيما خلا مِنْ كتابنا هذا[١].

٢٨٠ ـ وقد حدَّثَناهُ ـ أَيضًا ـ عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إِسحاق القاضي، قالَ: حدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، قالَ: حدَّثنا أَبو داود، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّد النُّفيليُّ، وعثمان بن أَبي شَيْبَةَ، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرَّحمن الدِّمشقيَّان ـ وربَّما زاد بعضهم الكلمةَ ـ قالوا: حدَّثنا حاتم بن إِسماعيل، قالَ: حدَّثنا جعفر بن محمَّد، عن أَبيه قالَ: دخَلْنا على جابر بن عبد الله؛ فقلتُ: أَخبِرنِي عن حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ. فَذَكَرَ الحديثَ، وذكر خطبَتَه ﷺ

---

(١) الحديث: (٩٦) وهو عند مسلم.

بعرفةَ، وإشهادَهُ النَّاسَ على تَبليغِه. قالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بلالٌ، ثُمَّ أَقامَ فصَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أَقامَ فصَلَّى العصرَ، ولم يصلِّ بينهما شيئًا[1]. وذكر باقي الحديث.

قالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: هذا حديثٌ لم يأتِ في شيءٍ مِنَ الأَحاديث الفائتة شيءٌ يخالِفُه، ولم يَجزْ تعدِّيه أصلًا.

وبهذا الحديثِ يقولُ: الشَّافعيُّ، وأبو ثورٍ، وسائرُ أَصحابه، وجميع أَصحاب الظَّاهر، وأَبو حنيفة وأَصحابُه، وبه يقولُ داود[2].

وقد رُويَ خلافُ هذا عن مالكٍ، وسفيانَ، وأَحمدَ. ولا ندري بِمَ تعلَّقُوا في ذلك.

فأَمَّا مالكٌ؛ فإنَّه يرَى الجمعَ بين الظُّهْرِ والعصرِ بعرفةَ، بأَذانين وإِقامتين؛ لكلِّ صلاةٍ أَذانٌ وإقامةٌ[3].

وأَمَّا سفيانُ الثَّوريُّ، وأَحمدُ بن حنبل فإنَّهما قالا بجمع بين الصلاتين بعرفةَ بإقامتين؛ لكلِّ صلاةٍ إقامةٌ، ولم يذكُرَا أذانًا، إلَّا أَنَّ أَحمد قالَ: وإِنْ أَذَّنَ؛ فلا بأسَ[4].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: ثُمَّ وجدنا حديثًا مرسلًا، به ـ واللهُ أَعلمُ! ـ تعلَّقَ سفيانُ وأَحمدُ، وهُوَ:

---

(١) «السنن» (١٩٠٥) وإسناده صحيح، على شرط مسلم. وهو عنده، كما تقدَّم.

(٢) وقال في «المحلى» ١٢٥/٧: وهو أحد قولَي مالكٍ.

(٣) قولُ مالك في «المدوَّنة» ٢٥٠/١.

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» ٢٦٣/٥ (٦٣٤)، وقال: لأنَّ كلًّا مرويٌّ عن رسولِ الله ﷺ. والأذانُ أولَى. وهو قول الشافعيِّ، وأبي ثورٍ، وأصحاب الرأي. وقال مالكٌ: يؤذِّن لكل صلاةٍ. واتِّباعُ ما جاء في السُّنَّة أولى، وهو مع ذلك موافق للقياس، كما في سائر المجموعات والفوائت.

٢٨١ ـ مَا أخبرنا به حُمَام بنُ أحمد، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن محمَّد الباجيُّ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن خالد، عن الكَشْوَريِّ، عن الحُذاقيِّ، عَنْ عبدِ الرَّزَّاق، قالَ: حَدَّثنا ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لما قدِمَ مكَّةَ صَلَّى كلَّ صلاةٍ بإقامةٍ[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: هذا مرسلٌ، لا تقوم به حُجَّةٌ.

وقالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وهذا كلُّه لا معنَى له، إذْ قد صحَّ الخبرُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في ذلك، بما لا يسعُ أحدًا تعدِّيه.

وكذلك ـ أيضًا ـ اخْتَلَفُوا في وقت الأذانِ: أَفِي الخطبةِ، أَمْ قبلها، أَمْ بعدَها؟

فقال أَبو حنيفة: يؤذِّن والإمامُ جالسٌ على المنبر، قبلَ أَنْ يأْخذ في الخطبة، فإذا أتمَّ الخطبةَ أقامَ الصَّلاة.

وقالَ أَبو يوسف: يؤذِّن والإمامُ لم يَخرجْ إلى الخطبة بعدُ، ثُمَّ يَخرجُ الإمامُ فيخطبُ، فإذا أَتمَّ الخطبةَ؛ أَقامَ الصَّلاة. ثُمَّ رجعَ عن ذلك فقالَ: يؤذِّن إذا مضَى صَدْرُ من خُطبةِ الإمامِ[2].

وقال الشَّافعيُّ وأَصحابُ الظَّاهر: إذا خطبَ الإمامُ الأُولى، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ أَخذ في الخطبة الثَّانية: أَذَّن المؤذِّنُ حينَئِذٍ، وخفَّف الإمامُ الكلام لتتمَّ الخطبةُ مع تمام الأذان[3].

---

(١) وذكره في «المحلى» ١٢٦/٧ وردَّه أيضًا.

(٢) انظر لهذه النقول وغيرها كتب الحنفية: «المبسوط» ١٥/٤، و«بدائع الصنائع» ١٥١/٢، و«العناية بشرح الهداية» ٤٦٩/٢، و«فتح القدير» ٤٧٠/٢، و«المسالك في المناسك» ٤٩٣/١.

(٣) انظر: «الأم» ١٦٤/٨، و«الحاوي الكبير» ١٦٨/٤.

وقال مالكٌ مرّةً: كلُّ ذلك واسعٌ، إنْ شاءَ أَنْ يؤذِّنَ والإمامُ يخطبُ، وإنْ شاءَ إذا فرِغَ من الخطبة.

وقال مرّةً أُخرى: إذا أَكملَ الإمامُ الخطبةَ؛ ابتَدَأَ المؤذِّنون بالأَذان، ثُمَّ بالإقامة، ثُمَّ بالصَّلاة[1].

وقالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: هذا الثَّاني عن مالكٍ؛ هو الصَّحيح الَّذي لا يجوز تعدِّيه لصحَّته عن رسولِ ﷺ، وبه نأْخُذُ. إلَّا أنَّنا لا نحبُّ أن يكون هنالك أَكثرُ من مؤذِّنٍ واحدٍ فقط ـ على ما في حديث جابرٍ المذكورِ ـ فلا خيرَ في مخالفة أَمْرِ رسولِ الله ﷺ ولا في مخالفةِ فعْلِهِ[2]. وباللهِ تعالَى التَّوفيق.

وأَمّا جمعُ الصلاتين بمزدلفةَ فقد ذكرنا حديثَ جابرٍ، في أَنَّه ﷺ جمعَ بها بين المغرب والعِشاءِ الآخِرَةِ بأَذانٍ واحدٍ وإقامتَيْن. وبه يأْخذُ الشَّافعيُّ في رواية أَبي ثورٍ عنه[3]، وبه يأُخذُ أَبو ثورٍ، وأَبو جعفر الطَّحاويُّ[4]، وبه نأخذُ[5].

وقد روِيَتْ أَحاديثُ مخالفة لهذا الحديث، أَخذَ بها قوم من أَهل العلم؛ نذكُرها، على مراتبها، إنْ شاء الله تعالى، وبه التَّوفيق.

---

(١) «المدوَّنة» ١/٤٢٨.

(٢) هذه الفقرة نقلها المحبُّ الطبريُّ في «القِرى» ١٥١؛ لكن عنده: (... غير أنَّا نحبُّ ألاَّ يكون أكثرُ من مؤذِنٍ واحدٍ؛ اقتداءً برسول الله ﷺ فلا خير في مخالفته).

(٣) انظر: «الأم» ٨/١٦٥، وذكر الماورديُّ في «الحاوي» ٤/١٧٦ أن مذهب الشافعيِّ في القديم أن يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ومذهبه في الجديد أنه يجمع بينهما بإقامتين من غير أذان.

(٤) في كتابه: «شرح معاني الآثار» ٢/١١١-١١٥.

(٥) «المحلى» ٧/١٢٦.

فمن ذلك:

٢٨٢ ـ ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن ربيع التَّميميُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق بن السَّليم، قالَ: حَدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا القعنبيُّ، عن مالك بن أَنس، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عَنْ عبدِ الله بن عُمرَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفة جَمِيعًا[(١)].

٢٨٣ ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله بن خالد، قالَ: حَدَّثنا أَبو الفيض الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا خالدُ بن مَخْلَدٍ، قالَ: حدَّثَني سليمان بن بلال، قالَ: حدَّثني يحيى بن سعيدٍ، قالَ: حدَّثَني عديُّ بن ثابتٍ، قالَ: حدَّثَني عبدُ الله بن يزيد الخطميُّ، قالَ: حدَّثني أَبو أَيُّوبَ الأَنصاريُّ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ في حَجَّةِ الوداع المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ[(٢)].

قالَ أَبو محمَّدٍ: فهذان الحديثان نوعٌ ثانٍ ـ كما ترَى ـ ليس فيه

---

(١) «السنن» (١٩٢٦)، وهو في «الموطَّإ» (٩١٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٦٢/٢ (٥٢٨٧)، و١٥٢/٢ (٦٣٩٩)، ومسلم (١٢٨٧) (٢٨٦)، والنسائي ٢٩١/١، وابن خزيمة (٢٨٤٨)، والبيهقي ١٢٠/٥.

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٧٤).
وأخرجه مسلم (١٢٨٧) من طريق: سليمان بن بلال، به.
وأخرجه مالك في «الموطَّإ» (٩١٥)، ومن طريقه أخرجه: أحمد ٤٢٠/٥ (٢٣٥٦٦)، والبخاري (٤٤١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٧٦)، وفي «المجتبى» (١٥٧٦)، والبيهقي ١٢٠/٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٣٦).
وأخرجه الحميدي (٣٨٣)، وأحمد (٢٣٥٦٢)، والدارمي (١٥٢٤)، ومسلم (١٢٨٧)، وابن ماجة (٣٠٢٠)، والنسائي (٤٠٢٤) و٢٦٠/٥، والبيهقي ١٢٠/٥ من طرقٍ عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، به.

ذكر أَذانٍ ولا إقامةٍ فرُوِيَ الأَخذُ بما فيه عن بعضِ السَّلفِ الطَّيِّبِ:

٢٨٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن عثمان، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز البغويُّ، قالَ: حدَّثنا الحجَّاج بن المنهال، قالَ: حَدَّثنا حَمَّاد بن سلمة، قالَ: حَدَّثنا يونس بن عُبَيد، عن زياد بن جُبَيْر، عن طَلْقِ بن حَبيبٍ: أَنَّ ابنَ عمر جَمَعَ بين المغرب [والعشاءِ] بجَمْعٍ، قالَ: الصَّلاةُ للمَغْرِبِ. ولم يؤذِّن ولم يُقِمْ. ثُمَّ قالَ أيضًا: [الصَّلاةُ] للعشاءِ. ولم يؤذِّنْ ولم يُقِمْ، ونحرَ بَدَنَتَهُ وهي قائمةٌ، مقيَّدةٌ[(١)].

٢٨٥ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا ابنُ عثمان، قالَ: حَدَّثنا ابن خالد، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قالَ: حَدَّثنا حجَّاج، قالَ: حَدَّثنا حمَّاد، عن أَنس بن سيرين، قالَ: وقفتُ مع ابن عمر بعرفةَ، وكان يُكثر أَنْ يقولَ: لا إله إلَّا الله وحدَه، لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. فلمَّا أَفَضْنا من عرفة؛ دخل الشِّعْبَ فتوضَّأَ، ثُمَّ جاءَ إلى جَمْعٍ، فعرَّضَ راحلَتَه، ثُمَّ قالَ: الصَّلاة. فصَلَّى المغربَ، ولم يؤذِّن ولم يُقم، ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ قالَ: الصَّلاة. ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ، ولم يؤذِّن ولم يُقِمْ. فلمَّا كانَ آخرُ اللَّيل فصَلَّى تطوُّعًا وقُمنا خَلْفَه[(٢)].

---

(١) إسناده حسن، من أجل طلق بن حبيب العنزي، فإنَّه صدوقٌ. وما بين المعقوفتين استدركته من «القِرىٰ» ٤٢٣، وقال: أخرجه علي بن عبد العزيز البغوي، وأخرجه عنه ابنُ حزم في «صفة حجة الوداع الكبرىٰ».

(٢) إسناده صحيحٌ. وذكره في «المحلى» ١٢٦/٧.

وحماد، هو: ابن سلمة بن دينارٍ البصري، أحد أئمة الإسلام الكبار. ومع ذلك فإنَّ (الهدَّام) منحرفٌ عنه، غمز فيه في هذا الموضع، وفي مواضع أخرى، وكأنَّ الله تعالى أراد أن يمكُرَ به، ويفضح أمرَه، إذ نالَ بصنيعه هذا نصيبَه من كلمة إمام أهل السنَّة=

٢٨٦ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن عثمان، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قالَ: حَدَّثنا الحجّاج بن المنهال، قالَ: حَدَّثنا حماد بن زيد، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانيِّ، عن نافعٍ قالَ: لم أَحْفَظْ عن ابنِ عُمرَ أَذانًا ولا إقامةً بجَمْعٍ[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ: جَمْعٌ منَ المزدلفةِ.

ونوعٌ ثالثٌ:

٢٨٧ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا عَمْرُو بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن سعيد القَطَّان، عن ابن أَبي ذئبٍ، قالَ: حدَّثَني الزُّهْريُّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أَبيه عبد الله بن عمر: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جمعَ بين المغربِ والعشاءِ، بجَمْعٍ[2] بإقامةٍ واحدةٍ، لم يُسبِّح بينهما، ولا على إِثْرِ واحدةٍ منهُما[3].

= والجماعة أحمد بن حنبل العظيمة: إذا رأيتَ الرَّجل يَغمزُ حمَّاد بن سلمة؛ فاتَّهمه على الإسلام، فإنَّه كان شديدًا على المبتدعة. (سير أعلام النبلاء: ٧/٤٥٠).
وراجع ـ غير مأمور ـ ما سطَّره العلاّمة الألباني رحمه الله في «النَّصيحة» ٤٢ و١٠٢ و٢٢٤ دفاعًا عن هذا الإمام، وردًّا على ذاك (الفَسل القميء)!!

(١) إسناده صحيح.
وذكره في «المحلى» ١٢٦/٧. وسقط من إسناده هناك ذكر (أيوب السختياني).

(٢) في (ف) و(ط): (جمع)، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) «السنن الكبرى» (٤٠٣٠)، و«المجتَبى» ٢٦٠/٥.
وأخرجه أحمد ٥٦/٢ (٥١٨٦) عن يحيى القطَّان، به.
وإسناده صحيحٌ، لكنَّ القطَّان قد خولفَ في متنه، فرواه غير واحد عن ابن أبي ذئب، فقالوا: أقام لكلِّ صلاةٍ. وستأتي هذه الرواية: (٢٩٥). ولهذا قال الألباني في «صحيح سنن النسائي» ٣٤٩/٢ عن رواية القطَّان هذه: صحيح، ولفظ البخاريِّ: كل واحدة منهما بإقامةٍ. وهو المحفوظُ.

٢٨٨ ـ حدَّثني أَحمد بن قاسم، قالَ: حدَّثني أَبي قاسم بن محمَّد بن قاسم، قالَ: حدَّثني جدِّي قاسم بن أَصبغ، قالَ: حَدَّثنا ابن مسرَّة، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الصَّمَد بن حسان، قالَ: حَدَّثنا سفيان الثَّوريُّ، عن سلمةَ بن كُهيل[1]، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاتَيْنِ[2] بالمزدلفة؛ بإِقامةٍ واحدةٍ[3].

فرُوي الأَخذُ بذلك ـ أَيضًا ـ عن ابنِ عُمرَ، وسعيدِ بن جُبَيْر:

---

(١) في الأصل: (أبيك)، ولم ترد في (ط)، والصواب ما أثبته.

(٢) في (ط): (الصلاة). وما في الأصل موافق لما نقله ابن القيم والعيني، كما سيأتي.

(٣) عزاه العينيُّ في «عمدة القاري» ١٢/١٠ إلى ابن حزم في «حجة الوداع» من رواية الثوريِّ، فذكره بإسناده ولفظه. وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/٢٨٣: وقد ثبت عن ابن عبَّاسٍ.. فذكره ولم يعزه لأحدٍ.
قلتُ: فيُعلم من هذا صحَّة ما عندنا، وأنه هكذا وقع في أصل كتاب ابن حزم: (عن ابن عباس). وأخشىٰ أن يكون هذا وهماً قديماً، ولعله من عبد الصمد بن حسَّان، فإنه ـ وإن كان ثقة في نفسه ـ قد قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث صدوق. وقال البخاري: مقارب. انظر: «تعجيل المنفعة» (٦٥٧). وقد خالفه عبدُ الرزاق، فقال: عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد، عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ، صلَّىٰ المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، بإقامةٍ واحدة.
أخرجه أحمد ٣٤/٢ (٤٨٩٤)، ومسلم (١٢٨٨) (٢٩٠) عن عبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق به.
وخالفه أيضاً: أبو نُعيم الفضل بن دكينُ، فرواه عن سفيان بمثل رواية عبد الرزاق عنه.
أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٠٢٧) وفي «المجتبىٰ» ٢٦٠/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٢/٢، والبيهقي ١٢١/٥ من طريق أبي نعيم، به.
ويؤيِّد صحة هذا عن الثوريِّ أن شعبة رواه عن سلمة بن كهيل، فقال ـ أيضاً ـ: عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر. بنحوه.
أخرجه الطيالسي (١٨٧٠)، وأحمد (٥٥٠٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٠٢٨)، وفي «المجتبىٰ» ٢٣٩/١ و٢٤٠ من طرقٍ عن شعبة، به.

٢٨٩ ـ كما حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثني زُهير بن حَرْبٍ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، عن شُعبَةَ، عنِ الحَكَمِ، وسلمةَ بن كُهيل، عن سعيد بن جُبَيْر: أَنَّه صَلَّى المغربَ بِجَمْعٍ والعشاءَ بإقامةٍ واحدةٍ، ثُمَّ حدَّثَ عن ابنِ عُمرَ أَنَّه صَلَّى مِثْلَ ذلك. وحدَّث ابنُ عمرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صنَعَ مِثْلَ ذلك[1].

٢٩٠ ـ وبهذا السَّنَدِ إلى مسلم، قالَ: حَدَّثنا أبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن نُمَيْرٍ، قالَ: حَدَّثنا إسماعيل بن أَبي خالد، عن أَبي إسحاق قالَ: قالَ سعيد بن جُبَيْر: أَفَضْنا مع ابن عمر، حتَّى أَتينا جَمْعًا، فصَلَّى بنا المغربَ والعشاءَ بإقامةٍ واحدةٍ. ثُمَّ انصرفَ فقال: هكذا صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في هذا المكان[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٨٨) (٢٨٨) و(٢٨٩).
وأخرجه أحمد ٢/٥٩ (٥٢٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٢٦)، وأبو يعلى (٥٧٧١) من طريق وكيعٍ، به.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٨٨) (٢٩١)، وهو في «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٤٠٤٩).
وأخرجه أحمد ٢/٢ (٤٤٥٢) و(٤٤٦٠)، وأبو داود (١٩٣١)، والترمذي (٨٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٢٣)، وفي «المجتبَى» ٢/١٦، والبيهقي ٤٠١/١ من طرقٍ عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، به.
وسيردُ الحديثُ برقم (٢٩٢) من طريق شعبة، والثوريِّ، عن أبي إسحاق السبيعيِّ، عن عبد الله بن مالكٍ، عن ابن عُمرَ.
قال الدارقطنيُّ في «العلل» ٤/ق ٧٨: كان شيوخنا يقولون: إنَّ إسماعيل بن أبي خالدٍ وهم في قوله: سعيد بن جُبير، وإن الحديث حديثُ عبد الله بن مالكٍ. والذي عندي والله أعلمُ! ـ أنَّ الحديثينِ صحيحان، لأنَّ حديث سعيد بن جبير محفوظٌ، رواه عنه: الحكم بن عُتيبة، وسلمة بن كهيل، وعمرو بن دينار، وسالم الأفطس. رووه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. فيُشبه أن يكون أبو إسحاقَ قد حفِظه عنهما، فحدَّثَ=

٢٩١ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن عثمان، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قالَ: حَدَّثنا الحجَّاج بن المنهال، قالَ: حَدَّثنا أَبو عوانة، عن المغيرة، عن مجاهد: أَنَّ ابنَ عمر كانَ يجمعُ بين الصَّلاتين بإِقامةٍ واحدةٍ[١].

٢٩٢ ـ حدَّثنا محمَّدُ بن سعيد، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عون، قالَ: حَدَّثنا قاسم بن أَصبغ، قالَ: حَدَّثنا الخُشَنِيُّ، قالَ: حَدَّثنا بُندار، [قالَ: حدَّثنا غُندر]، قالَ: حَدَّثنا شُعبة، قالَ: سمعتُ أَبا إِسحاق ـ هو: السَّبيعيُّ ـ، أَنَّه سمع عبدَ الله بن مالك الهَمْدانيَّ: أَنَّه صَلَّى مع ابن عمر بجمعٍ، فأَقام فصَلَّى المغربَ والعشاءَ بإِقامةٍ واحدةٍ. فسَأَلَه خالد بن مالك عن ذلك، فقال: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ فعل مثلَ هذا، في هذا المكان[٢].

= به مرَّةً عن عبد الله بن مالك، فحفظه عنه الثَّوريُّ ومن تابعَه.
وهذا هو الصَّواب، فإِحدى الروايتين لا تُعلُّ الأُخرى، وإِلى هذا ذهبَ الترمذيُّ، وسأذكر كلامه هناك.

(١) إِسناده صحيح.

(٢) وأخرجه أحمد ٢/٧٨ (٥٤٩٥) عن محمد بن جعفر غُندر، به.
وأخرجه الطيالسيُّ (١٨٩٧)، وأحمد ٢/١٥٢ (٦٤٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٢ من طريق شعبةَ، به.
وأخرجه أحمد ٢/١٨ (٤٦٧٦) و٢/٣٣ (٤٨٩٣) و(٤٨٩٤)، وأبو داود (١٩٢٩)، والترمذيُّ (٨٨٧)، وأبو يعلى (٥٧٩٢)، والطحاوي ٢/٢١٢ من طريق سفيان الثَّوريِّ، عن أبي إسحاق، به.
وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعيُّ.
وعبد الله بن مالكٍ الهمدانيُّ: لم يرو عنه غير أبي إسحاق وأبي روق الهمداني، ولم يوثقه غير ابن حبان. لهذا قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني حيثُ يتابعُ، وإلا فلا.
وقد سلف الحديثُ (٢٩٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمرَ، به. =

وإلى هذا ذهبَ محمَّدُ بن داود، وقد قالَ به: سفيانُ، وأَحمدُ[1].

ونوعٌ رابعٌ:

٢٩٣ ـ حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حَدَّثنا إِسحاق بن إبراهيم بن راهَوَيْهِ، قالَ: أَخْبَرَنا يَحْيَى بن آدم، قالَ: حَدَّثنا زهير بن معاوية أبو خَيْثَمَةَ، قالَ: حَدَّثنا إِبراهيم بن عقبة، قالَ:

= قال الترمذيُّ: قالَ محمد بن بشارُ: قالَ يحيى: والصَّوابُ حديثُ سفيانَ.

وقال أيضًا: حديثُ ابن عمرَ في رواية سفيانَ أصحُّ من رواية إسماعيل بن أبي خالد. وحديثُ سفيانَ حديثٌ صحيح حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم، لأنَّه لا تصلَّى صلاة المغرب دون جَمْعٍ، فإذا أتى جَمعًا ـ وهو المزدلفةُ ـ جَمَعَ بين الصلاتين بإقامةٍ واحدةٍ، ولم يتطوَّع فيما بينهما. وهو الذي اختارَهُ بعضُ أهل العلم، وذهب إليه، وهو قولُ سفيان الثوريِّ، قال سفيانُ: وإن شاء صلى المغربَ ثم تعشَّى، ووضع ثيابَه، ثم أقام فصلَّى العشاء. فقال بعضُ أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذانٍ وإقامتين، يؤذِّنُ لصلاة المغرب، ويقيمُ، ويصلِّي المغربَ، ثم يقيمُ، ويصلِّي العشاء. وهو قولُ الشَّافعيِّ.

وقال الترمذيُ أيضًا: وروَى إسرائيلُ هذا الحديثَ عن أبي إسحاق، عن عبد الله وخالد ابني مالك، عن ابن عمر. وحديثُ سعيد بن جُبير، عن ابنَ عمرَ، هو حديث حسن صحيح أيضًا، رواه سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير. وأمَّا أبو إسحاق؛ فرواه عن عبد الله وخالد ابني مالك، عن ابن عمر.

(١) «المحلَّى» ١٢٦/٧ وفيه: وهو قول سفيان، وأحمد بن حنبل في أحد قوليهما، وبه أخذ أبو بكر بن داود.

قلتُ: وهذا أدقُّ، أما قول سفيان فقد ذكره الترمذي في كلامه المتقدِّم، وذكره أيضًا الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٢١٤/٢. وأمَّا الإمامُ أحمد فذلك رواية عنه، والرواية الأخرى عنه: إقامة لكلِّ صلاةٍ من غير أذان. قال ابن المنذر: وهو آخر قولي أحمد. واختاره الخرقي، وابن قدامة. «المغني» ٢٧٨/٥-٢٨٠.

أَخبَرَني كُريبٌ ـ هو مولى ابن عبَّاسٍ ـ أَنَّه سأَلَ أُسامةَ بنَ زيدٍ، فَذَكَرَ الحديثَ؛ وفيه: أَنَّ أُسامةَ قالَ له: فركِبَ ـ يعني: رسولَ الله ﷺ ـ حتَّى جِئْنا المزدلفةَ، فأَقامَ المغربَ، ثُمَّ أَناخَ النَّاسُ في منازِلِهم، ولم يَحُلُّوا حتَّى أَقامَ العِشَاءَ الآخِرَةَ، فصَلَّى. ثُمَّ حَلُّوا[(١)].

٢٩٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حَدَّثنا مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أُسامة بن زيد، أَنَّه سمعه يقولُ: دفعَ رسولُ الله ﷺ من عرفة، فنزل الشِّعْبَ، فبالَ، ثُمَّ توضأَ، ولم يُسْبِغِ الوضوءَ. فقلتُ له: الصَّلاة. فقال: «**الصَّلاةُ أَمَامَكَ**». فجاءَ المزدلفةَ، فتوضَّأَ فأَسبغَ، ثُمَّ أُقيمتِ الصَّلاةُ؛ فصَلَّى المغربَ، ثُمَّ أَناخ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزِلِه، ثُمَّ أُقيمتِ الصَّلاةُ، فصَلَّى ولم يصلِّ بينهما[(٢)].

٢٩٥ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن إبراهيم، قالَ: حَدَّثنا أبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا آدم، قالَ: حَدَّثنا ابنُ أَبي ذئب، عن الزُّهْريِّ، عن سالم بن عبد الله، عن ابنِ عُمرَ قالَ: جمعَ رسولُ الله ﷺ المغربَ والعشاء بجمعٍ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يُسبِّحْ بينهما، ولا على إِثْرِ واحدةٍ منهما[(٣)].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٨٠) (٢٧٩). وسلف: (١٣٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٧٢). وسلف: (١١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٧٣)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٩٣٨).
وأخرجه أحمد ١٥٧/٢ (٦٤٧٣)، ومن طريقه أبو داود (١٩٢٧) ـ من طريق حماد بن خالد الخيَّاط. والدارمي (١٨٩١) من طريق عُبيد الله بن عبد المجيد. وأبو داود=

فرُويَ الأَخذُ بهذا ـ أَيضًا ـ عن بعضِ السّلف الطَّيِّبِ:

٢٩٦ ـ كما حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن عثمان، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قالَ: حَدَّثنا الحجَّاج بن المنهال، قالَ: حَدَّثنا حماد بن سلمة، عن الحجَّاج ـ هو: ابن أَرطاةَ ـ، عن أَبي إسحاق السَّبيعِيِّ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن يزيد ـ هو أَخو الأَسود بن يزيد ـ: أَنَّ عمرَ بن الخطَّاب جمَعَ بينهما بإقامتين، يعني: بمزدلفةَ[1].

٢٩٦/ ١- وبهذا السَّند إِلى حمَّاد، قالَ: أَخْبَرَنا عبدُ الكريم قالَ: كنتُ مع سالم بن عبد الله بجمْعٍ، فجمَعَ بين المغرب والعشاء، فأَقام إِقامتين[2].

= (١٩٢٨) ـ ومن طريقه البيهقي ٤٠١/١ ـ من طريق شبابة بن سوَّار، وعثمان بن عمر. والنَّسائي في «الكبرى» (١٦٢٤)، وفي «المجتبَى» ١٦/٢، وأبو يعلى (٥٤٣٩) ـ ومن طريقه البيهقي ١٢٠/٥ ـ من طريق: وكيع. والبيهقي ١٢٠/٥ من طريق ابن وهب، ووهيب. جميعهم: عن ابن أبي ذئب، به. وكلُّهم قالوا: بإقامةٍ لكلِّ صلاةٍ. وخالفهم يحيى القطَّان، فقال: بإقامةٍ. وقد سلفت الرواية عنه: (٢٨٦).

(١) رجاله ثقات، غير حجَّاج بن أرطاة، فهو صدوق حسن الحديث، وهو مدلِّس لكنَّه صرَّح هنا بالتحديث، وأبو إسحاق مدلِّس أيضاً.
وفي الأصل: (زيد) بدل (يزيد) في الموضعين، والصواب ما أثبته، كما في «المحلى» ١٢٦/٧-١٢٧ من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) عبد الكريم ـ وهو ابن أبي المخارق ـ ضعيفٌ. وذكره في «المحلى» ١٢٧/٧ من هذا الوجه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٥٥) من طريق: مسعر، عن عبد الكريم، قال: صليتُ خلف سالم المغربَ والعشاءَ بجَمْعٍ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، فلقيتُ نافعاً فقلتُ له: هكذا كان يصنع عبد الله؟ قال: هكذا. فلقيتُ عطاء، فقلتُ: قد كنتُ أقول لهم لا صلاةَ إلا بإقامة.
والظاهر أن (عبد الكريم) المذكور في هذا الإسناد هو غير الأول، فقد ذكر المزيِّ في «التهذيب» أن حماد بن سلمة يروي عن عبد الكريم بن أبي المخارق، وأن مسعر بن كدام يروي عن عبد الكريم بن مالك الجزري، وهذا ثقة بخلاف الأول.

٢٩٧ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا الباجيُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن خالد، عن الكَشْوَريِّ، عن الحُذاقيِّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاق قالَ: حَدَّثنا بعضُ أَصحابِنا، قالَ: حَدَّثنا شَريكٌ، عن أَبي إسحاق، عن أَبي جعفر: أَنَّ عَليًا جمع بين المغرب والعشاء بجمْعٍ؛ كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ(١).

وإلى هذا: ذهب الشَّافعيُّ، في رواية المصريِّين عنه(٢). وقال به أَحمدُ، وسفيانُ؛ أَيضًا(٣).

ونوعٌ خامسٌ:

٢٩٨ ـ حدَّثَناهُ عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر البصريُّ، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن الأَشْعَثِ، قالَ: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثنا أَبو الأَحوص، قالَ: حَدَّثنا أَشعثُ بن سليمٍ، عن أَبيه، قالَ: أَقْبَلْتُ مع ابن عمر من عرفاتٍ، فلم يكن يفْتَرُ من التَّهليل والتَّكبير، حتَّى أَتَيْنا المزدلفةَ فأَذَّنَ وأَقامَ، فصَلَّى بها المغربَ ثلاثَ ركعاتٍ، ثُمَّ الْتَفتَ إِلينا، فقالَ: الصَّلاةُ. فصَلَّى بنا العشاءَ ركعتين. ثُمَّ دعَا بعَشائِهِ.

قالَ: وأَخبرني [عِلاجُ] بنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حديثِ أَبي عن ابنِ عُمرَ.

---

(١) إسناده ضعيف: لجهالة شيخ عبد الرزاق، وضعف شريك القاضي. وأبو جعفر، هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. وروايته عن عليٍّ مرسلة، كما قال العلائي في «جامع التحصيل» (٧٠٠). وذكره في «المحلى» ١٢٧/٧.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٠٤٦) عن وكيعٍ، عن شريكٍ، به دون قوله: كلُّ واحدة منهما بإقامةٍ.

(٢) وهو مذهبه الجديد، كما تقدَّم في النقل عن الماورديِّ.

(٣) زاد في «المحلى» ١٢٧/٧: في أحد أقوالهم.
قلتُ: هذا هو الصواب، وقد تقدَّم.

[قالَ:] وقيلَ لابنِ عمرَ في ذلك، فقالَ: صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ هكذا[1].

وقد رويناه - أيضًا - عن عمر:

٢٩٩ - كما أخبرنا محمَّد بن سعيد النَّباتيُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن نصر، قالَ: حَدَّثنا قاسم بن أصبغ، قالَ: حَدَّثنا ابن وضَّاح، قالَ: حَدَّثنا موسى بن معاوية، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيان الثَّوريِّ، عن سماك بن حرب، عن النُّعمان بن حميد: أنَّ عُمرَ جمعَ بينهما بالمزدلفة، وصلَّاهما بأذانٍ وإقامةٍ[2].

وبهذا يأخذُ أَبو حنيفةَ، وأَصحابُه[3].

فهذه الأَحاديثُ الَّتي رُويتْ في ذلك مسندةٌ، وأَشدُّ الاضطراب في ذلك عن ابنِ عُمرَ، فإنَّه قد رُوي عنه مِن عمَلِه الجمعُ بينهما بلا أَذانٍ ولا إقامةٍ.

ورُويَ عنه - أيضًا - الجمعُ بينهما بإقامةٍ واحدةٍ.

---

(١) «السنن» (١٩٣٣). والإسناد الأول صحيح، أما الثاني ففيه: علاج بن عمرو، وهو مجهول الحال، قال الذَّهبيُّ في «الميزان»: لا يُعرفُ.
وقال الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» ١/٥٤٤: صحيحٌ، لكن قوله: (فقال: الصلاة) شاذٌّ، والمحفوظ: (فأقامَ). ثم أحال إلى رواية ابن أبي ذئب المتقدمة (٢٩٥).
وصحَّحه المصنف في «المحلَّى» ٧/١٢٨.

(٢) النُّعمان بن حميد، هو أبو بكر البكري: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٧٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٤٤٦ ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً. ولم يرو عنه غير سماك، وقال ابن سعد في «الطبقات» ٦/١٢٠: وكان قليل الحديث.
وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/٣٢٣: من كبار تابعي أهل الكوفة.
وذكره في «المحلَّى» ٧/١٢٧، من طريق سفيان به. وأشار ٧/١٢٨ إلى ضعفه.

(٣) يعني: أبا يوسف، ومحمد بن الحسن. وخالفهم زُفَرُ، فقال: بأذانٍ وإقامتين. واختار هذا الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٤، وابن الهمام في «فتح القدير» ٢/٤٧٩.
وانظر: «المبسوط» ٤/٦٢ للسرخسي.

ورُوي عنه ـ أيضاً ـ الجمعُ بينهما بأذانٍ واحدٍ، وإقامةٍ واحدةٍ.

ورُوي عنه ـ أيضاً ـ مُسنداً إلى النبيِّ ﷺ الجمعُ بينهما بإقامةٍ واحدةٍ.

ورُويَ عنه ـ أَيضًا ـ مُسندًا إلى النَّبيِّ ﷺ الجمع بينهما بإِقامتين.

ورُويَ عنه ـ أَيضًا ـ مسندًا إلى النَّبيِّ ﷺ الجمعُ بينهما بأَذانٍ واحدٍ وإِقامةٍ واحدةٍ؛ لهما معًا، على حسبِ ما قد أَوردناه آنفًا.

وهاهنا قولٌ سادسٌ؛ لم نجدْهُ مرويًّا عنِ النَّبيِّ ﷺ، وهو:

٣٠٠ ـ مَا حدَّثَناهُ محمَّدُ بن سعيد، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن نصر، قالَ: حَدَّثنا قاسم بن أَصبغ، قالَ: حَدَّثنا ابن وضَّاح، قالَ: حَدَّثنا موسى بن معاويةَ، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، قالَ: حَدَّثنا سفيان الثَّوريُّ، عن أَبي إسحاق، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن يزيدٍ[1]، عَنْ عبدِ الله بن مسعودٍ، قالَ: صَلَّىٰ بنا المغربَ والعشاءَ بالمزدلفة، كلَّ واحدةٍ منهما بأَذانٍ وإِقامةٍ[2].

٣٠١ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا الباجيُّ، عن ابن خالد، عن

---

(١) هو النَّخعيُّ. وفي الأصل: (بن زيد) وهو تحريف، صححته من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح:

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١١/٢ عن طريق: يونس بن عبد الأعلىٰ، قال: حدثنا سفيانُ به، ولفظه: كان ابن مسعود يجعل العَشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

وأخرجه أحمد ٤١٨/١ (٣٩٦٩)، والبخاريُّ (١٦٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٨/١ و٢١١/٢، والبيهقي ١٢١/٥، والبغوي (١٩٣٩) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جَمعاً، فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها، بأذان وإقامة، والعَشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجرُ، قائل يقول: طلع الفجر. وقائل=

الكَشْوَرِيِّ، عن الحُذَاقيِّ، عَنْ عبدِ الرَّزَّاق، عن أَبي بكر بن عيَّاشٍ، عن أَبي إِسحاق، أَنَّه ذكر حديثَ ابنِ مسعودٍ هذا، لأَبي جعفر

= يقول: لم يطلع الفجر. ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ هاتين الصلاتين حُوِّلتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب والعشاء، فلا يقدم النَّاس جمعاً حتى يُعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة**». ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: لو أنَّ أمير المؤمنين أفاض الآن أصابَ السُّنة. فما أدري أقولُه كان أسرعَ أم دفع عثمان رضي الله عنه، فلم يزل يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة، يوم النَّحر. وسلفَ من طريق زهيرٍ الجعفيِّ (١١٢).

وحمل الطحاويُّ هذا على حالة الفَصل بين الصلاتين بالعَشَاء، ثمَّ روَى عن الأسود: أنَّه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاتين مرَّتين بجمع، كل صلاة بأذان وإقامة، والعَشاءُ بينهما (وسيردُ: ٣٠٢). ثم قال: فذهب قوم إلى هذين الحديثين، فزعموا أن المغرب والعشاء يُجمع بينهما بمزدلفة بأذانين وإقامتين. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة. وأما الثانية: فتصلى بلا أذان ولا إقامة. وقالوا: أمَّا ما كان من فعل عمر رضي الله عنه، ومن تأذينه للثَّانية، فإنَّما فعل ذلك، لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعَشَائهم، فأذَّن ليجمعهم. وكذلك نقولُ نحن إذا تفرَّق الناس عن الإمام لعَشاءٍ أو لغيره، أمر المؤذنَ فأذَّن ليجتمعوا لأذانه. فهذا معنًى ما رُوي في هذا عن عمر. والذي رُوي عن عبد الله، فهو مثل هذا أيضًا؛ حدَّثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن يزيد، قالَ: كان ابنُ مسعود رضي الله عنه يَجعلُ العَشاء بالمزدلفة بين الصَّلاتين. فقد عادَ معنًى ما رُوي عن عبد الله في هذا إلى معنى ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أيضًا.

قلتُ: وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٤٠٤٢) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ١٢٧/٧ - قالَ: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بنِ يزيد، قال: صلَّيتُ مع ابن مسعودٍ المغربَ بجَمْعٍ بأذانٍ وإقامةٍ، ثم أُتينَا بعَشَائِنا فتعشَّينا، ثُمَّ صلَّى بنا العِشاءَ بأذانٍ وإقامةٍ.

وقال ابن حزمٍ في «المحلى» ١٢٨/٧: ولا حُجَّة لأبي حنيفة في دعواه أنَّ إعادة الأذان للعِشاء هو من أجل أنَّ عمر وابن مسعود تعشَّيا بين الصلاتين؛ لأنهما لم يذكرا ذلك؛ ولا أخبرَا أنَّ إعادتهما الأذانَ إنما هو من أجل العَشاء. فهي دعوى فاسدة.

محمَّد بن عليٍّ. فقال: أَمَّا نحنُ - أَهْلَ البيتِ - فهكذا نصنعُ[1].

وقد رُوِيَ - أَيضًا - عن عمرَ من فعلِهِ، وبه يأُخذُ مالكٌ[2].

٣٠٢ - حدَّثَناهُ أَحمد بن عمر بن أَنس، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن عِقَالٍ القُرينشي، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن محمَّد الدِّينَوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَحمد بن الجهم، قالَ: أَخْبَرَنا إسماعيل - هو: القاضي -، قالَ: أَخْبَرَنا إبراهيم بن عبد الله، قالَ: أَخْبَرَنا هشيمٌ، قالَ: أَخْبَرَنا مغيرة، عن إبراهيم - هو: النَّخَعِيُّ -، عن الأَسود بن يزيدٍ، قالَ: كنتُ مع عمر رضي الله عنه حيثُ أَفاضَ من عرفاتٍ، فأَتى جَمْعًا، فصَلَّى به المغربَ والعشاء، كلَّ صلاةٍ منهما بأَذانٍ وإقامةٍ[3].

ورُويَ - أَيضًا -، عن عليٍّ، مرسَلًا:

٣٠٣ - حدَّثَناهُ أَحمد بن عمر، عَنْ عبدِ الله بن حسين، عن إبراهيم بن محمَّد، عن محمَّد بن الجَهْم، قالَ: حَدَّثنا موسى بن إسحاق الأَنصاريُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثنا أَبو الأَحوص، عن أَبي إسحاق، عن أَبي جعفر محمَّد بن عليٍّ بن الحسين، قالَ: اتَّفقَ عليٌّ وعبدُ الله - هو: ابنُ مسعودٍ - على أَنَّ كلَّ

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٤٢) - ومن طريقه ابن حزم ١٢٧/٧؛ لكن وقع له وهم يسيرٌ - عن أبي بكرٍ بن عيَّاش، به.
قال أبو حاتم: سماع أبي بكرٍ من أبي إسحاق ليس بذاك القوي. (علل ابن أبي حاتم: ٣٥/١).

(٢) قال مالكٌ: والصلاة بالمزدلفة بأذانين وإقامتين للإمام، وأما غير الإمام فيجزئهم إقامة إقامة، للمغرب إقامةٌ، وللعشاء إقامة. وبعرفة أيضًا أذانان وإقامتان. وكلُّ ما كان من صلاة الأئمة فأذان وإقامة لكل صلاة، وإن كان في حضر فإذا جمع الإمام صلاتين فأذانان وإقامتان. كلُّ شيءٍ من أمر الأمراء إنما هو بأذان وإقامة. (المدوَّنة: ١٥٩/١).

(٣) صحيحٌ: وذكره في «المحلى» ١٢٧/٧ من طريق هُشيم، به.
وأخرجه الطحاويُّ ٢١١/٢ من طريق منصورٍ، عن إبراهيم، به، وزادَ: (والعَشَاءُ بينهما). وانظر: (٣٠٠).

صلاةٍ تُجمعُ بأذانٍ وإقامةٍ[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ: أَمَّا هذا القولُ الأَخيرُ؛ فلا وجهَ للاشتغال به، لأَنَّه لا حُجَّةَ في أَحدٍ دونَ رسولِ الله ﷺ، فبقِيَتِ الأَحاديثُ المسندةُ الَّتي صدَّرنا بها.

فنقول ـ وبالله التَّوفيق ـ إنَّنا إنَّما مِلْنا إلى حديثِ جابرٍ، دونَ سائر الأَحاديث، لأَنَّنا نظرنا في حديثِ أَبي أَيُّوبَ، وابنِ عمرَ الأَوَّلِ؛ فوجدناهُما ليس فيهما ذكرٌ لإقامةٍ[2] ولا أَذانٍ.

ثُمَّ نظرنا في حديثِ ابن عبَّاسٍ وابن عمر الثَّاني، فوجدنا فيه ذِكْرَ إقامةٍ واحدةٍ لكِلْتا الصَّلاتين، فكان في هذا الحديث ذكر إقامةٌ زائدةٌ، على ما في حديث أَبي أَيُّوبَ. وزيادة العَدْلِ واجبٌ الأَخذُ بها، لأَنَّها فَضْلُ علمٍ عنده، لم يكن عند مَن لم يأَتِ بتلك الزِّيادة. ومَن علم حُجَّةٌ على مَن لم يَعلَمْ.

ثُمَّ نظرنا في حديثِ أُسامةَ، وابنِ عُمرَ الثَّالثِ، فوجدنا فيه ذكر إقامتين، لكلِّ صلاةٍ منهما إقامةٌ، فكانتْ هذه ـ أَيضًا ـ زيادةٌ على ما في حديثِ ابن عبَّاسٍ، يلزمُ الأَخذُ بها، ولا بُدَّ، لما ذكرنا آنفًا.

ونظرنا في حديثِ جابرٍ وابنِ عمرَ الرَّابعِ، فكانت فيهما زيادةُ أَذانٍ على حديثِ أُسامةَ، وابن عبَّاسٍ، وأَبي أَيُّوبَ. وكانت في حديثِ جابرٍ ـ أَيضًا ـ ذِكرُ إقامتين، فكانَ أَتَمَّ الأَحاديثِ، ووجبَ الأَخذُ بما

---

(١) «مُصنَّفُ ابن أَبي شيبة» (١٤٠٥١)، وإسناده منقطع، أبو جعفر الباقر لم يُدرك عليًّا ولا ابنَ مسعود.

(٢) من (ط) وفي (ف): (لا إقامة).

فيه، ولا بُدَّ، لأنَّه فَضْلُ علمٍ، ذَكرَهُ جابرٌ؛ ولم يذْكُرْه غيرُه، فلَزِمَ الوقوفُ عنده.

ولو صَحَّ حديثًا مسندًا إلى رسولِ الله ﷺ بِمِثْلِ قولِ ابن مسعودٍ، الَّذي أَخذَ به مالكٌ، مِن أذانين وإقامتين؛ لوجبَ المصيرُ إليه، لما فيه من الزِّيادة. ولكنْ لا سبيلَ إلى التَّقدُّم بين يَدَيِ الله عزَّ وجَلَّ ورسولِهِ ﷺ، ولا إلى التَّزَيُّدِ على ما صحَّ عنه عليه السَّلامُ، وباللهِ تعالَى التَّوفيق[1].

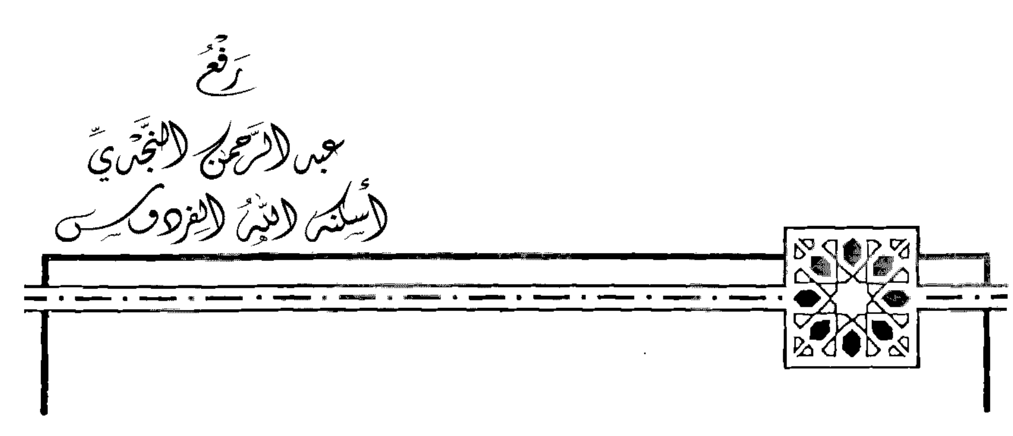
وقد ذُكِرَ عن أَبي حنيفةَ؛ أَنَّه إنْ فرَّقَ المرءُ بَيْنَ المغربِ والعِشاءِ بمزدلفةَ بعَشَائِهِ؛ أَقامَ للعِشاءِ الآخرةِ إقامةً ثانيةً[2].

قالَ أَبو محمَّدٍ: وهذا لا معنًى له، لأنَّه قولٌ لا يعضدُه نصٌّ، ولا إجماعٌ، وبالله تعالى نَعْتَصِمُ.



(١) لخَّص المحبُّ الطبري في «القرى» ٤٢٣، كلام ابن حزم هنا، فأورده بتصرُّفٍ يسيرٍ، ولم ينسبه إليه.

(٢) انظر: «المبسوط» ٤/٦٢، و«بدائع الصنائع» ٢/١٥٥.



١٥ ـ بابٌ: الاختلافُ في طَوافِهِ ﷺ بالبيتِ بعدَ الإفاضَةِ مِنْ مِنًى يومَ النَّحرِ

قالَ أَبو محمَّدٍ: قد ذكَرْنا الرِّواية عن جابرٍ وعائشةَ في أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أفاضَ يوم النَّحرِ وصَلَّى الظُّهْرَ بِمكَّةَ. وذكرنا الرِّوايةَ عن ابنِ عُمرَ في أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَفاضَ يومَ النَّحْرِ، ثُمَّ رجعَ وصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى[١].

وهاهنا حديثٌ آخرُ، وهو:

١/٣٠٣ ـ ما حدَّثَناهُ عبدُ الله بن ربيع [قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاويةَ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخبرنا محمَّدُ بن المثنَّى، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن، قالَ: حدَّثنا سُفيانُ، عن أَبي الزُّبير][٢]، عن

---

(١) الأحاديث: (١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٥).

(٢) ما بينَ المعقوفتين ساقط من المخطوطة والنُّسخ المطبوعة، واستدراكه حتمٌ لازمٌ، خاصَّة وأنَّه تكلَّم على إسناده بما يدلُّ على أنَّه ساقه بتمامه. وقد استدركتُ إسناد ابن ربيع إلى النَّسائي من المواضع الأخرى الكثيرة التي ساق فيها ابن حزم إسناده إليه. واستدركتُ إسناد النسائي من كتابه.
وهذا كلُّه على وجه التَّخمينِ؛ إذ لقائلٍ أن يقول: لعل ابن حزم ساق الحديث من طريق أبي داود، أو من طريق أخرى! فليس غرضي من هذا الإلحاق أن الملحق جزء من الملحق به في نفس الأمر. فهذه دعوى أربأ بنفسي عنها، فليسَ بإمكاني ادعاء=

عائشةَ وابن عبّاسٍ: أنَّ النّبيَّ ﷺ أخّرَ الطَّوافَ يومَ النّحرِ إلى اللّيلِ[1].

قالَ أبو محمَّدٍ: وهذا حديثٌ معلولٌ، لأنَّ أبا الزُّبير مدلِّسٌ فما لم يقُلْ فيه حدَّثنا، وأخبرَنا، وسمعتُ؛ فهو غيرُ مقطوعٍ على أنَّه مُسندٌ، حاشَا ما كانَ من رواية اللَّيْثِ عنه، عنْ جابرٍ، فإنَّه كلَّه سماعٌ. فلسنا نَحتَجُّ بحديثه إلَّا بما كانَ فيه بيانُ أنَّه سمعه. وقد صحَّ ذلك في كلِّ ما رواه عنه اللَّيْثُ، عن جابرٍ؛ خاصَّةً.

٣٠٤ ـ لما أخَذْناه عن بعضِ أَصحابنا[2]، عن القاضي عبد الله بن محمَّد، عن أَبي يعقوب ابن الدَّخيل، عن العُقيليِّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسماعيل، قالَ: حَدَّثنا الحسن بن عليٍّ، قالَ: أَخْبَرَنا

= المعرفة بما كان، ولكن لا بدَّ مما يجبُ أن يكونَ، وكون ابن حزم قد روى هذا الحديث من طريق النسائي معلوم لدينا، لدخوله ضمن «السنن الكبرى» التي يرويها ابن حزم. إنما ينحصر الشكُّ في أن يكون قد أورد هذا الإسناد بعينه في هذا الموضع.

(١) «السنن الكبرى» (٤١٦٩).
وأخرجه أحمد ٢٨٨/١ (٢٦١٢)، و٣٠٩/١ (٢٨١٦)، و٢١٥/٦ (٢٥٧٩٩)، وأبو داود (٢٠٠٠)، والترمذيُّ (٩٢٠)، وأبو يعلى (٢٧٠٠)، والبيهقي ١٤٤/٥ من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، به.
وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح. وقد رخَّص بعضُ أهل العلم في أن يؤخِّر طواف الزِّيارة إلى الليل، واستحبَّ بعضُهم أن يزور يوم النَّحر. ووسَّع بعضهم أن يؤخِّر ولو إلى آخر أيام منًى.
قلتُ: تصحيحُ الترمذيِّ للحديث مردودٌ، لما سيُبيِّنه ابن حزم من تدليس التَّابعيِّ الثقة أبي الزُّبير، وهو: محمد بن مسلم بن تدرس المكيُّ. بل إنَّ في سماعه من عائشة وابن عبَّاس نظرٌ. وأيضًا: فحديثه هذا مخالف للأحاديث الصحيحة.
وضعَّفه الألبانيُّ في «ضعيف أبي داود» ١٥٦.

(٢) هو على وجه اليقين: الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرِّ النَّمري. فقد صرَّح ابن حزم باسمه عندما روى هذه القصة بهذا الإسناد في مواضع من «المحلَّى» ٣٩٦/٧ (٩٨٩)، و٩٩/١٠ (١٩٣١) و٣٢٥/١١ (٢٢٦٣).

سعيد بن أَبي مريم، قالَ: حَدَّثنا اللَّيْثُ بن سعدٍ، قالَ: قدِمْتُ مكَّةَ، فجئتُ أَبا الزُّبير، فدفعَ إِلَيَّ كتابين، وانقلَبْتُ بهما، ثُمَّ قلتُ في نفسي: لو عاوَدْتُه فسأَلتُه: أَسَمِعَ هذا كلَّه من جابرٍ؟! فرجعتُ إليه، فقلتُ: هذا كلَّه سمعتَهُ من جابرٍ؟! فقالَ: منه ما سمعتُ منه، ومنه ما حُدِّثْتُ عنه. فقلتُ: أَعْلِمْ لي على ما سمعتَ! فأَعْلَمَ لي على هذا الَّذي عندي[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وهذا الحديثُ الَّذي ذكرنا، ليس فيه ذِكرُ سماعٍ من أَبي الزُّبَيْرِ إِيَّاه عن عائشةَ، وابن عبَّاسٍ، فسقط الاشتغالُ به، وبقي الوجهان الأَوَّلان.

وقد قُلنا في ما خلا من كتابنا هذا: إنَّ هذا مِمَّا لم يَلُحْ لنا القطعُ على وجه الحقيقة فيه[2]. إِلَّا أَنَّ الأَغلبَ عندنا أَنَّه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ في ذلكِ اليومِ بِمكَّةَ؛ لوجوهٍ:

(١) الخبرُ في «الضُّعفاء» لأبي جعفر محمد بن عُمر العُقيليِّ (ت: ٣٢٢هـ) ٤/١٣٠، الترجمة (١٦٩٠).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٨٨ عن علي بن أحمد بن سليمان، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: سمعتُ عمِّي ـ يعني: سعيد بن أبي مريم ـ فذكره.

ورواه المصنِّف في مواضع من «المحلى» كما تقدَّم، وصحَّحهُ، واحتجَّ به في مواضع أُخرى منه: ٧/٤٠٨ و٤١٩، ٩/١٠٢ و٤٥١، ١٠/٣٣ فرأيه أنَّ جميع ما رواه اللَّيثُ عن أبي الزبير، يحكم باتصاله، وإن لم يصرِّح فيه أبو الزبير بالسَّماع. وقد ذهبَ إلى هذا الحافظُ ابن حجر في «طبقات المدلِّسين» (ص: ٥٨، ت: الدكتور عاصم القريوتي)، ولعلَّه استفاده من ابن حزم دون الإشارة إليه، وربَّما يكون الحافظ الذَّهبيُّ أولُ من نبَّه إلى هذا، فقال في «ميزان الإعتدال» ٦/٣٣٣: وأمَّا أبو محمد ابن حزم فإنَّه يردُّ منْ حديثه ما يقولُ فيه: عن جابر، ونحوه، لأنه عندهم مِمَّن يدلِّسُ، فإذا قالَ: سمعتُ، وأخبرنا؛ احتجَّ به. ويَحتجُّ به ابنُ حزم إذا قالَ: (عن) مِمَّا رواه عنه اللَّيثُ بن سعدٍ خاصَّة، وذلك لأنَّ سعيد بن أبي مريم، قالَ: حدَّثنا الليثُ، فذكر الخبرَ. ولم يتعقَّبه بشيءٍ.

(٢) الفقرة: (٣٣)، والأحاديث: (١٧٣-١٧٥).

أَحدُها: اتِّفاقُ عائشةَ وجابرٍ على ذلك. واختصاصُ عائشة رضي الله عنها بموضِعِه عليه السَّلامُ.

وأَيضًا: فَإِنَّ حَجَّة الوداع كانت في شهرِ آذارَ، وهو وقتُ تَساوي اللَّيل والنَّهار، وقد دفع عليه السَّلامُ من مزدلفة قُبَيْلَ طلوع الشَّمس إلى مِنًى، وخطب بها النَّاسَ، ونحر بُدُنًا عظيمةً، وتردَّد بها على الخَلْقِ، ورمى الجمرةَ، وتطيَّبَ ثُمَّ أَفاضَ إلى مكَّةَ، فَطافَ بالبيت سبعًا، وشرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، ومن نَبيذِ السِّقاية، وهذه أَعْمالٌ[1] يبدُو - في الأَظهر - أَنَّها لا تنقَضِي في مقدارٍ يُمكِنُ معه الرُّجوع من مكَّةَ إلى مِنًى قبلَ الظُّهرِ، ويدرك بها صلاةُ الظُّهر، في أَيَّام آذارَ، والله أَعلمُ!

وقد قلنا: إِنَّنا لا نقطعُ على هذا، وعِلْمُ ذلك عند الله عزَّ وجَلَّ[2].

---

(١) في (ط): (الأعمال).

(٢) وقال النَّووي في «المجموع شرح المهذَّب» ١٩٩/٨: وقد صحَّ في هذه المسألة أحاديثُ متعارِضَةٌ يشكل على كثير من الناس الجمعُ بينها، حتَّى أنَّ ابن حزم الظَّاهريَّ صنَّف كتابًا في حجَّة النبي ﷺ، وأتى فيه بنفائس، واستقصى، وجمع بين طرق الأحاديث في جميع الحجِّ، ثم قالَ: ولم يبق شيءٌ لم يَبِنْ لي وجهُه إلا الجمعُ بين هذه الأحاديث. ولم يذكر شيئًا في الجمع بينها، وأنا أذكرُ طرقَها، ثم أجمعُ بينها إنْ شاءَ الله تعالى.

ثم ذكرَ أحاديثَ الباب؛ حديث جابر، وابن عمر، وأبي الزبير عن ابن عباس وعائشة، وقد سلفت عندنا: (١٧٤) و(١٧٣) و(١/٣٠٣)، وحديثَ عائشة: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النَّحر. وتقدم: (١٨٠). وحديثها: أفاض رسول الله ﷺ في آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منًى. (وسيأتي: ٣٠٧)، وحديثها: أنَّه ﷺ أذِنَ لأصحابه فزاروا البيتَ ظهيرةً، وزار رسولُ الله ﷺ مع نسائه ليلاً. (رواه البيهقي، وتقدَّم في كلام ابن كثير، واستغربه جدًّا). ثم قال النوويُّ: وإلى هذا ذهبَ عروةُ بن الزبير: أنَّ رسول الله ﷺ طاف على ناقته ليلاً. قال البيهقيُّ: وأصحُّ هذه الروايات=

= حديث ابن عمر، وحديث جابر، وحديث أم سلمة عن عائشة، هذا كلامُ البيهقيِّ.
فالظَّاهرُ أنه ﷺ أفاضَ قبل الزَّوال، وطافَ، وصلَّى بمكة في أوَّل وقتها، ثم رجع إلى منًى، فصلى بها الظهر مرَّةً أُخرى، إمامًا لأصحابه، كما صلَّى بهم في بطن نَخلٍ مرَّتين؛ مرَّةً بطائفةٍ، ومرَّةً بطائفة أخرى. فروى جابرٌ صلاتَه بمكة، وابنُ عمر بمنًى وهما صادقان، وحديثُ أم سلمة عن عائشة محمولٌ على هذا. وأما حديثُ أبي الزُّبير وغيره، فجوابه من وجهين:
أحدهما: أنَّ روايات جابر، وابن عمر، وأم سلمة عن عائشة؛ أصحُّ، وأشهرُ، وأكثر رواة فوجب تقديمها، ولهذا رواها مسلم في «صحيحه» دون حديث أبي الزبير وغيره.
والثاني: أنه يُتأوَّل قوله: أخَّر طواف يوم النَّحر إلى الليل. أي: طواف نسائه، ولا بدَّ من التأويل للجمع بين الأحاديث.
فإن قيلَ: هذا التأويلُ يردُّه روايةُ القاسم عن عائشةَ في قوله: وزارَ رسولُ الله ﷺ مع نسائه ليلاً. فجوابُه: لعلَّه عاد للزِّيارة لا لطواف الإفاضة، فزار مع نسائه، ثم عاد إلى منًى فبات بها، والله أعلم.
وقال ابن القيِّم ٢/٢٨٠-٢٨١: واختُلف في ترجيح أحد هذين القولَين على الآخر، فقال أبو محمد ابن حزمٍ: قولُ عائشةَ وجابرٍ أولى. وتبِعَه على هذا جماعةٌ، ورجَّحوا هذا القول بوجوهٍ:
أحدها: أنَّه رواية اثنين، وهما أولَى من الواحدِ.
الثَّاني: أنَّ عائشة أخص النَّاس به ﷺ، ولها من القُرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها.
الثالث: أنَّ سياق جابرٍ لحجَّة النبيِّ ﷺ من أوَّلها إلى آخرها أتمُّ سياقٍ، وقد حفظ القِصَّةَ، وضبطها، حتَّى ضبط جزئياتها. حتَّى ضبط منها أمرًا لا يتعلَّق بالمناسك، وهو نزول النبيِّ ﷺ ليلةَ جَمْعٍ في الطريق؛ فقضى حاجته عند الشِّعب، ثم توضأ وضوءًا خفيفًا. فمن ضبط هذا القَدرَ؛ فهو بضبط مكان صلاته يوم النَّحر أولى.
الرابع: أن حجة الوداع كانت في آذار... (وذكر كلام ابن حزم).
الخامس: أن هذين الحديثين جاريان مجرى النَّاقل والمبقي، فقد كانت عادَتُه ﷺ في حجته الصلاةَ في منزله الذي هو نازلٌ فيه بالمسلمين. فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابرٌ وعائشة رضي الله عنهما الأمرَ الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأنْ يكونَ هو المحفوظ.
ورجَّحتْ طائفةٌ أخرى قولَ ابنِ عمر لوجوهٍ: =

= أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة، لم تُصلِّ الصحابة بمنًى وحدانًا وزَرَافاتٍ، بل لم يكن لهم بُدٌّ من الصلاة خلف إمام يكون نائبًا عنه، ولم ينقُلْ هذا أحدٌ قطُّ، ولا يقول أحد: إنَّه استناب من يصلِّي بهم، ولولا علمُه أنَّه يرجع إليهم فيُصلِّي بهم؛ لقالَ: إن حضرَتِ الصَّلاةُ ولستُ عندكم؛ فليصلِّ بكم فلانٌ. وحيثُ لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلَّى الصَّحابة هناك وحدانًا قطعًا، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يُصلُّوا عِزين، عُلِمَ أنهم صلَّوا معه على عادتهم.

الثَّاني: أنَّه لو صلَّى بمكة؛ لكان خَلْفَه بعضُ أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يُتمُّوا صلاتهم، ولم يُنقل أنَّهم قاموا فأتمُّوا بعد سلامه صلاتَهم، وحيثُ لم ينقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعًا، عُلم أنه لم يصلِّ حينئذٍ بمكة. وما ينقُلُه بعض من لا عِلْمَ عنده أنه قالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ! اتِمُّوا صَلاتَكُمْ فإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». فإنَّما قاله عامَ الفتح، لا في حجَّته.

الثالث: أنَّه من المعلوم أنَّه لما طاف ركعَ رَكعتَي الطواف، ومعلوم أنَّ كثيرًا من المسلمين كانوا خلْفَه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعلَّه لما ركع ركعتي الطواف والناسُ خلفه يقتدون به، ظنَّ الظانُّ أنَّها صلاةُ الظُّهر. ولا سيَّما إذا كان ذلك في وقت الظُّهر، وهذا الوهمُ لا يُمكن رفعُ احتماله، بخلاف صلاته بمنًى، فإنَّها لا تحتمل غير الفرض.

الرَّابع: أنَّه لا يُحفظ عنه في حجِّه أنه صلى الفرضَ بجوف مكَّة، بل إنما كان يُصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدَّة مقامه، كان يصلي بهم أين نزلوا، لا يصلي في مكان آخرَ غير المنزل العام.

الخامسُ: أن حديث ابن عمر متَّفق عليه، وحديث جابرٍ من أفراد مسلم. فحديث ابن عمر أصحُّ منه، وكذلك هو في إسناده، فإنَّ رواتَه أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عُبيد الله بن عمر العمري؟ وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

السادس: أن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فرُوي على في ثلاثة أوجهٍ؛ أحدها: أنه طاف نهارًا. الثاني: أنه أخَّر الطواف إلى الليل. الثالث: أنه أفاض من آخر يومه. فلم يُضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمرَ.

السابع: أن حديث ابن عمر أصحُّ منه بلا نزاعٍ، فإنَّ حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها. وابن إسحاق: مختلفٌ في الاحتجاج به، ولم يصرِّح بالسماع، بل عنعنه، فكيف يُقدَّم على قول عُبيد الله: =

= حدَّثني نافعٌ، عن ابن عمر؟!

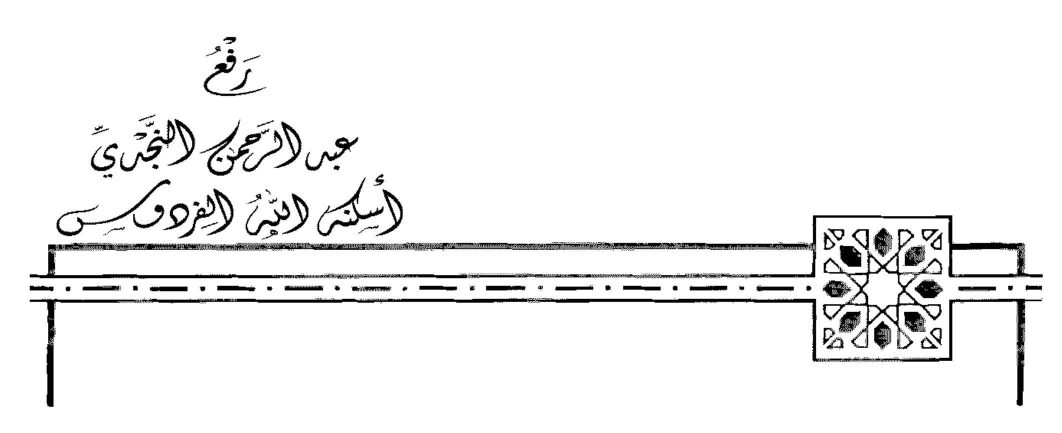
الثَّامن: أن حديث عائشة ليس بالبَيِّنِ أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، فإن لفظَه هكذا: أفاض رسولُ الله ﷺ من آخِرِ يومِه حين صلَّى الظُّهرَ، ثم رجع إلى منًى، فمكث بها ليالي أيام التَّشريق يرمي الجمرةَ إذا زالت الشَّمسُ، كل جمرةٍ بسبع حصياتٍ. فأين دلالة هذا الحديث الصَّريحة على أنه صلَّى الظهر يومئذٍ بمكةَ، وأين هذا في صريح الدِّلالة إلى قول ابن عمرَ: أفاض يوم النَّحر، ثم صلَّى الظهر بمنًى. يعني: راجعًا. وأينَ حديثٌ اتَّفق أصحاب الصَّحيح على إخراجه؛ إلى حديثٍ اختُلِفَ في الاحتجاج به؟! والله أعلم.

وقال ٢/٣٠٩ (فصل في الأوهام): ومنها على القول الراجح: وهمُ من قال: إنه صلَّى الظهر يوم النحر بمكة، والصحيح: أنه صلاها بمنًى، كما تقدَّم.

وقال الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» ٣/٨٢: وقال ابنُ حزمٍ: وأحدُ الخبرَيْن وهْمٌ، إلا أنَّ الأغلبَ أنَّه صلَّى الظُّهر بمكَّة، لوجوهٍ، ذَكَرَها. وقال غيرُه: يُحتمل أنه أعادها لبيان الجواز. وقال أبو الفتح اليعمري في «سيرته»: وقع في رواية ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ رجع من يومه ذلك إلى منًى، فصلى الظهر وقالت عائشة وجابر: بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكَّة. ولا شكَّ أنَّ أحد الخبرين وهمٌ، ولا ندري أيُّهما هو، لصحَّة الطرق في ذلكَ.

قلت: أبو الفتح اليعمري هو ابن سيِّد الناس، وهذا النقل في كتابه «عيون الأثر» ٢/٣٢٥ نقلاً عن ابن حزم في كتابه هذا، فليس هو من كلام أبي الفتح؛ رحم الله الجميع.

وقال الألباني في: «مناسك الحج والعمرة» (الفقرة: ١١٥): والله أعلمُ أيَّهما فعل رسولُ الله ﷺ؟ ويحتمل أنه صلَّىٰ بهم مرَّتين؛ مرةً في مكة، ومرةً في منًى. الأولىٰ: فريضة، والثانية: نافلة، كما وقع له في بعض حروبه ﷺ.



١٦ ـ الاختلافُ في عَدَدِ ما رَمَى بِهِ الجَمْرَةَ مِنَ الحَصَى ﷺ

قد ذكرنا فيمَا خلا من كتابنا هذا حديثَ جابرٍ، في أَنَّه ﷺ رمَى الجمرةَ بسبعِ حصياتٍ، يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ[١].

٣٠٥ ـ وقد أَخبرنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق، قالَ: حَدَّثنا ابن الأَعْرابيّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن المبارك، قالَ: حَدَّثنا خالد بن الحارث، قالَ: حَدَّثنا شعبة، عن قتادةَ، سمعتُ أَبا مِجْلَزٍ يقول: سأَلتُ ابن عبَّاسٍ عن شيءٍ من أَمرِ الجمار، فقالَ: ما أَدري، رَمَاها[٢] رسولُ الله ﷺ بستٍّ أَو بسبعٍ[٣].

---

(١) الحديث: (١٣٥)، والفقرة: (٣١).

(٢) عند أبي داود وغيره: (أَرَمَاها).

(٣) «السنن» (١٩٧٧)، وإسناده صحيحٌ.
وأخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٤٠٨٤)، وفي «المجتبى» ٥/٢٧٥، والطبرانيُّ (١٢٩٠٦) من طريق خالد بن الحارث، به.
وأخرجه أحمد ١/٢٧٣ (٣٥٢٢) عن روحٍ، عن شُعبةَ، به.
وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» ١/٥٥٢، وفي «صحيح النَّسائي» ٢/٣٦٢، وقال: وهو غريبٌ مخالفٌ لحديثه التَّالي، ولغيره. يعني: لحديثه عن أخيه الفضل بن=

٣٠٦ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا يَحْيَى بن موسى البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا سفيان، عن ابن أَبي نَجِيح، [قالَ: قالَ مجاهدٌ]، قالَ سعدٌ: رجَعْنا في الحَجَّةِ معَ رسولِ الله ﷺ وبعضُنا يقولُ: رميتُ بسبعٍ. وبعضنا يقول: رميتُ بستٍّ. فلم يَعِبْ بعضُهم على بَعْضٍ[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: أَمَّا حديثُ سعدٍ؛ فليس مسندًا.

= عبَّاس، قالَ: كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ فلم يزلْ يُلَبِّي حتَّى رمَى جمرةَ العقبةِ، فرمَاها بسَبعِ حصَيَاتٍ، يُكبِّر مع كُلِّ حصاةٍ.

أخرجه أحمد ٢١١/١ (١٨١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٥)، وفي «المجتبى» ٢٧٥/٥، وأبو يعلى (٦٨٢٨) و(٢٧٣٥)، والطبراني ١٨/(٦٧٢) و(٦٧٣)، والبيهقي ١٣٧/٥ من طريق: حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليِّ بن الحسين، عن ابن عبَّاسٍ، به.

وقال الألبانيُّ في «الإرواء» (١٠٩٨): وسنده صحيحٌ على شرط مسلمٍ.

قلتُ: وهو كما قالَ، وقد سلفَ أصل هذا الحديث: (١٣٧). وما هنا زيادة مهمة نافعة.

(١) «السنن الكبرى» (٤٠٨٣)، و«المجتبى» ٢٧٥/٥.

وأخرجه أحمد ١٦٨/١ (١٤٣٩)، والدَّورقيُّ في «مسند سعد بن أبي وقَّاص» (١٣٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن ابن أبي نَجيحٍ، به مطوَّلاً.

وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه، مجاهد بن جبرٍ المكي، لم يسمعِ من سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه. قال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن سعدٍ مرسلٌ.

فقول الألباني في «صحيح النسائي» ٣٦٢/٣: «صحيح الإسناد»؛ غير مسلَّم.

وقال العلامة ابن التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقي» ١٤٩/٥: قال ابن القطان: لا أعلم لمجاهدٍ سماعًا من سعدٍ. وقال الطحاويُّ في «أحكام القرآن»: حديث منقطعٌ لا يُثبتُ أهلُ الإسناد مثله. وذكر ابن جرير في «التهذيب» أنَّه لم يستمر العملُ به، لأنه لم يصحَّ لاختلاف الرواة عن ابن أبي نَجيح فيه، فقد رواه الحجَّاج بن أرطاة عنه عن مجاهد، عن سعد: أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها. وهو أولى بالصواب، وإن كان من رواية الحجَّاج، لموافقة ما تظاهر به الأخبارُ من وجوب الرمي بسبعٍ، ولأنَّ سعدًا لم يذكر أن ذلك كان عن أمره عليه السلام وفعله. ولأنه ولو صحَّ فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبعِ.

وأَمَّا حديث ابن عبَّاسٍ، فإنَّما هو شكٌّ منه، وشكُّه لا يقضي على يقينِ جابرٍ. وقد وافق جابرًا على أنَّه ﷺ رماها بسَبْعٍ: عائشةُ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عمرَ.

٣٠٧ ـ كما حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا علي بن بحر، قالَ: حَدَّثنا أَبو خالد الأَحمرُ، عن محمَّد بن إسحاق، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: أَفاض رسولُ الله ﷺ من آخرِ يومِه، حتَّى صَلَّى الظُّهْرَ[1]. وذكرت باقي الحديث.

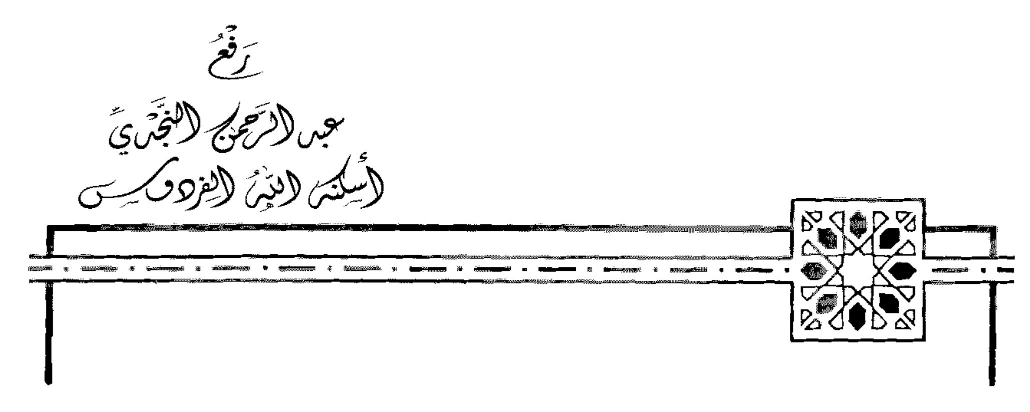
وقد ذكرنا هذه الأَحاديثَ كلَّها، حديثَ: عائشةَ، وابن مسعود، وابن عمر، في باب: رمي الجمرةِ، وبابِ: الإفاضة؛ من كتابنا، فأَغنَى عن تكرارها[2]، والحَمدُ للّهِ ربِّ العالمينَ كثيرًا.



---

(١) «السنن» (١٩٧٣)، وقد سلف: (١٧٥)، وموضع الشاهد منه قولها: يرمِي الجمرةَ؛ إذا زالتِ الشَّمسُ كلَّ جمرةٍ بسبعِ حصياتٍ.

(٢) حديث ابن مسعود: (١٤٠)، وحديث ابن عمر: (١٨٩).



١٧ ـ باب: الاختلافُ في عدَدِ مَا نَحرَ ﷺ مِنَ البُدْنِ بِمِنَى

قد ذكرنا حديثَ جابرٍ في ذلك، وأنَّه ﷺ نحر منها ثلاثًا وستِّين بَدَنةً، ونحر عليٌّ ما غَبَرَ[1]. وقد جاءت الرِّوايات في ذلك ببيانِ كِلَا العددَيْن:

٣٠٨ ـ كما حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخبَرَني محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شُعَيب ـ هو: ابنُ اللَّيْث بن سعد ـ، قالَ: أَخبرنا اللَّيْثُ ـ هو: ابن سعد ـ، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جابرٍ قالَ: كانَ عليٌّ قدم من اليمن بهديٍ لرسول الله ﷺ، وكان الْهَدْيُ الَّذي قدم به رسولُ الله ﷺ وعليٌّ من اليمن مئَةَ بَدَنَةٍ، فنحرَ رسولُ الله ﷺ منها ثلاثًا وستِّين، ونحر عليٌّ سبعًا وثلاثين. وأَشْرَكَ عليًّا في بُدْنِه، ثُمَّ أَخذ من كلِّ بَدَنةٍ بَضْعَةً، فجُعلتْ في قدرٍ، فطُبختْ، فأَكلَ رسولُ الله ﷺ [وعليٌّ] مِن لَحْمِها، وشرِبَا من مَرَقِها[2].

---

(١) الحديث: (١٥٤). وما غَبَرَ، أي: ما بقيَ.

(٢) «السنن الكبرى» (٤١٤٠). وسلف (١٥٤) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، به. وهذا عند مسلم (١٢١٨). وله طرق أخرى انظرها في «المسند الجامع» ٣٨/٤.

قالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وقَدْ [ورَدَ]، في ذلكَ مَا:

٣٠٩ ـ حدَّثَناهُ عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا سهل بن بكَّار، قالَ: حَدَّثنا وُهَيْب، عن أَيّوبَ، عن أَبي قلابة، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قالَ: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ الظُّهْرَ بالمدينة أربعًا، والعصرَ بذي الْحُلَيْفَةِ ركعتين، فباتَ بها، فلمَّا أَصبحَ رَكِبَ راحلتَهُ، فجعل يهَلِّلُ ويسبِّحُ. فلمَّا علا على البيداء أَهَلَّ لنا بهما جَمِيعًا[1]. فلما دخلَ مكَّةَ أَمرَهُم أَنْ يَحِلُّوا، ونحر النَّبيُّ ﷺ بيده سبعَ بُدْنٍ قيامًا، وضحَّى بالمدينةِ بكبشين أَمْلَحيْن [أَقرنَيْنِ][2].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: ففي حديث جابرٍ: أَنَّه ﷺ نحر ثلاثًا وستِّين بَدَنةً، وأَمرَ عليًّا فنحرَ ما غبَرَ.

---

(١) كذا وقع في (ف) و(ط) بزيادة: (لنا) وهي ثابتة في «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال القرطبي (ت: ٤٤٩هـ)؛ ممَّا يدلُّ على ورودها هكذا في أصل المصنِّف، فهي رواية الأندلسيِّين أو رواية لهم. وقال ابن بطَّال ٣٩٠/٤: قال المهلَّب: «أهلَّ لنا بهما جميعاً» معناه: أمر من أهلَّ بالقِران ممَّن لم يفسخ حجَّه، لأنه قد صحَّ أنه عليه السلام كان مفرداً بالحجِّ ولم يكن قارناً. فمعنىٰ: «أهل لنا» أي: أباح لنا الإهلال بهما قولاً، فكان إهلاله لهم بالإباحة أمراً وتعليماً لهم كيف يُهلون من قرن منهم وإلاَّ فما معنىٰ «لنا» في هذا الموضع؟

ونقله ابن حجر في «الفتح» ٧٠٠/٣، وتعقَّبه بقوله: ولم أقف في شيءٍ من الروايات التي اتَّصلتْ لنا في هذا الحديث ولا في غيره: على ما ذَكَرَ. وإنما الذي في أُصولنا: «فلمَّا علا على البيداء لبَّىٰ بهما جميعاً». ولعلَّه وقع في نسخته: «فلمَّا علا على البيداء أَهلَّ» وفي أخرىٰ: «لبَّى»، فكتبتْ «لبَّى» بالفِ فصارت صورتها: «لنا» بنون خفيفة، وجمع بينها وبين الرواية الأخرى، فصارت: «أهل لنا»؛ ولا وجودَ لذلك في شيءٍ من الطُرق.

(٢) «صحيح البخاريِّ» (١٧١٤). وما بين المعقوفتين منه.

وأخرجه أحمد ٢٦٨/٣ (١٣٨٣١) عن عفَّانَ، عن وُهيبٍ، به. وانظر: (١٠).

وفي حديث غَرَفَةَ بن الحارث الكِنْديِّ: أَنَّه شاهدَ النَّبيَّ ﷺ قد أَخذَ بأَعلى الحِرْبَةِ، وأَمرَ عليًّا فأَخذَ بأَسفَلِها، ونحرَا بها البُدْنَ. ثُمَّ أَردف عليًّا مع نفسِهِ ﷺ على البَغْلَةِ[1].

وفي حديث أَنسٍ ـ كما ترَى ـ: أَنَّه عليه السَّلامُ نحرَ بيدِهِ يومئذٍ سبعَ بُدْنٍ.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فيُخرَّجُ هذا ـ والله أَعلم ـ على وجوهٍ:

أَحدُها: أَنَّه عليه السَّلامُ لَمْ يَنحَرْ[2] بيدِه أَكثرَ من سبعِ بُدْنٍ، كما قالَ أَنسٌ. وأَنَّه عليه السَّلامُ أَمرَ من نحرَ ما بعد ذلك، إلى (تمامِ)[3] ثلاثٍ وستِّين (بِحَضْرتِهِ)[4]، ثُمَّ زالَ عن ذلك المكانِ، وأَمر عليًّا بنحر ما بقي، إمَّا بنفسِهِ، وإمَّا بالإشرافِ على ذلك[5].

والثَّاني: أَنْ يكون أَنسٌ لم يشاهِدْ إلَّا نحرَهُ عليه السَّلامُ سبعًا فقط بيده، وشاهدَ جابرٌ تمامَ نحرِهِ عليه السَّلامُ للباقي. فأَخبرَ كلٌّ واحدٍ منهما بما رأَى وشَهِدَ.

والثَّالث: أَنَّه عليه السَّلامُ نحر بيده مُنْفَرِدًا[6]؛ سَبْعَ بُدْنٍ، كما

---

(١) سلف: (١٥٦)، وهو ضعيفٌ.

(٢) (لم ينحر) في الأصل: (نحر)، والتَّصويب من «القرىٰ» ١٥٧، و«هداية السالك» ١١٤١/٣، و«الزاد» ٢٦٠/٢.

(٣) (تمام) زيادة من «الزاد»، ولم ترد في «القرىٰ» و«الهداية».

(٤) (بحضرته) زيادة من «القرىٰ» و«الهداية» ولم ترد في «الزاد».

(٥) نقله ابن جماعة في «هداية السالك» ١١٤١/٣، وقال: هذا الوجهُ لا يتمُّ مع قول جابر: إنَّه نحر ثلاثاً وستين بيده.

(٦) في (ف) و(ط): (مُفرداً)، والمثبت من «القرىٰ» و«الهداية» و«الزاد».

قالَ أنسٌ، ثُمَّ أَخذ هو وعليٌّ الحربةَ معًا، فنحرَا كذلك باقي الثَّلاث والستِّين بدنةً، كما قالَ غرَفَةُ بن الحارث وجابرٌ، ثُمَّ أَفردَ عليًّا بنحر باقي المئةِ، كما قالَ جابرٌ[1].

فتصحُّ جميعُ الأَخبار، ويَنْتفي عنها كلُّ التَّعارض. واللّه أَعلمُ أيَّ ذلك كانَ، إلَّا أَنَّهم رضي الله عنهم كلُّهم صادقٌ في ما حكى، وبِاللّهِ تعالَى التَّوفيق.

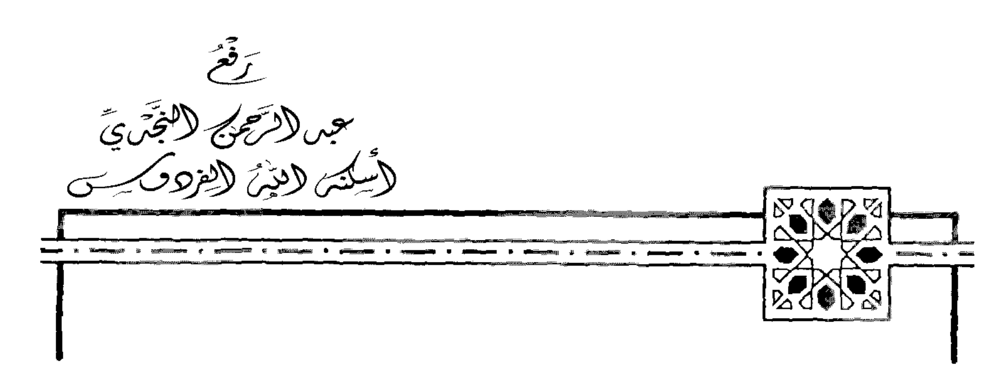


(١) وقع في نقل الشيخ محب الدين في «القرى» ١٥٧ لهذا الوجه سقط، حيث جاء النصُّ عنده هكذا: (.. ثمَّ أخذ هو وعليٌّ الحربةَ ونحرا باقي المئة. هذا آخر كلامه). ونقله ابن القيِّم بتمامه وأدخل فيه لفظ حديث غرفة، وهذا لفظه: (.. ثم أخذ هو وعليٌّ الحربةَ معًا، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين؛ كما قال غرفةُ بن الحارث الكندي: أنَّه شاهد النبيَّ يومئذٍ قد أخذَ بأعلى الحربة وأمر عليًّا فأخذَ بأسفلها، ونحرا بها البدن، ثم انفردَ عليٌّ بنحر الباقي من المئة؛ كما قال جابرٌ، والله أعلم).

ولم يتعقَّب ابن القيِّم أبا محمدٍ، أما محبُّ الدين الطبريُّ فتعقَّبه بقوله: «وليس في واحدٍ من هذه الوجوه الثلاثة جمعٌ بين الأحاديث الثلاثة، فإن الأول والثاني يخرج منهما حديث غرفة. والثالث: يخرج منه حديث جابر. والأولى أن يقال: نحر سبعًا منفردًا، ثم تمام الثلاث والستين هو وعليٌّ، ونُسب الفعل إليه ﷺ لما ذكرناه، ثم أمرَ عليًّا بنحر ما بقي من المئةِ، والله أعلم».

وتابعه ابن جماعة في «هداية السالك» ٤/١١٤٢؛ في نقل كلام ابن حزم عنه دون الرجوع إلى أصله، ثم قال: «وجمع الشيخ محبُّ الدين الطبريُّ بأنَّه ﷺ نحر سبعًا منفردًا، ثم تمام الثلاث والستين هو وعليٌّ، ثمَّ أمر عليًّا فنحر ما بقي. وهذا الجمع أظهر ممَّا ذكره ابن حزم».

قلتُ: بل هو نفس جمع أبي محمدٍ واختياره؛ كما تراه في كتابنا هذا وفي نقل ابن القيِّم، وإنَّما وقع السقط في نسخة محبِّ الدين، أو في تعليقته عنها؛ فحصل تحريف في المبنى والمعنى. رحم الله تعالى الجميعَ.



١٨ ـ بابٌ: الاختِلافُ في الكبشَين: أينَ تَنحَّى بِهِمَا رسول الله ﷺ؟

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قد ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا؛ حديثَ أَبي بكرةَ، وذِكرَه خطبةَ النَّبيِّ ﷺ يومَ النَّحرِ بِمِنًى، وقولَه عليه السَّلامُ: «أَلَيسَ هذه بالبَلْدَةِ؟». وقولَ أبي بكرةَ ـ في آخر الحديثِ حاكيًا عنه عليه السَّلامُ في آخرِ الخُطبةِ ـ: ثُمَّ انْكَفَأَ إلى كبشَيْن أَمْلَحَيْن؛ فضَحَّى بهما[١].

وقد ذكرنا في الباب الَّذي قبلَ هذا الباب حديثَ أَنسٍ، وقولَه: إنَّ رسولَ الله ﷺ ضحَّى بالمدينة، بكبشين أملحين[٢].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: لا تعارُضَ في هذا الباب أصلًا، وهما حديثان اثنَان متغايِرَانِ، لا يَحلُّ ضربُ بعضِهما ببعضٍ: روَى أَبو بكرةَ؛ تضحيَتَه عليه السَّلامُ بِمكَّةَ. وروَى أَنسٌ؛ تضحيَتَه عليه السَّلامُ بالمدينة. ولا يَحلُّ لأَحدٍ أَنْ يقولَ: إنَّ كلا الحديثين خبرٌ عن عملٍ واحدٍ. ومَن أَقْدَمَ على ذلكَ؛ فقد كذَبَ ودخَلَ في قوله تعالى:

---

(١) الحديث: (١٦٣).

(٢) الحديث: (٣٠٩).

﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وقفى ما لا علمَ له به، وقد حرَّم الله تعالى ذلك، إذ يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦][(١)].

وليسَ رأيُ مَنْ رأى، فقالَ من عند نفسِهِ: لا يُضَحِّي الحاجُّ، ولا المسافرُ؛ حُجَّةٌ يُعرَضُ عليها ما صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ. فهذا هو الباطلُ، وعكسُ الحقِّ.

وإنَّما الواجبُ عرضُ الأقوال على ما جاءَ عن رسولِ الله ﷺ، فلأَيِّها شهد أُخِذَ به. وأيَّها خالف رُمِيَ ذلك القولُ واطُّرِحَ، كما أمرنا تعالى إذ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، وحملُ الرِّوايات على نصِّها وظاهرها هو الَّذي لا يجوزُ تعدِّيه.

وصحَّ ـ بما قُلنا ـ أَنَّ الأُضحيةَ مستحبَّةٌ للحاجِّ، كما تُستحبُّ لغير الحاجِّ، وللمسافِرِ كالمقيمِ؛ ولا فرقَ.

يُبَيِّنُ ذلكَ:

٣١٠ ـ ما حدَّثناهُ حُمَام، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن إبراهيم، قالَ: حَدَّثنا أبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ،

---

(١) من قال بذلك إنَّما قال به بالنظر إلى مجموع ما تدلُّ عليه طُرق أحاديث الباب وألفاظها، وتقتضيه المعرفة بعللها، لهذا وجدنا الإمام الدَّارقطنيَّ ـ رحمه الله ـ وهو من كبار أئمة الحديث الذين يُرجع إليهم في معرفة العلل؛ قد ذهب إلى ما رفضه ابن حزم ووصفه بأنَّه كذبٌ وقول على الله بلا علم!! وليس هاهنا شيءٌ من هذه الأفعال المذمومة؛ وإنَّما هو الاجتهاد والترجيح والنَّظر. وقد ترجَّحَ عند بعض الأئمة قول الدارقطنيِّ، انظر التعليق على: (١٦٣).

قالَ: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل عليها ـ وحاضتْ بسَرِفَ قبلَ أَنْ تدخلَ مكَّةَ ـ؛ وهي تبكي. فقال: «مَا لَكِ؟ أَنفِسْتِ؟» قالتْ: نعَمْ! قالَ: «**إنَّ هذا أَمرٌ كتَبَه اللهُ على بَناتِ آدَمَ، فاقْضِي ما يَقْضِي الحاجُّ، غيرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالبيتِ**». فلمّا كُنَّا بِمِنًى، أُتِيتُ بلحم بقَرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: ضَحَّى رسولُ الله ﷺ عن أزواجِهِ بالبقرِ(١).

قالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فهذه التَّضحيةُ عنهنَّ، وهُنَّ حواجٌّ مسافراتٌ.

فإنْ قيلَ: قد رُوِيَ هذا الحديثُ بلفظ الْهَدْيِ، وفيه: أَهدَى رسولُ الله ﷺ عن نسائه البقرَ. ورُوِيَ ـ أيضًا ـ: نَحَرَ عن أزواجِه البقرَ. ورُوِيَ ـ أيضًا ـ: ذَبَحَ عن نسائِه.

٣١١ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: أَخبَرَني أَبو أَيُّوبَ الغيلانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو عامرٍ العَقَديُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ العزيز بن أَبي سلمة الماجِشُونَ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشةَ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ. فذكرتِ الحديثَ؛ وفيه: فأُتِينا بلحم بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: أَهدَى رسولُ الله ﷺ عن نسائِهِ البَقَرَ(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٤٨). وسلف: (١٥٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٢٠). وسلف: (٧٧).

٣١٢ ـ حدَّثنا أَحمدُ بن محمَّد الجسوريُّ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن مطرِّف، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن يَحْيَى، قالَ: حدَّثنا أبي، قالَ: حَدَّثنا مالك بن أَنس، عن يَحْيَى بن سعيد، أَخبرتني عَمْرَةُ بنت عبد الرَّحمن، أَنَّها سمعت عائشة تقول: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ. فذكرتِ الحديثَ؛ وفيه: ودُخِلَ علينا يومَ النَّحر بلحمِ بقرٍ. فقلت: ما هذا؟ قالوا: نَحَرَ رسولُ الله ﷺ عن أَزواجه(١).

٣١٣ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا هنَّاد بن السَّرِيِّ، عن ابن أَبي زائدة، قالَ: أَخْبَرَنا يَحْيَى بن سعيد، [عن] عَمرةَ، عن عائشةَ؛ قالتْ: دُخلَ علينا يومَ النَّحر بلحمِ بقرٍ. فقلت: ما هذا؟ قيلَ: ذَبَحَ النَّبيُّ ﷺ عن أَزواجِه البقرَ(٢).

قيلَ له ـ وبِاللّهِ تعالَى التَّوفيق ـ: كِلَا اللَّفظين صحيحٌ، لا نردُّ أَحدَهما بالآخر، وكل أُضْحُيَةٍ هَدْيٌ. فمن ضحَّى فقد أَهدَى لله عزَّ وجَلَّ هَدْيًا، وليسَ كلُّ هَدْيٍ أُضحيةً. والنُّسُكُ: اسمٌ جامعٌ لكلِّ ذلكَ.

وأَيضًا؛ فإِنَّ سفيانَ ذكرَ التَّضحيةَ زائدةَ معنًى، ليسَ في رواية الماجِشُونَ عَنْ عبدِ الرَّحمن، إِذْ قالَ: أَهدَى. ولا رواية عَمرةَ، إِذ قالتْ: نحرَ رسولُ الله ﷺ. والزَّائدُ في المعنَى زائدٌ عِلْمًا وسُنَّةً، يلزمُ الأَخذُ بها.

---

(١) «الموطَّأ» (٢٠ ـ الحج، ٥٨ ـ ما جاء في النحر في الحج). للإمام مالك، ومن طريقه أخرجه: البخاري (١٧٠٩)، و(٢٩٥٢)، وابن حبان (٣٩٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٧٥). وسلف: (٢١٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٤١٣١). وسلف: (٢١٧).

وبالجملةِ؛ فلا يَحلُّ لأحدٍ التَّعلُّقُ بلفظ حديثٍ صحيحٍ، دونَ لفظٍ آخرَ صحيحٍ، وردَ في ذلك الحديث. والواجبُ أنْ يستعملَ كلُّ ذلك، ويُؤْخَذَ بجميعِه، ولا يُضرَب بعضُه ببعضٍ، فكلُّ ذلك مُؤْتَلِفٌ لا اختلافَ فيه، لأنَّه كلَّه وحيٌ. قالَ تعالى مُخبرًا عن نبيِّه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٣ - ٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فصَحَّ أنَّه لا اختلافَ في شيءٍ ممَّا جاءَ عنه عليه السَّلامُ، وأنَّه كلَّه متَّفقٌ.

وقد رُوِيَ في هذا - أيضًا - حديثٌ، لسنا نورِدُه على سبيل الاحتجاج به، لأنَّ سندَه ليس مِمَّا نستجيز أنْ نجعَلَه حُجَّةً لنا ولا علينا. ولكن نُوردُه تبكيتًا لخصومنا، لأنَّهم يحتجُّون بمثله، إذا وافقهم:

٣١٤ - وهو ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن ربيع، عن محمَّد بن إسحاق، عن ابن الأَعْرابيِّ، عن أَبي داود، قالَ: حَدَّثنا النُّفيليُّ، قالَ: حَدَّثنا حَمَّاد بن خالد الخيَّاطُ، قالَ: حَدَّثنا معاوية بن صالح، عن أَبي الزَّاهريَّة، عن جُبَيْر بن نُفَيْرٍ[1]، عن ثَوْبانَ؛ قالَ: ضحَّى رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ قالَ: «**يا ثَوْبانُ؛ أَصْلِحْ لنَا لَحْمَ هذه الشَّاةِ**». قالَ: فمَا زِلتُ أُطْعِمُه منها، حتَّى قَدِمَ المدينةَ[2].

---

(١) في الأصل: (عن نفير). وهو تحريف. وهو جُبير بن نُفير الحضرميُّ.

(٢) «السنن» (٢٨١٤).

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٧ (٢٢٣٩١) و٥/٢٨١ (٢٢٤٢١)، ومسلم (١٩٧٥) (٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٤٠١)، والحاكم ٤/٢٣٠، والبيهقي ٩/٢٩١ من طرق عن معاوية بن صالح، به. =

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رضي الله عنه ـ: ففي هذا الحديث تضحيةُ المسافرِ، وقد روينا حديثًا صحيحًا، إذا أُضيفَ إلى الَّذي صدَّرنا به في أَوَّلِ هذا الباب؛ قامتِ الْحُجَّةُ بهما، ووضُحَ فيهما ما في هذا الحديث، وهو:

٣١٥ ـ مَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثني إِسحاقُ بن منصورٍ، قالَ: أَخْبَرَنا أَبو مُسهرٍ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن حَمزَةَ، قالَ: حدَّثَني الزُّبَيْديُّ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن جُبَيْر بن نُفيرٍ، عن أَبيه، عنْ ثَوْبانَ ـ مولَى رسولِ الله ﷺ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ في

= وأبو الزاهرية: هو حدير بن كريب الحضرميُّ.
ومعاوية بن صالح، هو ابن حُدير الحضرميُّ الحِمصيُّ، قاضي الأندلسِ. ومن أجله أشار ابن حزمٍ إلى تضعيف الإسناد، فإنَّه سيِّءُ الرأي فيه، قال عنه في «المحلَّى» ٧٠/٥ و٣٢/٩ و٥٧ و٤٦١: ضعيفٌ. وقال ٩٣/٢ و٣٧٧/٧ و١٣٣/٩: ليسَ بالقويِّ. وقالَ ٢٥١/٦: طريق معاوية بن صالح لا يحتجُّ بها.
قلتُ: معاوية بن صالح أخرج له مسلم وأصحاب السنن، ووثَّقه الأئمة الكبار: أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة الرازي، والعجلي، والنسائي، وابن سعد، والترمذي، والبزَّار. وقال الترمذيُّ: «ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلمُ أحدًا تكلَّم فيه غير يحيى بن سعيد القطَّان». وتأثَّر به ابن معين، فقال: ليسَ برضَى. وبيَّن ذلك في رواية أخرى عنه، فقال: كان يحيى بن سعيدٍ لا يرضاه. وقال في رواية ثالثة عنه: صالح. وفي رابعةٍ: ثقةٌ. وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتجُّ به. وقال ابن عدي: ولمعاوية بن صالح حديث صالح، عند ابن وهب عنه كتاب، وعند أبي صالح عنه كتاب، وعند ابن مهدي ومعن عنه أحاديث عداد، وحدث عنه الليثُ، وبشر بن السري، وثِقاتُ الناس. وما أرى بحديثه بأسًا، وهو عندي صدوق، إلا أنه يقعُ في أحاديثه أفراداتٌ. لهذا كلِّه قال أستاذنا الدكتور بشار عوَّاد معروف في «تحرير تقريب التهذيب» ٣٩٤/٣-٣٩٥: ثقةٌ. وقالَ: ومعلومٌ أن يحيى بن سعيدٍ من المتعنِّتين جدًّا.

حَجَّة الوداعِ: «أَصْلِحْ هذا اللَّحْمَ!». قالَ: فأَصلَحْتُه، فلم يَزَلْ يأكلُ منه، حتَّى بلغَ المدينةَ[1].

ففي الَّذي قدَّمْنا مع هذا الحديث بيانٌ واضحٌ، فيه ما تقوم به الْحُجَّةُ؛ كفايةٌ وغَناءٌ عمَّا بعدَهُ، وبالله التَّوفيق.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رضي الله عنه ـ: ومِمَّا يُبيِّنُ أَنَّ حديثَ أَبي بكرة وأَنسٍ، الَّذين بنَيْنا هذا البابَ عليهما؛ حديثان متغايران في وقتين:

٣١٦ ـ ما حدَّثَناهُ عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حدَّثنا أَبو إِسحاقَ الْمُسْتَمْلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا آدم بن أَبي إِياس، قالَ: حَدَّثنا شعبةُ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ العزيز بن صُهيب، سمعتُ أَنسَ بن مالك، قالَ: كانَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٧٥) (٣٦).

وأخرجه الدارمي (١٩٦٦)، وابن حبَّان (٥٩٣٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٣٤)، والبيهقي ٢٩١/٩ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، به.

ولفظُ الدَّارميِّ: قال لي رسول الله ﷺ؛ ونحنُ بمنًى. . . فذكره.

قال الألبانيُّ في «الإرواء» (١١٥٨): وفيه ردٌّ على البيهقيِّ، فإنه قال في اللفظة الأولى: «في حجَّة الوداع»: «ولا أُراها محفوظةً». فإنَّ رواية الدارميِّ تشهد لها، لأنَّها في معناها؛ كما لا يخفَى.

قال النَّوويُّ رحمه الله: هذا فيه تصريحٌ بجواز ادِّخار لحم الأضحية فوق ثلاثٍ، وجواز التزوُّد منه، وفيه: أن الادخار والتزود في الأسفار لايقدح في التوكل، ولا يُخرج صاحبه عن التوكل. وفيه أن الضحية مشروعةٌ للمسافر، كما هي مشروعة للمقيم. وهذا مذهبُنا [يعني: الشافعيَّة]، وبه قال جماهير العلماء، وقال النخعيُّ، وأبو حنيفة: لا ضحيَّة على المسافر. ورُويَ هذا عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه، وقال مالكٌ وجماعة: لا تُشرع للمسافر بمنًى ومكَّة. انتهى وذكر نحو هذا في «المجموع» ٤٠٥/٨.

النَّبيُّ ﷺ يُضحِّي بكبشَيْنِ، وأَنا أُضحِّي بكبشَيْنِ[1].

٣١٧ ـ حدَّثنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا الأَصِيليُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا الحجَّاجُ بن المنهال، قالَ: حَدَّثنا همَّام، عن قتادة، قالَ: حَدَّثنا أَنسُ بن مالكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يضحِّي بكبشين أَملحَيْن أَقرنَيْن، ويضعُ رجلَه على صفْحَتِهما، ويذبَحُهُما بيدِهِ[2].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رضي الله عنه ـ: فهذا أَنسٌ يُخبِرُ كما سمع: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ مِن عمَلِه وعادتِه وسيرتِه التَّضحيةُ بكبشين. فصَحَّ بذلك أَنَّ هذا لا يجوزُ أَنْ يقولَ قائلٌ: إِنَّ هذا كانَ بالمدينةِ دونَ مكَّةَ. بل هو علَى عُمومِه. وباللهِ تعالَى التَّوفيق[3].

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥٥٥٣).
وأخرجه أحمد ٣/٢٨١ (١٣٩٩٥)، وأبو يعلى (٣٩٢٨)، والبيهقي ٩/٢٥٩ من طريق شعبة، به.
وأخرجه أحمد ٣/١٠١ (١١٩٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٧٥)، وفي «المجتبى» ٧/٢١٩ من طريق إسماعيل بن عُليَّة، عن عبد العزيز، به.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٦٤).
وأخرجه أحمد ٣/٢٥٨ (١٣٧١٤)، وأبو يعلى (٢٨٧٧) من طريق همَّام ـ وهو ابن يحيى العوذيُّ ـ به.
وللحديث طرق كثيرة عن قتادة، يراجع لها: «المسند الجامع» ٢/(٩٥٣).

(٣) ذكر ابن حزم هذه المسألة في موضعين من «المحلَّى بالآثار» قال في الموضع الأول ٧/٢٧١ (٩٠٩): الأُضحيَةُ للحاجِّ مستحبَّةٌ، كما هي لغير الحاجِّ. وقال قومٌ: لا يُضحِّي الحاجُّ. ثم ذكر حديث عائشة المتقدِّم (٣١١-٣١٣): ضحَّى ﷺ عن نسائه بالبقرِ. ثمَّ قالَ: ومن طريق حماد بن زيدٍ، عن أيوب السَّختيانِيِّ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أنَّه كان يقولُ: الهدْيُ ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ، ووُقِفَ به بعرفةَ، وإلا فإنَّما هي ضحايا. =

....

= ومن طريق إسماعيل بن إسحاق، قالَ: حدَّثنا سليمان بن حرب، قالَ: حدَّثنا حماد بن زيد، قالَ: حدَّثني عبد الله بن الحسن بن أبي الحسن البصري: أنَّ الحسنَ أباه تمتَّع فذبح شاتَين؛ شاةً لمتعته، وشاة لأضحيته.

وقد حضَّ رسولُ الله عليه السلام على الأُضحية؛ فلا يجوزُ أن يُمنع الحاجُّ من الفضل والقُربة إلى الله تعالى؛ بغير نَصٍّ في ذلك.

وقالَ في الموضع الثاني ٣٧٥/٧ (٩٧٩): الأُضحية مستحبَّةٌ للحاجِّ بمكة، وللمسافر، كما هي للمقيم ولا فرقَ، وكذلك العبد والمرأة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧] والأُضحية فعلُ خيرٍ. وكلُّ مَنْ ذكرنا مُحتاجٌ إلى فعل الخير، مندوبٌ إليه، ولما ذكرنا مِنْ قَولِ رسولِ الله ﷺ في التَّضحية والتقريب، ولم يخصَّ عليه السلام باديًا من حاضرٍ، ولا مسافرًا من مقيم، ولا ذكرًا من أُنثى، ولا حُرًّا من عبدٍ، ولا حاجًّا من غيره، فتخصيصُ شيءٍ من ذلك باطلٌ لا يجوزُ.

وذكر حديثَ عائشة، وقال: وروينا من طريق النَّخعيِّ: أنَّ عُمرَ كان يَحجُّ فلا يُضحِّي. [أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٨٧)] وهذا مرسلٌ.

ومن طريق الحارث، عن عليٍّ: ليس على المسافر أُضحية. والحارثُ: كذَّابٌ.

وعن أصحاب ابن مسعود: أنَّهم كانوا لا يُضحُّون في الحجِّ. وليس في شيءٍ من هذا كلِّه منعٌ للحاجِّ، ولا للمسافر؛ من التضحية، وإنَّما فيه تركها فقط، ولا حجَّة في أحدٍ دونَ رسولِ الله ﷺ.

وروينا من طريق أبي الجهم: قالَ: حدَّثنا أحمد بن فرج، قالَ: حدَّثنا الهرويُّ، قالَ: حدَّثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن إبراهيم النخعي، قالَ: سافر معي تميم بن سلمة، فلما ذبحنا أضحيته أخذ منها بضعةً، فقال: آكُلُها.

ومن طريق سعيد بن منصور، قالَ: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان عمر يَحجُّ ولا يضحِّي، وكان أصحابُنا يحجُّون معهم الورق والذهب فلا يضحون، ما يمنعهم من ذلك إلا ليتفرَّغوا لنُسُكهم. [أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٨٩) بلفظ: فما يذبحون شيئًا].

ومن طريق سعيد بن منصور، قالَ: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم قال: حججتُ فهلكتْ نفقتي، فقال أصحابي: ألا نُقرضك فتضحِّي؟ فقلتُ: لا.

فهذا بيان أنَّهم لم يمنعوا منها، والنهي عن فعل الخير لا يجوز إلا بنصٍّ عن رسول الله ﷺ يُبيِّن أنه ليس خيرًا. =

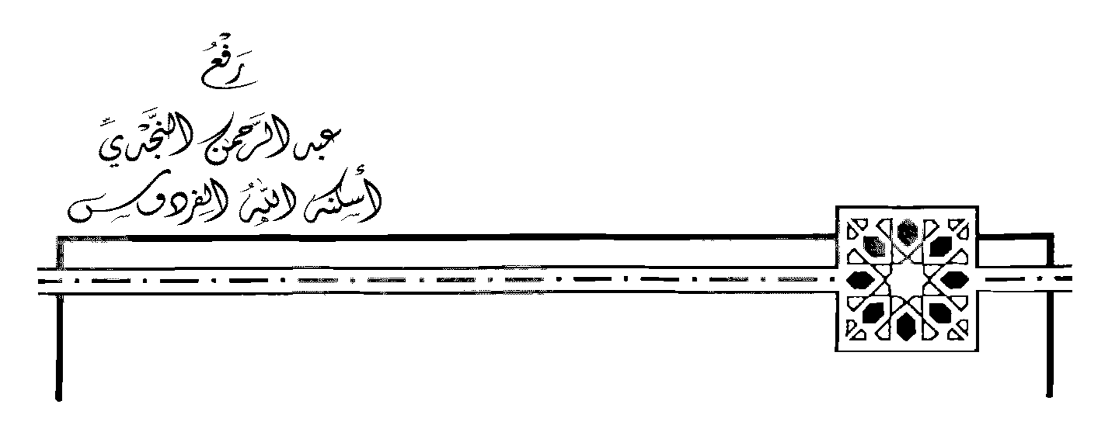
= وقال ابن القيِّم في توجيه الحديثين ٢/٢٦٢: في هذا طريقتان للنَّاس:
إحداهما: أن القولَ قولُ أنسٍ، وأنَّه ضحَّى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنَّه صلَّى العيد، ثم انكفأ إلى كبشين. ففَصَّلَ أنسٌ، وميَّزَ بين نحره بمكة للبُدن، وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبيَّن أنهما قِصَّتان. ويدلُّ على هذا أنَّ جميع من ذكر نحر النبيِّ ﷺ بمنًى إنَّما ذكروا أنه نحر الإبلَ، وهو الهديُ الذي ساقه، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوقٍ، وجابرٌ قد قال في صفة حَجَّة الوداع: إنَّه رجع من الرَّمي، فنحر البُدن. وإنَّما اشتبه على بعض الرُّواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيدٍ، فظنَّ أنَّه كان بمنًى فوَهِمَ.
الطريقة الثانية: طريقةُ ابن حزمٍ، ومن سلك مسلكه: أنَّهما عملان مُتَغايِرَان، وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيَته بمكة، وأنس تضحيته بالمدينة. قالَ: وذبح يومَ النَّحر الغنَم، ونحر البقرَ والإبلَ؛ كما قالتْ عائشةُ: ضحَّى رسولُ الله يومئذٍ عن أزواجه بالبقرِ وهو في «الصَّحيحين». وفي «صحيح مسلم»: ذبحَ رسولُ الله عن عائشةَ بقرةً يوم النَّحرِ. وفي «السُّنَن»: أنَّه نَحرَ عن آل محمد في حجة الوداع بقرةً واحدةً. [انظر: ٣١٩]. ومَذهبُه: أنَّ الحاجَّ شُرِعَ له التَّضحيةُ مع الهديِ.
والصَّحيح ـ إن شاء الله ـ: الطريقةُ الأولى. وهديُ الحاجِّ له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم يَنْقُلْ أحدٌ أنَّ النبيَّ ﷺ، ولا أصحابَه؛ جمعوا بين الهدي والأضحية، بل كان هديهم هو أضاحيهم، فهو هدي بمنًى، وأضحيةٌ بغيرها.
وأما قولُ عائشةَ: ضحَّى عن نسائه بالبقر. فهو هديٌ أُطلقَ عليه اسم الأضحية، وأنَّهنَّ كنَّ متمتِّعاتٍ، وعليهنَّ الهديُ، فالبقرُ الذي نحره عنهنَّ هو الهديُ الذي يلزمُهنَّ.
وقال ٢/٢٦٧: وقد قالَ أبو محمَّد: إنَّه ذبح عن نسائه بقرةً للهدي، وضحَّى عنهنَّ ببقرةٍ، وضحَّى عن نفسه بكبشين، ونحر عن نفسه ثلاثًا وستِّين هديًا. وقد عرفتَ ما في ذلك من الوَهْم، ولم تكن بقرة الضَّحية غيرَ بقرة الهدي، بل هي هي، وهديُ الحاجِّ بمنزلة ضحيةَ الآفاقي.
قلتُ: وما ذهبُ إليه ابنُ القيِّم هو اختيارُ شيخه أبي العباس ابن تيمية ـ رحمهما الله ـ، فقد قال في «الفتاوى الكبرى» ٤/٤٦٨ ـ ونقله عنه ابن رجب في «تقرير القواعد» ١/١٥٦ ـ: ولا تضحية بمكة، وإنما هو الهديُ.
وقال ابن كثير ٥/١٨٩: وقد ادَّعى ابن حزمٍ أنَّه ضحَّى عن نسائه بالبقر، وأهدَى بمنًى بقرةً، وضحَّى هو بكبشَيْن أملحين. =

. . . .



= وذكر الطبري في «القِرىٰ» ١٥٩ هَدْيه ﷺ وقولَ ابن حزم بالتضحية بكبشين، وقال: وفي هذا دلالة على أنَّ الهديَ لا يُغني عن الأضحية. وقال في «صفوته» ٧٥: ولا تضادَّ بينهما فإنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته، وكان ﷺ يُضحِّي بهما بالمدينة، فلمَّا حجَّ ضحَّى بهما، ولم يكتفِ بما أهدىٰ من البدن.

قلت: وهذا منه متابعة ظاهرة لابن حزم، والتوجيه الأخير غير مسلَّم؛ لأن المداومة متعلقة بالحالة الراتبة المستقرة، وكونه ﷺ في الحجِّ مخالفٌ لتلك الحالة، فترك المداومة على ذلك الفعل لعارض اختلاف الحال أظهر، والله أعلم.



١٩ ـ بابٌ: الاختِلافُ في إهدائِهِ ﷺ عن نسائِهِ، والرِّوايةُ في ذلكَ في أَمرِ عائِشَةَ رضي الله عنها

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رضوان الله عليه ـ: قد ذكرنا في الباب الَّذي قبلَ هذا الرِّواية في تضحيَتِه ﷺ عن نسائِهِ بالبَقَرِ، وأَنَّ ذلك هو معنى ما رُوِيَ ـ أَيضًا ـ في ما قد ذكَرْناه فيه من الأَحاديثِ الواردةِ بلفظ: أَهدَى. وبلفظ: نحَرَ. وبلفظ: ذَبَحَ.

وقد ذكرنا حديثًا آخرَ فيما خلا مِن كتابِنا هذا، نُعيدُهُ هنا للحاجة إليه، وهو:

٣١٨ ـ ما حدَّثَناهُ عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق، قالَ: حَدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا عَمْرو بن عثمان، ومحمد بن مهران الرازيُّ، قالا: حَدَّثنا الوليدُ ـ هو: ابن مسلم ـ، عنِ الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَى ـ هو: ابن أَبي كثير ـ، عن أَبي سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوف، عن أَبي هريرة: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذبَحَ عمَّنْ اعتمر من نسائِهِ؛ بقرةً بينهنَّ[١].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وهاهنا حديثٌ آخرُ:

---

(١) «السنن» (١٧٥١). وسلف: (١٥٥).

٣١٩ ـ حدَّثَناهُ ـ أَيضًا ـ عبد الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن الأَشْعَثِ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ السَّرحِ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ وَهبٍ، قالَ: أَخبَرَني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عَمرةَ بنت عبد الرَّحمن، عن عائشةَ زوج النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَحرَ عن آل محمَّدٍ في حَجَّة الوداع؛ بقرةً واحدةً[1].

٣٢٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا يعقوب بن إبراهيم، قالَ: حَدَّثنا عثمانُ بن عمر، قالَ: أَخْبَرَنا يونس، عن الزُّهْريِّ، عن عائشةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحرَ عن أَزواجِهِ بقرةً في حَجَّةِ الوداع[2].

---

(١) «السنن» (١٧٥٠).
وأخرجه ابن ماجة (٣١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٧) من طريق ابن وهبٍ، به. ورجاله ثِقاتٌ، لكن اختلفَ فيه على الزُّهريِّ، فقال فيه ابن وهبٍ، عن يونسٍ هكذا، وتابعه معمر عن الزهريِّ، كما سيأتي. وقال فيه عثمان بن عمر العبدي عن يونس هكذا مرةً، وبإسقاط ذكر عمرة مرةً أخرى. ورواه شبيب بن سعيد الحبطيُّ عن يونس، عن الزهريِّ، قال: أخبرني من لا أتهم عن عمرة، عن عائشة. ذكره الدارقطنيُّ في «العلل» ٥/ق ١٥٠ (كما في التعليق على «المسند» ٢١٤/٤٣). وأخرجه البيهقي ٣٥٣/٤ عن عقبة بن علقمة، عن الزهري، قال: بلغني أن رسول الله نحرَ عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة. وقال: طافت عمرة تحدِّث به عن عائشة. وهكذا رواه الليث. ذكره الدارقطني، وقال: وهذا موافق لقول شبيب بن سعيدٍ، والصحيح أن الزهري لم يسمعه من عمرة، وإنما بلغه عنها.
قلتُ: لكن الحديث صحيح بما تقدَّم (٣١٠-٣١٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٤١٢٦) وفيه: عن الزهريِّ، عن عروة، عن عائشة، فذكره. وزادَ: قال عثمانُ: وجدتُهُ في كتابي هذا في موضعين: موضع عن عمرة عن عائشة. وموضع عن عروة، عن عائشة.
وأخرجه أحمد ٢٤٨/٦ (٢٦١٠٩) عن عثمان، قال: حدثنا يونس، عن الزهريِّ، وجدتُ في موضعٍ: عن عروة، وموضعٍ آخر: عن عمرة ـ كلاهما قاله عثمانُ ـ عن عائشة، به.

٣٢١ ـ وهكذا رواهُ عبد الرَّزَّاق، عن معمر، عن الزُّهْريِّ، عن عمرة، عن عائشةَ؛ قالتْ: ما ذَبَحَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداع إلَّا بقرةً.

حدَّثَناهُ عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، عن أحمد بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا محمَّد بن رافع، عَنْ عبدِ الرَّزَّاق(١).

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: لا تَعارُضَ في هذا، لأَنَّ حديث أَبي هريرة، الَّذي ذكرنا آنفًا، هو مفَسِّرٌ لحديث عائشة هذا، ومبيِّنٌ أَنَّ تلك البقرة الَّتي نُحرتْ، أَو ذُبحتْ عمَّن اعتمر من أُمَّهات المؤمنين؛ هي ـ بلا شكٍّ ـ غيرُ البقرة الَّتي ضحَّى بها رسولُ الله ﷺ عن نسائِهِ، تلك أُضحيةٌ غيرُ واجبةٍ، وهذه البقرةُ فرضٌ، لأَنَّهنَّ كُنَّ متمتِّعاتٍ ـ بلا شكٍّ ـ على ما قد ذكرنا، فيما خلا مِن كتابنا هذا بإِسنادِهِ: مِن أَنَّهنَّ رضي الله عنهنَّ لم يكن سُقْنَ الْهَدْيَ، فأَحلَلْنَ بعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَهلَلْنَ بالحَجِّ، فوجب عليهن الْهَدْيُ فرضًا بنصِّ القرآن، بقوله عزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأَشركَ عليه السَّلامُ بينَ من اعْتَمرَ منهنَّ في بقرةٍ واحدةٍ ـ كما روينا عن عائشةَ آنفًا ـ وكُنَّ رضي الله عنهنَّ تسعًا؛ خرجتْ منهنَّ عائشةُ بالقِرانِ، لأَنَّها لم تَحِلَّ بعُمْرَةٍ، على ما قد ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا، وبيانٍ آخرَ نذكُره إِنْ شاء الله تعالى.

ولا يوجدُ خبرٌ فيه نصٌّ على أَنَّه خرجتْ ـ أَيضًا ـ عن الاشتراكِ منهنَّ أُخرى غيرُها، فبقي ثَمانٌ مِنَ التِّسعِ. وهكذا جاءَ الخبرُ الصَّحيحُ

(١) «السنن الكُبرى» (٤١٣٠).

في اشتراك النَّفَرِ في البقرة أَو البدنة عن رسول الله ﷺ.

وقد جاءَ بيانٌ آخرُ في خروج عائشةَ رضي الله عنها عن هذا الاشتراك المذكورِ:

٣٢٢ ـ وهو ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا عبدَةُ بن سليمان، عن هشام بن عُروة، عن أَبيه، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ لهلال ذِي الْحَجَّةِ، فكنتُ في مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ. فخرَجْنا حتَّى قدِمْنا مكَّةَ، فأَدرَكَني يومُ عرفةَ وأَنا حائضٌ، لم أَحِلَّ من عُمرتِي. فشكوتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: «**دَعِي عُمرَتَكِ، وانْقُضِي رَأْسَكِ، وامْتَشِطِي، وأَهِلِّي بالحَجِّ**». قالتْ: ففعلتُ. فلمَّا كانتْ ليلةُ الحَصْبَةِ[١] ـ وقد قضَى الله حجَّنا ـ أَرسلَ معي عبدَ الرَّحمن بن أَبي بكر، فأَردَفَنِي، وخرج بي إلى التَّنْعِيمِ، فأَهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ، فقضَى الله حجَّنا وعُمرتَنا. ولم يكنْ في ذلك هَدْيٌ، ولا صدقةٌ، ولا صومٌ[٢].

وقد صحَّ أَنَّها لم تَحِلَّ بعُمْرَةٍ، فخرجتْ عن أَنْ يكون لها حظٌّ في البقرةِ المهداةِ عن المعتمراتِ من صواحبِها؛ رضي الله عنهنَّ.

---

(١) في (ف) و(ط): (الحيضة). وهكذا أثبتها (الهدَّام) و(س)! وهو تحريف ظاهرٌ، صحَّحته من «الصحيح» و«المحلى» ١٦٩/٧ وغيرهما. قال النَّوويُّ: ليلةُ الحَصْبَةِ: بفتح الحاء، وإسكان الصاد المهملتين، وهي التي بعد أيَّام التشريق، وسمِّيت بذلك لأنَّهم تفرَّقوا من منًى، فنزلوا في المحصَّبِ، وباتوا به.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١١٥) وسلف: (١٧٨) و(٣٢).

وصحَّ بهذا الحديثِ أَنَّه ليسَ يلزمُ القارنَ ما يلزمُ المتمتِّعَ[1].

وهكذا رواهُ ابن نُمَيْرٍ، عن هشامِ بن عُروة، عن أَبيه، عن عائشةَ[2].

فإنْ قالَ قائلٌ:

٣٢٣ ـ فإنَّ عبدَ الله بن يوسف قد حدَّثكم عن أَحمدِ بن فتحٍ، عَنْ عبدِ الوهَّاب بن عيسى، عن أَحمد بن محمَّد، عن أَحمد بن عليٍّ، عن مسلم، قالَ: حَدَّثنا أَبو كُرَيبٍ، قالَ: حدَّثنا وَكيعٌ، قالَ: حَدَّثنا هشام، عن أَبيه، عن عائشةَ، فذكرتِ الحديثَ بعينه. وفي آخرِه: قالَ عروةُ في ذلك: إِنَّهُ قضَى الله حجَّها وعُمرتَها. قالَ هشامٌ: ولم يكنْ في ذلك هَدْيٌ، ولا صيامٌ، ولا صَدَقةٌ[3].

فجعلَ وكيعٌ هذا اللَّفظَ لهشامٍ.

قيلَ له ـ وبالله التَّوفيق ـ: إنْ كانَ وكيعٌ جعله لهشامٍ؛ فابنُ نُمَيْرٍ وعبدةُ لم يجعلاه له، بل أَدخلاه في كلام عائشة، وكلٌّ واحدٍ منهم

---

(١) ذكر ابن القيِّم أنَّ في قصة نحر البقرة عنهنَّ، وهنَّ تسعٌ: إشكالٌ، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعةٍ. وقال ٢/٢٦٣-٢٦٤: وأجاب أبو محمد ابنُ حزم عنه بجوابٍ على أصله، وهو أنَّ عائشة لم تكن معهن في ذلك، فإنَّها كانت قارنةً، وهنَّ متمتِّعاتٌ، وعنده: لا هديَ على القارنِ. وأيَّدَ قولَه بالحديث الذي رواه مسلمٌ (وهو المتقدِّم: ٣٢٢). قال ابن القيِّم: وهذا مسلَكٌ فاسدٌ، تفرَّد به ابن حزم عن النَّاس. والذي عليه الصَّحابة، والتابعون، ومن بعدهم: أنَّ القارن يلزَمُه الهديُ كما يلزم المتمتِّعَ، بل هو متمتِّع حقيقةً في لسان الصحابةِ كما تقدَّم. وأما هذا الحديثُ فالصَّحيح أنَّ هذا الكلام الأخيرَ من قولِ هشام بن عروةَ جاء ذلكَ في «صحيح مسلم» مصرَّحًا به. وذكر الرواية الآتية برقم: (٣٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١١٧).

ثقةٌ. فوكيعٌ: نسبَهُ إلى هشام، لأنَّه سمع هشامًا يقوله. وليس قولُ هشام إيَّاه بدافعٍ أنْ تكون عائشةُ ـ أيضًا ـ قالتْهُ. فقد يَروِي المرءُ حديثًا بسنده، ثُمَّ يُفتِي به دون أنْ يُسندَه، وليس شيءٌ من هذا بمتدافِعٍ، وإنَّما يتعلَّلُ بِمِثْلِ هذا مَن لا يُنصِفُ، ومَن اتَّبعَ هواهُ.

والصَّحيحُ مِن ذلك: أَنَّ كلَّ ثِقةٍ؛ فَمُصدَّقٌ[1] فيما نقل. فإذا أَضافَ عبدَةُ وابن نُمَيرٍ القولَ إلى عائشة صُدِّقَا، وأُخذ به، لعدالَتِهما. وإذا أَضافَه وكيعٌ إلى هشامٍ صُدِّقَ ـ أيضًا ـ لعدالته. وقلنا: إنَّ ذلك صحيحٌ، وإنَّ عائشةَ قالتْهُ، وقاله ـ أيضًا ـ هشام[2]. وبهذا تتآلفُ الأَحاديثُ، وبِاللّهِ تعالَى التَّوفيق.

فإنْ قالَ قائل:

٣٢٤ ـ فإنَّ عبدَ الله بن يوسف ـ أيضًا ـ حدَّثكُم، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ،

---

(١) الأصل: (مصدق). وما أثبته فمن «الزاد».

(٢) قال ابن القيِّم ٢/٢٦٤-٢٦٥: قلتُ: هذه الطَّريقة هي اللائقة بظاهريَّته، وظاهريَّة أمثاله؛ مِمَّن لا فِقْهَ له في علل الأحاديث كفقه الأئمَّة النُّقاد، أطباء علَلِه، وأهل العناية بها، وهؤلاء لا يلتفِتُون إلى قول من خالفهم مِمَّن ليس له ذوقُهم ومعرفتُهم، بل يقطعون بخطئه، بمنزلة الصَّيارفِ النُّقاد، الذين يُميِّزون بين الجيِّد والرديء، ولا يلتفتونَ إلى خطإِ من لم يعرف ذلك.

ومن المعلوم أنَّ عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام: قالت عائشة. وإنما أدرجاه في الحديث إدراجًا، يحتمل أن يكون من كلامهما، أو من كلام عروة، أو من هشام. فجاء وكيع ففصَّلَ وميَّزَ، ومن فصَّل وميَّز فقد حفِظَ وأتقن ما أطلقه غيره. نعَمْ! لو قال ابن نمير وعبدة: قالتْ عائشة. وقال وكيع: قال هشام. لساغَ ما قال أبو محمَّد، وكان موضعَ نظرٍ وترجيحٍ. انتهى كلام ابن القيِّم، وذكره أيضًا في «حاشيته على سنن أبي داود» ٢/١٢٥.

قالَ: حدَّثني محمَّد بن حاتم، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قالَ: أَخْبَرَنا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني أَبو الزُّبَيْرِ، أَنَّه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول: نحرَ رسولُ الله ﷺ عن عائشةَ بقرةً في حَجَّتِه[1].

قيلَ له ـ وبِاللَّهِ تعالَى التَّوفيق ـ:

٣٢٥ ـ قد حدَّثنا بهذا الحديثِ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا سعيد بن يَحْيَى بن سعيد الأمويُّ، قالَ: حدَّثَني أَبي، قالَ: حَدَّثنا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني أَبو الزُّبَيْرِ، أَنَّه سمع جابر بن عبد الله يقولُ: نحرَ النَّبيُّ ﷺ عن نسائِهِ بقرةً في حَجَّتِه[2].

فلا يخلُو حديثُ ابن بكرٍ من أَنْ يكونَ هو حديثَ سعيد بن يَحْيَى الأُمويِّ، أَو يكون حديثًا آخر.

فإِنْ كانَ هو ذلك الحديثُ نفسُه، فأَحدُهما وَهْمٌ؛ لا شكَّ فيه. فإِنْ كانَ كذلكَ؛ فعائشةُ أَعلمُ بنفسِها، وهي تقولُ: أَنَّه لم يكن في ذلك هَدْيٌ.

فصَحَّ حينَئِذٍ أَنَّ روايةَ ابنِ بكرٍ هي الوَهْمُ، وأَنَّ رواية يَحْيَى الأُمويِّ هي الصَّحيحةُ، لأَنَّها الموافقةُ لروايةِ عائشةَ، وأَبي هريرةَ، الَّتي صدَّرنا بها في هذا الباب الَّذي نحنُ فيه[3]؛ مِن أَنَّه ﷺ نحر عن نسائه بقرةً بينهنَّ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣١٩) (٣٥٧).
وأخرجه أحمد ٣٧٨/٣ (١٥٠٤٤) عن محمد بن بكرٍ، وروح بن عبادة، قالا: أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد والمتن.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣١٩) (٣٥٧).

(٣) برقم: (٣١٨) و(٣١٩).

وإنْ كانَ حديثُ ابن بكرٍ حديثًا آخرَ غيرَ حديث يَحْيَى الأُمويِّ، فهو موافقٌ للحديث الَّذي ذكرناه في الباب الَّذي قبلَ هذا البابِ؛ مِن أَنَّه ﷺ ضحَّى عنهنَّ بالبقرِ[1].

وبهذا تتآلفُ الأَحاديثُ، وتصحُّ جميعُها، لأَنَّ عائشةَ رضي الله عنها قد ذكرتْ ـ أَيضًا ـ، أَنَّه ﷺ ضحَّى عنهنَّ بالبقر، وأَنَّها أُتِيَتْ بلحمها. وذكرتْ ـ أيضًا ـ أَنَّه لم يكن في عمَلها هَدْيٌ.

فتآلفتِ الأَحاديثُ وصحَّتْ، وانتفَى التَّعارُضُ عنها، وصحَّ أَنَّ البقرةَ الَّتي في حديثِ ابن بكرٍ إِنَّما هي الَّتي ضحَّى بها عليه السَّلامُ عنها. وليس في حديث ابن بكرٍ، أَنَّ تلك البقرةَ كانت هَدْيًا عن قِرَانِها. ولا يحلُّ لأَحدٍ أَنْ يزيد في الحديث ما ليس فيه، فيَحْصُلَ في حدِّ الكذبِ، نعوذ بالله من ذلك.

وأَيضًا؛ فإِنَّ مِمَّا يبيِّنُ هذا كلَّه الَّذي قلناه؛ افتراضُه عزَّ وجَلَّ على جميعِنَا ٱلعَدْلَ بين النِّساء. وأَحقُّنا بذلك، وأَوْلانَا به، وبكلِّ فضيلةٍ، وأَقدَرُنا عليه؛ رسولُ الله ﷺ، الموفَّقُ المؤيَّدُ المعصومُ. بل هو الَّذي نقطعُ ـ بلا شكٍّ ـ على أَنَّه ﷺ عَدْلٌ في نسائِه، وفي جميع أُمورِه، ولم يَجُرْ في شيءٍ من ذلك. هذا ما لا شكَّ فيه، بل نبرأ إِلى الله تعالى ممَّن شكَّ في ذلك.

فإِذْ قد تيقَّنَّا هذا؛ فمحالٌ ممتنعٌ من أَنْ يكون عليه السَّلامُ يهدِي عمَّن اعتمرَ معه عليه السَّلامُ بقرةً واحدةً، ويهدي عن الواجب على عائشةَ عندكم بقرةً واحدةً، يُفرِدُها بها، هذا ما لا يظنُّه مسلمٌ.

فصَحَّ أَنَّ تلك البقرةَ هي من جملةِ البقرِ الَّتي ضحَّى بها عليه

---

(١) رقم: (٣١٠).

السَّلامُ عن نسائِهِ، وساوَى بينهنَّ في ذلك. وهذا ما لا إشكالَ فيه، وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق.

فإنْ اعترضَ معترضٌ بما رُوِيَ: من أَنَّ النَّاسَ كانوا يتحيَّنُون[1] بهداياهم يومَ عائشةَ، وأَنَّ سائرَ أُمَّهات المؤمنين أَردنَ العَدْلَ في ذلك، وأَنْ يُهدى إليه عليه السَّلامُ حيثُ دارَ، حتَّى وسَّطنَ في ذلك فاطمةَ ابنَتَه رضي الله عنها، وزينبَ بنتَ جَحْشٍ رضي الله عنها[2].

فلا حُجَّةَ له في ذلك، لأَنَّه ليس علَى النَّبيِّ ﷺ أَنْ يمنعَ مَن أَراد أَنْ يخصَّ عائشة، أَو غيرَها، من البرِّ بما شاء، لأَنَّه لا يلزمُ النَّاسَ المساواةُ في ذلك، ورسولُ الله ﷺ أَجلُّ من أَنْ يستدعِيَ من النَّاس الهديَّة إليه على رُتبةٍ ما، لكن يَقبلُ ما أُهدي إليه دون أَنْ يكون منه عليه السَّلامُ في ذلك استشْرافٌ. هذا ما لا يظنُّه به عليه السَّلامُ مسلمٌ، وإنَّما الَّذي يلزَمُه؛ فالعدلُ بينهنَّ بفعلِهِ وعطائِه وقَسْمِه، ومباحٌ للنَّاسِ أَنْ يُفضِّلُوا ببرِّهم من شاؤُوا منهنَّ، وليسَ علَى النَّبيِّ ﷺ صرفُ قلبه عن المحبَّةِ، والخصوص بها، والرِّضا بتفضيلِ سواه، إذا عَدَلَ هو عليه السَّلامُ في قَسْمِه وفعله، وهذا ما لا خلافَ فيه بين أَحدٍ من الأُمَّة. وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق[3].

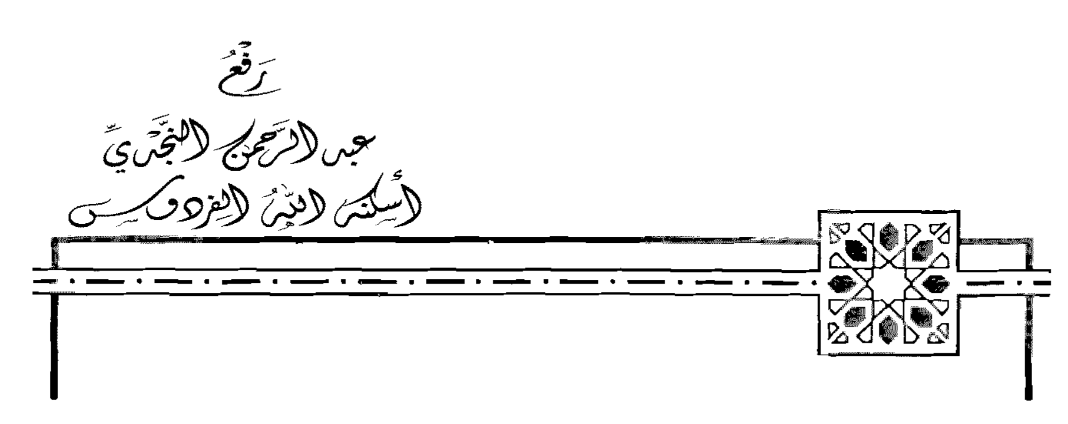
---

(١) أي: كانوا يقدِّرون حينه ليأتوا بهداياهم فيه. ولفظ البخاري وغيره: يتحرَّونَ.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٥٨١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ مطوَّلاً. وانظر: «المسند الجامع» ٢٠/٣٥٩-٣٦٤.

(٣) وذكر المحب الطبري في «القِرى» ٥٦٢ حديث أبي هريرة وحديث عائشة المتقدِّمين: (٣١٨) و(٣١٩)، وقال: ولا تعارض بين هذه الروايات كلها، فإن حديث أبي هريرة: ذبح عمَّن اعتمر من نسائه؛ يجوز أن يكون المراد بمن اعتمر: جملةَ نسائه، ويكون (من) للبيان لا للتبعيض، ويكون المراد بالعمرة العمرةُ التي فسخوا بها الحجَّ. ومعنى: (مَن اعتمر): من تحلَّل بعُمرة، وكلهن فعلن ذلك حتى عائشة؛ على أحد التأويلات، =

= على رواية من روى أنها أقبلت بحجٍّ، وكلهن كنَّ كذلك؛ إما مفرداتٍ أو قارناتٍ ـ على اختلاف الروايات ـ وكان حيضها ـ على هذا التأويل ـ بعد فسخها الحجَّ إلى العمرة، وقبل تحللها منها، فلذلك امتنع تحللها منها، وحزنتْ لذلك وبكت، وتمنَّت أن لم تكن خرجت مع الناس ذلك العام؛ ظنًّا منها امتناعَ الحجِّ عليها لذلك، فلمَّا شكت إلى النبي ﷺ ذلك أخبرها أنه لا يضرها، وأمرَهَا أن تُردِفها بالحجِّ، ومن عداها من صواحبها تحلل من تلك العمرة وأهلَّ بالحج. وعلى هذا: فتكون البقرة عنهنَّ واجبةً على سبيل الاشتراك، ويكون دليلاً لمن أجاز أن يشترك أكثر من السبعة في البدنة والبقرة، وإن اختلف الموجب في حقِّهنَّ؛ فمن سوى عائشة وجب عليه الهديُ بسبب التمتع بالعمرة التي فسخن بها الحجَّ، وعائشة وجب عليها بسبب إرداف العمرة التي فسخت بها الحج قبل تحللها منها، ويكون حكم القِران ـ على رواية من روى: أنَّهنَّ كنَّ قارناتٍ ـ قد رُفِضَ، وسقط اعتباره بالفسخ، وصار الحكم لما خوطبن به ثانيًا من التمتع في حقِّهن، والقران في حقِّها. وقال ابن حزم: البقرة نحرت عمَّن سوى عائشة لأنهن كنَّ متمتعاتٍ. يعني: بما ذكرناه من الأعتبار من فسخ الحجِّ بالتحلل بعمل عمرة، والتمتع بمحظورات الإحرام، إلى وقت الإحرام بالحج، وأما عائشة فلم يكن عليها شيء؛ لأنها كانت قارنةً، وعنده أنَّ القارنَ لا شيء عليه، وهو قول داود، ويستدلون بما روتْ عائشة: خرجنا مع رسول الله موافين هلال ذي الحجة.. (وذكر الحديث: ٣٢٢) ثم قال [ابن حزم]: وفي هذا دلالة ظاهرة على أنَّها لا حظَّ لها في البقرة، وأنها عن صواحبها دونها، وأنه لا شيءَ على القارنِ. قال المحبُّ: وما ذكرناه من التأويل أولَى، وما استدلَّ به من الحديث لا تصريح فيه بأنَّه لا شيءَ على القارن، أما على رواية من روى أنها كانت مُفردةً للحجِّ إلى أن تحللت منه ثم اعتمرت بعد ذلك مع أخيها ـ كما قررناه ـ: فظاهرٌ لا إشكال فيه. وأما على رواية من روى أنها كانت قارِنةً أو مُهِلَّةً بعمرة؛ فعدمُ الوجوب لعله كان بسبب أنها لم تنوِ تمتُّعًا ولا قِرانًا، بل أتت بصورة التمتع أو القران، دون قصد إليه، فلا يجب بذلك شيءٌ، وهو مذهب أهل العراق من أصحاب الشافعيِّ، أو يكون ذلك خصيصًا لها.



٢٠ ـ بابٌ: الاختلافُ في لفظِهِ ﷺ لعائشةَ إذْ حاضَتْ وهي مُعْتَمِرَةٌ، فأَمرَها عليه السَّلامُ بعَمَلِ الحجِّ والاختلافُ في موضعِ طُهرِها رضي الله عنها

٣٢٦ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد البَلْخِيُّ، [حدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بشار، قالَ: حدَّثني أَبو بكر الحنفيُّ]. حدَّثنا أَفلحُ بن حُميدٍ، قالَ: سمعت القاسم بن محمَّد، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ. فذكرتِ الحديثَ؛ وفيه قالتْ: فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأَنا أَبكي. قالَ: **«ما يُبْكِيكِ؟ يا هَنتاهُ!»**. قالتْ: سمعتُ قولَك لأَصحابِك؟ فتمتَّعتُ بالعُمْرَةِ. فقال: **«ومَا شَأْنُكِ؟»**. قلتُ: لا أُصلِّي. قالَ: **«لا يَضِيرُكِ»**. وذكرتْ كلامًا، وفيه: **«فكُونِي في حجِّكِ، فعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيها»**[1].

٣٢٧ ـ وبِهِ إلى البُخارِيِّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن مسلمة، قالَ: حَدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروة بن الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ زوج النَّبيِّ ـ ﷺ ـ، قالتْ: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في حَجَّة الوداع،

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦٠). وسلف تخريجه: (٤٥).

فأَهْلَلْنا بعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ كانَ معه هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حتَّى يَحِلَّ منهما جَمِيعًا، فقدمتُ مكَّةَ وأنا حائضٌ، ولم أَطُفْ بالبيت، ولا بين الصَّفا والمروة. فشكوتُ ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ؛ فقالَ: «**انْقُضي رَأْسَكِ، وامْتَشِطي، وأَهِلِّي بالحَجِّ، ودَعِي العُمْرَةَ**». ففعَلْتُ. فلمَّا قضَيْنا حجَّنا؛ أرسلني النَّبيُّ ﷺ مع عبدِ الرَّحمن بن أَبي بكرٍ إلى التَّنعيم، فاعتمرتُ. فقالَ: «**هذه مَكانَ عُمرَتِكِ**»[1]. وذكر باقي الحديث.

٣٢٨ ـ حدَّثَنا حُمَام بنُ أَحمد، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن إبراهيم، قالَ: حَدَّثنا أبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ، قالَ: حَدَّثنا أَبو معاوية، قالَ: حَدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالتْ: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ. فذكرتِ الحديثَ؛ وفيه: فكنتُ مِمَّن أَهلَّ بعُمْرَةٍ، فأَظَلَّنِي يومُ عرفةَ وأَنا حائضٌ، فشكوتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: «**ارْفُضِي عُمرتَكِ، وانْقُضِي رأسَكِ، وامْتَشِطي، وأَهِلِّي بالحَجِّ**». فلمَّا كانَ ليلةُ الحَصْبةِ؛ أرسلَ معي عبدَ الرَّحمن فأَهللْتُ بعُمْرَةٍ مكانَ عُمرَتِي[2].

٣٢٩ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا عُمرُ بن عبد الملك الخَولانيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ البصريُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا موسى بن إسماعيل، وسليمان بن حربٍ. قالَ موسى: حَدَّثنا وُهَيْب بن خالد، وحمَّاد بن سلمة. وقال سليمان بن حرب: حَدَّثنا حماد بن زيد، كلُّهم: عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ هلالَ ذي الْحِجَّةِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٥٦). وسلف تخريجه: (٤٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٨٣)، وسلف تخريجه: (٣٣/٣٢).

فذكرتِ الحديثَ؛ وفيه: فكنتُ مِمَّن أَهَلَّ بعُمْرَةٍ. فلمَّا كانَ في بعضِ الطَّريقِ حِضْتُ. فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أَبْكِي. فقالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**». قلتُ: ودِدْتُ أنِّي لم أكنْ خرجتُ العامَ! فقال: «**ارْفُضي عُمرَتَك، وانْقُضي رأْسَك، وامْتَشِطي، واصْنَعِي ما يَصْنَعُ المسلمونَ في حجِّهم**». فلما كانَ ليلةُ الصَّدَرِ؛ أمرَ عبدَ الرَّحمن بن أَبي بكرٍ، فذهبَ بها إلى التَّنعيم، فأهلَّتْ بعُمْرَةٍ مكان عُمرَتِها[1]. وذكرَ الحديثَ.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فتعلَّقَ بلفظِ هذا الحديثِ أَبو حنيفةَ وأَصحابُه الموافقون له في ذلك، ورأَوْا للحائض بعضَ العُمْرَةِ، والإحلالَ منها، إنْ دخلتْ بها، ورأَوْا عليها لذلك دمًا.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: أَمَّا الحديثُ الأَوَّلُ، فهو أَقربُ إلى أَنْ يكونَ حُجَّةً لنا منه إلى أَنْ يكونَ حُجَّةً لهم، لأَنَّ فيه: «**فكُونِي في حَجِّكِ**». فصَحَّ أَنَّها في حَجٍّ. وأَمَّا سائرُ الأَحاديثِ فلا توجبُ ما ذكروا، لأَنَّ نفضَ الرأْسِ والامتشاطَ ليس مِمَّا يُمنَعُ منه المُحْرِمُ والمُحرِمَةُ، بل هو مباحٌ لهما، لم يأْتِ نصٌّ ولا إجماعٌ بِمَنْعِهِما منه، فليسَ في نقضِ الرَّأْسِ، والامتشاطِ تركٌ لإحرامهما المتقدِّم بالعُمْرَةِ.

ومعنَى قولِه ﷺ لها: «**ودَعِي العُمْرَةَ، وارْفُضِي العُمْرَةَ**». إنَّما هو: دَعِي الطَّوافَ بالبيتِ ـ الَّذي هو عملُ العُمْرَةِ ـ فأَخِّرِيه حتَّى تَطْهُري. وأَمرَها عليه السَّلامُ بأَنْ تُضيفَ إلى عُمرَتِها حجًّا، فتصيرُ قارنةً[2].

يُبيِّنُ ذلكَ:

---

(١) «السنن» (١٧٧٨)، وهو مكرر (٣٢/٣٣).

(٢) انظر تعليق المصنِّف على الحديث (٤٤).

٣٣٠ ـ ما حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن حاتم، قالَ: حَدَّثنا بهزُ بن أَسدٍ، قالَ: حَدَّثنا وُهَيْب، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله ابن طاووس، عن أَبيه، عن عائشةَ: أَنَّها أهلَّت بعُمْرَةٍ، فقدِمَتْ ولم تَطُفْ بالبيت، حتَّى حاضتْ. فنسَكَتِ المناسكَ كلَّها، وقد أَهلَّت بالحَجِّ. فقال لها النَّبيُّ ﷺ يومَ النَّفْرِ: «**[يَسَعُكِ] طَوافُكِ لحَجِّكِ وعُمرَتِكِ**». فأَبَتْ، فبعثَ بها مع عبدِ الرَّحمن إلى التَّنعيم؛ فاعْتمرَتْ بعدَ الحجِّ[1].

٣٣١ ـ وبهذا السَّندِ إلى مسلمٍ؛ قالَ: حدَّثني حسن بن علي الحُلْوانِيُّ، قالَ: حَدَّثنا زيد بن الحُبابِ، قالَ: حدَّثني إبراهيمُ بن نافعٍ، قالَ: حدَّثَني عبدُ الله بن أَبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن عائشةَ: أَنَّها حاضتْ بسَرِفَ؛ فتَطَهَّرتْ بعرفةَ. فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «**يُجْزِئُ عنكِ طَوافُكِ بالصَّفا والمرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ**»[2].

٣٣٢ ـ وبه: إلى مسلمٍ، قالَ: حَدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، ومحمَّدُ بن رُمحٍ، جَمِيعًا عن اللَّيث بن سعدٍ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عنْ جابرٍ، أَنَّه قالَ: أَقْبَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ بِحَجٍّ مُفرَدٍ. وأَقبلتْ عائشةُ بعُمْرَةٍ. فَذَكَرَ الحديثَ؛ وفيه: أَنَّه دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشةَ؛ فوجدَها تَبْكِي. فقالَ: «**ما شَأْنُكِ؟**». قالتْ: شأْنِي [أَنِّي] قد حِضْتُ!

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٣٢).

وأخرجه أحمد ١٢٤/٦ (٢٤٩٣٢)، والبيهقي ١٠٦/٥ من طريق وُهيبٍ، به.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٣٣).

وقد حلَّ النَّاسُ، ولم أَحْلِلْ، ولم أَطُفْ بالبيتِ. والنَّاسُ يذهبونَ إلى الحَجِّ الآنَ. فقال: «**إنَّ هذا الأمرَ كتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدَمَ، فاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بالحَجِّ**». ففَعَلَتْ، ووَقَفَتْ بالمزدلفةِ. حتَّى إذا طافَتْ بالكَعْبَةِ، والصَّفا والمروة. ثُمَّ قالَ عليه السَّلامُ: «**قَدْ حلَلْتِ مِنْ حجِّكِ وعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**». فقالتْ: يا رسولَ الله! إنِّي أَجِدُ في نفسي أَنِّي لم أَطُفْ بالبيت، حتَّى حجَجْتُ. قالَ: «**فاذْهَبْ بها يا عبدَ الرَّحمن! فأَعْمِرْها من التَّنعيم**». وذلكَ ليلةَ الحَصْبَة[1].

٣٣٣ ـ قالَ مسلمٌ: وحدَّثَنِي محمَّد بن حاتم، وعبدُ بن حميد، كلاهما: عن محمَّد بن بكرٍ، قالَ: أَخبرنا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبرني أَبو الزُّبَيْرِ، أَنَّه سمع جابرَ بن عبد الله. فَذَكَرَ الحديثَ، كما ذكره اللَّيْثُ، من دخولِ رسولِ الله ﷺ. إلى آخر الحديثِ[2].

٣٣٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله بن خالد، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن أَحمد البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: وزادَنِي محمَّدٌ؛ قالَ: حدَّثنا محاضرٌ ـ هو: ابن المورِّع ـ، قالَ: حَدَّثنا الأَعمشُ، عن إبراهيم ـ هو: النَّخَعِيُّ ـ، عن الأَسود، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ لا نَذْكُر إلَّا الحجَّ. فلما قدِمْنا أَمرَنا أَنْ نَحِلَّ. فلمَّا كانتْ ليلةُ النَّفْر حاضتْ صفيَّةُ. فذكرتِ الحديثَ؛ وفيه: أَنَّ عائشةَ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي لم أَكُنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٣). وسلف: (٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٣).

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «المسند» لأبيه، ممَّا وجده بخطِّه ٣/٣٠٩ (١٤٣٢٢)، وعبد بن حميد (١٠٤٢)، وأبو داود (١٧٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣١) من طريق ابن جريج، به.

حلَلْتُ؟ قالَ: «**فاعْتَمِرِي مِنَ التَّنعيم**». فخرجَ معها أخوها[1]. وذكر باقي الخبر.

فقد نصَّ رسولُ الله ﷺ ـ كما ترَى ـ على أَنَّ طوافَها يَكفِيها لحَجِّها، وعُمرَتِها، وأَنَّها قد حلَّتْ بذلك من حجِّها وعُمرتِها. فصَحَّ بذلك أَنَّها كانت قارنةً بين الحجِّ والعُمْرَةِ، عاملةً لهما عملًا واحدًا. وصحَّ بذلك ما قُلنا: من أَنَّ معنَى قوله ﷺ: «**ارْفُضِي العُمْرَةَ**»، و«**اتْرُكِي العُمْرَةَ**»، و«**دَعِي العُمْرَةَ**»؛ إنَّما هو تأخيرُ الطَّواف لها حتَّى تَطْهُرَ فقط.

ويوضِّحُ ذلك وضوحًا ظاهرًا:

٣٣٥ ـ ما حدَّثَناهُ ـ أيضًا ـ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الملك بن شُعَيب بن اللَّيْثِ، قالَ: حدَّثَنِي أَبي، عن جدِّي، قالَ: حدَّثَني [عُقيلُ] بن خالد، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بن الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ في حَجَّة الوداع. قالت عائشةُ: فحِضْتُ، فلم أَزلْ حائضًا حتَّى كانَ يومُ عرفةَ، ولم أُهْلِلْ إلَّا بعُمْرَةٍ. فأَمرَنِي رسولُ الله ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رأسِي، وأَمْتَشِطَ، وأُهِلَّ بِحَجٍّ، وأَتْرُكَ العُمْرَةَ. قالتْ: ففعلْتُ ذلك. حتَّى إذا قَضَيْتُ حجِّي؛ بعَثَ معي رسولُ الله ﷺ عبدَ الرَّحمن بن أَبي بكرٍ، وأَمرَنِي أَنْ أَعْتَمرَ منَ التَّنعيم، مكانَ عُمرَتِي الَّتي أَدركني الحجُّ ولم

(١) «صحيح البخاري» (١٧٧٢). وسلف تخريجه من طريق الأعمش (١٨١) و(٢٦٥).

أَحْلِلْ منها[1].

فقد ذكرتْ ـ كما ترَى ـ أَنَّها لم تكنْ أَحلَّت من عُمرتِها. فصَحَّ أَنَّها أَدخلتِ الحجَّ عليها. وكلامُه ﷺ يفسِّرُ بعضُه بعضًا، ولا يجوزُ أَنْ يَضرِبَ بعضُه بعضًا، ولا أَنْ يُترك بعضُه لبعضٍ، لأَنَّه كلَّه شيءٌ واحدٌ.

فإنْ قيل: فإنَّها قد قالتْ: يا رسولَ الله! أَيَرْجِعُ النَّاسُ بنُسُكَيْنِ؛ وأَرْجعُ بنُسُكٍ؟ ورُويَ: أَيرجعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وعُمرَةٍ؛ وأَرجعُ بِحَجٍّ؟ وإِنَّه عليه السَّلامُ لم يُنكر ذلك عليها:

٣٣٦ ـ كما حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عَونٍ، عن إبراهيمَ، عن الأَسودِ، عن أُمِّ المؤمنين. وعن ابن عونٍ، عن القاسم، عن أُمِّ المؤمنين؛ قالتْ: قلتُ: يا رسول الله! يصدُرُ النَّاسُ بنُسُكَيْنِ؛ وأَصدرُ بنُسُكٍ واحدٍ؟ فقالَ: «**انتَظِرِي؛ فإذا طَهَرتِ فاخرُجِي إلى التَّنعيم، فأَهِلِّي مِنهُ، ثُمَّ الْقِينَا عندَ كذا وكذا ـ قالَ: أَظنُّه قالَ: غَدًا ـ وَلَكنَّها على قَدْرِ نَصَبِكِ**». أَو قالَ: «**نَفَقَتِكِ**»[2].

٣٣٧ ـ وبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، قالَ: أَخْبَرَنا جرير، عنْ مَنْصُورٍ، عن إبراهيم، عن الأَسود، عن عائشةَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١١٢).
وأخرجه البخاريُّ (٣١٩) من طريق الليثِ، به.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٢٦).
وأخرجه أحمد ٦/٤٣ (٢٤١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٣)، وابن خزيمة (٣٠٢٧) من طريق إسماعيل بن عُلية، به.
وأخرجه البخاريُّ (١٧٨٧) من طريق يزيد بن زُريع، عن ابن عون، به.

فذكرتِ الحديثَ؛ وفيه: فلمّا كانتْ ليلةُ الحَصْبَةِ قالتْ: قلتُ يا رسولَ الله! يرجعُ النَّاسُ بعُمْرَةٍ وحِجَّةٍ، وأَرجعُ أَنا بحِجَّةٍ؟ قالَ: «**أَوَ مَا كنتِ طُفْتِ لياليَ قدِمْنا مكَّةَ؟**». قالتْ: قلتُ: لا. قالَ: «**فاذْهَبي مع أخيكِ إلى التَّنعيم فأَهِلِّي بعُمْرَةٍ، ثُمَّ موعِدُكِ مكانَ كذا وكذا**»[1].

٣٣٨ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حدَّثنا الأَصِيليُّ، قالَ: حدَّثنا الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الْمُثَنَّى، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب الثَّقفيُّ، عن حبيب المعلِّم، عن عطاء، عن جابرٍ. فَذَكَرَ الحديثَ؛ وفيه: أَنَّ عائشةَ قالتْ: يا رسولَ الله! أَيَنْطَلِقُون بعُمْرَةٍ وحجٍّ وأَنطلقُ بالحَجِّ؟ وذَكَرَ الحديثَ[2].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فيُقالُ له ـ وبالله التَّوفيق ـ: إنَّنا قد ذكَرْنا من رواية طاووسَ، ومجاهدٍ، عن أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها من كلام النَّبيِّ ﷺ لها، وروايةِ الأَسود عنها رضي الله عنها أَنَّها أَخبرَتِ النَّبيَّ ﷺ أَنَّها لم تَحِلَّ.

وذكَرْنا من رواية جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ من كلامِهِ عليه السَّلامُ لها: أَنَّها قد أَجزَأَها طَوافُها عن حجِّها وعُمرَتِها، وأَنَّها قد حلَّتْ مِن حجِّها وعُمرَتِها معًا.

وقد ذكرنا ـ آنفًا ـ في رواية جابرٍ: أَنَّها رضي الله عنها إنَّما وجَدَتْ في نفسها، إذ لم تعملِ العُمْرَةَ عملًا منفردًا قائمًا بنفسه، سِوَى

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٢٨). وسلف: (٢٠٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٥١). وسلف: (٢٦٤).

عمَلِها الحجَّ والعُمْرَةَ معًا، فساعدَها عليه السَّلامُ على ذلك لأَنَّها دعتْ إلى بِرٍّ، وخيرٍ، وتَطوُّعٍ بأَجرٍ.

فصَحَّ بهذا أَنَّ معنى قولها: يرجعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وعُمْرةٍ؛ وأَرجعُ بحَجٍّ. إنَّما هو: أَنَّ النَّاسَ عمَلُوا عمَلَيْن لهما مفترقَيْن، وعمِلَت هي رضي الله عنها عملًا واحدًا.

وبهذا تتآلفُ الأَحاديثُ، وإخراج التَّأْويل (لِكَلامِهما هذا واجبٌ علينا، وردُّ قولِ)[1] رسولِ الله ﷺ لها: قد أَجزَأَها عمَلُها بحجِّها وعُمرَتِها؛ لا يُخرَّجُ إلَّا على التَّكذيب له عليه السَّلامُ؛ وهذا كفرٌ. أَو على تكذيب الرُّواة لذلك؛ فهذا ظلمٌ لا يَحلُّ، فليس طاووس، ومجاهد دونَ القاسم، وعُقيلٌ عَدْلٌ، فواجبٌ قَبولُ زيادتِه.

وأَمَّا الأَسودُ فقد صحَّ عنه مِثْلُ قولِنا، وأَنَّها لم تحلَّ بعلم النَّبيِّ ﷺ بذلكَ. فبطَلَ قولُ مَن ظنَّ أَنَّها رفضَتْ عُمرَتَها، محلَّةً منها.

وأَمَّا جابرٌ - صاحبُ رسولِ الله ﷺ - فقد جمعَ في حديثه معانِيَ الأَسودِ، والقاسمِ، وطاووسٍ، ومجاهدٍ، وعروةَ.

وبرواية جابرٍ - الَّتي ذكرنا بتفسيرِ ما رواه القاسم والأَسودُ - تتآلفُ روايةُ جميعِهم، وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق.

والعجبُ أَنَّ الموافقينَ لأَبي حنيفة في هذا يتعلَّقُون بلفظةِ: «**ارْفُضِي العُمْرَةَ**». ويَترُكونَ لها سائرَ الأَحاديثِ الصِّحاحِ. ويتركُون ما رُوِيَ عنها رضي الله عنها من أَنَّه تعالى قضَى حجَّها وعُمرَتَها من دون

---

(١) ما بين القوسين ورد في الأصل هكذا: (لكلاهما هذا واجب علينا ورد من قول). و(علينا) قد تقرأ: (عليها). وفي (ط): (كلاهما هذا واجبٌ عليها، ورد من قول). وأثبتها الهدَّام: (لكليهما هذا واجب علينا، وَرَدُّ قولِ). و(س): (وإخراج التأويلات لكلاهما هذا واجب على ما ورد من قول). ولعلَّ ما أثبته أجود وأصح.

هَدْيٍ، ولا صومٍ، ولا صدقةٍ، فيَرَونَ في ذلك الْهَدْيَ تحكُّمًا رأيَهم، وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق.

وأَمَّا موضعُ طُهْرِها: فقد ذكَرْنا في أَوَّلِ هذا الباب روايةَ عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّها أَظَلَّها يومُ عرفةَ وهي حائضٌ. وذكرنا - أيضًا - في صَدْرِ هذا الباب بعد الحديثِ المذكورِ بأَحاديثَ؛ رواية مجاهدٍ عنها؛ قالتْ: فتطهَّرتُ بعرفةَ[1].

وقد روينا حديثين آخرين، وهما:

٣٣٩ - ما حدَّثَناهُ عبدُ الله بن ربيع قالَ، قالَ: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، قالَ: حدَّثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشةَ قالت: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ هلالَ ذي الْحِجَّةِ. فَذَكَرَ الحديثَ؛ وفيه: فلمَّا كانتْ ليلةُ البَطْحاءِ؛ طَهَرَتْ عائشةُ[2].

---

(١) الحديث: (٣٢٨) و(٣٣١).

(٢) «السُّنن» (١٧٧٨).

وأخرجه أحمد ٢/٢١٩ (٢٥٨٣٨) عن بهز بن أسدٍ، وأبو داود (١٧٨٢) عن موسى بن إسماعيل؛ كلاهما: عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، بنحوه، وفيه هذا اللَّفظُ: (فلمَّا كانت ليلةُ البطحاء؛ وطَهَرتْ عائشةُ). هذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: (فلمَّا كانتْ ليلةُ البطحاءِ؛ طَهَرتْ، فقالتْ: يا رسولَ الله!...)، هذا هو الصَّوابُ في ضبط هذه الجملة، وضبَطَها محقِّقُو «المسند» هكذا: (طَهَرتُ، فقالتْ)، ولا أُراه إلا خطأً؛ بدلالة السِّياق ولفظ أبي داود.

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢١) من طريق بهزٍ، به، ولم يسق لفظه.

قال ابن القيِّم في «الزاد» ٢/١٧٧: وهذا إسنادٌ صحيحٌ. لكن قال ابنُ حزم: إنَّه حديثٌ منكرٌ، مخالف لما روَى هؤلاء كلُّهم عنها... وذكر تمامَ كلامه الآتي.

٣٤٠ ـ والثَّاني: حدَّثناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن فتح حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن محمَّد، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مسلمُ بن الحجَّاج، قالَ: أَخبرني أَبو أَيُّوبَ سليمان بن عُبَيد الله الغيلانيُّ، قالَ: حدَّثنا أَبو عامر عبد الملك بن عَمْرو ـ هو: الثَّقفيُّ ـ، قالَ: حدَّثنا عبدُ العزيز بن أَبي سلمة الماجِشُونَ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم بن محمَّد، عن أَبيه، عن عائشةَ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ لا نذكر إِلَّا الحجَّ حتَّى جِئْنا سَرِفَ فطَمِثْتُ. فذكرتِ الحديثَ؛ وفيه: فلمَّا كانَ يومُ النَّحْرِ طَهَرْتُ[١]. وذكرت الحديث.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: اتَّفقَ القاسمُ وعروةُ ـ وهما أَقربُ النَّاس منها ـ على أَنَّها كانتْ يومَ عرفةَ حائضًا، وليسَ حديثُ مجاهدٍ عنها: فتطَهَرْتُ يومَ عرفةَ. والمعنَى في: «طَهرتُ»؛ غيرُ المعنَى في: «تطَهَّرْتُ»، لأَنَّ «طهَرْتُ» هو رؤيَتُها للطُّهر الَّذي هو رفعُ الحيضِ. والمعنى في «تطهَّرتُ» إِنَّما هو فعْلُها للطُّهور، بمعنى: «اغتسَلْتُ». فأَما في حديث مجاهدٍ: أَنَّها اغتسلتْ. والغسلُ للحائض يومَ عرفةَ حسَنٌ، فاتَّفقتِ الأَحاديثُ كلُّها، وانتَفى الاختلافُ عنها[٢].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٢٠). وسلف تخريجه: (٧٧).

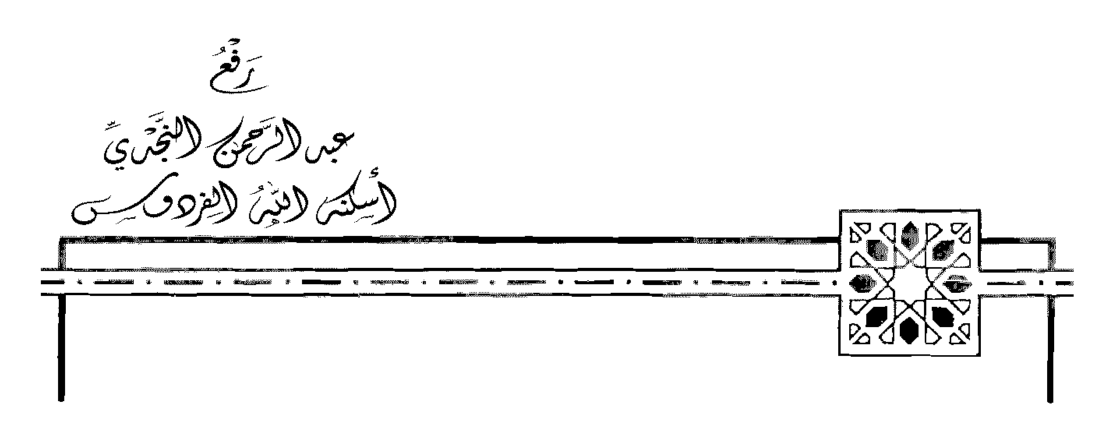
(٢) وقال ابن القيِّم ٢/١٧٦: وأَمَّا موضع حيضها فهو بسرفَ بلا ريبٍ. وموضعُ طُهرها قد اختلف فيه، فقيل: بعرفةَ. هكذا روى مجاهدٌ عنها. وروى عروة عنها: أَنَّها أظلَّها يوم عرفةَ وهي حائض. ولا تنافي بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابنُ حزم على معنيين. فطهر عرفةَ: هو الاغتسال للوقوف بها؛ عنده. قال: لأَنَّها قالت: تطهرتُ بعرفةَ. والتطهر غيرُ الطهر. قالَ: وقد ذكر القاسم يوم طهرها، أنه يوم النحر. وحديثه في «صحيح مسلم». قال: وقد اتَّفق القاسم وعروةُ على أنها كانت يوم عرفة حائضاً، وهما أقربُ النَّاس منها. ثم ذكر ابن القيِّم الحديث المتقدِّم برقم: (٤٣٩).

وأَمَّا حديثُ حماد بن سلمة: فمنكرٌ، مخالفٌ لما روَى هؤلاء كلُّهم عنها، وهو قولُه: أَنَّها طهَرَتْ ليلةَ البطحاء. وليلةُ البطحاء كانت بعدَ يوم النَّحرِ بأَربعِ ليالٍ، وهذا محالٌ، إلَّا أَنَّنا تدبَّرناه، فوجدنا هذه اللَّفظةَ ليستْ من كلام عائشةَ. وهذا بيِّنٌ في بعض الحديث المذكور، فسقطَ التَّعلُّق بها، لأَنَّها إنَّما هي مِمَّنْ دون عائشةَ. ومن أعلمُ بنفسِها؟[1] وقد روَى حديثَ حَمَّاد بن سلمة المذكور: وُهَيْبُ بن خالد، وحمَّاد بن زيد، فلم يذكرَا هذه اللَّفظة[2]. وقد ذكرنا روايَتَهما هذه في صدر هذا الباب، فوَضَحَ أَنْ لا تعلُّقَ في هذه اللَّفظة، وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق.



(١) في «زاد المعاد» ٢/١٧٧: (وهي أعلمُ بنفسها).

(٢) قال ابن القيم ـ بعد أن نقل كلام ابن حزم هذا في هذه المسألة ـ ٢/١٧٦-١٧٧:
قلتُ: يتعيَّنُ تقديمُ حديث حماد بن زيدٍ ومَن معه على حديث حماد بن سلمة؛ لوجوهٍ:
أحدها: أنَّه أحفظ، وأثبت من حماد بن سلمة.
الثَّاني: أن حديثَهم فيه إخبارُها عن نفسها، وحديثه فيه الإخبار عنها.
الثالث: أن الزهري روى عن عروة عنها الحديثَ، وفيه: فلم أزل حائضًا حتى كان يومُ عرفة. وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها. لكن قال مجاهدٌ عنها: فتطهرتُ بعرفةَ. والقاسم قال: يوم النَّحر.



٢١ ـ بابٌ: الاختِلافُ في كَيفِيَّةِ حالِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ حيثُ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ

٣٤١ ـ حدَّثنا حُمَام بنُ أحمد، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن إبراهيم، قالَ: حدَّثنا أبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن سَلَام، قالَ: حَدَّثنا الفَزَارِيُّ، عن عاصم، عن الشَّعبيِّ: أنَّ ابن عبَّاسٍ حدَّثه، قالَ: سَقَيْتُ رسولَ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فشَرِبَ وهو قائِمٌ. قالَ عاصم: فحلفَ عكرمةُ: ما كانَ يومئذٍ إلَّا على بعيرٍ(١).

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٣٧).

وأخرجه الفاكهيُّ في «أخبار مكَّة» (١١٣٨) من طريق الفزاريِّ ـ وهو: مروان بن معاوية ـ بالحديث وقول عكرمة.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤٢٢) من طريق علي بن مسهر، عن عاصمٍ ـ وهو ابن سليمان الأحول ـ به، وفيه: فذكرتُ ذلكَ لعكرمةَ فحلفَ بالله ما فَعَلَ.

وأخرجه الحميدي (٤٨١)، وأحمد ٢٢٠/١ (١٩٠٣)، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٨)، وأبو يعلى (٢٤٠٦)، وابن خزيمة (٢٩٤٥) من طريق سفيان بن عُيينة. وأحمد ٢٤٣/١ (٢١٨٣) و٢٤٩/١ (٢٢٤٤)، ومسلم (٢٠٢٧) (١٢٠)، والبيهقي ٨٦/٥ من طريق شُعبة. وأحمد ٢٨٧/١ (٢٦٠٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٠٩)، والنسائي ٢٣٧/٥، وابن حبَّان (٣٨٣٨) من طريق عبد الله بن المبارك. وأحمد ٣٤٢/١ (٣١٨٦)، والبخاري (٥٦١٧) من طريق: سفيان الثَّوريِّ. وأحمد ٣٦٩/١ (٣٤٩٧) من طريق=

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: كُنَّا نقول: ابنُ عبَّاسٍ أَعلمُ لأَنَّه شَهِدَ، وعكرمةُ لم يشهدْ، والشَّاهد أَعلمُ، إلَّا أَنَّنا وجدنا ابنَ عبَّاسٍ، قد رُويت عنه روايةٌ تشهدُ لقول عكرمةَ:

٣٤٢ ـ وهو مَا حدَّثَناهُ عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو الفيض الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسماعيل، قالَ: حَدَّثنا إسحاق، قالَ: حَدَّثنا خالد ـ هو: الطَّحان ـ، عن خالدٍ ـ هو: الحذَّاءُ ـ، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جاءَ إلى السِّقايةِ فاسْتَسْقَى، قالَ العبَّاسُ: يا فَضْلُ! اذْهَبْ إلى أُمِّك فأْتِ رسول الله ﷺ بشرابٍ مِنْ عندِها. فقالَ: «**اسْقِنِي!**». فقال: يا رسولَ الله! إنَّهم يجعلون أَيدِيَهم فيه! قالَ: «**اسْقِنِي!**» فشَرِبَ منه، ثُمَّ أَتَى زمزمَ، وهم يَسقُونَ ويَعمَلُون فيها، فقالَ: «**اعْمَلُوا؛ [فإنَّكم] على عَمَلٍ صَالِحٍ**». ثُمَّ قالَ: «**لولا أَنْ تُغْلَبُوا لنَزَلْتُ حتَّى أَضعَ الحَبْلَ على [هذِهِ**»؛ يعنِي:] عاتِقَهُ. وأَشارَ إلى عاتِقِه[(١)].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قولُه ﷺ: «**لنَزَلْتُ**» يدلُّ على أَنَّه

= عبدة بن سليمان. و١/٣٧٢ (٣٥٢٩) من طريق حماد بن سلمة. ومسلم (٢٠٢٧) من طريق أبي عوانة، ومسلم ـ أيضًا ـ، والنسائيُّ ٥/٢٣٧ من طريق هُشيم. جميعُهم من طريق عاصم؛ به.

وأخرجه أحمد ١/٢١٤ (١٨٣٨)، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٩)، والترمذي في «الجامع» (١٨٨٢)، وفي «الشمائل» (٢٠٦)، والنسائيُّ ٥/٢٣٧ من طريق هُشيم، قال: حدَّثنا عاصم الأحول ومغيرة (هو ابن مقسم الضبي)، عن الشَّعبيِّ، به.

وليس في شيءٍ من هذه الطرقِ قولُ عكرمة.

(١) «صحيح البخاري» (١٦٣٥).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٤٦)، والطبراني (١١٩٦٣)، والحاكم ١/٤٧٥، والبيهقي ٥/١٤٧ من طريق خالد بن عبد الله الطحَّان، به.

كانَ راكبًا، ولكنْ قد بقيَ رسولُ الله ﷺ بمكَّةَ، أيَّامًا أربعةً بلياليها في تلك الْحِجَّةِ، من صَبيحةِ يومِ الأحدِ إلى صَبيحةِ يومِ الخميسِ، فلعلَّه عليه السَّلامُ سقاهُ ابنُ عبَّاسٍ مِن زمزمَ؛ وهو قائمٌ في تلك الأيَّام. أو لعلَّ ابنَ عبَّاسٍ عنَى بقوله: وهو قائمٌ. قيامَه على راحلتِه. والله أعلمُ!

كلُّ ذلك مُمكنٌ، إلَّا أنَّ ابنَ عبَّاسٍ الثِّقةَ المأمونَ الإمامَ الصَّادقَ المقطوعَ على غَيْبِه؛ لأنَّه لا يقولُ إلَّا حقًّا[1]، ما عدَا أنْ يَهِمَ، فالوَهْمُ لا يُعصمُ منه بشرٌ.

إلَّا أنَّ هذه الرِّواية إنْ صحَّت من أنَّه ﷺ شرِبَ من زمزمَ وهو قائمٌ؛ فهي موافقةٌ للحال المنسوخَةِ، وقد صحَّ نسخُ معناها ـ بلا شكٍّ ـ بالنَّهي الوارد عن الشُّرب قائمًا. وليس هذا مكانُ الكلام في هذا الباب، لكنَّا نبَّهنا عليه، تَبيينًا للحقِّ، وتأْديةً للواجبِ في ذلك، وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله[2].

(١) كذا في (ف) و(ط): (لأنه لا يقولُ إلا حقًّا). وأَرىٰ إسقاطَ لفظة: (لأنَّه) ليستقيم السياقُ.

(٢) وقال في «المحلَّى» ٧/٥١٩ (١١٠٧): ولا يحلُّ الشُّربُ قائمًا، وأمَّا الأكلُ قائمًا فمباحٌ. لما روينا من طريق مسلم (٢٠٢٤) عن قتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن الشُّرب قائمًا. وفي لفظٍ: زَجَرَ.

وصحَّ أيضًا من طريق أبي سعيد الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ. [أخرجه مسلم (٢٠٢٥)].

وهو قولُ أنسٍ، وأبي هريرة. وذُكِرَ لابن عمر قولُ أبي هريرة، فقالَ: لم أسمع.

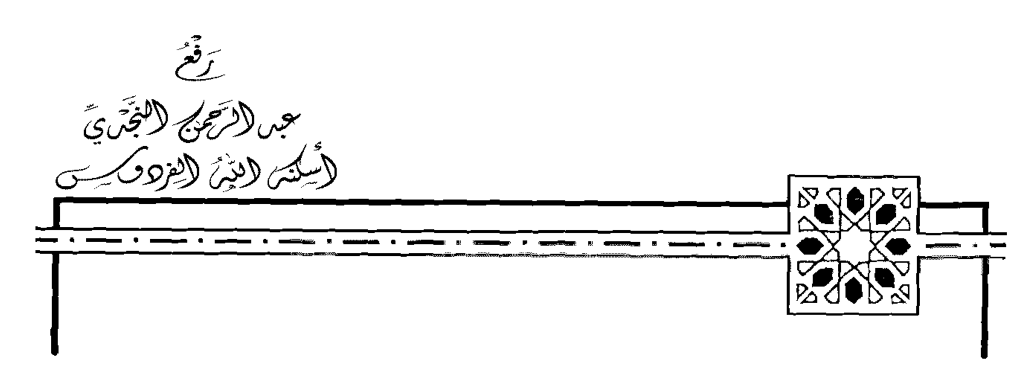
فإن قيلَ: قد صحَّ عن عليٍّ، وابنِ عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ شرب قائمًا!

قلنا: نعم، والأصلُ إباحة الشُّرب على كلِّ حالٍ من قيام، وقعودٍ، واتِّكاءٍ، واضطجاع، فلما صحَّ نهي النبيِّ ﷺ عن الشُّرب قائمًا؛ كان ذلكَ ـ بلا شكٍّ ـ ناسخًا للإباحة المتقدِّمة، ومحالٌ مقطوعٌ أن يعود المنسوخ ناسخًا، ثم لا يُبيِّن النبيُّ ﷺ ذلك، إذا كُنَّا لا ندري ما يجبُ علينا مما لا يجبُ، وكان يكون الدِّينُ غير موثوقٍ به. ومعاذَ الله من هذا. وأقلُّ ما في هذا على أصول المخالفين أنْ لا يُترك اليقينُ=

= للظُّنون، وهم على يقينٍ من نسخ الإباحة السَّالفة. ولم يأتِ في الأكلِ نَهيٌ إلا عن أنسٍ مِنْ قولِهِ.

قلتُ: وفي النَّهي أحاديثُ أخرى راجعها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٧٥-١٧٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أما الشُّربُ قائمًا؛ فقد جاءت أحاديثُ صحيحةٌ بالنَّهي، وأحاديثُ صحيحة بالرُّخصة. ولهذا تنازعَ العلماءُ فيه، وذُكر فيه روايتان عن أحمدَ. ولكنَّ الجمع بين الأحاديث أنْ تُحمل الرُّخصة على حال العُذر. ثمَّ ذكر حديث أنسٍ في النَّهي، وحديث عليٍّ وابن عبَّاس: أنَّه ﷺ شربَ قائمًا. وقالَ: وفي البخاريِّ (٥٦١٦) عن عليٍّ: أنَّ عليًّا في رحبة الكوفة شربَ وهو قائمٌ، ثم قالَ: إنَّ ناسًا يكرهون الشُّربَ قائمًا، وإنَّ رسولَ الله ﷺ صنعَ كما صنعتُ. وحديثُ عليٍّ - هذا - قد رُويَ فيه أَثَرٌ أنَّه كان ذلك مِنْ زمزمَ؛ كما جاء في حديثِ ابن عباسٍ - هذا - [أَنَّهُ] كانَ في الحجِّ. والناسُ هناك يطوفون، ويشربون من زمزم، ويستقون، ويسألونَه، ولم يكن موضعَ قعودٍ، مع أنَّ هذا كان قبل موته بقليلٍ، فيكون هذا - ونحوه - مستثنًى من ذلك النَّهي، وهذا جارٍ عن أحوال الشريعة: أنَّ المنهي عنه يُباح عند الحاجة، بل ما هو أشدُّ من هذا يباح عند الحاجة، بل المحرمات التي حرِّم أكلها وشربها كالميتة والدم؛ تباح للضرورة. وأما ما حرِّم مباشرته طاهرًا كالذهب والحرير؛ فيباح للحاجة. وهذا النَّهيُ عن صفةٍ في الأكل والشرب، فهذا دون النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن لباس الذهب والحرير؛ إذ ذاك قد جاء فيه وعيدٌ، ومع هذا فهو يباح للحاجة، فهذا أولى. والله أعلم. (مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٠٩-٢١٠).



٢٢ ـ بابُ: الاختِلافُ في قولِهِ ﷺ: «مَنزِلُنا غَدًا بخَيفِ بَنِي كِنانَةَ»

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قد ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا قولَه ﷺ: أَنَّه نازلٌ بخيفِ بني كنانةَ، حيثُ تقاسَمُوا على الكفر. وأَنَّ ذلك كانَ في حَجَّة الوداعِ ـ أَيضًا ـ في الحديثِ من طريق أُسامة بن زيد، وأَبي هريرة رضي الله عنهم[١].

وقد روينا روايةً يُمكنُ أَنْ تشكلَ على مَن لا يُنعمُ النَّظرَ؛ وهيَ:

٣٤٣ ـ مَا حدَّثَناهُ حُمام، قالَ: حَدَّثنا الأَصِيليُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله، قالَ: حدَّثني إبراهيم بن سعد، عن ابنِ شهابٍ، عن أَبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن أَبي هريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ حين أَرادَ حُنَيْنًا: «**مَنْزِلُنا غَدًا ـ إِنْ شاءَ اللهُ ـ بخَيفِ بَنِي كِنانَةَ، حيثُ تَقاسَمُوا على الكُفرِ**»[٢].

٣٤٤ ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا

(١) الحديث: (٢٠٢) و(٢٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٨٢). وسلف تخريجه: (٢٠٣).

ابن شَبُّوْيَه الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو اليمان، قالَ: أَخْبَرَنا شُعَيب، قالَ: حَدَّثنا أَبو الزِّناد، عنِ الأَعْرَجِ، عن أَبي هريرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْزِلُنا ـ إِنْ شاءَ الله ـ إِذا فَتَحَ اللهُ الخَيْفُ، حيثُ تقاسَمُوا على الكُفْرِ**»[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: ليسَ من هذا شيءٌ يَتعارَضُ. بل هو كلُّه متَّفقٌ. قالَ كلَّ ذلك رسولُ الله ﷺ في كلِّ وقتٍ من الأَوقات المذكورة شكرًا للَّه عزَّ وجَلَّ، وإظهارًا للدِّين وحكمِ الإسلامِ، حيثُ تقاسموا على الكفر، وحيثُ أَظهروا الكفرَ:

فقالَه عليه السَّلامُ في استقبال فتحِ مكَّةَ، وهو أَوَّلُ أَوقات غَلَبة دين الله تعالى بِمكَّةَ، وتَنكيسِ راية الكُفر بها، والحَمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

وقالَهُ ـ أَيضًا ـ عليه السَّلامُ إِذْ أَرادَ غَزْوَ هوازن بحُنَيْنٍ.

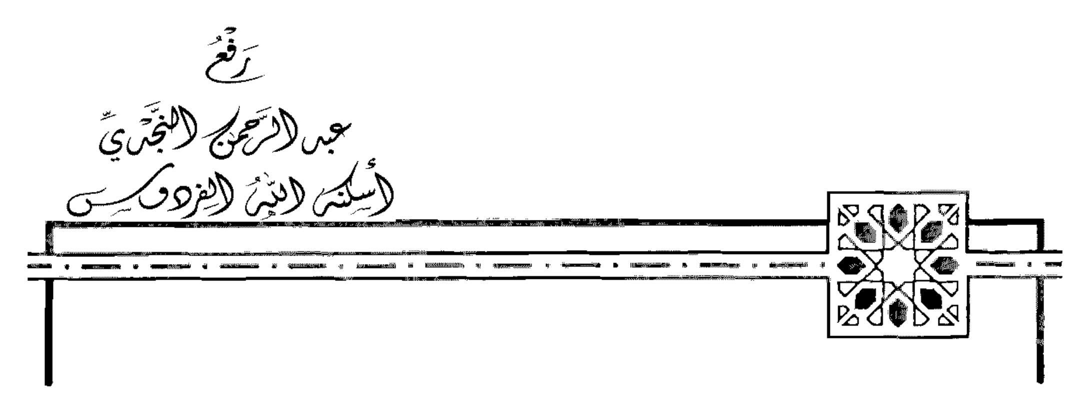
وقالَهُ ـ أَيضًا ـ عليه السَّلامُ في حجَّته.

وإذا ذكر أَبو هريرة: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ كلَّ ذلك في الأَوقات المذكورة، فهو الإمامُ البَرُّ الصَّادق الَّذي لا يتَّهِمُه إِلَّا فاسقٌ، ولا يجعلُ مثلَ هذا متعارضًا إِلَّا جاهلٌ، أَو مَن لا يعدُّ كلامَه مِن عمَلِه، ونعوذُ بالله من كلتَيْهما.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٨٤).

وأخرجه أحمد ٣٢٢/٢ (٨٢٧٨)، ومسلم (١٣١٤)، وأبو يعلى (٦٣٤٩) من طريق أبي الزِّناد، به.



٢٣ ـ باب: الاختِلافُ في مُدَّةِ مُقامِهِ ﷺ بِمكَّةَ في حَجَّةِ الوداعِ

قالَ أَبو محمَّدٍ عليُّ بنُ أَحمدَ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قد ذكرنا فيما سَلَفَ من كتابنا هذا؛ قولَ أنسٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَقام بِمكَّةَ عشرًا[١]. وأَقمنا البرهان عَلى صحَّة ذلك، وقد روينا روايةً ظاهرُها خلافُ ما ذكر أنسٌ. وهي:

٣٤٥ ـ مَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حَدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ ـ هو: ابنُ عُيَيْنَةَ ـ، عن عَمْرٍو ـ هو: ابنُ دينار ـ، قالَ: سأَلتُ عروةَ بن الزُّبيْرِ: كم أَقامَ رسولُ الله ﷺ بِمكَّةَ؟! قالَ: عَشْرًا. قلتُ: إنَّ ابنَ عبَّاسٍ يزْعُمُ أَنَّه أَقامَ بضعَ عشرةَ! قالَ: كذَبَ ابنُ عبَّاسٍ! قالَ: فمَقتُّهُ[٢].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وُفِّقَ عَمْرٌو في مَقْتِهِ عروةَ بن

---

(١) الحديث: (٢١٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٤٢١١) في كتاب المناسك، باب: نزول المحصب بعد النَّفر. ولعلَّ إيراد النسائيِّ لهذا الحديث في هذا الموضع من كتابه هو الذي أوقع أبا محمَّدٍ في الوهم الذي يأتي شرحه في التعليق التالي.

الزُّبَيْرِ؛ إذْ كذَّب ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنه، وواللّٰهِ! إنَّ حقَّ ابنِ عبَّاسٍ على عُروةَ؛ لأوجبُ مِن حقِّ عُروةَ[1] وجميعِ طبقتِهِ علينا، وإنَّ البَوْنَ في الفَضْلِ والصِّدقِ بينَ ابن عبَّاسٍ، وبينَ عُروةَ وجميع التَّابعينَ لأبعدُ وأبينُ منه بينَ عُروةَ وجميعِ طبقَتِهِ وبينَنا، ولكنَّها وَهْلةٌ[2] من عُروة، يتغمَّدُها اللهُ عزَّ وجَلَّ بِمَنِّهِ.

وليسَ قولُ ابن عبَّاسٍ هذا مخالفًا لقول أنسٍ، ولكنَّه عنَى غيرَ حَجَّة الوداع، وإنَّما عنَى ـ والله أعلمُ! ـ عام الفتحِ. فتتَّفقُ الرِّواياتُ كلُّها، وينتفي التَّعارضُ عنها، وهذا الَّذي لا يجوزُ غيرُه، ولا يسعُ سواه، وباللّٰهِ تعالَى التَّوفيق[3].

---

(١) (عروة) تحرف في نقل ابن جماعة إلى: (غيره)، ولم يلاحظ ذلك محقِّقا كتابه: «هداية السالك» (١٢٢٩/٣ ط: البشائر، و١٣٦٣/٤ ط: ابن الجوزي)، وهو على الصواب في نقل الطبري في «القرىٰ» ٥٥٠.

(٢) في نقل الطبري وابن جماعة: (هفوة).

(٣) نقله الطبريّ ولم يتعقَّبه بشيء، ونقله ابن جماعة وقال: ولم يقصد عروة بقوله تعمُّد الكذب، وإنما قصد به عدم المطابقة لما في نفس الأمر، ولم يكن يجهل منزلة ابن عباس في الصدق والجلالة، ومع ذلك ففي إطلاق عروة هذه اللفظة إساءةٌ.
قلت: لم يتنبَّه المحب ولا ابن جماعة، ولا محققو كتابيهما إلى أنَّ أبا محمَّدٍ ـ رحم الله الجميع ـ قد وهِمَ في هذا الموضعِ وهمًا عجيبًا، يندرُ مِنْ مثله، فالحديثُ لا علاقة له بإقامته ﷺ بمكَّة إقامةَ المسافرِ؛ لا في عام الفتح، ولا في حجَّته، وإنَّما المرادُ مدَّة إقامته ﷺ بمكَّة منذ أن بدأتْ دعوته المباركة إلى أن هاجر إلى المدينة الطيِّبة. يدلُّ على هذا مجموع ألفاظ الحديث:
فقد أخرجه البخاريُّ في «التاريخ الصغير» ٢٩٠/١، ومسلم في «الصحيح» ٤٣- كتاب الفضائل، وقال النَّوويُّ: باب: كم أقام النبيُّ ﷺ بمكَّة والمدينة (٢٣٥٠)، والحاكم في «المستدرك» كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ٦٢٦/٢، وابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٧/٣، وفي «الاستيعاب» ٣٣/١ من طرقٍ عن سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينارٍ، قالَ: قلتُ لعروةَ: كم لبِثَ النبيُّ ﷺ بمكَّة؟ قالَ: عشرًا (وفي روايةٍ: عشْرَ سنينَ). قلتُ: فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: بضعَ عشرةَ [زادَ في روايةٍ: سَنَةً]! قالَ: فغَفَّرَهُ، =

. . . .

= وقالَ: إنَّما أخذَهُ مِنْ قولِ الشَّاعر. هذا لفظُ مسلم ـ وسأذكر شرحه من كلام النَّوويِّ ـ، والرواية الأولى، وكذا الزِّيادة للبخاريِّ، والحاكمُ، وابن عبد البرِّ، إلا أنَّ الحاكم قال: (حَجَّةً) بدل: (سنة)، والمعنَى واحدٌ. وزادَ هو وابن عبد البرِّ في «الاستيعاب»:

قالَ سفيانُ بن عُيينةَ: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، قالَ: سمعتُ عَجوزًا من الأنصار تقولُ: رأيتُ ابن عبَّاسٍ يَختَلِفُ إلى صَرمةَ بن قيسٍ، يتعلَّمُ منه هذه الأبياتَ:

ثوَى في قريشٍ بِضعَ عشرةَ حَجَّة ... يُذكِّرُ لو ألْفَى صَديقًا مُواتِيا

ويَعرِضُ في أهلِ المواسم نفسَهُ ... فلم يَرَ مَنْ يُؤوِي ولم يَرَ دَاعِيا

فلمَّا أتانا واستقرَّت به النَّوَى ... وأصْبَحَ مَسرُورًا بطِيبَةَ رَاضِيا

وأصبحَ ما يَخشَى ظُلامةَ ظالمٍ ... بعيدٍ، وما يخشَى منَ النَّاس باغِيا

بذَلْنا له الأموالَ مِنْ جُلِّ مَالِنَا ... وأنفُسَنا عندَ الوَغا والتَّآسِيا

نُعادِي الذي عادَى من النَّاسِ كلَّهم ... بحقٍّ وإنْ كانَ الحبيبَ المُوَاتِيا

ونَعلَمُ أنَّ اللهَ لا شيءَ غيره ... وأنَّ كتابَ الله أصبحَ هادِيا

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجاه، وهو أولى ما تقومُ به الحُجَّةُ على مقامه ﷺ بمكَّة بضعَ عشرةَ سنةً.

قلتُ: وحديثُ عمرو بن دينار عن ابن عبَّاسٍ، قد أخرجه أحمد ١/٣٧١ (٣٥١٦)، والبخاريُّ (٣٩٠٣) ومسلم (٢٣٥١) (١١٧)، والترمذي (٣٦٥٢) ولفظهُ: قال ابن عبَّاسٍ: مكثَ رسولُ الله ﷺ بمكَّةَ ثلاثَ عشرةَ، وتُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ.

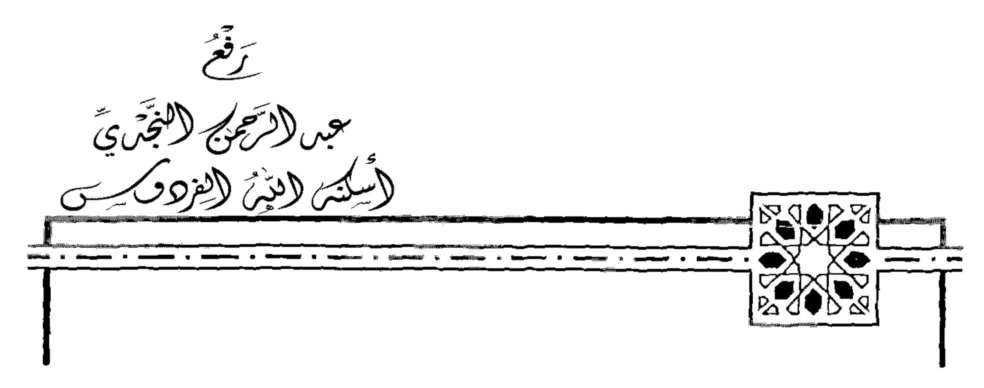
وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس، تُراجع في «المسند الجامع» ٩/(٧٠٠٣-٧٠٠٨).

وقال النَّوويُّ في «شرح مسلم» في قوله: (فغَفَّرهُ) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: (فغفَّره)، بالغين والفاء، وكذا نقله القاضي عن رواية الجُلُوديِّ. ومعناهُ: دعا له بالمغفرة، فقالَ: غفرَ اللهُ له. وهذه اللفظة يقولونَها غالبًا لمن غلَطَ في شيءٍ، فكأنَّه قالَ: أخطَأَ، غفَر الله له! قال القاضي [عياض]: وفي رواية ابن ماهانَ: (فصغَّرَهُ) بصادٍ، ثم غَينٍ. أي: استصغَرَه عن معرفته هذا، وإدراكه ذلكَ، وضَبطه، وإنَّما أسند فيه إلى قول الشَّاعر، وليسَ معه علم بذلك. ويُرجِّح القاضي هذا القولَ، قالَ: والشَّاعرُ هو أبو قيسٍ صرمةُ بن أَبي أَنَسٍ، حيثُ يقولُ:

ثوَى في قريشٍ بِضعَ عشرَةَ حَجَّةً ... يذكر لو يَلقَى خليلاً مُواتيا

وقد وقعَ هذا البيتُ في بعض نُسَخ «صحيح مسلم» وليس هو في عامَّتها.

ثم ذكر النوويُّ ترجمة صِرْمة بن أبي أنسٍ ـ ويقال: ابن أنسٍ ـ الأنصاريِّ رضي الله عنه، وهو مترجم في «الإصابة» ٣/٣٤١ (٤٠٠٨) وغيره. وانظر «السيرة» لابن كثير ١٥٧/٣ و٢٠٤ و٢٠٨.



٢٤ ـ بابٌ: الأحاديثُ الواردةُ في أَمْرِ رسولِ الله ﷺ بفَسْخِ الحَجِّ بعُمرَةٍ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، والأَحَادِيثُ الَّتي يُظَنُّ أَنَّها مُعارِضَةٌ لها أَو ناسِخَةٌ

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قد ذكرنا منها طرفًا فيما سلَفَ مِن كتابنا هذا[1]، ونحنُ مُوردُوها هنا ـ إنْ شاء الله تعالى ـ باستيعابٍ، وعلى رُتْبَةٍ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله العليِّ العظيم.

٣٤٦ ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن أَحمد البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، قالَ: حَدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أَنَّ ابنَ عُمرَ قالَ: تَمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وأَهدَى فسَاقَ معه الْهَدْيَ من ذي الْحُلَيْفَةِ. وبَدَأَ رسولُ الله ﷺ فأَهَلَّ بالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهلَّ بالحَجِّ، فتمتَّعَ النَّاسُ معَ رسولِ الله ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهدَى، فساقَ معَهُ الْهَدْيَ، ومنهم مَنْ لم يُهْدِ. فلمَّا قدِمَ النَّبيُّ ﷺ؛ قالَ للنَّاس: «**مَنْ كانَ منكُمْ أَهدَى؛ فإنَّه لا يَحِلُّ مِن شيءٍ**

(١) الفقرة: (٢٣)، الأحاديث: (٧٠-٨٨).

حَرُمَ منه حتَّى يَقْضِيَ حجَّهُ، ومَن لم يَكنْ أَهدَى؛ فلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، ويُقصِّر[1]، ولْيَحْلِلْ، ثُمَّ ليُهلَّ بالحَجّ، ومَن لم يَجِدْ هدْيًا؛ فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ، وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهلِهِ»[2]. وذكر باقي الحديث.

٣٤٧ ـ وعن عُروةَ: أَنَّ عائشةَ أَخبرَتْه، عنِ النَّبيِّ ﷺ في تمتُّعِه بالعُمْرةِ إلى الحَجِّ، فتمتَّعَ النَّاسُ معه، بِمِثْلِ الَّذي أَخبرَنِي به سالمٌ، عن أَبيه، عنِ النَّبيِّ ﷺ[3].

٣٤٨ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثَنا عبدَةُ بن سُليمانَ، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشةَ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ في حَجَّة الوداعِ: «فَلَوْلا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ»[4].

٣٤٩ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ،

---

(١) (ويُقصِّرُ) كذا الأصل، وهو موافق لرواية أبي ذرٍّ من «الصحيح»، قال ابن حجر: وأمَّا الأكثر فعندهم: (ولْيُقصِّرْ). وكذا في رواية مسلم. قال النوويُّ: معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير، ويصير حلالاً. وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نُسُك، وهو الصحيح. وقيل استباحةُ محظورٍ. قال: وإنما أمره بالتقصير دون الحلق، مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحجِّ.

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٩١)، وسلف: (٦٩).

(٣) ذكره البخاريُّ (١٦٩٢) بعد الحديث السَّابق، ومراده أنَّ الزُّهريَّ رواه أيضًا ـ بإسناده السابق إليه ـ عن عروةَ، عن عائشةَ بمثل حديث سالم عن أبيه. وجوَّدَ مسلمٌ إخراج الحديثين، فكرَّر الإسناد إلى الزهريِّ: (١٢٢٧) و(١٢٢٨). وسيأتي سياقه: (٤٦٢) و(٤٦٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١١٥). وسلف: (١٧٨)، و(٣٢٢)، وتخريجه في: (٣٢).

قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهاب بن عيسى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا أَبو أَيُّوبَ سليمان بن عُبَيد الله الغيلانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو عامرٍ عبد الملك بن عَمْرو العَقَديُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ العزيز بن أَبي سلمة الماجِشُونَ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ لا نذْكُرُ إلَّا الحجَّ. فذكرتِ الحديثَ؛ وفيه قالتْ: فلمَّا قدمتُ مكَّةَ قالَ رسولُ الله ﷺ لأَصحابِه: «**اجْعَلُوها عُمْرَةً!**». فأَحلَّ النَّاسُ إلَّا مَنْ كانَ معه الْهَدْيُ؛ قالتْ: فكان الْهَدْيُ مَعَ رسولِ الله ﷺ وأَبي بكرٍ، وعُمرَ، وذَوِي اليَسارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حينَ راحُوا[1]. وذكرت باقي الحديث.

٣٥٠ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا الأَصِيليُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا عثمانُ ـ هو: ابن أَبي شَيْبَةَ ـ، قالَ: حَدَّثنا جريرٌ، عنْ مَنْصُورٍ، عن إبراهيم، عن الأَسودِ، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ ولا نُرَى إلَّا أَنَّه الحجُّ، فلمَّا قَدِمْنا تطوَّفْنا بالبيت، فأَمرَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ لم يكنْ ساقَ الْهَدْيَ، [أَنْ يَحلَّ، فحَلَّ مَنْ لم يكُنْ ساقَ الهَديَ،] ونساؤُهُ لم يَسُقنَ؛ فأَحْلَلْنَ[2].

٣٥١ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، ومحمَّدُ بنُ مُثَنَّى، ومحمَّدُ بنُ بشَّار، كلُّهم: عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٢٠). وسلف: (٧٧) و(١٧٩) و(٢٥٦) و(٣٤٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٦١). وسلف تخريجه: (٢٠٩).

غُندرٍ، قالَ: حَدَّثنا شعبةُ، عنِ الحَكَمِ، عن عليِّ بن الحُسين، عن ذكوانَ مولى عائشةَ، عن عائشةَ؛ قالتْ: فدَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وهو غَضْبانُ! فقلتُ: مَنْ أغضبَكَ يا رسولَ الله! أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ! قالَ: «أَوَ مَا شَعَرْتِ أنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بأَمْرٍ، فإذَا هُمْ يتَرَدَّدُونَ؟! - قالَ الحكَمُ: كأَنَّهمْ يتَرَدَّدُونَ. [أَحسِبُ] - ولو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي، حتَّى أَشْتَرِيَه، ثُمَّ أَحِلَّ كمَا حَلُّوا»[1].

٣٥٢ - حدَّثني أَحمد بن محمَّد الجسوريُّ، قالَ: حَدَّثنا ابن مُطرِّفٍ، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن يَحْيَى بن يَحْيَى، قالَ: حَدَّثنا أبي، قالَ: حَدَّثنا مالكُ بنُ أَنسٍ، عن يَحْيَى بن سعيد الأَنصاريِّ، عن عَمرةَ، قالتْ: سمعتُ عائشةَ تقولُ: خَرَجْنَا معَ رسولِ ﷺ لخمسٍ ليالٍ بَقِينَ مِن ذي الْقَعْدَةِ، ولا نرَى إلَّا أَنَّه الحجُّ. فلمَّا دنَوْنَا من مكَّةَ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ مَن لم يكنْ معه هَدْيٌ، إذا طافَ بالبيت، وسعَى بينَ الصَّفا والمروةِ؛ أَنْ يَحلَّ. وذكرتْ باقي الحديث. قالَ يَحْيَى: فذكرتُ هذا الحديث للقاسم بن محمَّدٍ؛ فقالَ: أَتَتْكَ - واللهِ! - بالحديثِ على وجْهِه[2].

٣٥٣ - حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ أَبي عُمرَ، قالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بن سليمانَ المخزوميُّ، وعبدُ المجيد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ؛ [قالَ:] حدَّثَتْنِي [حَفصَةُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١٣٠). وتقدَّم: (٨٠).

(٢) «الموطَّأ» (٢٠ - الحج، ٥٨ - ما جاء في النحر في الحج). وسلف: (٣٢٢). وانظر: (٣١٢) و(٣١٣).

رضي الله عنها:] أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ أزواجه أنْ يَحْلِلْنَ، عامَ حَجَّةِ الوداع. [قالَتْ حفصةُ:] فَقُلتُ: ما يَمنَعُكَ أنْ تَحلَّ؟! قالَ: «**إنِّي لبَّدْتُ رأسِي، وقلَّدْتُ هَدْيِي، ولا أَحِلُّ حتَّى أَنحرَ الْهَدْيَ**»[1].

٣٥٤ ـ وبِهِ إلَى مُسْلِمٍ، قالَ: حَدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، وإسحاقُ بن إبراهيم، جَمِيعًا: عن حاتم بن إسماعيل المدنيِّ، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، قالَ: دخلتُ على جابرِ بن عبدِ الله. فَذَكَرَ الحديثَ؛ وفيه: أنَّ جابرًا قالَ له في وصف حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ: وقدمَ عليٌّ رضي الله عنه منَ اليَمَنِ ببُدْنِ النَّبيِّ ﷺ، فوجَدَ فاطِمَةَ في مَنْ حَلَّ، ولَبِسَتْ ثِيابًا صَبيغًا، واكْتَحَلَتْ. فأنكرَ ذلكَ عَلَيْهَا[2]، فقالتْ: أبِي أمرَني بهذا. قالَ: فكانَ عليٌّ يقولُ بالعراقِ: فذهَبْتُ إلى رسولِ الله ﷺ مُحَرِّشًا علَى فاطمةَ للَّذي صَنَعَتْ، مُستَفْتِيًا لرسولِ الله ﷺ فِيما ذَكَرَتْ عَنْهُ. فأَخبَرْتُهُ أنِّي أَنْكَرْتُ ذلك عَلَيْها، فقالَ عليه السَّلامُ: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ. ماذا قُلْتَ حينَ فرَضْتَ الحجَّ؟**». قالَ: قلتُ: اللَّهُمَّ! إنِّي أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولُكَ ﷺ. قالَ: «**فإنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فلا تَحِلَّ**»[3]. وذكر باقي الحديث.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٩) (١٧٩). والزيادات الثلاث منه، لا بدَّ من استدراكها، وإلا صار الحديثُ من مسند ابن عمر، وهو وهم فاحشٌ لم يتنبَّه له (الهدَّامُ) ولا (س)!
وأخرجه أحمد ٢٨٣/٦ (٢٦٤٢٤)، و٢٨٥/٦ (٢٦٤٣٥) و(٢٦٤٣٦) و(٢٦٤٣٧) والبخاري (١٦٩٧) و(٤٣٩٨)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٧) و(١٧٨)، وابن ماجة (٣٠٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٦٢)، وفي «المجتبى» ١٣٦/٥، وأبو يعلى (٧٠٥٠) و(٧٠٥٢) و(٧٠٦٣) من طرقٍ، عن: نافعٍ، عن عبد الله بن عمر، عن حفصةَ ـ رضي الله عنهم ـ به.
وتقدَّم (٢٤) من طريق مالكٍ، عن نافعٍ، بهذا الإسناد أيضًا.

(٢) تقرأ في الأصل: (عليًّا)، والصواب ما أثبته من «الصحيح».

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

٣٥٥ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق، قالَ: حَدَّثنا ابن الأعْرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن معين، قالَ: حَدَّثنا حجَّاج ـ هو: ابن محمَّدٍ الأعورُ ـ، قالَ: حَدَّثنا يونس ـ هو: ابن أَبي إسحاق ـ، عن أَبي إسحاق، عن البَراءِ بن عازبٍ، قالَ: كنتُ مع عليٍّ حين أَمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ على اليَمنِ، فأَصَبْتُ معه أَواقِيَ. قالَ: وقدِمَ عليٌّ مِنَ اليمنِ على رسولِ الله ﷺ فأَدْركَ فاطمةَ، وقد لَبِسَتْ ثيابًا صَبيغًا، ونضَحَتِ البيتَ بنَضُوحٍ، فقالَ: ما لَكِ؟! فقالتْ[1]: فإنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ أَصحابَه فأَحَلُّوا[2].

---

(١) في نسختنا من «السنن»: (فقالَتْ: ما لكَ؟ فإنَّ...).

(٢) «السنن» (١٧٩٧)، وتمام الحديثِ: قالَ: قلتُ لها إنِّي أَهلَلْتُ بإهلال النَّبيِّ ﷺ. قالَ: فأَتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ لي: كيفَ صنَعْتَ؟ فقالَ: قلتُ: أَهللتُ بإهلالِ النَّبيِّ ﷺ. قالَ: «فإنِّي قَدْ سُقتُ الهَديَ، وَقَرَنْتُ». قالَ: فقالَ لي: «انْحرْ منَ البُدن سبعًا وستِّين، أو ستًّا وستِّين، وأَمسِكْ لنفسك ثلاثًا وثلاثين، أو أربعًا وثلاثينَ، وأَمسكْ لي من كلِّ بُدنةٍ منها بَضعةً».

وأخرجه البيهقيُّ ٥/١٥ من طريق أبي داود، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٧٠٥) و(٣٧٢٦) وفي «المجتبَى» ٥/١٤٨ و١٥٧، والرُّويانيُّ في «المسند» (٣٠٦)، والطبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٦٣٠٧) من طرقٍ عن يحيى بن معين، به.

وقال الطبرانيُّ: لم يروِ هذا الحديثَ عن أبي إسحاقَ إلا يونس، تفرَّد به حجَّاجُ بن محمدٍ.

قلتُ: ويونس بن أبي إسحاق وهو السَّبيعيُّ: وثَّقه: ابن معين، وابن سعدٍ، والعجليُّ. وذكره ابن شاهين وابن حبان في «الثقات». وقال النسائي ليس به بأس. وقال ابن مهدي: لم يكن به بأسٌ. وقال أبو حاتم: كان صدوقًا إلا أنه لا يحتجُّ به. أمَّا الإمام أحمدَ قد ضعَّف حديثه عن أبيه، وقال: حديثُ إسرائيل أحبُّ إليَّ منه. وقالَ مرَّةً: حديثه فيه زيادة على حديث النَّاس. وقال أيضًا: حديثه مضطربٌ. وقال الذهبيُّ: صدوق ما به بأسٌ، ما هو في قوة مسعرٍ ولا شعبةَ. وقال ابن حجر: صدوق يهم قليلاً.

قلتُ: الرجلُ ثقةٌ في نفسه، وكلام الإمامين أحمد وأبي حاتم يدلُّ على أنَّه ربَّما تفرَّدَ=

٣٥٦ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، وزُهير بن حَرْبٍ. قالَ إسحاقُ: أخبرنا محمَّد بن بكرٍ، وقال زهيرٌ: حَدَّثنا روحُ بن عُبادةَ، قالَ: حَدَّثنا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني منصورُ بنُ عبدِ الرَّحمن[1]، عن أُمِّه صفيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ، عن أَسماءَ بنتِ أَبي بكرٍ، قالتْ: خَرَجْنَا مُحرِمينَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كانَ معَهُ هَدْيٌ؛ فلْيَقُمْ على إحرامِهِ، ومَنْ لم يَكُنْ**

= وخالفَ، فينبغي ملاحظة ذلك خاصة عند التعارض والترجيح، وكأنَّ البيهقيَّ قد أشار إلى ذلك، فقال في هذا الحديث: كذا في هذه الرواية: «وقَرَنْتُ» وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قُدوم عليٍّ رضي الله عنه وإهلاله، وحديثُ جابرٍ أصحُّ سندًا، وأحسنُ سياقةً. ومع حديث جابرٍ: حديثُ أنسِ بن مالكٍ. ثم ساقَ البيهقيُّ إسناده إلى حديث أنسٍ المتقدِّم عندنا برقم: (٨٢)، وفيه: «لولا أنَّ معيَ الهدي لأهللتُ». قال البيهقيُّ: وفيه، وفي حديث جابرٍ؛ جعلُ العلَّة في امتناعه منَ التَّحلُّلِ كون الهدي معه، والقارنُ لا يَحلُّ من إحرامه حتَّى يَحلَّ منهما جميعًا، سواءٌ كانَ معه هديٌ أو لم يكن، ودلَّ ذلك على خطإِ تلكَ اللَّفظةِ، والله أعلم.

قلتُ: إنَّما يصحُّ هذا على مذهب من قالَ أنَّه ﷺ كان مفردًا، وخالفهم آخرون: فقالوا: كانَ قارنًا. وكما قال ابن القيِّم في «تهذيب السنن» ١٥٦/٥: فإنَّ مَنْ تأمَّل الأحاديثَ الواردةَ في هذا الباب حقَّ التَّأمُّلِ؛ جزَمَ جزمًا لا ريبَ فيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أحرمَ في حجَّته قارنًا، ولا تحتمل الأحاديثُ غير ذلكَ بوجهٍ من الوجوه أصلاً. قالَ الإمامُ أحمد: لا أشكُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان قارنًا.

فحديثُ البراء هذا موافق لتلك الأحاديث، ولم يأتِ يونس بن أبي إسحاق فيه بما يُنكر عليه، ولهذا قال ابن تيمية في «شرح العمدة» ٤٧٤/٢: رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح. وقال ابن القيم ١٥٧/٥: وهو حديثٌ صحيحٌ.

وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» ٥٠٦/١، وفي «صحيح النسائي» ٢٦٤/٢.

وذكره المصنِّفُ في «المحلى» ١٠٢/٧ من طريق النسائي ـ وستأتي عندنا: (٣٦٦) ـ، مقتصرًا على متنه، محتجًّا به على أنَّه عليه السلام لم يحلَّ حتَّى نحرَ الهديَ.

(١) في الأصل: (منصور عن عبد الرحمن). وهو تحريف.

معَهُ هَدْيٌ فليَحْلِلْ». فلم يكنْ معي هَدْيٌ؛ فحلَلْتُ، وكان مع الزُّبيرِ هَدْيٌ؛ فلم يَحِلَّ[1].

٣٥٧ ـ وبهذا السَّنَد إلى مسلمٍ: أخبرني عبَّاسُ بن عبد العظيم العنبريُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزوميُّ، قالَ: حَدَّثنا وُهَيْب، قالَ: حَدَّثنا منصور بن عبد الرَّحمن، عن أُمِّه، عن أَسماءَ بنت أَبي بكرٍ؛ قالتْ: قدِمْنا معَ رسولِ ﷺ مُهلِّين بالحَجِّ. ثُمَّ ذكَرَ مِثْلَ حديثِ ابنِ جُريجٍ[2].

٣٥٨ ـ حدَّثنا عِمْرانُ بن يزيد[3] عنْ مَنْصُورٍ، عن أُمِّه، عن أَسماء قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ مُهلِّين بالحَجِّ. فقال لنا: «**مَنْ كانَ معه هَدْيٌ؛ فلْيَقُمْ على إحرامِه، ومنْ لم يكن معه هَدْي فليَحِلَّ**»[4].

٣٥٩ ـ حدَّثنا يونس بن عبد الله، قالَ: حَدَّثنا أَبو عيسى ابن أَبي عيسى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا ابن وضَّاح، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، عن ابن فُضيلٍ، عن يزيدٍ، عن مجاهدٍ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٣٦)، وتمامُه: قالتْ: فلَبِستُ ثِيابي، ثُمَّ خَرجْتُ فجلَسْتُ إلى الزُّبَيْرِ، فقالَ: قُومِي عَنِّي! فقلتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عليكَ؟! وسلفَ: (٨٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣٦) (١٩٢).
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/٢٤٦ من طريق: وُهيبٍ، به.

(٣) في الأصل: (زيد)، وهو تحريف، والصواب ما أثبته، وهو: عمران بن يزيد القطَّان، وهو مجهول، من رجال «تعجيل المنفعة» (٨١٧). لكنَّه متَابع بما تقدَّم.

(٤) هكذا ورد في الأصل بإغفال إسناد المصنِّف إلى عمران بن يزيد، وقد أخرجه أحمد ٦/٣٥٠ (٢٦٩٦١)، والطبرانيُّ في «الكبير» ٢٤/(٣٥٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة. كلاهما (أحمد، وعثمان) عن يونس بن محمَّد المؤدِّب، قالَ: حدَّثنا عِمران بن يزيد، بهذا الإسناد والمتن.

قالَ: قالَ عبدُ الله بن الزُّبير: أَفْرِدُوا الحجَّ، ودَعُوا قولَ أَعْمَاكُم هذا! قالَ: فقالَ عبدُ الله بن عبّاسٍ: إنَّ الَّذي أَعْمَى اللهُ قلْبَهُ أَنْتَ! أَلَا سَلْ أُمَّكَ عن هذا! فأَرْسلَ إليها، فقالتْ: صدَقَ ابنُ عبّاسٍ؛ جِئْنا معَ رسولِ الله ﷺ حُجّاجًا، فجعلناها عُمرةً، فحَلَلْنا الإحلالَ كلَّه، حتَّى سطَعَتِ المَجامِرُ بينَ الرِّجال والنِّساءِ![1].

٣٦٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو نعيم، قالَ: حَدَّثنا أَبو شهابٍ، قالَ: دخلتُ على عطاءَ اسْتَفْتِيهِ، فقالَ: أَخبرَني جابرُ بن عبد الله: أَنَّه حجَّ معَ رسولِ الله ﷺ يومَ ساق البُدْنَ معه، وقد أَهلُّوا بالحَجِّ مفردًا. فقالَ لهم: «**أَحِلُّوا من إحْرَامِكُم بطَوافِ البيتِ، وبينَ الصَّفا والمروةِ، وقصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حلالًا، حتَّى إذا كانَ يومُ التَّرويةِ؛ فأَهِلُّوا بالحَجِّ، واجْعَلُوا الَّتي قدِمتُم بها متعةً**». فقالوا: كيفَ نجعلُها متعةً، وقد سَمَّينا بالحَجِّ؟! فقالَ: «**افْعَلُوا ما أَمَرْتُكم! فلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذي أَمَرْتُكم، ولكنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرامٌ حتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه**». ففَعَلُوا[2].

٣٦١ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا الأَصِيلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الْمُثَنَّى، وخليفة، قالا: حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب، قالَ: حَدَّثنا

---

(١) «المصنَّف» (١٤٣٠٥) و(١٥٧٨١).
وأخرجه أحمد ٦/٣٤٤ (٢٦٩١٧)، و٦/٣٤٩٠ (٢٦٩٥٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٢٤٣) و(٢٤٤) من طرقٍ عن يزيد، به.
وإسنادهُ ضعيفٌ، يزيد ـ وهو ابن أبي زياد الكوفي ـ ضعيفٌ.
(٢) «صحيح البخاري» (١٥٦٨). وسلف تخريجه: (٥٥).

حبيبٌ المعلِّمُ، عن عطاءٍ، عنْ جابرٍ، قالَ: أَهَلَّ النَّبيُّ ﷺ وأَصحابُه بالحَجِّ. وذَكَرَ الحديثَ؛ وفيه: فأَمرَ النَّبيُّ ﷺ أَصحابَه أَنْ يَجعَلُوها عُمرةً، ويَطُوفُوا ثُمَّ يقصِّروا [ويَحِلُّوا]، إلَّا مَنْ كانَ معه الْهَدْيُ. فقالوا: ننطَلِقُ إلى مِنًى وذَكَرُ أَحَدِنا يقْطُرُ؟! فبلَغَ النَّبيَّ ﷺ فقال: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِن أَمرِي ما اسْتَدْبَرْتُ؛ ما أَهْدَيتُ، ولولا مَا مَعِيَ منَ الْهَدْيِ؛ لأَحْلَلْتُ**»[1].

٣٦٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا قُتيبة، قالَ: حَدَّثنا اللَّيثُ ـ هو: ابنُ سعد ـ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عنْ جابِرٍ، قالَ في صفة حجِّهِ: حتَّى إذا قدِمْنا، طُفنا بالكعبةِ والصَّفا والمروةِ. فأَمرَنا رسولُ الله ﷺ أَنْ يَحلَّ مِنَّا مَن لم يكن معه هَدْيٌ. قالَ: فقُلنا: حِلُّ ماذا؟! قالَ: «**الحِلُّ كلُّه**». قالَ: فواقَعْنا النِّساء، ولَبِسْنا ثيابَنا، وليسَ بيْنَنا وبين عرفةَ إلَّا أَربعُ ليالٍ. ثُمَّ أَهْلَلْنا يومَ التَّرويةِ[2].

وقد ذكرنا في بابِ: الاختلاف في وقتِ إفاضَتِه ﷺ ـ من كتابنا هذا ـ: إنْ كانَ ما رواه اللَّيثُ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ؛ فهو سماعٌ لأَبي الزُّبَيْرِ من جابرٍ[3].

٣٦٣ ـ وبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بن راهَوَيْهِ، عن حاتم بن إسماعيل، [عن جعفر بن] محمَّدِ بن عليٍّ، [عن أَبيهِ،] عن

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٥١). وسلف تخريجه: (٢٦٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٣) (١٣٦). وسلف تخريجه: (٤٣).

(٣) رقم: (٣٠٤).

جابرٍ. فَذَكَرَ الحديثَ؛ وفيه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ في آخرِ طَوَافِه على المروة إِثْرَ دخُولِه مكَّةَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ لم أَسُقِ الْهَدْيَ، ولَجَعَلْتُها عُمْرَةً. فَمَنْ كانَ منكم ليسَ معَهُ هَدْيٌ؛ فلْيَحِلَّ ولْيَجْعَلْها عُمْرةً!**». ثُمَّ ذكر الحديثَ؛ وفيه: فحلَّ النَّاسُ كلُّهم، وقصَّرُوا إِلَّا النَّبيَّ ﷺ ومَن معه هَدْيٌ، فلمَّا كانَ يومُ التَّرويةِ توجَّهُوا إلى مِنًى، فأَهَلُّوا بالحَجِّ[1].

٣٦٤ ـ حدَّثَنا حُمَام بنُ أَحمد، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن محمَّد الباجيُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حدَّثنا عُبيد الله بن محمَّد الكَشْوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف الحُذاقيُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قالَ: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، عن مجاهدٍ، عن جابرِ بن عبد الله، قالَ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ نقولُ: لَبَّيْكَ بالحَجِّ. فلما قدِمْنا معه أَمرَ النَّبيُّ ﷺ مَن لم يكنْ معه هَدْيٌ أَنْ يَحلَّ[2].

فهؤلاءِ أَربعةٌ عن جابر: عطاء، ومجاهد، ومحمَّد بن عليٍّ، وأَبو الزُّبَيْرِ.

٣٦٥ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: أَخبَرَني عُبَيدُ الله بنُ عمرَ القواريريُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الأَعلى بنُ عبدِ الأَعلى، قالَ: حَدَّثنا داودُ، عن أَبي نَضْرةَ، عن أَبي سعيدٍ، قالَ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ نَصْرُخُ بالحَجِّ صُراخًا. فلمَّا قدِمْنا مكَّةَ أَمرَ[نَا] أَنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) وأخرجه أحمد ٣٥٦/٣ (١٤٨٣٣) و٣٦٥/٣ (١٤٩٣١)، والبخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٧) (١٤٦)، والبيهقي ٤٠/٥ من طريق: حماد بن زيدٍ، عن أَيُّوبٍ، به.

نَجعَلَها عُمرَةً، إلَّا من ساقَ الْهَدْيَ. فلمَّا كانَ يومُ التَّرويةِ، ورُحنا إلى مِنًى، أَهْلَلْنا بالحَجِّ[1].

٣٦٦ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخبَرَني أبو عُبَيد الله[2] معاوية بن صالح الأشعريُّ، قالَ: حَدَّثنا يَحيَى بن معين، قالَ: حَدَّثنا حجَّاجُ ـ يعني: ابنَ محمَّد الأعور ـ، قالَ: حَدَّثنا يونسُ ـ يعني: ابنَ أَبي إسحاق ـ، عن أَبي إسحاق، عن البراءِ ـ يعني: ابن عازبٍ ـ في حديثٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لأَصحابِه في حَجَّةِ الوداع: «**لَوْ استَقْبَلْتُ مِن أَمْري مَا استَدْبَرْتُ؛ لَفَعَلْتُ كما فَعَلْتُمْ، ولَكِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ، وقَرَنْتُ**»[3].

٣٦٧ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثني عبدُ الملك بن شُعَيب بن اللَّيْثِ، قالَ: حدَّثَني أَبي، عن جدِّي، قالَ: حدَّثَني عُقيل بن خالد، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قالَ في صفة حَجَّةِ الوداع، في حديثٍ ذكره؛ وفيه: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ [في حجَّة الوداعِ؛ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٤٧).
وأخرجه أحمد ٥/٣ (١١٠١٤) و٧١/٣ (١١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٩٥)، وابن حبَّان (٣٧٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٣/٢ و١٩٥، والبيهقي ٣١/٥ من طرقٍ عن داود بن أبي هندٍ، به.

(٢) في الأصل: (عَبد الله) وهو تحريف.

(٣) «السنن الكبرى» (٣٧٠٥)، و«المجتبى» ١٤٨/٥. وهو حديث صحيح، وقد سلف: (٣٥٥).

مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ] فأَهَلَّ بالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، [وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ] فكانَ من النَّاسِ مَن أَهْدَى، فساقَ الْهَدْيَ، ومنهم مَن لم يُهْدِ. فلمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ؛ قالَ للنَّاسِ: **«مَنْ كانَ مِنكُم أهدَى؛ فإنَّه لا يَحِلُّ مِن شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى يَقْضِيَ حجَّهُ. ومَنْ لم يَكُنْ منكم أَهْدَى، فلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ، ولْيُقَصِّرْ، ولْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ ولْيَهْدِ. فمَنْ لم يَجِدْ هَدْيًا فلْيَصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحَجِّ وسبعةٍ إذا رجَعَ إلى أَهْلِهِ»**. وذكرَ باقي الحديث؛ وفيه: أَنَّ ابنَ شهاب؛ قالَ عن عروة بن الزبير: أنَّ عائشةَ زوج النَّبيِّ ﷺ أخبرَتْه عن رسولِ الله ﷺ في تمتُّعِهِ بالحَجِّ إلى العُمْرَةِ، وتمتَّعَ النَّاسُ معه، بِمِثْلِ الَّذي أَخبرَنِي به سالمٌ ـ هو: ابنُ عبد الله بن عمر ـ، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ[1].

٣٦٨ ـ حدَّثنا الطَّلَمَنْكِيُّ، قالَ: حَدَّثنا ابن مفرِّجٍ، قالَ: حَدَّثنا الصَّموتُ، قالَ: حَدَّثنا البزَّارُ، قالَ: حَدَّثنا الحسن بن قَزْعَة، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ بن حبيبٍ، قالَ: حَدَّثنا أَشعثُ، عن الحسن البصريِّ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَهَلَّ هو وأصحابه بالحَجِّ والعُمْرَة. فلمَّا قدِمُوا مكَّةَ طافُوا بالبيتِ وبالصَّفا والمروة؛ أَمَرَهُم رسولُ الله ﷺ أَنْ يَحِلُّوا، فهابُوا ذلك. فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«أَحِلُّوا! فلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحلَلْتُ»**. فأَحَلُّوا حتَّى حَلُّوا إلى النِّساء[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٧) و(١٢٢٨). وتقدَّم: (٣٤٦) و(٣٤٧).

(٢) «مسند البزَّار» (مخطوطة الأزهر: ٧١/ب) ونقله ابن كثير في «البداية» ٥/١٣٠ عن البزار بإسناده ومتنه، وقال ثم قال البزار: لا نعلم رواه عن الحسن إلا أشعث بن عبد الملك. وعزاه ابنُ القيِّم للبزَّار، وقال: بإسنادٍ صحيحٍ. (الزاد: ٢/١٨٥). وقد سلف: (١٢) و(٨٣).

٣٦٩ ـ حدَّثنا أَحمدُ بن محمَّد الجسوريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الله بن أَبي دُليم، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن وضَّاح، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثنا يزيدُ بن هاورن، قالَ: أَخْبَرَنا حميد، عن بكرٍ ـ هو: ابنُ عبد الله المزنيُّ ـ، عن ابنِ عُمرَ، قالَ: إِنَّما أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجِّ، وأَهْلَلْنا به معه، فلما قدِمَ قالَ: «**مَنْ لم يَكُنْ معَهُ هَدْيٌ؛ فلْيَحِلَّ**». فأَحلَّ النَّاسُ، إِلَّا مَنْ كانَ معه هَدْيٌ، وكانَ معَ رسولِ الله ﷺ هَدْيٌ؛ فلم يحلَّ[1].

٣٧٠ ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله، قالَ: حَدَّثنا أَبو إِسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا موسى بن إِسماعيل، قالَ: حَدَّثنا وُهَيْبٌ، قالَ: حَدَّثنا أَيُّوبَ، عن أَبي قِلابةَ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ، قالَ: صَلَّى رسول الله ﷺ ـ ونحنُ معَهُ بالمدينَةِ ـ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، والعصرَ بذي الْحُلَيْفَةِ ركعتَيْنِ، ثُمَّ باتَ بها حتَّى أَصبحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حتَّى اسْتَوتْ به راحلَتُه على البَيْداء؛ حَمِدَ الله

---

(١) إسناده صحيح.
وقال الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ٢٠٤/١٨: كتب إلينا المعَمَّرُ العالم أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون من مدينة تونس عام سبع مئة، عن أبي القاسم أحمد بن يزيد القاضي، عن شريح بن محمد الرُّعَيني: أنَّ أبا محمد ابن حزم كتب إليه، قال: حدثنا أحمد بن محمد الجسوري،... فذكره بإسناده ولفظه عدا قوله: «فليحلَّ» وقع عنده: «فليحلِلْ».
وأخرجه أحمد ٤١/٢ (٤٩٩٦) عن يزيد، قال: أخبرنا حميد ـ وهو الطويل ـ عن بكر، قال: ذكرتُ لابن عمر أنَّ أنساً حدَّثنا: أن النبيَّ ﷺ أهلَّ بعُمرةٍ وحَجٍّ؟ فقال: وَهَلَ أَنسٌ، إنَّما أهل ... وذكره.
وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٤٣١) من طريق: يزيد بن هارون، به.
وقال أحمد شاكر في تحقيق «المسند» ١٣٣/٧ و٢٤٦: إسناده صحيح.
وانظر: (٢٩) و(٤٨٤).

وسبَّحَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمرةٍ، وأَهَلَّ النَّاسُ بِهما. فلمَّا قَدِمْنا أَمَرَ النَّاسَ فحلُّوا، حتَّى إذا كانَ يومُ التَّروِيَةِ، أَهَلُّوا بالحَجِّ[1]. وذكرَ باقي الحديثِ.

٣٧١ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن حاتِم، قالَ: حَدَّثنا ابنُ مهدي، قالَ: حَدَّثنا سُليمان بن حيَّان[2]، عن مروانَ الأَصفَرِ، عن أَنسٍ: أَنَّ عليًّا قدِمَ منَ اليَمنِ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟». قالَ: أَهلَلْتُ بإهلال النَّبيِّ ﷺ. قالَ: «**لَوْلا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ؛ لأَحْلَلْتُ**»[3].

٣٧٢ ـ حدَّثَنا حُمَام، قَالَ: حَدَّثنا الأَصِيلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ، عن قيس بن مسلم، عن طارقِ بن شهابٍ، عن أَبي موسَى، قالَ: بعثَنِي النَّبيُّ ﷺ إلَى قوم باليمن. فجِئْتُ ـ وهو بالبَطْحاءِ ـ فقالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**». قلتُ: بإهلالِ النَّبيِّ ﷺ. قالَ: «**هَلْ معَكَ هَدْيٌ؟**». قلتُ: لا. فأَمَرَنِي، فطُفتُ بالبيتِ، وبالصَّفا والمروةِ، ثُمَّ أَمرَنِي فأَحْلَلْتُ[4].

٣٧٣ ـ وبه إلى البُخَارِيِّ، قالَ: حَدَّثنا موسى، قالَ: حَدَّثنا

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٥١). وسلف: (١٠) و(٣٠٩).

(٢) هذا تحريف وقع في أصل كتاب أبي محمد رحمه الله، صوابه: (سليم بن حيَّان)؛ كما تقدَّم شرحه: (٨٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٥٠). وسلف: (٨٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٥٩). وسلف: (٨٧).

وُهَيْب، قالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ، عن أَبي العاليةِ البَرَّاءِ: أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ: قدم النَّبيُّ ﷺ وأَصحابُهُ لصُبْحِ رابعةٍ، يُلبُّونَ بالحَجِّ، فأَمرَهُم أَنْ يَجعَلُوها عُمرةً، إلَّا مَنْ كانَ معه هَدْيٌ[١].

٣٧٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَبي بكرٍ المقدَّميُّ، قالَ: حَدَّثنا فُضيل بن سليمان، قالَ: حَدَّثنا [مُوسَى بنُ] عُقبةَ، قالَ: أَخبَرَني كريبٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ، فذكر حَجَّة الوداع؛ وفيه عنِ النَّبيِّ ﷺ: فأَصبحَ بذي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ راحلتَه حتَّى استوَى [على] البَيْداءِ، أَهَلَّ هو وأَصحابُه، وقلَّدَ بَدَنَتَهُ، وذلكَ لخمسٍ بَقِينَ من ذي الْقَعْدَةِ، فقدِمَ مكَّةَ لأَربعِ ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الْحِجَّةِ، فَطافَ بالبيتِ، وسعَى بين الصَّفا والمروة، ولم يَحْلِلْ من أَجلِ بُدْنِه لأَنَّه قلَّدَها. ثُمَّ ذكر باقي الحديث؛ وفيه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ: أَمرَ أَصحابَه أَنْ يطُوفُوا بالبيتِ، وبينَ الصَّفا والمروةِ، ثُمَّ يُقصِّرُوا من رؤُوسِهم، ثُمَّ يَحلُّوا. وذلكَ لمَنْ لم يكنْ معه بَدَنةٌ قَلَّدَها[٢]. وذكر باقي الحديث.

٣٧٥ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا الأَصِيلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو النُّعمان، قالَ: حَدَّثنا حماد بن زيد، عَنْ عبدِ الملك بن جريج، عن عطاءٍ، وطاوُوسٍ. عطاء عن جابرٍ، وطاووس، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالا:

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٨٥).
وأخرجه مسلم (١٢٤٠) (٢٠١)، والنسائي ٢٠١/٥ من طريق وهيب بن خالدٍ، به.
وسلف من طريقين آخرين عن أيوب: (٢٥٩).
(٢) «صحيح البخاري» (١٥٤٥). وسلف: (٩).

قدِمَ النَّبيُّ ﷺ صُبحَ رابعةٍ من ذي الْحَجَّة يُهِلُّونَ بالحَجِّ، لا يَخْلِطُهم[1] شيءٌ، فلمَّا قدِمْنا أَمَرَنا؛ فجعلنَاها[2] عُمْرةً[3]. وذكر باقي الحديث.

٣٧٦ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا الأَصِيلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: قالَ أَبو كاملٍ، قالَ: حَدَّثنا أَبو معشرٍ، قالَ: حَدَّثنا عثمانُ بن غياثٍ، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: أَهَلَّ المهاجرونُ والأَنصارُ وأَزواجُ النَّبيِّ ﷺ في حَجَّة الوداع، فلمَّا قدِمْنا مكَّةَ قالَ رسولُ الله ﷺ: «**اجْعَلُوا إِهْلالَكُم بالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قلَّدَ الْهَدْيَ**»، فطُفْنَا بالبيتِ وبينَ

---

(١) في الأصل: (يخلط). والتصحيح من «الصحيح».

(٢) في الأصل: (فجعلنا). والتصحيح من «الصحيح».

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٠٥، ٢٥٠٦). والإسناد فيه هكذا: (عن عطاءٍ عن جابر، وعن طاوُوس عن ابن عبَّاسٍ). وهكذا أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (٦٥٧٣)، من طريق أبي النُّعمان، به. وهكذا ذكره ابن حزم في «المحلى» ١٠٨/٧ من طريق البخاريِّ، أمَّا هنا فقد تصرَّفَ في الإسناد ليُبيِّنَ أنَّ الرَّاوي عن طاوس؛ هو ابن جُريج.
قال الحافظ في «الفتح» ١٧١/٥: حديثُ ابن عباسٍ في هذا، من هذا الوجه؛ أغفله المزيُّ، فلم يذكره في ترجمة طاووس، لا في رواية ابن جريج عنه، ولا في رواية عطاءٍ عنه. بل لم يذكر لواحدٍ منهما روايةً عن طاووس. وكذا صنعَ الحميديُّ فلم يذكر طريقَ طاووس عن ابن عباسٍ هذه؛ لا في المتَّفق، ولا في أفراد البخاريِّ. لكن تبيَّن من «مُستخرج أبي نُعيم» أنَّه من روايةِ ابن جريج، عن طاووس. فإنَّه أخرجه من «مسندِ أبي يعلى»، قالَ: حدَّثنا أبو الرَّبيع، قالَ: حدَّثنا حماد بن زيدٍ، عن ابن جريج، عن عطاءٍ، عن جابرٍ. قالَ: وحدَّثنا حمَّاد، عن ابن جريج، عن طاووس، عن ابن عباس. ولم أرَ لابن جريجٍ، عن طاووسَ روايةً في غير هذا الموضع، وإنَّما يُروَى عنه في «الصحيحين» وغيرهما بواسطةٍ، ولم أرَ هذا الحديثَ من رواية طاووس، عن ابن عباسٍ؛ في «مُسندِ أحمد» مع كبره. والذي يظهرُ لي أنَّ ابن جريج، عن طاووس منقطعٌ، فقد قالَ الأئمَّةُ أنَّه لم يسمع من مجاهدٍ، ولا من عكرمةَ، وإنَّما أرسلَ عنهما، وطاووس من أقرانهما، وإنَّما سمع من عطاءٍ، لكونه تأخَّرت عنهما وفاتُه نحو عشرينَ سنة، واللهُ أعلم!

الصَّفا والمروة، وأَتَينا النِّساءَ، ولَبِسْنا الثِّيابَ. وقالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ؛ فلا يَحلُّ، حتَّى يبلغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنا عشيَّةَ التَّرويةِ، أَنْ نُهلَّ بالحَجِّ، وإذا فَرَغْنا منَ المناسكِ؛ جِئْنا فطُفْنا بالبيتِ بين الصَّفا والمروةِ[1].

٣٧٧ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حَدَّثنا أَحمد بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن معاذ، قالَ: حَدَّثنا أَبي، قالَ: حَدَّثنا شعبة، قالَ: حَدَّثنا مسلمٌ القُرِّيُّ، سمعَ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بعُمْرَةٍ، وأَهَلَّ أَصحابُه بِحَجٍّ فلم يَحلَّ النَّبيُّ ﷺ ولا مَن ساقَ الْهَدْيَ مِن أَصحابِهِ، وحلَّ بقِيَّتُهم[2].

٣٧٨ ـ وبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، قالَ: حَدَّثنا ابن مثنَّى، قالَ: حدَّثنا

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٧٢). هكذا ساقه البخاريُّ معلَّقًا، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥/٢٣، ثم ساقه البيهقيُّ، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/٦٢ من طريق الإسماعيليِّ، عن القاسم المطرِّز، قال: حدثنا أحمد بن سنان، قال: حدثنا أبو كامل. فذكره بطوله لكنه قال: (عثمان بن سعدٍ) بدل (عثمان بن غياث). قال الحافظ في «الفتح» ٣/٥٤٧: وكلاهُما بصريٌّ، وله رواية عن عكرمة، لكن عثمان بن غياث ثقة، وعثمان بن سعد ضعيف، وقد أشار الإسماعيليُّ إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله: عثمان بن سعدٍ. ويؤيِّده أنَّ أبا مسعود الدمشقي ذكر في «الأطراف» أنه وجده من رواية مسلم بن الحجَّاج، عن أبي كامل، كما ساقه البخاريُّ، قال: فأظنُّ البخاريَّ أخذه عن مسلم، لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم. كذا قال، وتُعقِّب باحتمال أن يكون البخاريُّ أخذه عن أحمد بن سنان، فإنَّه أحد مشايخه، ويحتمل أيضًا أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه، فإنه أدركه، وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه، ولم نجد له ذكرًا في كتابه غير هذا الموضع. وأبو معشر البَرَّاء، اسمه: يوسف بن يزيد. والبرَّاء بالتشديد نسبة له إلى بريِ السهام.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣٩). وسلف: (٨٦).

محمَّدُ بن جعفرٍ، قالَ: حَدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، قالَ: سمعتُ أبا حسَّانَ الأَعرجَ، قالَ: قالَ رجلٌ من بني الهُجَيْم[1] لابن عبَّاسٍ: ما هذه الفُتْيا الَّتي قد تَشَغَّفَتْ ـ أو: تشَعَّبَتْ ـ بالنَّاس: أَنَّ مَن طافَ بالبيت فقد حلَّ؟! فقالَ: سُنَّةُ نبيِّكُم ﷺ، وإنْ رَغِمْتُمْ![2].

٣٧٩ ـ وبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قالَ: أَخْبَرَنا محمَّد بن بكرٍ، قالَ: أَخبَرَنا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أخبرني عطاء، قالَ: كانَ ابن عبَّاسٍ يقول: لا يطوفُ بالبيت حاجٌّ، ولا غيرُ حاجٍّ إِلَّا حَلَّ. قلتُ لعطاءٍ: مِن أينَ تقولُ ذلك؟![3] قالَ: مِن قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. [قالَ: قلتُ: فإنَّ ذلك بعدَ المُعَرَّفِ؟ فقالَ: كانَ ابنُ عبَّاسٍ يقولُ: هو][4] بعدَ المُعَرَّفِ

(١) في الأصل: (الجُهيم). والصواب ما أثبته من «الصحيح» و«المسند» وغيرهما. ورأيتُ الحميديَّ قد نقل الحديث في «الجمع بين الصحيحين» (١٠٢٨)؛ فذكره على الصواب.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٤٤).

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٥)، وأحمد ٢٨٧/١ (٢٥١٣)، و٣٤٢/١ (٣١٨١)، و٣٤٢/١ (٣١٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٠٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديَّات» (٩٧٨)، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ١٨٩/٢، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٨٨٣) من طرقٍ عن شعبة، به.

قال النوويُّ: (تشغَّفَتْ): معناها علِقَتْ بالقلوب، وشغفوا بها. و(تشَغَّبَتْ): فرُويت أيضًا بالعين المهملة، ومعنى المهملة: أنَّها فرَّقت مذاهب الناس، وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى المعجمة: خلطت عليهم أمرهم. وفي الرواية الأخرى: (إنَّ هذا الأَمر قد تَفَشَّغَ بالنَّاسِ) و(تفَشَّغَ): انتشرَ، وفشَى بين النَّاس.

(٣) كذا وقع هنا وفي «المحلَّى» ١٠١/٧ بتاء المخاطبة، وعند مسلم: (يقول)؛ ومراده ابن عباس، وقد وقع صريحاً عند البخاري بلفظ: (من أين قال هذا ابنُ عبَّاسٍ؟). وانظر: (٤١٩).

(٤) ما بين المعقوفتين من «الصحيح»، وفي الأصل: (وكان هو يقول).

وقَبْلَه. وكانَ يأخذُ ذلكَ من أَمرِ النَّبيِّ ﷺ إذْ أَمرَهُم أَنْ يَحلُّوا في حَجَّة الوداع[1].

٣٨٠ ـ حدَّثنا الجسوريُّ، قالَ: حَدَّثنا وهبٌ، قالَ: حَدَّثنا ابن وضَّاح، قالَ: حَدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، عن أَبي أُسامةَ، عن هشام، عن قتادةَ، [عن أَبي حسَّانَ،] عن أَنسِ بن سُليمٍ الهُجَيْمِيِّ[2]، أَنَّه قَالَ لابن عبَّاسٍ: ما أَخبارٌ قد تَفَشَّغَتْ في النَّاسِ؟! يزعمون أَنَّك تقولُ: إنَّ مَن طافَ بالبيت؛ فقد حَلَّ! قالَ: تلكَ سُنَّةُ نَبيِّكم؛ وإنْ رَغِمْتُم![3].

٣٨١ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا الباجيُّ، قالَ: حَدَّثنا ابن خالد، قالَ: حَدَّثنا الكَشْوَريُّ، قالَ: حَدَّثنا الحُذاقيُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قالَ: حدَّثنا مَعْمَرُ، عن قتادة، عن أَبي الشَّعثاء جابر بن زيد، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: مَن جاءَ مُهِلًا بالحَجِّ فإنَّ الطَّوافَ بالبيت يصيرُ إلى عُمرةٍ؛ شاءَ أَمْ أَبَى. قلتُ: إنَّ النَّاسَ يُنكِرُونَ هذا علينا. قالَ: سُنَّةُ نَبيِّهم؛ وإنْ رَغِبُوا[4].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٤٥).
وأخرجه البخاريُّ (٤٣٩٦) من طريق ابن جريج، به.

(٢) في الأصل: (الجُهيمي)؛ وهو تحريف، صحَّحته من «الجرح والتعديل»، و«المعجم الكبير»، وممَّا تدلُّ عليه الرواية السابقة: (٣٧٨). ويُراجع عن بني الهُجيم: «جمهرة أنساب العرب» ٢٠٩.

(٣) إسنادُه صحيحٌ: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٢٧) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي حسَّان، عن أنس بن سليم الهُجيمي، قالَ: قلتُ لابن عبَّاسٍ. . . فذكره.
وأنس بن سليم ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/(١٠٤٧)، وقال: روَى عن ابن عبَّاسٍ، روى عنه: أبو حسَّان الأعرجُ. سُئِل أبو زرعةَ عنه، فقالَ: بصريٌّ ثقةٌ.

(٤) صحيحٌ.
وقوله: (وإن رغبوا) يعني: عنه. ويمكنُ أن يُقرأ: (وإن رغموا) كما في الروايات السابقة.

٣٨٢ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن الأَشْعَثِ، قالَ: حَدَّثنا هنَّادُ بن السَّريِّ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ أَبي زائدة، قالَ: أَخْبَرَنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الرَّبيع بن سَبُرَةَ، عن أَبيه ـ هو: سبرةُ بن معبد الجُهَنِيُّ ـ قالَ: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ حتَّى إذا كانَ بعُسْفَانَ؛ قالَ له سُراقةُ بن مالك المُدْلجيُّ: يا رسولَ اللهِ! اقْضِ لنا قضاءَ قوم [كأَنَّمَا] وُلِدُوا اليومَ! فقال: «**إِنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قد أَدْخَلَ[1] عليكم في حَجِّكُمْ هذا عُمْرةً، فإِذا قَدِمْتُمْ؛ فمَنْ تطوَّفَ بالبيتِ، وبينَ الصَّفا والمروةِ؛ فقَدْ حَلَّ، إلَّا مَنْ كانَ معَهُ هَدْيٌ**»[2].

٣٨٣ ـ حدَّثنا أَحمدُ بن محمَّد الجسوريُّ، قالَ: حَدَّثنا وهب بن مسرَّة، قالَ: حَدَّثنا ابن وضَّاح، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن مُسعرٍ، عَنْ عبدِ الملك بن ميسرة، عن طاووس، عن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم؛ قالَ: قام النَّبيُّ ﷺ خطيبًا في الوادِي، فقالَ: «**إِنَّ العُمْرَةَ دَخَلتْ في الحَجِّ إلَى يومِ القِيامَةِ**»[3].

---

(١) في الأصل: (أَحَلَّ)، وما أثبتُه فمن «أبي داود» و«الدارمي» ولفظ أحمد: «إنَّ العمرةَ قد دخلتْ في الحجِّ».

(٢) «السنن» (١٨٠١).
وأخرجه أحمد ٤٠٤/٣ (١٥٣٤٥)، والدَّارميُّ (١٨٦٤) من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، به.
وإسنادهُ صحيحٌ، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» ٥٠٦/١.

(٣) وأخرجه ابن ماجة (٢٩٧٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.
وأخرجه أحمد ١٧٥/٤ (١٧٥٨٢) عن وكيع، به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٩٥) من طريق وكيع، به. و(٦٥٩٥) من طريق إسحاق بن يوسف، عن مسعر بن كدام، به. =

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فهؤلاءِ أَربعةَ عشرَ من الصَّحابة رضي الله عنهم، وهم: عائشةُ، وحفصةُ؛ أُمَّا المؤمنين، وعليٌّ، وفاطمةُ بنتِ رسولِ الله ﷺ، وأَسماءُ بنت أَبي بكرٍ الصِّديقِ، وجابرُ بن عبد الله، وأَبو سعيد الخدريُّ، والبراءُ بن عازب، وابنُ عمر، وأَنسُ بن مالك، وأَبو موسى الأَشعريُّ، وابنُ عبَّاسٍ، وسَبُرةُ بن معبدٍ الجهنيُّ، وسُراقةُ بن مالكٍ المُدْلِجيُّ الكِنانيُّ. كلُّهم رَوَوْا أمرَ رسولِ الله ﷺ بفَسْخِ الحجِّ لمن لم يَسقِ الْهَدْيَ، وإلزامِهم التَّمتُّعَ بعُمْرَةٍ، ثُمَّ حَجَّةٍ[1].

وقد رُوِيَ ذلك ـ أَيضًا ـ عن أَبي ذَرٍّ، وعن مَعقلِ بن يسارٍ:

٣٨٤ ـ كما أَخبرَنِي المهلَّبُ بن أَبي صُفرةَ، عن محمَّد بن عيسى بن مَنَاس القَرَويُّ، عن زياد بن يونس السِّدْرِيِّ[2]، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن رِشْدين، عن محمَّد بن سِنْجر، قالَ: حَدَّثنا قُحطبة بن

= ورجاله ثقات، رجال الصحيح إلا أنَّه منقطع، طاووس لم يسمع من سراقة رضي الله عنه.

وسيأتي ـ بلفظ آخر ـ من طريق أخرى (٤٢٥) فيها انقطاع أيضًا.

وأخرجه أحمد ١٧٥/٤ (١٧٥٨٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١٥٤/٢، والطبراني (٦٥٩٧) من طريق: داود بن يزيد الأودي ـ وهو ضعيفٌ ـ، عن عبد الملك الزَّرَّاد، عن النزَّال بن سبرة، عن سراقة، به. وفيه زيادة: وقرنَ رسولُ الله ﷺ في حجَّة الوداع.

والحديثَ صحيح لغيره؛ بهذه الطرق، وبالشواهد المتقدِّمة.

وقال الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (٢٤٢٩): صحيحٌ.

(١) ذكرهم في «المحلَّى» ١٠٣/٧ وذكر معهم: معقل بن يسار الآتي ذكره، قال: خمسة عشر من الصحابة رضي الله عنهم، ورواه عن هؤلاء نيِّفٌ وعشرون من التابعين، ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه إلا الله عزَّ وجلَّ، فلم يسغ أحدًا الخروجُ عن هذا.

(٢) في (ف) و(ط): (السدي) وهو تحريف.

غُدَانة، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن أَبي حميد، عن أَبي المليح، عن معقلِ بن يسارٍ، قالَ: حجَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فإذا عائشةُ تنْزعُ ثيابَها! قالَ: «مَا لَكِ؟!». قالتْ: نُبِّئْتُ أَنَّك أَحْلَلْتَ، وأَحْلَلْتَ أَهْلَكَ. قالَ: «حَلَّ مَن ليسَ معه بُدْنٌ، **فأَمَّا نحنُ فمَعَنا بُدْنٌ، فلا نَحلُّ حتَّى نَبْلُغَ عرفاتِ الحجِّ**»[1].

وهُمْ مِن بلادٍ شتَّى، وروَى ذلك عنهم طوائفُ مِن كبار التَّابعين، حتَّى صارَ منقولًا نقلَ كافَّةٍ يَقطعُ العُذْرَ، ويرفعُ الشَّكَّ، ويُوقع اليقينَ، ويُوجبُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ. وبِهِ كانَ يقولُ ابنِ عبَّاسٍ[2]، وأَبو موسى الأَشعريُّ[3]، وبِهِ قالَ عُبَيْدُ الله بن الحسن العَنْبريُّ قاضي البصرةِ[4]، وأَحمدُ بنُ حنبلَ. وبِهِ نقولُ[5].

---

(١) وأخرجه الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٢/١٩٣ من طريق مكي بن إبراهيم، عن عُبيد الله بن أبي حميد الهُذليِّ، به. وإسناده ضعيفٌ جدًّا، ابن أبي حُميد: متروك الحديث. وقد أشار ابن حزمٍ إلى هذا بتأخير حديثه، وتصديره بـ: «رُوِيَ».

(٢) انظر: (٣٧٨-٣٨١).

(٣) ستأتي فتواه بذلك: (٤٢٢).

(٤) قال ابن حبَّان: من سادات أهل البصرة فقهًا وعلمًا. وقال ابن سعدٍ: ولي قضاء البصرة بعد سوَّار بن عبد الله، وكان ثقةً، محمودًا، عاقلاً من الرِّجال. توفي سنة: (١٨٢ هـ). وهو من رجال «التهذيب»؛ أخرج له مسلم حديثًا. وتحرَّف اسمه في الأصل إلى (عَبد الله) مكبَّرًا.

وقال الطحاويُّ في «اختلاف العلماء» كما في «مختصره» لأَبي بكر الجصَّاص ٢/١٣٦: وقال عبيد الله بن الحسن: للمهلِّ بالحجِّ أن يحلَّ، يختار ذلك، والحج فيه بإهلال النبيّ ﷺ وأصحابه حين خرج.

(٥) لقد كان المصنِّفُ ـ رحمه الله ـ أدقَّ فيما يأتي (ص: ٦٨٥) فذكر أن أحمد بن حنبل أباح الفسخ ولم يوجبه. وذكر في «المحلَّى» ٧/١٠٣ أنَّ: عُبيد الله بن الحسن القاضي، وأحمد بن حنبل قالا بإباحة فسخِ الحجِّ؛ لا بإيجابه. قالَ: ومنع منه أبو حنيفة، ومالك والشَّافعيُّ. أمَّا هو فقد ذهبَ إلى الوجوب: ٧/٩٩ (٨٣٣).

قلتُ: فمذهبُ أحمدَ على استحباب فسخ الحجِّ ـ بعد الطواف والسعي ـ عمرةً؛ لمن=

وقد جاءَتْ أَخبارٌ؛ يظنُّ مَن جَهِلَ أَنَّها معارِضةٌ لهذه الأَحاديثِ الَّتي ذكرنا، وربَّما شَغَبَ بها مَن يقولُ بلا علمٍ، أَو مَن لا يُبالي بما يقولُ أَحدٌ بما رويناه من طرقٍ، منها:

[الأَوَّلُ:]

٣٨٥ ـ ما حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن يَحْيَى، قالَ: قرأتُ على مالكٍ، عن أَبي الأَسود محمَّد بن عبد الرَّحمن بن نوفل، عن عُروة بن الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ، أَنَّها قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّة الوداع؛ فمِنَّا من أَهَلَّ بعُمْرَةٍ، ومِنَّا من أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرةٍ، ومِنَّا من أَهَلَّ بالحَجِّ. وأَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجِّ. فأَمَّا من أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَو جَمَعَ الحجَّ والعُمْرَةَ، فلم يَحلُّوا؛ حتَّى كانَ يومُ النَّحرِ[1].

والثَّاني:

٣٨٦ ـ حدَّثَناهُ يونسُ بن عبد الله القاضي، قالَ: حَدَّثنا أَبو

= كان مُفردًا، أو قارنًا، ولم يكن معه هدي، فإن كان معه هديٌ بقي على إحرامه بلا خلافٍ. قال ابن قدامة في «المغني» ٢٥٢/٥: وبما ذكرناه قال الحسنُ، ومجاهد، وداودُ. وذكرَ ٢٥٣/٥: عن إبراهيم الحربيِّ، أنّه قال ـ وسئل عن فسخ الحج ـ: قال سلمةُ بن شَبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله! كل شيء منك حسنٌ جميلٌ، إلا خلة واحدة! فقال: وما هي؟ قال: تقولُ بفسخ الحجِّ. فقال أحمدُ: قد كنتُ أرى أنَّ لك عقلاً، عندي ثمانيةَ عشرَ حديثًا صحاحًا جيادًا، كلُّها في فسخ الحجِّ، أتركُها لقولكَ!؟

(١) «الموطَّأ» (٢٠ الحج، ١١ ـ إفراد الحجِّ). وسلف تخريجه: (٧٦) وسيأتي كلام المصنف فيه (ص: ٥٥٧).

عيسى يَحْيَى بن عبد الله بن يَحْيَى، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن خالد، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن وضَّاح، قالَ: حَدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بِشْرٍ العبديُّ، عن محمَّد بن عَمْرو بن علقمة، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بنُ عبد الرَّحمن بن حاطب، عن عائشةَ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ للحَجِّ إلى أنواع ثلاثةٍ: فمِنَّا من أَهَلَّ بعُمْرَةٍ وحجَّةٍ معًا، ومِنَّا من أَهَلَّ بحجَّةٍ مفردًا[1]، ومِنَّا من أَهَلَّ بعُمْرَةٍ مفردةٍ. فمَنْ كانَ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ وحجَّةٍ معًا لم يَحلِلْ من شيءٍ مِمَّا حَرُمَ منه حتَّى يقضي مناسك الحجِّ. ومن أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ[2] لم يَحلِلْ من شيءٍ مِمَّا حَرُمَ منه حتَّى يقضي مناسكَ الحجِّ. ومن أَهَلَّ بعُمْرَةٍ مفردةٍ، فَطافَ بالبيت وبين الصَّفا والمروةِ؛ حلَّ مِمَّا حَرُمَ منه حتَّى يَستقبِلَ حجًّا[3].

والثَّالثُ:

٣٨٧ ـ حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثني

---

(١) كذا في (ف) و(ط)، وأقترح: (بحجةٍ مفرَدَةٍ) فعند ابن ماجة: (بحجٍّ مُفرَدٍ).
(٢) في (ط) وابن ماجة: (مُفرَداً).
(٣) وأخرجه ابن ماجة (٣٠٧٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٠٦) و(١١٠٧)، وأبو يعلى (٤٦٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٩٠) والحاكم ٤٨٥/١ من طريقٍ عن محمد بن عمرو، به.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
قلتُ: بل هو حسنُ الإسنادِ ـ كما قال الألباني في «صحيح ابن ماجة» (٢٥١٣) ـ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، فإنه صدوق حسن الحديث، روى له البخاري مقرونًا، ومسلمٌ في المتابعات.
وسيتكلم المصنِّف في متنه (ص: ٥٥٧).

هارون بن سعيد الأَيليُّ، قالَ: حَدَّثنا ابن وهب، قالَ: أَخبَرَني عَمْرو ـ هو: ابنُ الحارث ـ، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن نوفل: أَنَّ رجلًا من أَهَلَّ العراق؛ قالَ له: سَلْ لي عُروة بن الزُّبَيْرِ، عن رجلٍ يُهِلُّ بالحَجِّ، فإِذا طاف بالبيت؛ أَيَحِلُّ أَمْ لا؟ فإِنْ قالَ لك: لا يَحِلُّ. فَذَكَرَ الحديثَ؛ وفيه: تقولُ له: فإِنَّ رجلًا كانَ يُخبرُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد فعلَ ذلك. وما شأْنُ أَسماءَ والزُّبيرِ قد فعَلا ذلك؟ قالَ: فذكرتُ له ذلك ـ يعني: عروةَ ـ، فقالَ: فإِنَّه قد كذب، قد حجَّ رسولُ الله ﷺ فأَخبرَتْنِي عائشةُ: أَنَّه أَوَّلُ شيءٍ بدأَ به حين قدِمَ مكَّةَ: أَنَّه توضَّأَ، ثُمَّ طافَ بالبيتِ، ثُمَّ حجَّ أَبو بكر؛ فكانَ أَوَّلَ شيءٍ بدأَ به؛ الطَّوافُ بالبيت، ثُمَّ لم يكنْ غيرُه. ثُمَّ عُمرُ، مثلُ ذلك. ثُمَّ حجَّ عثمانُ، فرأَيتُه: أَوَّلُ شيءٍ بدأَ به الطَّوافُ بالبيت، ثُمَّ لم يكنْ غيرُه. ثُمَّ معاويةُ، وعبدُ الله بن عمر. ثُمَّ حجَجْتُ مع أَبي: الزُّبيرِ بن العوَّام. فكان أَوَّلُ شيءٍ بدأَ به الطَّوافُ بالبيتِ، ثُمَّ لم يكنْ غيرُه. ثُمَّ رأَيتُ المهاجرين والأَنصارَ يفعلونَ ذلكَ، ثُمَّ لم يكن غيرُه. ثُمَّ آخِرُ من رأَيتُ فعَلَ ذلك ابنُ عمر، ثُمَّ لم ينقُضْها بعُمْرَةٍ. فهذا ابنُ عمر عندَهم؛ أَفَلا يسأَلُونه؟! ولا أَحدَ مِمَّن مضَى كانوا يبدؤُون بشيءٍ حين يضَعُونَ أَقدامَهم أَوَّلَ مِنَ الطَّوافِ بالبيتِ. ثُمَّ لا يَحِلُّونَ. وقد رأَيتُ أُمِّي وخالَتِي، حين تَقْدَمَانِ؛ لا تَبْدَآنِ بشيءٍ أَوَّلَ منَ البيتِ، تَطُوفانِ بِهِ، ثُمَّ لا تَحِلَّان. وقد أَخبرَتْه[1] أُمِّي: أَنَّها أَقبلتْ هي وأُختُها، والزُّبيرُ، وفلانٌ وفلانٌ؛ بعُمْرَةٍ قَطُّ، فلمَّا مسَحُوا الرُّكنَ حَلُّوا. وقد كذَبَ فيما ذكرَ مِنْ ذلكَ[2].

---

(١) في «الصحيح»: (أَخبرَتْني).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣٥).

وأخرجه البخاري (١٦٤١، ١٦٤٢)، وابن خُزيمة (٢٦٩٩) من طريق ابن وهبٍ، به.

قالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: ولا حُجَّةَ لمن تعلَّل بهذه الأَخبار في شيءٍ منها:

أَمَّا حديثُ أَبي الأَسود محمَّد بن عبد الرَّحمن بن نوفل، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ. وحديثُ يَحْيَى [بن] عبد الرَّحمن، عن عائشةَ؛ فقد أَنكَرَه قَبْلَنا أَحمدُ بن حنبل:

٣٨٨ ـ كما حدَّثني أَحمدُ بن عمر، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن الحسين بن عِقَالٍ القرينشي، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن محمَّد السَّقطيُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن جعفر بن محمَّد بن سلم الخُتُّليُّ، قالَ: حَدَّثنا عمرُ بن محمَّد بن عيسى الجوهريُّ السَّذابِيُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن محمَّد بن هانئٍ الأَثرمُ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ حنبلَ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن مهدي، عن مالكِ بن أَنس، [عن] أَبي الأَسود، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ قالتْ: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فمِنَّا من أَهَلَّ بالحَجِّ، ومِنَّا من أَهَلَّ بالعُمْرَةِ، ومِنَّا من أَهَلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ. وأَهَلَّ رسولُ الله ﷺ [بالحَجِّ]. فأَمَّا مَن أَهَلَّ بالعُمْرَةِ؛ فأَحلُّوا حينَ طافُوا بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، وأَمَّا من أَهَلَّ بالحَجِّ أَو بِالحَجِّ والعُمْرَةِ؛ فلم يحلُّوا إِلى يوم النَّحر[1].

فقالَ أَحمدُ بن حنبل: أَيْشْ في هذا الحديث مِنَ العجبِ! هذا خطأٌ.

قالَ الأَثرمُ: فقلتُ له: الزُّهْريُّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ بخلافِهِ؟

---

(١) حديث أَبي الأسود هو المتقدِّم قريبًا: (٣٨٥)، وبعده حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (٣٨٦).

فقالَ: نعَمْ؛ وهشامُ بن عروة[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فهذان الحديثانِ مُنكران جدًّا.

ولأَبي الأَسود في هذا النَّحوِ حديثٌ آخرُ؛ لا خفاءَ بنكرتِه ووَهَنِه وبُطلانه. والعجبُ؛ كيفَ جازَ على مَن رواه؟ وهو:

٣٨٩ ـ ما حدَّثَناهُ عبدُ الرَّحمن بن خالد الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إِسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن صالح[2]، قالَ: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قالَ: أَخْبَرَنا عَمْرٌو ـ هو: ابنُ الحارث ـ، عن أَبي الأَسود: أَنَّ عبدَ الله مولَى أَسماءَ حدَّثه: أَنَّه كانَ يَسمعُ أَسماءَ بنتَ أَبي بكرٍ الصِّدِّيقِ تقولُ ـ كلَّمَا مرَّتْ بالحَجُونِ: صَلَّى اللهُ على رسولِهِ؛ لقد نزَلْنا معَه هاهنا ونحنُ يومئذٍ خِفافٌ، قليلٌ ظهرُنا، قليلةٌ أَزْوَادُنا، فاعْتَمَرْتُ أَنا وأُخْتي عائشةُ، والزُّبيرُ، وفلانٌ وفلانٌ. فلمَّا مَسَحْنا البيتَ أَحْلَلْنا، ثُمَّ أَهْلَلْنا منَ العَشِيِّ بالحَجِّ[3].

---

(١) هذه المسألة من «مسائل» أبي بكرٍ الأثرم عن الإمام أحمد رحمهما الله. ولم يصل إلينا منها إلا جزء يسير، وليست فيها هذه، وساقها أبو محمد في «المحلَّى بالآثار» ١٠٤/٧ ـ ١٠٥ بإسناده ومتنه. ونقلها ابن القيم في «الزاد» ٢٠٢/٢ فذكرها عن الأثرم بتمامه، وأحسن العيني في «عمدة القاري» ٢٨٩/٣ فعزاها لابن حزم في «المحلَّى» وأيَّد ابن القيم إنكار ابن حزم للحديثين، وقال: قد أنكرهما الحفَّاظ، وهما أَهلٌ أنْ يُنكَرا.

(٢) (أحمد بن صالح): كذا وقع في رواية ابن حزم لـ: «الصحيح» من هذا الوجه، وهي رواية أبي ذرٍّ أيضًا. ورواية أكثرهم: (أحمدُ) غير منسوبٍ. وفي رواية كريمة: (أحمد بن عيسى)، وعنه أخرجه مسلم. انظر: «فتح الباري» ٧٧٨/٣.

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٩٦).
وأخرجه مسلم (١٢٣٧) عن هارون بن سعيدٍ الأيلي، وأحمد بن عيسى، كلاهما: عن ابن وهبٍ، به.
قال الحافظ في «الفتح» ٧٧٩/٣: قولُه: (فاعتمرتُ أنَا وأُختي): أي بعدَ أن فسخوا=

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ هذه وَهْلةٌ لا خفاءَ بها على أَحدٍ مِمَّنْ له أَقلُّ علمٍ بالحديث، لوجهَيْن باطِلَيْن فيه؛ بلا شكٍّ:

أَحدهما: قولُه فيه: فاعتمرتُ أَنا وأُختي عائشةُ. ولا خلافَ بين أَحدٍ من أَهْلِ النَّقلِ أَنَّ عائشةَ رضيِ الله عنها لم تعتمر أَوَّلَ دخولِها مكَّةَ، ولذلك أَعْمَرَها عليه السَّلامُ من التَّنعيم، بعد تمامِ الحجِّ ليلةَ الحَصْبَة.

= الحجَّ إلى العمرة، ففي رواية صفية بنت شيبة، عن أسماء: قدمنا مع رسول الله ﷺ مُهلِّين بالحجِّ، فقالَ: «من كان معه هديٌ فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هديٌ فليحلَّ»، فلم يكن معي هديٌ فأحللتُ، وكان مع الزُّبير هديٌ فلم يحلَّ. انتهى. [وتقدَّم عندنا: ٨٤]، وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحلَّ في رواية عبد الله مولى أسماء، فإنَّ قضية رواية صفية عن أسماء: أنَّه لم يحل لكونه ممن ساق الهديَ، فإنْ جُمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجَّة الوداع ـ كما أشار إليه النَّوويُّ على بُعْدِهِ ـ وإلا فقد رجَحَ عند البخاريِّ روايةُ عبدِ الله مولى أسماء، فاقتصر على إخراجها؛ دونَ رواية صفية بنت شيبة، وأخرجهما مسلمٌ، مع ما فيهما من الاختلاف. ويُقوِّي صنيع البخاريِّ ما تقدَّم في: باب: الطواف على وضوءٍ (١٦٤١) من طريق محمَّد بن عبد الرحمن ـ وهو أبو الأسود المذكور في هذا الإسناد ـ قال: سألت عروة بن الزبير. فذكر حديثًا، وفي آخره: وقد أخبرتني أُمِّي أنَّها أهلَّت هي وأختها، والزبير، وفلان وفلان بعمرةٍ؛ فلمَّا مسحوا الرُّكنَ حلُّوا. [وتقدَّم عندنا: ٣٨٧]. والقائلُ «أخبرتني» عروةُ المذكورُ، وأُمُّه هي: أسماء بنت أبي بكرٍ. وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها. وفيه إشكالٌ آخرُ: وهو ذِكرُها لعائشة فيمن طاف، والواقع أنَّها كانت حينئذٍ حائضًا، وكنتُ أوَّلتُه هناكَ على أنَّ المرادَ أن تلك العمرة كانت في وقت آخرَ بعدَ النبيِّ ﷺ، لكن سياقُ روايةِ هذا الباب تأْبَاهُ، فإنَّه ظاهر في أنَّ المقصودَ العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع. والقولُ فيما وقع من ذلك في حقِّ الزبير، كالقول في حقِّ عائشة سواء، وقد قال عياضُ في الكلام عليه: ليسَ هو على عمومه، فإنَّ المراد من عدا عائشة، لأن الطرق الصحيحة فيها أنَّها حاضت، فلم تطف بالبيت، ولا تحللت من عمرتها. قال: وقيلَ لعلَّ عائشة أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التنعيم. ثم حكى التأويل السابق، وأنها أرادت عمرةً أُخرى التي في حجة الوداع، وخَطَّأَهُ، ولم يُعرِّج على ما يتعلَّق بالزُّبير من ذلك.

هكذا روَى جابرُ بن عبد الله. ورواهُ عن عائشةَ الأثباتُ؛ كالأسودِ بن يزيد، وابنِ أَبي مُلَيْكةَ، والقاسمِ بن محمّد، وعروةَ، وطاووسٍ، ومجاهدٍ[1].

والموضعُ الثَّاني: قولُه فيه فلمَّا مَسَحْنَا البيتَ أَحْلَلْنا، ثُمَّ أَهْلَلْنا من العشيِّ بالحَجِّ. وهذا باطلٌ، لا شكَّ فيه، لأَنَّ جابرَ بن عبد الله، وأَنسَ بن مالك، وابنَ عبَّاسٍ، وعائشةَ؛ كلَّهم: روَوْا أَنَّ الإحلالَ كانَ يومَ دخولِهم مكَّةَ، وأَنَّ إهلالَهم بالحَجِّ كانَ يوم التَّرويةِ، وبين اليومين المذكورَيْنِ ثلاثةُ أَيَّامٍ؛ بلا شكٍّ[2].

وقد ذكرنا جميع هذه الرِّوايات، في الأَبواب المتقدِّمة من كتابنا بأَسانيدها فأَغنَى عن تردادها.

---

(١) وأحاديثهم حسب الترتيب: (٤٣) و(٢٠٩) و(٢٠٦) و(٤٢) و(٢٥٣) و(٤٤) و(٤١).

(٢) نقله ابن القيِّم بطوله، وردَّه بقوله ٢/٢٠٣-٢٠٤: قلتُ: الحديثُ ليس بمنكرٍ ولا باطلٍ، وهو صحيحٌ. وإنَّما أُتِيَ أبو محمَّدٍ فيه من فهمه، فإنَّ أسماء أخبرتْ أنها اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شكٍّ. وأما قولها: فلما مسحنا البيتَ؛ أحللنا. فإخبارٌ منها عن نفسها، وعمَّن لم يصبه عذرُ الحيض الذي أصابَ عائشةَ، وهي لم تصرِّح بأنَّ عائشة مسحَت البيتَ يوم دخولهم مكة، وأنها حلَّت ذلك اليوم. ولا ريبَ أنَّ عائشة قدمت بعمرةٍ، ولم تزل عليها حتى حاضت بسرفَ، فأدخلت عليها الحجَّ، وصارت قارنةً. فإذا قيلَ: اعتمرت عائشةُ مع النبيِّ ﷺ، أو قدمت بعمرةٍ؛ لم يكن هذا كذبًا.

وأما قولُها: ثم أهللنا من العشيِّ بالحجِّ. فهي لم تقلْ: إنَّهم أهلُّوا من عشي يوم القدوم، ليلزم ما قال أبو محمد، وإنَّما أرادت عشي يوم التروية. ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه، لعلم الخاصِّ والعامِّ به، وأنه مما لا تذهب الأوهام إلى غيره، فردُّ أحاديث الثِّقات بمثل هذا الوهم مِمَّا لا سبيلَ إليه.

ثم نقل ابن القيم بقية كلام ابن حزم الآتي.

ثُمَّ نرجعُ إلى الحديثَيْن المذكورين؛ فنقول ـ وبالله تعالى نتأيَّدُ ـ:

فأَسلمُ الوجوهِ لهما[1] أَنْ تُخرَّجَ روايتُهما، على أَنَّ المرادَ بقولها رضي الله عنها: إنَّ الَّذين أَهَلُّوا بالحَجِّ، أو بِحجٍّ وعمرةٍ، ولم يحلُّوا حتَّى كانَ يوم النَّحْرِ، وحتَّى[2] قضوا مناسكَ الحجِّ. إنَّما عنت بذلك؛ مَنْ كانَ معه الْهَدْيُ. فبهذا تنتفي النُّكرةُ عن هذين الحديثين. وبهذا تتآلفُ[3] الأَحاديثُ كلُّها. لأَنَّ الزُّهْريَّ، عن عروةَ؛ يَذكرُ خلافَ ما ذكرَ[هُ] أَبو الأَسود، عن عروةَ. والزُّهريُّ ـ بلا شكٍّ ـ أَحفظُ من أَبي الأَسود. وقد خالفَ يَحْيَى بن عبد الرَّحمن، عن عائشةَ ـ في هذا الباب ـ مَن لا يُقرَنُ يَحْيَى بن عبد الرَّحمن إليه، لا في حفظٍ، ولا في فقهٍ[4]، ولا في جلالةٍ، ولا في بِطانَةٍ بعائشةَ[5] رضي الله عنها: كالأَسودِ بن يزيدٍ، والقاسم بن محمَّد بن أَبي بكرٍ، وأَبي عَمْرٍو ذكوانَ مولى عائشةَ، وعَمرةَ بنت عبد الرَّحمن؛ وكانتْ في حِجْرِ عائشة. وهؤلاء هم أَهْلُ الخصوصيَّة والبطانة بها رضي الله عنها، فكيفَ ولو لم يكونوا كذلك؛ لكانت روايتُهم، أَو روايةُ واحدٍ منهم ـ لو انْفرَدَ ـ هو[6] الواجبُ أَنْ يُؤخذ بها؟! لأَنَّ فيها زيادةَ علمٍ، على رواية أَبي الأَسود ويحيى. وعلمًا كانَ عندهم من أَمرِهِ ﷺ بالفَسْخِ؛ لم يكن عند أَبي الأَسود ويحيَى، وليسَ مَنْ جَهِلَ أَو غَفُلَ؛ حُجَّةً على مَن عَلِمَ وذَكَرَ وأَخْبَرَ، فكيفَ وقد وافقَ هؤلاء الجِلَّةَ، عن عائشةَ؛ ثلاثةَ عَشَرَ

---

(١) يعني حديث أبي الأسود (٣٨٥) وحديث يحيى بن عبد الرحمن (٣٨٦).

(٢) في «الزاد»: (حين).

(٣) في «الزاد»: (تأْتَلِفُ).

(٤) في «الزاد»: (ثِقة).

(٥) في «الزاد»: (لعائشة).

(٦) في «الزاد»: (هي).

من الصَّحابة رضي الله عنهم، كلُّهم عنِ النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِ رواية هؤلاء الجِلَّةِ عن عائشةَ. وقد ذكرنا رواياتِهم كلَّهم آنفًا فسقط التعلُّق بحديث أَبي الأَسودِ ويحيَى اللَّذين ذكرنا.

وأَيضًا؛ فإنَّ حديثَيْ أَبي الأَسود اللَّذين ذكرنا، وحديثَ يَحْيَى عن عائشةَ، موقوفةٌ على مَن لم يحلَّ؛ غيرُ مُسندةٍ[1]، لأَنَّهما إنَّما ذكرَا عنها فعلَ مَن فعلَ ما ذكرتْ، دون أَنْ تذكر أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَهُم بأَنْ لا يَحلُّوا، ولا حُجَّة في أَحدٍ دونَ رسولِ الله ﷺ، فلو صحَّ ما ذكرُه أَبو الأَسود ويحيَى في حديثهما الَّذي ذكرنا، وكان على ظاهره، وقد صحَّ أَمرُ النَّبيِّ ﷺ كلَّ مَن لا هَدْيَ معه بفسخ الحجِّ في عُمرةٍ، فتمَادَى المأمورون بذلك على حجِّهم، ولم يحلُّوا كما أَمرَهُم النَّبيُّ ﷺ؛ لكانوا عصاةً للَّه تعالى. قالَ عزَّ وجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ولا حُجَّةَ في فعل العُصاة، وقد أَعاذَهم الله من ذلك، وبرَّأَهُم منه.

فثبت يقينًا أَنَّ حديثَ أَبي الأَسود ويحيَى إِنَّما عنَى فيه: كلَّ مَن معه هَدْيٌ. وهكذا جاءتِ الأَحاديثُ الصِّحاحُ الَّتي أَورَدْنا؛ بأَنَّه ﷺ أَمرَ مَن معه الْهَدْيُ بأَنْ يَجمعَ حجًّا معَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَحلَّ[2] منهما جَمِيعًا:

٣٩٠ ـ كما حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إِسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: أَخْبَرَنا مالك، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ

---

(١) في «الزاد»: (موقوفان غير مسندين).
(٢) في الأصل: (ثم لا يحلُّ) وله وجهٌ، وما أثبته أصح وأجودُ.

في حَجَّة الوداع؛ فأَهْلَلْنا بعُمْرَةٍ، فقال عليه السَّلامُ: «**مَنْ كانَ معَهُ هَدْيٌ؛ فلْيُهلِلْ بالحَجِّ والعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حتَّى يَحِلَّ منهما**»[1].

فهذا الحديثُ ـ كما ترَى ـ من طريق عروةَ، عن عائشةَ؛ مبيِّنٌ لما ذكرنا أَنَّه المرادُ ـ بلا شكٍّ ـ في حديث أَبي الأَسود، عن عروة. وحديث يَحْيَى، عن عائشةَ. وارتفعَ الإشكالُ جملةً، والحَمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

ومِمَّا يُبيِّن أَنَّ في حديث أَبي الأَسود حذفًا، قولُه فيه عن عروة: إنَّ أُمَّه، وخالَتَه، والزُّبيرَ؛ أَقبَلُوا بعُمْرَةٍ فقط، فلما مسَحُوا الرُّكنَ حلُّوا.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: ولا خلافَ بين أَحدٍ في أَنَّ من أَقبلَ بعُمْرَةٍ لا يَحلُّ أَنْ يَمسَحَ الرُّكنَ؛ إلَّا حتَّى يسعَى بين الصَّفا والمروة، بعد مَسْحِ الرُّكن. فصَحَّ أَنَّ في حديثه حذفًا، تُبَيِّنُهُ سائرُ الأَحاديثِ الصِّحاحِ الَّتي ذكرنا، وبطل الشَّغَبُ[2] به جملةً، وبِاللّهِ تعالَى التَّوفيق.

وأَمَّا قولُ أَبي الأَسود، عن عروة في حديثه: أَنَّه كَذَبَ مَنْ أَخبَرَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعل ذلكَ. يعني: فسخَ الحجِّ بعُمْرَةٍ. فقد صدَقَ عروةُ. وقد ذكرنا فيما أَوردناه من الأَحاديث المتواترة الصِّحاح: أَنَّه ﷺ أَخبرَهم أَنَّ الَّذي منَعَهُ عليه السَّلامُ أَنْ يَحِلَّ بعُمْرَةٍ كما أَمرَهم؛ كونُ الْهَدْيِ معه، وأَنَّه عليه السَّلامُ قالَ: «**لَوْ استقبلْتُ مِن أَمري ما استدْبَرْتُ؛ ما سُقْتُ الْهَدْيَ. ولولا الْهَدْيُ لأَحْلَلْتُ**». ولكنَّه عليه السَّلامُ أَمر كلَّ مَن لم يسُقْ هديًا مع نفسه؛ بفَسْخِ حجِّه في عُمرةٍ يَحِلُّ منها.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٣٨). وسلف تخريجه: (٤٦).

(٢) في «الزاد» ٢/٢٠٦: (التشغيب) وقد نقل هذا المبحث بطوله ولم يتعقبه بشيء.

ثُمَّ يُهلُّ بالحَجِّ يومَ التَّرويةِ؛ على ما قد ذكرنا في ما خلا من كتابنا هذا[1].

وأمَّا (ما في)[2] حديث أبي الأَسود، عن عُرْوةَ، من فعلِ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، ومعاويةَ، والمهاجرين والأَنصار، وابنِ عمر؛ فلا حُجَّةَ في أحدٍ دونَ رسولِ الله ﷺ. وقد أَجابَ ابنُ عبَّاسٍ - رضي الله عنه - في هذه المسألة عروةَ؛ فأَحْسَنَ جوابَهُ:

٣٩١ - كما حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا عبَّاسٍ بن أَصْبَغَ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ أَيمن، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن زهير، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن معين، قالَ: حَدَّثنا حجَّاج بن محمَّد، قالَ: حَدَّثنا شَريكُ، عن الأَعمش، عن فُضيل بن عَمْرو، قالَ: أُراهُ[3] عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ. فقالَ عروةُ: نَهَى أَبو بكرٍ وعمرُ عن المتعةِ! فقالَ - يعني: ابنُ عبَّاسٍ -: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ. أَقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ. ويقولُ: قالَ أَبو بكرٍ وعُمرُ!![4].

---

(١) الفقرة: (٢٣).

(٢) زيادة ممَّا نقله ابن القيم في «الزاد» ٢/٢٠٦؛ من هذا الموضع.

(٣) في الأصل: (فضيل بن عروة وقال أوله). والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) وأخرجه الذَّهبيُّ في «تذكرة الحفاظ» ٣/٨٣٧، وفي «سير أعلام النُّبلاء» ١٥/٢٤٢ - ترجمة: محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبيِّ (ت: ٣٣٠ هـ) - قالَ: أخبرنا أبو محمَّدٍ ابن هارون من تونس، عن أبي القاسم ابن بَقيٍّ، عن شُريح بن محمَّد، عن عليِّ بن أحمد الحافظ، قالَ حدَّثنا حُمام بن أحمد، . . . فذكره.
وأخرجه أحمد في «المسند» ١/٣٣٧ (٣١٢١) - ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٣٥٧) - عن حجَّاج بن محمَّدٍ، به.
وشريك: هو ابن عبد الله النَّخعي القاضي، وهو صدوق في نفسه، لكنَّه سيِّء الحفظ. لَكنَّ الأثر صحيح بالإسنادين الآتيين.
وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٢/١٦٤: حديثٌ حسنٌ.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ واللَّهِ إنَّها لَعظيمةٌ، ما رَضِيَ بها ـ قطُّ ـ أبو بكرٍ، ولا عمرُ؛ رضي الله عنهما[(١)].

٣٩٢ ـ وحدَّثنا ـ أيضًا ـ حُمام، قالَ: حَدَّثنا الباجيُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا الكَشْوَريُّ، قالَ: حَدَّثنا الحُذَاقيُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّزّاق، قالَ: حدَّثنا مَعْمَرُ، عن أَيُّوبَ، قالَ: قالَ عروةُ لابنِ عبَّاسٍ: أَلَا تتَّقِي اللهَ تُرَخِّصُ في المُتْعَةِ؟! فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: سَلْ أُمَّكَ يا عُرَيَّةُ[(٢)]! فقالَ عُروةُ: أمَّا أبو بكرٍ وعمرُ؛ فلم يفعَلَا. فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: واللهِ! ما أُرَاكُم مُنْتَهِينَ حتَّى يُعذِّبَكم اللهُ. أُحدِّثُكُم عن رسولِ الله ﷺ؛ وتُحدِّثُونَنا عن أَبي بكرٍ، وعمرَ؟! فقالَ عروةُ: هما أَعلمُ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ وأَتْبعُ لها منكَ![(٣)].

٣٩٣ ـ حدَّثَنا أَحمدُ بن عمر بن أَنسٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن حسين بن عِقَالٍ القرينشي، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن محمَّد الدِّينَوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَحمد بن الجَهْمِ، قالَ: حَدَّثنا أَبو مسلم، قالَ: حَدَّثنا سليمانُ بن حربٍ، قالَ: حَدَّثنا حماد بن زيد، عن أَيُّوبَ ـ هو: السَّختيانيُّ ـ، عن ابن أَبي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُروةَ بن الزُّبَيْرِ، قالَ لرجلٍ من أَصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: تأْمُرُنا بالعُمْرَةِ في هؤلاء العَشْرِ، وليسَ فيها

---

(١) كلام ابن حزم هذا ذكره الذهبيُّ في «التذكرة» بعد الحديث السَّابق. تُرى هل يدلُّ هذا على أنَّ كتابَ «حجة الوداع»، كلَّه أو بعضه، قد وقع للذَّهبيِّ رحمه الله روايةً!؟
ولم يذكره في «السير»، ولكنَّه علَّق على الحديث بقوله: ما قصدَ عروةُ معارضةَ النبيِّ ﷺ بهما، بل رأى أنَّهما ما نهيا عن المتعة إلا وقد اطَّلعا على ناسخ.

(٢) عُرَيَّة: تصغير (عُروة)، وأصله: عريوة، فاجتمع حرفا علَّة فأبدلت الواوُ ياءً ثم أدغمت في الأُخرىٰ.

(٣) رجاله ثقات، لكنَّ أيوب ـ وهو ابن أبي تميمة السختياني ـ لا يروي عن عروة، وفي الرواية الآتية بيان الواسطة بينهما.

عُمرةٌ؟! قالَ: أفلا تسألُ أُمَّكَ عن ذلك؟! قالَ عروة: فإنَّ أبا بكرٍ وعمرَ لم يَفعَلا ذلك. قالَ الرَّجلُ: مِنْ هاهُنا هَلَكْتُم، مَا أُرَى اللهَ عزَّ وجَلَّ إلَّا سيُعذِّبُكم. إنِّي أُحدِّثُكم عن رسولِ الله ﷺ؛ وتُخبرونَني بأبي بكرٍ وعُمرَ؟! فقالَ عروةُ: إنَّهما ـ واللهِ! ـ كانَا أعلمَ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ وأتبعَ لها منكَ. فسكتَ الرَّجُلُ[1]. هُنَا انتهَى الحديثُ.

قالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: ونحنُ نقولُ لعروةَ: ابنُ عبَّاسٍ أعلمُ بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ وبأبي بكرٍ وبعُمرَ منكَ، [وخَيرٌ منكَ][2]، وأَوْلَى بهم ثلاثَتِهم منكَ! لا يشكُّ في ذلك مسلمٌ. وعائشةُ أُمُّ المؤمنين أعلمُ وأصدقُ من عُروةَ:

---

(1) وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٨٩ من طريق: حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة: أنَّ عروةَ قال لابن عباسٍ رضي الله عنهما: أضللتَ النَّاسَ يا ابنَ عبَّاسٍ! قال: وما ذاك يا عُرَيَّةُ؟ قال: تُفتي النَّاس أنَّهم إذا طافوا بالبيت فقد حلُّوا، وكانَ أبو بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما يَجيئان مُلبِّيَيْنِ بالحجِّ، فلا يزالان مُحرمَين إلى يوم النَّحرِ. قال ابنُ عباسٍ: بهذا ضللتم؟ أُحدِّثُكم عن رسولِ الله ﷺ؛ وتُحدِّثُوني عن أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما! فقال عروةُ: إنَّ أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما كانا أعلمَ برسول الله ﷺ منكَ.

إسناده صحيحٌ.

وأخرجه الطبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٢١) من طريق: إبراهيم بن أبي عبلة، عن ابن أبي مُليكة الأعمَى، عن عروة بن الزبير: أنَّه أتَى ابنَ عباسٍ، فقالَ: يا ابنَ عباسٍ! طالما أضللتَ النَّاسَ! قالَ: وما ذاكَ يا عُريَّة؟ قالَ: الرجلُ يخرج محرمًا بحجٍّ أو عمرةٍ، فإذا طافَ زعمتَ أنَّه قد حلَّ، فقد كان أبو بكرٍ وعمرَ ينهيان عن ذلك. فقالَ: أَهُما ـ ويحكَ! ـ آثرُ عندك أمْ ما في كتاب الله، وما سنَّ رسولُ الله في أصحابه، وفي أمَّته؟! فقال عروةُ: هُما كانا أعلمَ بكتاب الله، وما سنَّ رسولُ الله مِنِّي ومنكَ! قالَ ابنُ أبي مُليكة: فخصَمَهُ عُروةُ.

قال الهيثميُّ في «المجمع» ٣/٢٣٤: وإسناده حسنٌ.

(2) هذه الزيادة من «الزَّاد» ٢/٢٠٧، فقد نقل ابن القيم هذا المبحث، وعلَّق عليه كما سيأتي قريبًا.

٣٩٤ ـ وقَدْ حدَّثَنا محمَّدُ بن سعيد بن نباتٍ[1]، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عونِ الله، قالَ: حَدَّثنا قاسم بن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد السلام الخُشَنِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الْمُثَنَّى، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن مهدي، عن سفيان الثَّوريِّ؛ عن أَبي إسحاقَ، عَنْ عبدِ الله بن سيف؛ قالَ: قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: مَنْ اسْتُعْمِلَ على الموسمِ؟ قالوا: ابنُ عبَّاسٍ. قالتْ: هو أَعلمُ النَّاسِ بالحَجِّ[2].

---

(١) في الأصل: (عبد الله بن سعيد بن بنان)، وهكذا أثبته (هـ)، و(س). وهو تحريف، صوابه ما أثبته.

(٢) وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي: ٢٧٤) عن ابن المثنى، به.

وأخرجه أحمدُ بن حنبل في «العلل ومعرفة الرِّجال» (٥٨٨٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٢/٥ (ولم يذكر لفظه)، ويعقوب بن سفيان الفسويُّ في «المعرفة والتاريخ» ٤٩٥/١، وأبو زرعة الدمشقيُّ في «تاريخه» ثلاثتهم عن أبي نُعيم، عن سفيان به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٦٢٩)، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٨٩٦) من طريق: يحيى بن سعيد، عن سفيان، به.

وعبد الله بن سيف: مجهول، ذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ١١٢/٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٦/٥؛ عن عائشة رضي الله عنها، وعنه: أبو إسحاق السَّبيعيُّ الهمداني. ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وسفيانُ يمكن أن يكون ابن عيينة، لكن وقع التصريحُ هنا وفي «أخبار مكة» بأنه: الثوري، وسماعه من أبي إسحاق السبيعي قديم، أما ابن عيينة فقد سمع منه بعدما شاخ ونسي. لكن السبيعي موصوفٌ ـ أيضاً ـ بالتدليس وقد عنعن، لكن تحتمل عنعنته في هذا الموضع، وقد روىٰ هذا الأثر عنه شعبةُ ـ وهو قديم السماع منه ـ فجوَّده، قال: عن أبي إسحاق، عن سيف، عن عائشة، به. أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٨٥١) وقال محققه: إسناده صحيح، سيف راويه عن عائشة هو ابن قيس بن مَعِدي كرب أخو الأشعث بن قيس «الإصابة». وأبو إسحاق مختلط إلاَّ أن شعبة قديم السماع منه. =

مع أَنَّه قد روَى عنها رضي الله عنها خلافَ ما قالَ عروةُ؛ مَن هو خيرٌ من عروةَ[1]، وأفضلُ، وأعلمُ، وأحفظُ، وأصدقُ، وأوثقُ:

٣٩٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمَّد الطَّلَمنكيُّ، قالَ: حدَّثنا ابن مفرِّجٍ، قالَ: حَدَّثنا ابن الصَّموت الرَّقِّيُّ، قالَ: حدَّثنا البزَّارُ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن سعيد الأشجُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن إدريس الأوديُّ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ وطاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ، وأوَّلُ مَنْ نَهَى عنها معاويةُ[2].

٣٩٦ ـ حدَّثنا حُمَام، عن الباجيِّ، عن أحمد بن خالد، عن

= وأخرجَ ابن سعد في «الطبقات» ٢٨٢/٢ بإسنادٍ ضعيفٍ جدًّا، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة: أنها نظرت إلى ابن عبَّاس ومعه الحلقُ ليالي الحجِّ، وهو يُسألُ عن المناسك، فقالت: هو أعلم من بقيَ بالمناسكِ.
وذكره الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ٣٤٨/٣ باللَّفظ الأول، وصدَّره بقوله: (ويُروَى) إشارةً إلى عدم ثبوته، ثم قال: وقد كان يَرى مُتعةَ الحجِّ حتْمًا.

(١) هكذا وردتِ العبارة في الأصل، وجاءت في «الزاد» هكذا: (مع أنه قد رويَ عنها خلاف ما قاله عروة، ومن هو خير من عروة...). وفي النَّفس من صحة الصيغتين شيءٌ، وأقترحُ أن تُقرأ هكذا: (مع أنَّه قد روَى عنهما رضي الله عنهما خلافَ ما قال عروةُ؛ مَنْ هو خير من عروة...)، ويكون المعنى: إذا كان عروةُ قد روى عن أبي بكرٍ وعمرَ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّهما لم يتمتَّعا؛ فقد روى من هو خير من عروة خلاف ذلك، وهو ابن عباس، كما في الروايات الآتية.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٩٧)، والترمذيُّ (٨٢٢) عن محمد بن المثنَّى، كلاهما: عن عبد الله بن إدريس، به.
وأخرجه أحمد ٢٩٢/١ (٢٦٦٤) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٣٢) ـ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤١/٢، والطبراني (١٠٩٦٥) من طرقٍ عن ليثٍ، به.
وقال الترمذيُّ: حديثُ ابن عبَّاس حديثٌ حسنٌ.
قلتُ: إسناده ضعيفٌ، كما قال الألباني في «ضعيف الترمذي» (١٣٩)؛ لضعف ليثٍ، وهو ابن أبي سليم.

الكَشْوَريِّ، عن الحُذَافيِّ، عَنْ عبدِ الرَّزَّاق، قالَ: حَدَّثنا الثَّوريُّ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ وطاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ حتَّى ماتَ، وعمرُ، وعثمانُ كذلك. وأوَّلُ مَنْ نَهَى عنها معاويةُ[1].

٣٩٧ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن عثمان، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قالَ: حَدَّثنا حجَّاجُ بن المنهال، قالَ: حَدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان[2]، عن الحسن البصريِّ: أنَّ عمرَ أرادَ أنْ يأخذَ مالَ الكعبةِ، وقالَ: الكعبةُ غَنيَّةٌ عن ذا المالِ. وأَنْ يَنهَى أَهْلَ اليمن أنْ يصبِغُوا بالبول. وأرادَ أنْ يَنهَى عن متعة الحجِّ. فقال أُبيُّ بن كعب: قد رأى رسولُ الله ﷺ مكانَ هذا المال؛ وبه وبأصحابِهِ إليه حاجةٌ[3]؛ فلم يأْخُذْهُ، وأنتَ فلا تأْخُذْه، وقد كانَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه يَلبسُونَ الثِّيابَ اليمانيَّة؛ فلم يَنْهَ عنها، وقد علم أنَّها تُصبغُ بالبول. وقد تمتَّعْنَا معَ رسولِ الله ﷺ فلم يَنْهَ عنها، ولم يُنْزِلِ الله تعالى فيها نَهيًا[4].

٣٩٨ ـ حدَّثَنا حُمَام، عن الباجيِّ، عن أحمدَ بن خالد، عن

(١) وأخرجه أحمد ٣١٣/١ (٢٨٦٤) عن عبد الرزَّاق، به.
وأخرجه هو (٢٨٦٤)، والطحاوي ١٤١/٢ من طريق سفيان، به.
وإسناده ضعيف لضعف ليث كما سبق.
وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٢١٠/٨: حديثُ ليثٍ ـ هذا ـ مُنكرٌ، وهو: ليثُ بن أبي سليم: ضعيفٌ، والمشهورُ عن عمرَ، وعثمانَ: أنَّهما كانا ينهيان عن التَّمتُّعِ.
(٢) زاد في «الزاد»: (أو حُميد). ولعلَّ الشكَّ من ابن القيم رحمه الله.
(٣) في «الزاد»: (الحاجةُ إليه).
(٤) رجاله ثقات، لكنَّه منقطع، الحسن البصري لم يدرك عمر ولا أُبيًّا رضي الله عنهما.

الكَشْوَريِّ، عن الحُذاقيِّ، عَنْ عبدِ الرَّزَّاق، قالَ: حدَّثنا مَعْمَرُ، عن ابن طاوسٍ، عن أَبيه، قالَ: قالَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ، وأَبو موسى الأَشعريُّ لعُمرَ بن الخطَّاب: أَلا تَقومُ فتُبَيِّنُ للنَّاسِ أَمْرَ هذه المتعة؟! فقالَ: وهل بَقِيَ أَحدٌ إِلَّا قد عَملَها؟ أَمَّا أَنا فأَفْعَلُها[1].

٣٩٩ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن عثمان، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قالَ: حَدَّثنا حجَّاجُ بن المنهال، قالَ: حَدَّثنا حماد بن سلمة، عن قيسٍ، عن طاووسٍ: أَنَّ ابن عمر قالَ: لو اعْتَمرْتُ في وسط السَّنَةِ، ثُمَّ حجَجْتُ لَتمتَّعتُ، ولو حجَجتُ خمسينَ حَجَّةً لَتمتَّعتُ[2].

٤٠٠ ـ حدَّثنا محمَّدُ بن سعيد النَّباتيُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن نصر، قالَ: حَدَّثنا قاسم بن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن وضَّاح، قالَ: حَدَّثنا موسى بن معاوية، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، قالَ: حَدَّثنا عمر بن ذَرٍّ، عن مجاهدٍ: لو جئتُ مِنْ بلدِكَ أَربعين عامًا؛ ما جئتُ إِلَّا متمتِّعًا، هو أَخِرُ عهدٍ فارقَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ عليه. وقد كانَ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عمرَ، يَقْدَمان علينا وهُما متمتِّعان[3].

---

(١) رجاله ثقات، لكن طاووسًا لا يروي عن أحدٍ من الثلاثة الصحابة المذكورين.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح:
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٩٩) عن يعلى بن عبيد، عن عمر بن ذرٍّ، عن مجاهد، قال: كان ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتِّعين.
وأخرجه ـ أيضًا ـ (١٣٧٠٦) من طريق يزيد، قال: قال مجاهد: لو حججتُ من أرضك هذه ـ يعني: الكوفة ـ سبعين حجة؛ لجعلتُ مع كلِّ حجة عمرةً. قالَ فقلتُ: أَقرنُ؟ قال: لا؛ اجعلها عمرةً!
ويزيد، هو: ابن أبي زياد الكوفي: ضعيف.

٤٠١ ـ أَخبرني محمَّد بن سعيد النَّباتيُّ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عون الله، قالَ: حَدَّثنا قاسم بن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد السلام الخُشَنِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بشار بُندار، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن جعفر غُندر، قالَ: حَدَّثنا شعبةُ، عن سلمة بن كُهيل، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: قالَ عمرُ بن الخطَّاب: لو اعْتمرتُ في سنَةٍ مرَّتين ثُمَّ حجَجتُ؛ لجَعَلْتُ مع حجَّتي عُمرةً[1].

٤٠٢ ـ وأَخبرني محمَّد بن سعيد ـ أيضًا ـ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عبد البصير، قالَ: حَدَّثنا قاسم بن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد السلام الخُشَنيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الْمُثَنَّى، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن مهدي، قالَ: حَدَّثنا سفيان الثَّوريُّ، عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: سمعتُ عمرَ بن الخطَّاب يقول: لو اعْتَمرتُ، ثُمَّ حجَجْتُ؛ لَتمتَّعتُ[2].

٤٠٣ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا الباجيُّ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا الكَشْوَريُّ، قالَ: حَدَّثنا الحُذاقيُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاق، قالَ: حَدَّثنا سفيان الثَّوريُّ، عن سلمة بن كهيل، عن

---

(١) إسناده صحيح:
وأخرجه الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٢/١٤٢ من طريق: عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح:
وأخرجه الجصَّاص في «أحكام القرآن» ١/٣٩١ من طريق أبي عُبيد، عن عبد الرحمن بن مهدي، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٩٨) من طريق يحيى بن سعيد، والطحاوي ٢/١٤٢ من طريق أبي نُعيم. كلاهما عن سفيان الثَّوريِّ، به.
وذكره ابن حزم في «المحلَّى» ٧/١٠٧ من طريق شعبة، وسفيان، وقال: ورويناه أيضًا من طرقٍ.

طاووسٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، قالَ: قالَ عمرُ: لو اعْتَمرتُ، ثُمَّ اعْتمرتُ، ثُمَّ حجَجْتُ؛ لَتمتَّعتُ[1].

٤٠٤ ـ وبِهِ إلى: عبد الرَّزّاق، قالَ: حَدَّثنا ابن عيينة، عن هشام بن حُجيرٍ وليثٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبّاسٍ، أنَّه قالَ: هذا الَّذي تزعمون أنَّه نَهَى عن المتعةِ ـ يعني: عُمرَ ـ سمعتُه يقولُ: لو اعتمرتُ، ثُمَّ حجَجْتُ؛ لَتمتَّعتُ. قالَ ابن عبَّاسٍ: كذا وكذا من أَمرِهِ[2]، ما تَمَّتْ حَجَّةُ رجلٍ قطُّ إلَّا بِمُتعةٍ[3]. وذكر باقي الحديث.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) في «الزاد» ٢/٢٠٩: (كذا وكذا مرَّةً). وما عندنا أجود وأصح.

(٣) هشام بن حُجير: متكلَّمٌ فيه. وليث ـ هو ابن أبي سليم ـ ضعيف. ويقوِّي هذا الإسناد متابعة أحدهما للآخر.

وذكره في «المحلَّى» ٧/١٠١ من طريق طاووس، به، وتمامه: إلاَّ رجلٌ اعتمرَ في وسط السنة.

تَتِمَّة: نقل ابنُ القيِّم في «الزاد» ٢/٢٠٦-٢١١ هذا المبحثَ عن ابن حزم من قوله ـ قبيل الحديث: (٣٩١) ـ: (وأما حديث أبي الأسود...)، فذكر الروايات باختصار السند عن ابن عباس، وعروة، وقال: ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا بجوابٍ نذكره، ونذكر جوابًا أحسنَ منه لشيخنا [شيخ الإسلام ابن تيمية]. ثم ساق كلام ابن حزم إلى هذا الموضع، وقال:

وأمَّا الجوابُ الذي ذكرَه شيخُنا؛ فهو أنَّ عمر رضي الله عنه لم ينْهَ عن المتعة البتَّة، وإنَّما قال: إنَّ أَتمَّ لحَجِّكُم وعُمرَتِكُم أن تَفْصِلُوا بينهما. فاختار عمر لهم أفضل الأمور، وهو إفراد كلٍّ واحد منهما بسفرٍ يُنشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتَّمتُّع الخاص بدون سَفرةٍ أُخرى. وقد نصَّ على ذلك: أحمدُ، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعيُّ ـ رحمهم الله تعالى ـ وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذي فعلَه أبو بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما. وكان عُمر يختاره للنَّاس. وكذلك عليٌّ رضي الله عنهما. وقال عمرُ وعليٌّ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ قالا: إتمامهُما أن تُحرمَ بهما من دُوَيْرَةِ أهلِكَ. وقد قالَ ﷺ لعائشة في عمرتها: «أجْرُكِ على قَدْرِ نَصَبِكِ» [انظر: ٣٣٦]. فإذا رجعَ الحاجُّ إلى دويرة أهله، فأنشأ العمرة منها، واعتمر قبل أشهر الحجِّ، وأقام حتى يحجَّ، أو اعتمر في أشهره، ورجع=

= إلى أهله، ثم حجَّ، فهاهنا قد أتى بكلٍّ واحدٍ من النُّسكين من دُويرة أهله. وهذا إتيانٌ بهما على الكمال، فهو أفضلُ من غيرِه.

قال ابن القيِّم: فهذا الذي أختارَه عمرُ للنَّاس، فظنَّ من غَلِطَ منهم أنَّه نهى عن المتعة، ثم منهم: من حمل نهيه على متعة الفسخ. ومنهم: من حمله على ترك الأولى ترجيحًا للإفراد عليه. ومنهم: من عارض روايات النَّهي عنه بروايات الاستحباب، وقد ذكرناها. ومنهم: من جعل في ذلك روايتَيْنِ عن عمرَ، كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل. ومنهم: من جعل النَّهي قولاً قديمًا ورجع عنه أخيرًا؛ كما سلك أبو محمد ابن حزم. ومنهم: من يعُدُّ النَّهي رَأيًا رآه من عنده لكراهته أن يظَلَّ الحاجُّ مُعرِسين بنسائهم في ظِلِّ الأَرَاكِ.

ثم نقل ابن القيم الأثر (٤٠٦)، وتعليق ابن حزمٍ عليه.

قلتُ: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «منهاج السنة النبوية» ٤/ ١٨٠-١٨٦، وأوردُه هنا بطوله لأهميَّته، وفيه الردُّ على المنجِّس الحليِّ الرافضي الذي طعن في الفاروق عمر رضي الله عنه في مسألة المتعتين، فقال: وكالمتعتَيْن اللَّتين ورد بهما القرآن فقال في متعة الحج: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وتأسَّف النبيُّ ﷺ على فواتِها لما حجَّ قارنًا، وقال: **«لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سقتُ الهديَ»**. وقال في متعة النساء: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، واستمرَّت فعلهما مدةَ زمان النبي ﷺ، ومدة خلافة أبي بكر، وبعض خلافة عمر إلى أن صعد المنبر، وقال: متعتان كانتا محلَّلَتَيْن على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليها. قال أبو العبَّاس ابن تيمية: والجوابُ أن يُقال: أمَّا متعة الحج فمتَّفق على جوازها بين أئمة المسلمين، ودعواه أن أهل السنة ابتدعوا تحريمها كذبٌ عليهم، بل أكثر علماء السنَّة يستحبُّون المتعةَ، ويرجِّحونَها، أو يوجبونَها. والمتعة اسمٌ جامع لمن اعتمر في أشهر الحجِّ وجمع بينها وبين الحج في سفر واحد، سواء حل من إحرامه بالعمرة ثم أحرم بالحج، أو أحرم بالحج قبل طوافه بالبيت وصار قارنًا، أو بعد طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التحلل من إحرامه؛ لكونه ساق الهديَ، أو مطلقًا. وقد يراد بالمتعة مجرَّد العمرة في أشهر الحج. وأكثر العلماء ـ كأحمد وغيره من فقهاء الحديث، وأبي حنيفة وغيره من فقهاء العراق، والشافعي في أحد قوليه وغيره من فقهاء مكة ـ: يستحبُّون المتعةَ، وإن كان منهم من يرجِّح القِرانَ كأبي حنيفة؛ ومنهم من يرجح التمتُّع الخاصَّ كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، فالصحيح ـ وهو الصريح من نصِّ أحمد ـ أنه إن ساق=

= الهديَ فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضلُ، فإنَّ الأول هو الذي فعله النبيُّ ﷺ في حجة الوداع، والثاني هو الذي أمر به من لم يسق الهديَ من أصحابه. بل كثيرٌ من علماء السنة يوجب المتعة؛ كما يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول أهل الظاهر كابن حزمٍ وغيره، لما ذُكر من أمر النبيِّ ﷺ بها أصحابَه في حجة الوداع، وإذا كان أهل السنة متَّفقين على جوازها، وأكثرهم يستحبُّها، ومنهم من يوجبها؛ عُلم أن ما ذَكرَه من ابتداع تحريمها: كذبٌ عليهم. وما ذكره عن عمر رضي الله عنه فجوابُه: أَنْ يُقال: أولاً: هبْ أن عمر قال قولاً خالفَه فيه غيرُه من الصحابة والتابعين، حتى قال عمران بن حصين رضي الله عنه: تمتَّعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل بها القرآنُ، قال فيها رجل برأيه ما شاءَ. أخرجاه في «الصحيحين». فأهل السنة متَّفقون على أنَّ كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، فإن كان مقصوده الطعنُ في أهل السنة مطلقًا؛ فهذا لا يَرِدُ عليهم، وإن كان مقصوده أنَّ عمر أخطأ في مسألةٍ؛ فَهُمْ لا ينزِّهون عن الإقرار على الخطإ إلا رسول الله ﷺ. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أقلُّ خطأً من عليٍّ رضي الله عنه، وقد جمع العلماء مسائل الفقه التي ضعف فيها قول أحدهما، فوجدوا الضعيفَ في أقوال علي رضي الله عنه أكثر، مثل: إفتائه أن المتوفَّى عنها زوجُها تعتد أبعد الأجلين؛ مع أنَّ سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، الموافقة لكتاب الله تقتضي أنها تحل بوضع الحمل، وبذلك أفتى عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. ومثل إفتائه بأن المفوَّضة يسقط مهرها بالموت، وقد أفتى ابن مسعود وغيره بأن لها مهر نسائها، كما رواه الأشجعيون عن النبي ﷺ في بروع بنت واشق. وقد وجد من أقوال عليٍّ المتناقضة في مسائل الطلاق، وأم الولد، والفرائض، وغير ذلك؛ أكثر مما وُجد من أقوال عمر المتناقضة. وإن أراد بالتمتع فسخَ الحجِّ إلى العُمرة فهذه مسألةُ نزاعٍ بين الفقهاءِ: فقهاءُ الحديث كأحمد بن حنبل وغيره يأمرون بفسخ الحج إلى العمرة استحبابًا، ومنهم من يوجبه كأهل الظاهر، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومذهبُ الشيعة. وأبو حنيفة ومالك والشافعيُّ: لا يجوِّزون الفسخَ. والصحابةُ كانوا متنازعين في هذا فكثير منهم كان يأمر به، ونُقل عن أبي ذرٍّ وطائفةٍ أنهم منعوا منه، فإن كان الفسخ صوابًا فهو من أقوال أهل السنة، وإن كان خطأً فهو من أقوال أهل السنة؛ فلا يخرج الحقُّ عنهم. وإن قدحوا في عمر لكونه نهى عنها فأبو ذرٍّ كان أعظم نهيًا عنها من عمر، وكان يقول: إنَّ المتعة كانت خاصةً بأصحاب رسول الله ﷺ. وهم يتولَّون أبا ذرٍّ ويعظِّمونه، فإن كان الخطأ في هذه المسألة يوجب القدحَ فينبغي أن يقدحوا في أبي ذرٍّ، وإلا فكيف يُقدح=

٤٠٥ ـ وبه إلى: عبد الرَّزَّاق، قالَ: حَدَّثنا ابنُ التَّيميِّ، عن القاسم بن الفضل، عن هلال بن أَبي رُشيد؛ قالَ: سأَلتُ سالم بن عبد الله؛ أَنَهَى عمرُ عن متعة الحجِّ؟ قالَ: لا؛ بعدَ كتابِ الله! قالَ القاسم: وسمعتُ رجلًا قالَ لنافعٍ: أَنَهى عمرُ عن متعة الحجِّ؟ فقال: لا[1].

= في عمر دونه؟ وعمر أفضل وأفقه وأعلم منه! ويقال ثانيًا: إن عمر رضي الله عنه لم يحرِّم متعة الحجِّ، بل ثبت عنه أن الصُّبي بن معبدٍ لما قال له: إني أحرمت بالحج والعمرة جميعًا: فقال له عمر: هُديت لسنة نبيك ﷺ. رواه النسائي وغيره. وكان عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما يأمرهم بالمتعة، فيقولون له: إنَّ أباك نهى عنها. فيقول: إنَّ أبي لم يرد ما تقولون. فإذا ألحوا عليه قال: أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر؟ وقد ثبت عن عمر أيضًا أنه قال: لو حججت لتمتعت، ولو حججت لتمتعت. وإنما كان مراد عمر رضي الله عنه أن يأمرهم بما هو الأفضل، وكان الناس لسهولة المتعة تركوا الاعتمار في غير أشهر الحجِّ، فأراد ألا يُعَرَّى البيتُ طول السنة، فإذا أفردوا الحجَّ اعتمروا في سائر السنة، والاعتمار في غير أشهر الحجِّ مع الحج في أشهر الحجِّ أفضل من المتعة باتفاق الفقهاء الأربعة وغيرهم. وكذلك قال عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قالا: إتمامُهما أن تُحرم بهما من دويرة أهلك. أراد عمر وعليٌّ رضي الله عنهما أن تسافر للحج سفرًا، وللعمرة سفرًا، وإلا فهما لم يُنشئا الإحرامَ من دويرة الأهل، ولا فعل ذلك رسولُ الله ﷺ، ولا أحدٌ من خلفائه. والإمامُ إذا اختار لرعيته الأمرَ الفاضل فالأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه، فكان نهيُه عن المتعة على وجه الاختيار، لا على وجه التحريم، وهو لم يقل: «وأنا أُحرِّمُهما» كما نقل هذا الرافضيُّ، بل قال: «أنهى عنهما» ثم كان نهيه عن متعة الحج على وجه الاختيار للأفضل، لا على وجه التحريم، وقد قيل: إنه نهى عن الفسخِ. والفسخُ حرامٌ عند كثير من الفقهاء، وهو من مسائل الاجتهاد، فالفسخ يُحرِّمه: أبو حنيفة ومالك والشافعي، لكن أحمد وغيره من فقهاء الحديث وغيرهم: لا يُحرِّمون الفسخَ، بل يستحبونه، بل يوجبه بعضهم، ولا يأخذون بقول عمر في هذه المسألة، بل بقول عليٍّ وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى المقصود من كلام شيخ الإسلام، ثم شرع رحمه الله في الردِّ على الرافضيِّ في مسألة متعة النساء.

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب لم يدرك جدَّه عمر. وهلال بن أبي رشيد لم أجد ترجمته. ولعله قد وقع في الإسناد سقط أو تحريف، والله أعلم.

٤٠٦ ـ حدَّثنا حُمَام، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّد بن عليٍّ الباجيِّ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن محمَّد الكَشْوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف الحُذاقيُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قالَ: حَدَّثنا أَبو حنيفة ـ هو: النُّعمان بن ثابت ـ، عن حماد بن أَبي سليمان، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن الأَسودِ بن يزيد، قالَ: بَيْنا أَنا واقفٌ مع عُمرَ بن الخطَّاب بعرفةَ عشِيَّةَ عرفةَ، فإذا هو برجلٍ مُرَجِّلٍ[1] شَعْرَهُ، يفوح منه ريحُ الطِّيب، فقالَ له عمرُ: أَمُحرِمٌ أَنتَ؟! قالَ: نَعَمْ. قالَ: مَا هَيْئَتُكَ بهيئةِ مُحرم، إنَّما المحرمُ: الشَّعَثُ، الأَغبَرُ، الأَدْفَرُ[2]. قالَ: إنِّي قدمتُ متمتِّعًا، وكان معي أَهلي وإنَّما أَحرمتُ اليوم. فقالَ عمرُ عند ذلك: لا تتمتَّعُوا في هذه الأَيام، فإنِّي لو رخَّصتُ في المتعةِ لهم لعرَّسُوا بِهِنَّ الأَراكَ، ثُمَّ راحوا بِهِنَّ حُجَّاجًا![3].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فكانَ ماذا؟ وحبَّذَا ذلك! قد طافَ

---

(١) (مُرجل) زيادة من «الزاد».

(٢) الشَّعَثُ مصدر: الأشعَثِ ـ وهكذا وردت في «الزاد» ـ هو مغبَّرُ الرأس، الذي لم يترجَّل ويدَّهن. وهو من التشعث: وهو التفرُّق والتنكث كما يتشعَّثُ رأس المسواك.
و(الأغبر): مرادف للأول أو متداخل معه، وهو الذي عليه آثار الغبار، وتراب الأرض؛ لعدم اغتساله وترجُّله.
و(الأدفر) قال في «اللسان»: الدَّفرُ: النَّتن خاصَّة، ولا يكون الطيب البتَّة. قال ابن الأعرابي: أَذفَرَ الرجلُ: إذا فاح ريحُ صُنَانِهِ. وقال غيرُه: الذَّفَر ـ بالذال، وتحريك الفاء ـ: شدَّة ذكاء الرَّائحة طيِّبةً كانتْ، أو خبيثةً. ومنه قيلَ: مسكٌ أذفر. ويقالُ للرجل إذا قبَّحتَ أمره: دَفْرًا، دافِرًا. ويقال: دفرًا له أي نتنًا.
قلتُ: فالأجود أن يقال في هذا الموضع بالدَّال كما جاء في الأصل، ويجوز بالذَّال أيضًا.

(٣) إسناده ضعيف: أبو حنيفة الفقيه الإمامُ؛ ضعيف في رواية الحديث. وسيأتي من طريق أخرى صحيحة: (٤٤٩).

رسولُ الله ﷺ على نسائِه، ثُمَّ أَصبحَ مُحْرِمًا[1]. ولا خلاف في أَنَّ الوطء مباحٌ قبلَ الإحرام بطَرفةِ عينٍ. وهذا يُبيِّنُ أَنَّ هذا من عمرَ رأْيٌ رآهُ، ولا حُجَّةَ في ذلك.

٤٠٧ ـ وبالسندِ المذكورِ إلى: عبد الرَّزَّاق، قالَ: حَدَّثنا مالكٌ، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه: أَنَّ المقدادَ بن الأَسود، دخلَ على عليِّ بن أَبي طالبٍ، فقال له ـ وهو بالسُّقْيا ـ: إنَّ عثمانَ يَنهَى أَنْ يُقْرَنَ بين الحجِّ والعُمْرَةِ. فقام عليٌّ، حتَّى وقف على عثمانَ، فقال: أَنتَ تنهَى أَنْ يُقرَنَ بين الحجِّ والعُمْرَةِ؟! فقالَ عثمانُ: ذلك رَأْيِي[2]. فخرجَ عليٌّ مُغضَبًا؛ يقولُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعُمرةٍ معًا[3].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فهذا إِقرارٌ من عثمانَ بأَنَّ ذلك من رأْيه، ولا حُجَّةَ في ذلك. وخصُومُنا يخالفون عمرَ، وعثمانَ في ذلك، ويُبيحون المتعة والقِرانَ، ويَرَوْنَهما فعلَ خيرٍ!

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ لم نورد شيئًا من هذا احتجاجًا به في إيجاب المتعة، فلا حُجَّةَ عندنا في شيءٍ بعد كتاب الله عزَّ وجَلَّ، وكلامِ نبيِّه محمَّدٍ ﷺ وحُكْمِه، وإِنَّما أَوردناه حُجَّةً على مَن تعلَّق في ذلك بشيءٍ رآه عمرُ رضي الله عنه مِن رأْيِهِ، ثُمَّ رجعَ عنه، أَو لم يَرجعْ، وهُمْ يُخالفونه في ذلك إذا اشتَهوا. وبِاللّهِ تعالَى التَّوفيق.

وإِذا تنازعَ الأَئمَّةُ فأَقوالهم معروضةٌ على القرآن وعلى سُنَّة

---

(١) (محرمًا) زيادة من «الزاد».

(٢) كذا في «الموطَّإ» (رواية يحيى، ورواية أبي مصعب: ١٠٧٩) وتقرأ في (ف): (رأي).

(٣) هو عند الإمام مالك في «الموطَّإ» (٢٠ ـ الحج، ١٢ ـ القران في الحج). وإسناده منقطعٌ، أبو جعفر ـ وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر ـ لم يسمع المقداد بن الأسود، ولا أدرك جدَّه عليًّا.

رسول الله ﷺ فلأيّ تلك الأقوال شهد النَّصُّ أُخِذَ به. والنُّصوصُ تَشهدُ لمن قالَ بإيجابِ التمتُّع على مَن لم يَسُقِ الْهَدْيَ، مِمَّن أَراد الحجَّ[1]. وبِاللَّهِ تعالَى التَّوفيق.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وقد تعلَّلَ قومٌ، بأَنَّ فَسْخَ الحجِّ المأْثُورِ عنِ النَّبيِّ ﷺ هو منسوخٌ، وخصوصٌ لتلك الْحَجَّةِ فقط. وذكروا في ذلك:

٤٠٨ ـ ما حدَّثَناهُ أَحمد بن عبد الله الطَّلَمَنْكِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَحمد بن مفرِّجٍ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَيُّوبَ الصَّموتُ، قالَ: حَدَّثنا البزَّارُ، قالَ: حدَّثنا عمرُ بن [الخطَّاب] السِّجستانيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفاريابيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبان بن أَبي حازمٍ، قالَ: حدَّثني أَبو بكر بن حفصٍ، عن ابنِ عُمرَ، عن عمرَ [قالَ]: لما وَلِيَ [عُمَرُ حمدَ الله وأَثنَى عليه، ثُمَّ] قالَ: يا أَيُّها النَّاسُ! إِنَّ رسولَ الله ﷺ أَحَلَّ لنا المتعةَ، ثُمَّ حرَّمَها علينا[2].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإيجابُ المتعةِ؛ هو قول طائفة من أهل الحديث، والظاهرية؛ كابن حزمٍ وغيره، وهو مذهب الشِّيعة ـ أيضًا ـ. لكن الجماهير من الصحابة، والأئمة الأربعة، وغيرهم؛ على أنَّه يجوزُ التَّمتعُ، والإفرادُ، والقِرانُ. لكنْ أهلُ مكة، وبنو هاشم، وعلماءُ أهل الحديثِ؛ يستحبُّونَها. فاستحبَّها علماءُ سُنَّتِه، وأهلُ سُنَّتِه، وأهلُ بَلَدَيه التي بِقُرْبِها المناسِكُ. وهؤلاء الثَّلاثةُ أخصُّ النَّاسِ به. وهو أحدُ قولَي الشَّافعيِّ. (مجموع الفتاوى: ٥١/٢٦).

(٢) «مسند البزَّار» (١٨٣). وذكره في «المحلَّى» ١٠٧/٧.

وأخرجه ابن ماجة (١٩٦٣) عن محمَّد بن خلف العسقلانيِّ، قالَ: حدَّثنا الفِريابِيُّ، به. ولفظهُ: أَذِنَ لنا في المتعة ثلاثًا، ثم حرَّمها. واللهِ! لا أعلمُ أحدًا يتمتَّعُ، وهو مُحصَنٌ إلا رجَمتُهُ بالحجارةِ؛ إلا أنْ يأتِيَني بأربعةٍ، يشهدون أنَّ رسولَ الله أحلَّها بعدَ إذْ حرَّمها.

والفاريابيُّ، أو الفِريابيُّ: هو محمد بن يوسف الحافظ الثقة. =

٤٠٩ ـ حدَّثَنا حُمَام بنُ أحمد، قالَ: حَدَّثنا عبَّاسٍ بن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الملك بن أَيمن، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسماعيل، قالَ: حَدَّثنا الحُمَيْديُّ، قالَ: حَدَّثنا سفيان، عن يَحْيَى بن سعيد، عن المُرَقِّع، عن أَبي ذرٍّ أَنَّه قالَ: كانَ فسخُ الحجِّ من رسولِ الله ﷺ لنا خاصَّةً[1].

٤١٠ ـ حدَّثنا محمَّدُ بن سعيد النَّباتيُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن نصر، قالَ: حَدَّثنا قاسم بن أَصبغ البَيَّانيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن وضَّاح، قالَ: حَدَّثنا موسى بن معاوية، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، قالَ: حَدَّثنا موسى بن عُبيدة، عن يعقوب بن زيد، عن أَبي ذرٍّ قالَ: لم يكن لأَحدٍ بعدَنا أَنْ يَجعلَ حجَّتَه عُمرةً، إنَّها كانتْ رخصةً لنا، أَصحابَ رسول الله ﷺ[2].

٤١١ ـ حدَّثَنا أَحمدُ بن عبد الله الطَّلَمَنْكِيُّ، قالَ: حدَّثنا

= وابن أبي حازم: هو أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجليُّ الأحمسيُّ: صدوق حسن الحديث.

وأبو بكر بن حفص: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقَّاص المدني، ثقة، مشهور بكنيته.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١٦٠٣): إسناد صحيح.

وقال الألباني في «صحيح ابن ماجة» (١٦١١): حسنٌ.

والمراد بالمتعة في هذا الحديث: متعة النساء، كما سيبيِّنه المصنف فيما يأتي (ص: ٥٨٤).

(١) «مسندُ الحميديِّ» (١٣٢) و(١٣٥). وذكره في «المحلَّى» ١٠٨/٧، وإسنادهُ حسنٌ أو صحيح، وإن كان ابن حزم قد زعم أن المرقَّع ـ وهو: ابن صيفي الكوفي ـ مجهول، وسيأتي قوله والردُّ عليه (ص: ٥٩٢).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة الرَّبذيِّ. وذكره في «المحلَّى» ١٠٨/٧.

محمَّدُ بن مفرِّج، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أيُّوبَ، قالَ: حَدَّثنا البزَّارُ، قالَ: حَدَّثنا يوسف بن موسى، قالَ: حَدَّثنا سلمة بن الفضل، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق، عَنْ عبدِ الرَّحمن [بن] الأسود، عن يزيد بن شَريكٍ، قالَ: قُلنا لأَبي ذَرٍّ: كيفَ تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ وأنتم معه؟ قالَ: وما أنتم وذاك؟! إنَّما ذلك شيءٌ رُخِّصَ لنا[1]. يعني: المتعة[2].

٤١٢ ـ وبه إلى البزَّارِ، قالَ: حَدَّثنا يوسف بن موسى، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن موسى، قالَ: حَدَّثنا إسرائيل[3]، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه، والحارث بن سُويد؛ قالا: قالَ أَبو ذرٍّ: كانتِ المتعةُ رُخْصةً أعطاناها رسولُ الله ﷺ، أو أُعطِيَها رسولُ الله ﷺ[4].

٤١٣ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسْلمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حَدَّثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، وأَبو كُرَيبٍ، وقتيبة. قالَ سعيدٌ وأَبو كُرَيبٍ: حَدَّثنا [أَبُو] معاويةَ، عن الأَعمشِ. وقال ابنُ أَبي شَيْبَةَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن مهدي، عن سفيان الثَّوريِّ، عن

---

(١) في «مسند البزَّار»: (خُصَّ لنا).

(٢) «مسند البزَّار» (٤٠٠١).

سلمة بن الفضل: فيه ضعف، ومحمد بن إسحاق: صدوق يدلِّس، ولم يصرِّح هنا بالتحديث. لكن تشهد له الطرق الآتية.

(٣) كذا في الأصل وفي «مسند البزَّار». وفي (ط): (حدثنا شريك)، وهو شريك بن عبد الله القاضي يروي ـ أيضاً ـ عن إبراهيم بن المهاجر.

(٤) «مسند البزَّار» (٤٠٠٢).

إبراهيم بن المهاجر: ضعيف، تصلح روايته في المتابعات والشواهد.

عيّاشٍ العامريِّ. وقال قتيبةُ: حَدَّثنا جريرٌ، عن فُضيلٍ، [عن زُبَيدٍ]. قالَ جريرٌ: وحدَّثنا ـ أيضًا ـ بيانٌ.

ثُمَّ اتَّفق الأَعمشُ، وعيَّاش، وزُبيدٌ[1]، وبيانٌ؛ كلُّهم: عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه، عن أَبي ذرٍّ، قالَ: كانتِ المتعةُ في الحَجِّ لأَصحابِ محمَّدٍ خاصَّةً. هذا لفظُ الأَعمشِ في روايته.

وقال عيَّاش في روايته: كانتْ لنا رُخصةً. يعني: المتعةَ في الحَجِّ.

وقالَ زُبيدٌ في روايته: لا تصلحُ المتعتان إلَّا لنا [خاصَّةً. يَعنِي:] متعةَ النِّساءِ، ومُتعةَ الحجِّ[2].

٤١٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق القاضي، قالَ: حَدَّثنا ابن الأَعْرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن الأَشْعَثِ، قالَ: حَدَّثنا هنَّاد بن السَّريِّ، عن ابن أَبي زائدة، قالَ: أَخْبَرَنا محمَّد بن إسحاق، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن الأَسود، عن سليمانَ ـ أَو سليم[3] ـ بن الأَسود: أَنَّ أَبا ذرٍّ كانَ

---

(١) في (ف) و(ط): (جبير)؛ تحريف، وهو: زُبيد بن الحارث اليامي.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٢٤) (١٦٠-١٦٣).

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٨٥)، والبزَّار (٤٠٠٣) و(٤٠٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٩٣) وفي «المجتبى» ١٧٩/٥، والطحاوي ١٩٥/٢، والبيهقي ٢٢/٥ من طريق الأعمش، به.

وأخرجه البزار (٤٠٠٤)، والنسائي (٣٧٩١) و١٧٩/٥ من طريق سفيان، عن الأعمش وعيَّاش بن عمرو العامريِّ، به.

(٣) (سليمان أو سليم) هكذا وقع عند ابن حزم هنا، وفي «المحلَّى» ١٠٨/٧، والصواب (سليم بن الأسود) بلا شك، كما هو في «السنن»، وهكذا نقله النووي في «المجموع». وسيأتي الكلام عليه: (ص: ٥٩٣).

يقولُ في مَن حَجَّ، ثُمَّ فسَخَها عُمرةً: لم يكنْ ذلك إلَّا للرَّكْبِ الَّذين كانُوا معَ رسولِ الله ﷺ[1].

٤١٥ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا محمَّد بن الْمُثَنَّى، ومحمد بن بشار قالا: حدَّثنا محمَّدُ بن جعفر، قالَ: حَدَّثنا شُعبة، قالَ: سمعتُ عبد الوارث بن أَبي حَنيفةَ، قالَ: سمعتُ إبراهيم التَّيميَّ يُحدِّثُ عن أَبيه، عن أَبي ذرٍّ في متعة الحجِّ: لَيسَتْ لكم ولَسْتُم منها في شيءٍ، إنَّما كانتْ رُخصةً لنا أَصحابَ محمَّدٍ ﷺ[2].

٤١٦ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عُمرُ بن عبد الملك الخَولانيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن محمَّد النُّفيليُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمَّد الدَّراوَرْديَّ ـ، قالَ: أَخبَرَني ربيعة بنُ أَبي عبد الرَّحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أَبيه، قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله!

---

(١) «السنن» (١٨٠٧).
قال النووي في «المجموع» ١٥٣/٧ و١٦٥: ضعيف، لا يحتجُّ به، لأنَّ محمد بن إسحاق ـ صاحب السيرة ـ هذا: مدلِّسٌ.
وقال الألبانيُّ في «ضعيف أبي داود» ١٤٣: صحيحٌ، موقوفٌ شاذٌّ.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٧٩٢)، و«المجتبى» ١٧٩/٥.
وأخرجه البزَّارُ (٤٠٠٧) عن محمد بن المثَنَّى، به.
وعبد الوارث بن أبي حنيفة مجهول، قال الذهبيُّ: لا يُعرفُ. لكن الأثر صحيح بطرقه.
وقال الألباني في «صحيح النسائي» ٢٨٨/٢: صحيحٌ موقوفٌ مخالف للأحاديث المتقدِّمة. يعني: التي فيها: «هي لأَبدٍ». راجع: (٧٠) و(٧٣) و(٤٢٥) و(٤٢٩-٤٣١).

فَسْخُ الحجِّ لنا خاصَّةً، أو لِمَنْ بعدَنا؟! فقالَ: «**لَكُمْ خاصَّةً**»[1].

٤١٧ ـ حدَّثنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا عبَّاسُ بن أَصبغَ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الملك بن أيمنَ، قالَ: حَدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاق القاضي، قالَ: حَدَّثنا حجَّاجُ بن المنهال، قالَ: حَدَّثنا أبو عوانةَ، عن معاويةَ بن إسحاق، عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه، قالَ: سُئِلَ عثمانُ عن مُتعةِ الحجِّ؟ فقال: كانتْ لنا، ليستْ لكم[2].

---

(١) «السنن» (١٨٠٨).

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٩ (١٥٨٥٣) و(١٥٨٥٤)، والدارمي (١٨٦٢)، وابن ماجة (٢٩٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٩٠) وفي «المجتبى» ٥/١٧٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٩٤، والطبراني في «الكبير» (١١٣٨)، والحاكم ٣/٥١٧ من طرقٍ عن عبد العزيز الدَّراورديِّ، به.

وإسناده ضعيف، لجهالة حال الحارث بن بلال، تفرَّد بالرواية عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ وهو ربيعة الرأي ـ، ولم يوثقه أحدٌ. وقال الإمام أحمد ـ عن حديثه هذا ـ: لا أقولُ به، وليس إسنادُه بالمعروف. ذكره الذهبي في «ميزان الإعتدال» ٢/١٦٦، وسيذكره ابنُ حزم بإسناده مطوَّلاً: (٤٢٨) وأذكرُ هناك تعليقَ ابن القيم على الحديث.

وقال المصنِّفُ في «المحلَّى» ٧/١٠٨: الحارث بن بلال مجهول، ولم يخرِّج أحدٌ هذا الخبر في صحيح الحديث.

وقال ابن القيم في «الزاد» ٢/١٩٢-١٩٣: وأمَّا حديثُه المرفوع ـ حديثُ بلال بن الحارث ـ فحديث لا يُكْتَبُ، ولا يُعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة. (وانظر التعليق على: ٤٢٨).

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» ١٤٣-١٤٤: ضعيفٌ.

(٢) وأخرجه الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٢/١٩٥، عن محمد بن خُزيمة، عن الحجاج، به مثله. ثم أخرجه عن يزيد بن سنان، عن سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو عوانة وصالح بن موسى الطلحي عن معاوية بن إسحاق، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: سُئل عثمان رضي الله عنه أو سألَتُه.

وقال الإمام الدارقطنيُّ عن هذه الرواية: يَرويه معاويةُ بن إسحاق بن طلحة، عن=

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: هذا كلُّه لا حُجَّةَ لهم فيه، بل بعضه حُجَّةٌ عليهم.

أَمَّا حديثُ عمرَ فإنَّما فيه ذِكْرُ المتعةِ، ولا يَخلُو مِن أَنْ يكونَ أَرادَ متعةَ النِّساءِ، فلذلك يقول: إِنَّها أُحِلَّت، ثُمَّ حُرِّمَتْ. أَو أَراد متعةَ الحجِّ، فلا يجوز ذلك لأَنَّه رضي الله عنه قد صحَّ عنه الرُّجوعُ إِلى القول بها، ومُحال أَنْ يرجع إِلى القول بما صحَّ عنده: أَنَّه منسوخٌ[1].

= إبراهيم بن يزيد التَّيمي، عن أبيه، عن عثمانَ. وخالفَه الأعمشُ، وأبو حصين، وعيَّاش بن عمرٍو العامري، وأبو سعدٍ البقَّال، وعبد الرحمن بن أبي الشَّعثاء، وعبد الرحمن بن الأسود، وزبيد اليامي؛ فرَوَوْهُ: عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ. وهو الصَّوابُ. «العلل» ٣/ ٥١ (٢٨١)، وتكلَّم على حديث أبي ذَرٍّ في ٦/ ٢٦٨ (١١٢٧).

وعزاه ابن القيم في «الزاد» ٢/ ١٩١ إلى «مسند أبي عوانة»، وقال: بإسنادٍ صحيحٍ.

قلتُ: أبو عوانة ـ المذكور في السند ـ هو الوضَّاح بن عبد الله اليشكريُّ الواسطيُّ (ت: ١٧٦ هـ) الحافظ الثقة، من رجال «الصحيحين». أما أبو عوانة صاحب «المسند» فهو الإمام الحافظ يعقوب بن إسحاق النيسابوريُّ الإسفراييني(ت: ٣١٦ هـ). فعزو ابن القيِّم للحديث إلى «مسند أبي عوانة» وهمٌ منه، وهو من الأدلة الكثيرة على أنَّه ينقل عن أبي محمد باختصارٍ وتصرُّفٍ، ورحم الله الجميع!

(١) وذكر ابن القيم حديث عمر (٤٠٨)، ثمَّ قال ٢/١٨٨-١٨٩: قال المبيحون للفسخِ: عجبًا لكم في مقاومة الجبال الرَّواسي التي لا تُزعزعها الرِّياح؛ بكثيب مهيل تسفيه الرِّياحُ يمينًا وشمالاً فهذا الحديثُ: لا سند ولا متن. أما سندُه فإنَّه لا تقوم به حجَّة علينا عند أهل الحديث. وأمَّا متنه: فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء التي أحلَّها رسول الله ﷺ، ثم حرَّمها، لا يجوز فيها غيرُ ذلك البتَّة لوجوهٍ:

أحدُها: إجماع الأمة على أن متعة الحجِّ غير محرمة، بل إما واجبة، أو أفضل الأنساك على الإطلاق، أو مستحبَّة، أو جائزة. ولا نعلم للأمة قولاً خامسًا فيها بالتَّحريم.

الثاني: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحَّ عنه من غير وجهٍ، أنَّه قال: لو حجَجْتُ لتمتَّعتُ، ثم لو حججتُ لتمتَّعت. ذكره الأثرم في «سننه» وغيرُه.

قلتُ: وانظر ما تقدَّم برقم: (٤٠١)، و(٤٠٢)، و(٤٠٣). وذكر ابن القيم الأثرين المتقدمين (٤٠٤)، و(٤٠٥). وقال: =

وأيضًا: فإنَّ خصومَنا مخالفون لهذا الحديث، لأنَّ المتعةَ في الحَجِّ عندهم جائزةٌ غيرُ مكروهةٍ، وإنَّما نحنُ معهم في نسخ الحجِّ، لا في التَّمتُّع.

وأمَّا حديثُ عثمانَ، وأَبي ذرٍّ، فإنَّ القول بأَنَّ ذلك خاصَّة لهم، لا لمن بعدَهم؛ إنَّما هو موقوفٌ عليهما، ولا حُجَّةَ في أَحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ.

وأَمَّا الأَمرُ بالفَسخِ في حديثِ أَبي ذرٍّ، فهو مُسندٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، وهذا هو اللَّازمُ للنَّاس، لا قولُ مَنْ بعدَه. فحديثُ أَبي ذرٍّ حُجَّةٌ عليهم. وإذا اختلف الصَّحابة رضي الله عنهم في أمرٍ صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ فقالَ قائلٌ منهم: هو باقٍ إلى الأبدِ. وقالَ الآخرُ: هو منسوخٌ. فالقولُ هو قولُ مَن ادَّعى بقاءَ الأَمرِ، وعلى مَن ادَّعى النَّسخَ أَنْ يأتِيَ بالبرهان على قوله.

وإذا[1] قالَ أَبو ذرٍّ وعثمانُ: إنَّ الفَسْخَ منسوخٌ؛ كما ذكرنا. وقالَ ابنُ عبَّاسٍ وأَبو موسى: إنَّه باقٍ غيرُ منسوخٍ. كما:

٤١٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ،

= قال أبو محمد بن حزم: صحَّ عن عمر الرجوع إلى القول بالتَّمتُّع بعد النَّهي عنه، وهذا محالٌ أن يرجع إلى القول بما صحَّ عنده أنه منسوخٌ.

الثَّالث: أنَّه من المحال أن يَنهى عنها، وقد قال ﷺ لمن سأله هل هي لعامِهم ذلك أم للأبدِ؟ فقال: «بل للأبد». وهذا قطعٌ لتوهُّم ورود النَّسخ عليها. وهذا أحدُ الأحكام التي يستحيلُ ورود النَّسخ عليها، وهو الحكم الذي أخبر الصَّادق المصدوق باستمراره ودوامه، فإنَّه لا خُلف لِخَبرِه.

(١) من (ط) وفي (ف): (وإذْ).

قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن مثنَّى وابنُ بشَّار، عن محمَّد بن جعفر، قالَ: حَدَّثنا شُعبة، عن قتادة، قالَ: سمعتُ أَبا حسَّانَ الأعرجَ؛ قالَ: قالَ رجلٌ مِن بَنِي الهُجَيْم[1] لابن عبَّاسٍ: ما هذه الفُتْيَا الَّتي قد تشغَّفَت بِها[2] ـ أَو تشغَّبَتْ بالنَّاس ـ: أَنَّ مَن طافَ بالبيت فقد حَلَّ؟! فقالَ: سُنَّةُ نبيِّكُم ﷺ وإِنْ رَغِمْتُم[3].

٤١٩ ـ وبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم ـ هو: ابنُ راهَوَيْهِ ـ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قالَ: حَدَّثنا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني عطاءٌ، قالَ: كانَ ابنُ عبَّاسٍ؛ يقولُ: لا يطوفُ بالبيتِ حَاجٌّ، ولا غَيْرُ حاجٍّ إِلَّا حَلَّ. قلتُ لعطاء: مِن أَينَ يقولُ[4] ذلكَ؟! قالَ مِن قولِ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. قلتُ: فإِنَّ ذلكَ بعد المُعَرَّفِ. قالَ: كانَ ابنُ عبَّاسٍ يقولُ: هو بعدَ المُعَرَّفِ وقبلَهُ. وكان يأْخذُ ذلكَ من أَمرِ النَّبيِّ ﷺ حين أَمرَهُم أَنْ يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوَداعِ[5].

٤٢٠ ـ حدَّثَنا حُمَام بنُ أَحمد، قالَ: حَدَّثنا الباجيُّ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حدَّثَنا عُبَيدُ بن محمَّد الكَشْوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف الحُذَاقيُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاق، قالَ: حَدَّثنا

---

(١) تحرف في (ف) و(ط) إلى: (الجُهيم)، ووقع هذا التحريف في الموضع السابق (٣٧٨) و(٣٨٠)، فلا أدري هل وقع ذلك في أصل كتاب أبي محمد، أم هو من النسَّاخ.

(٢) لفظة: (بها) لم ترد في «الصحيح»، ولا فيما تقدَّم (٣٧٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٤٤). وهو مكرَّرٌ: (٣٧٨).

(٤) من (ط) وفي (ف): (تقول)، وانظر التعليق على الموضع السابق: (٣٧٩).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٤٥). وسلف: (٣٧٩).

عمرُ بن ذَرٍّ: أَنَّه سمع مجاهدًا يقولُ: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: مَنْ جاءَ حاجًّا، فأهدَى هَدْيًا، فلَهُ عُمرَتُه معَ حَجِّه[1].

٤٢١ ـ حدَّثَنا أَحمدُ بن عمر بن أَنسٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن حسين بن عِقَالٍ القرينشي، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن محمَّد الدِّينَوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَحمد بن الجهم، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسماعيلَ[2]، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن صالح، قالَ: حَدَّثنا عنبسةُ، قالَ: حدَّثني يونسُ ـ هو: ابن يزيد ـ، عن ابنِ شهابٍ، عن كريب مولى ابن عبَّاسٍ: أَنَّه حدَّثه عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ [أَمَرَ] أَنْ يَحِلُّوا بعُمْرَةٍ من حَجَّة الوداع. وأَنَّ الرَّجلَ كانَ يأتي النَّبيَّ فيقول: يا رسولَ الله! إنَّه الحجُّ! فيقولُ له رسولُ الله ﷺ: «**إنَّها ليستْ بحِجَّةٍ، إنَّما هي عُمرةٌ**». فلذلك كانَ يُفتي ابن عبَّاسٍ فيقول: ما طافَ رجلٌ بالبيتِ ـ إنْ كانَ حاجًّا ـ إلَّا حَلَّ بعُمْرَةٍ إذا لم يكن معه هَدْيٌ، ولا طافَ ومعه هَدْيٌ إلَّا اجتمعتْ معه عُمرةٌ وحَجَّةٌ[3].

---

(١) إسناده صحيح، لكن ذكره في «المحلى» ٧/١٠٣ من طريق: عبد الرزاق، قال: حدثنا عمر بن ذر، أنَّه سمع مجاهدًا يقول. . . فذكره، ولم يذكر ابن عباس.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل الترمذي، ثقة حافظ، من رجال «التهذيب».

(٣) وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (١٢١٨٧) عن إسماعيل بن الحسن الخفَّاف المصري، عن أحمد بن صالح، بهذا الإسناد، واقتصر على المرفوع منه.

وإسناده ضعيف، من أجل عنبسة، وهو ابن خالد بن يزيد الأُمويُّ: متكلَّمٌ فيه بما يقدح في عدالته. لكن أخرجه أحمد ١/٢٦٠ (٢٣٦٠)، والطبرانيُّ (١٢١٥٧) مختصرًا، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم الزهريُّ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس، قالَ: قلتُ له: يا أبا العبَّاسِ! أرأيتَ قولكَ: ما حجَّ رجلٌ لم يسقِ الهديَ معه، ثم طافَ بالبيتِ؛ إلا حلَّ بعمرةٍ، وما طاف بها حاجٌّ قد ساق معه الهديَ إلا اجتمعتْ له عمرةٌ وحجَّة، والنَّاس لا يقولون هذا!! فقالَ: ويحكَ إنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ، ومن معه من أصحابه؛ لا=

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: هذا نَصُّ قولِنا بعَيْنِهِ، ولا مزيدَ (عليه).

٤٢٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيعٍ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاويةَ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا محمَّد بن الْمُثَنَّى أَبو موسى الزَّمِنُ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن مهدي، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ ـ هو: الثَّوريُّ ـ، عن قيسٍ ـ هو: ابن مسلم ـ، عن طارقٍ ـ هو: ابنُ شهابٍ ـ، عن أَبي موسى، قالَ: قدمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو بالبطحاءِ؛ فقال: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟!**». قلتُ: أَهللتُ بإهلال النَّبيِّ ﷺ. قالَ: «**هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟!**». قلتُ: لا. قالَ: «**طُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، ثُمَّ حلَّ**». فطُفتُ بالبيت وبالصَّفا والمروةِ، ثُمَّ أَتيتُ امرأَةً من قومي؛ فمشَّطتْنِي، وغسَّلتْ رأْسي، فكنتُ أُفتي النَّاسَ بذلك في إمارةِ أَبي بكرٍ وإمارةِ عُمرَ، فإنِّي لَقَائِمٌ بالموسم؛ إذْ جاءَنِي رجلٌ؛ فقالَ: إنَّكَ لا تدري ما أَحدثَ أَميرُ المؤمنين في شأنِ النُّسُكِ. قلتُ: [يا أَيُّها النَّاسُ! مَن كُنَّا أَفتيناه بشيءٍ فلْيتَّئِدْ! فإنَّ أَميرَ المؤمنين قادِمٌ عليكم؛ فائتَمُّوا به. فلمَّا قدم قلتُ: يا أَميرَ المؤمنين! ما هذا الَّذي أَحدَثْتَ في شأْن النُّسُكِ؟ قالَ:] إنْ نأُخذُ بكتاب الله، فإنَّ الله قالَ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإنْ نأْخُذُ بسُنَّة نبيِّنا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَحِلَّ حتَّى نَحرَ الْهَدْيَ(١).

= يذكرون إلا الحجَّ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ من لم يكن معه الهديَ أنْ يطوفَ بالبيتِ، ويَحلَّ بعمرةٍ، فجعل الرَّجلُ منهم يقولُ: يا رسول الله! إنَّما هو الحجُّ؟! فيقولُ رسولُ الله ﷺ: «إنَّه ليسَ بالحجِّ، ولكنَّها عُمرَةٌ».

وإسناده حسنٌ، فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث.

(١) «السُّنن الكبرى» (٣٧١٨)، و«المجتبَى» ١٥٤/٥. وسلف: (٨٧) و(٣٧٢) من طريق البخاريِّ.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فإِذا كانَ ابن عبَّاسٍ يُفتي بذلك باقي عُمُرِه. وكان أَبو موسى يُفتي بذلك في خلافة أَبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنهم؛ ولا يَرَيان ذلك منسوخًا، فعلى مَن ادَّعى النَّسخَ الدَّليلُ على ما يدَّعي. وقد كفانا ابن عبّاسٍ الاحتجاجَ في هذا؟ بما في حديث عطاء عنه الَّذي ذكرناه آنفًا. إذ يحتجُّ في ذلك بقول الله عزَّ وجَلَّ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وبأَمرِ النَّبيِّ ﷺ، فقد شهد القرآنُ والسنَّةُ لقول من رأى الفسخَ ثابتًا غيرَ منسوخٍ.

وقد قالَ الطَّحاويُّ[١] ـ في قول أَبي ذرٍّ: إنَّ ذلكَ منسوخٌ. يعني: المتعةَ ـ: إنَّ هذا لا يُقال بالرأْي[٢].

---

(١) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزديُّ المصريُّ الطحاويُّ، نسبةً إلى طحا، قرية من قرى الصعيد بمصر. ولد سنة (٢٣٩ هـ)، وتوفي سنة (٣١٢ هـ)، مصنِّف «شرح مشكل الآثار»، و«شرح معاني الآثار» و«العقيدة الطحاوية» وغيرها من الكتب النافعة. وصفه الإمام الذَّهبي بالإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدِّث الديار المصرية وفقيهها. وقال: ومن نظر في تواليف هذا الإمام؛ علم محلَّهُ من العلم، وسعة معارفه. (سير أعلام النبلاء: ١٥/٢٧). وقال الحافظ ابن كثير: الفقيه الحنفيُّ، صاحب التصانيف المفيدة، والفوائد الغزيرة، وهو أحد الثِّقات الأثبات، والحُفَّاظ الجهابذة. (البداية والنهاية: ١١/١٨٦).

قلتُ: هذا الإمام جليل القدر، كبير الشَّأن، وقد قسَا عليه أبو محمد ابن حزم فيما يأتي من رده له، وأغلظ القول في ذلك جدًّا، وأيش كان عليه لو أنه لانَ ورفَق؟! رحمهما الله تعالى وغفر لهما، وألحقنا بهما بمنِّه وكرمه.

(٢) الطحاويُّ: «شرح معاني الآثار» ٢/١٩٥، وهذا نصُّ كلامه بعد أن ساق أحاديث وآثار الباب: فقد بيَّنَ رسولُ الله ﷺ فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار أنَّ ذلك الفسخَ الذي كان أمر به أصحابَه خاصًّا لهم، ليس لأحدٍ من الناس بعدَهم، وخلطنا بما رُوي عن النبيِّ ﷺ في ذلك ما رويناه عمَّن ذكرنا في هذا الفصل من أصحابه، لأنَّ ذلك ـ عندنا ـ مما لا يجوزُ أن يكونوا قالوه بآرائهم، وإنَّما قالوه من جهة ما وقفوا عليه، فهم فيما قالوا في ذلك كمن أضاف إلى النبيِّ ﷺ. فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار: أنَّ الخروجَ بالحجِّ لا يكون إلا بالطواف بالبيت.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: هذا قولٌ فاسدٌ، بل ما هو إلَّا رأيٌ، لا شكَّ فيه، قد قالَ بأنَّه رأيٌ قبلَنا عمرانُ بنُ الحصين، كما:

٤٢٣/٤٢٤- حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا حامد بن عمر البَكْراويُّ، ومحمد بن أَبي بكر المُقَدَّميُّ، قالا: حَدَّثنا بِشْرُ بن المُفَضَّل، قالَ: حَدَّثنا عِمرانُ بن مسلمٍ، عن أَبي رجاءٍ، قالَ: قالَ عِمْرانُ بن الحُصَين.

وحدَّثَنِيه محمَّدُ بن حاتِم، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن سعيد ـ هو: القَطَّان ـ، عن عِمرانَ القَصيرِ، قالَ: حَدَّثنا أَبو رجاءٍ، عن عمرانَ بن الحُصَين.

واللَّفظُ لحامدٍ ومحمَّدِ بن أَبي بكرٍ: أَنَّ عمرانَ بن الحصين قالَ: نزلتْ آيَةُ المُتْعةِ في كتابِ الله ـ يعنِي: مُتعةَ الحجِّ ـ وأَمرَنا بِها رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لم تَنْزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ [آيَةَ] مُتْعَةَ الحجِّ، ولم يَنْهَ عَنْها رسُولُ الله ﷺ حتَّى ماتَ. قالَ رَجُلٌ بِرَأْيِه [بَعْدُ] ما شَاءَ![1].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فعمرانُ أَحقُّ بالتَّصديق من الطَّحاويِّ. وقد قالَ عمرانُ: إنَّ مَن ادَّعى نسخَ مُتعةِ الحجِّ؛ فإنَّما قالَ ذلك برأْيه، وإنَّها باقيةٌ غيرُ منسوخةٍ. وقد جاءَ نصًّا عنِ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٦) (١٧٢) و(١٧٣).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٠٣٢)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٢٨٣) من طريق بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٦ (١٩٩٠٧)، والبخاري (٤٥١٨)، والبزَّار (٣٥٨٧) من طريق يحيى بن سعيدٍ القطَّان، به.

خلافُ قولِ أَبي ذرٍّ وعثمانَ رضي الله عنهما، وبيانُ أَنَّ المتعةَ باقية غيرُ منسوخةٍ، كما:

٤٢٥ ـ أَخبرنا حُمام، عن عبَّاس بن أَصبغ، عن محمَّد بن عبد الملك ابن أَيمن، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن زهير، قالَ: حَدَّثنا موسى بن إسماعيل، قالَ: حَدَّثنا أبان بن يزيد العطَّار، قالَ: حَدَّثنا مالك بن دينار، عن عطاء، عن سُراقةَ بن مالك، قالَ: اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ واعْتَمَرْنا معه، فقلنا: يا رسولَ اللهِ! أَلَنا أَمْ لِلأَبد؟! فقال: «**بَلْ لِلأَبَدِ**»[1].

فصَحَّ أَنَّ قولَ أَبي ذرٍّ، وعثمانَ، وعُمرَ ـ في ذلكَ ـ رَأْيٌ مِنْ قِبَلِهِمْ.

وقد رجعَ عمرُ عن ذلكَ، واضْطَربتِ الرِّوايةُ عن عثمانَ. وقد ذكرنا كلَّ ذلك في هذا الباب.

---

(١) إسناده ضعيف: رجالُه ثِقاتٌ، لكن رواية عطاءٍ عن سراقة رضي الله عنه؛ منقطعةٌ، كما قال ابن حجر في «التهذيب».

وسيأتي (٤٥٩) من طريق أخرى عن مالك بن دينار، به.

وأخرجه أحمد (١٧٥٨٩) و(١٧٥٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٨٨)، وفي «المجتبَى» ٥/١٧٨، وأبو القاسم البغويُّ في «الجعديَّات» (٤٦٥) من طريق شعبةَ، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس، عن سراقة بن مالكٍ، (زاد في الرواية الثانية عند أحمد: ولم يسمعهُ منه، كذا في الحديث) ـ أنَّه قال: يا رسول اللهِ! أرأيتَ عُمرتنا هذه؛ لعامنا هذا أم للأبدِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**بل للأبد**».

وإسناده منقطعٌ ـ أيضًا ـ بين طاووس وسراقة، كما وقع التصريح به في الإسناد، وقاله ابن حجر في «التهذيب».

وهذا اللَّفظُ هو المحفوظ في هذا الحديث، لأنَّه موافق للأحاديث الأخرى.

وسبق الحديث بلفظٍ آخر: (٣٨٣).

وقد قالَ بثَباتِ المتعةِ أَبَدًا: عليٌّ، وسعدُ بنِ أبي وقّاصٍ، وابنُ عمرَ، وابنُ عبّاسٍ، وسعيدُ بن المسيِّبِ، وجمهورُ التّابعين[1].

هذا وخصومُنا مخالفون لقول أبي ذرٍّ الصَّحيحِ عنه، ولقول عثمانَ الَّذي ذكرنا؛ لأَنَّ الصَّحيحَ عن أبي ذرٍّ إنَّما هو من طريق إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ. وإنَّما فيه، وفي قول عثمان: أَنَّ المتعةَ ليستْ لِمَنْ بعدَهم. وخصومُنا هاهُنا بأجمعهم - مِنَ المالكيِّ، والحنفيِّ، والشَّافعيِّ، والدَّاوديِّ -؛ مجمعون على مخالفة هذا القول، وقائلون: بأَنَّ المتعةَ في الحَجِّ باقيةٌ غيرُ مخصوصةٍ، وثابتةٌ غيرُ منسوخةٍ.

وأَمَّا الرِّواية عن أبي ذرٍّ - بما يُوافقُهم في أَنَّ فَسْخَ الحجِّ مخصوصٌ لهم لا لمَنْ بعدَهُم[2] - فإِنَّما رواه المُرَقِّعُ الأَسَيِّديُّ، وهو مجهولٌ[3].

---

(١) انظر ما سلف: (٣٩٥-٤٠٥)، وذكر ابن أبي شيبة في «المصنَّف» بابًا في المتعة: من كان يراها، أو يرخص فيها. وساق آثارًا في إثبات المتعة عن: سعدٍ، وابن عمرٍو، وابن الزبير، وجابر بن زيد، وأبي العالية، والحسن، وطاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، والضحاك، ومجاهد، وسالم بن عبد الله، وعكرمة، والقاسم.

(٢) هذه الجملة من الأصل وسقطت من (ط) وتابعه الهدَّام. وقوله: (بِما) قد تقرأ: (رُبَّما).

(٣) ردَّد المصنِّف تجهيل المرقِّع في «المحلَّى» - أيضًا - ١٠٨/٧ و١٠٩ و٢٩٨. وقد نقله عنه ابن حجر في «التهذيب»، وردَّهُ بقوله: «وهو من اطلاقاته المردودة». فقد روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الزِّناد، وموسى بن عقبة - وثلاثتهم من الثقات -، وابنه عمر بن المرقع، ويونس بن أبي إسحاق - وهما صدوقان -، وغيرهم. وذكره ابن حبَّان في «الثقات». فمثله يوثَّقُ بروايته، لهذا قال فيه الذَّهبيُّ في «الكاشف»: ثقةٌ. وقال ابنُ حجر في «التقريب»: صدوق.

والمرقِّعُ: هو ابن صيفي، ويقال: ابن عبد الله بن صيفي بن رياح بن الرَّبيع التَّميميُّ الحنظليُّ الأُسيِّديُّ، وهذه النسبةُ إلى (أُسيِّد) بطن من تميم، يقال له: أُسيِّد بن=

وموسى بن عُبيدة، وهو ضعيف[1].

وسليمانُ أَو سُليم؛ هذا بالشَّكِّ، وهو ـ أيضًا ـ مجهولٌ[2].

فلا تعلُّقَ لهم بشيءٍ من هذه الرِّوايةِ أصلًا.

فإنْ قالَ قائلٌ: فإنَّ أَبا موسى (الأَشعريَّ) قد توقَّفَ عن فُتياه بها، إذْ أُخبر عن عمرَ بما أَخبر؟

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: يَكفينا مِن معارضةِ خصومِنا المحتَجِّين بهذا الحديث إقرارُ عمرَ: بأنَّ ذلك القولَ منه حَدَثٌ أَحدَثَه

= عَمرو بن تميم. ومنهم: رياحُ بن الرَّبيع، وأخوه: حنظلة بن الربيع الكاتب، ولهما صحبة.

ووقع في النسخة الخطية والمطبوعة: (الأَسدي)، وهو تحريف ظاهر، لا يمكن أن يكون من ابن حزم نفسه، فإنَّه خبير بالأنساب، وقد ذكر بني أُسيِّد في «جمهرة أنساب العرب» ص ٢١٠، ووقع في «المحلَّى» ٢٩٧/٧ التصريح بأنَّ رياح بن الربيع جدُّ المرقِّع، وأن حنظلة بن الربيع عمُّه، أي: عمُّ أبيه. ومع هذا كلِّه فقد ميَّز ناصر بن حمد الفهد في «الجرح والتعديل عند ابن حزم»: (المُرقع الأسدي) عن (مرقع بن صيفي الحنظلي الكوفي)، وأفرد لكلٍّ واحدٍ منهما ترجمةً: (٩٩٦) و(٩٩٧). وكرَّر ذكر الأسدي في: زوائد ابن حزم على «التهذيب» (١٤٣). مع أنَّه نبَّه في الموضع الثاني على أنَّهما واحدٌ، وأن نسبته (الأسيدي) لا (الأسدي). والعجبُ أنَّه أحال إلى موضعين من كتابنا هذا، مع أنه لم يذكر نسبُه إلا في موضعٍ واحدٍ فقط. وقد أوهم في ذلك كلِّه أن الوهمَ من ابن حزمٍ نفسه!! ولو كان من أهلِ هذا الشأنِ لعلم استحالة وقوعه من ابن حزم رحمه الله تعالى.

وقد تقدَّم حديثُ المرقَّع: (٤٠٩).

(١) وقال: في «المحلَّى» ٨٨/٨: موسى بن عبيدة الربذيُّ: ضعيفٌ، ضعَّفه القطَّان، وابن معين، والبخاريُّ، وابن المديني. وقال أحمد بن حنبل: لا تحلُّ الروايةُ عنه.
وسلف حديثه: (٤١٠).

(٢) (سليمان أو سليم) هكذا وقع في كتابِ ابن حزمٍ، فذهبَ إلى تجهيله، والصواب: (سليم بن أسود) كما تقدَّم بيانه: (٤١٤). وهو: سُلَيم بن أسود بن حنظلة، أبو الشَّعثاء المُحاربيُّ الكوفي، ثقةٌ باتِّفاقٍ، أخرج له الجماعة.

في النُسُكِ، وأَنَّه تأَوَّلَ القرآنَ، وفِعْلَ النَّبيِّ ﷺ. وهذا لا حُجَّةَ لهم فيه، فالحدَثُ لا يفسخُ السُّنَّةَ، وإِنَّما الآية الَّتي تأَوَّلَ عمرُ رضي الله عنه مِن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فلا حُجَّةَ فيها لمن لا يرَى فسخَ الحجِّ بعُمْرَةٍ، لمن لا هَدْيَ معه لأَنَّ فَسْخه لذلك هو الإتمامُ للحَجِّ والعُمْرَةِ إلَّا على الحقيقة، لأَنَّه بذلك أَمَرَ رسولُ الله ﷺ المبَيِّنُ لنا مرادَ الله تعالى، ولا يكونُ مُتِمًّا للحَجِّ والعُمْرَةِ إلَّا مَن أَتَى بهما كما أُمِرَ، لا كما لم يُؤْمر.

وأَمَّا تأْويلُه رضي الله عنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحلَّ حتَّى نحر الْهَدْيَ. فنعَمْ! هذا صحيحٌ. وهكذا يجبُ على كلِّ مَن أَحرمَ ومعه هَدْيٌ: أَنْ لا يحلَّ حتَّى ينحر هَدْيَه. ولا حُجَّةَ في توقُّفِ أَبي موسى، فإِنَّما فعل ذلك مخافةً. ويُبيِّنُ ذلك بيانًا كافيًا أَمرُه للنَّاسِ بالتَّوقُّف عن السُّنَّة الَّتي عنده قبلَ أَنْ يعرف ما يقول عمرُ. ومن المحال أَنْ يظنَّ ظانٌّ بأَبي موسى أَنْ يتركَ سنَّةً عنده، لقولٍ لم يسمَعْهُ بعدُ، ولا يدري ما هو؟! ولكنْ فَعَلَ ذلك خوفَ أَنْ[1] يَعْرِضَ له ما عَرَضَ في حديث الاستئذان، كما:

٤٢٦ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا أَبو الطَّاهر بن السَّرح، قالَ: أَخْبَرَنا عبد الله بن وهب، قالَ: حَدَّثنا عَمْرو بن الحارث، عن بُكير بن الأَشجِّ، أَنَّ بُسرَ بن سعيدٍ حدَّثه: أَنَّه سمع أَبا سعيدٍ الخدريَّ قالَ: كُنَّا في مجلسٍ عند

---

(١) من (ط) وفي (ف): (خوف من أن)، وصواب هذا: (خوفاً من أن) لكن الصيغة الأولى أكثر استعمالاً عند ابن حزم.

أُبَيِّ بن كعبٍ، فأَتَى أَبو موسى الأشعريُّ مُغْضَبًا، حتَّى وقفَ، فقالَ: أُنْشِدُكم اللهَ! هل سمعَ أحدٌ منكم رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**الاسْتِئذَانُ ثلاثٌ، فإِنْ أُذِنَ لَكَ؛ وإِلَّا فارْجِعْ!**» قالَ أُبَيٌّ: وما ذاكَ؟! قالَ: استأْذنتُ علَى عُمرَ بن الخطَّاب، ثلاثَ مرّاتٍ، فلم يُؤذَنْ لِي، فرجعتُ، ثُمَّ جِئتُه اليومَ فدخلتُ عليه، فأَخبرتُه أَنِّي جِئتُ أَمسِ، فسلَّمتُ ثلاثًا، ثُمَّ انصرفتُ. فقالَ: قد سَمِعناكَ ونحنُ [حينَئِذٍ] علَى شُغْلٍ، فلو ما استأْذَنتَ حتَّى يُؤْذَنَ لكَ؟! قالَ: اسْتأْذنتُ كما سمعتُ رسولَ الله ﷺ. قالَ: فواللهِ! لأُوجِعَنَّ ظَهرَكَ وبَطنَكَ، أَو لتأْتيَنِّي بِمَنْ يَشهدُ لك على هذا. فقالَ أُبيُّ بن كعبٍ: فواللهِ! لا يقومُ معك إِلَّا أَحدَثُنا سِنًّا، قُمْ يا [أَبَا] سعيدٍ! فقمتُ حتَّى أَتيتُ عمرَ، فقلتُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول هذا(١).

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: كانتْ في عمرَ رضي الله عنه شِدَّةٌ إِذا سمع الشَّيءَ الَّذي لا يَعرفُه ولم يَبلُغْهُ، قَصْدًا بذلك إِلى الخيرِ، وكان سريعَ الفَيْئَةِ إِلى الحقِّ إِذا بلَغَهُ رضي الله عنه.

ويُبيِّنُ صحَّةَ ما قُلنا، وأَنَّ توقُّفَ أَبي موسى ـ رحمَهُ اللهُ ـ عن الفُتيا بالفَسْخِ، لم يكن رجوعًا منه عن القول به، ولا شَكًّا منه في صحَّةِ الحكم به، لكنْ توقُّعُ ما قلناه: أَنَّ أَبا موسى قد كلَّمَ عمرَ هو وأُبيُّ بن كعب، في أَمْرِ المتعة، ونازلاه فيها حتَّى اعترَفَ لهما برجوعِه عن إِنكارِها، إِلى العملِ بها. وقد ذكرنا هذا الحديثَ قبلُ، من طريق

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٥٣) (٣٤).

وأخرجه أحمد ٦/٣ (١١٠٢٩)، والبخاري (٦٢٤٥)، وأبو داود (٥١٨٠) من طريق يزيد بن خصيفة، عن بُسر بن سعيد، به.

الكَشْوَريِّ، عن الحُذاقيِّ، عَنْ عبدِ الرَّزّاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه[1].

وهذا هو الَّذي يَليقُ بعُمرَ رضي الله عنه.

٤٢٧ ـ حدَّثَنا أَحمدُ بن عمر العُذْريُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُالله بن الحسين بن عِقَالٍ القرينشي، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن محمَّد السَّقَطيُّ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن جعفر بن[2] محمَّد بن سلم الخُتُّليُّ، قالَ: حَدَّثنا عمر بن محمَّد بن عيسى الجوهَريُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن محمَّد بن هانئٍ الأَثْرمُ، قالَ: ذكَر لنا أَبو عبد الله أَحمدُ بن حنبل حديثَ عُمَرَ: إنْ نأْخُذْ بكتاب الله؛ فإنَّ الله قالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قالَ: تأَوَّلَ عُمرُ القِرانَ. ثُمَّ ذكر لنا قولَ عمرَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحلَّ حتَّى نحر الْهَدْيَ. ضَحكَ أَحمدُ، وقالَ: النَّبيُّ ﷺ كانَ معه الْهَدْيُ.

قال الأَثرمُ: وذكر لنا أَحمدُ بن حنبل، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأَعمش، عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أَبيه، عن أَبي ذرٍّ في متعةِ الحجِّ: كانتْ لنا خاصَّةً. فقالَ أَحمدُ بن حنبل: رَحِمَ الله أَبا ذرٍّ! هي في كتابِ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦][3].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وأَمَّا حديثُ الحارث بن بلال بن الحارث[4]، المُسنَدِ إلى النَّبيِّ ﷺ في أَنَّ فسخَ الحجِّ خاصَّةً للصَّحابةِ

---

(١) رقم: (٣٩٨).

(٢) تحرف في (ف) و(ط) إلى «حدثنا». والخُتُّليُّ مترجم في «السير» ١٦/٨٢ (٦٦).

(٣) نقل ابن القيم في «الزاد» ٢/١٩٤ الفقرة الثانية منه وعزاها إلى الأثرم في «سننه».

(٤) وهو المتقدِّم برقم: (٤١٦).

رضي الله عنهم؛ فحديثٌ واهٍ لا يَثبُتُ. لأنَّ الحارثَ بن بلال بن الحارث: مجهولٌ. والمجهولُ: لا تقوم به حُجَّةٌ.

٤٢٨ ـ حدَّثنا حُمَام بنُ أَحمد، قالَ: حَدَّثنا عبَّاس بن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الملك بن أَيمن، قالَ: حدَّثنا عبدُالله بن أَحمد بن حنبل، عن أَبيه: أَنَّه كانَ يَرَى لِلْمُهلِّ بالحجِّ[١] أَنْ يَفسَخَه؛ إذا طافَ بالبيت وبين الصَّفا والمروةِ. وقال في المتعة: هي آخرُ الأَمرَيْنِ من رسولِ الله ﷺ. وقالَ عليه السَّلامُ: «**اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً**»[٢]. قالَ عبدُ الله: قلتُ: فحديثُ بلال بن الحارث، في فسخِ

---

(١) في الأصل: (للمهل من بالحجِّ). والتصحيح من «الزاد».

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٨٦ (١٨٥٢٣)، وابن ماجة (٢٩٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧)، وأبو يعلى (١٦٧٢)، ومحمد بن عبد الواحد الأصبهاني الدقاق في «مجلس إملاء في رؤية الله تعالى» (١١٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨/٤٩٨، والعراقي في «الأربعين العشارية» (١٣)؛ من طريق أبي بكر ابن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ، فأَحرَمنا بالحجِّ، فلمَّا قدِمْنا مكة، قال: «**اجعلُوا حَجَّكُمْ عُمرةً**»، فقال النَّاسُ: يا رسول الله! قد أحرَمْنا بالحجِّ؛ فكيف نجعَلُها عُمرةً؟ قالَ: «**انْظُرُوا ما آمُرُكم بِهِ فافْعَلُوا**»، فردُّوا عليه القولَ، فغضبَ، فانطلقَ، ثم دخل على عائشةَ غضبانَ، فرأتِ الغضبَ في وجهه، فقالتْ: من أغضبكَ؛ أغضبَهُ اللهُ؟! قال: «**ومَا لِيَ لا أَغضبُ، وأَنا آمُرُ بالأَمرِ؛ فلا أُتْبَعُ؟**».

قال الذهبيُّ: هذا حديث صحيحٌ.

وقال العراقي: هذا حديث حسنٌ.

وأورده الهيثميُّ في «المجمع» ٣/٢٣٣، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجة»: رجال إسناده ثقاتٌ؛ إلا أن فيه أبا إسحاق، واسمه: عمرو بن عبد الله [السبيعي]، وقد اختلط بأَخَرَةٍ، ولم يتبيَّن حال ابن عيَّاشٍ؛ هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعدَه، فيتوقَّف في حديثه حتَّى يتبيَّن حاله. انتهى.

وقال أبو حاتم الرازيُّ: سماع أبي بكرٍ ـ يعني: ابن عياش ـ من أبي إسحاق ليس بذاك القويِّ. (علل ابن أبي حاتم: ١/٣٥). =

الحجِّ؟ يريدُ في المنع من فَسخِ الحجِّ[1]. قالَ: لا أَقولُ به، لا يُعرفُ هذا الرَّجلُ، هذا [حديثٌ] ليسَ إسنادُه بالمعروف، ليسَ حديثُ بلال بن الحارث عندي يَثْبُتُ[2].

= قلت: غير أنَّ الأمر بفسخ الحجِّ وجعله عمرةً له أصلٌ صحيحٌ عن البراء، يرويه: يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقد سلف: (٣٥٥) و(٣٦٦)، وسيأتي: (٤٧٦) و(٤٧٧)، وهو صحيحٌ ـ أيضًا ـ بشواهده الكثيرة التي مرَّت في هذا الكتاب، منها حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «اجْعَلُوها عُمرةً»، وهذا عند مسلم (١٢١١)، وسلف برقم: (٧٧) و(٣٤٩)، وانظر: حديث ابن عباس (٢٥٨) و(٣٧٣) و(٣٧٦) و(٤٣٣)، وحديث جابر: (٧٥) و(٣٦٠) و(٣٦١) و(٤٣٠)، وحديث أنس: (٨٣).

(١) في «الزاد»: يعني قولَه: «لنَا خاصَّةً». بدل: (يريد في المنع من فسخ الحجِّ).

(٢) في «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله» ص ٢٠١ ـ ٢٠٤ (٧٤٨ ـ ٧٥٨): سألتُ أبي عن القران والإفراد والتمتع؟ قال: التمتعُ آخر فعل رسول الله. يعني: أمر النبيِّ ﷺ. وسمعتُ أبي يقول: المتعة آخر الأمر من رسول الله ﷺ ويجمع الله فيها الحج والعمرة، واختيار رسول الله ﷺ لها أن قال: **«لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهديَ»** فلم يحلَّ ﷺ لأنه ساق الهديَ. وسألتُ أبي عن فسخ الحجِّ؟ قال: هو الرجل يريد الحجَّ، يقول: اللهم إنِّي أُريد الحجَّ فيسره لي. فإذا قدم فأراد أن يفسخ الحجَّ؛ طاف بالبيت سبعًا، وسبعًا بين الصفا والمروة، ثم يقصر، ثم يكون عمرةً، كما يفعل المعتمرُ، ويلبس أيضًا ثيابه، ويأتي النساءَ، ثم يُهل بالحجِّ يوم التروية أيضًا، فهذا فسخ الحجِّ. وأَنا أَراه عن عشرةٍ: ابن عباس، وجابر، والبراء، وأسماء، وأنس بن مالك. أنس يقول: أَهَلُّوا بالحجِّ والعمرةِ، ثم صارت عمرةً. قلتُ لأَبي: فحديثُ بلال بن الحارث المزنيِّ في فسخ الحج؟ قالَ: لا أَقول به. قال أَبي: لا نعرف هذا الرجلَ ولم يروه إلا الدراورديُّ، هذه الأحاديث أحبُّ إِلَيَّ.
وذكره ابن القيم في «الزاد» ٢/١٩٢ عن عبد الله بن أحمد، بسياق كتابنا هذا، وقال في آخره: هذا لفظه. ولم يصرِّح بنقله عن ابن حزمٍ، وأغلب الظنِّ أنه نقله من هذا الموضع، ثم علَّق عليه بقوله ٢/١٩٢-١٩٣:
قلتُ: ومِمَّا يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصحُّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجَّهم إليها أنَّها لأبدِ الأبدِ، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصَّةً؟! هذا من أمحل المحال! وكيف يأمرهم بالفسخ، ويقولُ: **«دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إِلَى يوم القيامة»**، ثم يثبتُ عنه أن ذلك=

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: هذه نصوصُ أَلفاظِ أَحمدَ بن حنبل ـ رحمَهُ اللهُ ـ، فسقَطَ الاحتجاجُ بما رامُوا الشَّغَبَ، والحَمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: والأَحاديثُ الصِّحاحُ تُبطِلُ هذا الحديثَ الَّذي رواه مَن لا تقوم به حُجَّةٌ، وتوجِبُ أَنَّ فسخَ الحجِّ باقٍ إلى يوم القيامة، كما:

٤٢٩ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن فتحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، وإِسحاق بن إِبراهيم ـ هو: ابن راهَوَيْهِ ـ، كلاهما: عن حاتم بن إِسماعيل المدنيِّ، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، قالَ: دخلتُ على جابر بن عبد الله. فذكر حديثَ حَجَّة الوداع؛ وفيه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لم أَسُقِ الْهَدْيَ، وجَعَلْتُها عُمْرَةً. فمَنْ كانَ مِنْكُم ليسَ معه هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، ولْيَجْعَلْها عُمْرةً**». فقام سُراقةُ بن مالك بن جُعْشُم، فقال: يا رسولَ الله! أَلِعَامِنا هذا، أَمْ للأَبَدِ؟! فشَبَّكَ رسولُ الله ﷺ أَصابِعَهُ

= مختصٌّ بالصحابة دون من بعدهم! فنحنُ نَشْهَدُ باللَّهِ: أنَّ حديث بلال بن الحارث هذا لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، وهو غلطٌ عليه، وكيف تُقدَّم رواية بلال بن الحارث على روايات الثِّقات الأثبات، حملة العلم، الذين روَوا عن رسول الله ﷺ خلافَ روايته، ثم كيف يكون هذا ثابتًا عن رسول الله ﷺ؛ وابن عباس رضي الله عنه يُفتِي بخلافه، ويُناظر عليه طول عمره، بمشهدٍ من الخاصِّ والعامِّ، وأصحابُ رسول الله ﷺ متوافرونَ، ولا يقولُ له رجلٌ واحدٌ منهم: هذا كان مختصًّا بنا، ليس لغيرنا. حتَّى يظهر بعد موتِ الصَّحابة أنَّ أبا ذرٍّ كان يرَى اختصاصَ ذلك بهم؟!

واحدةً في الأُخْرَى، وقالَ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ. لا؛ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ**»[(١)].

٤٣٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن [عبد الله] الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الْمُثَنَّى، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب بن عبد المجيد، عن حبيب المعلِّم، عن عطاء بن أبي رباح، قالَ: حدَّثني جابر بن عبد الله أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أذِنَ لأَصحابه أَنْ يَجعلُوها عُمرةً إِلَّا مَن معه الهَدْيُ. وذَكَرَ الحديثَ. وفي آخره: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لقِيَهُ سُراقةُ بن مالكٍ ـ وهو يَرمي الجمرةَ ـ؛ فقالَ: أَلَكُم هذه خاصَّةً؛ يا رسولَ الله؟ قالَ: «**بَلْ للأَبَدِ**»[(٢)].

٤٣١ ـ وبه إلى البُخارِيِّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو النُّعمان ـ هو: عارمُ بن الفضْل ـ، قالَ: حَدَّثنا حمَّاد بن زيد، عَنْ عبدِ الملك بن جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن جابرِ بن عبد الله. وعن طاووس، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالا: قدِمَ النَّبيُّ ﷺ [وأَصحابُه] صُبْحَ رابعةٍ مِن ذِي الْحِجَّةِ، مُهلِّينَ بالحَجِّ، لا يَخلطُه شيءٌ. فلمَّا قدِمْنا؛ أَمَرَنا فجعلناها عُمرةً، وأَنْ نَحلَّ إلى نسائِنا. ففَشَتْ في ذلك القالَةُ. قالَ عطاءٌ: قالَ جابرٌ: فيَرُوحُ أَحدُنا إلى مِنًى؛ وذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا! قالَ جابرٌ بكفِّه. فبلغ ذلك النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «**بلغَني أَنَّ قومًا يَقُولونَ كذا وكذا. واللهِ! لأَنَا أَبَرُّ وأَتْقَى للّهِ مِنْهُم، ولَوْ أَنِّي اسْتَقبَلتُ مِن أَمْرِي ما اسْتَدْبرتُ؛ ما أَهْدَيْتُ. ولولا أَنَّ معي الْهَدْيَ؛ لأَحْلَلْتُ**».

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) «صحيح البخاريِّ» (١٧٨٥). وسلف: (٢٦٤) و(٣٣٨) و(٣٦١).

فقامَ سُراقة بن مالكٍ، فقال: يا رسولَ الله! هي لنا أَوْ للأَبَدِ؟! فقالَ: «[لا!] بَلْ للأَبَدِ»[1].

٤٣٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله[2] بن معاذ، قالَ: حَدَّثنا أبي، قالَ: حَدَّثنا شُعبة، عنِ الحَكَم، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**هذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِها، فمَنْ لم يَكُنْ معه الْهَدْيُ؛ فلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، فإِنَّ العُمْرَةَ قد دَخَلَتْ في الحَجِّ إلى يومِ القيامَةِ**»[3].

فهذه الآثار الصِّحاحُ الَّتي لا داخلةَ فيها؛ تشهدُ ببطلان قولِ مَن قالَ: إنَّ فَسخَ الحجِّ منسوخٌ. إذْ فيها ـ كما ترَى ـ شهادةُ عَدْلَيْن على جابرٍ. وهما: محمَّدُ بن عليِّ بن الحسين، وعطاءُ بن أَبي رباحٍ. وشهادةُ عَدْلَيْن على ابنِ عبَّاسٍ. وهما: مجاهدٌ، وطاووسُ. بإِخبارِ جابرٍ، وابنِ عبَّاسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه أَخبرَهُم أنَّ فسخَ الحجِّ ليسَ لهم خاصَّة، بل لأَبَدِ الأَبَدِ، وإلى يوم القيامة. وما كانَ هكذا فقد أَمِنَّا نسخَه، وأَيْقنَّا أنَّه لا يجوز أَنْ يُنسَخَ أبدًا، لأَنَّه كانَ عليه السَّلامُ يكونُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٠٥، ٢٥٠٦). وسلف: (٧٢/٧٣) و(٣٧٥).

(٢) تحرف في الأصل إلى: (عَبد الله).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٤١) (٢٠٣).

وأخرجه الطيالسي (٢٦٤٢)، وأحمد ٢٣٦/١ (٢١١٥) و٣٤١/١ (٣١٧٢)، والدارمي (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٤١)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي ١٨١/٥، والطحاوي في «بيان مشكل الآثار» (٤٣١٧)، والطبراني (١١٠٤٥)، والبيهقي ١٨/٥، والبغوي (١٨٨٦) من طرقٍ عن شُعبةَ، به.

كاذبًا حينئِذٍ. ومن ظنَّ هذا فقد كفَرَ بالله عزَّ وجَلَّ. فارْتَفَعَ الرَّيْبُ[1] جُملةً. والحَمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

وقد روينا ـ أيضًا ـ: دخولَ العُمْرَةِ في الحَجِّ أبدًا إلى يوم القيامة، وأَنَّ ذلكَ ليسَ لهم خاصَّةً، ولا لِعَامِهِم ذلك؛ مُرسلًا مِن طريق: عبدِ الرَّزَّاق، عن مجاهدٍ، وطاووسَ، ومسروقٍ. ولسنا نحتجُّ بهذه المرسلاتِ، وإنَّما نحتجُّ بالمسائل[2] الَّتي ذكرنا، وإنَّما نبَّهنا على هذه المراسيلِ؛ حُجَّةً على مَن يرَى أَنَّ المسنَدَ مِثْلُ المرسل.

قالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وقد جَلَّح[3] الطَّحاويُّ في هذا المكان، فقالَ لنا: معنَى قوله عليه السَّلامُ: «**لأَبَدِ الأَبَدِ**»؛ إنَّما عنَى بذلك جوازَ العُمْرَةِ في أشهُرِ الحجِّ[4].

قالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وليس في المجاهَرَة بردِّ الحقِّ أَقبحُ مِن هذا، لأَنَّ الحديثَ الَّذي ذكرنا آنِفًا يُكذِّبُ قولَ الطَّحاويِّ، لأَنَّ سُراقة بيَّنَ فيه ـ من طريق ابن عبَّاسٍ وجابرٍ ـ أَنَّه إنَّما سأل

---

(١) من (ف) وفي (ط): (الزَّيف).

(٢) كذا في الأصل و(ط)، وفي النفس من صحة هذه اللفظة شيء، وأقترح أن تُقرأ: (بالمسانيد). يعني: الأحاديث المسندة الصحيحة، كما يفهم من سياق كلامه.

(٣) من (ف)، وفي (ط): (حاجَّ)، والأول هو الصواب. يقال: جَلَّحَ في الأمر: ركب رأسه. والتجليحُ: الإقدام الشديد والتصميم في الأمر والمضيُّ، وأيضاً المكاشفة في الكلام، ولا يكون إلاَّ بكشف قناع الحياء. والمجالحة: المكاشفة بالعداوة. والمجالِحُ: المكابِرُ. «مقاييس اللغة» و«اللسان» (مادة: جلح).

(٤) «شرح معاني الآثار» ١٩١/٢، ونصُّ كلامه: وقولُ سراقةَ هذا للنبيِّ ﷺ وجوابُ النبيِّ ﷺ إيَّاه، يحتملُ أنْ يكون أراد به عُمرتنا هذه في أشهر الحجِّ للأبد، أو لعامنا هذا؟! لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرةَ فيما مضى في أشهر الحجِّ، ويعدُّون ذلك من أفجر الفجور، فأجابه رسولُ الله ﷺ وقالَ: «**هي للأبد**».

النَّبيَّ ﷺ عن المتعة الَّتي هي فسخُ الحجِّ، لا عن جواز العُمْرَة في أَشهر الحجِّ، لأنَّه إنَّما سأَلَه بعَقِبِ أَمْرِهِ عليه السَّلامُ مَن لا هَدْيَ معه: بفسخِ الحجِّ، فقالَ له سُراقة: هي لنا أَمْ للأَبد؟! فأَجابه عليه السَّلامُ عمَّا سأَلَه، لا عمَّا لم يسأله.

وفي الحديث الَّذي ذكرنا ـ أَيضًا ـ معه، من طريق ابن عبَّاسٍ؛ اتِّصالُ قوله عليه السَّلامُ: «**إنَّ العُمْرَةَ دخَلَتْ في الحَجِّ إلى يوم القِيَامَةِ**»؛ بأَمْرِه عليه السَّلامُ مَن لا هَدْي معه بالإحلالِ. فبيَّن بيانًا جليًّا أَنَّ فسخَ الحجِّ لمن لا هَدْيَ معه في عُمرةٍ باقٍ إلى يوم القيامة. فبطَلَ بذلك دعوَى الخُصوص والفَسخِ، والتَّأْويلاتُ جُملةً.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: ولو صحَّ حديثُ بلال بن الحارث، وقولُ أَبي ذرٍّ، وعثمانَ رضي الله عنه؛ لما كانَ في شيءٍ من ذلك حُجَّةٌ علينا، بل كانَ يكونُ موافِقًا لنا، لأَنَّ معنًى: أَنَّ فسخَ الحجِّ للصَّحابةِ رضي الله عنهم خاصٌّ. كانَ يكونُ معناه ـ لو صحَّ عن ما ذكرنا هذا القولَ[1] ـ أَنَّه ليس لأَحدٍ بعد الصَّحابةِ أَنْ يَبتدئ حجًّا مفردًا، يَحتاجُ إلى فسخِهِ في عُمرَةٍ، لكنْ يفعلُ ما أَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ به، وهو أَنْ يُهلَّ بالعُمْرَةِ فقطْ، إذْ لم يَسُقْ هَدْيًا، ثُمَّ إذا حلَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، أَو يُهلُّ بالقِرانِ إنْ ساقَ هَدْيًا. وأَنَّ أَصحابَ رسولِ ﷺ كانُوا بخلاف ذلكَ. وأَنَّه جازَ لهم الابتداءُ بِحَجٍّ مُفرَدٍ، ثُمَّ فسَخُوهُ، فأَجْزَأَهم.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فلو صحَّ ذلك اللَّفظُ لكان حُجَّةً

---

(١) كذا الأصل، وأقترحُ أن تقرأ: (لو صحَّ عن مَنْ ذكرنا هذا القولُ عنه). والأجود: (لو صحَّ هذا القول عن مَنْ ذكرنا).

لنا لا لهم، فكيفَ وهو لا يصحُّ؟! فلمَّا لم يصحَّ، كانَ مَن أَهَلَّ بِحَجٍّ مفردًا جاهلًا، أو متأوِّلًا يلزَمُه أَنْ يفسَخَهُ، ويُجزِؤه عن عُمرَتِه الواجبةِ، كما فعلَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ. وفيهم أَعظمُ الأُسْوةِ، وباللهِ تعالَى التَّوفيق. وكما أَخبرَ عليه السَّلامُ أَنَّ ذلكَ الفِعْلَ باقٍ لأَبَدِ أَبَدٍ.

وقد تعلَّلَ بعضُهم في مخالفةِ القولِ بفَسْخِ الحجِّ؛ بِمَا:

٤٣٣ ـ حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب بن عيسى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثَني محمَّد بن حاتم، قالَ: حَدَّثنا بَهزٌ ـ هو: ابنُ أَسد ـ، قالَ: حَدَّثنا وُهَيْب، قالَ: حدَّثَنا عبدُ [اللهِ] بن طاووسٍ، عن أَبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: كانوا يرَوْنَ العُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحجِّ مِن أَفْجَرِ الفُجُورِ في الأَرضِ، ويَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَر، وعفَا الأَثَر، وانْسَلَخ صَفَر[1]؛ حلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَر. فقدِمَ النَّبيُّ ﷺ وأَصحابُه، صَبيحَةَ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحَجِّ، فأَمرَهُم أَنْ يَجعَلُوها عُمرةً، فتعاظَمَ ذلكَ عندَهم، فقالوا: يا رسولَ اللهِ! أَيُّ الحِلِّ؟! قالَ: «**الحِلُّ كُلُّهُ**»[2].

---

(١) في (ف) و(ط): (الصفر). والمثبت من «الصحيح».
وقولهم: (إذا برا الدَّبر): يعنون دبَرَ ظهور الإبل بعد انصرافها من الحجِّ، فإنها كانت تدبَرُ بالسَّير عليها بالحجِّ. (وعفا الأثر) أي: درس وامَّحى، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام، هذا هو المشهور، وقال الخطابي المراد أثر الدبر. وهذه الألفاظ تُقر كلُّها ساكنة الآخر، ويوقف عليها، لأنَّ مرادَهم السجعُ. قالَه النَّوويُّ رحمه الله.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٤٠). وسلف تخريجه: (٢٥٨).

قالَ أَبو محمَّدٍ عليُّ بنُ أَحمد ـ رحِمَهُ اللهُ ـ: فقالَ قائِلُهم[1]: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ إِنَّما أَمرَهم بفسخ الحجِّ في عُمرةٍ، ليُرِيَهم جوازَ العُمْرَةِ في أَشهُرِ الحجِّ، وليُوقِفَهم على إِباحتِها عَمَلًا وقَولًا، بخلافِ ما كانوا يعتقدون مِن تحريمِها في أَشهُرِ الحجِّ.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحِمَهُ اللهُ ـ: وهذا القولُ باطلٌ من وجوهٍ تسعةٍ:

أَوَّلُها: أَنَّه دعوى مجرَّدةٌ بلا دليلٍ، لأَنَّهم لا يجدون عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: إِنِّي إِنَّما أَمرتُكم بفسخ الحجِّ بعُمْرَةٍ لأُرِيَكُم إِباحَتَها في أَشهُرِ الحجِّ. ولا يَجِدُونَ ذلك عن صاحبٍ أَصلاً. وإِنَّما قالَ ابنُ عبَّاسٍ: إِنَّهم كانُوا يرون العُمْرَةَ في أَشهرِ الحجِّ مِنْ أَفجَرِ الفُجورِ. فأَخْبَرَ عمَّا كانوا عليه، ولم يقلْ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ إِنَّما أَمرَهُم بالفسخِ مِنْ أَجْلِ ذلك. وإِذا لم يوجد هذا منقولاً عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا عن صاحبٍ مِنَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، فالقائلُ بذلك قافٍ ما لا علمَ له به. وقائلٌ بما لا يَعلمُ، وهذا حَرامٌ. ولقد يُتوقَّعُ على قائلِ ذلك الدُّخولُ في الكَذِبِ علَى النَّبيِّ ﷺ الَّذي هو أَعظمُ الكبائرِ بعدَ الشِّرْكِ، لأَنَّ مَن

---

(١) هو الإمام الطَّحاويُّ ـ أيضًا ـ، وقد أفرد لهذا بحثًا مطوَّلاً في «شرح مشكل الآثار» ٢١٢/٦-٢٣٠ باب: بيان مشكل ما رُوي في السَّبب الذي به قطَعَ رسولُ الله ﷺ ما كانَ المشركونَ عليه من تَحريمهم العمرةَ في الوقت الذي كانوا يُحرِّمونَها فيه من الزَّمان، ثم ساق حديث ابن عباس هذا، وقال: ففي هذا الحديث أنَّ الذي كان من رسول الله ﷺ من أمره الناس بترك الحجِّ الذي كانوا أحرموا به، وإحرامهم مكانه بالعمرة: كان لنَقْضِ ما كانتِ العربُ عليه من تحريمهم العمرةَ في شهور الحجِّ.
وقال في «شرح معاني الآثار» ١٥٨/٢: فهذا ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما قد أخبر أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما فسخ الحجَّ إلى العمرةِ ليُعلِّم النَّاسَ خلافَ ما كانوا يكرهونَ في الجاهلية، وليعلموا أنَّ العمرةَ في أشهر الحجِّ مباحةٌ؛ كهي في غير أشهر الحجِّ.

أَخبرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ بخبرٍ لم يُسندْ إليه، وإنَّما قالَه تَظنِّيًا؛ فقد قالَ عليه ما لم يقلْ. وقد أخبر عليه السَّلامُ: أَنَّ مَن قالَ عليه ما لم يَقُلْ؛ وَلِجَ النَّارَ[1]. وإذا كانَ هذا الظَّنُّ دعوى بلا دليلٍ فقد سقَطَ، وحَرُمَ القولُ به.

والوجهُ الثَّاني: أَنَّ المخبِرَ بما شغَبُوا به؛ من أنَّهم كانوا يرون العُمْرَةَ في الأَشهرِ الحُرُمِ، مِن أَفجرِ الفجور في الأَرضِ. وهو أَعلم بما وصفَ مِن ذلك على أُصُولِهم في أَكثر فتاويهم، إذْ يتركُون روايةَ الصَّاحب لرَأْيِه، ويقولون: هو أَعلمُ بمعنَى ما روَى. وإنَّما نورد هذا حُجَّةً عليهم من أُصولِهم الهادِمَةِ لفرُوعِهم. وأَمَّا نحن فلا حُجَّةَ عندنا في أَحدٍ بعدَ النَّبيِّ ﷺ إلاَّ في إجماعٍ متيقَّنٍ راجعٍ إلى التَّوقيف. فإذا لم يَرَ ابنُ عبَّاسٍ هذا الأَمرَ علَّةَ الفسخِ، ورأَى الفسخَ واجبًا، فمِن أَينَ لهم أَنْ يتزيَّدُوا عليه ما لم يقلْ، ولا روَوْه عنه؟!

والوجه الثَّالث: أَنَّه لو كانت العِلَّةُ في أَمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا ذكروا مِن أَنْ يُريَهم العُمْرَةَ جائزةً في أَشهر الحجِّ، بخلافِ ما كانوا يعتقدون؛ لكانَ هذا مُحالاً. لأَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد اعْتَمَرَ بهم قبلَ حَجَّة الوداع بثلاثةِ أَعوامٍ، كلُّ عُمرةٍ منها في ذي الْقَعْدَةِ، وهو من أَشهر الحجِّ. فأَوَّلُها: عمرةُ الحُدَيْبِيَةِ الَّتي صُدَّ عنها في ذي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ عُمرةُ القضاء مِنَ العامِ الثَّاني في ذي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ عُمرةُ الجِعْرَانَةِ بعدَ الفتحِ في ذي الْقَعْدَةِ.

فإذا لم يَعْرِفُوا بعملِ ثلاثةِ أَعوامٍ أَنَّ العُمْرَةَ في أَشهر الحجِّ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٠٦)، ومسلم (المقدمة: ١) عن عليٍّ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَكذبُوا عَلَيَّ، فإنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ». والأحاديث في هذا المعنَى كثيرةٌ متواترةٌ. وانظر: «التَّلخيص لوجوه التَّخليص» ١٥٦-١٥٧.

جائزةٌ، فمحالٌ أَنْ يَعرِفُوا ذلك بعملِ العامِ الرَّابعِ، ومِنَ الممتنع أَنْ يُظَنَّ بالصَّحابة رضي الله عنهم ـ وهم أَصحُّ النَّاس أذهانًا، وأَقواهم فهمًا، وأَطوعُهم للَّه تعالى، ولرسولِهِ ﷺ ـ أَنَّهم لم يَفهَمُوا، ولا عَلمُوا جواز العُمْرَةِ في أَشهر الحَجِّ، وهم قد عملوها مع النَّبيِّ ﷺ ثلاثةَ أعوام متَّصلةٍ، كلُّها في أَشهر الحجِّ، ثُمَّ لا يعرفون بهذا العملِ المتَّصل الظَّاهر المقصود له مِنَ المدينةِ؛ أَنَّ الَّذي عملوه جائزٌ! هذا أَمرٌ لا يظنُّه بالصَّحابةِ رضي الله عنهم إلَّا أَنْوَكُ[1]، تامُّ السُّخْفِ.

ولعلَّ ناقِصَ العقلِ يقولُ: كانتْ تلك العُمْرَة في ذي الْقَعْدَةِ، فأَرادَ عليه السَّلامُ أَنْ يُرِيَهم جواز العُمْرَةِ في ذي الْحِجَّة!

فيُقال له ـ وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق ـ: تَمامُ ما تَقولُ؛ أَنْ يَعتَمِرَ بهم ـ أَيضًا ـ في شوَّالَ، لأَنَّه ـ أَيضًا ـ من أَشهُر الحجِّ؛ ليُرِيَهم[2] جوازَ العُمْرَةِ فيه. وهذا لا يتعلَّقُ به إلَّا مَن يكادُ أَنْ يكونَ القلَمُ مرفوعًا عنه. وهذا بيِّنٌ غايةَ البيان في إخلال ظنِّ مَن ظَنَّ أَنَّ الفسخَ إنَّما كانَ ليُرِيَهم جوازَ العُمْرَةِ في أَشهر الحجِّ. وبِاللهِ تعالَى التَّوفيقُ[3].

---

(١) الأنوك: الأحمق.

(٢) من (ف) وفي (ط): (وليريهم) بإثبات واو العطف.

(٣) أشار ابن العراقي في «طرح التثريب» ٢٥/٥ إلى هذا المبحث، فقال ـ بعد أن نقل كلام النَّوويِّ في أنَّه ﷺ اختار الحجَّ أولاً، ثم أدخل عليه العُمرة لمصلحة، وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحجِّ، وكانت العرب تعتقده من أفجر الفجور ـ: وأنكر ابن حزم الظاهريُّ هذا الكلام، وقال: قد اعتمر النبيُّ ﷺ بهم في ذي القعدة، عامًا بعد عام؛ قبل الفتح، ثم اعتمر في ذي القعدة عام الفتح، ثم قال لهم في حجة الوداع في ذي الحليفة: «من شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعل» وهذا كافٍ في البيان.
وقال العينيُّ في «عمدة القاري» ١٧٥/٩: وسأل الكرمانيُّ سؤالاً، فقال: كيف جاز للقارن أن يحل قبل إتمام الحج، وما ذاك إلا للمتمتع؟ ثم أجاب بأن العمرة كانت عندهم منكرةً في أشهر الحج كما هو رسم الجاهلية، فأمرهم بالتحلل من حجهم، =

والوجه الرَّابع: أَنَّنا قد ذكرنا حديثَ عائشةَ، وابنَ عمرَ رضي الله عنهما فيما خَلا مِنْ كتابِنا هذا، إِذْ يقولان: إِنَّ النَّاسَ أَهَلُّوا بعُمْرَةٍ وحَجٍّ. وتقولُ هي: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ أَباحَ لهم الإِهلالَ بالعُمْرَةِ مفردةً، وبالحجِّ مُفرَدًا، وبالعُمرةِ والحجِّ معًا، وإِنَّهم أَهَلُّوا معه عليه السَّلامُ بكلِّ ذلك في حَجَّة الوداع.

فقد كانَ - كما ترَى - في تلك الْحَجَّة: خلقٌ أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ، وعائشةُ مِنْ جُملَتِهم. وخلقٌ أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ والحجِّ معًا. فقد صحَّ بهذا أَنَّهم قد علموا أَنَّ العُمْرَةَ في أَشهر الحجِّ جائزةٌ، وعملوا بها، فبطَلَ بذلك قولُ مَن قالَ: إِنَّه ﷺ إِنَّما أمرَهم بفسخ الحجِّ ليُعْلِّمَهُمْ أَنَّ العُمْرَةَ في أَشهر الحجِّ جائزةٌ، لأَنَّهم قد كانوا عمِلُوا ذلك، فكيف يُعَلِّمُهم ما قد عملوه بعدَ ما علِمُوا به؟!

والوجه الخامس: أَنَّه لو كانَ ذلك الأَمرُ بفسخ الحجِّ ليُعلِّمَهم: أَنَّ العُمْرَة في أَشهر الحجِّ جائزةٌ، بخلافِ ما كانوا يعتقدون، لَمَا خصَّ عليه السَّلامُ بالأَمرِ بالفَسْخِ مَنْ لا هَدْيَ معه، ولعَمَّ بذلك مَن معه هَدْيٌ، ومَن لا هَدْيَ معه، ليَعُمَّهُم بالتَّعليم. وفي هذا بطلانُ ما ظنُّوهُ من ذلك جملةً، وارتفاعُ الرَّيبِ، وبيانُ أَنَّ الفسخَ حكمُ مَنْ لا هَدْيَ معه، وليسَ حكمَ مَن معه هَدْيٌ؛ كما أَمرَهُم رسولُ الله ﷺ ولا مزيدَ، ولا عِلَّةَ لذلك، كما لا عِلَّةَ لكون الصَّلواتِ خَمْسًا، ولا لاخْتصاصِ

= والانفساخ إلى العمرة تحقيقاً لمخالفة رسمهم، وتصريحاً بجواز الاعتمار في تلك الأشهر. قال العينيُّ: هذا ليس بجواب، والجواب الصواب أنه إنما أمرهم بالتحلل لأنهم لم يسوقوا الهدي، ولم يقل أحد أنهم كانوا قارنين في هذه الحالة حتى يَرِدَ هذا السؤالُ، وإنما كان النبيُّ ﷺ هو القارن، وقوله: العمرة كانت عندهم منكرة؛ إنما كان إنكارهم قبل هذا بمدة في الجاهلية، وفي هذه الحالة لم يكونوا منكرين، فمن ادَّعى بخلاف ذلك فعليه البيان.

رمضانَ بالصَّومِ، دونَ شوَّال. وبِاللّهِ تعالَى التَّوفيق.

والوجه السَّادس: أَنْ يقالَ لهم ـ وبِاللّهِ تعالَى التَّوفيقُ ـ: كانَ أَمرُه ﷺ بالفسخِ حقًّا يجبُ الائتِمارُ به[1]، وشريعةٌ من عند الله تعالى، أَمْ[2] كانَ غيرَ حقٍّ؟

فإنْ قالوا: كانَ غيرَ حقٍّ. كفَرُوا؛ وقالوا: أَنَّه ﷺ أمرَ النَّاسَ بغيرِ الحقِّ.

وإنْ قالُوا: بل كانَ حقًّا وشريعةً من عندِ الله تعالى.

قيلَ لهم: صدَقْتُمْ! فالحقُّ باقٍ ما لم يأَتِ نصٌّ صحيحٌ، أَو إجماعٌ بنَسْخِهِ. ولا نُبالِي لعلَّة كانَ على دعواهم، أَمْ لغير علَّةٍ. وقد قالَ عليه السَّلامُ: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ علَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»[3]. أَو كما قالَ عليه السَّلامُ. وقد عَلِمَ كلُّ مسلم، أَنَّ السِّواكَ لو كانَ واجبًا لكلِّ[4] صلاةٍ؛ لأَمرَهم به، شقَّ أَو [لَمْ] يَشُقَّ. وإنْ لم يكن واجبًا لكلِّ صلاةٍ، لم يأْمُرْهُم به!

فالفسخُ إذْ أَمرَهم به واجبٌ عليهم وعلينا أَبدًا؛ بلا شكٍّ. ولو كانَ غيرَ واجبٍ عليهم؛ لما أَمرَهم به عليه السَّلامُ أَمرَ إلزامٍ وحَتْمٍ، كما لم يأْمُرْهم بالسِّواكِ، وهو أَحبُّ التَّطوُّعِ إليه ﷺ.

وقد أَخبرَ عليه السَّلامُ أَنَّه لا يأْمُرُ إلَّا بواجبٍ، لا سيَّما بما شقَّ

---

(١) من (ط) وفي (ف): (له). وكلاهما جائزٌ.

(٢) من (ف) وفي (ط): (أو).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وبحث المصنِّفُ حكم السواك في «المحلَّى بالآثار» ٨/٢ (١٧٨) و٢١٨/٢ (٢٧٠) و٧٥/٥ (٥٣٦).

(٤) في الأصل: (لأمرهم لكلِّ).

عليهم، كما يشُقُّ عليهم الفسخُ، ولا يسعُ مُسلمًا أَن يظنَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ يأْمُرُ بما ليس من الشَّريعة، أَو بما لا يلزم النَّاسَ، نعوذ بالله من ذلك، وبه تعالى نَعتَصِمُ.

والوجه السَّابع: أَنَّه ـ حتَّى لو صحَّ ما قالُوا، ووُجِدَ نصٌّ صحيحٌ ـ أَنَّه ﷺ إِنَّما أَمرَهم بفسخ الحجِّ تعليمًا لهم جَوازَ العُمْرَةِ في أَشهر الحجِّ، وقطعًا لما كانوا يظنُّونَه من تحريم ذلك، لكانَ ذلك باقيًا إِلى اليومِ وأَبدًا. وقد أَمرَ عليه السَّلامُ بالرَّمَلِ؛ ليُرِي المشركينَ قوَّةَ أَصحابِه، وكان ذلك باقيًا وإِنْ ارْتَفعَ السَّبَبُ. وهكذا لكلِّ ما أَمَرَ به، فكان فسخُ الحجِّ باقيًا ـ أَيضًا ـ كذلك. فكيف ولا يوجدُ ما ظنُّوه، ولا يصحُّ أَبدًا؟ وإِنَّما الحقُّ ما ذكره جابرٌ: أَنَّهم كانوا يَنتظِرُون أَمرَه عليه السَّلامُ وعليه يَنزِلُ القرآنُ، وهو يعلمُ تأْويلَه. فالأَمرُ بفسخ الحجِّ وَحْيٌ أَوحاه الله تعالى إِليه، لازمٌ أَبدًا، كما أَخبرَ عليه السَّلامُ: أَنَّ ذلك لأَبدِ الأَبَدِ.

والوجه الثَّامن: أَنَّنا نقولُ لهم: إِذا كانَ الصَّحابةُ على قولٍ لم يكتَفُوا بإِخباره عليه السَّلامُ إِيَّاهم: أَنَّ العُمْرَةَ في أَشهرِ الحجِّ جائزةٌ، ولا بعملِ ثلاثة أَعوامٍ متَّصلةٍ يعملونَها معه عليه السَّلامُ في أَشهر الحجِّ، حتَّى يأْمُرَهم بفسخِ حجِّهم في عُمرةٍ، فنحنُ أَحْرَى بذلك منهم. فالعملُ بذلك باقٍ علينا أَبَدًا، لا أَنْ يقول أَحمقُ: إِنَّنا نحن اكتفينا مِن ذلك بأَقلَّ مِمَّا اكتفى به الصَّحابةُ رضي الله عنهم. فأَينَ تقليدُهم للصَّحابة، وقولُهم بأَنَّ عقولَهم (لا تستطيعُ التَّمييزَ، وأَنَّ اتِّباعها)[1] لأَقوال الصَّحابة واجبٌ.

---

(١) ما بين القوسين تقرأ في الأصل: (لا تتبع التمير وأن اتهامها) وكلمة (تتبع) غير واضحة، وقد تقرأ ـ على بُعدٍ ـ: (تبيح). وقد تخلَّص (ط) من هذه الجملة، وأثبتها الهدَّام: (لا تبيح التميز وأن اتهامها)، وقال: لم أحسن قراءتها في المخطوط. وأثبتها=

والوجه التَّاسع: لا يَحلُّ[1] لمن يتمسَّك من الإِسلام بشُعبةٍ أَنْ يظنَّ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ الَّذي لا يأْمُرُ إلاَّ بالحقِّ، أَمَرَ أَصحابَه بالفسخ الَّذي لا يَحلُّ؛ ليعلِّمَهم بذلك جواز العُمْرَةِ في أَشهر الحجِّ. وهذا ظنٌّ ليسَ في الوسواس أَشدُّ منه، ولا يحلُّ لمسلمٍ أَنْ يُبيح الحرام، ليُعلِّمَ الجُهَّالَ ما يجوز لهم.

فإن قالوا: ليس الفسخُ حرامًا. تركُوا قولَهم، ورجعوا إلى قولِنا في إيجابه. أَو إلى قولِ أَحمدَ بن حنبل في إباحتِهِ، ولا بُدَّ لهم من أَحدِ الوجهين.

وهذا ـ كلُّه ـ يبيِّنُ بطلان هذا الشَّغَبِ الفاسد السَّاقط، الَّذي مَوَّهَ به مَن موَّه. وبِاللّهِ تعالَى التَّوفيقُ.

وقد شَغَبَ أَحمدُ بن محمَّد الطَّحاويُّ في هذا الفَصْلِ بشيءٍ وجب ـ أَيضًا ـ علينا إيرادُه ونقضُه، بحول الله تعالى وقوَّتِه:

وهو: أَنْ جعل الأَحاديثَ في ذلك متعارضةً، فجعلَ حديثَ عائشةَ الَّذي ذكرناه في أَوَّلِ هذا الباب[2]، من طريق العَقدِيِّ، عن ابن الماجِشُونَ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عائشةَ، وفيه: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ لا نَذْكُرُ إلَّا الحجَّ. يعارِضُه حديثُها الَّذي ذكَرْناه في ما خلا مِنْ هذا الكتاب، في بابِ أَمرِهِ ﷺ مَنْ ساقَ الْهَدْيَ

= (س): (لا تستطيع التمييز، وأن إبهامها). ولعلَّ ما أثبته أقرب إلى الصواب، ومراد أبي محمد رحمه الله التشنيعُ على مخالفيه بمخالفتهم للصحابة في هذه المسألة مع أنَّهم يرون أن اتِّباع أقوال الصحابة واجب. وهذا الإلزام الجدلي يردِّدُه في «المحلَّى بالآثار» كثيرًا.

(١) من (ف) وفي (ط): (لا يحقُّ).

(٢) برقم: (٣٤٩)، وهو عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٢٩).

بأَنْ يُهِلَّ بالحَجِّ معَ الْعُمْرَةِ. ذكرناه من طريق مالكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ[1]. فقال الطَّحاويُّ: فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّه إنَّما أَمرَهم ﷺ بالإحلالِ من عُمرةٍ لا مِن حَجٍّ[2].

قالَ الإمامُ أبو محمَّد ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وهذا هَذَرٌ به ما شئتَ منه، وما كانَ يخفَى مثلُ هذا الكلام الفاسد على مِثْلِ الطَّحاويِّ؛ لولا الهوَى[3]، وفَرْطُ التَّقليدِ الَّذي يُعْمِي ويُصِمُّ، لأَنَّ أَمرَه ﷺ لهم ـ في

(١) الحديث: (٤٦)، الفقرة: (٢٠).

(٢) قال الطحاويُّ في «اختلاف العلماء» كما في «مختصره» لأَبي بكرٍ الجصَّاص ـ بعد أن أورد الحديث الذي أشار إليه أبو محمد ـ ٢/١٣٩: وفي هذا الحديث أنَّ إهلالهم كان بعُمرة لا حجة معها، وأنَّهم قد أَحلوا من عمرتهم ثم أهلوا بالحجِّ بعد ذلك. وفيه دليل على أَنَّ مَنْ حلَّ قبل عرفة فإنما أحلَّ من عمرةٍ لا من حجَّةٍ؛ وهذا يدفعُ ما رُويَ عن عائشة في فسخ الحجِّ.

(٣) من عادة السلف الطيِّب الصالح؛ أنَّهم يتَّهمون باتِّباعِ الهوى كل من أعرض عن الحقِّ، وردَّ الأدلة الصريحة، بالتأويل المتعسِّف، والرأيِ المتكلِّف. لهذا سمَّوا أهل البدع بأهل الأهواء، وجعلوا ذلك من علاماتهم. وهذا كلُّه باعتبار الحكم الظاهر، وحكم الباطن أمره إلى الله تعالى، على أن فساد الظاهر يقتضي فساد الباطن. والأصل أن من كان سليم القلب، وكان لا يجد في نفسه حرجًا من اتِّباع السنَّة، والتسليم لحكمها؛ لا يعاند ولا يكابر، ولا يتكلَّفُ في إيجاد التأويلات لردِّ السنة الصحيحة الصريحة. فوصف من هذا حاله بأنه متَّبعٌ لهواه؛ موافق للشرع والعقل، وجارٍ على طريقة السلف ومنهجهم.
لكن ربَّما أخطأَ المرءُ في حكمه بذلك على معيَّنٍ، لأن أسباب مخالفة الأدلة الصريحة كثيرة، وبعضها تدخل في الأعذار المعتبرة شرعًا، والمخالفون أيضًا على مراتب وأحوال، بحسب عنايتهم بالسنة، وحبِّهم للحديث الصحيح، ومنهجهم في معرفة الحقِّ واتباعه.
ومن نظر في ترجمة الإمام الطحاويِّ رحمه الله، وفي مصنَّفاته وبحوثه واختياراته العلمية؛ علم أنَّه من العلم والفضل، وحبِّ السنة والعناية بها؛ بمنزلةٍ ساميةٍ لا يليق معها أن يوصف باتِّباع الهوى، أو التعصُّب للمذهب، كيف وهو صاحب تلك الكلمة العظيمة المشهورة، التي حفظناها منذ الصِّغر: «لا يُقلِّدُ إلا عصبيٌّ أو غَبيٌّ». ذكرها=

حديثِ عائشةَ المذكورِ ـ: بأَنْ يُهلَّ من معه هَدْيٌ بالحَجِّ معَ الْعُمْرَةِ؛ هو أَمرٌ لهم بالقِرَانِ بينهما، ولم يأْمُرْ ـ قطُّ ـ عليه السَّلامُ هؤلاء بالإحلالِ. وهكذا نصُّ الحديثِ المذكور في روايتنا وفي رواية الطَّحاويِّ أَنَّه عليه السَّلامُ قالَ: «**ثُمَّ لا يَحلُّ، حتَّى يَحلَّ منهما جَمِيعًا**»[1]. فهو يُقرُّ بلسانِهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ يأْمرُهم أَنْ لا يَحلُّوا، إلَّا حتَّى يَحلُّوا من الحجِّ والعُمْرَةِ جَمِيعًا. ثُمَّ يقول هو: إنَّهم إنَّما أَحلُّوا من عُمرةٍ فقط. ويرَى في سائر الأَحاديث: (أَنَّ) المأْمُورِين بالإحلال إنَّما كانوا الَّذين لا هَدْيَ معهم، وهم غيرُ هؤلاء الَّذين معهم الْهَدْيُ

= ابن عابدين الحنفي في «رسم المفتي»، كما في «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني. ولهما قصة ذكرها ابن حجر في «رفع الإصر عن قضاة مصر» (ترجمة: القاضي أبي عبيد ابن حَرْبويه؛ عليٍّ بن الحسين البغدادي).

وقد علَّق (الهدَّام) على هذا الموضع بتعليق سخيفٍ، أراد من خلاله تقرير ما يعتقده هو وكثير من الإسلاميين الحركيين اليوم: من أن باب الاختلاف والمخالفة مفتوح على مصراعيه، ولكل باحث أو كاتب أو داعية أن يقول ما يشاء كما يشاء، وإن خالف في ذلك الكتاب والسنة وسلف الأمة، فليس هاهنا إلا (الإجتهاد) و(التفكير) و(اختلاف نمط الأولويات والأصول)، و(لا علاقة لهذا بالهوى أو الكبر، إذ المادة المسلمة بها عند كل أحد منهم مختلفة..). لهذا يعتقدون أن الردَّ على أهل البدع، أو بيان التوحيد الخالص، ونصرة السنة الصحيحة: مما يفرِّق الأمة، ويثير خلافات عفى عليها الزَّمن، لا طائل تحتها، ولا خير من ورائها. وإنَّما يجبُ أن يُختزل جانب التوحيد والاتباع، ويكتفَى بالإسلام (المُجمل)، ليتفرَّغ جميع المسلمين لإعمار الأرض، والتسابق في الماديات؛ لعلهم يصلون يومًا ما إلى مستوَى الدول الغربية في التنمية والتطور المادي!!

وراجع ـ غير مأمور ـ ما كتبه العلامة الألباني رحمه الله في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» ١/٢/٩٢٤-٩٢٥، حول وصفه للهدَّام بأنه من أهل الأهواء.

(١) هذا اللفظُ هو روايةُ المصنِّف المتقدِّمة: (٤٦) من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وأخرجه الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٥٩)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/١٩٩؛ من طريق مالك به، بهذا اللفظ ـ وأورده أيضاً في «اختلاف العلماء» (مختصره: ٢/١٣٩).

الَّذين أُمِرُوا أَنْ لا يَحلُّوا. ثُمَّ يَخلِطُ هذا التَّخليطَ، ويأْتي بهذا الأَمرِ الفاحشِ.

ثُمَّ حتَّى لو وَجَدَ متعلَّقًا أَنَّ هؤلاء المذكورين في حديث عائشة المأْمورين بجمع الحجِّ والعُمْرَةِ؛ كانوا هم[1] الَّذين أُمرُوا بالإحلال ـ وهو لا يحلُّ[2] ذلك أبدًا ـ؛ لكانَ ذلك عليه لا لَهُ. لأَنَّ نَصَّ كلام النَّبيِّ ﷺ فيه: «**ثُمَّ لا يَحلُّ، حتَّى يَحلَّ منهما جَمِيعًا**». فالنَّصُّ يُوجِبُ أَنَّهم كانوا يكونون مُحلِّينَ مِنَ الحجِّ ومن العُمْرَةِ معًا، فخلاف[3] الخَطَلِ الَّذي أَتَى به الطَّحاويُّ، مِنْ أَنَّهم إنَّما أَحلُّوا مِن عُمرةٍ لا مِنْ حَجَّةٍ.

وإنَّ العجبَ لَيَكْثُرُ مِمَّنْ يَستجيزُ الاحتجاجَ بِمِثْلِ هذه المصائِبِ، وهذا العمَى الظَّاهِرِ الَّذي إنْ سَلِمَ أَنْ يكون جهلًا مُظلمًا؛ لم يَسْلَمْ من أَنْ يكون كذبًا فاحشًا، وغُرورًا ظاهرًا، وتدليسًا في دين الله عزَّ وجَلَّ بيننا. ونعوذُ بالله من الخذلان. فكيف والحديثان المذكوران، لا تعارُضَ بينهما أَصلًا!؟ لأَنَّ[4] قولَها رضي الله عنها في رواية الأَسودِ والقاسم، عنها: خَرَجْنَا لا نذكُر إلَّا الحجَّ. إخبارٌ عن بَدءِ الحالِ، وعن نِيَّتِهم حين خروجِهم مِنَ المدينةِ ومن ذي الْحُلَيْفَةِ، على نصِّ قولِها فيه ـ من لفظِها ـ: خَرَجْنَا.

وفي حديث عُروةَ أَنَّه ﷺ أَمر مَنْ كانَ معه هَدْيٌ، بأَنْ يُهلَّ بالحَجِّ معَ الْعُمْرَةِ؛ كانَ بعد ذلك، يبقَى لفظُها في الحديث يَسَعُهُ[5]

---

(١) في (ف): (هم كانوا). والمثبت من (ط).

(٢) كذا في (ف) و(ط)، وأقترح أن تقرأ: (يَجِدُ).

(٣) كذا، وأَقترحُ أن تُقرأ: (بِخِلافِ).

(٤) في (ف): (لأنَّها).

(٥) غير واضحة في (ف)؛ وقد تقرأ: (تسعة). وفي (ط): (سعة) وهكذا قرأها (س). وأثبتها الهدَّام: (تبعة).

منْ أَنَّ ذلكَ كانَ بعدَ إهلالِ مَنْ أَهَلَّ بالعُمْرَةِ.

أَفلا يتَّقِي اللهُ عزَّ وجَلَّ مَنْ يجعلُ هذا تعارُضًا؟! ولكنَّهم يأْبَوْنَ إلَّا تسويد القراطيس، وتسخيمَ وجوهِ من يغترُّ بهم، ويُقلِّدُهم دينه. وتكليفَنا المؤُونةَ في بيان هذا الهَذَيانِ الَّذي يأْتُونَ به، ولكنْ في الأَجر على ذلك إنْ شاء الله تعالى أَجَلُّ عِوَضٍ. نسأَلُ الله تعالى أَنْ يجعلَ نِيّاتِنا وعمَلَنا وقولَنا خالصًا، آمين! آمين!

ثُمَّ جعل الطَّحاويُّ حديثَ جابرٍ، الَّذي ذكرناه في هذا الباب من طرقٍ؛ وفيه مِنْ وَصْفِ حالِهم في حَجَّة الوداع: لسنا نَنْوِي إلَّا الحجَّ لَسْنا نعرفُ العُمْرَةَ[١]. لم يأْتِ عن جابرٍ ما يعارِضُه. وذكر أَنَّ بعضَ القائلينَ ادَّعَى أَنَّ هاهنا حديثًا يعارِضُ هذا، وهو الحديثُ الَّذي:

١/٤٣٣ - حدَّثَناهُ عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن عثمان، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قالَ: حَدَّثنا الحجَّاجُ بن المنهال، قالَ: حَدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن عاصم الأَحول، عن أَبي نَضْرَةَ، عن جابر بن عبد الله الأَنصاريِّ؛ قالَ: تمتَّعْنَا مُتعتَيْنِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا كانَ عمرُ نَهانا عنها[٢]؛ فانْتَهَيْنا[٣].

---

(١) الأحاديث: (٣٦٠-٣٦٣).

(٢) (عنها) كذا في (ف) و(ط)، وفي «المسند» و«شرح معاني الآثار»: (عنهُمَا). وهذا أجود وأصحُّ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم:
وأخرجه أحمد ٣/٣٢٥ (١٤٤٧٩) عن عبد الصمد. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٤٤ و١٩٥ عن ابن أبي داود، عن سليمان بن حرب. كلاهما: عن حمَّاد، به.
وأخرجه مسلم (١٢٤٩) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، به.
وأورد أبو جعفر الطحاويُّ في «اختلاف العلماء» (مختصره: ٢/١٣٨) حديث محمد بن=

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: لا ندري ماذا توهَّم القائلُ في هذا الحديثِ، ولكن مَن لم يتَّقِ اللهَ عزَّ وجَلَّ قالَ ما قالَ. وما هذا الحديثُ من جابرٍ إلَّا موافقٌ كسائرِ الأَحاديثِ عنه، لأَنَّهم أَهَلُّوا بالحَجِّ، فأَمرَهم عليه السَّلامُ بفسخِه، وأَن يَحلُّوا منه، وأَنْ يَجعلُوه عُمرةً، ثُمَّ يُهلُّوا بالحَجِّ يوم التَّرويَةِ، ففعَلُوا؛ فصاروا مُتَمَتِّعينَ.

فأَيُّ اختلافٍ هاهنا؟ وهل في الاتِّفاقِ شيءٌ أَكثَرُ مِنْ هذا؟! وهذا الَّذي قُلناه منصوصٌ كلُّه في حديثِ جابرٍ مِن جميع طُرُقِه، وبِاللهِ تعالَى التَّوفيقُ.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وجعل الطَّحاويُّ ـ أَيضًا ـ حديثَ ابنَ عمرَ الَّذي أَوردناه في صدر هذا الباب، من طريق بكر بن عبد الله المزنيِّ، عن ابنِ عُمرَ، وفيه: أَنَّ النَّاسَ أَهَلُّوا بالحَجِّ معَ رسولِ الله ﷺ فأَمرَ عليه السَّلامُ من لا هَدْيَ معه منهم بالإحلالِ. يُعارِضُه حديثُ ابنِ عمر، الَّذي أَورَدْناه ـ أَيضًا ـ مِنْ طريق سالمٍ، عن أَبيه، في صدر هذا الكتاب، متَّصلًا بالحديث المذكور من طريق بكر المزنيِّ، عن ابنِ

= علي عن جابرٍ ـ الذي أشار إليه أبو محمَّد ـ وفيه: لسنا ننوي إلا الحجَّ، لسنا نعرف العمرةَ، حتى إذا كان آخر الطواف على العمرة قال ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهديَ، ولجعلتها عمرةً، فمن كان ليس معه هديٌ فليحلَّ، وليجعلها عمرةً». فحلَّ الناسُ وقصَّروا إلا النبيُّ ﷺ وكان معه الهديُ. ثم قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أنهم أحرموا بالحج وجعلوها عمرةً، فقال قائلٌ: روى حماد عن أبي نضرة عن جابر قال: (وذكره)، قال: فهذا خلافُ حديث محمد بن عليٍّ لأنه ذكر فيه المتعةَ، والمتعة ابتداؤُها عمرةٌ. قيل له: ليس هذا بخلافٍ، لأنَّهم لما جعلوا حجهم عمرةً، ثم حجُّوا عادوا متمتِّعين. وروَى منصور: عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا ولا نرَى إلا أنه الحجُّ، فلما قدم مكةَ طافَ، ولم يحلَّ وكان معه الهديُ فطاف من معه من نسائه، وأصحابه، وحل منهم من لم يكن معه الهدي. ففي هذا الحديث أنَّهم جعلوا حجَّهم عمرةً.

عُمرَ، وفيه: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بدأ فأَهَلَّ بالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، وأَنَّه عليه السَّلامُ في حَجَّة الوداع تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وتمتَّعَ النَّاسُ معه بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ. فأمرَ عليه السَّلامُ من لا هَدْيَ معه منهم بالإحلالِ[1].

قالَ أبو محمّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: هذان الحديثان متَّفِقَان، لا تَعارُضَ بينهما. لأَنَّ النَّاسَ لو أَحلُّوا من عُمرةٍ لا حجَّ معها؛ لما خُصَّ بذلك من لا هَدْيَ معه دونَ من معه الْهَدْيُ.

ونصُّ الحديثَيْن المذكورَيْن متَّفِقٌ على أَنَّه ﷺ إنَّما خصَّ بالإحلال مَن لا هَدْيَ معه، وأَمرَ مَن معه الْهَدْيُ بأَنْ لا يَحلَّ. وليسَ هذا حُكمُ المعتَمِرِ المُفْرِدِ للعُمْرَةِ، المُرِيدِ للحَجِّ مِن عامِهِ، لأَنَّ عائشةَ رضي الله عنها قد روَتْ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ مَن معه الْهَدْيُ بأَنْ يَجعلَ من عُمرَتِه حَجًّا، وأَنْ يُهِلَّ بالحَجِّ معَ الْعُمْرَةِ. رواه عُروةُ عنها[2]. وقالَ عليه السَّلامُ لمن لا هَدْيَ معه، قبل أَنْ يَصلَ إلى مكَّةَ: «**مَنْ أَحبَّ منكم أَنْ يَجْعَلَها عُمرَةً فَلْيَفْعَلْ. وأَمَّا مَنْ معَهُ الْهَدْيُ؛ فَلا**». هذا نصُّ قولِهِ عليه السَّلامُ عن عائشةَ[3].

---

(١) أورد الطحاويُّ في «اختلاف العلماء» (مختصره: ٢/١٣٧) حديث بكر المزني المتقدِّم: (٣٦٩) وقال: فكان في هذا الحديث فسخُ الحجِّ إلى العمرة. ثم أورد حديث سالم، وقد تقدَّم أيضًا: (٣٦٧)، وقال: ففي هذا الحديث عن ابن عمر أنَّ الذي أهلَّ به النبيُّ ﷺ والنَّاسُ: العمرةُ، فحلَّ منها بالطواف من لم يكن معه هديٌ، وبقي فيه من كان ساقَ الهديَ. وهذا أولى عندنا من قول ابن عمر، لأنَّ مالكًا روى عن نافع عن ابن عمر عن حفصةَ. (وذكر الحديث الآتي: ٤٣٤)، وقال: فلم ينكر النبيُّ ﷺ على حفصةَ قولها ذلك، فثبتَ أنَّهم أهلُّوا بدءًا بعُمرةٍ.

(٢) الأحاديث: (٤٦-٤٨).

(٣) الحديث: (٤٥).

فكيف يسوغُ لذِي عِلْمٍ ودِينٍ أَنْ يقولَ: إنَّه عليه السَّلامُ إنَّما أَمرَ مَن معه الْهَدْيُ: أَنْ لا يَحلَّ من عُمرةٍ مُفردَةٍ فقط يَنْوي بها التَّمتُّعَ، وأَمَرَ مَنْ لا هديَ معه أَنْ يَحلَّ ـ أَيضاً ـ مِنْ عُمرةٍ مُفْرَدَةٍ فقط؟! وهل في الهَذَيان أَعظمُ من هذا؟!

ويُخرِجُ هذا القولُ الفاسدُ: أَنَّ مَنْ كانَ معه عليه السَّلامُ كانوا مُهلِّينَ بعُمْرَةٍ فقط، كلُّهم أَجْمعُونَ؛ لأَنَّهم ليسَ فيهم إلَّا من أُمِرَ بالإحلال، ونُهِيَ عنه، ولا مَزيدَ.

وهذا قولٌ باطلٌ بلا خلافٍ من أَحدٍ من النَّاس.

وحديثُ سالمٍ عن أَبيه المذكورِ زائدٌ على حديث بكر بن عبد الله، بيانًا في صفة إهلال النَّبيِّ ﷺ. وأَمَّا في فَسْخِ الحجِّ؛ فلا اختلاف بين الحديثين المذكورين في شيءٍ منه، ولا بينَ أَحاديثِ ابنِ عمرَ كلِّها في ذلك اختلافٌ أَصلًا. وإنَّما جاءَ الاختلافُ عنه في صفةِ إهلالِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، مرَّةً قالَ: أَهَلَّ بِحَجٍّ مفردٍ، ومرَّةً قالَ: تَمَتَّعَ، ثُمَّ وصف صفة القِرَان بين الحجِّ والعُمْرَةِ. وليس هذا من الفَسخِ في شيءٍ، لأَنَّ أَحاديثَه كلَّها متَّفقَةٌ على أَنَّ النَّاس فسَخُوا حجَّهم، أَو قِرَانَهم بعُمْرَةٍ، لعلَّ بها[1] منهم مَنْ لا هَدْيَ معه، وتمادَى على إحرامِه منهم مَن معه الْهَدْيُ، وباللهِ تعالَى التَّوفيقُ.

وأَيَّدَ الطَّحاويُّ قولَه الفاسدَ، في تعارض حديثَي ابنِ عمرَ المذكورين بقولِ حَفْصَةَ؛ الَّذي:

٤٣٤ ـ حدَّثَناهُ أَحمدُ بن محمَّد الجَسُوريُّ، قالَ: حدَّثَنا

---

(١) كذا في (ف) و(ط)، وأَرى أن تُقرأ: (أَحلَّ منها) واجتهد (س) في تصحيحها فأثبتها: (أهلَّ بها)؛ فلم يُصب.

أَحمدُ بن سعيد بن حزمٍ، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن يَحْيَى، عن أَبيه، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، عن حَفْصةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قالتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ: ما بالُ النَّاسِ أَحلُّوا بعُمْرَةٍ، ولم تَحْلِلْ أَنتَ مِنْ عُمرَتِك؟! فقال عليه السَّلامُ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ؛ حتَّى أَنْحَرَ**»(١).

قال الطَّحاويُّ: فهذا النَّبيُّ ﷺ لم يُنكرْ على حفصةَ قولَها له: مِنْ عُمرَتِكَ. فصَحَّ أَنَّه كانَ في عُمرةٍ(٢).

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحِمَهُ اللهُ ـ: وليتَ شِعْري! أَيُّ شيءٍ في كونه عليه السَّلامُ في عُمرةٍ معها حَجَّةٌ ومعه هَدْيٌ، مِمَّا يعارض أَمرَه عليه السَّلامُ مَن لا هَدْيَ معه، بفسخِ حجِّهم في عُمرةٍ؟! أَو أَيُّ تعلُّقٍ لأَحدِ هذين الأَمرين بالآخر؟! وهل هما إِلَّا خبران متغايران؟! لا سيَّما والطَّحاويُّ مقرٌّ معنا أَنَّه ﷺ كانَ قارِنًا لا مُفرِدًا عُمرةً، ولا مُفردًا حجًّا!

---

(١) «الموطَّأ» (٢٠ ـ الحج، ٥٨ ـ ما جاء في النحر في الحج). وسلف: (٢٤) و(٣٥٣).

(٢) نقلتُ آنفاً قول الطحاوي ـ هذا ـ من مختصر كتابه «اختلاف العلماء»، وروىٰ حديث حفصة في «شرح معاني الآثار» ثم قال ـ على وجه الحكايةِ لاحتجاج مَنْ احتجَّ بهذا الحديث على أنَّ الإفرادَ أفضل من التمتع والقِران ـ: فدلَّ هذا الحديثُ أنه كان متمتعًا، لأن الهديَ المقلَّد لا يمنع من الحل؛ إلا في المتعة خاصة. هذا إن كان ذلك القولُ منه بعد طوافه للعمرة، وقد يحتمل ـ أيضًا ـ أن يكون هذا القول كان منه قبل أن يحرم بالحج، وقبل أن يطوف للعمرة، فكان ذلك حكمه، لولا سياقه الهدي؛ يحل كما يحل الناس، بعد أن يطوف، فلم يطف حتى أحرم بالحج، فصار قارنًا، فليس يخلو حديثُ حفصة رضي الله عنها ـ الذي ذكرنا ـ من أحد هذين التأويلين، وعلى أيهما كان في الحقيقة؛ فإنه قد نفى قول من قالَ: إنَّه كان مفردًا بحجة لم يتقدَّمها عمرة، ولم يكن معها عمرة. ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل القِرانُ في ذلك بين العمرة والحجة أفضل من إفراد الحج ومن التمتع بالعمرة إلى الحجِّ... وشرع في إيراد حججهم، ورجَّحه.

أَفَيَسُوغُ لمن يتَّقِي اللهَ عزَّ وجَلَّ أَنْ يحقِّقَ أَنَّه عليه السَّلامُ كانَ قارنًا، ثُمَّ يتعلَّقُ في إنكار الحقِّ المروِيِّ؛ بأَنْ يَلْجأَ إلى خلافِ ما يعتقدُ، فيتشبَّثُ به، ويشيرُ إلى أَنَّه عليه السَّلامُ كانَ مُفرِدًا عُمرةً؟! فرجَعَ إلى أَنْ يُكذِّبَ نفسَه[1] في هذا الموضع خاصَّةً، ويُبطِلَ مما صحَّح قبلُ مِن مَذْهَبِه.

فهو إذا ناظَرَ خصومَه في حالِ إهلالِ النَّبيِّ ﷺ في حَجَّة الوداع، [قالَ:] إنَّه عليه السَّلامُ كانَ مُلبِّيًا بحِجَّةٍ وعُمرةٍ معًا، قارنًا بينهما، ولم يكنْ متمتِّعًا. فإذا أَتَى إلى الكلامُ في الفسخِ قالَ: كانَ عليه السَّلامُ في حَجَّة الوداع ملبِّيًا بعُمْرَةٍ مفردةٍ، متمتِّعًا بِها لِيَحُجَّ[2] من عامِه.

واللّهِ! إنَّ هذا الأمرَ لا يستجيزُهُ ذو وَرَعٍ يخافُ النَّارَ، ولا ذو حياءٍ يتجنَّبُ العارَ. ولا عجَبَ مِنْ أَهْلِ عصرِنا، إذا كانَ مَن سَلَفَ مِمَّن اتَّسعَ في المعرفة، يستجيزُ مثل هذا البلاءِ نَصْرًا[3] لتقليدِهِ الفاسدِ. نعوذُ بالله مِنَ الخذلان، ونسأَلُه العصمةَ، آمين.

وإذا حصَلَ لنا من كلام الطَّحاويِّ: أَنَّ الفسخَ المأمورَ به إنَّما كانَ من عُمرةٍ، أَنَّ النَّهيَ الواردَ لِمَنْ كانَ معه الْهَدْيُ أَنْ يَحلَّ حتَّى يُتمَّ الحجَّ: إنَّما أُمرَ بذلك مَن أَهَلَّ بعُمْرَةٍ فقط، وساقَ الْهَدْيَ مع نفسِهِ، ونوَى التمتُّعَ بالحَجِّ مِن عامِه[4].

---

(١) من (ط) وفي (ف) تحرَّف إلى: (نسبه).

(٢) من (ف) وفي (ط): (متمتعاً بالحجِّ).

(٣) من (ف) وفي (ط): (نظراً)، وهو تحريف قلَّده فيه الهدَّام.

(٤) كذا وردت هذه الفقرة في (ف) و(ط)، وفي النفس من سلامتها شيء. وأقترح أن تُقرأ: (وإذن حَصَلَ لنا من كلام الطحاوي: أنَّ الفسخَ المأمور به إنما كان من عمرة، وأنَّ النهيَ الوارد... إلخ).

وقد تيقَّنَّا كذبَ هذا الكلام بما صحَّ مِمَّا ذكرناه قبلُ، من روايةِ من روَى منَ الصَّحابة رضي الله عنهم أَنَّه كانَ منهم في تلك الْحَجَّةِ مَنْ قَرَنَ، ومن أَهَلَّ بِحَجٍّ مفردٍ، ومن أَهَلَّ بعُمْرَةٍ مفردةٍ. ومِن رواية مَن روَى منهم: خَرَجْنا مُهلِّينَ بالحَجِّ، لا نَعرفُ العُمْرَةَ. وقد ذكرنا كلَّ ذلك بأسانيده الصِّحاحِ، وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق.

قالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وجعل الطَّحاويُّ الحديثَ الَّذي ذكرنا قبلَ هذا المكان، من طريق بَهزٍ، عن وُهَيبٍ، عن ابن طاووس، عن أَبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ: كانوا يرون العُمْرَةَ في أَشهُرِ الحجِّ مِن أَفجَرِ الفُجورِ في الأرضِ[1]. يعارِضُه الحديثُ من طريقِ ابن عبَّاسٍ ـ أيضًا ـ الَّذي:

٤٣٥ ـ حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن على، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن مُثنَّى، وابن بشار قالا: حدَّثنا محمَّدُ بن جعفر، قالَ: حَدَّثنا شُعبة.

قالَ مسلمٌ: وحدثنا عُبَيدُ الله[2] بن معاذ، قالَ: حَدَّثنا أَبي ـ واللَّفظُ له ـ قالَ: حَدَّثنا شعبةُ، عنِ الحَكَمِ، عن مجاهد، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«هذه عُمرةٌ استَمْتَعْنَا بِها، فَمَنْ لم يَكُنْ عندَهُ الْهَدْيُ؛ فلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، فإِنَّ العُمْرَةَ قد دخَلَتْ في الحَجِّ إلى يومِ القيامةِ»**[3].

---

(١) الحديث: (٤٣٣).

(٢) في (ف) و(ط): (عبد الله). وهو تحريف.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٤١). وسلف: (٤٣٢).
وأورد الطحاويُّ حديث طاووس عن ابن عبَّاس، وحديث عطاءٍ عنه أنه كان يقول: لا=

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحِمَهُ اللهُ ـ: لا تعارُضَ بين هذين الحديثَيْن أَصلًا. ولا بينهما وبينَ سائرِ أَحاديثِ ابن عبَّاسٍ، بل كلُّها متَّفِقٌ، لأَنَّه إذ أَمرَهم عليه السَّلامُ بأَنْ يَفسخَ منهم مَنْ لا هَدْيَ معه الحجَّ في عُمرةٍ، ثُمَّ يَحِلَّ، ثُمَّ أَمرَهم بالإهلالِ بالحَجِّ يومَ التَّرويَةِ إذا توجَّهوا إلى مِنًى، كما في حديث جابرٍ وغيرِه، فقد صارتْ لهم عُمرةٌ ليَستَمْتِعُوا بها بلا شكٍّ، وصاروا متمتِّعينَ بيقينٍ. فأَيُّ تعارُضٍ هاهنا؟! وهل في الاتِّفاق أَكثرُ مِنْ هذا؟!

وقال الطَّحاويُّ: إنَّ عمرَ قد أَنكرَ على أَبي موسى الفُتْيا بفسخِ الحجِّ. قالَ: وعُمرُ كانَ مع النَّبيِّ ﷺ في حَجَّة الوداع. ولم يكنْ عندَ عمرَ أمرُ فسخِ الحجِّ[1].

= يطوف أحدٌ بالبيت حاجٌّ ولا غيره إلا حلَّ به. [وسلف عندنا: ٣٧٩ و٤١٩] ثم قال: فهذا ممَّا رواهُ عطاءٌ عن ابن عبَّاسٍ، وروى شعبةُ عن الحكم... وذكر هذا الحديث؛ وقال: فهذا إخبارٌ أنَّ القومَ كانوا مُهلِّينَ بعمرةٍ فحلَّ منها من لا هديَ معه، ولم يحلَّ من ساقَ الهديَ. (مختصر اختلاف العلماء: ٢/ ١٣٦).

ونوَّهَ في «بيان مشكل الآثار» ١١/ ٩٢ إلى أنَّ حديث مجاهد عن ابن عبَّاس يدلُّ على أنَّ سياقَه ﷺ الهديَ للمتعة يمنعُ الإحلال بينَ العُمرة والحجِّ حتَّى يكون الإحلال منهما معًا.

وأورد في «شرح معاني الآثار» حديثَ طاووس عن ابن عبَّاس، وعلَّق عليه بقوله ٢/ ١٥٨: فهذا ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما قد أخبر أنَّ رسول الله ﷺ إنَّما فسخ الحج إلى العمرة ليعلم الناسُ خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية، وليعلموا أنَّ العمرة في أشهر الحج مباحةٌ، كهي في غير أشهر الحج. فإن قال قائل: فقد ثبت بهذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ إحرام رسول الله ﷺ إنما كان بحجة مفردة، فقد خالف هذا ما رويتم عنه من تمتُّع رسول الله ﷺ وقرانه؟! قيل له: ما في هذا خلاف لذلك، لأنه قد يجوز أن يكون إحرامه أولاً كان بحجة، حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة، ثم أقام عليها على أنها عمرة، وقد عزم أن يحرم بعدها بحجة، فكان في ذلك متمتعًا، ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة، فصار بذلك قارنًا. فهذه وجوه أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما قد صحَّت والتأمت.

(١) أورد الطحاويُّ في «اختلاف العلماء» (مختصره: ٢/ ١٣٩) حديث: شعبةَ، عن=

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: إذا لم يكنْ عند عمرَ أَمرُ فسخِ الحجِّ، أو كانَ عندَهُ فنَسِيَهُ، أَوْ لم يَنْسَهُ، لكنْ تأَوَّلَ فيه أَنَّه فسخٌ، أَو كانَ خُصوصًا؛ فما علينا مِنْ ذلك شيءٌ. واتِّباعُ الَّذي لولاه لم يكنْ عُمرُ إمامًا، والَّذي به هدَى اللهُ عزَّ وجَلَّ عمرَ، وغيرَ عمرَ؛ أَولَى بنا من اتِّباع مَن دونه، كما قالَ ابنُ عمرَ رضي الله عنه إذْ قيلَ له: إنَّ أَبَاكَ نَهَى عن المُتْعةِ! فأَنكرَ ذلك ابنُ عمرَ، فحُقِّقَ عليه ذلك فقال: أَفرَأَيْتُم إنْ كانتْ في كتابِ اللهِ عزَّ وجَلَّ ونَهَى أَبِي عنها؛ أَكِتَابَ الله تتَّبعونَ أَمْ أَبِي؟![1].

ولا شكَّ أَنَّ اتِّباعَ ما رَوَتْهُ الكافَّةُ ـ الَّذين فيهم المكيُّ، والمدَنيُّ،

= قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو مُنيخٌ بالبطحاء، فقال لي: «**أحجَجتَ؟**» فقلتُ: نعم. فقال: «**بمَ أهللتَ؟**» قال: قلتُ: لبيَّكَ بإهلالٍ كإهلال النبيِّ ﷺ. قال: «**فقد أحسَنْتَ. طُفْ بالبيت وبالصفا والمروة، وأحلَّ**». قال: فطفتُ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيتُ امرأة من بني قيس، ففَلَتْ رأسي، ثم أهللتُ بالحجِّ. قال: فكنتُ أُفتي به الناسَ حتَّى كان في خلافة عمر رضي الله عنه، فقال له رجلٌ: يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس! رويدكَ بعضَ فتياكَ، فإنَّك لا تدري ما أحدثَ أميرُ المؤمنين في النُّسكِ بعدكَ. فقالَ: يا أيها النَّاس! من كنَّا أفتيناه فتيا فليتَّئد! فإنَّ أمير المؤمنين قادمٌ عليكم فبِهِ فَأْتَمُّوا. قال: فقدم عمرُ رضي الله عنه، فذكرتُ ذلك له، فقال: إنْ نأخذ بكتاب الله؛ فإنَّ كتاب الله يأمر بالتَّمام، وإنْ نأخذ بسنة رسول الله ﷺ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ لم يحلَّ حتى بلغ الهدي مَحلَّهُ.

أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٥ (١٩٥٣٥)، والبخاريُّ (١٥٦٥) و(١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١) من طريق شعبة، وسلف (٨٧) و(٣٧٢) من طريق سفيان الثَّوريِّ.

وقال الطحاويُّ: ففي ذلك إنكارُ عمرَ على أبي موسى ما كان يفتي به من الإحلال قبل الوقوف بعرفةَ، فدلَّ ذلك على أن إحرام أبي موسى كان بالحجِّ دون العمرةِ، لأنه لو كان بالعمرة لم ينكر عليه. وقد كان عمر شاهدًا حجة النبي ﷺ وأفعالَه وأقوالَه فيها، فلم يكن عنده أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه خرجوا فيها إلى عمرةٍ.

(١) سيذكره بإسناده (٤٤٥ ـ ٤٤٧).

والبَصْريُّ، والكوفِيُّ ـ عنِ النَّبيِّ ﷺ. وقال به طائفةٌ من الصَّحابة؛ أَحقُّ، وأَوْلَى من اتِّباع رأْيٍ رَآه عمرُ رضي الله عنه، فلعلَّه قد رجَعَ عنه، أَوْ لم يرجِعْ. وهذا عمرُ يقول: مَنْ لم يُدركْ صلاةَ الظُّهْرِ والعصرِ، مع الإمام بعرَفَةَ؛ بطَلَ حجُّه. ومن قدَّمَ ثَقَلَه يومَ عرفةَ إلى مِنًى بطَلَ حجُّه[1]. وخصُومُنا المحتجُّون علينا بعُمرَ في هذا الفَصْلِ مخالفون له في هاتين القضيَّتَيْن لعُمرَ، وفي ما لا تَحلُّ مخالفَتُه فيه من حُكْمِهِ: في الأَرْنَبِ بعنَاقٍ، وفي الضَّبِّ بجدْيٍ، وفي اليَرْبُوعِ بحَملانٍ من الغَنَمِ[2]. نَعَمْ! وفي عدَّة قضايا في الحَجِّ. فلْيُنْكِروا على أَنفسهم مخالفةَ عُمرَ، فالعَيْبُ لهم في ذلكَ لازِمٌ؛ لأَنَّهم يحتجُّونَ به، ثُمَّ يخالِفُونَه. وأَمَّا مَنْ لا يرَى حُجَّةً في أَحدٍ من النَّاسِ دونَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[3]. وباللَّهِ تعالَى التَّوفيق.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فإنْ اعْتَرَضَ مُعتَرِضٌ في إباحةِ الإفراد مِنَ الميقات[4]؛ بِمَا:

٤٣٦ ـ حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ،

---

(١) لم أقف على هذين الأثرين عن عمر رضي الله عنه. والله أعلم.

(٢) هذه أحكام تتعلق بمن تعمد قتل الصيد وهو محرم، وتفصيلها في «المحلى بالآثار» ٢١٩/٧-٢٣٢.

(٣) كذا وردت هذه الجملة في (ف) و(ط)، وأقترح أن تقرأ: (وأَمَّا نحنُ فلا نرىٰ حُجَّة...)، أو تقرأ كما هي ويزاد عليها: (فلا عيب عليهم). والله أعلم

(٤) وقال في «المحلّىٰ بالآثار» ١١٠/٧: واحتجَّ بعضُهم في جواز الإفراد بالحجِّ بالخبر الثابت... وساق الحديث الآتي، ولم أعرف المحتجَّ، ورأيتُ العيني في «عمدة القاري» ١٧٥/٩؛ قد ذكر الحديث ضمن ما استدركه على الطحاوي من أحاديث في تفضيل القِران. ولم ينسب الاحتجاج به إلى أحدٍ، ولم يُبيِّن وجهَ احتجاجه به على تفضيل القِران، أما دلالته على جواز الإفراد والقران فواضح؛ لولا العلة التي بيَّنها أبو محمد رحمه الله، وهي كافية في منع الاحتجاج به على الأمرين معاً.

قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حَدَّثنا مسلمُ بن الحجَّاج، قالَ: حَدَّثنا سعيد بن منصور، وعمرو النَّاقد، وزُهير بن حَرْب؛ كلُّهم: عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، قالَ: حَدَّثنا الزُّهْريُّ، عن حَنْظَلَةَ الأَسلميِّ، قالَ: سمعتُ أَبا هريرةَ يُحدِّثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**والَّذي نَفْسِي بيَدِهِ! لَيُهلَّنَّ ابنُ مريمَ بفَجِّ الرَّوْحاءِ حَاجًّا، أو مُعتَمِرًا، أو لَيَثْنِيَنَّهُما**».

قالَ مسلمٌ: وحدَّثَنا قُتيبةُ، قالَ: حَدَّثنا اللَّيْثُ ـ هو: ابنُ سعدٍ ـ، عن ابنِ شهابٍ، بإِسنادِهِ مِثْلَه، إِلَّا أَنَّه قالَ: «**والَّذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بيَدِهِ**»[(١)].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ لا حُجَّةَ لهم فيه، لأَنَّ هذا أَمرٌ، لا يعلَمُه النَّبيُّ ﷺ إِلَّا بالوَحْيِ، لأَنَّه علمُ غَيْبٍ بِما يكونُ في آخرِ الزَّمانِ، وقد أَيْقنَّا ضرورةً أَنَّ الوحيَ لا يأْتِي بشَكٍّ. فصَحَّ أَنَّ الشَّكَّ المذكورَ ليسَ من كلامِ النَّبيِّ ﷺ، هذا ما لا يَجوزُ أَنْ يَظنَّه مسلمٌ: أَنْ يَشكَّ

(١) «صحيح مسلم» (١٢٥٢).

وأخرجه الحميدي (١٠٠٥)، وأحمد ٢/٢٤٠ (٧٢٧٣) كلاهما عن سفيان بن عُيينة، به.

وأخرجه البيهقيُّ ٥/٢ من طريق اللَّيثِ بن سعدٍ، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٤٢)، وأحمد ٢/٢٧٢ (٧٦٨١) و٢/٥١٣ (١٠٦٦١) و٢/٥٤٠ (١٠٩٧٤)، ومسلم (١٢٥٢)، وابن حبان (٦٨٢٠)، والبغوي (٤٢٧٨) من طرقٍ عن الزُّهريِّ، به.

وقوله: (لَيَثْنِيَنَّهُمَا) معناهُ: يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان، و(فَجُّ الرَّوحاء) قال الحافظ أبو بكر الحارثي: هو بين مكة والمدينة، وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدرٍ، وإلى مكة عام الفتح، وعام حجة الوداع.

النَّبيُّ ﷺ في شيءٍ لا يُمكنُ أَنْ يعلَمَه إِلَّا بالوَحْيِ[1].

وقد وجَدْنا للأفاضلِ كلامًا يأْتُونَ به تفسيرًا للحديثِ؛ يَصِلُونَه به[2]، لا سيَّما هذا الإسنادُ، فقد روَى أَبو هريرةَ رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ حديثَ النَّفَقاتِ، ثُمَّ وصلَ به: تقولُ امْرَأَتُكَ: أَنْفِقْ علَيَّ، أَوْ طلِّقْنِي! ويقولُ لكَ غُلامُكَ: أَنْفِقْ علَيَّ واسْتَعْمِلْنِي! ويقولُ لكَ وَلَدُكَ: إِلى مَنْ تَكِلُنِي! فقيلَ له: يا أَبا هريرةَ! أَهذا عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟! فقالَ: لا! هذا مِنْ كِيسِ أَبي هريرةَ[3].

ووجَدْنا الزُّهْرِيَّ قد روَى عن عامرِ بن سعد بن أَبي وقَّاصٍ، عن أَبيه، عنِ النَّبيِّ ﷺ: قصَّةَ زيارةِ النَّبيِّ ﷺ إذا اعْتَلَّ. فذكَرَ كلامَ النَّبيِّ ﷺ: **«لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ»**. ثُمَّ وصل به: يرثي له

---

(١) وقال في «المحلى بالآثار» ٧/ ١١٠: كلُّ مسلم فلا يشكُّ في أنَّ النبيَّ ﷺ لم يعلم هذا إلا بوحيٍ من الله عز وجل إليه، لا يمكن غير هذا أصلاً، ولا شكَّ في أن وحي الله عزَّ وجلَّ لا يَنْزِلُ بشكٍّ؛ لأنه عز وجل لا يشكُّ، فصحَّ أنَّ هذا الشكَّ من قِبَلِ أبي هريرة، أو ممن دونه، لا من قبل رسول الله ﷺ. ثم لو صحَّ أنه من قِبَله عليه السلام لكان ذلك إذ كان الإفرادُ مباحًا ثم نُسخ بأمره عليه السلام من لا هديَ معه بالمتعة ولا بدَّ، ومن معه الهديُ بالقِران ولا بدَّ.

(٢) وهو المسمَّى في مصطلح أهل الحديث بالمدرَج، وهو: أن تُزادَ لفظةٌ في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من يسمعها منه مرفوعةً في الحديث، فيرويها كذلك. وقد وقع من ذلك في جملة من الأحاديث، وللحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي رحمه الله كتاب «الفصل للوصل المدرج في النَّقل» مطبوع مشهور، وهو مفيدٌ في بابه.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٢ (٧٤٢٩)، والبخاريُّ (٥٣٥٥)، وابن خزيمة (٢٤٣٦)، وابن حبَّان (٣٣٦٣).

وإدراج كلام أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث مبيَّنٌ عند أحمد ٢/ ٥٢٤ (١٠٧٨٥)، والبيهقيِّ في «السنن الكبير» ٧/ ٤٧١. وانظر: «فتح الباري» ٩/ ٦٢١.

رسولُ الله ﷺ أَنْ ماتَ بِمكَّةَ[1]. ولا شكَّ في أَنَّ هذا اللَّفظَ ليسَ مِنْ كلامِهِ عليه السَّلامُ.

وكذلكَ ـ أَيضًا ـ روَى الزُّهْريُّ حديثَ إفطارِهِ ﷺ بالكَدِيدِ، فوصَلَ به: فكانَ النَّاسُ يأْخُذُونَ بالأَحْدَثِ فالأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[2].

وكذلكَ ـ أَيضًا ـ روَى الزُّهْريُّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ**»، فوصَلَ به: فانْتَهَى النَّاسُ عن القِراءَةِ خَلْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيما يَجهَرُ فيه[3].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قد اسْتَوْعَبْنا ـ والحَمدُ للهِ ربِّ

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٧٦ (١٥٢٤) و١/١٧٩ (١٥٤٦)، والبخاري (٣٩٣٦) و(٦٣٧٣) و(٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨). وخرَّجتُه مفصَّلاً في «حديث سفيان بن عيينة» (١٤).
ونسبة الإدراج إلى الزُّهريِّ صوابٌ كما بيَّنه الحافظُ في «الفتح» ٣/ ٢١١.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢١٩ (١٨٩٢)، والبخاري (٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣)، والنسائي ٤/١٨٩، وابن خزيمة (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٥٥٥) و(٣٥٦٣) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.
وإدراج الزهريِّ مبيَّنٌ في «الصحيحين»، وانظر: «الفتح» ٣/٢٣٠.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٤٠ (٧٢٧٠)، وابن ماجة (٨٤٩)، وأبو داود (٨٢٧)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي ٢/١٤٠ من طريق الزهري، عن ابن أُكيمة الليثي، عن أبي هريرة.
ونسبة الزيادة إلى الزهري هو قول: البخاري، والذهلي، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والخطابي، وابن حبان، والخطيب البغدادي، وغيرهم.
وذهب ابن القيم إلى أنها من قول أبي هريرة.
يُراجع البخاري «القراءة خلف الإمام» (٩٦) و«كتاب الكنى» (٣٣١)، والخطيب البغدادي: «الفصل» ١/٢٩٠ ـ ٣٠١، وابن عبد البر: «التمهيد» ١١/٢٢ ـ ٢٥، وابن الملقِّن: «خلاصة البدر المنير» (٣٨٢)، وابن القيم: «تهذيب السنن» ٣/٣٦، وابن حجر: «التلخيص الحبير» ١/٢٣١.

العالمينَ ـ كلَّ ما موَّهَ به مَنْ لا يرَى الفسخَ، وأَبَنَّا بتأْيِيدِ اللهِ عزَّ وجَلَّ بُطلانَ قولِهم، وأبطَلْنا دعواهم الفسخَ فيه، ودعواهم الخصوصَ، ودعواهم أَنَّ ذلكَ كانَ لعلَّةٍ، ودعواهم التَّعارُضَ، ودعوَى الطَّحاويِّ: أَنَّ ذلك الفسخَ كانَ منْ عمرَ.

وهذا الوجهُ أَبْرَدُ الوجوهِ، الَّتي تعلَّقُوا بها، وأَكذَبُها، لأَنَّ عائشةَ، وجابرًا، وأَبا سعيدٍ، وأَسماءَ، وابنَ عمرَ، وابنَ عبَّاسٍ، وأَنسَ بنَ مالكٍ، وسُراقةَ بنَ جُعشَم، وسَبُرَةَ، وأَبا موسى؛ كلُّهم: يَروي أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ إنَّما أَمرَ النَّاسَ من الإحلال بِحَجٍّ أَحرَمُوا به. وما روَى ـ قَطُّ ـ أَحدٌ من الصَّحابة رضي الله عنهم أَنَّه عليه السَّلامُ إنَّما أَمَرَ بالفسخِ لمن لا هَدْيَ معه من عُمرةٍ مُفرَدَةٍ. ونعوذُ بالله من كلِّ قولٍ أَدخلَ قائلَهُ في الكَذِبِ.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ روَى الفسخَ عنِ النَّبيِّ ﷺ ـ كما ذكَرْنا ـ أَربعةَ عشَرَ من أَصحابه رضي الله عنهم، وهم: عائشةُ، وحَفصةُ، وفاطمةُ بنت النَّبيِّ ﷺ، وعليٌّ، وأَسماءُ بنت أَبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وجابرٌ، وأَبو سعيد الخدريُّ، وابن عمر، وأَنسٌ، وأَبو موسى، والبراء، وابن عبَّاسٍ، وسُراقةُ، وسَبُرةُ. ورُويَ ـ أيضاً ـ من طريق أَبي ذرٍّ؛ إلَّا أَنَّها ضعيفةٌ.

فرواهُ عن عائشةَ: الأَسودُ بن يزيدٍ، والقاسمُ، وعروةُ، وعَمْرةُ، وذكوانُ. فهؤلاء خمسة.

ورواه عن جابرٍ: عطاءُ بن أَبي رباحٍ، ومجاهدٌ، ومحمَّدُ بن عليٍّ، وأَبو الزُّبَيْرِ. فهؤلاء أَربعةٌ.

ورواه عن أَسماءَ: صفيَّةُ، ومجاهدٌ. اثنان.

ورواه عن أَبي سعيد الخدريِّ: أَبو نَضْرَةَ. واحدٌ.

ورواه عن البراءِ: أَبو إسحاقَ. واحدٌ.

ورواه عن ابنِ عُمرَ: سالمٌ ابنُه، وبكرُ بن عبد الله المُزَنيُّ. اثنان.

ورواه عن أَنسٍ: أَبو قِلابةَ. واحدٌ.

ورواه عن أَبي موسى: طارقُ بن شِهابٍ. واحدٌ.

ورواه عن ابنِ عبّاسٍ: طاووسٌ، وعطاءٌ، وعكرمةُ، وأَنسُ بن سليمٍ، وجابرُ بن زيدٍ، ومجاهدٌ، وكُريبٌ، وأَبو العاليَةِ، ومسلمٌ القُرِّيُّ، وأَبو حسَّانَ الأَعْرجُ. فهؤلاء عشرةٌ.

ورواه عن سُراقةَ: طاووسٌ.

ورواه عن سَبرةَ: ابنُهُ. واحدٌ.

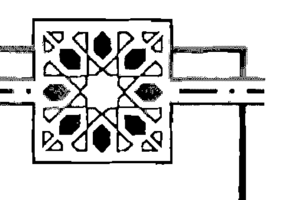
أَسقَطْنا من تكرَّر منهم، وعدَدْناهم بأَسمائِهم؛ فبلغوا أَربعةً وعشرينَ مِنَ الثِّقاتِ[1].

ورواه عن أَبي ذرٍّ ثلاثةٌ مجهولون مُسنَدًا.

فصار نقل كافَّةٍ وتواترٍ، يقطعُ العُذْرَ، ويوجب العلمَ الضَّروريَّ. والحَمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.



(١) بل خمسةٌ وعشرين، والله أعلم



٢٥ ـ بابٌ: الاختِلافُ في كَيفِيَّةِ إهْلالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبِحَجٍّ مُفرَدٍ، أَمْ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ حَجَّ مِنْ شَهْرِهِ، أَمْ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا قَرَنَ بَيْنَهُمَا؟ والاخْتِلافُ فِي مَوْضِعِ إهْلالِهِ ﷺ

[١] ذِكْرُ ما تعلَّق به مَنْ ادَّعى أَنَّ رسولَ ﷺ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفرَدٍ:

٤٣٧ ـ حدَّثنا [أَحمدُ بنُ] محمَّدِ بن أَحمد الجسوريُّ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن مطرِّف، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن يَحْيَى بن يَحْيَى، قالَ: حَدَّثنا أَبي، عن مالكٍ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن القاسم، وأَبي الأَسود محمَّد بن عبد الرَّحمن بن نوفل ـ عبدُ الرَّحمن عن أَبيه، ومحمَّدُ عن عُرْوةَ ـ فكلاهما عن عائشةَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ[1].

---

(١) «الموطَّأ» (٢٠ ـ الحج، ١١ ـ إفراد الحجِّ).
وأخرجه أحمدُ ٣٦/٦ (٢٤٠٧٧) و١٠٤/٦ (٢٤٧٢٩)، ومسلم (١٢١١) (١٢٢)، وابن ماجة (٢٩٦٤)، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٩٥)، وفي «المجتبى» ١٤٥/٥ من طرقٍ عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.
وأخرجه أحمد ١٠٤/٦ (٢٤٧٢٧) و٢٤٣/٦ (٢٦٠٦٣) وابنُه عبد الله في زوائده عليه (٢٦٠٦٤)، وابن ماجة (٢٩٦٥)، وأبو يعلى (٤٣٦٢) من طريق مالكٍ، عن أبي الأسود، به.

٤٣٨ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا عمر بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حدَّثنا أبو داود، قالَ: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، قالَ: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ؛ قالتْ: خرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ هلالَ ذِي الْحِجَّةِ. فلَمَّا كانَ بذي الْحُلَيْفَةِ، قالَ: **«مَنْ شاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ شاءَ أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ. وأَمَّا أَنا؛ فأُهِلُّ بالحَجِّ، فإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ»**[1]. وذَكَرَ الحديثَ.

٤٣٩ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا سُريجُ بن يونس، قالَ: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قالَ: حدَّثنا حُمَيْدٌ، عن بكرٍ ـ هو: ابنُ عبد الله المزنيُّ ـ: أَنَّ ابنَ عُمرَ أخبَرَهُ: أَنَّ رسُولَ اللّهِ ﷺ لَبَّى بالحَجِّ وحدَه[2]. في حديثٍ.

٤٤٠ ـ كتبَ إليَّ يوسفُ بن عبدِ الله النَّمْريُّ، قالَ: حدَّثنا سعيد بن نصرٍ، قالَ: حدَّثنا قاسم بن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا جعفر بن محمَّد الطَّيالِسيُّ، قالَ: حدَّثنا يَحْيَى بن معين، قالَ: حدَّثنا غُندر، قالَ: حدَّثنا سعيد بن أَبي عَروبة، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله، عن ابنِ عُمرَ، قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: **«لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ»**[3].

---

(١) «السنن» (١٧٧٩). وسلف تخريجه: (٧٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣٢). وسلف: (٢٩).

(٣) إسناده ضعيف: غُندر ـ وهو محمد بن جعفر ـ سمع من سعيد بن أبي عَروبةَ بعد اختلاطه، كما نقل ابن حجر في «التهذيب».
وأخرجه أحمد ٤٣/٢ (٥٠٢٤) عن غُندر، بهذا الإسناد، لكنْ بلفظ: أنَّه قالَ تلبيةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ=

٤٤١ ـ حدَّثنا حُمَام بنُ أَحمد، قالَ: حَدَّثنا عبَّاس بن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الملك بن أَيمن، قالَ: حَدَّثنا أَبو يَحْيَى ابن أَبي مسرَّة، قالَ: حَدَّثنا مطرِّف بن عبد الله ـ هو صاحبُ مالكٍ ـ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ العزيز بنِ محمَّد ـ هو: الدَّرَاوَرْديُّ ـ، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جابرٍ: أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ[1].

= وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». هكذا لفظ الحديث، وليس فيه: «لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ».
وبهذا اللفظ أخرجه أحمد ٣/٢ (٤٤٥٧)، و٧٩/٢ (٥٥٠٨) من طريقين عن: حميد الطويل، عن بكر المزني، به.
وإسناده صحيح، على شرط الشيخين.
وهكذا أخرجه ـ أيضًا ـ أبو يعلى (٥٦٩٢) من طريق: صالح المرِّي ـ وهو ضعيف ـ. والطبراني في «الأوسط» (٢٠٠٥)، و«الصغير» (١٣٤) من طريق عائشة بنت عرار ـ قال الطبراني: وهي إحدى عابدات البصرة ـ، عن بكر المزنيِّ، به.
وبهذا اللفظ سلف من طريق أخرى عن ابن عمر، في غاية الصحة: (٣٥).

(١) وأخرجه ابن ماجة (٢٩٦٦) عن هشام بن عمَّار، عن الدراوردي وحاتم بن إسماعيل، كلاهما عن جعفر بن محمد، به.
وقال الألباني في «صحيح ابن ماجة» (٢٤١٩): صحيحٌ، مسلم نحوه.
قلتُ: يشير إلى ما في طريقٍ أخرى في «صحيح مسلم» وغيره، عن جابر: أقبلنا مُهلِّينَ مع رسول الله ﷺ بحجٍّ مُفردٍ. (انظر: ٤٣ و٧٤). وهذا ـ كما ترى ـ ليس صريحًا في أنَّه ﷺ أفرد الحجَّ. ولهذا ذهبَ ابن حزم فيما سيأتي (ص: ٧١٩، الحديث: ٥١٥)، إلى أنَّ الدراورديَّ قد انفرد بهذه الرواية، وأنَّها مختصرةٌ من الحديث الطَّويل.
وتعقَّبه الحافظُ العراقيُّ في «شرحُ التِّرمذيِّ» ـ فيما نقله ابنه في «طرح التثريب» ٢٥/٥ ـ فقال: عليه مؤاخذات، منها: قوله: إنَّ الدراورديَّ انفرد في حديث جابر بقوله: أفرد الحجَّ. وليس كذلك، فقد تابعه عليه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، كما هو عند ابن ماجة، وهو عند ابن ماجة (٢٩٦٧) ـ أيضًا ـ من طريق ابن المنكدر، عن جابرٍ، وإن كان فيه ضعف. وروى أبو الشيخ ابن حيَّان في «فوائد العراقيين» من طريق ابن لهيعة، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابرٍ، قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ فأفرد النبيُّ ﷺ الحجَّ.
وراجع الحديث (٥١٥) والتعليق عليه.

٤٤٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع التَّميميُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية الهشاميُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بشار، عن يَحْيَى بن كثير العنبريُّ، قالَ: حَدَّثنا شعبة، عن أَيُّوبَ، عن أَبي العالية البرَّاء، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قدمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأَربع مضين من ذي الْحَجَّة وقد أَهَلَّ بالحَجِّ، وصَلَّى الصُّبحَ بالبطحاءِ. وقالَ: «**مَنْ شاءَ أَنْ يَجعَلْها عُمرةً فَلْيَفْعَلْ!**»[1].

وهكذا روَى كريبٌ، وأبو حسَّان الأعرجُ، عن ابنِ عبَّاسٍ: ذكرَا الحَجَّ[2]. ولم يَقُلْ عنه في ذلك أَحدٌ نَعْلَمُهُ: بالحَجِّ وحدَه. ولا أَنَّه أَفرَدَ الحجَّ.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فهؤلاءِ أَربعةٌ: عائشةُ، وابنُ عمرَ، وجابرٌ، وابنُ عبَّاسٍ. وقد اضْطَربتِ الرِّوايةُ عنهم في ذلكَ ـ أَيضًا ـ، على ما نُورِدُه إِثْرَ هذا، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وقد استدَلَّ بعضُ النَّاسِ على إفرادِهِ ﷺ الحَجَّ؛ بِمَا:

٤٤٣ ـ حدَّثَناهُ أَحمدُ بن محمَّد الجسوريُّ، قالَ: حَدَّثنا وهب بن مسرَّة، قالَ: حَدَّثنا ابن وضَّاحٍ، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن موسى، عن سفيان الثَّوريِّ، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهابٍ، عن أَبي موسى. وذكر حديثًا فيه: أَنَّه سأَلَ عمرَ بن الخطَّاب قالَ: قلتُ: ما أَحدَثْتَ في شَأْنِ

---

(١) «السنن الكبرى» (٣٨٥٤)، و«المجتبَى» ٥/٢٠١. وسلف من طريق مسلم: (٢٥٩)، ومن طريق البخاريِّ: (٣٧٣).

(٢) تقدَّم حديث كُريبٍ: (٩) و(٣٧٤) ولم يسق المصنِّف لفظه بتمامه، وهو عند البخاري، وفيه: وهو مُهلٌّ بالحجِّ. أما حديث أبي حسَّان؛ فقد تقدَّم برقم: (٢٤٨).

النُّسكِ؟! قالَ: إنْ نأْخُذْ بكتابِ الله عزَّ وجلَّ، فإنَّه يأْمُرُنا بالتَّمامِ، وإنْ نأْخُذْ بسُنَّةِ نبيِّنا ﷺ، فإنَّه لم يَحلَّ حتَّى بلغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[1].

قالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: لا متعلَّقَ في هذا الحديث خاصة، لمن يقول: بأنه ﷺ كانَ مُفردًا للحَجِّ، لأنَّه لم يقلْ عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه فيه: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ مُفردًا للحَجِّ، وإنَّما أَخبر أَنَّه عليه السَّلامُ لم يَحلَّ حتَّى نحر الْهَدْيَ. وهذا يَحتَملُ أَنْ يكونَ عليه السَّلامُ مُفرِدًا للحَجِّ، ويحتملُ أَنْ يكونَ ـ أَيضًا ـ عليه السَّلامُ قارِنًا بين الحَجِّ والعُمْرَةِ.

فإنْ قيلَ: المحفوظُ عن عمرَ أَنَّه كانَ يُنكرُ القِرانَ؟!

قيل: المحفوظُ عن عمرَ أَنَّه قالَ للصُّبَيِّ بن مَعْبَدٍ، إذْ قرَنَ بينَ الحَجِّ والعُمْرَةِ: هُدِيتَ لسُنَّةِ نبيِّكَ ﷺ. وسنذكرُ هذا الحديثَ بسنَدِهِ في باب القِرَانِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى[2].

[٢] ذِكرُ ما تعلَّقَ به مَن زُعَمَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ متمتِّعًا بالعُمْرَةِ مُفرَدةً، ثُمَّ حَجَّ:

٤٤٤ ـ حدَّثنا حُمَام بن أَحمد، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن إبراهيم الأَصِيلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن بُكير، قالَ: حَدَّثنا اللَّيْثُ ـ هو: ابنُ سعدٍ ـ، عن عُقيلٍ، عن ابن شهابٍ الزُّهْريِّ، عن سالم بن عبد الله بن عمرَ، قالَ: تَمَتَّعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوادع، بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وأَهدَى، وساق الْهَدْيَ من ذي الْحُلَيْفَةِ. وذكر باقي

---

(١) إسناده صحيح: وسلف: (٨٧) و(٣٧٢) و(٤٢٢). وهو في «الصحيحين».

(٢) الحديث: (٤٧٣) و(٤٧٤).

الحديثِ ـ على ما نُورده إنْ شاء الله تعالى، في باب القِرَان ـ وفيه: الزُّهْريُّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، أَخبرَتْهُ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ في تمتُّعِهِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ؛ تَمَتَّعَ النَّاسُ معه. بِمِثْلِ الَّذي أخبرني سالم، عن أَبيه، عن رسولِ الله ﷺ[1].

٤٤٥ ـ أَخبرنا حُمَام بنُ أَحمد، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّد بن علي الباجيُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد بن محمَّد الكَشْوَرِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف الحُذَاقيُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: حدَّثنا مَعْمَرُ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، قالَ: سُئِلَ ابنُ عمرَ عن مُتعةِ الحَجِّ؛ فأَمَرَ بِها. فقيل له: إنَّكَ تُخالِفُ أَباكَ! فقال: أُرانِي لم يَقُلِ الَّذي تقولون. ثُمَّ ذكر الحديثَ؛ وفي آخره: فإذا أَكثَرُوا عليه؛ قالَ: أَكتابُ اللهِ عزَّ وجَلَّ أَحَقُّ أَنْ تتَّبِعُوا، أَمْ عُمرُ؟![2].

٤٤٦ ـ حدَّثنا أَبو عمرَ الطَّلَمَنْكِيُّ أَحمدُ[3] بن عبد الله، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَحمد بن مفرِّجٍ القاضي، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَيُّوبَ الصَّموتُ الرَّقِّي، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر أَحمد بن عَمْرو البزَّارُ، قالَ:

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٩١) و(١٦٩٢). وسيأتي بتمامه (٤٦٠/٤٦١). وسلف تخريجه: (٦٩) و(٣٤٦).

(٢) إسناده صحيح:
وأخرجه البيهقيُّ ٥/٢١ من طريق أحمد بن منصور، عن عبد الرزَّاق، به.
وقال النوويُّ في «المجموع» ١٥٢/٧: إسناده صحيحٌ.
وأخرجه أحمد ١٥١/٢ (٦٣٩٢)، والنَّسائي في «الكبرى» (٤٢٢٩) عن ابن راهويه، كلاهما: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريِّ، عن سالم، قالَ: سُئلَ ابنُ عمرَ عن مُتعة الحجِّ؛ فأمرَ بها، وقالَ: أحلَّها الله تعالى، وأمرَ بها رسولُ الله ﷺ.

(٣) في الأصل: (حدثنا أحمد). وهو تحريف، الطَّلمنكيُّ هو: أحمد بن محمَّد بن عبد الله.

حَدَّثنا الحسن بن أَحمد بن أَبي شُعَيب، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن سلَمةَ[1]، عن محمَّد بن إسحاق، عن الزُّهريِّ، عن سالم، قالَ: كنتُ عند عبد الله بن عمرَ ـ يعني: أَباه ـ فجاءَهُ رجلٌ فسأَلَه عن التَّمتُّعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فقال: حسَنٌ لا بأْسَ به. فقالَ: إنَّ أَباكَ كانَ ينْهَى عنها. فغَضِبَ ابنُ عمرَ، وقالَ: بأَمرِ رسولِ الله ﷺ نأْخُذُ[2].

٤٤٧ ـ حدَّثني أَبو عمر أَحمدُ بن قاسم، قالَ: حدَّثني أَبي قاسمُ بنُ محمَّد بن قاسم، قالَ: حدَّثني جدِّي قاسمُ بن أَصبغ البيانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو عُبيدةَ[3]، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عليِّ بن داود[4] ـ بالمَحَلَّةِ من أَرض مصرَ ـ قالَ: حَدَّثنا سعيد بن داود الزَّنْبَريُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أَنس، عن ابنِ شهابٍ: أَنَّ سالمَ بن عبد الله بن عمر حدَّثه أَنَّه: سَمِعَ رجُلًا من أَهْلِ الشَّامِ يسأَلُ عبدَ الله بن عمر، عن التَّمتُّعِ

---

(١) هو: أبو عبد الله الباهلي الحرَّاني، من رجال «التهذيب»، وتحرف في (ف) إلى: (مسلمة). وفي (ط) على الصواب.

(٢) وأخرجه أبو يعلى (٥٤٥١)، وابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٢٠٩/٨ من طريقين: عن محمد بن إسحاق، به.
وإسناده صحيح، فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث عند أبي يعلى، فانتفت شبهةُ تدليسه.

(٣) أبو عبيدة: هو مسلم بن أحمد بن أبي عبيدة الليثيُّ القرطبيُّ، المعروف بصاحب القبلة، قال قاسم بن أصبغ: أبو عبيدة اسمُه كنيتُه. رحل إلى المشرق سنة (٢٥٩) فلقي جماعة من أهل الحديث والفقه، وسمع منهم بمصر ومكة، وكان صدوقاً، أثنى عليه غير واحدٍ، مات سنة (٢٩٥) رحمه الله. «تاريخ علماء الأندلس» (١٤٢٠)، و«تاريخ الإسلام» ٣١٠/٢٢.

(٤) هو أبو بكر الحافظ يعرف بابن أخت غزال، قال أبو سعيد ابن يونس: بغداديٌّ كان يحفظ الحديث ويفهم، قدم مصر وحدَّث، وخرج إلى قرية من أسفل أرض مصر، فتوفِّيَ بها في شهر ربيع الأول سنة (٢٦٤)، وكان ثقة حسن الحديث. «تاريخ بغداد» ٥٩/٣، و«تاريخ الإسلام» ١٧٤/٢٠.

بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ. فقالَ عبدُ الله: هي حلالٌ. فقال الشَّاميُّ: إنَّ أباكَ قد نَهَى عنها. فقال عبدُ الله بن عمر: أرأيتَ إنْ كانَ أبي قد نَهَى عنها، وصنَعَها رسولُ الله ﷺ؛ أَمْرُ أبِي يُتَّبَعُ[1] أَمْ أَمْرُ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟! فقال الرَّجلُ: بل أَمْرُ رسولِ الله ﷺ. فقالَ: قد صنَعَها رسولُ الله ﷺ[2].

٤٤٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب بن عيسى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا عُبَيد الله بن معاذ، قالَ: حدَّثنا أبي، قالَ: حدَّثنا شعبة، قالَ: حدَّثنا مسلم القُرِّيُّ، سمع ابن عبَّاسٍ يقولُ: أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بعُمْرَةٍ، وأَهَلَّ أصحابُهُ بِحَجٍّ. يعني: ذلكَ في حَجَّة الوداعِ[3]. وذكر باقي الحديث، على ما سنورده ـ إنْ شاءَ الله تعالى ـ في باب القِرَانِ، بعد هذا.

٤٤٩ ـ وبِهِ إلى مُسْلِم، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن مُثَنَّى، وابنُ بشَّارٍ، عن محمَّد بن جعفرٍ، قالَ: حدَّثنا شعبة، عنِ الحَكَمِ، عن

---

(١) عند الترمذي: (أَأَمرَ أَبي نتَّبِعُ)، وهكذا نقله المحبُّ الطبريُّ في «القرى» ١٠٨ من هذا الموضع.

(٢) إسناده ضعيف: سعيد بن داود الزَّنْبَريُّ: ضعيف، له مناكير عن مالكٍ. لكن الحديث صحيحٌ، فقد أخرجه الترمذيُّ (٨٢٤) عن عبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهابٍ، بهذا الإسناد واللَّفظِ نفسِه.
وقال الألبانيُّ: صحيح الإسناد.
وهو كما قال، وهو على شرط مسلم.
وذكره المحبُّ الطبريُّ ص١٠٨، وقال: «أخرجه ابن حزمٍ بسنده: عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن سالم، عن أبيه». ولم ينبِّه على ضعف الراوي عن مالكٍ.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٣٩). وسيأتي: (٤٦٨)، وسلف: (٨٦) و(٢٦٣) و(٣٧٧).

عمارةَ بن عُمَيْرٍ، عن إبراهيم بن أَبي موسى، عن أَبي موسى: أَنَّه كانَ يُفتِي بالمتعة. فقال له الرَّجلُ: رُوَيْدُكَ ببعض فُتْياكَ، فإنَّكَ لا تَدري ما أحدثَ أميرُ المؤمنين في النُّسُكِ بعدُ. حتَّى لقِيَهُ، فسأَله، فقالَ عمرُ: فقد علمتُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد فعَلَه وأَصحابُه، ولكنْ كرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِّسِينَ بهنَّ[1] في الأَراكِ[2]، ثُمَّ يروحون في الحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُم![3].

٤٥٠ ـ وبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن مثنَّى، وابنُ بشَّار، عن محمَّد بن جعفر، قالَ: حَدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، قالَ: قالَ عبدُ الله بن شَقيقٍ: كانَ عثمانُ يَنهَى عنِ المُتْعَةِ، وكانَ عليٌّ يأْمُرُ بها. فقالَ عثمانُ لعَلِيٍّ كلمةً. ثُمَّ قالَ عليٌّ: لقد علِمْتَ أَنَّا قد تَمَتَّعْنَا معَ رسولِ الله ﷺ. فقالَ: أَجَلْ، وَلكِنَّا [كُنَّا] خائِفِينَ[4].

---

(١) الإعراسُ: كناية عن وطءِ النِّساء. والضميرُ في (بِهنَّ) يعود للنساء للعلم بهنَّ وإن لم يذكرنَ، ومعناه: كرهتُ التمتُّعَ، لأنه يقتضي التحلل، ووطءَ النساء إلى حين الخروج إلى عرفات. قاله النوويُّ.

(٢) الأَراكَ: موضع قرب مكة. وقيلَ: هو موضع من نَمِرةَ. وقيلَ: هو من مواقف عرفةَ بعضُه من جهة الشام، وبعضه من جهة اليمن. والأراكُ في الأصل شجرٌ معروفٌ، وهو أيضًا شجرٌ مجتمع يستظل به. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحمويِّ: ١/١٣٥.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٢٢).

وأخرجه أحمد ١/٥٠ (٣٥١)، وابن ماجة (٢٩٧٩)، والبزار (٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٥)، وفي «المجتبى» ٥/١٥٣، والبيهقي ٥/٢٠ من طريق محمد بن جعفر، به.

وانظر ما تقدَّم: (٤٠٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٢٣).

وأخرجه البيهقيُّ ٥/٢٢ من طريق محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ١/٦١ (٤٣٢) و١/٩٧ (٧٥٦) عن محمد بن جعفر، به. =

٤٥١ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاويةَ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا عَمْرُو بن عليٍّ، عن يَحْيَى بن سعيدٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن حرمَلَةُ، قال: سمعتُ سعيد بن المسيِّبِ يقول: حَجَّ عليٌّ وعثمانُ، فلمَّا كُنَّا ببعض الطَّريق نَهَى عثمانُ عن التَّمتُّعِ. قالَ[1]: إذا رأَيْتُموهُ ارْتَحَلَ فارْتَحِلُوا. فلَبَّى عليٌّ وأَصحابُه بالعُمْرَةِ، فلم يَنْهَهُم عثمانُ. فقالَ عليٌّ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تنْهَى عن التَّمتُّعِ؟! قالَ: بلَى! قالَ عليٌّ: أَلَمْ تَسمعَ رسولِ الله ﷺ تَمَتَّعَ؟! قالَ: بلى![2].

٤٥٢ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا الأَصِيلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا

= وأخرجه أحمد (٤٣١)، ومسلم (١٢٢٣) من طريقين آخرين عن شعبة، به.
قال النووي: قوله: (كنَّا خائفين) لعلَّه أراد بقوله: (خائفين) يوم عمرة القضاء سنة سبعٍ قبل فتح مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقةً تمتعٌ، إنَّما كان عمرة وحدها. (شرح مسلم: ١٦٥/٨).
وقال ابن حجر: هي رواية شاذَّةٌ، فقد روى الحديث مروان بن الحكم، وسعيد بن المسيِّب ـ وهما أعلمُ مِنْ عبد الله بن شقيق ـ فلم يقولا ذلك، والتمتُّع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود ـ كما ثبت عنه في «الصحيحين» ـ: كنَّا آمَنَ ما يكونُ النَّاسُ. (فتح الباري: ٥٣٦/٣).
قلت: حديث ابن المسيِّب هو الآتي بعد هذا، وحديث مروان يأتي برقم: (٤٧٥).

(١) هكذا في الأصل، وفي «الكبرى»، وفي «المجتَبى»: فقالَ عليٌّ.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٧١٣)، و«المجتَبى» ١٥٢/٥.
وأخرجه أحمد ٥٧/١ (٤٠٢) عن يحيى بن سعيدٍ، به.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٦٠/١ (٤٢٤) من طريق: أبي معشرٍ البرَّاء، عن ابن حرملة، به.
وإسناده حسن؛ من أجل عبد الرحمن بن حرملة ـ وهو الأسلمي المدني ـ؛ فإنَّه صدوق، حسن الحديث.

قتيبة، قالَ: حَدَّثنا حجّاج بن محمَّد الأعور، عن شُعبَةَ، عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن سعيد بن المسيِّب، قالَ: اختَلَفَ عليٌّ وعثمانُ ـ وهما بعُسْفان ـ في المتْعَةِ. فقال عليٌّ: ما تُريدُ [إلّا] أنْ تَنهَى عن أمرٍ فعَلَه رسولُ الله ﷺ. فلمّا رأى ذلك عليٌّ؛ أَهَلَّ بهما جَمِيعًا[1].

٤٥٣ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثَني حجَّاجُ بن الشَّاعر، قالَ: حَدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ عبدِ المجيد، قالَ: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسلمٍ ـ هو: بصريٌّ ـ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ واسعٍ، عن مطَرِّفِ بنِ عبدِ الله [بنِ الشِّخِّيرِ، عن عِمْرانَ بنِ حُصين؛ قالَ: تَمَتَّعَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ، وتَمتَّعْنَا معَهُ][2].

٤٥٤ ـ [حدَّثَنا يونسُ بنُ عبدِ الله] القاضي، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخبَرَني إبراهيم بن يعقوب الجُوزَجانِيُّ، قالَ: حَدَّثنا عثمان بن عمر ـ يعني: ابن فارس ـ، قالَ: حَدَّثنا إسماعيل بن مسلم، عن محمَّد بن واسع، عن مطرِّف ـ يعني: ابن عبد الله الشِّخِّير ـ قالَ: قالَ لي عمران بن

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦٩).
وأخرجه الطيالسي (١٠٠)، وأحمد ١/١٣٦ (١١٤٦)، ومسلم (١٢٢٣)، والبزار (٥٢٧)، وأبو يعلى (٣٤٢)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٨٣٧)، والبيهقي ٥/٢٢ من طريق شعبة، به.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٢٦) (١٧١).
وأخرجه الطيالسي (٨٢٧)، وأحمد ٤/٤٢٧ (١٩٨٣٣) و٤/٤٢٨ (١٩٨٤١) و(١٩٨٤٢) و٤/٤٣٤ (١٩٨٩٥)، والدارمي (١٨٢٠)، والبخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦)، وابن ماجة (٢٩٧٨)، والنسائي ٥/١٤٩، وابن حبَّان (٣٩٣٨) من طرقٍ عن مطرِّفٍ، به.

الحصين: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد تَمَتَّعَ وتمتَّعْنا معه، قالَ فيها قائلٌ برَأْيه(١).

٤٥٥ ـ حدَّثَنا أَحمدُ بن محمَّد الجسوريُّ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن مطرِّفٍ، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن يَحْيَى بن يَحْيَى، قالَ: حَدَّثنا أَبي، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمَّدِ بن عبد الله بن الحارث بن نَوْفَلٍ بن الحارث بن عبد المطَّلب أنَّه حدَّثَه: أَنَّه سمع سعد بن أَبي وقَّاصٍ، والضَّحَّاكَ بن قيسٍ؛ يذكران التَّمتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ. فقال سعدٌ: قد صنَعَها رسولُ الله ﷺ وصنَعْنَاها معه(٢). في حديثٍ.

---

(١) «السنن الكبرى» (٣٧١٩)، و«المجتبَى» ٥/١٥٥. وانظر ما قبله.

(٢) «الموطَّأ» (٢٠ ـ كتاب الحج، ١٩ ـ ما جاء في التمتُّع).

ومن طريق مالكٍ أخرجه أحمد ١/١٧٤ (١٥٠٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٢٥، والترمذي (٨٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧١٤)، وفي «المجتبَى» ٥/١٥٢، وأبو يعلى (٨٠٥)، وابن حبان (٣٩٣٩)، والبيهقي ٥/١٦.

وأخرجه بنحوه الدارمي (١٨٢١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٢٥، والبزار (١٢٣٢)، وأبو يعلى (٨٢٧)، وابن حبان (٣٩٢٣) من طرقٍ عن الزُّهريِّ، به.

وقال الترمذي: حديث صحيحٌ.

وقال الألباني في «ضعيف النسائي» ٨٦: ضعيف الإسناد.

قلتُ: محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل: تفرَّد بالرواية عنه الزُّهريُّ، ويقال: روى عنه أيضًا: عمر بن عبد العزيز، لكن جزم ابن عبد البر بأنَّ الزهريَّ تفرَّد بالرواية عنه، قال: ولا يُعرفُ إلا برواية الزهري عنه. وذكره ابن حبَّان في «الثقات». وأخرج له الترمذي والنسائي هذا الحديث الواحد. وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول.

وأخرج أحمد ١/١٨١ (١٥٦٨)، ومسلم (١٢٢٥) من طريق: سليمان التَّيميِّ، عن غُنَيم بن قيسٍ، قالَ: سألتُ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه عن المتعةِ (وفي روايةٍ: المتعة في الحجِّ)؟ فقالَ: فعَلنَاها وهذا يومئذٍ كافرٌ بالعُرُشِ. يعني: بيوتَ مكة. وفي روايةٍ: يعني معاوية.

قال أبو عُبيد: سُمِّيت بيوتُ مكة عُرُشًا لأنَّها عيدان تُنصبُ، وتُظلَّل.

قال النَّووي: الإشارةُ بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفي المراد بالكفر هنا وجهان: أحدهما ما قاله المازريُّ وغيرُه: المرادُ وهو مقيمٌ في بيوت مكة. قال ثعلب: يقال=

٤٥٦ ـ حدَّثني يونس بن عبد الله، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا أَبو موسى محمَّد بن الْمُثَنَّى الزَّمِنُ، عَنْ عبدِ الرَّحمن ـ يعني: ابنَ مهدي ـ، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ ـ يعني: الثَّوريَّ ـ، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهابٍ، عن أَبي موسى، قالَ: قدمتُ على رسولِ الله ﷺ وهو بالبَطْحاءِ. فقال: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟!**». قلتُ: بإهلالِ النَّبيِّ ﷺ. فقالَ: «**هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟!**». قلتُ: لا! قالَ: «**طُفْ بالْبَيْتِ وبالصَّفا والْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ**»[1].

٤٥٧ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق، قالَ: حَدَّثنا ابنُ الأَعْرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا الحسن بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاق، قالَ: أَخْبَرَنا معمر، عن ابن طاووس، عن أَبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ معاويةَ قالَ له: أَمَا علمتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عن رسولِ الله ﷺ بِمِشْقَصِ أَعْرابِيٍّ على المروةِ لحجَّتِهِ؟![2].

= اكتَفَرَ الرجلُ؛ إذا لزم الكفور. وهي القرى. وفي الأثر عن عمر رضي الله عنه: أهل الكفور هم أهل القبور. يعني القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء. والوجه الثاني: المرادُ الكفرُ بالله تعالى، والمراد أنَّا تمتعنا ومعاوية يومئذٍ كافر على دين الجاهلية، مقيم بمكة. وهذا اختيار القاضي عياض وغيره، وهو الصحيح المختار، والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة، وهي عمرة القضاء، وكان معاوية يومئذٍ كافرًا، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمانٍ. وأما غير هذه العمرة من عُمَر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافرًا ولا مقيمًا بمكة، بل كان معه ﷺ.

(١) «السنن الكبرى» (٣٧١٨)، و«المجتبى» ٥/١٥٤. وسلف: (٨٧) و(٣٧٢) و(٤٢٢) و(٤٤٣).

(٢) «السنن» (١٨٠٣).

وأخرجه الفاكهيُّ في «أخبار مكة» (١٤٣٧) عن سلمة بن شبيب. النسائي في «الكبرى»=

٤٥٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثَنا عبدُ [الله] بن محمَّد بن عثمان، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن خالد[1]، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قالَ: حَدَّثنا الحجَّاجُ بن المنهال، قالَ: حَدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن قيس بن سعدٍ، عن عطاء بن أَبي رباح، عن معاويةَ بن أَبي سفيانَ، قالَ: قدِمَ رسولُ الله ﷺ لأَرْبَعٍ خلَوْنَ من ذي الْحِجَّةِ،

= (٣٩٨٢)، وفي «المجتبَى» ٢٤٤/٥ عن محمد بن يحيى بن عبد الله. والطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٩٤) من طريق أحمد بن حنبل. كلهم: عن عبد الرزَّاق، به. وزاد عند الفاكهيِّ والطبرانيِّ: في حجَّته.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» ٥٠٧/١: صحيحٌ، دون قوله: لحجَّته. فإنَّه شاذٌّ.

وأخرجه الحميدي (٦٠٥)، ومسلم (١٢٤٦) (٢٠٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٩٧/٤ (١٦٨٨٤) و(١٦٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٨)، وفي «المجتبى» ١٥٣/٥، والطبراني ١٩/(٦٩٢) من طريق: سفيان بن عُيينة، عن هشام بن حُجير، عن طاووس، قالَ: قالَ ابنُ عباسٍ، قالَ لي معاويةُ: أَعلمتَ أَنِّي قصَّرْتُ من رأسِ رسولِ الله ﷺ عندَ المروةِ بِمشقَصٍ؟! فقلتُ له: لا أَعلمُ هذا إلا حُجَّةً عليكَ! وعند النسائي في «المجتبَى»: يقول ابن عباس: هذا معاويةُ ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتَّعَ النبيُّ ﷺ!

وهشام بن حُجير فيه ضعفٌ، ضعَّفه: أحمد، وابن معين، ويحيى القطان، والعقيلي، وذكر أبو داود أنَّه ضرب الحدَّ بمكة (كأنه في شرب المسكر). ووثقه العجلي، وابن سعد، والذهبي وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وسيأتي إعلال المصنِّف لهذا الحديث (٧٠٢).

وأخرجه أحمد ٩٦/٤ (١٦٨٧١) و٩٨/٤ (١٦٨٩٥)، والبخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦) (٢١٠)، وأبو داود (١٨٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٨١)، وفي «المجتبى» ٢٤٤/٥، والطبراني ١٩/(٦٩٣)، والبيهقي ١٠٢/٥ من طرقٍ عن ابن جُريج، عن حسن بن مسلم، عن طاووسٍ، عن ابن عباسٍ، عن معاويةَ رضي الله عنهم قالَ: قصَّرتُ عن رسولِ الله ﷺ بمشقَصٍ. لفظ البخاريِّ، ولفظُ مسلم: قصَّرتُ عن رسولِ الله ﷺ بمشقصٍ، وهو على المروةِ، أو رأَيْتُهُ يُقصَّرُ عنه بمشقَصٍ؛ وهو على المروةِ. وزادَ النَّسائيُّ: في عُمرةٍ.

(١) زاد في (ف) و(ط): (حدثنا أبي)، وهو خطأٌ ظاهرٌ.

فَطافَ بالبيتِ، وبين الصَّفا والمروةِ، فأَخَذْتُ من أَطرافِ شَعْرِه بِمِشْقَصٍ معي. قالَ عطاءُ: والنَّاسُ يُنْكِرونَ ذلكَ على معاويةَ(١).

---

(١) وأخرجه أحمد ٤/٩٢ (١٦٨٣٦) عن عفَّان، عن حماد بن سلمة، به. ولفظه: أنَّ معاويةَ بن أبي سفيان بن حربٍ؛ أخذَ من أطرافِ ـ يعني: شعرَ النَّبيِّ ﷺ ـ في أيَّام العشر، بمشقصٍ معي، وهو مُحرمٌ. والنَّاسُ يُنكرون ذلكَ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٨٣)، وفي «المجتبَى» ٥/٢٤٥ من طريق الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، به. ولفظُه: أخذتُ من أطراف شَعْرِ رسولِ الله ﷺ بمشقصٍ كان معي، بعدَ ما طاف بالبيت وبالصَّفا والمروةِ، في أيَّام العَشْرِ. قالَ قيسٌ: والنَّاسُ يُنكرون هذا على معاويةَ.

وإسناده ضعيف، لضعف ما يتفرَّدُ به حماد عن قيسٍ خاصة. ولانقطاعه؛ فإن عطاء بن أبي رباح لم يسمع هذا الحديث عن معاويةَ، وإنما سمعه من ابن عبَّاس. هكذا أخرجه أحمد ٤/٩٥ (١٦٨٦٣)، والطبراني ١٩/(٦٩٧) من طريق: خُصيف، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباسٍ، أنَّ معاوية أخبره: أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ قصَّرَ من شَعْره بمشقصٍ. فقُلنا لابن عبَّاس: ما بلغنا هذا إلا عن معاويةَ. فقالَ: ما كان معاويةُ على رسولِ الله ﷺ مُتَّهمًا.

وإسناده حسنٌ، وليس فيه ـ كما ترى ـ أنه كان في أيام العشر.

وجزم الحافظ في «الفتح» ٣/٧١٥ أن رواية قيس بن سعد شاذَّةٌ، وقال: وأظنُّ قيسًا رواها بالمعنى ثم حدَّث بها، فوقع له ذلك.

وقال الألباني في «ضعيف النسائي» ٩٠: شاذٌّ.

وقال ابن القيم في «الزاد» ٢/١٣٧: وأمَّا رواية من روى: في أيام العشر. فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاويةَ. قال قيس بن سعد ـ راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه ـ: والناس يُنكرون هذا على معاويةَ. وصدقَ قيس، فنحن نحلف بالله، إن هذا ما كان في العشر قطُّ.

وقال ـ أيضًا ـ ٢/١٣٦: وهذا مِمَّا أنكره الناسُ على معاويةَ، وغلَّطوه فيه، وأصابه فيه ما أصابَ ابنَ عُمر في قوله: إنَّه اعتمر في رجب. فإنَّ سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعدِّدة كلِّها تدلُّ على أنَّه لم يَحلَّ من إحرامه إلا يوم النَّحر، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله: «لولا أَنَّ معي الهديَ لأَحللتُ». وقوله: «إنِّي سقتُ الهديَ، وقرنتُ، فلا أحلُّ حتى أنحرَ». وهذا خبر عن نفسه، فلا يدخله الوهم ولا الغلطُ، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيما خبرًا يخالف ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به الجمُّ الغفيرُ: أنه لم يأخذ من شعره شيئًا؛ لا بتقصيرٍ، ولا حلقٍ، وأنَّه بقي على=

٤٥٩ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاويةَ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حَدَّثنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، عَنْ عبدَةَ ـ يعني: ابنَ سليمان ـ، عن ابن أَبي عَروبة، عن مالك بن دينار، قالَ: قالَ عطاءٌ: قالَ سُراقَةُ: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ وتمتَّعْنا معه، فقُلنا: أَلَنَا خاصَّةً أَمْ للأَبَدِ؟ فقالَ: «بَلْ للأَبَدِ»(١).

[٣] ذِكرُ الأَحاديثِ المبَيِّنةِ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ في حَجَّة الوداع قارِنًا بينَ عُمْرةٍ وحَجَّةٍ أَهَلَّ بِهما معًا:

٤٦٠ ـ حدَّثَنا حُمَامُ بنُ أَحمد، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن إبراهيم الأَصِيلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، [قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن بُكير، قالَ: حَدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقيل، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بن عبد الله: أَنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما](٢) قالَ: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّة الوداعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، وأَهْدَى وساقَ الْهَدْيَ معه مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وبدَأَ رسولُ الله ﷺ

= إحرامه حتى حلَقَ يوم النحر. ولعلَّ معاويةَ قصَّر عن رأسه في عُمرة الجِعْرانة، فإنَّه كان حينئذٍ قد أسلم، ثم نَسِيَ، فظنَّ أنَّ ذلك كانَ في العَشْرِ، كما نسي ابنُ عمر أنَّ عُمَرَهُ كانت كلُّها في ذي القَعْدَةِ. وقالَ: كانتْ إحداهنَّ في رجب، وقد كان معه فيها. والوهمُ جائزٌ على مَن سوَى الرَّسول ﷺ، فإذا قام الدَّليل عليه؛ صارَ واجبًا.

(١) «السنن الكبرى» (٣٧٨٩)، وفي «المجتبَى» ١٧٩/٥.
وأخرجه الطبرانيُّ (٦٦٠٤) من طريق ابن أبي عَروبة، به.
وقال الألباني في «صحيح النسائي» ٢٨٨/٢: صحيح الإسناد.
قلتُ: نَعَم؛ رجالُه ثِقاتٌ، لكن رواية عطاءٍ عن سراقة رضي الله عنه؛ منقطعةٌ، كما قال ابن حجر في «التهذيب». فالإسنادُ ضعيفٌ.
وتقدَّم (٤٢٥) من طريق أخرى عن مالك بن دينار، به.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستدراكه حتم لازم، وقد تقدَّم على الصواب: (٦٩) و(٣٤٦).

فأَهَلَّ بالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، فتمتَّعَ النَّاسُ مع النَّبيِّ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فكانَ مِنَ[1] النَّاسِ مَنْ أهدَى، فساقَ الْهَدْيَ، ومنهم مَنْ لم يُهْدِ. فلمَّا قدِمَ النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ، قالَ للنَّاسِ: «**مَنْ كانَ منكم أهدَى [فإنَّه] لا يَحِلُّ مِنْ شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى يَقْضِيَ حجَّه، ومن لم يكنْ منكم أَهدَى فلْيَطُفْ بالبيتِ والصَّفا والمروةِ، ويُقصِّرُ، ويَحِلُّ، ثُمَّ ليُهْلِلْ بالحَجِّ [وَلْيَهْدِ]، فمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؛ فلْيَصُمْ ثلاثةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبْعَةٍ إذا رجَعَ إلى أَهْلِهِ**». فَطافَ حينَ قَدِمَ مَكَّةَ، واستلَمَ الرُّكنَ أَوَّلَ شيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثلاثةَ أَطوافٍ، ومشَى أربعةً، فركعَ حين فرغَ طوافَه بالبيت عند المقامِ ركعتينِ، ثُمَّ سلَّم فانصرفَ، فأَتَى الصَّفا، وَطافَ بالصَّفا والمروةِ سبعةَ أَطوافٍ، ثُمَّ لم يَحللْ من شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى قضَى حجَّه، ونَحرَ هَدْيَه يوم النَّحْرِ، وأَفاضَ، فَطافَ بالبيت، ثُمَّ حلَّ مِنْ كلِّ شيءٍ حَرُمَ منه، وفعلَ مِثْلَما فعلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ أَهدَى وَساقَ[2] الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[3].

٤٦١ ـ وعن عُرْوةَ، عن عائشةَ، أَخبرَتْه عن رسولِ الله ﷺ في تمتُّعِه بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ: فتمتَّعَ النَّاسُ معه. بِمِثْلِ الَّذي أَخبرَني به سالمٌ، عن أَبيه، عن رسولِ الله ﷺ[4].

٤٦٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثَنا

(١) في الأصل: (في)، وما أثبته فمن «الصحيح».
(٢) في الأصل: (أوْ ساقَ)، وما أثبته فمن «الصحيح».
(٣) «صحيح البخاري» (١٦٩١). وسلف: (٦٩) و(٣٤٦).
(٤) «صحيح البخاري» (١٦٩٢). بالإسناد السَّابق. وتقدَّم: (٣٤٧).

عبدُ الملك بن شُعَيب بن اللَّيْث بن سعدٍ، قالَ: حدَّثني أَبي، عن جدِّي، قالَ: حدَّثني عُقيل بن خالد، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بن عبد الله: أَنَّ عبدَ الله بن عمر قالَ: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ بالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ، وأَهدَى، وساقَ معه الْهَدْيَ من ذي الْحُلَيْفَةِ، وبدَأَ رسولُ الله ﷺ؛ فبدأَ[1] بالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، وتمتَّعَ النَّاسُ معَ رسولِ الله ﷺ بالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ، وكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهدَى فساقَ الْهَدْيَ، ومنهم مَنْ لم يُهْدِ. فلمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ مكَّةَ قالَ للنَّاسِ: **«مَنْ كانَ منكم أَهدَى، فإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ عليه[2] حتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ أَهدَى فلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفَا والمرْوَةِ، ولْيُقَصِّرْ، ولْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ ولْيُهْدِ. فَمَنْ لم يَجِدْ [هَدْيًا] فلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ، وسَبْعَةً إِذا رجَعَ إِلى أَهْلِهِ»**. وَطافَ رسولُ الله ﷺ حينَ قدِمَ مكَّةَ، فاسْتَلَمَ الرُّكنَ أَوَّلَ شيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثلاثةَ أَطوافٍ من السَّبْعِ، ومشَى أَربعةَ أَطوافٍ، ثُمَّ ركعَ حينَ قضَى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقام ركعتين، ثُمَّ سلَّم، فانصرفَ، فأَتَى الصَّفا، فَطافَ بالصَّفا والمروةِ سبعةَ أَشواطٍ، ثُمَّ لم يَحللْ مِنْ شيءٍ حَرُمَ منه حتَّى قضَى حجَّه، ونَحَرَ هَدْيَه يومَ النَّحْرِ، وأَفاضَ؛ فَطافَ بالبيت، فحَلَّ مِنْ كلِّ شيءٍ حَرُمَ منْه، وفعلَ مِثْلَمَا فعَلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ أَهدَى فساقَ الْهَدْيَ منَ النَّاسِ[3].

٤٦٣ ـ قالَ مسلمٌ: وحدَّثنا عبدُ الملك بن شُعَيب بن اللَّيْث، قالَ: حدَّثني أَبي، عن جدِّي، قالَ: حدَّثني عُقيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروة بن الزُّبَيرِ: أَنَّ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ أَخبرَتْه عن

(١) في «الصحيح»: (فَأَهلَّ).
(٢) في «الصحيح»: (مِنْهُ).
(٣) «صحيح مسلم» (١٢٢٧).

رسولِ الله ﷺ في تَمتُّعِه بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ[(١)]، وتَمتُّعِ النَّاسِ معه؛ مِثْلَ الَّذي أخبرني سالم بن عبد الله، عَنْ عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ[(٢)].

٤٦٤ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا قتيبة، عن اللَّيْثِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أَنَّه قَرَنَ الحَجَّ إلى العُمْرَةِ، وَطافَ لَهُما طوافًا واحدًا، ثُمَّ قالَ: هكذا فعلَ رسولُ الله ﷺ[(٣)].

٤٦٥ ـ حدَّثَنا حُمَام بنُ أَحمد، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن محمَّد الباجيُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد بن محمَّد الكَشْوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف الحذاقيُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن عمر، عن نافعٍ: أَنَّ ابنَ عمرَ قَرَنَ بين الحَجِّ والعُمْرَةِ، فَطافَ لهما بالبيتِ وبين الصَّفا والمروةِ؛ طَوافًا واحِدًا، وقالَ: هكذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ[(٤)].

٤٦٦ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمرُ بن

---

(١) في «الصحيح»: (بالحجِّ إلى العُمرةِ).
(٢) «صحيح مسلم» (١٢٢٨).
(٣) «صحيح مسلم» (١٢٣٠) (١٨٢) مطولاً، وقد اختصره المصنِّفُ، وأورده بمعناه.
وأخرجه البخاري (١٦٤٠) عن قُتيبة، به.
(٤) إسناده صحيح:
وأخرجه الدارقطنيُّ في «السُّنن» ٢/٢٥٧ من طريق: ابن زنجويه، عن عبد الرزاق، به.
وأخرجه ابن ماجة (٢٩٧٤) من طريق مسلم بن خالدٍ الزنجي (وهو ضعيفٌ)، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به.
وقال الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (٢٤٢٦): صحيحٌ.
وانظر ما سيأتي برقم: (٥٠١).

عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن محمَّد النُّفيليُّ، قالَ: حَدَّثنا زهير ـ هو: ابن معاوية ـ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق، عن مجاهدٍ، قالَ: سُئِلَ ابنُ عمرَ: كم اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ؟! فقالَ: مرَّتَيْن. فقالتْ عائشةُ: لقد عَلِمَ ابنُ عمرَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثلاثًا، سِوَى الَّذي قرَنَ بحَجَّةِ الوداعِ[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: صدقَتْ عائشةُ رضي الله عنها، وصدَقَ ابنُ عمرَ رضي الله عنه؛ لأَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يعتمرْ مُذْ

---

(١) «السنن» (١٩٩٢).

وأخرجه أحمد ٧٠/٢ (٥٣٨٣)، وعبد بن حميد (٨٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢١٨)، والطحاوي ١٥٠/٢، والبيهقي ١٠/٥ من طرقٍ عن زهير بن معاوية، به.

ورجاله ثقات؛ إلا أن زهير بن معاوية سمع من أبي إسحاق ـ وهو السبيعيُّ ـ بعد اختلاطه، كما قال أبو زرعة. وقال أبو حاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كلِّ شيءٍ إلا في حديث أبي إسحاق.

وتابع زهيرًا: شريك بن عبد الله النَّخعي. وهو ضعيف.

أخرجه أحمد ١٣٩/٢ (٦٢٤٢) ومن طريقه الطبراني (١٣٥٢٩).

والحديثُ ضعَّفه الألبانيُّ في «ضعيف أبي داود» ص ١٥٥.

وصحَّ الحديثُ بغير هذا اللفظ، فأخرجه ١٢٩/٢ (٦١٢٦) و١٥٥/٢ (٦٤٣٠)، والبخاري (١٧٧٥) و(٤٢٥٣)، ومسلم (١٢٥٥) (٢٢٠)، والترمذي (٩٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٢١)، وابن خزيمة (٣٠٧٠)، وابن حبَّان (٣٩٤٥)، والطبراني (١٣٥٢٣)، والبيهقي ١٠/٥ من طرقٍ عن منصور بن المعتمر، عن مجاهدٍ قال: دخلتُ أنا وعروةُ بن الزُّبير المسجدَ، فإذا عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما جالسٌ إلى حُجرة عائشة، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجد صلاة الضُّحَى، قالَ: فسألناه عن صلاتِهم؟ فقالَ: بدعةٌ! ثم قالَ له: كم اعتمَرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أربعًا؛ إحداهنَّ في رجب. فكرهنا أنْ نردَّ عليه، قالَ: وسمعنا اسْتِنَانَ عائشةَ أُمِّ المؤمنين في الحجرة، فقالَ عروةُ: يا أُمَّاه! يا أُمَّ المؤمنين! ألا تسمعينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرحمن؟! قالت: ما يقولُ؟ قالَ: يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمَرَاتٍ، إحداهنَّ في رجب! قالتْ: يرحم الله أبا عبد الرحمن! ما اعْتمرَ عُمرةً إلا وهو شاهِدُهُ، وما اعتَمَرَ في رجبَ قطُّ.

هاجَرَ إلى المدينةِ عُمرةً كاملةً مُفردةً إلَّا اثنتَين، كما قالَ ابنُ عمر رضي الله عنه، وهما: عُمرةُ القضاء، وعمرة الجِعْرَانةِ عام حُنَيْنٍ. وعَدَّتْ عائشةُ وأَنَسٌ رضي الله عنهما إلى هاتَيْن العُمرتَيْن عُمرَةَ الحُدَيْبِيَةِ الَّتي صُدَّ عليه السَّلامُ عنها؛ فأَحلَّ بالحُدَيْبِيَةِ، ونَحَرَ الْهَدْيَ. والعُمْرَةَ الَّتي قرَنَ مع حَجَّة الوداع. فتآلَفَتْ أَقوالُهم كلُّها، وانْتَفَى التَّعارُضُ عنها، وباللهِ تعالَى التَّوفيقُ[1].

---

(١) نقله ابن القيِّم في «تهذيب السنن» ٢/٤٢٤، وابن جماعة في «هداية السالك» (٣/١٢٦٠ ط: البشائر، و٤/١٣٩٩ ط: ابن الجوزي)، وليس عندهما: (فأحل بالحديبية، ونحر الهدي)، وعند ابن جماعة: (وضمَّت عائشة إلى هاتين العمرتين)، وزادَ ابنُ جماعة: (.. فتآلف قولاهما، وعلى ذلك يُحمل قول أنسٍ: أربع عُمر. ولا خلاف أنَّه اعتمر عمرةَ الحديبيَّة وعمرة القضاء وعمرة الجِعرانة، والصحيحُ أنَّ الثَّلاثَ كانت في ذي القَعدةِ، واختلفوا هل اعتمر الرابعةَ؟ فمن قال: إنَّه ﷺ كانَ قارنًا أو متمتِّعًا في حجَّته عدَّها أربعًا. ومن قال: كان مفردًا؛ عدَّها ثلاثًا، ويجوز على هذا نِسْبَةُ الرَّابعة إليه، لأنَّه أمر النَّاسَ بها، وعُملتْ بحضرته. انتهى).

قلتُ: ختم ابن جماعة لنقله عن ابن حزم بقوله: (انتهى) يؤكِّد نسبته برمَّته لأبي محمد، ويظهر لي أن هذا من أوهام ابن جماعة، فهذه الزيادة لا توجد في كتابنا هذا، ولا في غيره من كتب ابن حزم فيما علمتُ، ولعله مختصر من قول العلامة أبي الحسن علي بن خلف بن بطَّال القرطبيِّ ثم البَلَنسيِّ (ت: ٤٤٩ هـ) شارح «الصحيح» فقد قال فيه ٤/٤٣٧: والصحيحُ أنه اعتمر ثلاثًا، والرابعة إنما تجوز نسبتها إليه لأنه أمر الناس بها، وعُملت بحضرته؛ لا أنه عليه السلام اعتمرها بنفسه، ويدلُّ على صحة هذا القول أن عائشة ردَّتْ على ابن عمر قوله، وقالتْ: ما اعتمر في رجب قطُّ. وأما أنس فإنه لم يضبط المسألة ضبطًا جيدًا، وقد أنكر ذلك عليه ابن عمر حين ذُكر له أن أنسًا حدَّث أن النبي عليه السلام أهل بعمرة وحج، فقال ابن عمر: أهل النبيُّ عليه السلام وأهللنا به. ذكره البخاريُّ في المغازيُّ [سلف: ٣٦٩]، ففي ردِّ ابن عمر على أنس أن النبي عليه السلام اعتمر مع حجته، ردٌّ من ابن عمر على نفسه أيضًا، وقد جاء عن أنس نفسه خلاف قوله، وهو حديث مروان الأصفر عنه أن النبيَّ عليه السلام قال لعليٍّ: **«لولا أنَّ معي الهديَ لأحللت»** ذكره في باب: من أهل في زمن النبي عليه السلام كإهلال النبي ﷺ. [سلف: ٨٢] فامتناعه عليه السلام من الإحلال لأجل الهدي يدل أنه كان مفردًا للحج؛ لأنه اعتذر عن الفسخ فيه بالهدي، ولو كان قارنًا ما=

٤٦٧ ـ حدَّثني عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حَدَّثنا أبو يَحْيَى زكريا بن يَحْيَى السَّاجيُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن [أَبي] زياد القَطَوانِيُّ، قالَ: حَدَّثنا زيد بن الحُبَاب، قالَ: حَدَّثنا سفيان الثَّوريُّ، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حجَّ ثلاثَ حِجَجٍ قبلَ أَنْ يُهاجِرَ، وحجَّةً بعدَ مَا هاجرَ، معها عُمرةٌ؛ وساقَ ثلاثًا وسِتِّينَ بُدْنَةً، وجاءَ عليٌّ بتَمامِها منَ اليَمَنِ، فيها جَمَلٌ لأَبي جهلٍ، في أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فنحَرَها رسولُ الله ﷺ، وأَمَرَ أَنْ يُؤْخذَ مِنْ كلِّ بُدْنةٍ بَضْعَةٌ، فطُبِخَتْ، فشَرِبَ مِنْ مَرَقِها(١).

= جاز أن يعتذر لاستحالة الفسخ على القارن، فكيف يجوز أن ينسب إليه عليه السلام أنه اعتمر مع حجته إلا على معنى أنه أمر بذلك من لم يكن معه هديٌ؟ هذا ما لا ريب فيه ولا شكَّ. انتهى كلام ابن بطال رحمه الله.

ونقل ابن حجر في «الفتح» ٣/٦٠٢ الجملة الأولى من كلام ابن بطال، ووصفه بالتأويل المتعسِّف. ونقله العيني في «عمدة القاري» ١٠/١١١، ولم يتعقبه بشيء، وسيأتي نقضه في كلام أبي محمد الآتي (ص: ٦٧٩).

(١) وأخرجه الترمذيُّ (٨١٥)، وابن خزيمة (٣٠٥٦) قالا: حدَّثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زيادٍ القَطَوانيُّ، به.

وأخرجه ابن خزيمة ـ أيضًا ـ، والدارقطني ٢/٢١٨، والبيهقي ٥/١٢ من طريق أخرى عن زيد بن الحُباب، به.

قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ سفيانَ، لا نعرفه إلا من حديثِ زيدِ بن حُبابٍ. ورأيتُ عبدَ الله بن عبد الرحمن روَى هذا الحديثَ في كُتبه عن عبد الله بن أبي زيادٍ. وسألتُ محمدًا [البخاريَّ] عن هذا؛ فلم يعرفه من حديث الثوريِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ. ورأيتُه لم يعدَّ هذا الحديثَ محفوظًا. وقالَ: إنَّما يُروَى عن الثوريِّ، عن أبي إسحاقَ، عن مجاهدٍ؛ مرسلاً.

قلتُ: زيد بن الحُباب ثقة حافظ؛ كما قال الدارقطنيُّ، لكن قال الإمام أحمد: كان كثير الخطإ. وقال ابن معين: كان يقلبُ حديث الثوريِّ، ولم يكن به بأسٌ. وقال ابن عدي: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يُشكُّ في صدقه، والذي=

٤٦٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن معاذ، قالَ: حَدَّثنا أبي، قالَ: حَدَّثنا شعبةُ، قالَ: حَدَّثنا مسلمٌ القُرِّيُّ، سمعَ ابنَ عبَّاسٍ يقول: أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بعُمْرَةٍ، وأَهَلَّ أَصحابُه بِحَجٍّ، فلم يَحِلَّ النَّبيُّ ﷺ ولا مَنْ ساقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصحابِه، وحلَّ بقيَّتُهم[1].

٤٦٩ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك الخَولانيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر البصريُّ، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن الأَشْعَثِ، قالَ: حَدَّثنا النُّفيليُّ وقتيبةُ؛ قالا: حَدَّثنا داود بن عبد الرَّحمن العطَّارُ، عن عَمْرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: اعْتَمرَ رسولُ الله ﷺ أَربعَ عُمَرٍ: عُمرةَ الحُديبيَةِ، والثَّانية: حينَ تواطَؤُوا على عُمرةٍ [مِنْ] قابلٍ، وثالثة: منَ الجِعْرَانةِ، والرَّابعة: الَّتي قرَنَ مع حجَّته[2].

= قاله ابن معين أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة؛ إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث يُستغربُ بذلك الإسناد، وبعضه يرفعه ولا يرفعه غيره، والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمةٌ كلُّها.

وتابعَ زيدًا عن الثوريِّ: عبدُ الله بن داود الخُريبيُّ، وهو من الثِّقاتِ الرُّفعاء، كما قال الدَّارقطنيُّ.

أخرجه ابن ماجة (٣٠٧٦) عن القاسم بن محمد بن عباد المهلبيِّ (ثقةٌ)، عنه، عن الثوريِّ، به.

وقال الألباني في «صحيح ابن ماجة» (٢٥١٤): صحيح.

(١) «صحيح مسلم» (١٢٣٩). وسلف: (٨٦) و(٢٦٣) و(٣٧٧) و(٤٤٨).

(٢) «السنن» (١٩٩٣).

وأخرجه أحمد ٢٤٦/١ (٢٢١١) و٣٢١/١ (٢٩٥٧)، والدارمي (١٨٦٥)، وابن ماجة=

٤٧٠ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن محمَّد النُّفيليُّ، قالَ: حَدَّثنا مسكينٌ، عنِ الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَى بن أَبي كثيرٍ، عن عكرمةَ، قالَ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقول: حدَّثني عمرُ بن الخطَّاب: أَنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أَتانِي اللَّيلةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي**» قالَ: وهو بالعقيق[1] «**وقالَ: صَلِّ فِي هذا الوَادِي، وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ**»[2].

= (٣٠٠٣)، والترمذيُّ (٨١٦)، والطحاوي ١٤٩/٢، وابن حبان (٣٩٤٦)، والطبراني (١١٦٢٩)، والبيهقي ١٢/٥ من طرقٍ عن داود بن عبد الرحمن العطَّار، به.

وقال الترمذيُّ: حديث حسنٌ غريبٌ.

وخالف العطَّارَ: سفيان بن عُيينة، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، ليس فيه (ابن عباس). أخرجه الترمذيُّ.

وقال البيهقيُّ: قال عليُّ بن عبد العزيز: وليسَ أحدٌ يقولُ في هذا الحديثِ: عن ابن عباس؛ إلا داودُ بن عبد الرحمن. وقال البخاريُّ: داود بن عبد الرحمن صدوقٌ، إلا أنَّه ربَّما يهمُ في الشَّيء.

قلتُ: لم أجد كلام البخاري في ترجمة العطار من «التاريخ الكبير» ٢٤١/٣، ولا ذكره الحافظُ المزِّي في «تهذيب الكمال»، ولم يستدركه أستاذنا الدكتور بشار عوَّاد في تعليقاته عليه.

نعم؛ قال ابن معين: سفيان بن عُيينة أحبُّ إليَّ (وفي روايةٍ: أَثبَتُ) في عمرو بن دينارٍ من داود العطَّار.

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» ٥٥٨/٢، ويشهد له حديث أنسٍ الآتي برقم: (٤٨٥).

(١) هذا من قول عمر رضي الله عنه كما تدلُّ عليه الروايات الأخرى.

(٢) «السنن» (١٨٠٠).

وأخرجه الحميدي (١٩)، وأحمد ٢٤/١ (١٦١)، والبخاري (١٥٣٤) ـ وسيأتي (٤٧٢) ـ، وابن ماجة (٢٩٧٦)، وابن خزيمة (٢٦١٧)، والطحاوي ١٤٦/٢، وابن حبان (٣٧٩٠)، والبيهقي ١٤/٥، والبغوي (١٨٨٣) من طرقٍ عن الأوزاعيِّ، به

٤٧١ ـ حدَّثنا أَحمدُ بن عبد الله الطَّلَمَنْكِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَحمد بن مفرِّج، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَيُّوبَ الصَّموتُ، قالَ: حَدَّثنا البزَّارُ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن مسكين، قالَ: حَدَّثنا بِشْرُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا الأَوزاعيُّ، عن يَحْيَى بن أَبي كثيرٍ، قالَ: حدَّثني عكرمةُ، قالَ: حدَّثني ابن عبَّاسٍ، قالَ: حدَّثني عمرُ بن الخطَّاب قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي اللَّيلَةَ، فقَالَ: صَلِّ فِي هذا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»**[1].

٤٧٢ ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا الحُمَيْديُّ، قالَ: حَدَّثنا الوليدُ وبشرُ بن بكر التِّنِّيسيُّ قالا: حَدَّثنا الأَوزاعيُّ، عن يَحْيَى بن أَبي كثيرٍ.

قالَ البُخارِيُّ: وحدَّثنا سعيدُ[2] بن الربيع، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن المباركِ، عن يَحْيَى بن أَبي كثير، ثُمَّ اتَّفَقُوا. قالَ يَحْيَى: حدَّثني عكرمةُ، أَنَّه سمعَ ابنَ عبَّاسٍ، أَنَّه سمع عمرَ يقول: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ بوادي العقيق يقول: **«أَتَانِي اللَّيلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فقَالَ: صَلِّ فِي هَذا الوَادِي المُبَارَكِ، وقُلْ: عُمْرةٌ في حَجَّةٍ»**[3].

٤٧٣ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا إسحاق بن إبراهيم بن

---

(١) «البحر الزخَّار» (٢٠١).

(٢) في (ف) و(ط): (سعد)، والتصحيحُ من «الصحيح».

(٣) «صحيح البخاري»: رواية الأوزاعي (١٥٣٤)، ورواية علي بن المبارك (٧٣٤٣).
وأخرجه عبد بن حميد (١٦)، والبزَّار (٢٠٢)، والبيهقي ١٣/٥ من طرقٍ عن عليِّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، به.

راهَوَيْهِ، قالَ: أَخْبَرَنا جريرٌ ـ يعني: ابنُ عبد الحميد ـ، عنْ مَنْصُورٍ، ـ هو: ابنُ المعتمر ـ، عن أَبي وائلٍ ـ هو: شقيقُ بن سلمة ـ، قالَ: قالَ الصُّبَيُّ بن مَعْبَدٍ: كنتُ أَعرابِيًّا نَصْرانِيًّا، فأَسلَمْتُ، فكنتُ حريصًا على الجهادِ، فوجَدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مكتُوبتَيْنِ علَيَّ، فأَتَيْتُ رجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقالُ لَهُ: هُدَيْمُ[1] بن عبد الله، فسأَلْتُه، فقالَ: اجْمَعْهُما، ثُمَّ اذْبَحْ ما اسْتَيْسرَ منَ الْهَدْيِ. فأَهْلَلْتُ بهما، فلمَّا أَتينا العُذَيْبَ[2]؛ لقِيَنِي سُلَيمانُ بن ربيعة[3]، وزيدُ بن صُوحانَ[4]، وأَنَا أُهِلُّ بهما، فقالَ

---

(١) كذا الأصل، وهو الصواب، قال الذهبيُّ في «المشتبه»: هُدَيْم ـ بدالٍ ـ من رهط الصُّبي بن معبد، له صحبة. وذكر في «التجريد» ٢/١١٨، الاختلاف في اسمه، فقال: هُدَيم التغلبي، ويقال: أُديم. وبيَّن ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٩/١٤٥ أنه ورد اسمه في هذا الحديث في روايةٍ: هُديم. وفي رواية أُخرى: أُديم. وفي ثالثةٍ: أُديم أو هُديم. وذكره ابن حجر في «الإصابة» ١/٣٣٣، فقال: أُديم التغلبي، ويقال: هُدَيم.

(٢) العُذيب: اسم ماء بني تميم، على مرحلة من الكوفة، مسمَّى بتصغير العذب، وقيل: سمي به لأنه طرف أرض العرب، من العذبة، وهي طرفُ الشيء.

(٣) كذا وقع (ف) و(ط) وهو موافق لما في الأصلين المعتمدين في التحقيق الجديد من «السنن الكبرى» (٣٦٨٥)، وهذا يدلُّ على وقوعه هكذا في أصل كتاب أبي محمد رحمه الله، وهو تحريفٌ صوابه: (سَلْمان بن ربيعة)؛ كما في «المجتبى» ومصادر التخريج. وهو: سلمان بن ربيعة بن يزيد السهميُّ، أبو عبد الله الباهليُّ، ويقال له: سلمان الخيل؛ لأنه كان يلي الخيول في خلافة عمر، يقال: إنَّ له صحبة. وشهد فتوح الشام مع أبي أمامة الباهليِّ، ثم سكن العراق، وولاه عمر بن الخطاب قضاء الكوفة، وهو أول قاضٍ استقضي بالكوفة، ثم ولي غزو أرمينية في خلافة عثمان رضي الله عنه فقتل ببلنجر سنة (٢٥) على اختلاف. قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال أبو وائل: اختلفت إلى سلمان بن ربيعة حين قدم على قضاء الكوفة أربعين صباحًا لا يأتيه فيها خصمٌ. روى له مسلم حديثًا واحدًا.

وورد اسمه في الموضع الثاني على الصواب؛ في أصلنا وفي «الكبرى».

(٤) زيد بن صُوْحَانَ بن حُجر بن الحارث العبديُّ الكوفيُّ، أخو صعصعة بن صوحان، كان من العلماء العبَّاد، ذكروه في كتب معرفة الصحابة، ولا صحبة له، لكنَّه أسلم في حياة النبي ﷺ، وسمع من عمر وعليٍّ وسلمان. قال ابن سعدٍ: كان ثقةً قليل الحديث.=

أحدُهما للآخر: ما هذا بأَفقهَ من بعيرِهِ! فأَتيتُ عمرَ، فقلتُ: يا أَميرَ المؤمنين! إنِّي أسلمتُ، وأَنا حريصٌ على الجهادِ، وإِنِّي وجدتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مكتوبتَيْنِ علَيَّ، فأَتيتُ هُدَيْمَ بن عبدِ الله؛ فقلتُ: يا هَنَاهُ[1] إِنِّي وجدْتُ الحجَّ والعُمْرَةَ مكتوبتَيْنِ علَيَّ. فقالَ: اجْمَعْهُما، ثُمَّ اذبَحْ ما اسْتَيْسرَ من الْهَدْيِ. فأَهْلَلْتُ بهما، فلمَّا أَتيتُ العُذَيْبَ؛ لقيني سلمانُ بن ربيعة، وزيدُ بن صُوحانَ، فقالَ أَحدُهما للآخر: ما هذا بأَفقهَ مِنْ بعيرِه! فقالَ عمرُ: هُدِيتُ لسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ[2].

= قُتل يوم الجمل سنة (٣٦ هـ) رحمه الله تعالى. «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٥٢٥ (١٣٣)، و«تعجيل المنفعة» (٣٥٢).

(١) أي: يا هذا، وأصله: هنَ، ألحقت الهاء لبيان الحركة، فصار: يا هنَه. وأشبعت الحركة فصارت ألفًا، فقيل: يا هنَاه، بسكون الهاء، وتضم. قال الجوهريُّ: هذه اللفظة تختص بالنداء.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٦٩٩)، و«المجتبى» ٥/ ١٤٦.

وأخرجه أبو داود (١٧٩٨) و(١٧٩٩) وابن خزيمة (٣٠٦٩) من طرقٍ عن جرير بن عبد الحميد، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٧ (٢٥٦)، من طريق سفيان عن منصور بن المعتمر، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الصُّبي بن معبد، وهو ثقة.

وأخرجه الطيالسي (٥٨)، الحميدي (١٨)، وأحمد ١/ ١٤ (٨٣) و١/ ٢٥ (١٦٩)، ١/ ٣٤ (٢٢٧) و١/ ٣٧ (٢٥٤) و١/ ٥٣ (٣٧٩)، وزكريا بن يحيى في «حديث سفيان بن عيينة» (٢١)، وابن ماجة (٢٩٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٤٥، وابن حبان (٣٩١٠) و(٣٩١١)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٢٥) و(٨٢٦٠) (٨٣٠١)، والبيهقي ٤/ ٣٥٢ و٥/ ١٦، والضياء في «المختارة» (١٣٥-١٣٧) من طرقٍ كثيرةٍ عن أبي وائلٍ، به.

وذكر الدارقطنيُّ طرقه، ثم قال: وهو حديث صحيحٌ، وأحسَنُها إسنادًا حديثُ منصورٍ والأعمشِ عن أبي وائل، عن الصُّبيِّ، عن عمرَ. (العلل: ٢/ ١٦٤).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٢١٢: حديثٌ كوفيٌّ، جيِّدُ الإسناد، ورواه الثِّقات الأثبات عن أبي وائلٍ، عن الصبي بن معبد، عن عمرَ.

وقال النووي في «المجموع» ٧/ ١٥٠: رواه أبو داود والنَّسائي بإسنادٍ صحيحٍ.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٨٣)، وفي «صحيح موارد الظمآن» (٨٢١).

٤٧٤ ـ قالَ أَحمدُ بن شُعَيب: أَخبرني عِمرانُ بن يزيد الدِّمشقيُّ، قالَ: أَخْبَرَنا شُعَيب ـ يعني: ابن إسحاق ـ، قالَ: أَخْبَرَنا ابن جُرَيْج، قالَ: أَخبَرَني حسن بن مسلم، عن مجاهِدٍ: أَنَّ شقيقًا ـ وهو: أبو وائلٍ ـ قالَ: فكنتُ أَخْتَلِفُ أَنَا ومسروقُ بن الأَجدَع [إلى] الصُّبَيِّ بن معبدٍ، نَستَذْكِره ـ يعني: هذا الحديثَ ـ فلقد اختلَفْنا إليه مرارًا، أَنا ومسروقُ بن الأَجدع. وذكر أَنَّ الصُّبَيَّ هذا من بني تَغلِبَ[(١)].

٤٧٥ ـ حدَّثني يونسُ بنُ عبد الله القاضي، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخبَرَني عمران بن يزيد الدِّمشقيُّ، قالَ: حَدَّثنا عيسى بن يونس، قالَ: حَدَّثنا الأعمش، عن مسلمٍ البَطِينِ، عن عليِّ بن الحسين، عن مروان بن الحكم قالَ: كنتُ جالسًا عندَ عثمانَ، فسمِعَ عليًا يُلَبِّي بعُمْرَةٍ وحجَّةٍ، فقالَ: أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عن هذا؟! قالَ: بلَى! ولكنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلبِّي بِهما جَمِيعًا؛ فَلَمْ أَدَعْ قولَ رسولِ الله ﷺ لقولِكَ![(٢)].

---

(١) «السنن الكبرى» (٣٧٠١)، و«المجتبَى» ١٤٧/٥. وقد اختصر المصنِّف سياقه، اكتفاءً بما قبله.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٧/٤ عن أبي عاصم، عن ابن جريج، به. ثم قال البخاريُّ: وقال زهير: عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبرٍ، قال: حدَّثني صُبَي. والأولُ أصحُّ.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٧٠٢)، و«المجتبَى» ١٤٨/٥.
وأخرجه أحمد ٩٥/١ (٧٣٣)، والبزار (٥١٥) و(٥١٦)، وأبو يعلى (٣٤٩) و(٦٠٩) من طريق الأعمش، به.
وأخرجه الطيالسي (٩٥)، وأحمد ١٣٥/١ (١١٣٩)، والدارمي (١٩٢٩)، والبخاري (١٥٦٣)، والبزار (٥١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٠٣) و(٣٧٠٤)، وفي «المجتبَى» ١٤٨/٥، وأبو يعلى (٤٣٤)، والبيهقي ٢٢/٥ من طرقٍ: عن شعبة، عن الحكم، عن علي بن الحسين، به.
وأخرجه البزار (٥١٧) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن علي بن الحسين، به.

٤٧٦ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق القاضي، قالَ: حَدَّثنا ابنُ الأعْرابيّ، قالَ: حَدَّثنا أبو داود، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن معين، قالَ: حَدَّثنا حجّاج ـ هو: ابنُ محمَّد الأعور ـ، قالَ: حَدَّثنا يونسُ ـ هو: ابنُ أبي إسحاق ـ، عن أبي إسحاق، عن البراءِ بن عازبُ، قالَ: كنتُ مع عليٍّ حينَ أمَرَه رسولُ الله ﷺ على اليَمَن. فَذَكَرَ الحديثَ. وفيه: أنَّ عَلِيًّا قالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «**كيفَ صنعتَ؟**» قالَ: قلتُ: أَهْلَلْتُ بإهلالِ النَّبيِّ ﷺ. قالَ: «**فإنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وقَرَنْتُ**»[(١)].

٤٧٧ ـ وحدَّثَناهُ ـ أيضًا ـ عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أخبَرَني أبو عُبَيد الله معاوية بن صالح الأشعريُّ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن معين، قالَ: حَدَّثنا حجّاجُ بن محمَّد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراءِ بن عازب. فَذَكَرَ الحديثَ، وفي آخره: فقالَ ـ يعني: رسول الله ﷺ ـ لأصحابِهِ: «**لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ؛ لَفَعَلْتُ كمَا فَعَلْتُمْ. ولكِنِّي سُقْتُ وَقَرَنْتُ**»[(٢)].

٤٧٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثَني محمَّد بن مُثَنَّى، وابن بشار، قالا: حدَّثنا محمَّدُ بن جعفر، قالَ: حَدَّثنا شعبة، عن حُميد بن هلالٍ، قالَ: سمعتُ مُطَرِّفًا ـ هو: ابن عبد الله الشِّخِّير ـ قالَ: قالَ عمران بن الحصين: أُحدِّثُك حديثًا؛

---

(١) «السنن» (١٧٩٧). وهو حديثٌ صحيحٌ، تقدَّم تخريجه: (٣٥٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٧٠٥)، و«المجتبى» ١٤٧/٥. وسلف: (٣٦٦).

عسى الله أَنْ يَنفَعَكَ به: إنَّ رسولَ الله ﷺ جَمَعَ بين حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، ثُمَّ لم يَنْهَ عنه حتَّى ماتَ، ولَمْ يَنْزِلْ قُرآنٌ يُحَرِّمُهُ[1].

٤٧٩ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يَحْيَى بن مفرِّج، قالَ: حَدَّثنا سعيد بن السَّكن، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إسماعِيلَ الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا إسماعيلُ، وعبدُ الله بن يوسف، قالا: حَدَّثنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عُمرَ، عن حفصةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قالتْ: يا رسولَ الله، ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا بعُمْرَةٍ، ولم تَحلَّ أنتَ من عُمرَتِكِ؟! قالَ: «**إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وقلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ؛ حتَّى أَنْحَرَ**»[2].

٤٨٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن مُثَنَّى، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن سعيد ـ هو: القَطَّانُ ـ، عن عُبَيد الله ـ هو: ابنُ عمر ـ، قالَ: أَخبَرَني نافع، عن ابنِ عُمرَ، عن حفصةَ قالتْ: قلتُ للنَّبيِّ ﷺ: ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ مِنْ عُمرَتِك؟! قالَ: «**إنِّي لَبَّدْتُ رأْسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ؛ حتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ**»[3].

٤٨١ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو الفيض الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا موسى بن إسماعيل، قالَ: حَدَّثنا وُهَيْبٌ، قالَ: حَدَّثنا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٢٦) (١٦٧). وسلف: (٤٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٦٦). وسلف: (٢٤) و(٣٥٣) و(٤٣٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٢٩).

أَيُّوبُ، عن أَبي قِلابة، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قالَ: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ ونحنُ معَه بالمدينةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، والعَصْرَ بذي الْحُلَيْفَةِ ركعتَيْن. فباتَ بها، حتَّى (إذا) أَصْبحَ رَكِبَ حتىٰ استَوَتْ به راحِلَتُه على البَيْداءِ: حَمِدَ الله، وسبَّحَ [وكبَّرَ]، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ. وأَهَلَّ النَّاسُ بهما. فلَمَّا قدِمْنا أَمَرَ النَّاسَ؛ فحلُّوا بعُمْرَةٍ، حتَّى إذا كانَ يومُ التَّرويَةِ أَهَلُّوا بالحَجِّ[1].

وذكر باقي الحديث.

٤٨٢ ـ حدَّثَنا حُمَام بنُ أَحمد، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن محمَّد الباجيُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن محمَّد الكَشْوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف الحُذَاقيُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قالَ: حدَّثنا مَعْمَرُ، عن أَيُّوبَ، عن أَبي قلابة وحُميد بن هلال، عن أَنسٍ قالَ: كنتُ رَدِيفَ أَبي طَلْحةَ، وهو يُسايِرُ النَّبيَّ ﷺ، أُرىٰ أَنَّ رِجْلي لَتَمَسُّ غَرْزَ رسولِ الله ﷺ فسَمِعْتُه يُهِلُّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ مَعًا[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٥١). وسلف: (١٠) و(٢٨) و(٨١) و(٣٠٩) و(٣٧٠).

(٢) إسناده صحيح:

وأخرجه البزَّار في «مسنده» ـ كما في «البداية» ٥/١٣١ ـ قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، فذكره بإسناده ومتنه.

وأخرجه أحمد ٣/١٦٤ (١٢٦٧٨) عن عبد الرزَّاق، به. ولم يذكر: حميدَ بن هلال.

وأخرجه أبو يعلى (٤٠٤٤)، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٢/١٥٣ من طريق عُبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عنهما، به.

وأخرجه البخاري (٢٩٨٦)، وأبو يعلى (٢٨١٤)، والبغوي (١٨٨٠) من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة، به.

وتقدَّم (١٠) و(٣٠٩) من طريق البخاري، من طريق وُهيبٍ، أيوب، عن أبي قِلابة، به.

وقال ابن كثير ـ في إسناد البزَّار ـ: وهذا إسناد جيد قوي على شرط الصحيح، ولم=

٤٨٣ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، [قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن محمَّدٍ]، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا سُريجُ بن يونس، قالَ: حدَّثنا هُشَيمٌ، قالَ: حدَّثنا حُمَيدٌ، عن بكرٍ ـ هو: ابن عبد الله المزنيُّ ـ، عن أَنسٍ[1].

٤٨٤ ـ وحدَّثني أَحمدُ بن عمر العُذْريُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن الحسين بن عِقَالٍ القرينشي[2]، قالَ: حَدَّثنا عُبَيدُ الله بن محمَّد السَّقطيُّ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن جعفر بن سلم الخُتُّلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا عمر بن محمَّد بن عيسى الجوهريُّ السَّذَابيُّ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن محمَّد بن هانئٍ الأَثرمُ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن حنبلَ، قالَ: حدَّثنا هُشَيْمُ، قالَ: أَخبرَنا حُميدٌ الطَّويلُ، قالَ: حَدَّثنا بكرُ بن عبد الله المزنيُّ، قالَ: سمعتُ أَنسَ بن مالكٍ [يُحدِّثُ] قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يُلَبِّي بالحَجِّ والعُمْرَةِ جَمِيعًا. قالَ بكرٌ: فحدَّثتُ بذلك ابنَ عمرَ فقال: لَبَّى بالحَجِّ وحدَه. فلقِيتُ أَنسًا، فحدَّثْتُه بقولِ ابنِ عمرَ، فقالَ أَنسٌ: ما تَعُدُّونَنا إلَّا صِبْيانًا! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لَبَّيكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً**»[3].

= يخرِّجوه. وقد تأوَّله البزار على أنَّ الذي كان يلبي بالحج والعمرة أبو طلحة. قال: ولم ينكر عليه النبيُّ ﷺ. وهذا التأويل فيه نظر، ولا حاجة إليه لمجيء ذلك من طرقٍ عن أنسٍ. ثم عودُ الضمير إلى أقرب المذكورين أولىٰ، وهو في هذه الصورة أقوىٰ دلالة، والله أعلم. وسيأتي في رواية سالم بن أبي الجعد عن أنس صريحُ الردِّ على هذا التأويل.

قلت: سنذكر رواية سالم بن أبي الجعد في آخر هذا البحث (ص: ٦٧٢).

(١) «صحيح مسلم» (١٢٣٢)، وسيأتي لفظه مع الذي بعده. وسلف: (٢٩) و(٤٣٩).

(٢) (القرينشي) لم يرد في «السير».

(٣) هو في: «مسند الإمام أحمد» ٣/٩٩ (١١٩٦١). وسلف: (٢٩). =

لفظُ حديثِ أَحمدَ: ما تعُدُّونا. واتَّفَقَا في سائر ذلك[1].

٤٨٥ ـ حدَّثَنا حُمَام بنُ أَحمد، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن إبراهيم الأَصِيلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا هُدْبَةُ بن خالدٍ، قالَ: حَدَّثنا هَمَّامُ، عن قتادةَ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ، أَخبرَه، قالَ: اعتمَرَ رسولُ الله ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كلُّهنَّ في ذي الْقَعْدَةِ، إلَّا الَّتي كانتْ مَعَ[2] حَجَّتِهِ: عُمرةٌ من الحُديبيَة في ذي الْقَعْدَةِ، وعُمرةٌ في العامِ المُقبِلِ في ذي الْقَعْدَةِ، وعُمرةٌ من الجِعْرَانة حَيثُ[3] قسَّمَ غنائِمَ حُنَيْنٍ في ذي الْقَعْدَةِ، وعُمرةٌ مع حَجَّتِه[4].

٤٨٦ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا عبَّاس بن أَصبغ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ أَيمنَ، قالَ: حَدَّثنا أَبو يَحيَى ابنُ أَبي مسرَّة، قالَ: حَدَّثنا بِشْرُ بن الوليد الكِنْديُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو يوسف القاضي، عن يَحيَى بن سعيد

= وأخرجه الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ١٨/٢٠٤ بإسناده ـ الذي ذكرناه عند الحديث (٣٦٩) ـ إلى ابن حزم بهذا الإسناد والمتن إلى قوله: بالحج وحده. ولم يذكر باقيه. وقال الذهبيُّ: وقع لنا هذا في «مسند أحمد»، فأنا وابن حزم فيه سواءٌ.

(١) لكن الذي في نسختنا من «الصحيح»، و«المسند»: «لبَّيكَ عُمرةً وحَجًّا».

(٢) في الأصل: (فِي). والتصويب من «الصحيح» وغيره.

(٣) في الأصل: (حِينَ). وهو تحريف، صححته من «الصحيح» ومصادر التخريج.

(٤) «صحيح البخاري» (٤١٤٨).
وأخرجه مسلم (١٢٥٣) عن هدبة بن خالد، به.
وأخرجه أبو داود (١٩٩٤)، وابن حبان (٣٧٦٤)، والبيهقي ٥/١٠، والبغوي (١٨٤٦) من طريق هدبة، به.
وأخرجه أحمد ٣/١٣٤ (١٢٣٧٢)، و٣/٢٤٥ (١٣٥٦٥) و٣/٢٥٦ (١٣٦٨٧)، والدارمي (١٧٩٤)، والبخاري (١٧٧٨) و(١٧٧٩)، ومسلم (١٢٥٣)، والترمذي (٨١٥)، وابن خزيمة (٣٧٠١)، والبيهقي ٥/١٠ من طرقٍ عن همام بن يحيى، به.

الأنصاريِّ، عن أنسٍ، قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**لَبَّيكَ بحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ مَعًا**»[1].

٤٨٧ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى، قالَ: أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ، عن يَحْيَى بن [أَبي] إسحاق؛ وعبد العزيز بن صهيبٍ، وحُميدٍ، أَنَّهم سمعوا أَنَسًا قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لَبَّيكَ عُمْرَةً وحَجًّا**». وقالَ حُميدٌ في روايته: «**لَبَّيكَ بعُمْرَةٍ وحَجٍّ**»[2].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: التَّلبيَة منه ﷺ كانت مرارًا، يُكرِّرُها في إهلاله، قالَ هذه الأَلفاظَ حقٌّ[3].

وحُميد ـ هذا ـ هو الطَّويلُ:

٤٨٨ ـ كذلك حدَّثَناهُ حُمَام بنُ أَحمد، قالَ: حَدَّثنا عبَّاسٍ بن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الملك بن أَيمن، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن أَحمد بن حنبل، قالَ: حدَّثَني أَبي، قالَ: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قالَ: أَخبرنا يَحْيَى بن أَبي إسحاق، وعبدُ العزيز بن صهيب، وحميدٌ

---

(١) وأخرجه أبو عوانة ـ كما في «إتحاف المهرة» (١٩٣٣) عن ابن أبي مسرَّة، به. بشر الكندي فيه ضعفٌ. وهو مترجم في «الميزان» ٤٠/٢. لكن تابعه هُشيم، عن يحيى بن سعيدٍ، به.
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٥٧)، وقال: لم يروِ هذا الحديثَ عن يحيى الأنصاري إلا هُشيم وأبو يوسف القاضي. تفرَّدَ به عن هُشيم: إسماعيل بن محمد الدمشقيُّ. وعن أبي يوسف: بشر بن الوليد الكنديُّ.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٥١) (٢١٤) و(٢١٥). وسلف تخريجه: (٣٠).

(٣) كذا في (ف) و(ط)، وأقترح: (فكل هذه الألفاظ حقٌّ)، أو: (فإنَّ هذه الألفاظ حقٌّ)، أو: (قال هذه الألفاظ حقًّا).

الطَّويل، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ، أَنَّهم سمعوه يقول: سمعت النَّبيَّ ﷺ يُلَبِّي بالعُمْرَةِ والحَجِّ[1] جَمِيعًا. يقول: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»[2].

٤٨٩ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حَدَّثنا هنَّادُ بن السَّرِيِّ، عن أَبي الأَحوص ـ هو: سلَّام بن سُليم ـ، عن أَبي إِسحاق، عن أَبي أَسماءَ، عن أَنسٍ قالَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يُلَبِّي بهما[3].

٤٩٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخبرنا إِسحاق بن راهَوَيْهِ، قالَ: أَخْبَرَنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، قالَ: حَدَّثنا أَشعث بن عبد الملك ـ هو: الحُمْرانِيُّ ـ، عن الحسن بن أَبي الحسن البصريِّ، عن أَنسٍ: أَنَّ

---

(١) في «المسند»: بالحجِّ والعمرة.

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٩٩/٣ (١١٩٥٨). وسلف: (٣٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٣٧١٠)، و«المجتبى» ١٥٠/٥.

وأبو أسماء هو الصَّيقلُ، كما قال الحافظ المزِّي في «تحفة الأشراف» (١٧٠٣)، و«تهذيب الكمال»، وسُئل أبو زرعة عنه، فقال: لا أعرفُ اسمه. وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول.

قلتُ: لكن الحديث صحيح بطرقه وشواهده. وصححه الألبانيُّ في «صحيح النسائي» ٢٦٦/٢.

وأخرجه أحمد ١٤٨/٣ (١٢٥٠٢) و٢٦٦/٣ (١٣٨١٣)، وبحشل في «تاريخ واسط» ص ٦٥، وأبو يعلى (٤٣٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٣/٢، والطبراني في «الأوسط» (١٠٧٣)، والضياء في «المختارة» (٢٧٤٣-٢٧٤٥) من طرقٍ عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي أسماء الصَّيقل، عن أنسٍ، قالَ: خرجنا نصرُخُ بالحجِّ، فلمَّا قدمنا مكةَ، أمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَجعلَها عُمرةً، وقال: «**لو استَقبلتُ من أمري ما استدبرتُ؛ لجعلتُها عمرةً، ولكنْ سُقْتُ الهديَ، وقرنتُ بين الحجِّ والعُمرةِ**».

رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهر بالبَيْداءِ، ثُمَّ رَكِبَ، وصَعدَ جبلَ البَيْداءِ، فأَهَلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ، حينَ صَلَّى الظُّهْرَ[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وسماعُ الحسنِ مِنْ أَنسٍ؛ قد صحَّ؛ كما:

٤٩١ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حَدَّثنا بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا سعيد بن منصور، قالَ: حَدَّثنا حمَّاد بن زيدٍ، قالَ: حَدَّثنا معْبَدُ بن هلال العنبَريُّ. فذكر حديثَ الشَّفاعةِ؛ أَنَّهم حدَّثَهم به أَنسٌ. في آخر الحديثِ: أَنَّهم دخَلُوا على الحسن ـ وهو مُستَخْفٍ ـ في منزلِ أَبي خَليفةَ، فذكروا له ما حدَّثَهم به أَنسٌ، فقال لهم الحسنُ: إنَّ أَنَسًا حدَّثهم به مُذْ عشرينَ سنَةٍ، وأَنَّه سمعَ أَنسَ بن مالكٍ[2].

٤٩٢ ـ حدَّثنا أَبو عمر الطَّلَمَنْكِيُّ أَحمدُ بن عبد الله، قالَ: حَدَّثنا القاضي محمَّد بن أَحمد بن مُفَرِّجٍ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَيُّوبَ الصَّموتُ الرَّقِّيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر أَحمد بن عَمْرو البزَّارُ، قالَ: حَدَّثنا الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِيُّ[3]، ومحمد بن مسكين، قالا:

---

(١) «السنن الكبرى» (٣٦٤٢)، و«المجتبَى» ٥/١٢٧ و١٦٢. وإسناده صحيح، وتقدم: (١٢) و(٨٣) و(٣٦٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٣) (٣٢٦). وأخرجه البخاري (٧٥١٠) عن سليمان بن حرب، عن حمادِ بن زيدٍ، به.

(٣) في الأصل: (الحروري) وهو تحريف. والجروي: نسبة إلى قرية من قرى تِنِّيس، يقال لها: جروية.

حَدَّثنا بشر بن بكرٍ، عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخيِّ، عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطَّاب، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ[1].

٤٩٣ ـ حدَّثنا الطَّلَمَنْكِيُّ، قالَ: حَدَّثنا ابن مفرِّج، قالَ: حَدَّثنا الصَّموتُ، قالَ: حَدَّثنا البزَّارُ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن حبيبِ عَرَبي، قالَ: حَدَّثنا المعتَمِرُ بن سليمان، قال: سمعتُ أَبي يُحدِّثُ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا[2].

---

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/ ١٣١؛ برواية البزَّار بإسناده، وقال: وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الصحيح، ولم يخرِّجوه من هذا الوجه. وقد رواه الحافظ أبو بكر البيهقيُّ [في «السنن الكبرى» ١/ ٢٥٥ و٥/٩] بأبسطَ من هذا السياق؛ فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أنبأنا العبَّاس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم وغيره: أنَّ رجلاً أتى ابنَ عمر رضي الله عنه، فقال: بِمَ أهلَّ رسول الله ﷺ؟ قال ابن عمر: أهلَّ بالحجِّ. فانصرفَ، ثم أتاه من العام المقبل؛ فقال: بِمَ أهلَّ رسول الله ﷺ؟ قال: أَلَمْ تأتني عامَ أوَّلَ؟ قال: بلى؛ ولكنَّ أنسَ بن مالك يزعم أنه قرَنَ! قال ابن عمر رضي الله عنه: إنَّ أنسَ بن مالك كان يدخل على النِّساء وهُنَّ مكشفاتُ الرؤوس، وإنِّي كنتُ تحت ناقة رسول الله ﷺ؛ يَمسُّني لُعابُها، أسمعُه يلبِّي بالحجِّ.

قلتُ: وأخرجه هكذا مطوَّلاً الطبرانيُّ في «مسند الشاميِّين» (٢٧٤) ـ ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦/ ١٠ ـ قال: حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة (وهو صدوق)، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، به.

وسيأتي إنكار أبي محمد رحمه الله لهذا السياق المطوَّل (ص: ٦٨٩).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثِقاتٌ.

وذكره ابن كثير في «البداية» ٥/١٣٢ عن البزَّار بإسناده ومتنه، وقال: ثم قال البزار: لم يروه عن التيمي إلاَّ ابنُه المعتمر، ولم نسمعه إلاَّ من يحيىٰ بن حبيب العربي عنه. قال ابن كثير: وهو على شرط الصحيح، ولم يخرِّجوه.

٤٩٤ ـ وبه إلى البزَّارِ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن شاهد السَّمَّانُ[١]، ومحمد بن منصور الطوسيُّ، قالا: حَدَّثنا رَوحُ بن عُبادة، قالَ: حَدَّثنا شعبة، عن يونس بن عُبَيد، عن أبي قدامة، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى بالعُمْرَةِ والحَجِّ جَمِيعًا[٢].

٤٩٥ ـ حدَّثنا محمَّدُ بن سعيد النَّباتيُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن نصرٍ، قالَ: حَدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن وضَّاح، قالَ: حَدَّثنا موسى بن معاوية، قالَ: حَدَّثنا وكيع، قالَ: حَدَّثنا مصعبُ بن سُليم، قالَ: سمعت أَنس بن مالك يقول: أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بحجَّةٍ وعُمْرَةٍ[٣].

---

(١) هكذا في (ف) وسائر النسخ المطبوعة، وليس في الرواة من اسمه: (محمد بن شاهد) ولا في شيوخ البزَّار من اسمه: (محمد) ولقبه: (السمَّان)، ولا وجدتُ ما يشبه هذا الاسم أو يقاربه في شيوخ البزَّار وتلاميذ روح بن عبادة، لكن فيهم: بشر بن آدم بن يزيد البصري؛ ابنُ بنت أزهر بن سعدٍ السمَّان.

(٢) وأخرجه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٧٩/١٠ من طريق: محمد بن منصور، به.
وأخرجه هو ٧٩/١٠ و٣٢٦/٧ من طريق: عبد الله بن محمد بن فوران، وأحمد ١٤٢/٣ (١٢٤٤٨) كلاهما عن روح بن عبادة، به.
ولفظُه عند أحمد وروايتَي الخطيب: قلتُ لأنسٍ: بأيِّ شيءٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يُهِلُّ؟ قالَ: سَمعتُه سبعَ مرارٍ: بِعُمرةٍ وحَجَّةٍ، بعُمرةٍ وحَجَّةٍ.
وبهذا اللفظ أورده المحبُّ الطبريُّ في «القِرىٰ» ١١٣، وقال: أخرجه ابن حزم في «الحجَّة الكبرىٰ» بسنده.
وقال ابن كثير ١٣٣/٥: تفرَّد به الإمام أحمد، وهو إسنادٌ جيِّدٌ قويٌّ.
وأبو قدامة هو الحنفيُّ كما جاء صريحًا عند أحمد، وهو محمد بن عُبيد، روى عنه: قتادة، وحميد الطويل، وعكرمة بن عمَّار. وذكره ابن حبان في «الثقات». (تعجيل المنفعة: ٥٢٩/٢).

(٣) وأخرجه أحمد ١٨٣/٣ (١٢٨٩٩) عن وكيع، به.
وأخرجه الحميدي (١٢١٦)، وأبو يعلى (٣٦٤٦) من طريق سفيان بن عُيينة، وأبو يعلى (٣٦٤٨) عن ابن أبي شية، كلاهما عن مصعب بن سليم، به.
وإسناده صحيح، ومصعب بن سُليم، هو الأسدي مولى آل الزبير، وسيوثِّقه المصنِّفُ فيما يأتي.

٤٩٦ ـ وبهذا السَّنَد إلى وكيع، قالَ: حَدَّثنا ابنُ أبي ليلى، عن ثابت البُنَانيِّ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَبَّيكَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ مَعًا**»(١).

قالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: مصعبُ بن سليم: ثِقَةٌ، خرَّجَ مسلمٌ من طريقه، وهو غيرُ مصعب بن سَلَّام، ذلك ضعيفٌ(٢).

٤٩٧ ـ حدَّثنا محمَّدُ بن سعيد(٣)، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن عون الله(٤)، قالَ: حَدَّثنا قاسم بن أصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن

---

(١) وأخرجه أحمد ١٨٣/٣ (١٢٨٩٨) عن وكيعٍ، به.
وأخرجه أبو يعلى (٣٤٠٧) عن أبي خيثمة، عن وكيعٍ، به.
وابن أبي ليلى، هو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: ضعيف يعتبر به.
وأخرجه أحمد ٢٢٥/٣ (١٣٣٤٩)، وابن ماجة (٢٩١٧)، وابن حبان (٣٩٣٢) من طريق الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن عبد الله بن عمير، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قالَ: إنِّي عند ثفِنَاتِ ناقةِ رسول الله ﷺ عند الشَّجرةِ، فلمَّا استوتْ به قائمةً؛ قالَ: «**لبَّيكَ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ معًا**» وذلكَ في حَجَّة الوداع.
وإسناده صحيح، كما قال الألباني في «صحيح ابن ماجة» (٢٣٧٦).

(٢) وهذا الضعيف لا يروي عن أنس، ولا يروي عنه وكيع.
أما الأول فقد وثَّقه أيضًا: النسائيُّ، وقال أبو زرعة وابن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالحٌ. وذكره ابن حبَّان في «الثقات». وروى عنه جمعٌ من الثقات الأثبات.
وله عند مسلم (٢٠٤٤) حديث واحد.

(٣) في الأصل: (سعد) وهو تحريف.

(٤) في الأصل: (عبد الله) والصواب ما أثبته، وقد رواه الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤٥٩/١٣، وفي: «تذكرة الحفاظ» ٦٤٩/٢ عن عبد الله بن محمد بن هارون الطائي، عن أحمد بن بقي، عن شُرَيْح بن محمد، عن أبي محمد بن حزم، قال: حدثنا محمد بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن عون الله، وساقه بهذا الإسناد والمتن. ولولا هذا النقل عن الذَّهبيِّ لصححتُ ما ورد في الأصل، لأن أبا محمد رحمه الله يروي حديث الخشني أيضاً من طريق النباتي عن أحمد بن عبد الله عن قاسم، به؛ كما في مواضع من «المحلَّى» وأحمد بن عبد الله بن عبد البصير الجذامي ثقة، توفي سنة (٣٨٨) رحمه الله.

عبد السلام الخُشَنِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بشار بُنْدَار، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن جعفر غُنْدر، قالَ: حَدَّثنا شعبة، عن أَبي قَزَعَةَ، عن أنسٍ، قالَ: كنتُ رَديفَ أَبي طلحةَ، وكانتْ رُكْبةُ أَبي طلحةَ؛ تكادُ أَنْ تَمسَّ رُكبةَ رسولِ الله ﷺ فكانَ يُهِلُّ بِهما جَميعًا[١].

٤٩٨ ـ حدَّثَنا أَحمدُ بن عمر بن أَنس العُذْريُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن حسين بن عِقَالٍ القرينشي، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن أَحمد الدِّينَوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَحمد بن الجهم، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن حماد، قالَ: حَدَّثنا أَخي، قالَ: حَدَّثنا أَزهر بن جميل، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بن سعيد القَطَّان، قالَ: حَدَّثنا إسماعيل بن أَبي خالد، عَنْ عبدِ الله بن أَبي قتادة، عن أَبيه، قالَ: إنَّما جمعَ رسولِ الله ﷺ بينَ الحَجِّ والعُمْرَةِ لأنَّه عَلِمَ أَنَّه لا يَحُجُّ بعدَها[٢].

---

(١) إسناده صحيح:
وأخرجه أحمد ١٧١/٣ (١٢٧٤٥) عن محمد بن جعفر، به.
وأخرجه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» ٧٢/١٠ من طريق غندر، به.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٣/٢ من طريق: عبد الصمد، عن شعبة، به.
وقال ابن كثير في «البداية» ١٣٢/٥: وهذا إسناد جيِّدٌ، تفرَّد به أحمدُ، ولم يخرجوه. وفيه ردٌّ على الحافظ البزَّار صريحٌ.
قلت: يعني في تعليقه على حديث حميد بن هلال (٤٨٢).
(٢) ورواه الدَّارقطنيُّ في «العلل» ١٣٧/٦، وفي «السنن» ٢٨٨/٢ من طريقين عن أزهر بن جميل، به. وقالَ: لم يرفعه عن يحيى غيرُ أزهر.
ورواه ١٣٨/٦ من طريق معتمر، عن إسماعيل، به.
وجزمَ الدارقطنيُّ بأنَّ هذه الرواية وهمٌ، قال: والصَّوابُ عن إسماعيلَ، عن عبد الله بن أبي قتادةَ؛ مُرسلاً عن النبيِّ ﷺ.

٤٩٩ ـ حدَّثني أَحمد بن عمر، قالَ: أَخْبَرَنا الحسن بن أَحمد بن إبراهيم بن فراس، قالَ: أَخْبَرَنا عُمَرُ[١] بن محمَّد بن أَحمد بن عبد الرَّحمن بن عَمْرو بن أَبي سفيان بن عبد الرَّحمن بن صفوان بن أَمية بن خلف الجُمَحيُّ، قالَ: حَدَّثنا علي بن عبد العزيز البغويُّ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن زيادٍ، قالَ: حَدَّثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن ابن أَبي خالد ـ هو: إسماعيلُ ـ: سمع عبد الله بن أَبي قتادة، عن أَبيه يقول: إنَّما جمعَ رسولِ الله ﷺ بين الحجِّ والعُمْرَةِ، لأَنَّه عَلِمَ أَنَّه لا يَحُجُّ بعدَها[٢].

فهؤلاءِ ستَّةَ عشَرَ من الثِّقاتِ، كلُّهم متَّفقون عن أَنسٍ، على أَنَّ

---

(١) في الأصل: (عَمْرو) وهو تحريف.

(٢) وأخرجه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» ٨/٥١١-٥١٢ عن صاعد، عن يوسف بن بحر، عن إسحاق بنِ عيسى، عن سفيان بن عُيينة، به. وقالَ: قال لنا صاعد: إنما رواه ابنُ عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلاً. ثم ساقه صاعدٌ، عن أبي عبد الله المخزومي، عن ابن عُيينة، به مرسلاً.

وذكره ابن القيم في «الزاد» ٢/١١٠ من هذه الطريق، ومن طريق يحيى القطَّان المتقدمة، وقال: وله طرقٌ صحيحةٌ إليهما.

وقال الطبريُّ في «القِرى» ١١٦: أخرجه الحافظُ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ورواه ابن حزم في «الحجة الكبرى» بسنده إليه.

قلتُ: وقع عندنا كما ترى: (علي بن عبد العزيز البغوي) وهو الصواب، وذكره المزيُّ في «تهذيب الكمال» في الرواة عن شيخه في هذا الإسناد: إبراهيم بن زياد، وهو: أبو الحسن عليُّ بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن سابور البغويُّ الحافظ الإمام نزيل مكَّة، مات سنة (٢٨٦)، وهو عمُّ أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغدادي الدار والمولد، وهو إمام حافظٌ أيضًا، ولد سنة (٢١٤) ومات سنة (٣١٧) رحمهما الله تعالى. فما ذكره محبُّ الدين وهمٌ منه رحمه الله.

لفظ النَّبيِّ ﷺ كانَ إهلالًا بحَجَّةٍ وعُمرةٍ معًا[1]. وهم:

الحسنُ بن أَبي الحسن البصريُّ.

وأَبو قلابة.

وحميد بن هلال.

وحميد بن عبد الرَّحمن الطَّويلُ.

وقتادة.

ويحيى بن سعيد الأَنصاريُّ.

وثابت البُنَانيُّ.

وبكر بن عبد الله بن المزنيُّ.

وعبد العزيز بن صهيب.

وسليمان التَّيميُّ.

ويحيى بن أَبي إسحاقَ.

وزيد بن أَسلم.

ومصعب بن سليم.

وأَبو أَسماء.

وأَبو قدامة.

---

(١) زاد العينيُّ في «عمدة القاري» ـ وقد نقل هذه الفقرة في موضعين من ١٠/ ١١٤ و٩/ ١٧٧ ونسبها لابن حزم ـ: (وصرَّحوا عن أنسٍ أنَّه سمعَ ذلك منه). ولا أدري إن كانت هذه الجملة من كلام أبي محمد أم لا! فقد نقل العينيُّ كلامه بتصرُّفٍ، وخالف ترتيب سياق أسماء الرواة فقدَّم وأخَّر، وزاد ونقَّص.

وأبو قَزَعَةَ، وهو: سُويد بن حُجَير الباهليُّ، روَى عنه ابنُ جريج وشعبة[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وأَظُنُّ بِأَنَّ أَبا أَسماءَ؛ هو إبراهيمُ بن يزيد بن شريك التَّيميُّ[2]، وأَنَّ أَبا قدامة؛ هو عاصم بن حَبْتَر[3].

---

(١) وهو ثقة، من رجال «التهذيب».

(٢) لم يُصب المصنِّف ـ رحمه الله ـ في ظنِّه هذا، فأبو أسماء هو الصَّيقل كما جاء مصرَّحًا به في رواية زهير بن معاوية. وإبراهيم التَّيمي، وإن كان يروي عن أنس، فلا نَعرفُ لأبي إسحاق السَّبيعيِّ روايةً عنه.

(٣) في الأصل: (حسين)، وقد اختلف في ضبط هذا الاسم، فورد كما أثبته وهو الأرجح، وورد: (حَشر)، أو (جَشر). وهو العدويُّ من أهل البصرة، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٨٢/٦، ومسلم في «الكنى والأسماء» ص: ٦٩١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٤٢/٦، وابن حبان في «الثقات» ٢٣٧/٥، والذهبي في «المقتنى في سرد الكنى» ٢٢/٢، وذكروا أنه يروي عن: أنس، وابن عباس، وابن عمر، وعنه: سليمان التيمي، وحميد الطويل.
وقد وهم المصنِّف ـ أيضًا ـ في ظنِّه هذا، فإن أبا قدامة هذا هو الحنفي، كما في رواية أحمد المذكورة في تخريج حديثه (٤٩٤).
ولم ينبِّه على هذا الوهم جامع كتاب: «الجرح والتعديل عند ابن حزم» ص ٣١٢ و٣٧٣.
وهذه الفقرة نقلها العينيُّ ـ كما ذكرتُ آنفاً ـ ونسبها لابن حزم، لكنَّه لم يتقيَّد بكلامه، فقدَّم وأخَّر، وحذف ذكر ثلاثة من الرواة وهم: (يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التَّيمي)، وسلفت رواياتهم: (٤٨٦) و(٤٨٧) و(٤٩٣)، وذكر مكانهم: مصعب بن عبد الله، أخرجه العدنيُّ في «مسنده»، وسالم بن أبي الجعد، أخرجه أحمد في «مسنده»، وعلي بن زيد، أخرجه البزَّار.
وساق الحافظُ ابن كثير في «البداية» ١٣٠/٥ ـ ١٣٣ أحاديث الرواة عن أنسٍ، فذكر جميعَ من ذكرهم ابن حزم عدا روايةَ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، وزادَ: رواية سالم بن ابي الجعد، وعلي بن جدعان.
أمَّا حديث سالم فأخرجه أحمد ٢٨٠/٣ (١٣٩٨٤) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد مولى الحسن بن=

٥٠٠ ـ حدَّثَنا أَحمدُ بن محمَّد بن عبد الله الطَّلَمَنْكِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَحمد بن مفرِّج، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَيُّوبَ الصَّموتُ، قالَ: حَدَّثنا البزَّارُ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجُنَيدِ، وطليق بن محمَّد الواسطيُّ، قالا: حَدَّثنا سعيد بن سليمان، قالَ: حَدَّثنا يزيد بن عطاء، عن إسماعيل بن أَبي خالد، عن ابن أَبي أَوفَى، قالَ: إنَّما جمعَ رسولُ الله ﷺ بينَ الحجِّ والعُمْرَةِ؛ لأنَّه علِمَ أنَّه لا يَحجُّ بعدَ عامَهِ ذلكَ[1].

= علي، قال: خرجنا مع عليٍّ، فأتينا ذا الحُليفة، فقال عليٌّ: إني أريد أن أجمع بين الحج والعمرة، فمن أراد ذلك فليقل كما أقول. ثم لبَّى، قال: لبيك بحجة وعمرة معاً. قال: فقال سالم: وقد أخبرني أنسُ بن مالك، قال: والله إنَّ رجليَ لتمسُّ رجلَ رسول الله ﷺ وإنَّه ليُهلُّ بهما جميعاً.

وأخرجه أبو يعلى (٣٦٣٠)، وأبو عوانة ـ كما في «إتحاف المهرة» (١١٠٨) ـ من طريق غيلان بن جامع، عن عثمان بن المغيرة، به دون قصة عليٍّ.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وقال ابن كثير ١٣٢/٥: هذا إسنادٌ جيِّدٌ من هذا الوجه، ولم يخرِّجوه. وهذا السياقُ يردُّ على الحافظ البزَّار ما تأوَّل به حديث حُميد بن هلال عن أنس، كما تقدَّم [انظر: ٤٨٢]، والله أعلم.

وأخرجه أحمد (١٣٩٨١) عن يحيىٰ بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس يرفعه إلى النبيّ ﷺ أنَّه جمع بين العمرة والحج، فقال: «لبَّيكَ بحجةٍ وعمرةٍ معاً».

قال ابن كثير: حسنٌ ولم يخرِّجوه.

وحديثُ علي بن زيد بن جدعان، أخرجه الحافظ أبو بكر البزَّار، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا علي بن حكيم، عن شريكٌ، عن علي بن زيد، عن أنس: أنَّ رسول الله لبَّى بهما جميعاً.

ذكره ابن كثير ١٣٢/٥، وقال: هذا غريبٌ من هذا الوجه، لم يخرِّجه أحد من أصحاب السنن، وهو على شرطهم.

أما حديث: (مصعب بن عبد الله) فلم أجده، ولا ذكره ابن كثير، والله أعلم.

(١) «البحر الزخَّار» (٣٣٤٤).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٨)، وفي «الكبير» كما في «المجمع» ٢٣٦/٣، =

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: لم يَخْفَ عَنَّا أَنْ قد قيل[(١)]: إنَّ يزيد بن عطاء، أَخطأَ في إسنادِهِ. ولكن من ادَّعَى الخطأَ على الرَّاوي، فعليه الدَّليل[(٢)].

وهؤلاء اثنا عشر من الصَّحابة بالأَسانيد الصِّحاح، كلُّهم يصف بغاية البيان: أَنَّ رسولَ اللهِ كانَ قارنًا. وهم:

= وابن عدي في «الكامل» ١٦٢/٩ والدارقطنيُّ في «العلل» ١٣٨/٦ من طريق: سعيد بن سليمان الواسطيِّ؛ به.

وقال الطبرانيُّ: لم يروِ هذا الحديثَ عن إسماعيل بن أبي خالد؛ إلا يزيد بن عطاء.

ويزيد بن عطاء، هو: أبو خالد اليشكريُّ الواسطيُّ؛ ضعَّفه: ابنُ معين، والنَّسائيُّ.

وقال أحمد بن حنبل: ليس بحديثه بأس. حديثُه مقارب.

وقالَ أبو داود: كانَ أحمدُ يوثِّقُه.

وقالَ ابنُ عدي: هو مع لِينِه هو حسنُ الحديث، وعنده غرائب، ومع لينه يُكتبُ حديثُه.

وقال الهيثمي في «المجمع» وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام.

وقال ابن حجر في «التقريب»: ليِّنُ الحديث.

وقالَ البزَّارُ: وهذا الحديثُ أَخطأَ فيه يزيدُ بن عطاءٍ، إذْ رواهُ: عن إسماعيل، عن ابن أبي أوفَى. وإنَّما الصَّحيحُ: عن إسماعيلَ، عن عبد الله بن أبي قتادةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ. ورواهُ: يَحيَى بن سعيدٍ، عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

وجزَمَ الدارقطنيُّ بأَنَّ هذه الرواية وهمٌ أيضًا، وأنَّ الصَّوابَ: عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ؛ مرسلاً.

(١) وهذا قول البزَّار، كما تقدَّم نقله في تخريج الحديث.

(٢) يمكن أن يقال: إن في يزيد بن عطاء كلامًا، وإن الثقات قد خالفوه، فرووه عن إسماعيل، عن عبد الله بن أبي قتادة؛ مرسلاً. كما تقدَّم في كلام البزار، والدارقطني، وابن عدي.

وقد وافق ابنُ القيم المصنِّفَ في نفي العلَّة عن الحديث، واستفاد من كلامه، فقال في «الزاد» ١١١/٢: رواه البزَّارُ بإسنادٍ صحيحٍ. وقد قيل: إنَّ يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده. وقال آخرون: لا سبيلَ إلى تخطئته بغيرِ دليلٍ.

عائشةُ أُمُّ المؤمنين.

وعبد الله بن عمر.

وجابر بن عبد الله الأَنصاريُّ.

وعبد الله بن العباس.

وعمر بن الخطَّاب.

وعليٌّ بن أَبي طالب.

وعمران بن الحصين.

والبراء بن عازبٍ.

وحفصةُ أُمُّ المؤمنين.

وأَنس بن مالك.

وأَبو قتادة.

وابن أَبي أَوفى[1].

وقد رُوِيَ ـ أيضًا ـ: أَنَّه ﷺ قرَنَ بينَ حَجَّةٍ وعُمْرةٍ، في حَجَّةِ الوداعِ؛ عن سُراقةَ، وأَبي طلحةَ، والهِرْماسِ بن زيادٍ الباهليِّ[2].

---

(١) هذا على ما ذهب إليه المصنِّف ـ ووافقه ابن القيم ـ من قبول الرواية عن أبي قتادة وعن ابن أبي أوفى، وعدِّها عن كلٍّ واحدٍ منهما حديثًا مستقلاً. وهذا في نقد البزار والدارقطني وابن عدي؛ وهم، والصواب فيه: عن ابن أبي قتادة مرسلاً. وهؤلاء أقعد في معرفة العلل من ابن حزم وابن القيم، وكلُّهم أئمة كبار فضلاء، ولكن النَّفس إلى قول الثلاثة أميلُ.

(٢) قول سراقة بن مالك بن جُعشم رضي الله عنه: قرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع. ورد في إحدى طرق حديثه المتقدِّم: (٣٨٣)، وفيها ضعيفٌ، وتقدم هناك الكلامُ عليها. =

ورُويَ عن أُمِّ سلمةَ أُمِّ المؤمنين: أَنَّه ﷺ أَمرَ أَهلَه بالقِرَانِ[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فظاهِرُ الأَمرِ أَنَّ الرِّوايةَ مختلفةٌ عن عائشةَ، وجابرٍ، وابنِ عمر، وابنِ عبَّاسٍ، فإِنَّ هؤلاءِ [رُوِيَ][2] عنهم ـ كما ذكَرْنا ـ ما يدُلُّ على الإفرادِ للحَجِّ، وما يدلُّ على التَّمتُّعِ، وما يدل على القِرَانِ، حاشَا جابرًا؛ فإِنَّه إنَّما رُوِيَ عنه القِران والإفرادُ فقط.

= وحديث أبي طلحة الأنصاريِّ: أنَّ رسول الله ﷺ قرَنَ الحجَّ والعُمرة.
أخرجه أحمد ٤/ ٢٨ و٢٩ (١٦٣٤٦/١) و(١٦٣٥٤)، وابن ماجة (٢٩٧١)، وأبو يعلى (١٤١٦) و(١٤١٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ١٥٤، والطبراني في «الكبير» (٤٦٩٣) و(٤٦٩٤) من طرقٍ عن حجَّاج بن أرطاة، عن الحسن بن سعدٍ، عن ابن عبَّاس، قال: أخبرني أبو طلحة، فذكره.
وإسناده ضعيفٌ، حجَّاج بن أرطاة: صدوق حسن الحديث، لكنه مدلِّسٌ، وقد عنعنه.
وقارن بالحديث المتقدم: (٤٨٢) و(٤٩٧).
وحديث الهرماس بن زياد الباهليِّ؛ قال: كنت رديفَ أَبي، فرأيتُ النبيَّ ﷺ على بعيرٍ وهو يقول: «لبيكَ بحجَّة وعمرةٍ معًا».
أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٣/ ٤٨٥ (١٥٩٧١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٥٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٣٤)، وفي «الأوسط» (٤٣٢٣) من طريق: عبد الله بن عمران الأصبهاني عن يحيى بن الضُّريس، عن عكرمة بن عمَّار، عن هرماس، به.
وعبد الله الأصبهانيُّ صدوق كما قال أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يُغربُ. ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٧٢) عن أبيه أن الإمام أحمد أنكر حديثه هذا.

(١) تقدَّم: (٧٩)، وسيأتي: (٥٠٤). ونقل ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٦/ ١٠٧ عن ابن حزم أسماء الصحابة الذين رووا القران، وهو موافق للمذكور هنا.

(٢) هذه الزيادة استفدتُها ممَّا نقله ابنُ العراقيِّ في «طرح التثريب» ٥/ ٢١-٢٥، فقد نقل ـ باختصارٍ وتصرُّفٍ ـ كلام ابن حزم من هذا الموضع من قوله السابق: (الرواية مختلفة عن عائشة وجابر....)، إلى قوله الآتي ـ ص: ٧٢١ ـ: (فصح بذلك أنه ﷺ كان قارنًا.... على ما بيَّنا).

وحاشا سُراقةَ؛ فإنَّه إنَّما رُوِيَ عنه التَّمتُّع والقرانُ فقط.

وكذلك ـ أيضًا ـ عن عمرَ، وعليٍّ، وعمرانَ؛ فإنَّه رُوِيَ عنهم التَّمتُّعُ والقِرانُ.

وأَمَّا عثمانُ، وسعدٌ، ومعاويةُ؛ فلم يُرْوَ عنهم أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إلَّا مُتَمتِّعًا فقط. وكذلكَ الاستدلالُ من حديثِ أَبِي موسى ـ أيضًا ـ إنَّما يدلُّ على التَّمتُّع فقط، لأنَّه أَخبرَ النَّبيُّ ﷺ بأَنَّه أَهَلَّ إهلالًا كإهلالِ رسولِ الله ﷺ فأَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَحِلَّ بعُمْرَةٍ وحَجٍّ من شَهْرِهِ ذلك.

وأَمَّا حفصةُ، والبراءُ بن عازب، وأَنسُ بن مالك، وأَبو قتادةَ، وابنُ أَبي أَوفى؛ فلَمْ يُرْوَ عنهم مِن فِعْلِه عليه السَّلامُ شيءٌ غيرُ القِرَان فقط.

فأَمَّا عِنْدَ صحَّة البحث وتحقيق النَّظَر؛ فليس شيءٌ من ذلك مضطرِبًا، بل كلُّه متَّفقٌ، والحَمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، على ما نُبَيِّنُه إنْ شاءَ الله عزَّ وجَلَّ. ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله العليِّ العظيم.

وأَوَّلُ ما نبدأُ به ـ بحَوْلِ الله تعالى وقوَّته ـ: فبيانُ سقوطِ أَشياءَ، ظنَّ قومٌ أَنَّها عِلَلٌ في حديثِ أَنسٍ المذكورِ، وبالله تعالى نستعينُ:

فمن ذلكَ؛ أَنَّ قائلًا قالَ: إنَّ إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ، رواه عن أَيُّوبَ، فقال فيه: عن رجلٍ، عن أَنس[1].

---

(١) هذا ذكره البخاريُّ (١٥٥١) بعد رواية وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ـ وقد تقدمت عندنا برقم: (١٠) و(٣٠٩) ـ فقال: قال بعضهم هذا عن أيوب، عن رجلٍ، عن أنسٍ. وجزم الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥١٩/٣: بأن البعضَ المبهم هنا ليس هو ابن عليّة، كما زعم بعضهم، قال: فقد أخرجه البخاري (١٧١٥) عن مسدَّدٍ، =

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فيُقال لمن قالَ هذا ـ وباللهِ تعالَى التَّوفيقُ ـ: إنَّ وُهيبًا ومعمرًا قد روياه عن أَيُّوبَ كما ذكرنا، فسمَّيا[١] الرَّجلَ الَّذي لم يسمِّه إسماعيلُ، وهو أَبو قلابةَ، العَدْلُ الإمام والجليل، ومن عَلِمَ أولى مِمَّن جهل.

ومعمَرُ وحدَه لو انْفرَدَ هو حُجَّةٌ على إسماعيل بن عَليَّةَ، لأَنَّه أَجلُّ منه، وأَضبطُ، وأَحفظُ، وأَرفعُ طبقةً، بلا خلافٍ من أَحدٍ من أَهْلِ النَّقْلِ[٢].

فكيفَ [وقَدْ] وافق معمرًا على ذلك وُهَيْبٌ[٣]؛ وهو ثقةٌ ليس بدون إسماعيلَ بن عُلَيَّة؟!

= عنه، بدون هذه الزِّيادة. (ولفظه: صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين). قال: ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة، فقد أخرجه الإسماعيليُّ من طريق وهيب، لكن صرح بذكر أبي قلابة. ووهيب أيضًا ثقة حجة، فقد جعله من رواية أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. فعُرف أنه المبهَمُ.

قلتُ: لا شكَّ أن المبهم هو أبو قِلابة، لكن الظاهر أن المبهَمَ هو ابن عُليَّة، خلافًا لما جزم به الحافظ، ذلك لأن البخاري لما أورد حديث مسدَّدٍ عن إسماعيل بن علية، عن أيوب. أتبعه بقوله: وعن أيوب، عن رجلٍ، عن أنسٍ. ولفظه: (ثم بات حتى أصبح، فصلى الصبح، ثم ركب راحلته، حتى إذا استوت به البيداء: أهلَّ بعمرة وحجة). وقال الحافظ في شرحه ٣/٧٠٠: المراد به بيان اختلاف إسماعيل بن علية ووهيب على أيوب فيه، فساقه وهيب عنه بإسنادٍ واحدٍ. وفصل إسماعيل بعضه فقال: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. وقال في بعضه: عن أيوب عن رجل عن أنس. قال الداودي: لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما أبهمه. وقال ابن التِّين: يحتمل أن يكون إسماعيل شكَّ فيه أو نسيه، ووهيبٌ ثقةٌ فقد جزم بأن جميع الحديث عنه.

فيظهر من هذا أن صنيع ابن حزم في الجزم بأنه ابن علية؛ صوابٌ. والله أعلم.

(١) في الأصل: (فسقيا).

(٢) في الأصل: (من أهل العلم)، وكُتب في الحاشية: (الصواب: النقل. صح).

(٣) وغيرُه، كما تقدَّم في تخريج الحديث: (٤٨٢).

فكيفَ وقد وافقَهُما على إسنادِ هذا الحديث إلى أَنسٍ الأئمةُ الأكابرُ الحفَّاظُ، كالحسن بن أَبي الحسن البصريِّ، وقتادةَ، وحُميدِ بن هلال، وحُميدِ بن عبد الرَّحمن الطَّويلِ، وبكر بن عبدالله المزنيِّ، وثابت البُنَانيِّ، ويحيى بن أَبي إسحاق، وعبد العزيز بن صُهَيب. وكلُّ واحدٍ من هؤلاء لا يُعْدَلُ بِهِ ابنُ عُلَيَّة لو انفردَ!! فكيف إذا اجْتَمَعُوا؟! وهذا مَا لا يخفى على أَحدٍ له معرفةٌ بالحديث ورُوَاتِهِ.

ومن ذلك أَنَّ قائلًا قالَ: إنَّ أَبا خالد الأَحمرَ، روَى عن مروانَ[1] الأَصفر، عن أَنسٍ، أَنَّ عَليًّا؛ قدِمَ من اليمَنِ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**». قالَ: أَهْلَلْتُ بإهلالِ النَّبيِّ ﷺ. قالَ: «**لَوْلا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ؛ لأَحْلَلْتُ**»[2].

فقالَ هذا القائلُ: إنَّ تسويغَه ﷺ لنَفْسِه الإحلالَ يدلُّ على أَنَّه كانَ مفرِدًا، لا قارِنًا، لأَنَّ القارِنَ لا يَحلُّ أَصلًا؛ كانَ معه هَدْيٌ، أَوْ لم يكُنْ.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فنقولُ: إنَّ هذا القائلَ أَتَى بما قالَ مُدَّعيًا دونَ أَنْ يتعلَّقَ بشيءٍ يشغَبُ به، ونحنُ نَحتَجُّ له، بما يتَّسِعُ الاحتجاجُ به لمقالَتِهِ، فنذكرُ في ذلك:

٥٠١ ـ ما حدَّثَناهُ أَحمدُ بن عمر العُذْريُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو ذرٍّ عبدُ بن أَحمد الهرَويُّ، قالَ: أَخْبَرَنا عُبَيد الله [بن محمَّد] بن إسحاق بن حَبَابةَ ببغدادَ، قالَ: أَخْبَرَنا عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز البغويُّ، قالَ: حَدَّثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزُّبير بن العوام؛ في شعبان سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ

---

(١) تحرف في الأصل إلى: (منصور).

(٢) سلفَ: (٨٢) و(٣٧١). وراجع (ص: ٦٥٠).

ومئتَيْن، قالَ: حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمَّد الدَّراورديُّ، عن عُبَيد الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ؛ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ واحِدٌ، ولا يَحِلُّ حتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، ويَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»[1].

---

(١) وأخرجه أحمد ٦٧/٢ (٥٣٥٠)، والدارمي (١٨٥١)، وابن ماجة (٢٩٧٥)، والترمذي (٩٤٨)، وابن الجارود (٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٧/٢، وابن حبان (٣٩١٥) و(٣٩١٦)، والدارقطني ٢٥٧/٢، والبيهقي ١٠٧/٥ من طرقٍ عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح غريبٌ، تفرَّد به الدراورديُّ على ذلك اللفظ، وقد رواه غيرُ واحدٍ عن عُبيد الله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصحُّ.

وقال النَّسائيُّ: حديثُ الدَّراوردي عن عُبيد الله بن عُمر: مُنكرٌ.

وقال ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» ٢٥٦/١٣: وهذا الحديثُ لم يرفعه عن عُبيد الله غير الدراوردي عن عبيد الله، وغيره أوقفه على ابن عمرَ.

وقال الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/٢: ذهب قومٌ إلى هذا الحديث، فقالوا: على القارن بين الحج والعمرة طوافٌ واحدٌ، لا يجب عليه من الطواف غيره.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يطوف لكلٍّ واحدٍ منهما طوافًا واحدًا، ويسعَى لهما سَعْيًا. وكان منَ الحُجَّة لهم في ذلك أنَّ هذا الحديثَ خطأٌ، أخطأ فيه الدراورديُّ، فرفعه إلى النبيِّ ﷺ، وإنَّما أصلُه عن ابن عمر، عن نفسه. هكذا رواه الحفاظُ، وهم - مع هذا - فلا يحتجُّون بالدراوردي، عن عبيد الله أصلاً، فكيف يحتجُّون به في هذا؟! فأمَّا ما رواه الحفاظ من ذلكَ، عن عبيد الله، فما حدَّثنا صالح بن عبد الرحمن، قالَ: حدثنا سعيد بن منصور، قالَ: حدثنا هشيمٌ، قالَ: حدثنا عبيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّه كان يقولُ: إذا قرنَ طافَ لهما طوافًا واحدًا، فإذا فرَّقَ طافَ لكلٍّ واحدٍ منهما طوافًا وسَعيًا.

قلتُ: وإسناده صحيح، هشيم هو ابن بشير الواسطيُّ: ثقة ثبتٌ. وقد تابعه على وقفه عَبدُ الله بن نُمير، وهو ثقة أيضًا. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٥١٢٧) عنه، عن عبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر، بلفظ حديث الدراوردي.

وصحَّح النَّوويُّ في «المجموع» ٨٥/٨، والألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (٢٤٢٧)، و«صحيح موارد الظمآن» (٨٢٥) حديثَ الدراورديِّ المرفوعَ. وهو غيرُ مسلَّم لما تقدَّم.

وانظر ما تقدَّم: (٤٦٥).

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحِمَهُ اللهُ ـ: وهذا حديثٌ لو صحَّ لم يكن فيه حُجَّةٌ أَصلًا، لأَنَّه كانَ يكون فيه حكمُ القِرَان الَّذي يجوز له القِرَانُ، وهو الَّذي ساق الْهَدْيَ مع نفسِه قبلَ إِحرامِه. فيكونُ حينَئِذٍ مُوافِقًا لجميع الأَحاديث الصِّحاحِ.

وهكذا نقول: إنَّ من قرَنَ مِمَّن معه الْهَدْيُ؛ فإِنَّه لا طوافَ بحجِّه وعُمرَتِه إِلَّا طَوافًا واحدًا، ولا يَحلُّ بينهما.

فكيفَ وهو حديثٌ منكرٌ؛ شديدُ النُّكرةِ، وهو ساقطٌ؟! لأَنَّ عُبَيد الله بن محمَّد بن إِسحاق، وعبد [الله] بن محمَّد بن عبدالعزيز البغويَّ؛ مجهولان[1]. ومصعب بن عبد الله ليس مشهورًا في

(١) لو قال: لا أعرفهما. لكان أحسن، فإنهما ثقتان مشهوران.
أما عُبيد الله بن محمد بن إسحاق، فهو الشيخ المُسند العالم الثقة أبو القاسم ابن حَبَابَة البغداديُّ. ولد سنة (٣٠٠ هـ). سمع من البغوي، وأبي بكر بن أبي داود، وابن صاعد، وجماعة.
حدَّث عنه: أبو محمد الخلال، وعبد العزيز بن علي الأزجي، وعبيد الله بن أحمد الأزهري، وأبو محمد الصريفيني، وآخرون.
قال الخطيب: كان ثقة، مات في ربيع الآخر سنة (٣٨٩)، وصلى عليه الإمام أبو حامد الإسفراييني.
«تاريخ بغداد» ١٠/٣٧٧، و«سير أعلام النبلاء» ١٦/٤٠، و«تاريخ الإسلام» ٢٧/١٨٥، و«البداية والنهاية» ١١/٣٢٦.
وشيخُه: عبد الله بن محمد، هو: الحافظ الإمام الحجَّة المعمَّر أبو القاسم البغوي (٢١٤- ٣١٧ هـ). وقد سمع منه ابن حبابة كتابَه المعروف بـ «الجعديَّات». وحدَّث عنه أيضًا: ابن صاعد، وابن قانع، وابن حبان، والإسماعيلي، وابن عدي، والطبراني، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطنيُّ، وابن بطَّة، وغيرهم من الأعلام والمشاهير.
قال الدارقطني: ثقة، جبل، إمام، أقل المشايخ خطأً.
قال الذهبي: روى عنه خلقٌ لا يحصيهم إلا الله تعالى، لأنه طال عمره، وتفرَّد بعلو السَّند. =

الحديث، ولا موصوفًا بحفظه، وإنَّما هو عالِمٌ بالأَشعارِ، والأَخبارِ، والأَنسابِ؛ فقط[1]، ويكفي من هذا جهلُ الرَّجلين المذكورين، ولا يُحتجُّ عنِ النَّبيِّ ﷺ إلَّا بما رواه المعروفون الثِّقاتُ[2].

فإذْ قد بطَلَ التعلُّقُ بهذا الحديث، وخالفَتْهُ الأَحاديثُ الصِّحاحُ، في أَمره ﷺ كلَّ من لا هَدْيَ معه، من قارِنٍ أَو مُفرِدٍ بالإحلال، وكلَّ مَنْ معه هَدْيٌ بالقِرانِ.

فنقولُ ـ وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق ـ: إنَّ هذا الاعتراضَ في غاية الفسادِ لوجوهٍ:

منها: أَنَّ هذا القائلَ ظنَّ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّغُ لنفسه المقدَّسة الإِحلالَ، بقوله عليه السَّلامُ: «**لَوْلا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**». وليسَ هذا كما ظنَّ هذا القائلُ، بل هذا اللَّفظُ منه عليه السَّلامُ موجبٌ، لأَنَّ الإِحلالَ غيرُ سائغٍ له بلا شكٍّ، وما سوَّغ عليه السَّلامُ لنفسه قطُّ الإِحلالَ في حَجَّة الوداع؛ إلَّا بتمام عمل الحجِّ كلِّه، كما قالَ عليه

= قلتُ: وبالجملة فتجهيل ابن حزمٍ له مستغرب جدًّا.

«تاريخ بغداد» ١٠/١١١، و«السير» ١٤/٢٤٧، و«تاريخ الإسلام» ٢٣/٥٣٨، و«البداية والنهاية» ١١/١٦٣.

(١) نعم؛ وكان إلى ذلك ثقة في الحديث، فقد نصَّ على توثيقه: أحمد، وابن معين، والدارقطني، وابن حبان، ومسلمة بن قاسم، وأبو بكر ابن مردويه. وهو من رجال «التهذيب».

(٢) وهذا صفة رواة هذا الحديث، فقد أخطأ المصنِّفُ رحمه الله في كلامه في الثلاثة الذين تقدَّم ذكرهم، فكيف وقد توبعوا، فرواه جماعة عن الدراوردي، كما أشرت إليه في تخريج الحديث، فالحمل فيه عليه؛ لنكارة روايته عن عبيد الله العمري، ولمخالفته الثقات الذين أوقفوا الحديث.

السّلامُ لحفصةَ، وعليٍّ، وغيرِهما مِمَّا قد ذكرناه من كتاب الفسخ من هذا الكتاب؛ بإسنادِه[1].

وقد أَخبرَ عليه السَّلامُ في الأَحاديث الصِّحاح ـ الَّتي أَوردنا ـ أَنَّ الْهَدْيَ الَّذي ساقَ مع نفسه هو مانِعُه من أَنْ يَحلَّ، كما أَحلَّ مَنْ لا هَدْيَ معه. فهذا وجهٌ.

والوجه الثّاني: أَنَّه لو كانَ ما ظنَّ هذا القائلُ من أَنَّ القارنَ هو الَّذي لا يَحلُّ أَصلاً، وأَنَّ المُفرِدَ هو الَّذي أُمرَ بالإحلال ـ كما ظنَّ ـ لكانَ حديثُ مروانَ الأَصفرِ الَّذي تعلَّق به؛ حُجَّةً عليه لا له، ولكانَ فيه إِثباتُ أَنَّه ﷺ كانَ قارنًا، لأَنَّه لم يسوِّغْ لنفسه الإِحلالَ في نصِّ الحديثِ المذكور، لأَنَّ «لَوْلا» في لغة العرب كلمةٌ تدلُّ على امتناع الشَّيءِ لوقوعِ غيرِه. هذا ما لا يَختَلفُ فيه أَحدٌ من أَهْلِ اللُّغَة، ولا مَنْ يُحسِنُ الكلام بالعربيَّة، وإِنْ لم يكنْ لغويًّا فإِنَّ طبيعةَ كلِّ مُمَيِّزٍ تدلُّه من لفظةِ: «لَوْلا» على هذا المعنَى، وإِنْ لم يُحسِنْ أَنْ يُعبِّرَ عنه بلسانه.

فصَحَّ بذلك أَنَّ الإحلالَ منه ﷺ كانَ ممتنعًا، لا سبيلَ إِليه؛ لوقوع سَوْقِ الْهَدْيِ معه.

فكانَ على هذا الحديثِ يصحُّ ـ بلا شكٍّ ـ قِرَانُه ﷺ؛ فكيفَ وحديثُ مروانَ الأَصفر، عن أَنسٍ؛ لا يدلُّ على قِرَانٍ، ولا على إِفرادٍ؟! وإِنَّما فيه: أَنَّه ﷺ لولا الْهَدْي الَّذي كانَ معه لأَحلَّ من إِحرامِه الَّذي هو مُمْكنٌ أَنْ يكونَ إِمَّا بإِفرادٍ، وإِمَّا بقِرَانٍ، كما حَلَّ أَصحابُه

---

(١) حديث حفصة (٣٥٣)، وحديث علي (٣٥٤)، في: (٢٤- الأَحاديثُ الواردةُ في أَمْرِ رسولِ الله ﷺ بفَسْخِ الحَجِّ بعُمْرَةٍ).

بعُمْرَةٍ من إحرامِهم، للْقِرَانِ وللحَجِّ مُفردًا. هذا في من لم يكنْ منهم معه هَدْيٌ.

وأَيضًا: فحتَّى لو كانَ في حديثِ مروانَ الأَصفر، نصُّ إبطال القران؛ ما الْتُفِتَ إليه مع مخالفة: يَحْيَى بن سعيدٍ، وقتادةَ، والحسنِ، وثابتٍ، وبكرٍ، وحُمَيدٍ، وحُميدٍ[1] وأَبي قلابة. وكلُّ واحدٍ من هؤلاء لا يُقرَنُ إليه مروانُ الأَصفرُ.

فكيفَ ولقد ينبغي لكلِّ من له أَدنَى فهم بالحديث أَن يَستحيِي من معارَضةِ هؤلاء الجبال العوالِ بِمِثْلِ حديثِ الأَحمر، عن الأَصفر؟!

فكيف وليسَ في حديث مروان الأَصفر شيءٌ يُخالفُ القران أَصلًا؟! ولا شيءَ يُخالفُ ساترَ ما أَورَدْنا عن هؤلاء الجِلَّةِ من الرِّواياتِ، عن أَنسٍ؛ البَتَّةَ.

وأَيضًا؛ فإِنَّ هذا القائلَ الَّذي حقَّق أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سوَّغ لنفسه الإحلالَ، واستدلَّ بذلك على أَنَّه عليه السَّلامُ كانَ مُفردًا للحَجِّ، ولو كانَ قارنًا ما سوَّغ لنفسه الإحلالَ؛ ينقُضُ على نفسه كلامَه هذا بأَقربِ مأْخَذٍ، وهو أَنْ نقول: إنَّ المفرِدَ بالحَجِّ لا يَحلُّ من إحرامِه إلَّا بتمام أَعمالِ حجِّهِ كالقارِن، سواءً سواءً[2]. فقد سوَّى بين الإفرادِ والقِرَانِ لأَنَّه لا يَحلُّ منهما، وبطَلَ ما تأَوَّلَ في الحديث المذكور، من أَنَّ الإحلال سائغٌ للمُفردِ دون القارِنِ، ولا أَعجب مِمَّن يحتجُّ بقولٍ؛ هو أَوَّلُ مَن يُبطِلُه ولا يُثْبِتُه! وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق.

---

(١) كذا في الأصل مكرَّراً، والمراد: (حميد بن هلال، وحميد الطويل)، وقد قضى (ط) على (حميد) الثاني وتخلَّص منه، وتبعه الهدَّام، وكذا فعل (س)!

(٢) في (ط): (سواء بسواء).

وأيضًا؛ فإنَّ الَّذي ظنَّه هذا القائلُ، مِن أَنَّ القارن لا يَحلُّ بعُمْرَةٍ، كانَ معه هَدْيٌ أو لم يكنْ، وأنَّه في ذلك بخلاف المفردِ؛ ظنٌّ فاسدٌ ساقطٌ، لم يقُلْ به أَحدٌ، لأَنَّ النَّاسَ في هذا الفَصْلِ على ثلاثة أَقوالٍ:

فقومٌ قالوا: لا يَحلُّ مُحرِمٌ بِحَجٍّ، أَو بِحَجٍّ وعُمرَةٍ مِنْ إحرامِهِ؛ إلَّا بتمامِ ما أَهَلَّ به مِنْ ذلك، كانَ معهما هَدْيٌ، أَو لم يكن. وبهذا يقولُ أَبو حنيفة، ومالكٌ، والشَّافعيُّ، وجمهور النَّاس.

وقوم قالوا: إنَّ كلَّ من لم يسقِ الْهَدْيَ، من مُحرمٍ بِحَجٍّ مفردٍ، أَو قارنٍ بين حجٍّ وعُمرةٍ معًا؛ فإنَّه يَحلُّ بعُمْرَةٍ؛ ولا بدَّ له من ذلك، شاءَ أو أَبَى. وهو قولُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه ومَنْ وافَقَه من أَصحابِهِ، وهو قولُ عُبيد الله بن الحسن القاضي[1]، وهو قولُنا.

وقد ذكرنا قولَ ابن عبَّاسٍ، في ذلك بإسنادِه فيما سلف من كتابنا هذا[2].

وقومٌ أَباحُوا للمُحرمِ بالحَجِّ أَو بالقِرَان أَنْ يَفسَخَ إحرامَه بعُمْرَةٍ، ولم يُوجِبُوه عليه. وهو قولُ أَحمدَ بن حنبلٍ، ومن وافَقَه.

٥٠٢ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حَدَّثنا عبَّاسٍ بن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الملك بن أيمن، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله [بن أَحمد] بن حنبلٍ، قالَ: سمعتُ أَبي ـ وسُئِلَ عن القارِنِ ـ قالَ: يتمتَّعُ أَحبُّ إلَيّ،

(١) هذا يخالف ما صرَّح به المصنِّفُ في «المحلَّى» ١٠٣/٧ من أنَّ عبيد الله القاضي قال بإباحة فسخ الحجِّ، لا بإيجابه. وانظر ما سلف: (ص: ٥٥٣).

(٢) الروايات (٣٧٨-٣٨١). واختلاف المذاهب (ص: ٥٥٣).

وهو آخرُ الأمرَيْن بالنَّبِيِّ ﷺ. وقال عليه السَّلامُ: «**اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً**»[1].

فهذه أَقوالُ النَّاسِ كلِّهم، لا فرقَ عند أَحدٍ منهم من قارِنٍ ولا مُفرِدٍ للحَجِّ في إيجاب الفسخ، أَو إِباحَتِه، أَو المنعِ مِنْه.

فقد خرجَ هذا الفرقُ بين القارِنِ وبين المفردِ للحَجِّ، في حُكمِ الفسخِ، عن إجماعِ النَّاسِ.

وأيضًا: فقد جاءتِ الأَحاديثُ الصِّحاحُ الثَّابتةُ، بأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمرَ في حَجَّة الوداع كلَّ من لم يسُقِ الْهَدْيَ من قارنٍ، أَو مفردٍ للحَجِّ؛ بأَنْ يَحلَّ بعُمْرَةٍ، فارْتَفَعَ ظَنُّ هذا القائلِ، وبطَلَ جُملةً، والحَمدُ للهِ ربِّ العالمينَ:

فمنها: الحديثُ الَّذي صدَّرنا به في باب الفسخِ من كتابنا هذا[2]، من طريق سالم، عن أَبيه، عنِ النَّبيِّ ﷺ. ومن طريق عُروةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَمتَّعَ، وتمتَّعَ النَّاسُ معه، فبدَأَ رسولُ الله ﷺ فأَهَلَّ بالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ. وتمتَّعَ النَّاسُ معه بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ. وأَنَّه عليه السَّلامُ أَمرَ من لا هَدْيَ معه منهم؛ أَنْ يحلَّ بعُمْرَةٍ والحلَّ كلَّه، ثُمَّ يُهلُّ يومَ التَّرويةِ بالحَجِّ.

ففي هذا الحديث؛ نصٌّ أَنَّه عليه السَّلامُ أَمرَ القارِنِينَ الَّذين لا هَدْيَ معهم، بالإحلالِ بعُمْرَةٍ، وفسخ إحرامهم.

---

(1) «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله (٧٤٧) و(٧٤٨) بنحوه. وسلف: (٤٢٨) مطوَّلاً.

(2) برقم: (٣٤٦) و(٣٤٧).

ومِنْها:

٥٠٣ ـ ما حدَّثَناهُ عبدُ الله بن يوسف، قالَ: أَخْبَرَنا أحمد بن فتح، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا ابن أَبي عمر، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ ـ هو: ابن عُيَيْنَةَ ـ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ فقالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنكُم أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أرَادَ أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**». قالتْ عائشةُ: فأَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بِحَجٍّ، وأَهَلَّ به ناسٌ معه. وأَهَلَّ ناسٌ بالعُمْرَةِ والحجِّ. وأَهَلَّ ناسٌ بعُمْرَةٍ[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فهذه عائشةُ تُخبرُ أَنَّه كانَ في النَّاس قارنون حينَئِذٍ، وقد صحَّ أَمرُه عليه السَّلامُ كلَّ مَن لا هَدْيَ معه منهم بالإحلالِ، فدَخَلَ في ذلك: القارِنُ والمفرِدُ.

٥٠٤ ـ وحدَّثَنا القاضي يونس بن عبد الله بن مغيث، قالَ: حَدَّثنا أَبو عيسى يَحْيَى بن عبد الله بن أَبي عيسى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن وضَّاح، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، قالَ: حَدَّثنا شَبابةُ بن سَوَّارٍ، قالَ: حَدَّثنا اللَّيْثُ بن سعد، عن يزيدَ بن أَبي حبيب، عن أَبي عِمرانَ، قالَ: دخلتُ على أُمِّ سلمةَ أُمِّ المؤمنين، فقالتْ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بعُمْرَةٍ وَحَجٍّ**»[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١) (١١٤). وسلف: (٢٦٧).

(٢) إسناده صحيح، وقد سلف: (٧٩).

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فمُحالٌ أَنْ يأْمُرَهم عليه السَّلامُ بأَنْ يُهِلُّوا بعُمْرَةٍ وحجٍّ ويعصُونَه؟! فقد صحَّ أَنَّه كانَ فيهم القارِنُ والمفردُ، وقد حلَّ بلا شكٍّ.

ومنها: حديثُ فاطمةَ، وقد ذكرناه في باب الفَسْخِ[1]، وفيه: فإِنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ أَصحابَه فأَحَلُّوا. ولم تَخُصَّ مُفردًا من قارنٍ، وقد كانَ فيهم قارِنُون، كما ذكرتْ عائشةُ.

ومنها الحديثُ الَّذي ذكرناه هنالك[2] من طريق أَيُّوبَ؛ عن أَبي قِلابةَ، عن أَنسٍ: أَنَّ النَّاسَ أَهَلُّوا مع النَّبيِّ ﷺ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ معًا، وأَنَّه عليه السَّلامُ أَمرَهُم فحلُّوا بعُمْرَةٍ، حتَّى إذا كانَ يوم التَّرويةِ أَهَلُّوا بالحَجِّ.

فهذا نصٌّ جليٌّ: على أَنَّ القارِنين أُمِرُوا بالإِحلال، وبفسخ إِحرامِهم، وقرانِهم بعُمْرَةٍ فقط.

ومنها حديثُ جابرٍ ـ وقد ذكرناه[3] ـ وفيه: فحلَّ النَّاسُ كلُّهم، إِلَّا مَنْ كانَ معه الْهَدْيُ. وقد كانَ فيهم ـ بلا شَكٍّ ـ قارنون.

ثُمَّ سائرُ الأَحاديثِ، منها الَّتي أَوردناها بأَسانيدها، ليسَ في شيءٍ منها أَنَّ القارِنَ لا يَحلُّ، وإِنَّما فيها: «**إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ لا يَحِلُّ. وَمَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ؛ فَلْيَحِلَّ**». فليتَ شِعْري! مِنْ أَينَ وقع لهذا القائل: أَنَّ المفردين بالحَجِّ هم كانوا المأْمورين بالفسخ دون القارنين؟! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) برقم: (٣٥٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) برقم: (٣٧٠).

(٣) برقم: (٣٦٣).

وأيضًا؛ فلا فرقَ بين قول هذا القائل: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ مُفردًا، وإِنَّه لو كانَ قارنًا لما ساغَ له الإحلالُ. وبينَ آخرَ يقولُ ـ أيضًا ـ ما ثابَ إلى لسانِهِ معارِضًا له فيقول: بل ما كانَ إلَّا قارنًا، وإِنَّه لو كانَ مفردًا لما ساغَ له الإحلالُ.

قالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: ما بينَ القولَيْن فَضْلٌ، وكلاهُما قولٌ فاسدٌ، ودعوَى ليسَ لصحَّتِها دليلٌ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

واعترض ـ أيضًا ـ بعض القائلين بأَنْ قالَ: إنَّ أنسا كانَ حينَئِذٍ صغير السن، وأحال بهذا الاعتراض على عائشة، وابن عمر رضي الله عن جميعهم، وأن أحدهما قالَ: إن أنسًا ـ حينَئِذٍ ـ كانَ يدخل على المخدَّرات[1]. وهذا الحديث عن عائشةَ:

٥٠٥ ـ حدَّثَنا أحمدُ بن عمر بن أنسٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن حسين بن عِقَالٍ القرينشي، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن محمَّد الدِّينَوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أحمد بن الجهم، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن أحمد الدَّورقيُّ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن حمزة، قالَ: حَدَّثنا الدَّراورديُّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ: أَنَّه ذكر لها: أَنَّ أنسًا يقولُ:

---

(١) وهذا في حديث ابن عمر رضي الله عنه، وقد تقدَّم سياق لفظه المطوَّل عند تخريج الحديث (٤٩٢)، وتبيَّن منه أنَّ إسنادَه صحيح، ورجاله ثقات معروفون، لكنَّ النقد الدقيق الذي سيورده أبو محمد رحمه الله هنا يقتضي شذوذه.
والاعتراض المذكور نقله ابن بطَّال القرطبي في «شرح صحيح البخاري» ٤/٢٢٥، عن شيخه المهلَّب بن أحمد بن أبي صُفرة (ت: ٤٣٥هـ)، أنَّه قال: قول أنس: ثم أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ. فقد ردَّ عليه ابن عمر هذا القولَ، وقال: كان أنسٌ حينئذٍ يدخل على النِّساء وهَنَّ متكشِّفاتٍ. يَنسُبُ إليه الصِّغَرَ وقلةَ الضبط؛ حين نسب إلى النبيِّ ﷺ الإهلال بالقِرانِ.

قرَنَ رسولُ ﷺ. قالتْ: كانَ أَنَسٌ صَغِيرًا، أَفردَ رسولُ الله ﷺ الحَجَّ، ولم يَعتَمِرْ[1].

قالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: عبدُ الله بن أَحمد الدَّورقيُّ: لا أَعرِفُه[2].

وقد روَى الأَثباتُ أَنَّ ابنَ عمر، وعائشة رضي الله عنهما قالا بقولِ أَنَسٍ في ذلك، وقد ذكرناه فيما خلا من هذا الكتاب[3].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وهذا مِنْ أَضعَفِ ما شغَبُوا به، وأَشدِّه افتضاحًا ـ وإِنْ كانَ كلُّ ما شغَبُوا به ضعيفاً، والله مُتِمُّ نورِه ـ ولا ندري كيفَ وقعَ هذا القائلُ على هذا القول عن عائشةَ، وابنِ عمر؟! ومعاذَ الله أَن يقولاه؛ لأَنَّه كذبٌ وباطلٌ، وقد نزَّهَهُما الله تعالى

---

(١) رجاله ثقات، لكنْ قال أبو زرعة في الدراوردي: سيِّئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطأ. وحديثه هذا مخالف لأحاديث الثِّقات المشهورين عن هشام. ولم أقف عليه في غير هذا الموضع.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير، الإمامُ المحدِّثُ أبو العبَّاس ابنُ الحافظ الدَّورقيِّ.
حدَّث عن: أبي سلمة التبوذكي، وأبي عمر الحوضي، وأبي كامل الجحدري، ويحيى بن معين، وأحمد بن نصر الخزاعي، وطائفةٍ.
وعنه: يحيى بن صاعد، والقاضي المحاملي، وأحمد بن الفضل بن خزيمة، وابن قانع، وآخرون.
وكان يسكن سُرَّ من رأى، وقدم بغدادَ، وحدَّث بها، ومات فيها سنة (٢٧٦ هـ).
قال ابن أبي حاتم: كتبَ إليَّ بجُزءٍ من حديثه، وكان صدوقًا.
وقال الدَّارقطنيُّ: هو ثقةٌ.
«الجرح والتعديل» ٥/٦، و«تاريخ بغداد» ٩/٣٧١، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ الترجمة: (٨٥)، و«تاريخ الإسلام» ٢٠/٣٧٣.

(٣) الأحاديث: (٧٧ ـ ٨٠) و(٣٤٦ ـ ٣٥٣).

عن الكذِب. وكيف يجوزُ أَنْ تقول عائشةُ هذا القولَ عن أَنسٍ؛ وهي تعلمُ: أَنَّ أَنسًا أَسَنُّ مِنْها بعامَيْن؟! وكيف يقولُه ابنُ عمرَ، وهو يعلم أَنَّه لا يزيدُ على أَنسٍ إِلَّا عامًا واحدًا فقط؟!

فلو عابَا[1] ما ذكرَه وحفِظَه بصِغَرِ السِّنِّ، لكانا بذلك عائبين أَنفسَهما، ومُعَلِّلَيْن لذكرهما وحفظهما، لأَنَّ السِّنَّ ـ كما ترَى ـ متقارِبةٌ، يُعيذُ اللّهُ تعالى عائشةَ وابنَ عمر مِنْ أَنْ يقولا هذا المحال. وقد أَعاذَهُما الله تعالى من ذلك. وهذا الَّذي قُلناه؛ منصوصٌ في الآثار الصَّحيحة.

٥٠٦ ـ حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن إبراهيم الأَصِيلِيُّ، قالَ: حدَّثنا أبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثَنا الْبُخاريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف، قالَ: حَدَّثنا سفيانُ، عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهي بنتُ ستِّ سِنينَ، وأُدْخِلَتْ عليه، وهي ابنةُ تِسْعٍ، ومكثَتْ عندَه تِسْعًا[2].

٥٠٧ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن يَحْيَى، وإِسحاقُ بن إبراهيم، قالا: أَخبرنا أَبو معاويةَ، عن الأَعمش،

---

(١) في الأصل: (عادَ)، وهو تحريف صححته من النسخ المطبوعة.

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٣٣).

وأخرجه الحميدي (٢٣١) عن سفيان ـ وهو ابن عُيينة ـ به.

وأخرجه أحمد ١١٨/٦ (٢٤٨٦٧) و٢٨٠/٦ (٢٦٣٩٧)، ومسلم (١٤٢٢)، وأبو داود (٤٩٣٣-٤٩٣٦)، وابن ماجة (١٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٦) و(٥٥٦٩)، وفي «المجتبَى» ٨٢/٦ و١٣١، وابن حبان (٧٠٧٩) من طرقٍ عن هشامٍ، به.

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ، قالتْ: تزوَّجها رسولُ الله ﷺ وهي بنتُ ستٍّ، وبنَى بها وهي بنتُ تِسْعٍ، وماتَ عنها وهي بنتُ ثَمانِ عَشْرَةَ[1].

٥٠٨ ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن سعيد، عن عُبَيد الله ـ هو: ابنُ عمر ـ، قالَ: أَخبَرَني نافع، عن ابنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عرضَهُ يومَ أَحدٍ، وهو ابنُ أَربعَ عشرةَ؛ فلم يُجِزْهُ، وعرضَه يومَ الخندقِ، وهو ابنُ خمسَ عشرةَ سنَةٍ؛ فأَجازَهُ[2].

فهذا سنُّ عائشةَ، منصوصٌ لا تكلُّفَ فيه، وهذا سنُّ ابنِ عمر، ولا خلافَ بينَ أَحدٍ من أَهْلِ العلم في أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بالمدينة إلى بيتِ المقدس، ستَّةَ عشرَ شهرًا. وقيلَ: سبعةَ عشرَ شهرًا. وقيل: ثمانيةَ عشرَ شهرًا. ثُمَّ حُوِّلت القبلةُ قبلَ وقعةِ بدرٍ. وأَنَّ وقعةَ بدرٍ كانت يومَ عشرة من رمضانَ من العام الثَّاني من الهجرة. وأَنَّ أُحدَ كانت بعدَ بدرٍ بعامٍ. وهذا مذكور في الحديثِ الَّذي فيه: أَنَّ المسلمين

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢٢) (٧٢).
وأخرجه أحمد ٤٢/٦ (٢٤١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٨)، وفي «المجتبى» ٨٢/٦ من طريق أبي معاوية، به.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٠٩٧).
وأخرجه أحمد ١٧/٢ (٤٦٦١) ـ وعنه أبو داود (٢٩٥٧) و(٤٤٠٦) ـ، والنسائي ١٥٥/٦ عن عُبيد الله بن سعيد، كلاهما: عن يحيى بن سعيدٍ القطَّان، به.
وأخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١)، وأبو داود (٤٤٠٧)، وابن ماجة (٢٥٤٣)، والترمذي (١٣٦١) و(١٧١١)، وابن حبان (٤٧٢٨) من طرق عن عُبيد الله بن عمر، به.

قُتِلَ منهم في العامِ المُقبلِ يومَ أُحُدٍ، بعددِ الأَسرى من المشركين يومَ بدرٍ[1]. والخندقُ بعدَ أُحدٍ بعامٍ، كما ذكرَ ابنُ عمر آنفًا، فالخندقُ ـ بلا شكٍّ ـ بعدَ أَربعةَ أَعوامٍ من الهجرة[2]، وكانتْ مدَّتُه ﷺ بالمدينة

---

(١) قاله عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في حديثه عن غزوة بدر وأخذ الفداء. أخرجه أحمد ١/ ٣٠ (٢٠٨). وإسناده حسنٌ.

(٢) جزمَ أبو محمد رحمه الله بهذا أيضًا في «جوامع السيرة» ١٨٥، مع أنَّه ذكر أن أصحاب المغازي قالوا: كانت غزوة الخندق في شوال من السنة الخامسة. وهذا نصَّ عليه ابن إسحاق (سيرة ابن هشام: ٣/ ٢١٤) وعروة بن الزبير وقتادة والبيهقي وغير واحدٍ من العلماء سلفًا وخلفًا؛ كما قال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤/ ٩٣، وما ذهب إليه ابن حزم هو قول موسى بن عقبة (ت: ١٤١ هـ) في «مغازيه»، واعتمده البخاريُّ في «صحيحه» (كتاب المغازي، ٢٩ ـ غزوة الخندق). وقال ابن كثير: وكذلك قال الإمام مالك بن أنس فيما رواه أحمد بن حنبل عن موسى بن داود عنه. قال البيهقي [في «دلائل النبوة» ٣/ ٣٩٥]: ولا اختلاف بينهم في الحقيقة، لأن مرادهم أنَّ ذلك بعد مضي أربع سنين وقبل استكمال خمسٍ. ولا شكَّ أنَّ المشركين لما انصرفوا عن أُحد واعَدُوا المسلمين إلى بدر العام القابل، فذهب النبيُّ ﷺ وأصحابه في شعبان سنة أربع، ورجع أبو سفيان بقريش لجدب ذلك العام، فلم يكونوا ليأتوا إلى المدينة بعد شهرين، فتعيَّن أن الخندق في شوال من سنة خمسٍ. والله أعلم. وقد صرَّح الزهريُّ بأن الخندق كانت بعد أُحد بسنتين. ولا خلاف أن أُحدًا في شوال سنة ثلاث. ثم صحَّحَ ابن كثير أنها في شوال سنة خمس. ولخَّص ابن حجر هذا البحث في «الفتح» ٧/ ٤٩١.

وأجاب البيهقيُّ في «الدلائل» ٣/ ٣٩٦ عن حديث ابنِ عمر رضي الله عنه، فقال: يحتمل أنَّ ابن عمر كان قد طعن في الرابعة عشرة يوم أُحد فلم يُجزه في القتال حين عرض عليه، وكان قد استكمل خمس عشرة سنة وزاد عليها عام الخندق فأجازه حين عرض عليه، إلا أنه نقل الخمس عشرة لتعلق الحكم بها دون الزيادة.

وساق ابن كثير في «الفصول في سيرة الرسول» احتجاج ابن حزم بالحديث، وقال ١٦٤: وليس يدل على ما ادعاه، لأن مناط إجازة الحرب كانت عنده ﷺ خمسَ عشرة سنة، فكان لا يجيزُ من لم يبلغها، ومن بلغها أجازه، فلما كان ابن عمر يوم أحد ممن بلغها لم يجزه، ولما كان قد بلغها يوم الخندق أجازه، وليس ينفي هذا أن بلوغَه قد زاد عليها بسنة أو سنتين، أو ثلاثًا أو أكثر من ذلك. فكأنه قال: وعرضتُ عليه يوم الخندق وأنا بالغٌ أو من أبناء الحرب. ثم أشار ابن كثير إلى قول البيهقيِّ، =

عشرَ سنينَ كاملةً ولا مزيدَ، فالباقي من ذلك بعدَ عام الخندق سِتُّ سنينَ. وكانَ ابنُ عمرَ يوم الخندق ـ كما ذكر ـ ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً، فإذا أضَفْتُ إلى ذلك ستَّةَ الأعوام الباقية من الهجرة؛ كَمَلَ من ذلك، إحدى وعشرين سنةً ولا مزيدَ، وكانتْ سنُّ ابنِ عمر، إذ ماتَ النَّبيُّ ﷺ كما ترَى: إحدَى وعشرينَ سنَةً.

وأَمَّا سنُّ أَنسٍ؛ فمنصوصٌ ـ أيضًا ـ:

٥٠٩ ـ كما حدَّثَنا حُمَام، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن إبراهيم الأَصِيلِيُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو زيدٍ الْمَرْوَزِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن بكير، قالَ: حَدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، قالَ: أَخبَرَني أَنس بن مالك: أَنَّه كانَ ابنَ عشرَ سنينَ، فقدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ، فكُنَّ أُمَّهاتِي يواظِبْنَني على خدمةِ رسولِ الله ﷺ فخدمتُه عشرَ سنين، وتوفِّيَ النَّبيُّ ﷺ وأنا ابنُ عشرين سنة[1].

فكيف يجوز لأَحدٍ أَنْ ينسُبَ إلى ابنِ عمر (أَنَّه) يَعيبُ ـ أيضًا ـ بصغر السنِّ، وليسَ بين ابنِ عمر وبين أنسٍ إلَّا عامٌ واحدٌ؟! أَمْ كيفَ يحلُّ أَنْ يُنْسَبَ ذلك إلى عائشةَ، وأَنسٌ أَسنُّ منها بعامين؟! أَمْ كيفَ

= وقال: وفي هذا نظر، والأول أقوى في النَّظر لمن أمعنَ وأنصف.

قلتُ: هذا الاختلاف لا يؤثر في مراد ابن حزم في بحثه هنا، إذ يكون سنُّ ابن عمر رضي الله عنهما على القول الآخر: عشرين سنة، فيكون هو وأنس رضي الله عنه في سنٍّ واحدة، فيمتنع أن يعيب ابن عمر أنسًا بصغر السنّ. فيبقى ما قرَّره أبو محمد صحيحًا.

(١) «صحيح البخاري» (٥١٦٦).

وأخرجه أحمد ١٦٨/٣ (١٢٧١٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥١) من طريق الليث بن سعد، به.

يسعُ ذا علمٍ أَنْ يُنسبَ إلى ابنِ عمر وعائشةَ: أَنَّ أحدَهما قالَ: إنَّ أنسًا؛ كانَ يدخلُ ـ عامَ حَجَّةِ الوداع ـ على المخَدَّرات؟! وأَنسٌ أَولُ مَن حَجَبَهُ النَّبيُّ ﷺ قبلَ ذلك بأزيدَ مِنْ أَربعة أَعوامٍ؟!

٥١٠ ـ كما حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله الهَمْدانيُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو إِسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا البُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن سليمان، قالَ: حَدَّثنا ابنُ وهب، قالَ: أَخبَرَني يونس، عن ابنِ شهابٍ، قالَ: أَخبَرَني أنسُ بن مالكٍ: أَنَّه كانَ ابنَ عشْرِ سنين، مَقْدَمَ النَّبيِّ ﷺ المدينةَ، فخدمتُ النَّبيَّ ﷺ عشرًا حياتَه. وكنتُ أَعلمَ النَّاسِ بشأْنِ الحجاب حينَ أُنْزِلَ، وقد كانَ أُبَيُّ بن كعب يسأَلُني عنه، وكان أَوَّلُ ما أُنزِلَ، في مُبْتَنى رسولِ الله ﷺ بزينبَ بنتِ جَحْشٍ: أَصبحَ رسولُ الله ﷺ بها عَروسًا. وذَكَرَ الحديثَ، في إطعامِ القوم، يومَ عُرسِها. وفي آخر الحديث: قالَ أَنسٌ: فأُنزلَ آيةُ الحجابِ، فضربَ رسولُ الله ﷺ بَيْنِي وبَيْنَه سِتْرًا[1].

٥١١ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثَنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا عاصم بن النَّضْرِ، ومحمَّدُ بن عبد الأَعلى، كلُّ منهما عن معتمر بن سليمان، قالَ: سمعتُ أَبي، قالَ: حَدَّثنا أَبو مِجْلَزٍ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قالَ: لما تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ زينبَ بنتِ جَحْشٍ. فَذَكَرَ الحديثَ؛ وفيه: أَنَّ القومَ الَّذين قعدوا بعدَ أَكلِهم: قامُوا. قالَ أَنسٌ: فجئتُ فأَخبرتُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٣٨).

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» [الأحزاب: ٥٣]، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(١٣٠) من طريق يونس بن يزيد، به.

النَّبيَّ ﷺ أَنَّهم قد انطَلَقُوا. قالَ: فجاءَ حتَّى دخلَ، فذَهَبْتُ أدخلُ، فأُلْقيَ الحجابُ بَيْنِي وبَيْنَه. قالَ: وأَنزَلَ الله عزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية[١].

ولم يكنْ بينَ تجويزِ ابنِ عمر بعدَ أنْ لم يجوِّزْ، وبين حجاب أَنس المذكور إلَّا شهرٌ واحدٌ وستَّةُ أيَّام؛ فيما ذكر أصحابُ المغازي[٢]. وكان نكاحُهُ زينبَ ﷺ قبل عامِ خيبر، وقبلَ غزوةِ بني المصطلق[٣]:

٥١٢ ـ كما حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله، قالَ: حَدَّثنا أبو إسحاق البَلْخِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قالَ: حدَّثنا الْبُخاريُّ، قالَ: حَدَّثنا قُتَيبةُ، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر، [عن حُميدٍ]، عن أَنسٍ، قالَ: أَقامَ النَّبيُّ ﷺ بينَ خَيبرَ والمدينةِ ثلاثًا، يُبْنَى عليه بصفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ. فَذَكَرَ الحديثَ؛ وفيه: فقالَ المسلمون: إحدَى أُمَّهاتِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢٨) (٩٣).
وأخرجه البخاري (٤٧٩١) و(٦٢٣٩) و(٦٢٧١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٢٠) من طريق معتمر بن سليمان، به.

(٢) حيث ذكروا أن غزوة الخندق كانت في شوال ـ كما تقدم ـ، ونزول آية الحجاب في ذي القعدة ـ انظر: «البداية» ٤/ ١٤٥ و«الفصول» ٢٤٦ ـ، وذلك ـ على قولهم ـ سنة خمسٍ، لكن ابن حزم رأى أن مخالفتهم في تحديد السنة لا يمنع الأخذ بالقول المشهور في تحديد الأشهر.

(٣) ذكر أبو محمد في «جوامع السيرة» ٢٠٣ أنَّ غزوة بني المصطلق كانت في شعبان من السنة السادسة. وهو قول محمد بن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣/ ٢٨٩، وفيه خلاف ذكره ابن كثير ٤/ ١٥٦، وذكر أبو محمد ٢١١ أن غزوة خيبر كانت قرب آخر السنة السادسة. والجمهور على أنها في محرم سنة سبعٍ، وفي قول ابن حزم بحث تطرق إليه ابن كثير في «الفصول» ١٨٨.

المؤمنين، أو مِمَّا ملكتْ يمينُه؟ [فقالوا: إنْ حَجَبَها فهي من أُمَّهاتِ المؤمنين، وإنْ لم يَحْجُبها فهي مِمَّا ملكَتْ يمينُه]. فلمَّا ارتحلَ وَطَّى لها خلفَه، ومَدَّ الحجابَ بينها وبينَ النَّاس(١).

فهذا نزولُ الحجابِ كانَ أَوَّلَه يومُ نكاحِهِ عليه السَّلامُ زينبَ. وقد كانَ الحجابُ ـ كما ترَى ـ قبلَ خيبر، في السَّنَة السَّادسة ـ بلا شكٍّ ـ من الهجرة.

وهكذا ذكرتْ عائشةُ رضي الله عنها في حديثِ الإفْكِ، فقالتْ عن صفوانَ: وكان يراني قبلَ الحجابِ(٢).

فسقَطَ التَّعلُّلُ كلُّه، الَّذي شُغِبَ به في حديثِ أَنسٍ ـ بلا شكٍّ ـ أَصلًا، وبِاللّهِ تعالَى التَّوفيق.

ثُمَّ نرجعُ إلى تأليفِ الأَخبارِ الَّتي أَورَدْنا في الإفراد والتَّمتُّع والقِرَان، وإلى بيان أَنَّها لا تعارُضَ فيها، وأَنَّها ـ كلَّها ـ متَّفقةٌ لا اختلافَ بينها أَصلاً، والحَمدُ للّهِ ربِّ العالمينَ كثيرًا، وبالله التَّوفيق.

فنقولُ ـ وبالله تعالى نستعينُ ـ: إنَّ الرِّواياتِ قد جاءت كما أوردنا، ولا عندَ أَحدٍ من أَهْلِ الرِّواية في أَنَّها لم تكن إلَّا حَجَّةً واحدةً فقط، فعلمنا ـ ضرورةً ـ أَنَّ إحدَى الرِّوايات الثَّلاث فيها الصَّوابُ؛ بلا شكٍّ، وسائرَها إمَّا وَهَمٌ، وإمَّا فيها حَذْفٌ؛ بإثباتِهِ تتَّفقُ الرِّواياتُ كلُّها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٨٥)، والزيادات منه.
وأخرجه أحمد ٣/٢٦٤ (١٣٧٨٦)، والبخاري (٥٠٨٥) و(٥١٥٩)، والنسائي ٦/١٣٤، وابن حبان (٧٢١٣) من طرقٍ عن إسماعيل بن جعفر، به.

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٩٤ (٢٥٦٢٣)، والبخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠).
وكانت حادثة الإفك في سفره ﷺ قافلاً من غزوة بني المصطلق.

فلَزِمَنا أَنْ نطلُبَ الحقَّ في ذلك لنعتقدَهُ، إذْ لا يخلو كلُّ شيءٍ مختلَفٍ فيه من الدِّيانة ـ الَّتي أَمرَنا[1] اللهُ تعالى؛ بطلبِ الحقِّ فيها وإصابتِهِ ـ من دليلٍ بيِّنٍ واضحٍ يرفَعُ الإشكالَ، لأَنَّه تعالى قد بيَّنَ علينا كلَّ ما أَلْزَمَنا معرفتَه.

وكلُّ ما أُوْجِبَ علينا العملُ به ـ عندَ كلِّ أَحدٍ من المتكلِّمينَ في العِلْمِ ـ أَحدُ أَربعةِ أَوجهٍ لا خامسَ لها، عليها اختلَفَ المتكلِّمونَ في الفقه؛ وهي:

إمَّا أَنْ نَتْرُكَ[2] ما اخْتُلِفَ فيه، ونَعتَمِدَ على ما لم يُختَلَفْ فيه.

وإمَّا أَنْ نَأْخُذَ بزيادةِ مَن زادَ منهم في روايتِهِ بيانًا لم يأْتِ به الآخرونُ، وكلُّهم عدولٌ، وزيادةُ العَدْلِ مقبولٌ؛ لأَنَّها نِذَارةٌ[3] وشهادةٌ فرضٌ علينا الأَخذُ بها، وعلمٌ عند الَّذي زادَهُ، ذَكَرَهُ، لم يكنْ عندَ الَّذي لم يذكُرْه.

وإمَّا أَن نطلُبَ أَقوى الرِّواياتِ ببرهانٍ واضحٍ، على أَنَّه أَقواها بيانًا، لا بدعوى عاريةٍ من البرهانِ، إذ كلُّ الرُّواة الَّذين ذكرنا: عدولٌ،

---

(١) في (ط): (أمرنا بها)، والعبارة مستقيمة بإسقاط: (بها) كما في (ف).

(٢) في الأصل والنسخ المطبوعة: (ينزل). وهو تحريف، صوابه ما أثبته، كما هو ظاهر من السياق.

(٣) هذه اللفظة يستعملها أبو محمَّد رحمه الله في مثل هذا السياق كثيرًا، وقد استخرجها من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢]، قال في «الإحكام» (١/١٠٣-١٠٤ ط: دار الحديث): فأوجب الله تعالى على كلِّ فرقةٍ قبولَ نذارةَ النَّافر منها؛ بأمره النافر بالتفقة وبالنذارة، ومَن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين وإنذار قومه فقد انطوى في هذا الأمر إيجابُ قبول نذارته على من أمره بإنذارهم.

فليس بعضُهم أَولى بقَبولِ روايته من سائرهم؛ إلَّا ببرهانٍ واضحٍ.

وإمَّا أَن نفعلَ ما أَمرَنا اللهُ عزَّ وجَلَّ إذ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وهذا الوجهُ الَّذي ذكرنا آخِرًا؛ هو الَّذي لا يجوزُ غيرُه، ولا يَحِلُّ أَنْ يُعْتَمَدَ سواهُ، لأَنَّ أَمرَ الله تعالى لا يسَعَ أَحدًا خلافُه.

فلِمَا فعلنا ذلك صحَّ لنا ـ بلا مِرْيَةٍ، ولا شكَّ ـ أَنَّه ﷺ كانَ قارنًا، لا تحتملُ الأَحاديثُ غيرَ ذلك بوجهٍ من الوجوه، ولا يسَعُ خلافُه أَصلًا، لأَنَّ جميعَ هذه الوجوه الأَربعة، الَّتي إليها فزَعَ النَّاس عند اختلاف الرِّواياتِ الواردة عليهم ـ وهي الَّتي ذكرنا آنفًا ـ كلُّها تُثبتُ أَنَّه ﷺ كانَ قارنًا، وتُبطلُ ما عداه.

فأَوَّلُ ما نبدأُ به ـ وبِاللهِ تعالَى التَّوفيقُ ـ فهو الوجهُ الَّذي ذكرنا أَخيرًا، وهو الَّذي أَمرنا اللهُ تعالى به، ولا يَحِلُّ لمسلمٍ تَعدِّيه، وهو ردُّ ما تنازَعنا فيه إلى اللهِ وإلى رسولِهِ ﷺ.

فنقولُ ـ وبه عزَّ وجَلَّ نعتصِمُ ـ: لـمَّا اختلف الرُّواة عن الصَّحابةِ، فقال بعضُهم: أَفردَ رسولُ الله ﷺ الحجَّ. وقال بعضُهم: تَمتَّعَ عليه السَّلامُ. وقالَ بعضُهم: قرَنَ عليه السَّلامُ بين حَجٍّ وعُمْرَةٍ. كانَ هذا تنازُعًا، يجبُ ردُّه إلى الله تعالى، وإلى نبيِّه ﷺ بنصِّ القُرآن.

[فلمَّا] فعلنا ذلك؛ وجدناه ﷺ قد حَكَمَ بينَهم، ونصَّ بكلامِه الَّذي ليس موقوفًا على غيره، أَنَّه كانَ قارنًا، كما ذكر عنه البراءُ بن

عازبٍ، إذ قالَ عليه السَّلامُ: «**لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وقَرَنْتُ**»[١].

وكما ذكر أَنسٌ أَنَّه سمعه ﷺ يقول: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**»[٢].

وكما ذكر عليُّ بن أَبي طالبٍ: أَنَّه سمعه عليه السَّلامُ يُلَبِّي بهما معًا[٣].

وكما ذكرتْ حفصةُ أُمُّ المؤمنين: أَنَّها قرَّرَتْهُ عليه السَّلامُ على أَنَّه معتمِرٌ بعُمْرَةٍ، لم يَحلَّ منها[٤]. فلم يُنكرْ عليه السَّلامُ ذلك عليها، بل صدَّقَها وأَجابَها: أَنَّه مع ذلكَ حاجٌّ. وهو عليه السَّلامُ لا يُقِرُّ[٥] على باطلٍ يسمَعُه أَصلًا، بل يُنكِرُه، لا بدَّ من ذلك.

فصَحَّ بما ذكرنا قِرانُه يقينًا.

وليسَ في كلِّ ما رُوِيَ[٦] ما يتعلَّق به مَنْ ظنَّ أَنَّه عليه السَّلامُ أَفرَدَ الحجَّ؛ أَحدٌ قال: سَمِعْتُه عليه السَّلام يقول: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ. ولا أَحدٌ قالَ: أَنَّه عليه السَّلامُ أَخبر عن نفسه فقالَ: أَفردتُ الحجَّ. ولا رُوِيَ ذلك ـ أَيضًا ـ عنه عليه السَّلامُ أَنَّه قالَ: لَبَّيْكَ بعُمْرَةٍ مُفرَدَةٍ. ولا أَنَّه قالَ: إِنِّي تَمتَّعْتُ. وهو بلا شكٍّ أَعلمُ بنفسه.

---

(١) تقدم برقم: (٣٥٥) و(٤٧٦).

(٢) سلف من طرقٍ كثيرةٍ: (١٠) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٨١) و(٣٠٩) و(٣٧١) و(٤٨١-٤٩١)، و(٤٩٢-٤٩٧).

(٣) الحديث: (٤٧٥).

(٤) راجع حديثها رضي الله عنها فيما سبق: (٢٤) و(٣٥٣) و(٤٣٤) و(٤٧٩) و(٤٨٠).

(٥) في (ط): (يُصِرُّ)، وقد تقرأ هكذا في (ف)، وهو تحريف.

(٦) كذا في (ف) و(ط)، والمرادُ واضح، لكن العبارة فيها خلل، وأقترح أن تقرأ: (وليس في كلِّ مَنْ رَوَىٰ...).

فلمَّا ذكر عليه السَّلامُ أنَّه قرَنَ، وسُمعَ يُلَبِّي بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ؛ صحَّ أَنَّه قارنٌ يقينًا.

فهؤلاءِ أربعةٌ عُدولٌ من أئمَّةِ الصَّحابة رضي الله عنهم يشهدونَ أَنَّهم سمعوه عليه السَّلامُ يُخبِرُ عن نفسه، بأَنَّه قارِنٌ. وكان هذا أَوْلَى عند كلِّ ذِي فَهْمٍ، مِنْ حكايةِ صاحبٍ لم ينسُبْها إلى أنَّه[1] سمعه مِنْ فِيه عليه السَّلامُ. وقد يُخبر المرءُ مِنْ ظَنِّهِ الَّذي يقعُ له في الأغلبِ عندَه أَنَّه الحقُّ، كما يسلِّمُ من ثلاثٍ، وهو لا يشكُّ عند نفسه أَنَّها أَربعٌ. وهذا أَمرٌ لم يُعصم منه أَحدٌ مِنْ ولدِ آدم. ولا سبيلَ لأَحدٍ أَن يقولَ: سمعتُ أَمرًا كذا. ويُثْبِتَ، وهو لم يسمَعْه، إِلَّا أَنْ يكون كاذبًا. وقد نزَّه اللهُ تعالى حفصةَ، وعَليًّا، والبراءَ، وأَنسًا؛ عن أَن يقولوا: سَمِعْنا. فيما لم يسمَعُوه!

فإِنْ قيل: إِنَّ ابنَ عمر ذكرَ: أَنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**لَبَّيْكَ بحَجَّةٍ**». قيلَ له: نعم، قد روينا ذلك وذكرناه[2]. وهذا لا حُجَّةَ فيه، لأَنَّه لم يقلْ رضي الله عنه أَنَّه سَمِعَهُ يقولُ في ذي الْحُلَيْفَةِ، ولعلَّه سمعه عليه السَّلامُ يقولُ ذلكَ إِذْ أَتَمَّ عُمرَتَه، ونَهَضَ إِلى مِنًى.

وقد يُمكنُ أَنْ يكونَ سمع ذِكْرَ الحجِّ، ولم يسمعْ ذِكرَ العُمْرَةِ، ومَنْ زاد ذكرَ العُمْرَةِ أَوْلَى، لأَنَّه زادَ عِلْمًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنَّ الحديثَ الَّذي أوردنا من طريق معاويةَ، إِذْ قالَ: قصَّرتُ عن رسولِ الله ﷺ على المروةِ، بِمشقَصِ أعرابِيٍّ[3]. هو حديثٌ مُشكِلٌ، وهو حديثٌ يتعلَّقُ به من يقول: إِنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ متمتِّعًا. لأَنَّ الصَّحيحَ [الَّذي] لا

---

(١) في الأصل: (أنها).

(٢) برقم: (٤٤٠).

(٣) الحديث: (٤٥٧) و(٤٥٨).

شكَّ فيه، والَّذي نقَلَتْهُ الكَوَافُّ: أَنَّه ﷺ لم يُقصِّرْ من شَعْرِهِ شيئًا، ولا أَحلَّ مِنْ شيءٍ من إِحْرامِهِ؛ إِلَّا حتَّى حلَقَ بِمِنًى يومَ النَّحْرِ، وأَعطَى شعرَهُ أَبا طلحةَ، على ما ذكرنا فيما خلا مِنْ كتابنا هذا[1].

ولعلَّ معاويةَ؛ عنَى بقوله: بحجَّته. عُمرَتَه عليه السَّلامُ من الجِعْرَانةِ لأَنَّ معاويةَ قد كانَ أَسلمَ بعدَ حينَئِذٍ. وهذا الظَّنُّ لا يَسوغُ في روايةِ قيس بن سعدٍ، عن عطاءٍ ـ الَّتي قد ذكرناها[2] ـ لأَنَّ فيه بيانًا أَنَّه كانَ في ذي الْحِجَّةِ، أَو لعلَّه قصَّر عنه عليه السَّلامُ بقيَّةَ شَعْرٍ، لم يكن استوفاه الحلَّاقُ بعدُ، فقصَّرَهُ معاويةُ على المروة يومَ النَّحرِ[3].

وقد قيل: إِنَّ الحسنَ بن عليٍّ أَخطأَ في هذا الحديثِ، فجعَلَه عن معمرٍ، عن ابنِ طاووسٍ. وإِنَّما المحفوظُ فيه؛ أَنَّه عن هشامِ بن حُجَيرٍ، عن طاووس. وهشامُ: ضعيفٌ[4]. فالله أَعلم.

---

(١) الحديث: (١٥٩).

(٢) في الأصل: (ذكرناه). وقد تقدمت هذه الرواية: (٤٥٨).

(٣) نقله ابن القيِّم، فقال ٢/١٣٦-١٣٧: وقد قِيلَ: إنَّ معاوية لعلَّه قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النَّحر، فأخذه معاوية على المروة. ذكره أبو محمد ابن حزم. وهذا ـ أيضًا ـ من وَهْمِهِ! فإنَّ الحلاق لا يُبقي غلطًا شعرًا يقصر منه، ثم يبقي منه بعد التَّقصير بقية يوم النحر، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة، فأصاب أبا طلحة أحد الشِّقين، وبقية الصحابة اقتسموا الشِّقَّ الآخر؛ الشَّعرة، والشَّعرتين، والشَّعرات. وأيضًا: فإنَّه لم يسعَ بين الصفا والمروة إلا سعيًا واحدًا، وهو سعيه الأول، لم يسعَ عقب طواف الإفاضة، ولا اعتمر بعد الحجِّ قطعًا. فهذا وَهْمٌ مَحْضٌ. ونقله العينيُّ ١٠/٦٦ وردَّه بنحو كلام ابن القيم، وكأنه استفاده منه.

(٤) نقله ابن القيم، ولم يتعقَّبه، بل قال ٢/١٣٧: قلتُ: والحديثُ الذي في البخاريِّ عن معاوية: قصَّرتُ عن رأس رسولِ الله ﷺ بمشْقَصٍ. ولم يزدْ على هذا. والذي عند مسلم: قصَّرتُ عن رأس رسول الله ﷺ بمشقَصٍ على المروةِ. وليس في «الصَّحيحين» غير ذلك.

إِلَّا أَنَّ الإسنادَ في ذلك إلى معاويةَ، جيِّدٌ صحيحٌ، لا مطعَنَ فيه، إلَّا أَنَّ الَّذي لا شكَّ فيه أنَّه عليه السَّلامُ لم يأْخُذْ من شَعْرِه شيئًا في حَجَّة الوداع، ولا أَحلَّ من إحرامِه إلَّا يومَ النَّحْرِ بِمِنًى، إذ تطيَّبَ وحلَقَ، ثُمَّ أَفاضَ إلى البيتِ.

وأَمَّا مَنْ قالَ بالإفراد للحَجِّ، فلا متعلَّق لهم بهذا الحديثِ، ولا في غيرِه.

وقد تأَوَّلَ بعضُ النَّاسِ في حديثِ حفصةَ رضي الله عنها تأْويلًا بيِّنَ الحوالة، وهو أنْ قالَ: إنَّ معنَى قولِها رضي الله عنها للنَّبيِّ ﷺ: ولم تَحلَّ أنتَ من عُمرَتِكَ. إنَّما معناه: من العُمْرَةِ الَّتي أَمَرْتَ النَّاسَ بها.

قالَ أَبو محمَّدٍ (رحمَهُ اللهُ): وهذا تأْويلٌ فاسدٌ، لأنَّه لا يمكنُ أَنْ يَحلَّ أَحدٌ من إحرامِ غيرِه، ولا مِن عُمرةٍ اعتَمَرَها سواه. وهذا من المحال الممتَنِع. وسؤالٌ لا يُعقَلُ من لفظ حفصةَ رضي الله عنها. ولولا أَنَّه عليه السَّلامُ كانَ مُهِلًّا بعُمْرَةٍ، لم يَحُلَّ منها؛ لما أَقرَّ حفصةَ على ذلك السُّؤال.

وقال ـ أَيضًا ـ قائلٌ: إنَّ عُبَيدَ الله بن عمر لم يذكر هذه اللَّفظةَ في حديثه.

قالَ أَبو محمَّدٍ (رحمَهُ اللهُ): وهذا خطأٌ، بل قد ذكرَها عُبَيدُ الله بن عمر، كما ذكرها مالكٌ. وقد ذكرنا حديثَ عُبَيدِ الله (بن عمر)، الَّذي فيه ذكر لفظ العُمْرَةِ، فيما ذكرنا من أَحاديثِ القِرَانِ في هذا الباب[1].

---

(١) الحديث: (٤٨٠).

ونقولُ: حتَّى (ولو) لم يذْكُرها عُبَيدُ الله؛ لما كانَ لأحدٍ في ذلك متعلَّقٌ، لأَنَّ مالكًا؛ ليسَ دونَ عُبَيدِ الله، وهو الغايةُ في العدالة في روايَتِه، فزيادَتُه مقبولةٌ، فسقَطَ الاعتراضُ على حديثِ حفصةَ جملةً.

فإِنْ تعلَّقَ متعلِّقٌ بحديثَيْن قد ذكرناهُما قبلُ، ولا علينا أَنْ نعيدَهُما، لنَسْتوفِيَ متعلَّقَ الخصمِ، ولا ندعَ له مقالًا، ثُمَّ نُبَيِّنَ بحول الله تعالى بُطلانَ شَغَبِه في ذلك. وهما:

٥١٣ ـ مَا حدَّثَناهُ عبدُ الله بن ربيع، قالَ، قالَ: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا موسى بن إسماعيل، قالَ: حَدَّثنا حماد بن سلمة، ووُهَيب بن خالد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشةَ؛ قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ مُوَافِينَ هلالَ ذي الْحِجَّةِ، فلمَّا كانَ بذي الْحُلَيْفَةِ؛ قالَ: «**مَنْ شاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ شاءَ أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**». ثُمَّ انفرَدَ حمَّاد في حديثه: بأَنَّه قالَ عليه السَّلامُ: «**وأَمَّا أَنا، فأُهِلُّ بالحَجِّ، فإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ**». وانفرَدَ وُهَيْبٌ في حديثِه بأَنْ قالَ عنه عليه السَّلامُ: «**فإِنِّي لَوْلا أَنِّي أَهْدَيتُ؛ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**». وقال الآخرُ: «**لَوْلا أَنِّي أَهْدَيتُ؛ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**»[1].

فصَحَّ أَنَّه أَهَلَّ بِحَجٍّ، ولم يُهِلَّ بعُمْرَةٍ، وهذا هو الإِفرادُ للحَجِّ بلا شكٍّ، وهذا مِنْ نَصِّ قولِهِ عليه السَّلامُ؟!

قيل له ـ وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق ـ: ليسَ كما ظَنَنْتَ، لأَنَّ معنَى قولِهِ عليه السَّلامُ: «**لَوْلا أَنِّي أَهْدَيتُ، لأَهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ**»؛ إِنَّما أَرادَ بعُمْرَةٍ مُفرَدةٍ، لا حجَّ معها. هذا ما لا شكَّ فيه؛ لِمَا قد بيَّنَّا فيما خلا من

(١) «السنن» (١٧٧٨). وقد سلف: (٣٢/٣٣).

حديثِ مالكٍ ومعمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ: أَنَّه ﷺ أَمرَ مَنْ معه هَدْيٌ بأَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمرَةٍ معًا[1].

فصَحَّ أَنَّ الْهَدْيَ: لم يمنعْ ـ حينَئِذٍ ـ من الجمعِ بين الحجِّ والعُمْرَة، وإنَّما منعَ من الإهلالِ بعُمْرَةٍ مفردةٍ، أَو بحجٍّ مُفردٍ. وبهذا اتَّفقت الأَحاديثُ كلُّها[2].

وأَمَّا قولُ حمَّاد في حديثه: «**فإنِّي أُهِلُّ بالحَجِّ**»؛ فلم يقلْ عليه السَّلامُ بِحَجٍّ مفردٍ، ولا خلافَ في هذا الحديثِ على مَن قالَ: أَنَّه عليه السَّلامُ أَهَلَّ بِحَجٍّ وبعُمْرَةٍ مع الحَجِّ.

بل أَحاديثُ هؤلاءِ زائدةٌ على أَحاديثِ حمَّادِ بن سلمةَ زيادةً لا يَحلُّ تركُها إلى شيءٍ لا بيانَ فيه، وهو مخالِفٌ لها، بل موافِقٌ لها، فصارَ هذان الحدِيثَانِ حُجَّةً على من ادَّعى الإفرادَ في الحَجِّ، وصحَّ أَنَّه عليه السَّلامُ لم يُهِلَّ بعُمْرَةٍ مفردةٍ قطُّ. لكن أَهَلَّ بِحَجٍّ، وذكره بعض الرُّواة، وزادَ آخرون ثِقاتٌ عليهم فضلَ علمٍ كانَ عندهم، وهو أَنَّه كانَ مع ذلك الحَجِّ عُمْرَةٌ مقرُونَةٌ معه. وهذا ما لا يَحلُّ لأَحدٍ خلافُه. لأَنَّه ـ حينَئِذٍ ـ يصيرُ متحكِّمًا بلا دليلٍ.

واتَّفقتِ الأَحاديثُ كلُّها، وانتَفَى عنها التَّعارُضُ، وصدَّقَ بعضُها بعضًا، لا كما يريدُ خصمُنَا، من أَنْ يكذِّبَ بعضَها ببعضٍ، وهذا ما لا يَحلُّ لمسلمٍ، وبِاللّهِ تعالَى التَّوفيقُ.

---

(١) الحديث: (٤٧).

(٢) في (ف): (هذ اتَّفقت الأَحاديث كلُّها). وفي (ط): (هذا اتفقت عليه الأحاديث كلُّها)، وقرأها (س): (هذا ما اتَّفقت عليه الأحاديث كلُّها) ولعلَّ الصواب فيما أثبته؛ فمراد أبي محمد رحمه الله أن الأحاديث اتفقت بما ذكره لا على ما ذكره.

فهذا وجهُ الرَّدِّ إلى الله تعالى، وإلى رسولِهِ ﷺ قد لاحَ أنَّه عليه السَّلامُ كانَ قارِنًا. وباللهِ تعالَى التَّوفيقُ.

وهذا الوجهُ الَّذي ذكرنا من الرَّدِّ عند التَّنازع إلى القرآن والسُّنَّة، هو الحكم الَّذي لا يجوز تعدِّيه، ولكن لثقتنا بوضوح الحقِّ؛ نُرِي الخصمَ أنَّه لو استعملَ سائر الوجوه الَّتي قدَّمْنا لشَهِدَتْ كلُّها بأنَّه ﷺ كانَ قارنًا.

وذلك أنَّنا نقولُ ـ وباللهِ تعالَى التَّوفيقُ ـ: أمَّا من ذَهَبَ إلى إسقاطِ المتعارِضِ من الرِّوايات، والأخذِ بما لم يتعارَض منها؛ فوجهُ علمِهِ في هذا أنْ نقول: إنَّ كلَّ مَنْ رُوِيَ عنه الإفرادُ قد اضطربت عنه الرِّواية، ورُوِيَ عن جميعهم: القِرانُ، وهم: عائشةُ، وجابرٌ، وابن عمر، وابن عبَّاسٍ. وقد ذكرنا الرِّواياتِ عنهم بذلك في أوَّلِ هذا الباب[1].

ووجدنا ـ أيضًا ـ عمران بن الحُصَين، وعليَّ بن أبي طالبٍ، قد رُوِيَ عنهم التَّمتُّعُ، ورُوِيَ عنهم القِرانُ[2].

ووجدنا أُمَّ المؤمنين حفصةَ، والبراءَ بن عازبٍ، وأنسَ بن مالكٍ، لم تضطرب الرِّوايةُ عنهم، ولا اختلفتْ عنهم؛ في أنَّه عليه السَّلامُ كانَ قارنًا[3].

فنَتْرُكُ روايةَ كلِّ مَنْ اضطُرِبَ عنه، ونرجِعُ إلى رواية من لم

(١) الأحاديث: (٤٣٧ ـ ٤٤٢) و(٤٦٠ ـ ٤٦٩).
(٢) الأحاديث: (٤٥١ ـ ٤٥٤) و(٤٧٥ ـ ٤٧٨).
(٣) الأحاديث: (٤٧٦ ـ ٤٧٧) و(٤٧٩ ـ ٤٨٠) و(٤٨١ ـ ٤٩٩).

يضطَرِب عنه، وليست إلَّا روايةَ من روَى القرانَ خاصَّةً، كحفصةَ، والبراءِ، وأَنَسٍ.

هذا وجهُ العملِ؛ على قولِ مَن يَرَى إسقاطَ ما تعارَضَ من الرِّوايات، والأخذَ بما لم يتعارَضْ منها.

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ عثمانَ، وسعدًا؛ لم يُرْوَ عنهما شيءٌ، غيرَ أَنَّه عليه السَّلامُ كانَ متمتِّعًا[1].

قيلَ له ـ وبِاللهِ تعالَى التَّوفيقُ ـ: إنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنين، وعليًّا، وعمرانَ، وابنَ عمر، قد ذكرُوا: أَنَّه عليه السَّلامُ كانَ متمتِّعًا. ثُمَّ لما فسَّرُوا ذلك التَّمتُّعَ؛ ذكروا أَنَّه كانَ جَمْعًا بين الحَجِّ والعُمْرَةِ. وهذا هو القِرَانُ. فوجدناهم قد سَمَّوا القرانَ تَمتُّعًا. وقد ذكرنا ذلك عنهم في الأَحاديثِ الَّتي أوردنا آنفًا في صدر هذا البابِ.

فاحتمل أَنْ يكون عثمانُ وسعدٌ، عَنَيَا ـ أَيضًا ـ بالتَّمتُّعِ القرانَ، كما فعلتْ عائشةُ، وعليٌّ، وابنُ عمرَ، وعمرانُ. فَلَمَّا[2] احتملَ ذلك، وكانتْ رواية حفصةَ والبراء وأَنسٍ في القرانِ لا تحتملُ تأْويلًا أَصلًا، والتي هي الغايةُ في البيان. وهكذا القولُ ـ أَيضًا ـ في حديثِ معاويةَ، لأَنَّه يحتمِلُ وجوهًا قد ذكرناها.

وأَمَّا حديثُ أَبي موسى؛ فقد بيَّنَّا وجهَهُ في فَصْلٍ مُفردٍ له ولحديثِ عليٍّ إذْ أَمرَ عليه السَّلامُ عليًّا بالبقاءِ على إحرامِه، وأَمرَ أَبا موسى بفَسْخِ إحرامِهِ بعُمْرَةٍ، وكلاهُما أَهَلَّ بِما أَهَلَّ به عليه السَّلامُ[3].

---

(١) الأحاديث: (٤٥٠ ـ ٤٥٢) و(٤٥٥).

(٢) في (ط): (فكما).

(٣) الباب (١٠) الأحاديث (٢٦٥ ـ ٢٦٨) ص: ٤٣٦.

وذكرنا: أَنَّ ذلك منصوصٌ في الحديث نفسه، وأَنَّ عليًّا كانَ ساق الْهَدْيَ، وأَنَّ أَحاديثَ أَبي[1] موسى، وعثمانَ، وسَعْدٍ[2]؛ لا متعلَّقَ فيها لمن ذهب إلى الإفرادِ أَصلًا، وإِنَّما يتعلَّقُ بها منْ ذَهَبَ إلى أَنَّه عليه السَّلامُ كانَ متمتِّعًا، وقد سقَطَ تعلُّلُ أَصحابِ الإفرادِ جُملةً. والحَمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

وأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إلى الأَخذِ بالزَّائدِ، وهو وجهٌ يجب استعمالُه إذا كانتِ الأَلفاظُ كلُّها، أَو الأفعالُ كلُّها منسوبةً إلى النَّبيِّ ﷺ، ولم تكنْ موقوفةً على غيرِه من دونه، ولا تنازُعًا مِمَّنْ سواهُ عليه السَّلامُ:

فوجهُ العمل في هذا، أَنْ نقولَ ـ وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق ـ: إِنَّا وجدنا من روَى الإفرادَ، إِنَّما اقْتَصَرَ على ذكر الإهلالِ بالحَجِّ وحدَه دونَ عُمرةٍ معه.

ووجَدْنا من روَى التَّمتُّعَ إِنَّما اقتصرَ على ذكر الإهلال بعُمْرَةٍ وحدَها دون حجٍّ معها.

ووجدنا من روَى القرانَ قد جمع الأَمرين معًا، فزاد على من ذكر الحجَّ وحدَه؛ عُمرةً، وزادَ على من ذكر العُمْرَةَ وحدَها؛ حجًّا، وكانت هذه زيادةَ علمٍ لم يذكُرْها الآخرون. وزيادةَ حفظٍ ونقلٍ على كِلْتَي الطَّائفتين المتقدِّمتَيْن. وزيادةُ العَدْلِ مقبولةٌ، وواجبُ الأَخذِ بها[3].

---

(١) في (ف) و(ط): (وأَنَّ أَبا)، وزيادة: (أحاديث) تقتضيها السياق.

(٢) كذا في (ف)، وأثبتها (ط): (سعداً) لقوله: (وأن أبا موسى...).

(٣) نقل العيني في «عمدة القاري» ٩/١٧٤ ـ ١٧٦ هذا المبحث من قول أبي محمد: إن كل من روي عنه الإفراد... (ص: ٧٠٦) إلى هنا، باختصارٍ وتصرف يسير، لكنه زاد في آخره: (... وواجب الأخذ بها، لا سيَّما إذا روجع فيها فثبت عليها ولم=

فوجبَ بهذا ـ أيضًا ـ أَنْ يصدُرَ إلى روايةِ منْ روَى القِرانَ، دونَ رواية من روَى غير ذلك.

وأيضًا؛ فالذين روَوْا القرانَ زادُوا زيادةً لا يَحلُّ لمسلم تركُها. وهي أَنَّهم حَكَوْا: أَنَّهم سَمِعُوا ذلكَ من لَفْظِهِ عليه السَّلامُ ولم يذكر ذلك غيرُهم، فوجبَ أَلَّا يُلتفَتَ إلى لفظِ أَحدٍ بعدَ لفظِهِ عليه السَّلامُ.

وأمَّا تأليفُ الأحاديثِ على حسب ما يمكنُ؛ فإنَّا نقولُ ـ وبِاللهِ تعالَى التَّوفيقُ ـ: إنَّه لم يَرْوِ لفظَ الإفراد عن عائشةَ رضي الله عنها إلَّا عروةُ والقاسمُ. وروَى عنها القِرانَ: عروةُ ـ أيضًا ـ، ومجاهدٌ.

فعروةُ ـ كما ترَى ـ مضطَرِبٌ عنه، يروي أبو الأسود عنه الإفرادَ، ويروي الزُّهْريُّ عنه القرانَ. وليس مجاهدٌ دونَ القاسم، فلا بدَّ من رَدِّ إحدى الرِّوايتَيْن إلى الأُخرى.

فنظرنا في ذلكَ؛ فوجدنا رِوايةَ من روَى عنهما القرانَ لا تحتمل تأويلًا أصلًا، لأنَّها حكايةٌ طويلةٌ، وعملٌ موصوفٌ، لا مساغَ للتَّأويلِ فيه إلَّا بتكذيبِ[1] الرَّاوي، إذ ليسَ مثلُ ذلك الوصفِ مِمَّا يُغَلَّطُ فيه بشيءٍ غيرِ تعمُّدِ الكذب. وليس من كذَّبَ عُقيلًا بأولى مِمَّن كذَّبَ أبا الأَسود. ولا من كذَّب مجاهدًا بأسهلَ ذنْبًا مِمَّن كذَّب القاسمَ. وكلُّ ذلك لا يجوزُ. بل هم كلُّهم الثِّقاتُ المشاهيرُ الفُضَلاءُ، رحمةُ الله عليهم. فلا بُدَّ من التَّأْليف بين الرِّوايتَيْن، وتصديق كليهما.

= يرجع، كما ثبت في «الصحيح» من حديث بكر عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه...) وأورد الحديث (٤٨٤)، وأتبعه بالأحاديث الدالة على القِران. ويظهر لي أن هذه الزيادة من كلام العينيِّ نفسه استفاده من بحث ابن حزم.

(١) في الأصل: (بكذيب).

فإذْ لم يكن بُدٌّ من ذلك، وكانتْ روايةُ من وصَفَ عمَلَ القرانِ لا تحتمل[1] تأْويلًا، وكانت روايةُ من روَى الإفرادَ تحتمل التَّأْويلَ، وهو أَن يكونَ قولُها رضي الله عنها: أَفردَ الحجَّ. أَيْ: لم يحجَّ بعدَ فرض الحَجِّ إلَّا حَجَّةً فردةً، لم يُثَنِّها بأُخرى.

ويحتملُ أَنْ تكونَ رضي الله عنها سمعَتْه عليه السَّلامُ يلبِّي بالحَجِّ؛ فرَوَتْهُ. ولم تسمعْ ذكرَ العُمْرَةِ؛ فلم تَرْوِ ما لم تسمع. ثُمَّ صحَّ عندَها بعد ذلك أَنَّه عليه السَّلامُ قرَنَ، فذكرتْ ذلك كما روَى عنها عروةُ ومجاهدٌ.

وأَمَّا عَمرةُ والأَسودُ؛ فلم يروِيَا عنها لفظَ الإفرادِ، وإنَّما روَيَا عنها: أَهَلَّ عليه السَّلامُ بالحَجِّ. وليسَ في روايتِهِما عنها أَنَّه عليه السَّلامُ أَهَلَّ بالحَجِّ؛ شيءٌ يمنعُ من أَنْ يكونَ ـ أَيضًا ـ أَهَلَّ بالعُمْرَةِ. ولا فيه ـ أَيضًا ـ ذكرُ إهلالٍ بعُمْرَةٍ أَصلًا.

فليس في رواية عَمرةَ والأَسود ما يوجبُ إلافرادَ، ولا ما يخالفُ روايةَ من روَى عنها القران. وإنَّما فيه الاقتصارُ على ذِكْرِ بعضِ ما أَستوعبَهُ بعضُ مَن روَى عنها القرانَ. فإذا أَضَفْتَ إلى روايةِ عَمرةَ والأَسودِ عنها روايةَ مجاهدٍ عنها، واجتمعَ الأَمرانِ؛ صحَّ القرانُ يقينًا. وهكذا القولُ في ما رُوِيَ عن أَسماءَ؛ مِمَّا ذكرناه عنها في باب: فسخ الحجِّ، من كتابنا هذا[2]، من قولها: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ حُجَّاجًا. وفي بعض الآثار عنها: مُهلِّينَ بالحَجِّ. فإنَّما عنَتْ: أَصحابَه ﷺ لا إهلالَه، ولم تَنْفِ ـ أَيضًا ـ أَنَّه قرَنَ إلى الحَجِّ عُمرةً، فقولُ مَنْ زادَ أَولَى.

---

(١) في (ف) و(ط): (أن لا تحتمل).

(٢) الأحاديث: (٣٥٧ ـ ٣٥٩).

وهكذا القولُ في الرِّواية عن ابنِ عُمرَ سواءً، بل في الرِّواية عنه بيانٌ يدلُّ على رجُوعِه عن الإفرادِ:

٥١٤ ـ كما أَخبرَنِي حُمَام بنُ أَحمد، قالَ: حَدَّثنا الباجيُّ عبد الله بن محمَّدٍ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد بن محمَّد الكَشْوَرِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف الحُذاقيُّ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ: أَنَّه تَمَتَّعَ وقرَنَ بين الحجِّ والعُمْرَةِ في آخِرِ زَمَانِهِ، وكانَ قبلَ ذلك يُفْرِدُ الحجَّ[1].

١/٥١٤ - قالَ عبدُ الرَّزَّاق، قالَ: حدَّثنا مَعْمَرُ، قالَ: حَدَّثنا صدَقَةُ بن يسَار، قالَ: سمعتُ ابنَ عمر يقولُ: القِرَانُ بين الحَجِّ والعُمْرَةِ؛ أَحبُّ إِليَّ من المتعة![2].

وقد يتشكَّكُ الراوي في اللَّفظةِ، ويعتني[3] بما سمع، وأَمَّا أَنْ يأْتِي بحديثٍ طويلٍ، كحديثِ عُقيلٍ يصفُ فيه ما وصفَ منْ ذلك الحديثِ منَ العمل الطَّويل، وهو لم يسمعه؛ فهذا وصفُ الكذِبِ، لا يحتملُ غيرَ ذلك البتَّةَ. وليس هذا مكان سهوٍ ولا غلطٍ، فبَطَلَ أَنْ يكونَ اللَّيثُ، أَو عُقيلٌ، أَو الزُّهْريُّ، أَو عروةُ أَو سالمٌ؛ سَهَوْا في ذلك الحديث. وهؤلاء عند كلِّ ناقلٍ بُعَداءُ من الكذب المتعمَّدِ.

فصَحَّ ذلك الحديثُ على نصِّه، فكيفَ وقد وافقَ ما فيه

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن عمر العمري.

(٢) إسنادُه صحيح.

(٣) كذا في (ط)، ويمكن أن تقرأ في (ف): (ريفتي)، وأُقدِّر أن الصواب كلمة أخرى غير هاتين، الله أعلم بها.

مجاهدٌ؟! وهو الفخمُ ثِقةً وأَمانةً. واتَّفقَ سالمٌ ونافعٌ عن ابنِ عُمرَ، على القرانِ، وهما أَوثقُ النَّاسِ فيه؟

وقد وجَدْنا عائشةَ رضي الله عنها تغيب عنها السُّنَّةُ؛ فترويها عن غيرِها، كما روت حديثَ الصَّوم في السَّفرِ، عن حمزةَ بن عَمْرٍو الأَسلميِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[1]. وأَحالَتْ بحديث المَسْحِ على عليٍّ[2].

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٦١٣)، وفي «المجتبى» ٤/ ١٨٧ عن علي بن الحسن اللانيُّ الكوفي (وهو صدوق)، عن عبد الرحيم بن سليمان الكوفي (ثقة حافظ) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو الأسلميِّ رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ: إنِّي رجل أسردُ الصومَ أفأصومُ في السَّفر؟ قال: «**إنْ شئتَ فصُمْ، وإن شئتَ فأفطرْ**».

وهكذا أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٧٣) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن هشام، به.

وخالفه مسلمٌ (١١٢١) (١٠٦)، فقال: عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أَنَّ حمزةَ بن عمرو، .. فذكره.

وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (٢٩٦٢) من طريق: عبد العزيز بن محمد الدراورديِّ (ولا يعتدُّ به إذا خالف)، عن هشام، به، مثل رواية عبد الرحيم.

وتابعهما: يحيى بن عبد الله بن سالم، عن هشام، به. ذكره الدارقطنيُّ في «العلل»؛ كما في «النكت الظراف» (٣٣٤٠) لابن حجر، لكن أخرجه من طريقه الطبرانيُّ في «الكبير» (٢٩٧٧)؛ فقال: عن عائشة: أنَّ حمزة بن عمرو، ... فذكره. وهكذا رواه الحفاظ عن هشام، منهم: يحيى القطان، ومالك بن أنس؛ عند البخاري (١٩٤٢) و(١٩٤٣)، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وأبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير؛ عند مسلم (١١٢١)، وانظر: «المسند الجامع» (١٦٦١٨)، فالظاهر من روايتهم أنَّ عائشة رضي الله عنها حضرتِ القصَّة، وأنَّ الحديث حديثُها، لهذا قال ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٢٢٩: والمحفوظ أنَّه من مسند عائشة.

نعم؛ هو محفوظٌ ـ أيضًا ـ من مسند حمزة بن عمرو، من طريق غيرها، فانظر: «المسند الجامع» ٥/ ٢٢٣-٢٢٥.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦) عن شريح بن هانئ، قال: أتيتُ عائشة أسألُها عن المسح على الخُفَّين، فقالت: عليك بابن أبي طالب؛ فسَلْهُ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهِنَّ للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم.

وهذا ابنُ عمرَ يجهلُ حكمَ الصَّرفِ؛ فيُبيحُهُ مدَّةً، ثُمَّ بلغه عنِ النَّبيِّ ﷺ فرجَعَ إليه، وجعلَ يُحدِّثُ به[1]. وهكذا رجعَ عن الإفرادِ إلى القرانِ، إذْ بلغه؛ بلا شكٍّ.

وعلى هذا عملُ اختلافِ الرِّواية عن عائشةَ، لا يجوزُ غير ذلكَ، وباللهِ تعالَى التَّوفيقُ.

وأَمَّا الرِّوايةُ عن جابرٍ فإنَّه لم يقلْ عنه: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أفردَ الحجَّ؛ إلَّا الدَّرَاوَرْديُّ وحدَهُ، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه[2]. وهذا ـ يَقِينًا ـ مختصرٌ من الحديث الطَّويل[3]، الَّذي قد ذكرناه مفرَّقًا في كتابِنَا هذا، أَو ما شاءَ الله تعالى منه.

وسائرُ النَّاسِ عن جابرٍ؛ إنَّما قالُوا: أَهَلَّ بالحجِّ، أَو أَهَلَّ بالتَّوحيدِ، حاشا من طريقين لا يُعتدُّ بهما، وهما:

٥١٥ ـ ما حدَّثنا أَحمدُ بن عمر، قالَ: حدَّثنا [عبدُ الله] بن الحسين بن عِقَالٍ، قالَ: حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الجهم، قالَ: حدَّثنا قيسُ بن أَسلمَ، قالَ: حدَّثنا عبَّاسِ بن محمَّد، قالَ: حدَّثنا مُطَرِّفُ بن مُصْعَبٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ العزيز بن أَبي حازمٍ، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جابرٍ: أَنَّ

---

(١) القصَّة في «صحيح مسلم» (١٥٩٤) (١٠٠).

(٢) تقدمت هذه الرواية وتخريجها: (٤٤١)، وذكرت هناك تعقُّب الحافظ العراقي للمصنِّف. ولاحظ التعليق على الحديث الآتي: (٥١٥).

(٣) ردَّد ابنُ القيِّم هذا، فقال ١٣٢/٢: وهذا يقينًا مختصرٌ من حديثه الطَّويل في حجَّة الوداع، ومرويٌّ بالمعنى، والنَّاسُ خالفوا الدَّراورديَّ في ذلك، وقالوا: أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ بالتَّوحيد.

رسولَ اللَّهِ ﷺ أفردَ الحَجَّ(١).

٥١٦ ـ وبِهِ: إلى ابنِ الجَهْمِ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ بن حمَّاد، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الوَاهِب، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن مسلم، عن

---

(١) وأخرجه ابنُ سعدٍ في «الطبقات» ١٣٤/٢، قال: أخبرنا مطرِّف بن عبد الله، قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازمٍ، به.
وأخرجه ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» ٢٥٩/١٩ من طريق مطرِّف بن عبد الله المدني، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أفردَ الحجَّ. ثم قال ابن عبد البرِّ: ورواهُ مُطرِّفٌ ـ أيضًا ـ عن ابن أبي حازمٍ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ؛ مثله.
قلتُ: حديثُ مالكٍ تقدَّم برقم: (٤٣٧).
ومن هنا يتبيَّن أنَّ (مطرف بن مصعب) إنَّما هو: مُطرِّف بن عبد الله بن مُطرِّف اليَساريُّ، أبو مُصعب المدنيُّ، ابن أخت مالكٍ.
روى عن: عبد الله بن عمر العمري، وعبد الرحمن بن أبي المَوَال، وابن أبي حازم، والدراوردي، ومالك بن أنس، وغيرهم.
وروى عنه: البخاريُّ في «الصحيح»، وأبو زُرعة وأبو حاتم الرَّازيَّان، وغيرهم من الثقات الأئمة.
وعبد العزيز بن أبي حازم: ثقة، وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، واحتجَّ به الشيخان في «صحيحيهما».
وقد تقدَّم الحديثُ (برقم: ٤٤١) من طريق مطرِّف، عن الدراوردي، عن جعفر بن محمد، به. فمدار هذا الحديث عليه، اختلف فيه، فقال مرة: عن مالك، وجعله من حديث عائشة، وقال مرة: عن ابن أبي حازم. وقال في ثالثةٍ: عن الدراوردي، وجعل روايتهما من حديث جابرٍ. فيحتمل أَنَّ جميع ذلك قد وقع لَهُ. ويحتمل ـ أيضًا ـ أن يكون حديثه عن جابرٍ وَهْمًا، وأنَّ الصواب فيه حديث عائشة. فإنَّه وإنْ كان ثقةً ـ كما قال ابن سعد، وابن معين، وأبو عبد الله الحاكم، والدارقطني، وغيرهم ـ فقد قال أبو حاتم الرازيُّ فيه: مضطربُ الحديث، صدوقٌ. والله أعلم.
وتجهيل ابن حزم ـ فيما يأتي ـ لمطرف بن مصعب ممَّا يدلُّ على أن التحريف في اسمه قد وقع في أصل كتابه، وهكذا نقله عنه ابنُ العراقي في «طرح التثريب» ٢٥/٥، ولم يتعقَّبه بشيء، ونقله أيضًا ابن القيم في «الزاد» وتعقَّبه بما يأتي نقله قريبًا.

عَمرو بن دينار[١]، عن جابرٍ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَفردَ الحجَّ[٢].

قالَ أَبو محمَّدٍ: مطرِّفُ بن مصعب: مجهولٌ[٣]. ومحمَّدُ بن

---

(١) في الأصل والنسخ المطبوعة: (عروة بن دينار)، وهو تحريف، صحَّحته من «طرح التثريب»، ومما تدلُّ عليه ترجمته في «تهذيب الكمال».

(٢) وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦٧٩/٣ (ط: دار الغرب) من طريق: محمد بن عُبيد الله ابن المنادي، ومحمد بن موسى بن هارون، وعبد الله بن محمد البغوي، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الواهب، قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، به.
وإبراهيم بن حماد هو ابن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، أبو إسحاق الأزدي القاضي (ت: ٣٢٣هـ) وهو ثقة فاضل مترجم في «تاريخ بغداد» ٦١/٦.
ومحمد بن مسلم الطائفي: صدوق حسن الحديث.
وأنكر ابن معين وصالح جزرة هذه الرواية كما سيأتي في ترجمة ابن عبد الواهب.

(٣) قال ابن القيِّم ١٣٢/٢: قلتُ: ليس هو بمجهولٍ، ولكنَّه ابن أخت مالكٍ، روى عنه البخاريُّ، وبشر بن موسى، وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق، مضطرب الحديث، هو أحبُّ إليَّ من إسماعيل بن أبي أويسٍ. وقال ابن عدي: يأتي بمناكير. وكأنَّ أبا محمد ابن حزمٍ رأى في النُّسخة: مطرف بن مصعب؛ فجهَّله، وإنَّما هو مطرف أبو مصعب، وهو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار. وممَّن غلِطَ في هذا - أيضًا - محمد بن عثمان الذَّهبي في كتابه «الضُّعفاء»، فقال: مطرِّف بن مصعب المدني: عن ابن ابي ذئبٍ؛ منكر الحديث. قلتُ: والرَّاوي عن ابن أبي ذئبٍ، والدراوردي، ومالكٍ؛ هو: مطرف أبو مصعب المدني، وليس بمنكر الحديث. وإنَّما غرَّهُ قولُ ابن عدي: يأتي بمناكير. ثم ساق له منها ابنُ عدي جملةً، لكن هي من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه، كذَّبه الدارقطنيُّ، والبلاءُ فيها منه. انتهى كلام ابن القيِّم.
وذكره الذهبيُّ في «المغني في الضعفاء» ٦٦٢/٢ (٦٢٧٩) فقال: مُطَرِّفُ بن عبد الله بن يسار، أبو مصعب المديني: ليس بذاك المتْقِن، وبعضهم يوثِّقُه، وقال ابن عدي: يأتي بالمناكير. وقال أبو حاتم: مضطربُ الحديث، صدوقٌ.
وقال في «ميزان الإعتدال» ٤٤٢/٦ (٨٥٨٧): مُطرِّف بن عبدالله بن مُطرِّف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب المدني اليساري الأصم، عن: خاله مالك، وابنِ أبي ذئبٍ. وعنه: البخاريُّ، وأبو زرعة، وبشر بن موسى، وجماعة. قال أبو حاتم: صدوقٌ، مضطرب الحديث، هو أحبُّ إليَّ من إسماعيل بن أبي أويسٍ. وقال ابنُ عدي: يأتي بمناكيرَ. قلتُ: هو من كبار الفقهاء، مات سنة (٢٢٠) عن (٨٣) سنة.
ثم ذكر الذهبيُّ أحاديث له، ساقها ابنُ عدي في «الكامل» ١١٠/٨ (١٨٦٠) من طريق=

عبد الواهِبِ كذلك[1].

وأمَّا محمَّدُ بن مسلم، فإنْ كانَ الطَّائفيَّ فهو ساقطٌ البتَّةَ. وإنْ كانَ غيرَه فلا أدري مَن هو؟![2] وأمَّا سائر الرُّواة الثِّقاتِ فكما قدَّمْنا[3].

= أحمد بن داود بن أبي صالح، عنه. ثم قال: هذه أباطيلُ، حاشى مُطرِّفًا من رواياتِها، وإنَّما البلاءُ من أحمد بن داود، فكيف خفي هذا على ابن عدي، فقد كذَّبه الدارقطنيُّ، ولو حُوِّلت هذه إلى ترجمته كانَ أولَى.

(١) بل هو معروف، وهو محمد بن عبد الواهب بن الزبير بن زنباع الحارثي، أبو جعفر الكوفي (ت: ٢٢٩ هـ)، ترجم له الخطيبُ وساق له هذا الحديث وحديثًا آخر له بهذا الإسناد أيضًا، ثم روى عن أبي علي صالح بن محمد جَزَرة أنه قال: محمد بن عبد الواهب ثقةٌ، وأُلقي هذان الحديثان على يحيى بن معين فقال: كلاهما باطل. ثم قال صالح جزرة: هذا مشهورٌ من حديث أبي الزبير عن جابر، فأما عن عمرٍو فمنكرٌ. وقال الدارقطنيُّ: بغداديٌّ ثقة عنده غرائب.

ووقع في (ط) وفي «زاد المعاد» في الموضعين: (عبد الوهاب) مكان (عبد الواهب) وهو تحريف وقع أيضًا في الطبعة القديمة من «تاريخ بغداد» ٢/ ٣٩٠ (٩٠٦)، وأثبته على الصواب أستاذنا الدكتور بشار عواد معروف في تحقيقه ٣/ ٦٧٨-٦٨٢ (١١٧٠)، ونبَّه على أنَّه ورد على الصواب أيضًا في أصل «تاريخ الإسلام» بخطِّ الحافظ الذهبي. قلتُ: ورغم ذلك وقع محرَّفًا في المطبوع منه بتحقيق: عمر عبد السلام تدمري ١٦/ ٣٦٧ (٣٧٨)، ولا بدَّ أنَّه ورد على الصواب في طبعة الدكتور بشار عواد معروف، وقد صدرت عن دار الغرب الإسلامي، ولم يتيسر لي الوقوف عليها. ورأيت اسم هذا الراوي قد أصابه التحريف في مواضع كثيرة من كتب الحديث والرجال؛ وتتبع ذلك يحتاج إلى وقتٍ وجهدٍ.

(٢) وقال ابن القيِّم ٢/ ١٣٢-١٣٣: محمَّد بن عبد الوهاب: يُنظر فيه من هو؟ وما حاله؟ عن محمد بن مسلم: إنْ كان الطائفي؛ فهو ثقة عند ابن معين، ضعيف عند الإمام أحمد. وقال ابن حزم: ساقط البتَّةَ! ولم أرَ هذه العبارة فيه لغيره، وقد استشهد به مسلمٌ. قال ابنُ حزم: وإن كان غيره؛ فلا أدري من هو؟ قلتُ: ليس بغيره، بل هو الطائفيُّ يقينًا.

(٣) كذا الأصل، وفي نقل ابن العراقيِّ في «طرح التثريب»: (فقالوا كما قدَّمنا).

وليسَ في قوله: أَهَلَّ بالحَجِّ. ما يمنع أَنْ يكون عليه السَّلامُ أَهَلَّ - أيضًا - مع الحجِّ بعُمْرَةٍ، لكنَّه سكتَ في هذه الرِّواية عن ذِكْرِها، وليسَ على المرءِ أَنْ يُحدِّثَ في كلِّ وقتٍ بكلِّ ما سَمِعَ. وقد قالَ عليه السَّلامُ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ**». فقولُ القائل: أَهَلَّ بالحَجِّ، يقتضي العُمْرَةَ، على هذا الحديث، كَمَا[1] لم يَقُلِ الرَّواي: أفردَ الحَجَّ، أو أَهَلَّ بالحَجِّ وحدَه. ويَشُدُّ هذا؛ ما قد أوردناه من طريق جابرٍ: أَنَّه عليه السَّلامُ قرَنَ مع حجَّته عُمرةً[2].

والأَظهرُ فيما رُوِيَ عن جابرٍ: أَنَّه عليه السَّلامُ أَهَلَّ بالتَّوحيدِ؛ أَنَّه إنَّما أَرادَ إهلالَه ﷺ بقولِه: «**لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**». لأَنَّ أَهْلَ الجاهليَّة كانوا يزيدون هاهنا: إلَّا شريكًا هو لَكَ، تَمْلكُه ولا مَلَكَ! فأَخبر جابرٌ: أَنَّه عليه السَّلامُ أَهَلَّ بالتَّوحيدِ المجرَّد، ويُبيِّنُ صحَّةَ هذا القولِ؛ قولُ جابرٍ بعقب هذا اللَّفظِ: ولزمَ رسولُ الله ﷺ تلبيتَه.

٥١٧ - حدَّثنا عبدالله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، عن جابر بن إسماعيل، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جابرٍ. فذكرَ حديثَ حَجَّة الوداع؛ وفيه: فأَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالتَّوحيد: «**لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ. إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ، والملْكَ؛ لا شَرِيكَ لَكَ**». وأَهَلَّ النَّاسُ بهذا الَّذي يُهِلُّون

---

(١) كذا الأصل، وعند ابن العراقي: (مَا)، ولعلَّ هذا أجود وأصحُّ.

(٢) الحديث: (٤٦٧).

به، فلم يَزِدْ رسولُ الله ﷺ [عليهم] شيئًا منه، ولزمَ تلبيَته[1].

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨) وفيه: (... فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ)؛ هكذا وجدته في النسخ المطبوعة منه ومن الشروح عليه، وكذا ذكره الحميديُّ في «الجمع بين الصحيحين» ٢/ ٣٧٤ (١٦١١)، ووقع في (ف) و(ط): (فلم يَزِدْ رسولُ الله ﷺ شيئًا منه، ولزم تلبيتَه.) وهكذا رأيتُه في موضع من «المسند المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نُعيم الأصبهاني (٢٨٢٧)، وهذا لا يستقيم إلا بذكر: (عليهم)؛ لهذا استدركتها بين معقوفتين، وقريب منه ما ورد في «شرح معاني الآثار» للطحاوي بلفظ: (ولم يَزِدْ رسول الله ﷺ على الناس شيئًا)، وهكذا وقع في «المعتصر من المختصر» لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ١/ ١٧٠، لكنه في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٣٤) و(٣٨٥٨) باللفظ المشهور. وفي بعض النسخ المطبوعة من «المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه المأثورة» لأبي محمد الدارمي (١٨٥٠): (فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، وَلَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ). ونبَّه الأخ حسين سليم الداراني في تحقيقه للكتاب ٢/ ١١٦٨ (١٨٩٢) أنَّها وردت كذلك في مخطوطة دار الكتب المصرية، وهي نسخة جيدة مقابلة مصححة، لكنها وردت بالصيغة المشهورة في نسخة رئيس الكتاب التي اتخذها الداراني أصلًا لطبعته لنفاستها وإتقانها. وقال الدارانيُّ: «يزد» أزعمُ أنها تصحيف.

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٥/ ٢٥٤ ط: دار الكتب العلمية، ٢/ ١٩٩٥م، و٥/ ٣٦٤ ط: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة): «فلم يرُدَّ عليهم» هكذا في نسخ أبي داود وبعض نسخ مسلم، لفظ «يرد» بالراء بعد الياء من ردَّ يردُّ، وفي بعض نسخ مسلم بالزاي بعد الياء؛ من الزيادة، أي: فلم يزد رسول الله شيئًا منه، وأخذ هذه النسخةَ النوويُّ، فقال: قال القاضي عياض: فيه إشارة إلى ما رُوي من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر، كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيدُ: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبًا منك ومرغوبًا إليك. وعن ابن عمر رضي الله عنه: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل. وعن أنس رضي الله عنه: لبيك حقًّا تعبدًا ورقًّا. قال القاضي: قالَ أكثرُ العلماء المستحبُّ الاقتصار على تلبية رسول الله، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ. «ولزم رسول الله تلبيته» أي: يرددها في مواضع.

قلتُ: ما نقله النوويُّ في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٨/ ١٧٤ ط: م المصرية بالأزهر ١٣٤٧هـ، و٨/ ١٤٢ ط: دار الكتب العلمية: ١٤١٥ هـ)؛ فمن «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (ت: ٥٤٤ هـ) ٤/ ٢٦٨، ونقله أيضًا=

فصَحَّ بهذا أَنَّ معنَى قولِ: «أَهَلَّ بالتَّوحيد»: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ.

(وصحَّ أَنَّ قولَ الدَّراورديِّ: أَفردَ الحجَّ)[1] إنَّما هو اختصارٌ منه وظَنٌّ، لا مِنْ قولِ جابرٍ.

وهكذا القولُ فيما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ من ذلك، ولا فرقَ ويوضِّحُ هذا إيضاحًا يرفع الإشكالَ جُملةً، ويُصحِّحُ ما قلناه: أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ في الحديثِ المذكورِ ذكر أَنَّه عليه السَّلامُ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ. ثُمَّ ذكر فيه: أَنَّه عليه السَّلامُ لم يَحلَّ منها. وهذه هي صفةُ القِرانِ.

وهكذا معنَى ما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّه عليه السَّلامُ أَهَلَّ بِحَجٍّ.

وأَنتَ إذا أَضفْتَ إلى قولِ ابنِ عبَّاسٍ في روايةِ أَبي العالية، وأَبي حسَّان، عنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَهَلَّ بِحَجٍّ؛ قولَ مسلم القُرِّيِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّه عليه السَّلامُ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ: صحَّ القرانُ يقينًا، واتَّفقت

= الأُبي في «إكمال إكمال المعلم» ٣/ ٣٤١، لكنه وقع في هذه المواضع كلها: (فلم يرُدَّ)، فلا بدَّ من الرجوع إلى المخطوطات المعتمدة لهذه الكتب كلها للتحقُّق مما ذكره العظيم آبادي رحمه الله، فإني أخشى أنَّه فهم ضبط هذه الكلمة من كلام القاضي عياض وليس من خلال تتبع أصول «الصحيح».
وتقدَّم في حديث ابن عمر (٣٥) قوله ـ وقد ذكر تلبية النبي ﷺ ـ: لا يزيدُ على هؤلاء الكلمات. وأورد ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥١٧ حديث جابرٍ باللفظ المشهور، وقال: وهذا يدلُّ على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها، وأنَّه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردَّها عليهم وأقرَّهم عليها، وهو قولُ الجمهور.
قلتُ: لفظ: (فلم يرُدَّ) صريح في عدم الإنكار، ولفظ: (فلم يزِدْ) متضمنٌ للإقرار، وأحدهما دالٌّ على الآخر. والله تعالى أعلم.

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها ممَّا نقله ابن العراقي في «طرح التثريب» ٥/ ٢١.

كِلْتَي[1] الرِّوايتين. ولا يصحُّ غيرُ هذا؛ إلَّا بتكذيب إحدَى الرِّوايتين. وذلك لا يجوزُ، وليس مَن كَذَّبَ إحداهُما بأولى مِمَّن كَذَّبَ الأُخرى، ومعاذَ الله من ذلك.

وبهذا تَتَآلَفُ جميع الرِّواياتِ، ويصحُّ تصديق جميعها، وإضافةُ بعضِها إلى بعضٍ.

فوَهَتْ رواياتُ الإفرادِ، وسقطت كلُّها.

ثُمَّ عُدْنا إلى الرِّوايات في التَّمتُّع، فوجدنا عائشةَ، وعمرَ، وعليًّا، وابنَ عمر، وعمرانَ، وابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهم ذكرُوا أَنَّه عليه السَّلامُ تَمَتَّعَ. وقالَ بعضُهم: أَهَلَّ بالعُمْرَةِ. ثُمَّ لما فسَّروا قولَهم ذلك[2] أتوا بصفةِ القِرانِ، وذكروا أَنَّه عليه السَّلامُ لم يَحِلَّ من عُمرَتِهِ حتَّى[3] أَتَمَّ جميعَ (عَمَلِ)[4] الحجِّ، وصدَرَ من المُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى.

فلمَّا كانَ ذلك كما ذكرنا احتَملَت الرِّوايةُ عن عثمانَ، وسعدٍ رضي الله عنهما في التَّمتُّعِ، أَنَّهما عنَيا بذلك: القِرانَ مع شهرةِ الرِّواية عنه ﷺ من قوله المنقول نقلَ الكافَّةِ: أَنَّه عليه السَّلامُ لو اسْتقبلَ مِنْ أَمرِهِ ما استدبَرَ، ما ساقَ الْهَدْيَ، ولجعلها عُمرةً، ولأَحلَّ كما أَمرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا. وقد ذكرنا الرِّواياتِ بذلك في باب: فسخِ الحجِّ؛ من كتابنا هذا[5].

وهذه الرِّواياتُ الصِّحاحُ المشهورةُ تُبطلُ قولَ مَن قالَ: إنَّه عليه

---

(١) عند ابن العراقي: (وصدَقَتْ كِلْتا).

(٢) عند ابن العراقي: (أقوالهم في ذلك).

(٣) في الأصل: (حتَّى عمرته حتَّى). و(حتَّى) الأولى سبق قلم من الناسخ.

(٤) زيادة عند ابن العراقي.

(٥) الفقرة: (٢٣)، الحديث: (٧٠ ـ ٨٨).

السَّلامُ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ مُفردةٍ، ثُمَّ أَحلَّ منها وأَهَلَّ بالحَجِّ، فصار مُتمتِّعًا.

فلمَّا وَهَتْ رواياتُ التَّمتُّع (أيضًا)[1]، وبطَلَ الإفرادُ والتَّمتُّعُ لم يبقَ إلَّا رواياتُ القرانِ، فوجبَ الأَخذُ بها، وثبتَتْ صحَّتُها. إذْ مَن وصفَ صفة القِرانِ من الصَّحابة رضي الله عنهم، لا يحتمل تأويلًا (البَتَّةَ)[2]، ولا أَنْ يُقال: إنَّها وَهْمٌ. ومَن اعترضَ فيها؛ فإنَّه ينسبُ الكَذِبَ المجرَّد إلى الصَّحابة رضي الله عنهم، ويصفُهم بأَنَّهم ذكروا: أَنَّهم سمعوا قولًا، لم يسمعوه، وحدَّثُوا بعملٍ طويلٍ، لم يكن كما حدَّثُوا. وهذا فظيعٌ جدًّا لا يُقدمُ عليه ذو وَرَعٍ. وباللّهِ تعالَى التَّوفيقُ.

وكان الرُّواةُ للقِرانِ اثني عشرَ[3] من الصَّحابةِ كما ذكرنا، منهم ستَّةٌ مدنيُّون، وواحدٌ مكِّيٌّ، واثنان بَصْريانِ، وثلاثةٌ كوفِيُّون. وبدونِ هذا النَّقل تصحُّ الأَخبارُ صحَّةً ترفَعُ الشَّكَّ، وتوجبُ العلمَ الضَّروريَّ.

فصَحَّ بذلك أَنَّه ﷺ كانَ قارنًا بيقينٍ لا شكَّ فيه، وكانت سائرُ الرِّوايات الَّتي تعلَّقَ بها من ادَّعى الإفرادَ أَو التَّمتُّع؛ غيرَ مخالفةٍ لروايةِ الَّذين رَوَوُا القِرانَ، ولا دافِعَةً للقِرانِ، على ما قد بيَّنَّا، والحَمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

وقد قالَ الشَّافعيُّ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: إنَّ جابرًا كانَ أَحسنَ الصَّحابةِ اقْتِصَاصًا للحديثِ في حَجَّة الوداعِ. وجعلَ ذلكَ ترجيحًا لروايَتِه على روايةِ غيرِه من سائرِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم[4].

---

(١) زيادة من «طرح التثريب».

(٢) زيادة من «طرح التثريب».

(٣) في الأصل: (اثنا عشر)، والمثبت من «طرح التثريب»، وطبعة حقي.

(٤) في «مختصر المُزَني» ص ٦٤: قال الإمام محمد بن إدريس الشافعيُّ (ت: ٢٠٤ هـ) رحمه الله: فإنْ قال قائلٌ: فمن أينَ أثبتَّ حديثَ عائشة وجابر وابن عمر وطاووس؛=

فنقولُ ـ وبِاللّهِ تعالَى التَّوفيق ـ: إنَّ جابرًا وإنْ كانَ وصفَ أَكثرَ الحديثِ في تلك الْحَجَّةِ؛ فقد وصفَ حالَ نفسِه في ذلك الوقتِ:

٥١٨ ـ كما حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ فَتْحٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسَى، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بنُ محمَّدٍ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عليٍّ، قالَ: حدَّثنا مُسلمٌ، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، وإِسحاق بن راهَوَيْهِ، كلاهما: عن حاتم بن إسماعيل ـ هو: المدنيُّ ـ، عن جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جابرٍ. فَذَكَرَ الحديثَ في حَجَّة الوداع؛ وفيه: فصَلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد ـ يعني: مسجدَ ذي الْحُلَيْفَةِ ـ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْواءَ، حتَّى إذا اسْتَوَتْ به ناقَتُهُ على البَيْداءِ: نظَرْتُ إلى ما[1] مَدَّ بصَرِي من بين يدَيْه، من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينِه مِثلَ ذلك، وعن يساره مثلَ ذلك، ومن خلفِه مثلَ ذلك[2]. وذكر باقي الحديث.

فهذا جابرٌ يصفُ من كَثرةِ الزِّحامِ ما تسمعُ. وعائشةُ رضي الله عنها حينَئِذٍ بلا شكٍّ في هَوْدَجِها، في الثَّقَلِ والحُرَمِ، ومع النِّساء. وكان أَنسٌ في ذلك اليوم كما وصفَ من حاله: أَنَّه كانَ إلى جَنْبِ

= دون حديث من قال: قَرَنَ؟ قيل: لتقدُّم صُحبة جابرٍ النبيَّ ﷺ، وحُسْن سياقه لابتداء الحديث وآخرِه، ولرواية عائشةَ عن النبيِّ ﷺ وفضل حفظها عنه، وقُرب ابن عمر منهُ. ويَرِدُ هذا في «الأم» ٨/ ١٦٠، و«اختلاف الحديث» ص ٥٦٨ كلاهما له، و«الحاوي الكبير» وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن الماوردي ٤/ ٤٣، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٣/ ٥١٧، و«المجموع» للنووي ٧/ ١٤٤، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٦/ ٦٦.

(١) ليس في «الصحيح»: (مَا). س: ما مدَى.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

النَّبيِّ ﷺ وهو رديفُ أَبي طلحةَ، يرَى أَنَّ رجله تَمسُّ غَرْزَ النَّبيِّ ﷺ وهو يَسمَعُ كلامَه.

فمَنْ أَولَى بحفظ كلام النَّبيِّ ﷺ: مَنْ كانَ أَقربَ النَّاسِ إليه ولَصِيقَه، ليسَ بينَهُ وبينَهُ أَحدٌ؟! أَو مَنْ كانَ على بُعدٍ منه، وفي زحامٍ شديدٍ؟!

ولسنا نقولُ هذا غضًّا من رواية عائشةَ وجابرٍ، وأَعوذ بالله من ذلك. وإنَّما قلناه إنكارًا على من غضَّ من رواية أَنسٍ بالصِّغَرِ، أَو من أَراد ترجيحَ رواية جابرٍ على رواية أَنسٍ، فأَرَيْناه أَنَّ روايةَ أَنسٍ أَخصُّ به عليه السَّلامُ في ذلك اليومِ؛ بلا شكٍّ.

وبالجملةِ؛ فكلُّ مَنْ زادَ منهم على صاحبِه معنًى، أَو حُكمًا، وجبَ الأَخذُ به، إذْ كلُّهم الأَئمةُ الثِّقاتُ، الَّذين بلَّغُوا إلينا دينَنا، عن نبيِّنا ﷺ، وكلُّ امرئٍ منهم على ما سمع، فمَنْ زاد علمًا كانَ عندَه، وجبَ الأَخذُ به:

٥١٩ ـ كما حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاق بن السَّليم، قالَ: حَدَّثنا ابنُ الأَعرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن منصور، قالَ: حَدَّثنا يعقوب ـ يعني: ابن إبراهيم ـ، [قالَ: حدَّثنا أَبِي] عن محمَّد بن إسحاق، قالَ: حدَّثَني خُصَيفُ بن عبد الرَّحمن الجَزَريُّ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، قالَ: قلتُ لعبدِ الله بن عبَّاسٍ: [يَا أَبا العبَّاس!] عجبتُ لاختلاف أَصحابِ رسولِ الله ﷺ في إهلالِ رسولِ الله ﷺ حينَ أَوجبَ، فقال: إنِّي لأَعلمُ النَّاسِ بذلك، إنَّها [إنَّما] كانتْ من رسولِ الله ﷺ حَجَّةٌ واحدةٌ، فمِنْ هنالك اختلَفُوا. خرجَ رسولُ الله ﷺ حاجًّا، فلمَّا صَلَّى في مسجدِهِ بذي الْحُلَيْفَةِ ركعتَيْه، أَوجبَه في مجلسِهِ. فأَهَلَّ بالحَجِّ حينَ

فرغ من ركعتَيْهِ، فسمع ذلك مِنْهُ أقوامٌ؛ فحفِظُوه عنه، ثُمَّ رَكِبَ، فلما استقلَّتْ به ناقتُهُ أَهَلَّ بالحَجِّ، وأدركَ ذلك منه أقوامٌ. وذلك أَنَّ النَّاسَ؛ إنَّما كانوا يأتون أرسالًا، فسمِعُوه حين استقلَّت به ناقتُه يُهِلُّ، فقالوا: إنَّما أَهَلَّ حينَ استقلَّتْ به [ناقتُه]. ثُمَّ مضى رسولُ الله ﷺ، فلمَّا علا شَرَفَ البَيْداءِ أَهَلَّ، وأدركَ ذلك منه أقوامٌ، فقالوا: إنَّما أَهَلَّ به [حينَ علا] على شَرَفِ البيداءِ[1].

---

(١) «السُّنن» (١٧٧٠).
وأخرجه أحمد ١/٢٦٠ (٢٣٥٨) ـ ومن طريقه: الحاكم ١/٤٥١، والبيهقي ٥/٣٧ ـ عن يعقوب بن إبراهيم، به.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. مع أن ابن إسحاق وخصيفًا لم يحتجَّ بهما مسلمٌ.
وقال البيهقيُّ: خُصيفٌ غير قويٍّ.
وأخرجه أحمد ١/٢٨٥ (٢٥٧٩)، والدارمي (١٨٤٧)، والترمذي (٨١٩)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٥/١٦٢، وفي «الكبرىٰ» (٣٧٣٥)، وأبو يعلىٰ (٢٥١٢)، والطبراني (١٢٢٣٠)، والبيهقي ٥/٣٧ من طرقٍ عن عبد السلام بن حربٍ، وعن خُصيفٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ أهلَّ في دُبُر الصلاة.
وقال الترمذي: حسنٌ غريب، لا نعرف أحداً رواه غيرَ عبد السلام بن حربٍ.
وسيأتي (ص: ٧٣٣) تضعيف المصنِّف للحديث، وقوله: فيه خصيف، وليس بالقوي.
قلتُ: هو مختلف فيه، فوثقه أبو زرعة، والعجلي، وابن سعد، وابن معين ـ في روايةٍ ـ، وقال في أخرى: صالح، لا بأس به. وضعفه أحمد، وقال: شديد الاضطراب في المسند. وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلَّم في سوء حفظه. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي. وكذا قال النسائي في رواية، وقال في أخرى: صالح. وقال ابن خزيمة: لا يحتجُّ بحديثه. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال الدارقطني: يُعتبر به، يَهم. وذكره ابن حبان في «المجروحين» وقال: تركه جماعة من أئمتنا، واحتجَّ به جماعة آخرون. وكان خُصيف شيخًا صالحًا فقيهًا عابدًا، إلا أنه كان يخطىء كثيرًا فيما يروي، وينفرد عن المشاهير بما لا يُتابع عليه، وهو صدوق في روايته، إلا أن الإنصاف في أمره: قبول ما وافق الثِّقات، وترك ما لا يُتابع عليه، وإن كان له مدخل في الثقات، وهو ممن استخير الله فيه. قال يحيى بن سعيد القطَّان: كنَّا تلك الأيام نجتنبُ حديثَ خصيف.
والحديث ضعَّفه الألباني في «ضعيف أبي داود» ص: ١٤٠.

٥٢٠ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قال: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن الأَشْعَثِ، قالَ: حَدَّثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالِكٍ، عن موسى بن عُقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أَبيه، أَنَّه قالَ: بَيْداؤُكم هذه الَّتي تكْذِبُون على رسول الله ﷺ فيها؛ ما أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ إِلَّا من عندِ المسجد. يعني: مسجدَ ذي الْحُلَيْفَةِ(١).

٥٢١ ـ حدَّثنا أَحمدُ بن محمَّد بن الْجَسُورِ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن الفضل الدِّينَوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن جرير الطَّبريُّ، قالَ: حدَّثني محمَّد بن عبد الله بن سعيد الواسطيُّ، قالَ: حَدَّثنا يعقوب بن محمَّد، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن موسى، قالَ: حَدَّثنا إِسحاق بن سعيد بن جُبَيْر، عن جعفر بن حمزةَ بن أَبي داودَ المازنيِّ، عن أَبيه، عن أَبي داود المازنيِّ ـ وهو مِنْ أَهْلِ بدرٍ ـ قالَ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ في الحَجِّ، فلمَّا كانَ بذي الْحُلَيْفَةِ صَلَّى في المسجدِ أَربعَ ركعات، ثُمَّ لبَّى دُبُرَ الصَّلاةِ، ثُمَّ خرج إِلى بابِ المسجدِ، فإِذا راحلتُه قائمةٌ. فلمَّا انبعثت به أَهَلَّ، ثُمَّ مضى، فلمَّا علا البيداءَ أَهَلَّ، فسمِعَه الَّذين في المسجدِ، فقالوا: أَهَلَّ ولبَّى من المسجدِ. وسمعه الَّذين كانوا بالبَيْداءِ؛ فقالوا: أَهَلَّ من البَيْداء(٢).

---

(١) «السنن» (١٧٧١). وقد سلف: (٢٧) من طريق البخاريِّ.

(٢) أخرجه في «المحلَّى» ٩٣/٧ بهذا الإسناد والمتن لكن دون قوله: (فسمعه الذين...).
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(١١٣) من طريق يعقوب بن محمد الزهري، به.
وإسناده ضعيف: إسحاق بن سعيد؛ مجهول، كما قال الذهبيُّ في «الميزان»، وكذا جعفر بن حمزة وأبوه. لهذا قال الهيثميُّ في «المجمع» ٢٢٢/٣ ـ بعد أن عزاه للطبرانيِّ ـ: فيه جماعةٌ لم أعرفهم.
وسيأتي تضعيف ابن حزم (ص: ٧٣٣) للحديث، وقوله: فيه قومٌ ليسُوا بالمشاهير. =

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: أَبو داودَ هذا: هو عُميرُ بن عامر بن مالك بن خَنْساءَ بنِ مبذول بن عَمْرو بن غَنْمِ بن مازن بن النَّجّار، أَنصاريٌّ، بدريٌّ، أُحُدِيٌّ[1].

٥٢٢ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع التَّميميُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو حفص الخَولانيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر البصريُّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود السِّجستانيُّ، قالَ: حَدَّثنا عثمان بن أَبي شَيْبَةَ وغيرُه، قالَ: حَدَّثنا حاتم بن إسماعيل، قالَ: حَدَّثنا جعفر بن محمَّد، عن أَبيه، عن جابر بن عبد الله. فَذَكَرَ الحديثَ؛ وفيه: خرج رسولُ الله ﷺ وخرَجْنا معه، حتَّى أَتَيْنا ذا الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ قالَ: فصَلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْواءَ حتَّى اسْتَوَتْ ناقتُه على البيداءِ. ثُمَّ قالَ: ورسولُ الله ﷺ بين أَظْهُرِنا، وعليه يَنْزِلُ القرآنُ، وهو يَعلَمُ تأْويلَه، فما عمِلَ به مِنْ شَيءٍ عَملنا به[2]. فأَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالتَّوحيد: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**»؛ وذكرَ باقي التَّلبية[3].

٥٢٣ ـ حدَّثنا محمَّدُ بن سعيد، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عون الله، قالَ: حَدَّثنا قاسم بن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد السلام الخُشَنِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الْمُثَنَّى، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن

= والحديث ذكره المحبُّ الطبريُّ في «القِرىٰ» ٩٣؛ قال: أخرجه ابن حزم في «صفة حجة الوداع». ثم ذكر كلامه الآتي عن المازنيِّ رضي الله عنه. وذكره أيضاً ابنُ جماعة في «هداية السالك» ٢/٥٠٠؛ وعزاه لابن حزمٍ، وذكرا تضعيفه له.

(١) مترجم في «الإصابة» ٧/٩٩.

(٢) في الأصل: (فما عمل شيء مما عملناه). وهو تحريف ظاهرٌ، مُفسدٌ للمعنى، وما أثبته فمن «السنن»، و«صحيح مسلم» وجميع مصادر التخريج المذكورة في تخريج الحديث برقم: (٢).

(٣) «السنن» (١٩٠٥). وهو في «صحيح مسلم» (١٢١٨).

مهدي، قالَ: حَدَّثنا سفيان الثَّوريُّ، عن حبيب بن أَبي ثابت، عن الحسن بن محمَّد ـ هو: ابنُ الحنَفِيَّةِ ـ، قالَ: كُلٌّ قد فعلَ رسولُ الله ﷺ، أَهَلَّ من البيداءِ، وأَهَلَّ على راحلَتِه[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ: وهكذا عرضَ حرفًا حرفًا فيما أَهَلَّ به عليه السَّلامُ:

[فمَن][2] سمعه في حالِ سَيْرِهِ؛ فأَدركَ منه ذكرَ الحجِّ، قالَ: لبَّى عليه السَّلامُ بِحَجٍّ. أَو قالَ: أَفردَ الحَجَّ.

ومن أَدرك منه ـ في تلك الحال ـ العُمْرَةَ؛ قالَ: أَهَلَّ عليه السَّلامُ بعُمْرَةٍ. أَو قالَ: تَمَتَّعَ عليه السَّلامُ بِحَجٍّ وعُمْرةٍ.

ومَنْ سَمِعَ الأَمرَينِ جميعاً؛ قال: لبَّى عليه السَّلامُ بِحَجٍّ وعُمرةٍ.

---

(١) رجاله ثقات، والحسن بن محمد بن عليٍّ بن أبي طالب، تابعيٌّ، فالحديث مرسلٌ.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٧٥٢) في مُسند (الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه) من طريق: حمَّاد بن شعيب، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن الحسن بن عليٍّ، قالَ: كُلًّا قد فعل رسولُ الله ﷺ؛ قد أهلَّ حين استوت به راحلتُه، وقد أهلَّ وهو بالبيداء بالأرض، قبل أن تستوي به راحلتُه.
وهكذا نقله الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» ٣/٢٢١، وقال: وفيه حمَّاد بن شُعيب، وهو ضعيف.
قلتُ: إن لم يكن إدخال هذه الرواية في مسند الحسن وهمًا من الطبرانيِّ؛ فهي رواية مرجوحة، وما عندنا هو الصواب، فقد ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٢٧٢ أنَّه سأل أباه وأبا زُرعة عن حديثٍ رواه يونس بن بُكير، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ أحرمَ، ولَبَّى منَ البيت؛ حين انبعثت به راحلتُه. فقالا: هذا خطأٌ، إنَّما هو: حبيبٌ، عن الحسن بن محمد بن الحنفية، عن النبيِّ ﷺ. وهو الصَّحيحُ.
وتقدم (٢٧) و(٥٢٠) حديثُ ابن عمر الصَّحيح أنَّ النبيَّ ﷺ أهلَّ من عند مسجد ذي الحُليفة، حين استوت به راحلته.

(٢) زيادة يقتضيها السياق وفي النفس من صحة هذه العبارة شيءٌ.

وكلٌّ صادقٌ فيما حكَى، والجامعُ للأمرين معًا أَصحُّ سماعًا، وأَثبتُ روايةً، وبراويتِهِ تَتَآلَفُ سائرُ الرِّوايات، وباجتماعها كلِّها يصحُّ الحقُّ، لا بالاقتصارِ على بعضِها دونَ بعضٍ، تحكُّمًا في دين الله تعالى، بلا دليلٍ، وبِاللهِ تعالَى التَّوفيقُ[1].

---

(١) ونقل ابن حجر في «الفتح» ٣/٥٤٠ عن القاضي عياض قوله: وأمَّا إحرامه هو ﷺ فقد تضافرتِ الرِّواياتُ الصَّحيحةُ بأنَّه كانَ مُفردًا، وأمَّا رواية من روى متمتعًا فمعناه: أمرَ به. لأنَّه صرَّح بقوله: «ولولا أنَّ معيَ الهدي لأحللتُ» فصحَّ أنَّه لم يتحلَّل. وأمَّا روايةُ من روَى القِرانَ؛ فهو إخبارٌ عن آخِر أحواله، لأنَّه أدخل العمرةَ على الحجِّ لمَّا جاء إلى الوادي؛ وقيلَ له: «قُلْ: عُمرة في حجَّة». انتهى.

قال ابن حجر: وهذا الجمعُ هو المعتَمَدُ، وقد سبق إليه قديمًا ابنُ المنذر، وبيَّنَه ابنُ حزمٍ في «حجَّة الوداع» بيانًا شافيًا، ومهَّدَه المحبُّ الطَّبريُّ تمهيدًا بالغًا يطول ذِكرُه، ومحَصَّله: أنَّ كلَّ من روَى عنه الإفرادَ حمل على ما أهلَّ به في أوَّل الحال، وكل من روى عنه التَّمتُّع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقرَّ عليه أمرُه.

ثمَّ بيَّن الحافظ رحمه الله أن رواية من روى القرانَ يترجَّحُ بأمورٍ ذكرها، وخلاصتها:

١ ـ أن معه زيادة علم على من روى الإفراد وغيره.

٢ ـ أن من روى الإفراد والتَّمتُّع اختُلف عليه في ذلك، وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه.

٣ ـ أنه لم يقع في شيءٍ من الرِّوايات النَّقل عنه ﷺ من لفظه أنَّه قال: «أفردتُ»، ولا «تمتعتُ»، بل صحَّ عنه أنَّه قالَ: «قرنْتُ». وصحَّ عنه أنه قالَ: «لولا أنَّ معيَ الهديُ لأحللتُ».

٤ ـ وأيضًا: فإنَّ من روى عنه القران لا يحتمل حديثُه التَّأويل إلا بتعسُّفٍ، بخلاف من روَى الإفرادَ، فإنَّه محمولٌ على أوَّل الحال.

٥ ـ ويؤيِّدُه: أنَّ من جاء عنه الإفرادُ جاء عنه صورةُ القران. ومن روى عنه التمتعَ فإنه محمول على الإقتصار على سفرٍ واحدٍ للنُّسكين. ويؤيِّده أنَّ من جاء عنه التمتُّع لَمَّا وصفَهُ وصفَهُ بصورة القران، لأنَّهم اتَّفقوا على أنَّه لم يحلَّ من عُمرته حتَّى أتم عمل جميع الحجِّ، وهذه إحدى صور القران.

٦ ـ وأيضًا: فإنَّ رواية القران جاءتْ عن بضعةَ عشرَ صحابيًّا، بأسانيدَ جيادٍ، بخلاف روايتَي الإفراد والتمتع، وهذا يقتضي رفعَ الشَّكِّ عن ذلك والمصير إلى أنَّه كان قارنًا.

قالَ أَبو محمَّدٍ: وقد شَغَبَ بعضُ من ذهب إلى الإفرادِ، بأَنْ قالَ: إجماعُ النَّاسِ على أَنْ قالوا: «حَجَّة الوداع»، ولم يقولوا: «قِرانُ الوداع»، ولا: «متعةُ الوداع»؛ يُبيِّنُ أَنَّه كانَ عليه السَّلامُ مُهِلًّا بِحَجٍّ مفردٍ.

قالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وهذا ظنٌّ ساقطٌ، وقولٌ كاذبٌ. وإنَّما قالَ النَّاس: حَجَّة الوداع؛ لأنَّه عليه السَّلامُ لم يَحجَّ مُذ هاجرَ غيرها. والقِرانُ لا شكَّ فيه. فقولُنا: حَجَّةٌ؛ يقتضي القرانَ، لا سيَّما مع قول رسولِ الله ﷺ: «**دخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يومِ القِيَامَةِ**»؛ فاكتفَى النَّاسُ بذكر الحَجِّ عن ذكر العُمْرَةِ؛ لدخولِ العُمْرَةِ في الحَجَّةِ، ولعَمَلِهِ عليه السَّلامُ لَهُما معًا عملًا واحدًا.

ويدفعُ هذا الوَسواسَ كلَّه روايةُ مَن روَى من الصَّحابة رضي الله عنهم أَنَّه كانَ معتمرًا مع حَجَّته. والعُمْرَةُ ـ أَيضًا ـ هي الحجُّ الأَصغرُ.

٥٢٤ ـ حدَّثَنا أَحمدُ بن عمر بن أَنسٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن حسين بن عِقَالٍ القرينشي، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن محمَّد الدِّينَوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الجهم، قالَ: حَدَّثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَبي بكر المقَدَّمِيُّ، قالَ: حَدَّثنا الفضلُ بن العلاءِ[1] عن أَشعثَ، [عن أَبي إسحاق،] عن مسروقٍ، عَنْ

---

(١) في (ط): (المقبلي) وتقرأ في (ف): (المصلى) أو (المعلى). والتصحيح من مصدري التخريج. وهو أبو العباس، ويقال: أبو العلاء الكوفي، وثقه ابن المديني، وقال النسائي وابن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. يروي عن أشعث بن سوار الكندي، وعنه: أبو بكر ابن نافع، وهو محمد بن أحمد بن نافع العبدي القيسي البصري، ثقة روىٰ عنه مسلم والترمذي والنسائي.

عبدِ الله بن مسعودٍ: الحجُّ الأكبرُ الحَجُّ، والحجُّ الأصغرُ المُتْعَةُ[1].

---

(١) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٩٨)، والبيهقي ٤/ ٣٥١؛ من طريق: أبي بكر ابن نافع، قال: حدثنا الفضل بن العلاء، قال: حدثنا أشعث بن سوار، عن أبي إسحاقٍ، عن مسروقٍ، قال: قال عبدُ الله: أُمرتُم بإقامة أربعٍ: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأقيموا الحجَّ والعمرةَ إلى البيت. والحجُّ الحجُّ الأكبرُ، والعمرةُ: الحجُّ الأصغر.

قال الهيثميُّ في «المجمع» ٣/ ٢٠٥: ورجاله ثقات.

قلتُ: أشعث بن سوَّار الكنديُّ ضعيفٌ، يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد خولف في هذا الموضع، فأخرجه الطبراني (١٠٢٩٩) من طريق: إسرائيل، والمسعودي، وأبي الأحوص، وزهير كلهم: عن أبي إسحاق، عن مسروق، فذكره عنه

قال الطبرانيُّ: ولم يذكر ابن مسعودٍ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦٥٩) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن مسروقٍ، قالَ: أمرت بإقامة الحجِّ والعمرة.

وأخرجَ ابن أبي شيبة (١٣٦٥٧) بإسنادٍ صحيحٍ، عن ابن عباس، قالَ: العمرةُ؛ الحجُّ الأصغرُ.

وأخرج ابن جرير الطبريُّ في «جامع البيان» [التوبة: ٣] رقم: (١٦٤٣٥) من طريق: سفيان، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الله بن شدَّاد، قال: يوم الحجِّ الأكبر؛ يومُ النَّحر، والحجُّ الأصغرُ؛ العمرةُ.

وإسناده صحيحٌ، سفيان هو الثوريُّ، وأبو إسحاق هو: سليمان بن أبي سليمان الشيبانيُّ ـ وهو ثقة حافظ ـ، وعبد الله بن شدَّاد بن الهاد المدنيُّ: من كبار التابعين، كان معدودًا في الفقهاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٦٢) و٤/ ٣٠٥ ط: دار الفكر ١٤٠٩ هـ، من طريق: سفيان، به. لكن وقع في الطبعتين سقطٌ ظاهرٌ في متنه. ثم وجدته تامًّا في ط: مكتبة الرشد: ٥/ ٢٩٨ (١٣٨٢٨).

وأخرجه الطبري (١٦٤٥٢) و(١٦٤٣٥) من طريق عبد الرزاق عن الشعبي، وعن معمر، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البيهقي ٤/ ٣٥٢، من طريق: ورقاء (هو ابن عمر الكوفي، صدوق) عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، فذكره.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٣٠٢٧)، والطبري (١٦٤٧٨) عن عبد الأعلى (ثقة)، عن داود (هو: ابن أبي هند، ثقةٌ)، عن الشعبيِّ، قال: سألتُه، قلتُ: هذا الحجُّ الأكبر، فما الحجُّ الأصغر؟ قال: عمرةٌ في رمضانَ. =

فالعُمرةُ حَجٌّ، فاسمُ الحجِّ يقعُ على العُمْرَةِ، وعلى ما زادَ من الأَعمالِ في الحَجِّ على عمَلِها، وبِاللهِ تعالَى التَّوفيقُ.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: والعجبُ مِمَّن يعترِضُ بروايةِ عائشة، على رواية أَنسٍ، وهي موافقة له غير مخالفة، على ما قَدْ بيَّنَّا[1]. والحَمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

وهو يردُّ رواية عائشة: في أَنَّها طيَّبتْ رسولَ الله ﷺ حين

= وأخرج ابن أبي شيبة (١٣٦٦٣) و(١٣٦٦٥) بإسنادٍ صحيح، عن مجاهد، قال: كان يُقال: العمرةُ هي الحجَّة الصُّغرى.

ورُوِيَ وصف العمرة بالحجِّ الأصغر، عن النبيِّ ﷺ، أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ١/ ٣٩٥، والبيهقي ٤/ ٨٩، من حديث عمرو بن حزم ـ رضي الله عنه ـ الطويل في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن، وفيه: «وإنَّ العمرةَ: الحجُّ الأصغر».

وفي إسناده اختلاف كبير تجده مبسوطًا في «البدر المنير» ٨/ ٣٧٧-٣٨٧. وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث: صحيحٌ هو؟ فقال أرجو أن يكون صحيحًا. ذكره البيهقي، ونقله الألبانيُّ في «صحيح الموارد» ١/ ٣٤٩ (٦٦١)، عن «مسائل البغوي»، وقال: وذلك لشواهده. وقال: صحيح لغيره.

قلتُ: وهذا المقطع من الحديث ليس له شاهدٌ، لكن قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «الإحسان» ١٤/ ٥٠٤ ـ وارتضاه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الموارد» ـ: يشهد له حديث: «عُمرةٌ في رمضانَ تعدِلُ حجَّةً». وهذا تقدَّم عندنا برقم: (٣-٦)، ولي في هذا الاستشهاد توقُّفٌ ونظرٌ، وله شاهدٌ آخر بلفظ: «واعلم أنَّ العمرة هي الحج الأصغر، وأن عمرة هي خير من الدنيا وما فيها، وحجة خير من عمرةٍ». أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (٨٣٣٦)، وفي إسناده ثلاثة ضعفاء ومجهول، وله شاهد لا يفرح به أيضًا أخرجه علي بن عبد العزيز البغوي في «منتخبه» من حديث ثوبان رضي الله عنه، وإسناده ضعيفٌ جدًّا، ذكره الزيلعيُّ في «نصب الراية» ١/ ٢٨٣.

(١) هذا آخر ما نقله ابن العراقي في «طرح التثريب»، ثُمَّ قال ٥/ ٢٥: قال والدي [يعني الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»] وهذا الذي جمع به ابن حزم بين الأحاديث فيه نظرٌ من جهة أنَّ في حديث ابن عمر، وعائشة في «الصحيح» أنَّه ﷺ أحرمَ بالعمرة، ثم أحرم بالحجِّ. وهذا منافٍ لإحرامه بهما معًا في أول دَفْعِهِ. انتهى.

إحرامِهِ، وبقي الطِّيبُ في رأْسِه ثلاثةَ أيَّام تراه فيه، ولإحلالِهِ قبل أَن يفيضَ عليه السَّلامُ إلى البيتِ، بأَطيبِ الطِّيبِ وبالمسكِ.

وفي ذكر هذا ما يُغْنِي عن الرَّدِّ عليه. وقد ذكرنا الأَحاديثَ بذلك فيما خلا من كتابِنا هذا[١]، وبِاللهِ تعالَى التَّوفيق.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وقد ذكرنا آنفًا ـ قبلَ هذا بيسيرٍ[٢] ـ اضطرابَ الرِّواية في موضعِ إهلالِ رسولِ الله ﷺ، وقولَ ابن عمر: أَنَّه عليه السَّلامُ أَهَلَّ مِن عند المسجدِ؛ مسجدِ ذي الْحُلَيْفَةِ. وقولَ جابرٍ: أَهَلَّ عليه السَّلامُ من البيداءِ. وقد روينا عن أَنسٍ مثلَ قول جابرٍ:

٥٢٥ ـ حدَّثَنا عبدُ الرَّحمن بن عبد الله بن خالد، قالَ: حدَّثنا إبراهيم بن أَحمد البَلْخِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسماعيل البُخَارِيُّ، قالَ: حَدَّثنا موسى بن إسماعيل، قالَ: حَدَّثنا وُهَيب، قالَ: حَدَّثنا أَيُّوبَ، عن أَبي قِلابة، عن أَنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: صَلَّى رسولُ الله ﷺ ونحنُ معه بالمدينة؛ الظُّهْرَ أَربعًا، والعصرَ بذي الْحُلَيْفَةِ ركعتَيْن، ثُمَّ باتَ بها حتَّى أَصبحَ، ثُمَّ رَكِبَ حتَّى استَوَتْ به راحلتُه على البيداء؛ حَمِدَ اللهَ وسَبَّحَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ، وأَهَلَّ النَّاسُ بهما[٣]. وذكر باقي الحديث.

وقد ذكرنا ـ أَيضًا ـ قولَ ابن عبَّاسٍ، وأَبي داود الأَنصاريِّ: أَنَّه أَهَلَّ إِثْرَ ركوعِه في مسجدِ ذي الْحُلَيْفَةِ[٤].

---

(١) الأرقام: (١١) و(١٤) و(١٧٠) و(١٧٢) و(٢٢١-٢٢٥).

(٢) برقم: (٥٢٠) و(٥٢٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٥١). وتقدم: (١٠) و(٢٨) و(٨١) و(٣٠٩) و(٣٧٠).

(٤) الحديثان: (٥١٩) و(٥٢١).

فلمَّا جاءتِ الآثارُ كما ذكرنا؛ نظَرْنا فيها، فوجَدْنا حديثَ ابنِ عمر، وأنسٍ؛ أصحَّ ما ورد في ذلك. ولأنَّ في حديثِ ابن عبَّاسٍ خُصَيفًا[1]؛ وليسَ بالقويِّ. وفي حديث أَبي داود ـ أيضًا ـ قومًا[2] ليسُوا بالمشاهير. فوجبتْ إعادةُ النَّظَرِ في حديثِ ابنِ عمر، وأنسٍ، وجابرٍ؛ لصحَّتِها.

فوجدنا حديثَ ابن عمر زائدًا على حديثِ جابرٍ، وأنسٍ، فوجب الأَخذُ بالزِّيادة، فلهذا مِلْنا إلى حديثِ ابنِ عمرَ، لأنَّه ذكر فضلَ علم كانَ عنده، من أنَّه عليه السَّلامُ أَهَلَّ من مسجدِ ذي الْحُلَيْفَةِ، ولم يكنْ عندَ جابرٍ، ولا أنسٍ. وليسَ مَنْ غابَ عنه علمٌ مَا؛ حُجَّةٌ على من عَلِمَه، بل من علِمَ شيئًا حُجَّةٌ على من لم يعلَمْه، ولو صحَّ حديثُ أَبي داودَ، وابنِ عبَّاسٍ؛ لأَخَذْنا به، لأنَّه كانَ يكون زائدًا على حديثِ ابن عمر. ولكن لمَّا لم يكن إسنادُهما قويًّا؛ وجَبَ أَنْ نعتَمِدَ على القَوِيِّ. ولم نورِدْهُما احتجاجًا بهما، لكن أوردْنَاهُما لوجهَيْن:

أَحدُهما: تعارضُهما مع أَحاديثِ جابرٍ، وأَنسٍ، وابنِ عمر، الَّذي ذكرنا.

والآخرُ: أَنْ نذكر: أَنَّه قد رُوِيَ اختلافٌ نُقِلَ من الصَّحابة رضي الله عنهم أَوجَبَه تفاضُل علمِ كلِّ واحدٍ منهم في ذلك الوجهِ، الَّذي رَوَوْا فيه ما رَوَوْا، وباللهِ تعالَى التَّوفيق[3].

---

(١) في الأصل: (خصيف).

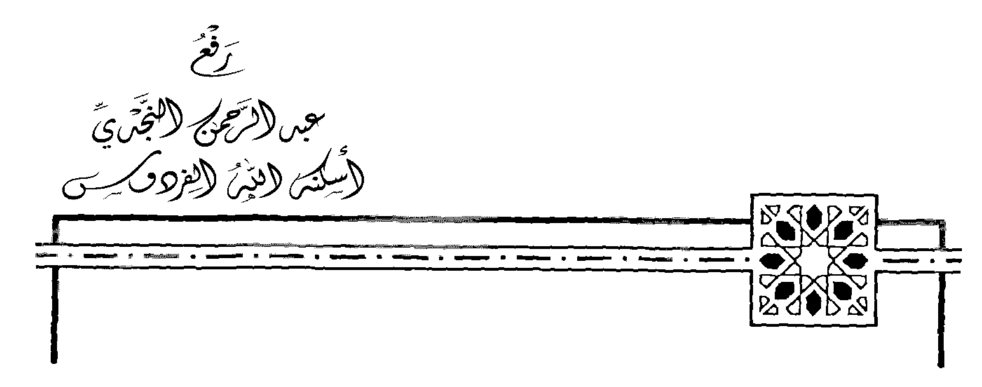
(٢) في الأصل: (قوم).

(٣) نقل المحبُّ الطبريُّ في «القرى» ٩٤؛ هذا المبحث عن ابن حزم لكن باختلاف كبير في سياقه وألفاظه، وهذا نصُّ ما ذكره رحمه الله: قال ابن حزم: حديثُ ابن عباسٍ هذا في طريقه خَصِيفٌ وهو ضعيفٌ. وحديث أَبي داود الأنصاري من طريقه قوم غير=

. . . .

= مشهورين، والأحاديث المتقدِّمة في الذكر قبله كلّها صحيحةٌ، متَّفقٌ علىٰ صحتها، إلا أن في أحاديث ابن عمر زيادة علىٰ حديث جابر وأنس وعائشة، وهو أنّه ﷺ أهلَّ من عند مسجد ذي الحُلَيفة، حين أدخل رِجْلَه في الغَرْز، واستقلَّتْ به الراحلةُ، وهذا صريحٌ في الدلالة علىٰ أنه لم يكن عَقيب الركوب، ولا في مُصَلَّاه. ولو صحَّ حديثُ ابن عباسٍ وأبي داود، لوجب تقديم العمل به علىٰ حديث ابن عمر، لما فيه من الزِّيادة؛ لكن لما كانَ حديث ابن عمر متَّفقاً على صحَّته، ولم يصحَّ حديثهما، وجَبَ المَصِيرُ إليه دونهما، ولما كانَ في حديث ابن عمر زيادة على حديث من سواه، ممن اتُّفِقَ على صحة روايته، وهي كون الإهلال من عند المسجد، فيكون ذلك قبل الاستواء على البيداء، وجب العمل به، ويكون من رواه عند الاستواء على البيداء، إنَّما سمعه حالتئذٍ يُلبِّي فظنَّ أنَّ ذلك أول إهلاله، ويمكن أن يُقَضَى بحديث ابن عمر على حديث ابن عباس، ويكون قوله: «في مُصَلَّاه» زيادة من الراوي، ليسَ من قول ابن عباسٍ، ويَصْدُق علىٰ من أحرَمَ من عند المسجد عند استقلال ناقته به؛ أنَّه لما فرغ من ركعتيه أهلَّ، ولا يلزمُ من ذلك التعقيبُ. وهذا الجمعُ أَولىٰ من إسقاط حديثٍ من أصله، والله أعلم. هذا آخرُ كلامه، أعني ابنَ حزم. وما رواه الترمذيُّ وقال: «هو حسنٌ»: فيه دلالةٌ على جواز الاحتجاج به، والمختارُ المصيرُ إليه، والعمل به. انتهىٰ كلام المحبِّ الطبريِّ.

قلت: ما رواه الترمذيُّ هو لفظ مختصر لحديث ابن عبَّاس المتقدم (٥١٩) وهو من طريق خصيف أيضاً كما تقدَّم في تخريجه، لكن إهلاله بعد الصلاة صحَّ من حديث أنس المتقدِّم (١٢) و(٤٩٠) ومن حديث ابن عباس (٢٤٨)، وسلف التنبيه لهذا في التعليق على الفقرة (١٢) من سياق حجة الوداع المجرَّد.



٢٦ ـ شيءٌ ادَّعاهُ المالكيَّةُ تعارُضًا في أمرِهِ ﷺ الرَّجُلَ والخَثْعَمِيَّةَ بالحَجِّ عَنْ أُمِّهِ وعَنْ أبِيها

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قد ذكَرْنا بعض الأَحاديث الواردةَ في ذلكَ، ونعيدُ منها هاهنا إنْ شاءَ الله تعالى أَحاديثَ صِحَاحًا متظاهِرَةً متناصرَةً، يُبطِلُ الله تعالى بها الباطلَ:

٥٢٦ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع التَّميميُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: أَخْبَرَنا أَحمد بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا عمران بن موسى، قالَ: حدَّثنا عبدُ الوارث ـ هو: ابنُ سعيد التَّنُّوريُّ[1] ـ، قالَ: حدَّثنا أَبو التَّيَّاح يزيد بن حميد البصريُّ، قالَ: حَدَّثنا موسى بن سلمة الهُذَليُّ: أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ قالَ: أَمَرتِ امرأَةُ سِنانَ الجُهَنيِّ: أَنْ يَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ أَنَّ أُمَّها ماتَتْ ولم تَحجَّ، أَفَيُجْزِئُ عن أُمِّها أَنْ تَحجَّ عنها؟! قالَ: «**نَعَم! لَوْ كانَ على أُمِّها دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنها؛ أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنها؟! فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّها**»[2].

---

(١) في الأصل: (الثَّوري). وهو تحريف. وعلى الصواب ورد في «المحلَّى» ٦٢/٧.

(٢) «السنن الكبرى» (٣٦١٣)، و«المجتبى» ١١٦/٥.
وأخرجه ابن خُزيمة (٣٠٣٤) عن عبد الوارث، به.
وأخرجه أحمد ٢٧٩/١ (٢٥١٨) عن عفَّان، عن حماد بن سلمة، عن أبي التيَّاح، به ـ مطولاً ـ. =

٥٢٧ ـ وأَخبَرَنا يونسُ بن عبد الله القاضي، قالَ: حَدَّثنا أبو بكر محمَّد بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخبَرَني عثمان بن عبد الله بن خُرَّزاذ ـ أَنطاكيٌّ ـ، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن حكيم الأَوْدِيُّ، قالَ: حَدَّثنا حميد بن عبد الرَّحمن الرُّؤَاسيُّ، قالَ: حَدَّثنا حماد بن زيدٍ، عن أَيُّوبَ السَّختيانيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن سليمان بن يسار، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ امرأَةً سأَلَتْ رسولَ الله ﷺ عن أَبيها ماتَ ولم يَحُجَّ؟ قالَ: «**فَحُجِّي عَنْ أَبيكِ**»[1].

٥٢٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيعٍ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم ـ هو: ابنُ راهَوَيْهِ ـ، قالَ: أَخْبَرَنا وكيعُ بن الجرَّاح، قالَ:

= وإسناده صحيح، كما قال الألباني في «الإرواء» (٧٩٠)، وفي «صحيح النسائي» ٢٤١/٢، وهو على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (١٣٢٥) عن يحيى بن يحيى، عن عبد الوارث، به. بقطعة أخرى منه، دون ما عندنا.

تنبيه: وقع في كتابَي النسائيِّ، وفي «المحلَّى»: (سِنان بن سلمة الجُهني)، والذي عند أحمد، وابن خزيمة: (سنان بن عبد الله الجهني). وهذا هو الصواب، وهو مترجم في «الإصابة» ١٥٨/٣.

وأخرجه أحمد ٢٤٤/١ (٢١٨٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٥) من طريق حماد بن زيدٍ، عن أبي التيَّاح، به. بلفظ: سأَلَ رسولَ الله ﷺ الجهنيُّ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أَبِي شيخٌ كبيرٌ، لم يحجُجْ؟ قالَ: «**حُجَّ عنْ أَبيكَ**».

(١) «السنن الكبرى» (٣٦١٤)، و«المُجتبَى» ١١٦/٥.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، لكنَّه مخالف لحديث الثقات الأثبات عن الزهريِّ، عن سليمان بن يسار، عن ابن عبَّاس، به. وفيه أنَّها قالتْ: أدركتُ أبي شيخًا كبيرًا. وقد تقدَّم: (١٣٢) و(١٣٤).

ونقل ابن حجر في «النكت الظراف» (٥٦٧٠) عن حمزة الكناني ـ أحد الرواة عن النسائي ـ قوله: هذا حديث غريب، تفرَّد به علي بن حكيم.

وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح النسائي» ٢٤١/٢، وعدَّه مختصرًا من الروايات الأخرى.

حَدَّثنا شعبة، عن النُّعمان بن سالم، عن عَمْرو بن أَوسٍ، عن أَبي رَزِينٍ العُقَيليِّ، أَنَّه قالَ: يا رسولَ الله! إنَّ أَبِي شَيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحَجَّ، والعُمْرَةَ، والظَّعْنَ؟! قالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، واعْتَمِرْ**»[1].

٥٢٩ ـ وأَخبرنا يونسُ بن عبد الله، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ ابن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا أَبو عاصم خُشَيشُ بن أَصرمَ، عَنْ عبدِ الرَّزَّاق، قالَ: أَخْبَرَنا معْمَرٌ، عن الحكم بن أَبَانَ، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ، [قالَ:] قالَ رجلٌ: يا نَبِيَّ الله! إنَّ أَبِي ماتَ ولم يَحجَّ؛ أَفَأَحُجُّ عنه؟! قالَ: «**أَرَأَيتَ لَوْ كانَ على أَبِيكَ**

---

(١) «السنن الكبرى» (٣٦١٧)، و«المجتبى» ٥/١١٧.
وأخرجه أحمد ٤/١٠ (١٦١٨٤) و(١٦١٨٥)، وابن ماجة (٢٩٠٦)، والترمذي (٩٣٠)، وابن الجارود (٥٠٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٣٨٩ من طريق وكيع، به.
وأخرجه الطيالسي (١٠٩١)، وأحمد ٤/١١ (١٦١٩٠) و(١٦١٩٩)، وأبو داود (١٨١٠)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والدارقطني ٢/٢٨٣، والحاكم ١/٤٨١، والبيهقي ٤/٣٢٩، وابن عبد البر ١/٣٨٩، من طرق عن شُعبة، به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين. ووافقه الذهبيُّ!
قلتُ: النعمان بن سالم من رجال مسلم وحده، وأبو رزين العُقيلي، هو لقيط بن عامر، صحابيٌّ معروف.
وقال البيهقيُّ: قال مسلم بن الحجاج: سمعتُ أحمد بن حنبل يقولُ: لا أعلمُ في إيجاب العمرة أجودَ من حديث أبي رزينٍ هذا، ولا أصحَّ منه. نقله النَّوويُّ في «المجموع» ٧/٩، وقال: وحديثُ أبي رزين هذا صحيحٌ.
وقال ابن قدامة في «الكافي» ٢/٣٠٥: حديثٌ حسنٌ.
وقال ابن حجر في «هداية الرواة» (٢٤٦١): وأشار أحمد إلى صحَّته.
وقال الألبانيُّ في التعليق عليه: وإسناده صحيح على شرط مسلمٍ.

دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَه؟!». قالَ: نَعَمْ! قالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ»[1].

٥٣٠ ـ أَخبرني محمَّد بن سعيد النَّباتيُّ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن عون الله، قالَ: حَدَّثنا قاسم بن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد السلام الخُشَنِيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بشار، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن جعفر، قالَ: حَدَّثنا شعبةُ، عن أَبي بشرٍ ـ هو: جعفر بن أَبي وحشِيَّة ـ، قالَ: سمعتُ سعيد بن جُبَيْر يُحدِّثُ عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ امرأَةً، نذَرَتْ أَنْ تَحجَّ؛ فماتَتْ فأَتَى أَخُوها النَّبيَّ ﷺ فسأَلَه عن ذلك؟ فقالَ: «أَرَأَيتَ لَوْ كانَ علَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَهُ؟». قالَ: نعَمْ! قالَ: «فَاقْضُوا اللهَ! فَهُوَ أَحَقُّ بالْوَفَاءِ»[2].

---

(١) «السنن الكبرى» (٣٦١٩)، و«المجتَبى» ١١٨/٥.
ورجاله ثقات، والحكم بن أبان وثَّقه ابن معين، والنسائي، وأحمد، والعجلي، وابن عيينة، وابن نُمير، وابن المديني، وغيرهم. وقال أبو زرعة: صالح. وقال البزَّار: لا بأس به. وضعَّفه ابن المبارك. وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٦/٢: تكلَّم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره. وقال ابن حبَّان: ربما أخطأ، وإنَّما وقعت المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم بن الحكم عنه، وإبراهيم ضعيف. وقال الذهبي: ثقة، صاحب سنة. وقال ابن حجر: صدوق عابد، له أوهام.
وقال الألباني في «صحيح النسائي» ٢٤٢/٢: حسنٌ لغيره.

(٢) وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦١٢)، وفي «المجتَبى» ١١٦/٥، وابن خُزيمة في «الصحيح» (٣٠٤١) ـ كلاهما ـ عن محمد بن بشَّار بُندار، به.
وأخرجه أحمد ٢٣٩/١ (٢١٤٠) عن محمد بن جعفر غندر، به.
وأخرجه الطيالسي (٢٦٢١)، وأحمد ٣٤٥/١ (٣٢٢٤)، والدارمي (١٧٦٨) و(٢٣٣٢)، والبخاري (٦٦٩٩)، وابن الجارود (٥٠١) و(٩٤٤)، وابن خزيمة (٣٠٤١)، وابن حبان (٣٩٩٣)، والطبراني (١٢٤٤٣)، والبيهقي ١٧٩/٥، والبغوي (١٨٥٥) من طرقٍ عن شعبة، به.
وأخرجه البخاري (١٨٥٢) و(٧٣١٥)، والطبراني (١٢٤٤٤)، والبيهقي ٣٣٥/٤ من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به. ولفظه: أنَّ امرأةً من جُهينة جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ. فقالتْ: إنَّ أُمِّي نذرتْ أنْ تَحجَّ، فلم تحجَّ حتَّى ماتتْ، أَفَأَحجُّ عنها؟ قال: «نعم! حُجي عنها، أرأيتِ لو كانَ على أُمِّك...».

٥٣١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم ـ هو: ابنُ راهَوَيْهِ ـ، قالَ: أَخْبَرَنا جريرٌ ـ هو: ابنُ عبد الحميد ـ، عنْ مَنْصُورٍ، عن مجاهِدٍ، عن يوسف بن الزُّبَيْرِ، [عَنْ عبدِ الله بن الزُّبَيرِ]، قالَ: جاءَ رجلٌ مِنْ خَثْعَمَ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: إنَّ أَبِي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الرُّكوبَ، وأَدركَتْهُ فريضةُ الله في الحَجِّ، فهلْ يُجزِئُ أَنْ أَحُجَّ عنه؟! قالَ: «**أَنتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟**». قالَ: نَعَمْ! قالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟!**». قالَ: نَعَمْ! قالَ: «**فَحُجَّ عَنْهُ!**»(١).

٥٣٢ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّد بن عثمان الأَسديُّ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن عبد العزيز، قالَ: حَدَّثنا حجَّاجُ بن المنهال، قالَ: حَدَّثنا يزيدُ بن

---

(١) «السنن الكبرى» (٣٦١٨)، و«المجتبَى» ١١٧/٥.
وأخرجه أحمد ٥/٤ (١٦١٢٥)، والدارمي (١٨٤٣)، وأبو يعلى (٦٨١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٥)، والبيهقي ٣٢٩/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٩٠/١ و١٣٢/٩ من طريق جرير، به.
وأخرجه أحمد ٣/٤ (١٦١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٢٤)، وفي «المجتبَى» ١٢٠/٥، والطبراني في «الكبير» قطعة من الجزء ١٣/(٢٦٣) من طريق سفيان الثوري، عن منصورٍ، به.
وإسناده ضعيف، كما قال الألباني في «ضعيف النسائي» ٨٢ و٨٣.
يوسف بن الزُّبير المكي، مولى آل الزبير: روى عنه اثنان فقط، ولم يوثقه غير ابن حبَّان، وقالَ فيه الطبريُّ: مجهولٌ لا يحتجُّ به.
أمَّا تصحيح الحافظ الذَّهبي رحمه الله في «الميزان» ٢٩٦/٧ لإسنادِ حديثٍ ساقه من طريقه، فغير مسلَّم، كيف؛ وقد قال فيه: «صالحُ الحديث»؟ ومن قيل فيه هذا؛ فغاية أمره أن يُحسَّن حديثه، وهذا الراوي لا يرقى إلى هذه الرُّتبة، وقد كانَ أدقَّ في «الكاشف» إذ قال فيه: «وُثِّق». =

إبراهيم، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن سيرين، عَنْ عُبَيدِ الله بن العبَّاس[1]، قالَ: كنتُ رَدِيفَ النَّبيِّ ﷺ فأتاهُ رَجُلٌ، فقالَ: يا رسولَ الله! إنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كبيرةٌ، إنْ حَزَمَها خَشِيَ أَنْ يَقْتُلَها، وإنْ لم يَحْزِمْها لم تَسْتَمْسِكْ! فأَمَرَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْها[2].

= ثمَّ إنه قد تفرَّد في حديثه هذا بقوله: «أنت أكبر ولده؟»، وليس في شيءٍ من الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يشهد لهذه الزيادة. نبَّه على ذلك أبو حاتم الرازي، كما في «العلل» لابنه ٢٨٢/١. فلا يصحُّ الإستدلالُ بالحديث على أنَّ المشروع أنْ يتولَّى الحجَّ عن الأب العاجز أكبرُ أولاده. خلافًا لما صرَّح به الشوكانيُّ في «نيل الأوطار».

(١) في الأصل: (عن عَبد الله بن العبَّاس)، وهو خطأ، وورد في «المحلى» على الصواب. وسيأتي ذكر: (عُبيد الله) مصغَّرًا في ثلاثة مواضع، مما يدلُّ على صحَّته.

(٢) رجاله ثِقات، وعُبيد الله بن عبَّاس، هو شقيق: الفضل، وعَبد الله، وقد صرَّح بهذا ابن حزم في «المحلى» ٥٦/٧-٥٧، بعد أن ساقه بهذا الإسناد والمتن.
قال ابن سعد: رأى النبيَّ ﷺ وسمع منه. وقال ابن حبَّان: له صحبة.
وترجم له ابن حجر في «الإصابة» ٣٣٠/٤، وقال: وأخرج علي بن عبد العزيز في «منتخب المسند» من طريق يزيد بن إبراهيم التُّستري، عن محمد بن سيرين، عن عبيد الله بن العباس، قال: كنتُ رديف النبيِّ ﷺ... الحديث.
وأخرجه ابن منده من طريقه، وابن عساكر [في «تاريخ دمشق» ٤٧٠/٣٧-٤٧١] من طريق ابن منده. ورجاله ثقات، وهو على شرط الصحيح؛ إنْ كانَ ابنُ سيرين سمع منه.
وعند أحمد ٢١٤/١ (١٨٣٧) من طريق: يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عُبيد الله بن العباس، قال: جاءتِ الغُميصاء تشكو زوجَها، وتزعم أنه لا يصل إليها... الحديث.
ورجاله ثِقاتٌ، إلا أنه ليس بصريحٍ، بأَنَّ عُبيد الله شهد القصَّة، والأوَّلُ يردُّ على قول أبي حاتم: إنَّ حديثَه مرسلٌ. ولعلَّه أراد حديثًا مخصوصًا، وإلا فسِنُّه تقتضي أن يكون له عند موت النبيِّ ﷺ أكثر من عشر سنين. وكذا قول ابن سعدٍ: رأى النبيَّ ﷺ ولم يحفظ عنه.
وذكر ابن إسحاق: أنَّ العباس لما أسر يوم بدرٍ، قال له النبيُّ ﷺ: **«افْدِ نفسَكَ! فإنَّك ذو مالٍ»**. فقال: **«لا مال لي»**. قال: **«فأينَ المالُ الذي وضعتَهُ عند أم الفضل،** =

. . . .

= **وقلتَ: رجاء إن متُّ في وجهي هذا، فلِلْفضل كذا، ولعبد الله كذا، ولعُبيد الله كذا، ولقُثم كذا»**. . . الحديث.

فهذا ظاهر في أنَّه ولد قبلَ بدرٍ. وقد جزم ابنُ سعدٍ بمقتضاه، فقال: ماتَ النبيُّ ﷺ؛ وله اثنتا عشرةَ سنة. انتهى.

وذكره الشافعي في «الأمّ» ٧/٢١١، فقال: وذكر مالكٌ أو غيره: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عبَّاس، بنحوه.

ووقع في إسناد هذا الحديث اختلافٌ واضطراب؛ فصَّل البحثَ فيه الحافظُ أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» ١/٣٨٢-٣٨٨، فقال رحمه الله: حديثُ مالكٍ ـ من غير رواية يحيى عنه ـ عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن رجلٍ أخبره، عن عبيد الله بن عباس: أنَّ رجلاً جاءَ إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي عجوز كبيرة. . (فذكره) هكذا رواه القعنبيُّ ومطرِّف وابن وهب عن مالكٍ، واختلف فيه على ابن القاسم، فمرة قال فيه: عن عبد الله بن عباس. وهو الأثبت عنه، ومرة قال: عن عبيد الله بن عباس. والصحيح فيه من رواية مالكٍ: «عبيدُ الله بن عباس». وقد اختلف فيه أيضًا على ابن سيرين من غير رواية مالكٍ، ومن غير رواية أيوب أيضًا، فقيل فيه: عنه عن عبيد الله بن عباس. وقيل: عنه عن الفضل بن عباس. وقيل: عنه عن عبد الله بن عباس. وهم إخوةٌ عددٌ: الفضل وعبد الله وعُبيد الله بنو العباس بن عبد المطلب. . . ولم يسمع ابنُ سيرين هذا الحديث لا من الفضل، ولا من غيره من بني العباس، وإنَّما رواه عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس. وهو حديث يحيى بن أبي إسحاق، مشهورٌ عند البصريين معروفٌ، رواه عنه جماعةٌ من أئمة أهل الحديث [سلف: ١٣٣]. ويحيى بن أبي إسحاق أصغرُ من ابن سيرين بكثيرٍ، ومثله يروي عن ابن سيرين. وقال بعض أصحاب مالكٍ في هذا الحديث: عن مالكٍ، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس. ولم يُسمِّه. ثم طرحه مالكٌ بأَخَرَةٍ، فلم يروه يحيى بن يحيى صاحبُنا، ولا طائفةٌ من رواة «الموطإ»، وإنما طرحه مالكٌ لأنَّ الاضطراب فيه كثيرٌ، فمن الاضطراب فيه ما ذكره أحمدُ بن زهير [هو الحافظ أبو بكر ابن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩ هـ)] في «تاريخه» قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم التستريُّ، عن محمد بن سيرين، عن عبيد الله بن العباس قال: كنتُ رديف النبي ﷺ وأتاه رجلٌ. . . (فذكره). قال أحمد بن زهير: ولم يسمعه ابنُ سيرين من ابن عباس هذا؛ وبينهما رجلان: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثني فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، =

....

= عن ابن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، قال: أتاه رجلٌ؛ فقال: يا رسول الله ﷺ إن أمي عجوز.. فذكر الحديث [وسلف من طريق النَّسائي: ١٣٣]. وقال أحمد بن زهير: أسقط يزيدُ بن إبراهيم من إسناد هذا الحديث رجلين: يحيى بن أبي إسحاقَ، وسليمان بن يسار. قال أحمد بن زهير: وحدَّثنا عقبة بن مكرَم البصريُّ، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس: أنه كان رديف النبي ﷺ.. فذكر الحديث. قال: وحدَّثني أبي، قال: حدثنا ابن عُليَّة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدثني سليمان بن يسار، قال: حدثني أحدُ ابنَي العباس ـ إما عبيد الله وإما الفضل ـ: أنه كان رديف النبي عليه السلام فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسول الله إنَّ أمي أو إن أبي،.. ثم ذكر الحديث. قال: وحدَّثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرمانيُّ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال سليمان بن يسار، قال: حدثني عبيد الله بن العباس: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ عليه السلام.. فذكر الحديث. كذا قال حماد بن سلمة: عن عبيد الله بن العباس وحدَه، وابن علية يشكُّ في عبيد الله أو الفضل. [وأخرجه ابن حبَّان (٣٩٩٠) من طريق: حماد بن سلمة، به، وقال: «عبد الله» مكبَّرًا من غير شكٍّ]. قال: وخالفه شعبةُ فجعله عن الفضل بن عباس ولم يشكَّ، قال: حدَّثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق، قال سمعت سليمان بن يسار يُحدِّث عن الفضل بن عباس: أن رجلاً قال يا رسول الله إنَّ أبي شيخ كبير،.. ثم ذكر الحديث. [وأخرجه أحمد (١٨١٣) من طريق: محمد بن جعفر، والنسائي في «المجتبَى» ٨/ ٢٢٩، وفي «الكبرى» (٥٩٥٢) من طريق: الوليد بن نافع، كلاهما عن شعبة، به. وسلف: ١٣٣]

قال أبو عمر: ورواه هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس. هكذا قال: «عبد الله» ولم يشكَّ. قال أحمد بن شعيب [النسائيُّ في «المجتبَى» ٨/ ٢٢٩، وفي «الكبرى» (٣٦٢٠)] قال: أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عَبد الله بن عباس: أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ: إنَّ أبي أدركه الحجُّ، وهو شيخ كبير،.. فذكر الحديث.

قال أبو عمر: لم يُجوِّد أحد من رواة ابن سيرين هذا الحديث إلا هشام بن حسَّان، فإنه أقام إسناده وجوَّده، والقول فيه قوله عن ابن سيرين خاصة في إسناده، قال أحمد بن شعيب: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال أخبرنا هشام، عن=

= محمد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس: أنَّه كان رديف رسول الله ﷺ فجاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله إنَّ أمي عجوز كبيرة، إن حملتها لم تستمسك،. . وذكر الحديث [وسلف: ١٣٣].

قال أبو عمر: حدَّث به يزيد بن زُرَيع، عن هشام، فقال فيه: عن ابن عباس، لم يُسمِّه. أخبرنا أبو عبد الله يعيشُ بن سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب التمتام، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: كنت رديف النبيِّ عليه السلام فأتاه رجل فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لم يحجَّ، وإن حملته على البعير لم يثبت، وإن شددته عليه لم آمن عليه. قال ﷺ: «هل كنتَ قاضيَ دينٍ لو كان عليه؟» قال: نعم. قال: «فحجَّ عنه».

قال أبو عمر: رُوي عن عبد الوارث حديثُ ابن عباس كما رواه ابن علية على الشكِّ في الفضل أو عبيد الله، أخبرناه: عبدُ الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد بن محمد، قالا: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يحيى ـ يعني: ابن أبي إسحاق ـ قال: حدثنا سليمان بن يسار، قال: حدثنا الفضل بن عباس أو عبيد الله بن عباس، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فجاءه رجل،. . فذكر الحديث.

قال أبو عمر: الصحيحُ الذي لا يشك فيه عالمٌ أنَّ الفضلَ هو الذي كان رديف رسول الله عام حجة الوداع، وقد روى حماد بن زيد هذا الخبر كما رواه عبد الوارث وابن علية على الشك أيضًا: حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد ـ يعني ابن زيد ـ، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، قال: حدَّثني الفضل بن عباس، أو عبيد الله بن العباس: أنَّ رجلًا قال يا رسول الله إنَّ أبي أو أمي عجوز كبيرة إن أنا حملتها لم تمتسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال ﷺ: **«أرأيتَ إن كان على أبيك دينٌ أو على أمك دينٌ أكنتَ تقضيه»** قال: نعم. قال: **«فحجَّ عن أبيكَ»**. [وأخرجه الدارمي (١٨٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٣٨) من طريق حماد بن زيد].

قال أبو عمر: روَى هذا الحديث ابنُ شهاب [الزهريُّ، وسلف: ١٣١ و١٣٢ و١٣٤]: عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس؛ من غير شكٍّ، ورواية ابن=

. . . .

= شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدارُ عند أهل العلم؛ لحفظ ابن شهاب وإتقانه، إلا أن أكثر أصحاب ابن شهاب قالوا عنه: عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس. ولم يُسمُّوا. ورواه عنه مالكٌ عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس؛ فسمَّاه. وزيادةُ مثل مالكٍ مقبولةٌ، وتفسيرُه لمجمل غيره أولَى ما أُخذ به، وهو أثبت الناس في ابن شهابٍ عند أكثر أهل العلم بالحديث. وممن رواه عن ابن شهاب كما ذكرنا ولم يسمِّ ابنَ عباسٍ: عبدُ العزيز بن أبي سلمة، وابن عُيينة، والليث بن سعد.

قال أحمد بن زهير: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: قال جاءت امرأة من خثعم إلى النبيِّ ﷺ. . فذكر الحديثَ. [وأخرجه البخاري (١٨٥٤)] كذا قال عن ابن عباس، لم يسمِّ الفضل ولا عُبيد الله ولا عبد الله.

وقال أحمد بن زهير: حدثنا سعدويه وأحمد بن يونس قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أو عن كليهما: عن ابن عباس: أنَّ امراة من خثعم قالت. . ثم ذكر الحديث. [وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٣١)].

وقال: حدثنا أبي وهارون بن معروف قالا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريُّ، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: أنَّ امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة النحر. زاد هارون في حديثه والفضل جميعًا: إنَّ فريضة الله أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يتمسك على الرحل فهل ترى أن نحج عنه؟ قال: «نعم». [وأخرجه الحميدي (٥٠٧)، وأحمد ١/ ٢١٩ (١٨٩٠)].

وقال أبو الحجَّاج المِزِّي في «تحفة الأشراف» ٨/ ٢٦٥: ورواه عليُّ بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس. وقال: قلنا ليحيى: إن محمدًا - يعني: ابن سيرين - حدَّث عنك أنك حدَّثت بهذا الحديث: عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس؟ فقال: ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس.
وقال محمد بن عمر الواقدي: روى أيوب السختياني هذا الحديث: عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس، ولم يشك، وهو أقرب إلى الصواب، لأن الفضل بن عباس توفي في زمن عمر بن الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثمانَ عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار، وعبيد الله بن العباس قد بقي إلى دهرِ يزيد بن معاوية بن أبي سفيان. وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث: «حدثني» فهذا أولى بالصواب، إن شاء الله تعالى.

٥٣٣ ـ أَخبرنا أَحمد بن محمَّد الطَّلَمَنْكِيُّ، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن عون الله، قالَ: حَدَّثنا قاسم بن أَصبغ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن وضَّاح، قالَ: حَدَّثنا موسى بن معاوية، قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، قالَ: حَدَّثنا يزيدُ بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عَنْ عُبَيْدِ الله بن عبَّاسٍ، قالَ: كنتُ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ فأتاه رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ الله! إنَّ أُمِّيَ عجوزٌ كبيرةٌ، إنْ حَزَمْتُها على الرَّحْلِ، خَشِيتُ عليها، وإنْ حَمَلْتُها لم تَسْتَمْسِكْ على الرَّحْلِ، قالَ: «**حُجَّ عَنْ أُمِّكَ!**»[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: يزيدُ بن إبراهيم ـ هذا ـ هو أَبو سعيدٍ التُّسْتَرِيُّ، بصريٌّ، كانَ ينْزلُ بأَهله عند مقبرةِ بني سَهْمٍ، ماتَ سنةَ إحدَى وستِّين ومئة. وقيل: ماتَ في المحرَّم سنةَ اثنتَيْن وستِّين ومئة[2].

يروِي عنه: وكيعٌ، والحجَّاجُ، وغيرهما.

ثِقةٌ، ثَبْتٌ، وثَّقَه أَحمدُ بن صالح الكوفيُّ، وأَبو حفص عَمْرو بن علي الصَّيرفيُّ الفَلَّاسُ، ويحيَى بن معين، وأَبو الوليد الطَّيالِسيُّ، وأَحمدُ بن حنبلَ، وابنُ نُمَيْرٍ، والنَّسائيُّ. كلُّهم أَطلقَ عليه اسمَ: الثِّقة.

وكان يروي عن الحسنِ فيُغْرِبُ، ويروي عن ابن سيرينَ فيلحَنُ[3].

---

(١) تقدَّم الكلام عليه في الذي قبله.

(٢) هذا قول عمرو الفلاس، والأول قول الطيالسي، وقال ابنُ ابنه أبو بكر محمد بن سعيد بن يزيد: مات سنة ثلاث وستين ومئة. كما في «تهذيب الكمال»، وقد روى له الجماعة.

(٣) هذا قول أبي الوليد الطيالسي فيه، نقله ابن حجر في «التهذيب»، وقال: يعني أنَّه كان يُحدِّث كما سمِعَ.

وليس هو يزيد بن إبراهيم الَّذي يروي عن قَتادة، وذلك ليس بالقويِّ[1].

وغيرُ منكرٍ أَنْ يُرْدِفَ النَّبيُّ ﷺ عُبَيدَ الله، وغيرَه.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فهذه آثارٌ متظاهِرَةٌ، عن الفضل بن عبَّاسٍ، وعبد الله بن عبَّاسٍ، وعبدِ الله بن الزُّبَيْرِ، وأَبي رَزِينٍ العُقَيليِّ، وعُبَيدِ الله بن العبَّاس رضي الله عنهم، عنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّه سأَلَه جماعةٌ في وجوهٍ مختلفَةٍ؛ فأَفْتاهُم كلَّهم ﷺ بتأَدِيَة الحجِّ عن الَّذي لا يُطيقُه، وعنِ المَيِّتِ: امرأَةٌ عن أَبِيها لا يستطيعُ الحجَّ، وامرأَةٌ عن أَبيها ماتَ ولم يَحُجَّ، ورَجُلٌ عن أَبيه ماتَ ولم يحجَّ، وامرأَةٌ عن أُمِّها ماتَتْ ولم تَحجَّ حجًّا لزِمَها بنَذْرٍ.

ولا يُقدِمُ أَحد على أَنْ يقولَ: «إِنَّها مسأَلةٌ واحدةٌ» إِلَّا كذَّابٌ يكذِّبُ الصَّحابةَ، والأَثباتَ الَّذين رَوَوْا ذلك كلَّه عنهم. الَّذي تقليده الَّذي يهلكه في أُخراه[2].

---

(١) التُّستريُّ يروي عن قتادة، وقد أورد العلماء الكلام في رواياته عن قتادة في ترجمته، فقال ابن عدي فيها: وليزيد أحاديث مستقيمة عن كل من يروي عنه، وإنما أُنكرت أحاديث رواها عن قتادة، عن أنسٍ. وهو ممن يُكتب حديثه، ولا بأس به، وأرجو أن يكون صدوقًا.

وقال الآجريُّ: سألت أبا داود عن يزيد التستري فيما رواه عن قتادةَ؛ فلم يَرضهُ.

لهذا قال ابن حجر في «التهذيب»: وفرَّقَ أبو محمد ابنُ حزم في كتاب الحجِّ من «المُحلَّى» بين: يزيد بن إبراهيم التستري، وبين يزيد بن إبراهيم الرَّاوي عن قتادة، فقالَ: إنَّ التستريَّ ثقةٌ ثبت، والرَّاوي عن قتادة ضعيفٌ. ولا أدري مَنْ هو سلَفُه في جعله اثنين!

(٢) كذا في (ف) و(ط)، ولم أفهم هذه الجملة الأخيرة، ولعله قد أصابها تحريف أو سقط. وكلام المصنِّف بعد الحديث السابق إلى السطر التالي؛ مذكور بنحوه في «المحلَّى» ٥٧/٧، دون هذه الجملة والتي قبلها.

فصارتْ هذه المسألةُ في حدِّ نقل التَّواتر الَّذي يقطعُ العذرَ.

فأَقْدَمَ قومٌ على خِلافِه:

٥٣٤ ـ كما حدَّثَنا حُمَام بنُ أَحمد، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن محمَّد بن علي اللَّخْمِيُّ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن خالد، قالَ: حَدَّثنا عُبَيد الله بن محمَّد الكَشْوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يوسف الحُذاقيُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الرَّزَّاق، قالَ: حَدَّثنا سفيان الثَّوريُّ، عن سليمان الشَّيبانيِّ، عن يزيد بن الأصمِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ رجلًا سأَلَ النَّبيَّ ﷺ: أَحُجُّ عن أَبِي؟! قالَ: «**نَعَمْ! إِنْ لم تَزِدْهُ خَيرًا، لم تَزِدْهُ شَرًّا**»[1].

---

(١) وأخرجه ابن ماجة (٢٩٠٤)، والفاكهي في «أخبار مكَّة» (٨٢٦) كلاهما عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، والطبراني في «الكبير» ١٢/(١٣٠٠٩) من طريق: أحمد بن حنبل، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» ١٠٦/٤ من طريق ابن راهويه، كلُّهم: عن عبد الرزَّاق، به.
وقال أبو نُعيم: غريبٌ من حديث يزيد، تفرَّد به الثوريُّ عن الشيباني، واسمه: سليمان بن فيروز؛ تابعيٌّ من أهل الكوفة.
وقال البوصيريُّ في «مصباح الزجاجة»: هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات، وسليمانُ هو: ابن فيروز، أبو إسحاق. والجملةُ الأُولى رواها التِّرمذيُّ في «جامعه» من حديث أبي رَزين. وقالَ: حسن صحيحٌ.
وقال الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» ١١/٣: صحيح الإسناد.
قلتُ: نعم؛ رجاله ثقات، لكن الحديث معلول بتفرُّد عبد الرزَّاق برفعه ـ كما أشار إليه أبو نُعيم ـ وقد قال ابن معين: عبد الرزاق في سفيان؛ ليس بالقويِّ. وقال أحمد: سماع عبد الرزَّاق بمكَّة من سفيان مضطربٌ جدًّا، وأما سماعه باليمن فأحاديث صِحاحٌ.
وقد خالفه اثنان من الثِّقات فروياه موقوفًا:
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٥١١٢) عن عليِّ بن مسهر، ومحمد بن الحسن في «الحجَّة» ٢/٢٣٥-٢٣٦ عن أبي كدينة يحيى بن المهلَّب البجليِّ، كلاهما: عن أبي إسحاق سليمان الشَّيبانيِّ، عن يزيد بن الأصمِّ، قالَ: كنتُ جالسًا عند ابن عبَّاسٍ، إذ=

٥٣٥ ـ وبما أخبرَنِيه أَحمدُ بن عمر بن أَنسٍ العُذْريُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن حسين بن عِقَالٍ القرينشي، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن محمَّد الدِّينَوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الجهم، قالَ: حَدَّثنا

= جاء رجلٌ، فقالَ: إنَّ أبي ماتَ، ولم يحجَّ، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم! فإنَّك إنْ لم تزده خيرًا، لم تزده شرًّا.

وقال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/١٢٩-١٣٠: أمَّا هذا الحديثُ: فقد حملوا فيه على عبد الرزاق، لانفراده به عن الثوريِّ من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديثٌ لا يوجد في الدُّنيا عند أحدٍ بهذا الإسناد، إلا في كتاب عبد الرزاق، أو في كتاب مَن أخرجه من كتاب عبد الرزاق. ولم يروه أحدٌ عن الثوري غيره، وقد خطَّؤوه فيه، وهو عندهم خطأٌ. فقالوا: هذا لفظٌ منكرٌ، لا تُشبهه ألفاظُ النبيِّ ﷺ؛ أنْ يأمر بما لا يَدري هل ينفعُ أم لا ينفعُ!

حدَّثني خلفُ بن سعيدٍ، قالَ: حدَّثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد الكشوري، قال: لم يروِ حديثَ الشيبانيِّ، عن يزيدٍ، عن ابن عباسٍ أحدٌ غير عبد الرزاق عن الثوريِّ، ولم يروِه عن الثوريِّ لا كوفيٌّ ولا بصريٌّ، ولا أحدٌ.

قال أبُو عمر: أمَّا ظاهرُ إسناد هذا الحديث فظاهرٌ جميلٌ، لأنَّ الشيبانيَّ ثقةٌ، وهو سليمان بن أبي سليمان، وروى عنه: شعبة، والثوريُّ، وهشيم. وكذلك يزيد ثقة، ولكنَّه حديثٌ لا يوجد عند أصحاب الثَّوري الذين هم أعلمُ بالثَّوري من عبد الرزاق، مثل: القطَّان، وابن مهدي، وابن المبارك، ووكيع، وأبي نعيم، وهؤلاء جِلَّة أصحاب الثوري في الحديث، وعبد الرزاق ثقةٌ. فإنْ صحَّ هذا الخبرُ؛ ففيه حُجَّةٌ لمالكٍ وأصحابه فيما تأوَّلوه في حديث الخثعميَّة. ويُدخل عليهم منه؛ لأنَّهم لم يجعلوه أصلاً يقيسون عليه، ولا يُجيزون صلاةَ أحدٍ عن أحدٍ، ولا يقولون فيها: إنَّها إن لم تزد المصلَّى عنه خيرًا لم تزده شرًّا، كما في هذا الخبر في الحجِّ.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٤/٩٠ (١٨٥٥) ـ في شرحه لحديث الخثعمية، وقد تقدم عندنا (١٣٢) من طريق سليمان بن يسار عن ابن عبَّاس ـ: وأما ما رواه عبدُ الرَّزاق من حديث ابن عبَّاس، فزاد في الحديث: «حجَّ عن أبيك، فإن لم يزده خيرًا لم يزده شرًّا»؛ فقد جزم الحفَّاظ بأنَّها رواية شاذَّة، وعلى تقدير صحَّتها فلا حجة فيها للمخالف.

قلتُ: وسيرد تصحيح ابنُ حزم للحديث، ورفضه لهذا الإعلال.

إبراهيم بن حماد، قالَ: حدَّثني أَبي [عن][1] ابن أَبي أُويس، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الله بن كريم الأَنصاريُّ، عن إبراهيم بن محمَّد بن يَحْيَى العَدَويِّ، ثُمَّ النَّجَّارِيِّ: أَنَّ امرأَةً من العربِ قالتْ: يا رسولَ الله! إنَّ أَبِي شيخٌ كبيرٌ. فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «**لِتَحُجِّي عنه، وليسَ لأَحَدٍ بعْدَهُ**»[2].

٥٣٦ ـ وحدَّثني أَحمدُ بن عُمَرَ، قالَ: حَدَّثنا الحسين بن يعقوب، قالَ: حَدَّثنا سعيد بن فَحْلُون، قالَ: حَدَّثنا [يوسف بن] يَحْيَى بن يوسف الْمَغَامِيُّ[3]، قالَ: حدَّثنا عبدُ الملك بن حبيب، قالَ: حدَّثني هارون بن صالح الطَّلْحيُّ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن زيد بن أَسلَم، عن ربيعة بن محمَّد بن الحارث[4] التَّيميِّ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ:

---

(١) في (ط): (أخبرني أبي ابن أويس)، وما أثبته فمن (ف)، وزيادة (عن) من كَيْسي؛ لأنَّ إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري (ت: ٣٢٣هـ) لا يروي عن: إسماعيل بن أبي أُويس المدني (ت: ٢٢٦هـ) إلا بواسطة أبيه: حماد بن إسحاق (ت: ٢٦٧هـ)، أو عمِّه: إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت: ٢٨٢هـ)؛ رحمهم الله تعالىٰ.

(٢) علَّقه في «المحلَّى» ٥٩/٧ عن ابن أبي أويس، به. وإسناده ضعيفٌ جدًّا، لإرساله، وجهالة رواته، كما سيذكر المصنِّفُ رحمه الله.

(٣) ويقال: الْمُغامي، بالضم، نسبة إلى بلدة بالأندلس. وسقط من الأصل ما استدركته بين معقوفتين، وهو مشهور بروايته «الواضحة» عن عبد الملك بن حبيب، وكان ثقة فقيهاً، توفي سنة (٢٨٣) أو (٢٨٥). ترجمته ومصادرها في «السير» ١٣/(١٥٥).

(٤) كذا في الأصل، و«تذكرة الحفاظ». وفي «المحلَّى» ٥٩/٧-٦٠ ـ وقد علَّقه عن ابن حبيب ـ: (ربيعة، عن محمد بن الحارث)، وفي نسخة أخرى منه: (ربيعة عن محمد بن إبراهيم)، وهكذا وردت في «ميزان الإعتدال»، وهو الصواب، وهو: محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمي المدني، تابعيٌّ ثقةٌ متقن، من رجال الستَّة، وربيعة، هو ـ كما يفهم ممَّا أورده ابن حزم في «المحلَّى» ـ: ابن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهُدير التَّيمي، وهو صدوق. ويمكن أن يكون: ربيعة الرَّأي، كما وقع صريحًا في هذا الإسناد في «الميزان» و«لسانه». ولربيعة الرأي رواية عن التَّيميِّ، =

«**لا يَحُجُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ**»[1].

٥٣٧ ـ وبه: إلى ابن حبيبٍ، قالَ: حدَّثني مطرِّفٌ، عن محمَّد بن الكديد[2]، عن محمَّد بن حَبّان الأنصاريِّ: أَنَّ امرأَةً جاءتْ رسولَ الله ﷺ فقالتْ: إنَّ أَبِي شيخٌ كبيرٌ، لا يقْوَى على الحَجِّ، قالَ: «**فلْتَحجَّ عنه، وليسَ ذلكَ لأَحَدٍ بعْدَهُ**»[3].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: هذا كلُّ ما تعلَّقُوا به.

فأَمَّا الحديثُ الَّذي فيه: «**وليسَ لأَحَدٍ بعْدَهُ**»؛ ففي غاية السُّقوط والوَهْي[4]، لأنَّه مرسلٌ. ومع ذلك فيه مجهولان، لا يُعرَفُ من هما؟! وهُما: محمَّدُ بن عبد الله بن كريمٍ، وإبراهيم بن محمَّد بن يَحْيَى.

وأَحدُهما من رواية عبد الملك بن حبيبٍ، عن مطرِّفٍ، عن مجهولين، مرسلٌ مع ذلكَ، فهو لا شيءَ.

= فالله أعلم بالصواب. ثم رأيتُ عبد الحق الأشبيلي قد نقله في «الأحكام الوسطى» ٣٢٦/٢ من هنا وقال: (عن محمد بن الحارث التيمي)، ونقل أيضاً الحديث (٥٣٥) و(٥٣٧) وصدّرها بقوله: وقد جاءت أحاديث مراسيل ضعاف تمنع من أن يحُجَّ عن كل واحدٍ.

(١) وأخرجه الذهبيُّ في «تذكرة الحفَّاظ» ٥٣٧/٢-٥٣٨، قال: أَنبأَنا ابنُ هارون، عن ابن بقيٍّ، عن شُريحٍ، عن ابنِ حزمٍ، به. ثم قال: هذا منقطعٌ. يعني: مرسلٌ. وسيتكلم ابن حزم في تضعيفه.

(٢) كذا الأصل، وفي موضعين من «المحلَّى»: (الكرير)، وفي نسخة أخرى منه: (الكدير). وفي الطبعة القديمة من «تهذيب التهذيب» (كثير)، وفي ط: الرسالة منه: (الكرير). وفي «الميزان» و«لسانه»: (الكديمي)، وكلُّ هذه المواضع في ترجمة: (ابن حبيب)، وأفرد له ابن حجر ترجمةً في «اللسان»، فقال: «محمد بن الكدير: عن محمد بن حبان الأنصاريِّ، وعنه: مطرف. قال ابن حزم: مجهول».

(٣) وعلَّقه في «المحلَّى» ٥٩/٧ عن ابن حبيبٍ. ونقله الذهبي في «الميزان».

(٤) من (ط)، وفي (ف): (والوها). يعني: الوهاء.

ولو صحَّ لكانَ حُجَّةً عليهم، لا لهم: لأنَّهم أوَّلُ من يَعصِي هذا الحديثَ الَّذي احتجَّ به من استجازَ التَّمويهَ منهم، لأنَّهم يرون الحجَّ عن المَيْتِ إذا أَوصَى به، ويقضُون بذلك، ويُجبرون الورَثَةَ والأَوصياءَ على إنْفاذِهِ. فقد خالَفُوا ما رَوَوْا في هذا الحديث، من أَنَّ الحجَّ من المرءِ عن آخرَ ليسَ لأَحَدٍ بعدَ أَبي الخَثْعَمِيَّةِ. وليسَ في النَّقْضِ أَكبَرُ من احتجاج المرءِ بشيءٍ هو أَوَّلُ من يُخالفُه. وبِاللهِ تعالَى التَّوفيقُ.

وأَمَّا الَّذي فيه: «**لا يَحُجُّ أحدٌ عنْ أَحَدٍ إلَّا وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ**»؛ فهو من رواية عبد الملك بن حبيب، وروايتُه مطَّرَحةٌ، ساقطَةٌ، وبليَّةٌ من البلايا[1]، لو رَوَىٰ عن الثِّقاتِ؛ فكيفَ عن الطَّلحيِّ؛ الَّذي لا يُعرَفُ

---

(١) ابن حزم سيِّئُ القول في: العلامة عبد الملك بن حبيب بن سُليمان الأندلسي، أبو مروان السُّلمي القرطبي (ت: ٢٣٨ هـ)، وقد جرحه في مواضع كثيرة من «المحلَّى» ومنها قوله فيه ٤٧٢/٧: «روى الكذب المحض عن الثقات» و٣٨٦/٨: «مذكور بالكذب»، و٤٤٤/٨: «متروك»، و٥٢١/١٠: «ساقط الرواية جدًّا»، و٥١٨/٧: «هالك».

وابن حبيب من أعلام الأندلس وفقهائها على مذهب مالك، وله مصنَّفات كثيرة، منها: «الواضحة»، والظاهر من ترجمته أنَّه كان صدوقًا في نفسه، وضعفه يرجع إلى أنه لم يكن ضابطًا متقنًا، بل كان كثير الغلط والتصحيف، متساهلاً في الرواية.

قال ابن الفرضي في «تاريخ علماء الأندلس» ١/(٨١٤): كان ابن حبيب رحمه الله نحويًّا، عَروضيًّا شاعرًا، حافظًا للأخبار والأنساب والأشعار، طويل اللِّسان، متصرِّفًا في فنون العلوم. ولم يكن له علمٌ بالحديث، ولا كان يَعرف صحيحه من سقيمه، وذُكر عنه أنَّه كان يتساهل، ويحمل على سبيل الإجازة أكثرَ روايته.

قال أبو عمر الصَّدَفي في «تاريخه» كان كثير الرواية، كثير الجمع، يعتمد على الأخذ بالحديث، ولم يكن يُميِّزُه، ولا يعرفُ الرِّجالَ، وكان فقيهًا في المسائلِ. قالَ: وكان يُطعَنُ عليه بكثرة الكُتب. وذُكر أنه كان يستجيز الأخذَ بلا روايةٍ ولا مقابلةٍ، وأنَّه أخذ بالإجازة كثيرًا، قال: وأُشير إليه بالكذب، سمعتُ أحمد بن خالد يطعنُ عليه بذلك، ويتنقَّصُه غير مرَّةٍ، وقالَ: ظهر كذبُه في «الواضحة» في غير شيءٍ، فسمعتُ محمد بن=

من هو؟![1] عَنْ عبدِ الرَّحمن بن زيدٍ؛ ....

= وضَّاح، يقول: أخبرني ابنُ أبي مريم، قالَ: كان ابنُ حبيبٍ بمصر؛ فكان يضع الطويلَة، وينسخ طولَ نهاره، فقلتُ له: إلى كم ذا النَّسخُ، متَى تقرؤه على الشيخ؟ قال: قد أجاز لي كتبَه، يعني: أسد بن موسى. فأتيت أسدًا، فقلتُ: تَمنعُنا أن نقرأ عليك، وتجيزُ لغيرنا؟! فقال: أنا لا أرى القراءةَ؛ فكيف أجيز؟ فأخبرتُه، فقال: إنَّما أخذ منِّي كُتبِي، فيكتب منها، ليس ذا عليَّ!

وقال أحمدُ بن محمد بن عبد البر في «تاريخه»: ابنُ حبيب أوَّلُ من أظهر الحديث بالأندلس، وكان لا يفهم طرُقَه، ويصحِّف الأسماءَ، ويَحتجُّ بالمناكير، فكان أهلُ زمانه ينسبونه إلى الكذب، ولا يَرضونه.

نقله الذهبيُّ في «السير» ١٢/(٣٢)، ثمَّ قال: ومِمَّن ضعَّف ابنَ حبيبٍ؛ أبو محمد ابنُ حزمٍ، ولا ريبَ أنَّه كان صُحُفيًّا، وأمَّا التَّعمُّدُ فكَلَّا!.

ونقل في «الميزان» ٣٩٥/٤: قولَ ابنِ سيِّد النَّاس: ضعَّفه غير واحدٍ، وبعضُهم اتَّهمه بالكذب. وقولَ ابن حزمٍ: روايته ساقطةٌ مطَّرحةٌ. ثم قال الذهبيُّ: الرجلُ أجلُّ من ذلك، لكنَّه يغلطُ.

ودافع عنه ابن حجر في «التهذيب»، وقال: أعدل ما قيل فيه: إنه كان صحفيًّا، لا يدري ما الحديث؛ فلعلَّه كان يُحدِّثُ من كتب غيرِه فيغلط. وذكر ابنُ الفرضيِّ أنه كان يتسهل في السماع، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر رواياته. ولما سُئل أسدُ بن موسى، عن رواية ابن حبيب عنه، قالَ: إنَّما أخذ من كتبي. فقال الأئمةُ: إقرارُ أسدٍ بهذا هي الإجازةُ بعينها، إذا كان قد دفع له كتبه؛ كفى أن يرويها عنه، على مذهب جماعةٍ من السَّلف. وسُئل وهب بن ميسرة عن كلام ابن وضاحٍ، في عبد الملك بن حبيب، فقال: ما قال فيه خيرًا ولا شرًّا، إنما قالَ: لم يسمعْ من أسد بن موسى. وكان ابن لبابةَ، يقولُ: عبد الملك عالم الأندلس. روى عنه: ابن وضَّاح، وبقيُّ بن مخلد؛ ولا يرويان إلا عن ثقةٍ عندَهما. وقد أفحش ابنُ حزمٍ القولَ فيه، ونسبه إلى الكذب، وتعقَّبَه جماعةٌ بأنَّه لم يسبقه أحدٌ إلى رميه بالكذبِ.

(١) ردَّد هذا في «المحلَّى» ٦٠/٧، وقال في موضعٍ آخر ٢٢١/٥: لا يوثق به، ولا يُدرى مَن هو؟

قلتُ: بل هو معروف، وهو: هارون بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عُبيد الله القرشي التيمي الطَّلحيُّ المدنيُّ:

روى عن: أخيه طلحة بن صالح، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وابن أبي حازم، وغيرهم. =

وهو ساقطٌ[1]. ومُرسلٌ مع ذلك؟![2].

وهُمْ ـ أيضًا ـ لا يقولون به مع ذلك.

وأمَّا الأَول: فلا حُجَّةَ لهم فيه أَصلًا، على أَنَّه قد قيل فيه: إنَّه معلولٌ، وإنَّ سليمانَ الشَّيبانيَّ أَخطأَ فيه. ولكنَّا لا نتعلَّقُ بذلك، بل

= وعنه: أبو إسماعيل السلمي، ويحيى بن موسى البلخي، وأبو حاتم الرازي، وقال: صدوق.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وله عند الترمذيِّ حديث واحد.

وقال الذهبيُّ في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق. وقال في «التهذيب»: قال ابن حزم: لا يعرف من هو. وذَهَلَ في ذلك!

(1) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: تتابع الأئمة على تضعيفه، وقال البزَّار: أجمع أهل العلم بالنقل على تضعيف أخباره، وليس هو بحجة فيما ينفرد به. وهو من رجال «التهذيب» أخرج له الترمذي وابن ماجة.

(2) وقال في «المحلَّى» بعد أن أورد الأحاديث: (٥٣٥) و(٥٣٧) (٥٣٦): هذه تكاذيبُ؛ أولُ ذلك: أنها مرسلة، ولا حجة في مرسل.

والأول: فيه مجهولان لا يُدرى من هما؟ وهما: محمد بن عبد الله بن كريم، وإبراهيم بن محمد العدوي؟

والآخران: من طريق عبد الملك بن حبيب، وكفى؛ فكيف وفيه: الطلحيُّ، ومحمد بن الكرير، ومحمد بن حبان، ولا يُدرَى من هم! وعبد الرحمن بن زيد؛ وهو ضعيف. وهذا خبرٌ حرَّفَه عبدُ الملك؛ لأنَّنا رويناه من طريق سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: حدثني ربيعة بن عثمان التيميُّ، عن محمد بن إبراهيم التيميِّ: أن رجلاً قالَ للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله! أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: «نعم؛ ولك مثل أجره». ومن طريق سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أبي مات، ولم يحج حجة الإسلام، أفأحجُّ عنه؟ قالَ: «أرأيتَ لو كان على أبيكَ دَيْنٌ فدعوتَ غرماءَه لتقضيهم؟ أكانوا يقبلون ذلك منك؟». قال: نعم. قال: «فحُجَّ عنه، فإنَّ الله قابلٌ من أبيك».

قال أبو محمدٍ: فاعجبوا لهذه الفضائح، ونعوذ بالله من الخذلان!

نقول: إنَّه صحيحٌ، ولكنَّه عليهم لا لهم، لأنَّه ليسَ فيه: إنَّ أَبَاه لم يكنْ حَجَّ، ولا أنَّه حيٌّ، ولا أنَّه مَيتٌ، ولا أنَّه عاجِزٌ عن الحجِّ. وإنَّما فيه: أنَّه سأَلَ النَّبيَّ ﷺ بأَنْ يَحجَّ عنه، ولم يَمنَعْهُ من ذلك. فهذا عليهم لا لهم.

وأمَّا ما رُوِيَ فيه: من قولِه عليه السلام: «**إنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا**»؛ فصدَقَ قائلُ هذا، قالَه رسولُ الله ﷺ أو قالَه غيرُه، ولا شكَّ في صحَّة هذا القول؛ لأَنَّ من حجَّ عن غيرِه لا يَخلُو من أَنْ يُقبَل عملُه، فيزيدُ المَحْجُوجَ عنه خيرًا؛ بلا شكٍّ. أَو لا يُقبل؛ فليسَ يلحقُ المَيتَ من ذلك شيءٌ.

فأَيُّ حُجَّةٍ لهم في هذا، لولا التَّعسُّفُ، والعمَى المُهْلِكُ؟!

فإنْ قالُوا: إنَّ عملَ المرءِ لا يَلحَقُ غيرَه، واحتجُّوا بقولِ الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

قيلَ لهم: إنَّ الَّذي أَتَانا بهذا عنِ اللهِ عزَّ وجَلَّ هو الَّذي أَمرَنا بأَنْ نحجَّ عمَّن لم يحجَّ من عاجزِي الأَحياءِ، ومن الموتَى الَّذين لم يحجُّوا. فمن صدَّقه في الواحدةِ صدَّقَه في الثَّانية، ومن كذَّبَه في الواحدةِ أَو عصَاه؛ فما ينتفعُ بدعواهُ تصديقَه في الثَّانية!

فإنْ قالوا: عملُ الأَبدانِ لا يُؤَدِّيهُ أَحدٌ عن أَحدٍ؛ قياسًا على الصَّلاة.

قيلَ لهم: القياسُ فاسدٌ. ولو كانَ حقًّا لكان هاهنا عليكم، وهادمًا لمذهبكم، وكان يقال لكم: الفرائضُ قسمان: قسمٌ في الأَموال، وقسمٌ على الأَبدان. وكلاهما مفترَضٌ، وكلاهُما مُحرَّمٌ إلَّا

بحقِّه. فقيسوا أَعمالَ الأَبدانِ[1] على أَعمالِ الأَموالِ، فكما يؤدِّي المرءُ فرضَ المالِ عن غيرِه، كذلكَ يؤدِّي عنه عملَ البدن، لا سيَّما مع قولِه ﷺ: «**لَوْ كانَ على أبيكَ دَيْنٌ**»؛ فجعلَ أَداءَ الحَجِّ كأَداءِ الدَيْنِ.

ومن أَعجبِ شيءٍ احتجاجُهم بهذا الحديث في إثبات القياس؛ وهم عاصُون له! أَفيكونُ أعجبَ مِمَّن يحتجُّ بحديثٍ في غيرِ ما قصدَه به رسولُ الله ﷺ ويخالِفُه فيما قصدَه به؟!

وليسَ هذا القولُ مِن رسولِ الله ﷺ من بابِ القياس في وَرَدٍ ولا صَدَرٍ، وإنَّما هو تسويةٌ بين وجوب الحُكْمَيْنِ في أَنَّ كليهما دَيْنٌ فقط، وإخبارٌ منه عليه السلام بأَنَّ دُيونَ الله تعالى أَوكَدُ من ديون النَّاسِ؛ بخلافِ ما يقولُ خصُومُنا. وباللهِ تعالَى التَّوفيقُ.

ومن العجَبِ أَنَّهم قالوا: إنْ أَوصَى بأَنْ يُحَجَّ عنه؛ حُجَّ عنه حينَئِذٍ[2]، لأَنَّه قد أَمَرَ به، فدخَلَ في سعْيِهِ الَّذي قالَ الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النَّجم: ٣٩].

فيُقال لهم: ما تقولون إنْ أَوصَى أَنْ يُصامَ عنه؟!

فمِنْ قولِهم: لا يُصام عنه.

فيُقال لهم: قد نقَضْتُم علَّتكم الفاسدةَ في قولكم: إنَّه دخل

(١) في الأصل: (الأيدي)، والصواب ما أثبته.

(٢) وهذا مذهب المالكية والحنفية، واستثنى الحنفية إذا حجَّ أو أُحجَّ عن مورثه بغير إذنه فإنه يجزيه وتبرأ ذمة الميت؛ إن شاء الله. يُراجع: «المدونة» ٤٨٥/١، و«المغني» ٣٨/٥، و«فتح القدير» ١٤٢/٣، و«بدائع الصنائع» ١٢١/٢، و«إرشاد السالك» ٥١٤/٢، و«المسالك في المناسك» ٨٨٨/٢، و«هداية السالك» ٢٢١/١.

بوصيَّته به في سَعْيِهِ. فقولُوا ـ أَيضًا ـ: إِنَّه قد دخل الصَّومُ بوصيَّته به في جُملةِ سَعْيِهِ.

فقالَ قائلٌ منهم: إِنَّ الحَجَّ له تصرُّفٌ في المال؛ فلذلك جازَ أَنْ يُؤَدَّى عنه.

فيُقال لهم ـ وباللّهِ تعالَى التَّوفيقُ ـ: هذه الحُجَّةُ؛ مَنْ أَتاكم بها؟! ومِنْ أينَ أَصَّلتُم هذا الأَصلَ الفاسدَ؟ وقد أَرَيْناكُم أَنَّه فاسدٌ، بأَنَّه دعوى مجرَّدةٌ بلا دليلٍ، وأَنَّ الدَّليلَ يُفسدُها.

وقد جاءَ النَّصُّ في وجوب الصِّيام عن المَيْتِ[1]، كما جاءَ في الحَجِّ عنه، ولا فرقَ. وليس ما ادَّعوه مِنَ المنع منَ الصَّلاة على المَيْتِ إجماعًا، بل قد قالَ بإِيجابِ الصَّلاةِ عن الميت طائفةٌ، وهم أَوَّلُ من يقولُ بذلك، فيُجِيزُون الصَّلاةَ عند المقامِ في الحَجِّ عن المَيْتِ، إذا أَوصَى بذلك، وأَنْ يُرَتَّبَ الصَّلاةُ بعرفةَ ومُزدلفَةَ؛ رتبةً مَا على المَيْتِ. وهذا ضِدُّ ما ادَّعوه إجماعًا. فقد أَقرُّوا[2] على أَنْفُسِهم بمخالَفَتِهم الإجماعَ.

وأَمَّا نحنُ فلسنا نقولُ إِلَّا بما صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ فقط، فأَمَرَ عليه السَّلامُ بالحَجِّ عن المَيْتِ، وعن العاجِزِ، وبالصِّيامِ عن المَيْتِ، وبقضاء النَّذْرِ عن المَيْتِ. فنقولُ بذلك. وكلُّ ذلكَ عندنا من رأْسِ المالِ، ومُقدَّمٌ على دُيونِ النَّاس، وعلى الوَصَايا، ولا شيءَ للدُّيون إِلَّا ما

---

(١) أخرج البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ؛ صامَ عنه وَليُّهُ»**. والمسألة في «المحلَّى» ٧/٢ ـ ٩ (٧٧٥) و(٧٧٦).

(٢) في (ط): (قرَّرُوا).

فضلَ عن ديون الله تعالَى. ولم يأتِ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عن أحدٍ الصَّلَواتُ الخمسُ؛ فلم نَقُلْ بذلك. ولو جاءَ بذلك نصٌّ؛ لقُلْنا به، ولكنَّا نقولُ: من نذَرَ صلاةً، فماتَ قبل أَنْ يَقْضِيَها؛ فواجبٌ على وليِّه أَنْ يقضِيَها عنه، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بقضاءِ النَّذْرِ عن المَيْتِ.

فإنْ قالُوا: إنَّ ابنَ عمر، والقاسمَ، وإبراهيمَ، وأَيُّوبَ؛ لم يَرَوا الحجَّ عن المَيْتِ[1].

قيلَ لهم: أَنْتُمْ أَوَّلُ من خالفَهم، فأَجَزْتُمُ الحجَّ عن المَيْتِ![2] فكيف تحتجُّون بشيءٍ تخالفُونه؟! وهذا منَ الجُرْأَةِ[3] ما هو!

وحتَّى لو وافَقْتُمُوهُم وقُلتم بالمنع من الحجِّ عن الميْتِ؛ فقد خالفَ من ذكرنا غيرَهم مثلَهم، إذْ قد أوجبَهُ: قَتادةُ، وابنُ سيرين، وسعيدُ بن المسيِّب، وعبدُ الرَّحمن بن أبي ليلى، ومجاهدٌ، وسفيانُ الثَّوريُّ، ومحمَّدُ بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، والأوزاعيُّ، والحسن بن حيٍّ؛ قالُوا: أَوصَى أَوْ لَمْ يُوصِ. والزُّهريُّ قالَ ذلك في

---

(١) روى ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٥١١٧) بإسنادٍ حسنٍ؛ عن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما، قال: لا يحج أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ.

وروى (١٥١١٨) عن إبراهيم النَّخعي، وعن القاسم بن محمد بن أبي بكرٍ الصديق (١٥١١٩) قالا: لا يحجُّ أحدٌ عن أحدٍ.

وذكر في «المحلى» ٧/٦٤ من طريق حماد بن زيدٍ، قال: سُئل أيُّوب عن الوصايا في الحجِّ؟ فقال: لا أعرف الوصايا في الحجِّ، إنما الوصيةُ في الأقربينَ قلنا: إذا فرَّط في الحجِّ أيُوصِي به؟ قال: لا.

(٢) يعني: إذا أوصَى. والخطاب هنا للحنفية والمالكية، وقد سلف أن من قولهم: لا يحجُّ عنه إلا إن أوصَى.

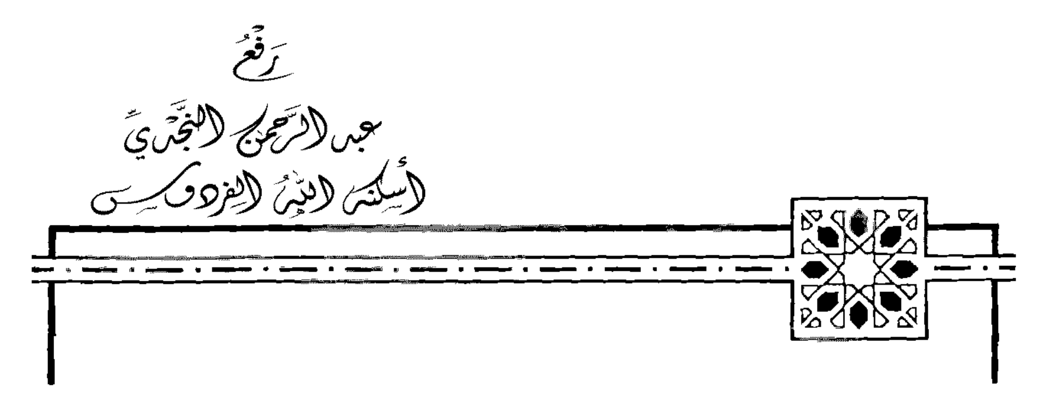
(٣) في الأصل: (الجرءأة)، وكأنَّ الناسخ أشار إلى جواز قراءة الكلمة على وجهين: (الجرأة) و(الجراءة).

الزَّكاة. والشَّافعيُّ، وأَبو ثورٍ، وأَحمدُ بن حنبل، وأَصحابُ الظَّاهر؛ قالوا ذلك في الحَجِّ والزَّكاةِ، وجميعِ دُيونِ الله عزَّ وجَلَّ[1].

ولا حُجَّةَ في أَحدٍ معَ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) انظر: «المدوَّنة» ١/٤٨٥، و«الأُم» ٢/١٢٥ و٧/٢٢٢، و«المحلَّى» ٧/٦٢-٦٥ (٨١٨)، و«التمهيد» ٩/١٢٢-١٣٨، و«المغني» ٥/٣٨-٣٩، و«المجموع» ٧/٩٢.



٢٧ ـ تَعَارُضٌ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ:

٥٣٨ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا إسماعيلُ بن مسعودٍ الجَحْدَرِيُّ، قالَ: حَدَّثنا خالد بن الحارث، عن شُعبَةَ، عَنْ عبدِ الله بن أَبي السَّفَر، قالَ: سمعتُ الشَّعبيَّ يقولُ: حدَّثني عروةُ بن مُضَرِّس بن أَوس بن حارثة بن لَأْم الطائيُّ، قالَ: أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ بجَمْعٍ؛ فقلتُ: هل لِي مِنْ حَجٍّ؟! فقال عليه السَّلامُ: «**مَنْ صَلَّى هذِهِ الصَّلاةَ مَعَنا، وَوَقَفَ هذا المَوْقِفَ، حتَّى يُفِيضَ، وأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلًا أَو نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»[1].

٥٣٩ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق بن السَّليم، قالَ: حَدَّثنا القاضي أَبو سعيدٍ ابنُ الأَعرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن الأَشْعَثِ، قالَ: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى ـ هو: ابنُ سعيد القَطَّان ـ، عن إسماعيل ـ هو: ابنُ أَبي خالدٍ ـ، قالَ:

---

(١) «السنن الكبرى» (٤٠٤٥)، و«المجتبى» ٥/٢٦٤.
وإسناده صحيح، وقد سلف: (١١٥-١١٨).

حَدَّثنا عامر ـ هو: الشَّعبيُّ ـ، قالَ: أَخبَرَني عُروةُ بن مُضَرِّسٍ؛ قالَ: أَتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بالمَوْقِفِ ـ يعني: بِجَمْعٍ ـ فقلتُ: يا رسولَ الله! جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مطيَّتِي، وأَتْعَبْتُ نَفْسِي. واللهِ! مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هذِهِ الصَّلاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبلَ ذلِكَ لَيلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»(1).

فذهبَ إلى هذا: الشَّافعيُّ وأَصحابُه، وأَبو حنيفةَ وأَصحابُه، وجمهورُ النَّاسِ، فقالُوا: مَنْ وَقَفَ بعرفاتٍ، في يوم عرفةَ بعدَ صلاةِ الظُّهرِ، ثُمَّ دفَعَ منها نَهارًا؛ فَحَجُّه تامٌّ، إِلَّا أَنَّ الشَّافعيَّ وأَبا حنيفةَ؛ قالا: وعليه دمٌ!(2).

قالَ أَصحابُنا: لا دمَ عليه، وحجُّه تامٌّ، لا داخلةَ فيه. وبه نأْخُذُ(3).

وذهبَ مالكٌ وأَصحابُه إلى أَنَّ حجَّه فاسدٌ(4).

---

(1) «السنن» (١٩٥٠). وإسناده صحيح، وانظر ما قبله.
وقال الترمذيُّ في «الجامع» (٨٩١): قوله: «تفثه» يعني نُسُكه. قوله: تركتُ من حَبْلٍ إلاّ وقفتُ عليه. إذا كان من رَمْلٍ يقال له: حَبْل. وإذا كان حجارة يقال له: جَبَلٌ.

(2) وهذا مذهب الإمام أحمد، وأصحابه. قال في «المغني» ٢٧٣/٥: وعلى من دفع قبل الغروب دمٌ، في قول أكثر أهل العلم، منهم: عطاء، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم.
وانظر: «الأم» ٢٣٣/٢، و«المبسوط» ١٢٧/٨، «والمجموع شرح المهذَّب» ١٢٧/٨، و«العناية شرح الهداية» ٥٠٨/٢، و«الإنصاف» للمرداوي ٣٠/٤.

(3) «المحلَّى» ١٢١/٧ (٨٣٥).

(4) «المدوَّنة» ٤٠١/٢. وذهب جمع من المالكية إلى رأي الجمهور، منهم: أبو الحسن اللَّخميُّ، وأبو بكر ابنُ العربي. كما في «مواهب الجليل» ٩٤/٣.
وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٤٠١/٢: لا نعلمُ أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول=

وتعلَّل بعضهم بِمَا:

٥٤٠ ـ حدَّثَنَاهُ أَحمدُ بن عمر بن أَنسٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن حسين بن عِقَالٍ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن محمَّد، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الجهم، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن حماد، قالَ: حَدَّثنا ابنُ عون بن عَمْرو بن عون[1]، قالَ: حَدَّثنا داود بن حُنين، قالَ: حَدَّثنا أَبو هاشم رحمةُ بن مصعبٍ الفرَّاءُ الواسطيُّ، عن ابن أَبي ليلى، عن عطاء ونافع، عن ابنِ عُمرَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: **«مَنْ وَقَفَ بعَرَفَاتٍ بلَيْلٍ؛ فقَدْ أَدرَكَ الحَجَّ، ومَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بِلَيْلٍ؛ فقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ»**[2].

= مالكٍ؛ أنَّ من دفع قبل الغروب فلا حجَّ له، وهو قد وقف بعد الزَّوال وبعد الصلاة. ولا روينا عن أحدٍ من السلف، والله أعلم. وقال سائر العلماء: كلٌّ من وقف بعرفةَ بعد الزَّوال، أو في ليلة النَّحر؛ فقد أدرك الحجَّ.

(١) كذا في الأصل، وفي جميع الأصول الخطية للطبعة المنيرية من «المحلَّى» ١٢٢/٧، وسيأتي تحرير الصواب فيه.

(٢) وأخرجه الدَّارقطنيُّ في «السنن» ٤٢١/٢ ـ ومن طريقه ابن الجوزيِّ في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٣٥٣) وضعَّفَه ـ عن إبراهيم بن حمَّاد بن إسحاق، قال: حدَّثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون، قال: حدثنا داود بن جُبير، قال: حدثنا: رحمة بن مصعب، به. وزاد في آخره: «فليحلَّ بعمرةٍ، وعليه الحجُّ من قابلٍ». وقال الداقطنيُّ: رحمة بن مصعبٍ: ضعيفٌ، ولم يأتِ به غيرُه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٣٦٦٩) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى وابن جريج، عن عطاء (وهو ابن أبي رباح): أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك الحجَّ، ومن فاتته عرفة فقد فاته الحجُّ».
ثم قال (١٣٦٧٠): حدثنا حفصٌ، عن ابن أبي ليلى، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، مثله.
قلتُ: وكأنه يشير إلى تفرُّد ابن أبي ليلى ـ وهو سيئ الحفظ كما سيأتي ـ بوصله، ومخالفته في ذلك لابن جريجٍ الثِّقة، لهذا أورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة ابن أبي ليلى من «الكامل» ٣٩٢/٧ من طريق: أبي يوسف، عنه، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر، مرفوعًا. =

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: لا يعارِضُ الحديثَ المتقدِّمَ بِمِثْلِ هذه البَلِيَّةِ إلَّا جاهلٌ، فهو ملومٌ لتكلُّمِه بما لا يدري، أَو معاندٌ يدري سقوطَ هذا الحديث؛ فذلك[1]: لأَنَّ ابن عون بن عَمْرو، وداودَ بن حنينٍ، ورحمةَ بن مصعب الفرَّاء؛ لا يُعرف من هو؟! وابن أَبي ليلى سيِّئُ الحفظ[2].

= وذكر الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» ٢٨٢/٣؛ قول الدارقطنيِّ، وإعلال ابن عدي؛ ولم يتعقبهما بشيءٍ.

وأشار ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ٣١/٢ إلى أن الصَّواب فيه مرسل عطاء.

(١) من (ط)، وقد تقرأ في (ف): (فتلك).

(٢) أمَّا (ابن عون بن عمرو) فهكذا وردِ ـ في هذا الموضع أيضًا ـ في نسختنا المخطوطة، وفي نسخ «المحلَّى». وهذا يدلُّ على وقوعه هكذا في أصل كتاب ابن حزمٍ رحمه الله، لهذا لم أرَ تغييرَهُ. وهو تحريف، صوابه: (أبو عون محمد بن عمرو بن عون) كما في «سنن الدَّارقطنيِّ»، وهو ثقة معروف، ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٤/٨، وقال: كتبتُ عنه مع أبي بواسط، وهو ثقةٌ صدوقٌ. وترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣٠/٣، ونقل عن الآجريِّ، قال: ما سمعتُ أبا داود سليمان بن الأشعث ذكر أبا عون قطُّ إلا استغفر له، ودعا، وأثنى.

و(داود بن حُنين) هكذا وقع أيضًا في نسختنا ونسخ «المحلَّى»، واعتمده الذهبيُّ في «الميزان» ١٠/٣، وفي «المغني في الضعفاء» (١٩٨٨)، وقال: شيخ يروي عن رحمة بن مصعب يُجهلُ حالُه. وتعقَّبه ابن حجر في «اللسان» ٤١٧/٢، فقال: والصواب أن اسم أبيه: جُبير، بالجيم والراء، كذا هو في الأصول الصحيحة من «سنن الدارقطنيِّ»، وقد قال ابن القطان فيه: مجهول الحال. قال: وكذلك سَميُّه داود بن جبير أخو سعيد بن جبير الكوفي، وهو أقدم من هذا. وقد ذكر الساجيُّ في البغداديين: داود بن جبير ـ صاحب الترجمة ـ فقال: هو منكر الحديث. قال الأزديُّ: لا أعرفُه أنا بجرحٍ ولا عدالةٍ، والذي ذكره أعلمُ به.

و(رحمة بن مصعبٍ الفرَّاء) ذكره بَحشل في «تاريخ واسط» ص ١٥٣، وقال توفي سنة (١٨٠)، وكان يفتي بواسط، وكان يعرف برحمة الفقيه. وذكره العقيليُّ في «الضعفاء» ٧٠/٢، ونقل عن ابن معين قوله فيه: ليس بشيءٍ. ثم أورد له حديثًا، وقال: لا يُتابعُ عليه. وذكره ابن حبَّان في «الثقات» ٢٤٤/٨. ونقل ابن حجر في «اللسان» ٤٥٨/٢ عن=

فلا يسعُ مسلمًا أن يحتجَّ بِمِثْلِ هذا[1].

وتعلَّلَ بعضُهم[2] بأَنْ قالَ: معنَى قولِهِ عليه السَّلامُ في حديثِ

= الآجريِّ، قال: سألتُ أبا داود عنه؛ فأثنى عليه خيرًا. وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» ١/٢٨٣، والذهبيُّ في «الميزان» ٣/٧٢، ونقلا قول ابن معين فيه، وذكر الذهبيُّ حديثه هذا.

و(ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي الفقيه: وهو سيئُ الحفظ، كما قال ابن حزم، ولهذا تكلَّم فيه كثير من الأئمة وضعَّفوه، حتَّى قال فيه شُعبة: ما رأيتُ أسوأَ حفظًا من ابن أبي ليلى.

(١) وقال في «المحلَّى» ٧/١٢٣: وعلى هذا الخبر؛ يبطلُ حجُّ النبيِّ ﷺ لأنه لم يقف بعرفة بليلٍ، إنما دفع منها في أول أوقات اللَّيلِ!

(٢) وهم من المالكيَّة كما صرَّح به في «المحلَّى» ٧/١٢٢.

وقال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٢٧٥ و«الاستذكار» ١٣/٣٤: قال أبو الفرج: معنَى قول رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مضرِّس: «وقد أفاض قبل ذلك ليلاً أو نهارًا»؛ أراد ـ والله أعلم! ـ ليلاً، أو نهارًا وليلاً، فسكت عن أن يقولَ ليلاً، لعلمه بما قدم من فعله، لأنَّ من وقف نهارًا فقد أدرك الليل لأنه أراد بذكر النَّهار اتِّصال الليل به. قالَ: وقد يحتمل أن يكون قوله: «ليلاً أو نهارًا» بمعنى: ليلاً ونهارًا، فتكون: أو، بمعنى: الواو، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ أي: آثمًا وكفورًا، والله أعلم!

قال أبو عمر: لو كان كما ذكرَ؛ كان الوقوفُ واجبًا ليلاً ونهارًا، ولم يُغنِ أحدُهما عن صاحبه، وهذا لا يقولُه أحدٌ، وقد أجمع المسلمونَ أنَّ الوقوف بعرفةَ ليلاً يُجزئ عن الوقوف بالنَّهار؛ إلا أنَّ فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقًا، ولم يكن له عذرٌ؛ فهو مُسيءٌ. ومن أهل العلم مَنْ رأىٰ عليه دماً، ومنهم من لم يَرَ شيئاً عليه. وجماعة العلماء يقولون: إن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنَّه مدركٌ للحجِّ إلا مالك بن أنس؛ فإنه انفرد بقوله: «إنْ دفَعَ منها قبل أن تغيب الشمسُ فعليه الحجُّ قابلاً، وإن دفع منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه». ويدلُّ على أنَّ مذهبه والفرضَ عنده: الوقوف بالليل دون النهار. وعند سائر العلماء الليلُ والنهارُ في ذلك سواءٌ إذا كان بعد الزوال، والسنة أن يقف كما وقف رسول الله ﷺ نهاراً يتَّصلِ له باللَّيل.

قلتُ: أبو الفرج ـ هذا ـ هو: عَمرو بن محمد المالكي، له كتاب «الحاوي»، وكتاب «اللُّمع». كما في «جذوة المقتبس» ١/٧٩ (١٨).

عُروةَ: «ليلًا أَو نَهارًا»؛ كما قالَ تعالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وهذا أَقبحُ وأَسوأُ، لأَنَّ المحتجَّ بهذا؛ جمَعَ الكذبَ على الله، والكذبَ على رسولِهِ ﷺ، والتَّناقُضَ، والحكمَ بلا دليلٍ:

أَمَّا الكذبُ على الله تعالى؛ فإنَّه حكَمَ على أَنَّ الله تعالى أَرادَ بقولِهِ: ﴿ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ إنَّما عنَى: آثمًا وكفورًا.

وهذا مُحالٌ، لأَنَّه على قولِهِ الفاسد: إنَّ الله تعالى لم يَنْهَهُ عن طاعة الآثِمِ حتَّى يكونَ كفورًا، وهذا كُفرٌ مُجرَّدٌ. فقاسَ هو على ذلكَ: أَنَّ معنَى: «ليلًا أَو نهارًا»؛ أَنْ لا أَحدُهما دونَ الثَّاني(١).

---

(١) والمراد من الآية ـ كما أشار إليه المصنِّف ـ: النَّهي عن طاعة أحدهما على انفرادٍ، وعن طاعتهما جميعًا، لأنه لو جمع بينهما كان فاعلاً للمنهي عنه مرَّتين، لأنَّ كل واحدٍ منهما أحدُهما.
قال الزَّجَّاج: (أَوْ) ـ في هذه الآية ـ أوكد من الواو، لأنَّ الواو إذا قلتَ: لا تطع زيدًا وعَمرًا. فأطاعَ أحدَهما كانَ غير عاصٍ، لأنه أمره ألا يُطيع الاثنين، فإذا قال: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ فـ: (أو) قد دلَّت على أنَّ كلَّ واحدٍ منهما أهلٌ أنْ يُعصَى. كما أنَّك إذا قلتَ: لا تُخالف الحسنَ أو ابن سيرين، أو اتَّبع الحسن أو ابن سيرين، فقد قلتَ: هذان أهل أن يتَّبعَا، وكل واحدٍ منهما أهلٌ لأنْ يُتَّبعَ.
وهذا قول سيبويه، وعامَّة المفسرين. ويؤول هذا إلى قول الفرَّاء: أنَّ (أو) هنا بمنزلة (لا)، كأنه قالَ: آثمًا ولا كفورًا.
ولم أجد من فسَّر الآية بالمعنَى الذي تعلَّل به بعضهم، وردَّه ابنُ حزم، نعم قال الفرَّاء: وقد يكون في العربية: لا تُطيعنَّ منهم من أثم أو كفر، فيكونُ المعنى في (أو) قريبًا من معنى الواو، كقولك للرَّجل: لأعطينَّك سألتَ أو سكتَّ، معناه: لأعطينك على كلِّ حالٍ.
أقول: فالفرَّاء لاحظ أن النَّهي عن كل واحدٍ منهما متضمن للنَّهي عنهما معًا، فيكون (أو) بهذا الاعتبار الأخير بمعنى الواو، ولا ينقض الأول، فلا إشكال في قوله. =

وأَمَّا الكذبُ على رسولِ الله ﷺ فقَطْعُه عليه: أَنَّه أرادَ ليلًا ونهارًا، فأَتى بلفظٍ مُلبِسٍ على مَنْ سَمعَه، تعالَى اللَّهُ، وتنَزَّه رسولُه ﷺ عن ذلك. ومِثلُ هذا مَنْ نقلَ الحروفَ اللُّغويَّةَ الموضوعةَ بمعانٍ محدودةٍ، لا يَحلُّ لمسلم أَنْ يَنقُلَها عن موضوعِها في اللُّغةِ إلَّا بدليلِ نَصٍّ، أو إجماعٍ، أو ضَرورةِ حِسٍّ.

وأَمَّا تناقُضُه فإنَّهم يقولون: إنْ وقَفَ بعرفةَ ليلًا، ولم يقفْ نهارًا، فقد تَمَّ حجُّه. فبطَلَ تأويلُهم الفاسدُ في أَنَّ معنَى مرادِهِ ﷺ: ليلًا أو نهاراً معًا[1]. وأَقَرُّوا على أَنفسِهم بخلافِ رسولِ الله ﷺ على تأويلِهم الكاذِبِ، وعلى كلِّ حالٍ.

وقال بعضُهم: وقفَ رسولُ الله ﷺ ليلًا بها، فلا يجوزُ لأَحدٍ مخالفةُ فعلِهِ عليه السَّلامُ.

قيلَ لهم: فأَوجِبُوا الوقوفَ بها نهارًا، وإلَّا فلا حَجَّ، فإنَّما كانَ وقوفُ النَّبيِّ ﷺ بها بيقينٍ نهارًا. والأَحاديثُ كلُّها ـ وقد ذكرناها، فلا

= راجع: تفسير الآية عند: الطبري، والرازي، والقرطبي، والألوسيّ، وغيرهم. وفي تحرير المسألة أصوليًا: «الإحكام» للمصنِّف (فصل: في موافقة معنى الأمر لمعنى النهي، ٣/٣٣٣)، و«الفصول في الأصول» ٨٩/١ لأبي بكر الجصَّاص، و«كشف الأسرار» ١٥٤/٢ للبزدوي، و«شرح التلويح على التوضيح» ٢٠٨/١ للتفتازاني، و«البحر المحيط» ١٧٨/٣ للزركشي، و«إتحاف ذوي البصائر» ٤٠٨/٥ للنَّملة.

(١) في الأصل: (مراده عزَّ وجلَّ: ليلاً أو نهارًا معًا)، وهذا خطأٌ قطعًا، ولعلَّه سبقُ قلم من النَّاسخ، وما أثبتُّه هو أحد الوجهين في التصحيح، ويكون المقصود حديث عروةَ المتقدِّم: (٥٣٨) و(٥٣٩). والوجه الآخر: (مراده عزَّ وجلَّ: آثماً أو كفوراً معًا).
ولم يتنبَّه الهدَّامُ لشيءٍ من هذا فأثبته كما ورد، أمَّا سيِّد كسروي ـ غفر الله له! ـ فأراد ضبط النصِّ وتجويده، فأثبته هكذا:
(مُراده عزَّ وجلَّ ﴿لَيْلاً أو نَهارًا﴾ [الإنسان: ٢٤] معًا)!!
ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.

معنَى لإعادَتِها[1] ـ تُنْبِئُ بأَنَّ النَّبيَّ ﷺ دفعَ منها حين غاب القُرصُ، فأَينَ الوقوفُ ليلًا؟! ما في شيءٍ منها أَنَّه وقف فيها بعدَ مغيبِ القُرص أَصلًا، لا ما قلَّ، ولا ما كثُرَ. وإنَّما صحَّ أَنَّه عليه السَّلامُ دفعَ منها عندَ مغيب قُرصِ الشَّمْسِ، وليسَ الدَّفعُ وقوفًا، فما صحَّ قطُّ أَنَّه عليه السَّلامُ وقفَ بها ليلًا أَصلًا. فمن قالَ ذلك؛ فليتَّقِ القولَ بما لا عِلْمَ به، فهو عندَ الله عظيمٌ.

فإنْ قالوا: قد أَجْمَعْنا كلُّنا أَنَّ مَنْ وقف ليلًا فقد أَجْزَأَهُ، واختلَفْنا فيمَنْ وقف نهارًا، فيجبُ أَنْ لا نَخرجَ مِمَّا اتَّفقْنا على وجوبِهِ إلَّا باتِّفاق على أَدائه.

قيلَ لهم ـ وباللهِ تعالَى التَّوفيق ـ: هذا تَمويهٌ زائفٌ، وينبغي لكم أَنْ تلتَزِمُوا هذا في قولنا: إنَّ من لم يُدركْ من الرِّجال صلاةَ الصُّبحِ بمُزْدَلفةَ صَبيحةَ يوم النَّحرِ، ومَنْ لم يقفْ بمزدلفةَ ليلةَ النَّحرِ من النِّساء؛ فلا حجَّ لها[2].

فنقولُ: قد اتَّفقنا: على أَنَّ من وقَفَ بمزدلفةَ كما ذكرنا فقد تَمَّ

---

(1) الفقرة: (٢٦)

(2) وقال في «المُحلَّى بالاختصار» (٨٣٥): ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى مقدار ما يدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاةَ الصبح مع الإمام؛ فقد بطل حجُّه إن كان رجلًا، ومن لم يدرك مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح؛ فقد بطل حجه إن كان رجلًا، وأما النساء فإن وقفن بعرفة إلى قبل طلوع الفجر من يوم النحر، أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها؛ أجزأهن الحجُّ، ومن لم يقف منهن بعرفة لا يوم عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر فقد بطل حجها، ومن لم تقف منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم النحر؛ فقد بطل حجها.
وراجع الحديث (١١٨)، والتعليق عليه.

حجُّه، واختلَفْنا فيمَنْ لم يقفْ كذلك. فقُلْنا نحن: لا حجَّ. وقلتم أَنتم: حجُّه تامٌّ. فيلْزَمُكم ـ على ما الْتَزَمْتُمْ ـ أَنْ تقولوا بقولِنا بذلك. فلا مَخرَجَ مِمَّا اتَّفقنا على وجوبِهِ إلَّا باتِّفاقٍ آخرَ، وهذا إذا التَزَمْتُموهُ أَفسدَ عليكم جميعَ مذهَبِكُم، إلَّا القليلَ من مسائلكم جدًّا.

فصَحَّ بما ذكرناه ما قلناه.

وما نعلمُ مِنْ إيجابِ مَنْ أَوجبَ الدَّمَ على من وَقَفَ بعرفةَ نهارًا، ولم يقفْ ليلًا؛ معنًى، ولا دليلًا بوجهٍ. وبِاللهِ تعالَى التَّوفيقُ.

٥٤١ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حَدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، قالَ: أَخْبَرَنا وكيع، قالَ: حَدَّثنا سفيان الثَّوريُّ، عن بُكيرِ بن عطاءٍ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن يَعْمَرَ الدَّيليِّ، قالَ: شهدتُ معَ رسولِ الله ﷺ بعرفةَ، وأَتاه ناسٌ من أَهْلِ نَجْدٍ، فسأَلوه عن الحَجِّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: **«الحَجُّ عَرَفَةُ، فمَنْ أَدْرَكَ لَيلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»**[1].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: فشَغَبَ بهذا قومٌ في أَنَّ الوقوفَ بعرفةَ فرضٌ، وأَنَّ الوقوفَ بمزدلفةَ ليسَ بفَرْضٍ.

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: ولا حُجَّةَ لهم، لأَنَّهم يقولون: إنَّه بقيَ عليه من فروضِ حجِّه ما إنْ لم يأَتِ به؛ بطَلَ حجُّه، وهو طوافُ الإفاضة.

فيُقال لهم: قد زِدْتُمْ على هذا الحديث فرضًا ليس فيه.

---

(١) «السنن الكبرى» (٤٠١١)، و«المجتبى» ٥/٢٥٦.

وإسناده صحيح جدًّا، وقد سلف تخريجه مفصَّلاً: (١٠٧).

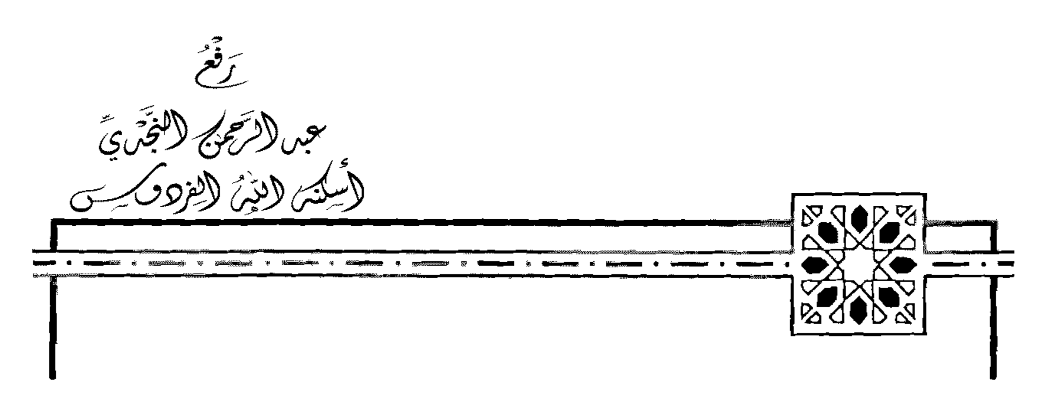
فإنْ قالوا: زدناه بنَصٍّ آخرَ!

قيلَ لهم: وكذلك نحنُ ـ أَيضًا ـ زدنا على ما فيه فرضًا، وجمرةَ العَقَبةِ[1]؛ بأخبارٍ صحاحٍ. وقد ذكرنا فرضَ المزدلفةِ في صَدْرِ هذا الباب. وذكَرْنا فرضَ الجَمْرَةِ في خُطبته عليه السَّلامُ بِمِنًى[2]. وباللهِ تعالَى التَّوفيقُ.



(١) في النفس من سلامة هذه العبارة شيء، ولعل الصواب: (زدنا على ما فيه فرضين: هذا، وجمرةَ العقبة، . . .). والله أعلم.

(٢) الفقرة: (٣١).



٢٨ ـ فَصْلٌ: تَعَارُضٌ وَرَدَ فِي يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قد ذكرنا فيما خَلا من كتابنا حديثًا في أَنَّه يومُ النَّحر، ولا علينا أَنْ نُعيدَه في معناه، وهو:

٥٤٢ ـ ما حدَّثَناهُ عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا القاضي محمَّد بن إسحاق بن السَّليم، قالَ: حدَّثَناهُ أبو سعيدٍ ابنُ الأَعرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا مؤمَّل بن الفضل، قالَ: حَدَّثنا الوليد، قالَ: حَدَّثنا هشام ـ يعني: ابن الغازِ ـ، قالَ: حَدَّثنا نافعٌ، عن ابنِ عُمرَ: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وقفَ يومَ النَّحرِ بينَ الجَمَراتِ، في الحِجَّة الَّتي حَجَّ، فقالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هذا؟!**». فقالُوا: يومُ النَّحْرِ. فقال: «**هَذا يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ**»[1].

فذهَبَ إلى هذا جمهورُ النَّاسِ، وبه نأْخُذُ[2].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٤٥). وإسناده صحيح، وسلف تخريجه: (١١٤).

(٢) وقال في «المحلَّى» ١٣١/٧: وأما يوم النحر؛ فإنما سماه الله يوم الحج الأكبر لأنَّ فيه فرائض ثلاثًا من فرائض الحجِّ، وهي: الوقوف بمزدلفة؛ [و]لا يكون جازئًا إلا غداة يوم النَّحر، وجمرة العقبة، وطواف الإفاضة؛ ويَجوز تأخيره. فصحَّ أنَّ مزدلفةَ أشدُّ فروض الحجِّ تأكيدًا، وأضيقها وقتًا، وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا.

وانظر: «المصنَّف» لابن أبي شيبة ٣٦٠/٣، و«المغني» ٣٢٠/٥، و«المجموع» ٢٠١/٨.

٥٤٣ ـ وقد حدَّثنا ـ أيضًا ـ عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا عمر بن عبد الملك الخَولانيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر البصريُّ، قالَ: حَدَّثنا أبو داود، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن يَحْيَى بن فارسٍ: أَنَّ الحكمَ بن نافعٍ حدَّثهم، قال: أخبرنا شُعَيبٌ ـ هو: ابنُ أبي حمزةَ ـ، عن الزُّهْريِّ، قالَ: حَدَّثنا حميد بن عبد الرَّحمن بن عوف: أَنَّ أبا هريرةَ قالَ: بعثَنِي أبو بكرٍ في مَنْ يُؤَذِّنُ يومَ النَّحرِ بِمِنًى: أَلَّا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ، ولا يَطوفَ بالبيتِ عُريانٌ. ويومُ الحجِّ الأكبَرِ: يومُ النَّحْرِ[1].

وقد ورَدَ أَمْرٌ يُخالفُ هذا، وهو:

٥٤٤ ـ ما حدَّثَناهُ أحمدُ بن عمر بن أنسٍ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الله بن حسين بن عِقَالٍ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن محمَّد الدِّينَوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الجهم، قالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ بن حمَّاد، قالَ: حَدَّثنا عبَّاسٌ، قالَ: حَدَّثنا الأنصاريُّ ـ هو: محمَّدُ بن عبد الله ـ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أَخبَرَني رجلٌ من بني هاشمٍ؛ كانَ أَقعدَهم من

(١) «السنن» (١٩٤٦)، وتمامه فيه: والحجُّ الأكبرُ الحجُّ.

وأخرجه البخاريُّ (٣١٧٧) عن أبي اليمانِ الحكم بن نافع، به. وتمامه عنده: ... ويومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ النَّحر، وإنَّما قيلَ الأكبرُ؛ من أجل قول الناس: الحجُّ الأصغرُ. فنبذَ أبو بكرٍ إلى النَّاس في ذلك العام، فلم يَحجَّ عام حجة الوداع الذي حجَّ فيه النبيُّ ﷺ مشركٌ.

وأخرجه البخاريُّ (٣٦٩) و(١٦٢٢) و(٤٣٦٣) و(٤٦٥٥) و(٤٦٥٦) و(٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧)، والنسائي ٥/٢٣٤، وابن خزيمة (٢٧٠٢) من طرقٍ عن الزُّهريِّ، به.

وفي بعض روايات «الصَّحيحين»: قال ابنُ شهابٍ [الزُّهريُّ]: فكان حُميد بن عبد الرحمن يقولُ: يومُ النَّحر يوم الحجِّ الأكبرِ؛ من أجل حديث أبي هريرةَ.

النَّبِيِّ ﷺ[1]، عن محمَّدِ بن قيس بن مَخْرَمَة، قالَ: خطبَ النَّبيُّ ﷺ عشِيَّةَ عرفةَ؛ فقال: «أَمَّا بعدُ؛ فإِنَّ هذا الحَجَّ يومُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»[2].

---

(١) يعني: كان أقربهم إليه نسبًا. يقال: قعيد النسب، وقعدَدٌ، وأُقعدُ، وقعدودٌ، أي: قريب الآباء من الجَدِّ الأكبر. والقُعْدُدُ: القُرْبَى. والمِيراثُ القُعْدُدُ: هو أَقربُ القَرابَةِ إلى الميْت. وفلان أَقْعَدُ من فلانٍ أي: أقرب منه إلى جده الأكبر. وكان عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي أَقعَدَ بني العباس نسباً في زمانه، وكان يقال له: قعدد بني هاشم. والقُعْدُد: من الأَضداد، يقال للقريب النسب، وللبعيد النسب؛ من الجد الأكبر: قعدد. ويقال: فلان مُقْعَدُ الحَسَبِ إذا لم يكن له شرفٌ؛ وقد أَقْعَدَه آباؤُه و تَقَعَّدُوه. والمراد في هذا الموضع المدح كما هو ظاهرٌ.
انظر: «لسان العرب»، و«القاموس المحيط» (مادة: قعد).
وعلَّق (الهدَّام) هنا ـ على طريقته في التعالم والتهوُّر ـ: كذا في الأصل، بزيادة: كان أقعدهم. . .، وهو خطأ أو وهم من الراوي، لأن ابن جريج لا يصح له سماع من صحابيٍّ!!
وتنبَّه إلى خطئه جامعُ «الجرح والتعديل عن ابن حزم» (١٣٩٢).
وجعله كسروي: (أبعدَهم)، وقال: في المخطوط: أقعدهم. وهو تحريفٌ!!

(٢) وأخرجه ابن جرير الطبريُّ في «جامع البيان» [التوبة: ٣] (١٦٤٠٣) و(١٦٤٠٧) من طريقين ـ الأولى: ضعيفة، والثانية: صحيحةٌ ـ عن ابن جُريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، به. ولم يذكر بينهما واسطةً. وهكذا أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» [التوبة: ٣] من طريق: سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٧٩) عن يحيى بن أبي زائدة (وهو ثقة متقن)، عن ابن جريج قال: أُخبرتُ عن محمَّد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب: أنَّ النبيَّ ﷺ خطب بعرفةَ، فقالَ: «أمَّا بعدُ: فإنَّ هذا يوم الحجِّ الأكبر، وإنَّ أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشَّمسِ حين تَعَمَّمُ بها الجبال، كأنَّها عمائم الرجال في وجوههم، وإنَّا ندفع بعد غروبها، فلا تعجلوا بنا، هَدْيُنا يُخالفُ هدي أهل الشِّرك والأوثان».
قلتُ: هكذا وقع في طبعة دار الكتب العلمية في بيروت من «المصنَّف»، وهكذا نقله الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» ٣/٦٦، ووقع في طبعة كمال يوسف الحوت (١٥١٨٤): (أخبرتُ عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة بن عبد المطلب).
والظاهر أن هذا وهمٌ، والصَّواب ما تقدَّم (وكذلك وجدتُه في ط: مكتبة الرشد: ٥/٥٧١).
ومحمد بن قيس؛ هو: ابن مخرمة بن المطَّلب بن عبد منافٍ القرشيُّ المطلبيُّ:
قال أبو داود: ثقةٌ. وذكره ابن حبَّان في «الثقات».

. . . .

= وذكر العسكريُّ: أنّه أدرك النبيَّ ﷺ وهو صغيرٌ.
وروى له مسلم، والترمذيُّ، والنسائيُّ.
وسيأتي حديث المِسْور بن مخرمة، وهو: ابن نوفل القرشيُّ الزُّهريُّ، صحابيٌّ معروفٌ.
ورواه الشَّافعيُّ - كما في «الأمِّ» ٢/٢٣٤ و«المسند» ١/٣٦٩ - قالَ: أخبرنا مسلم بن خالدٍ، عن ابن جريجٍ، عن محمد بن قيس بن مخرمةَ، بنحو رواية ابن أبي زائدة، لكن ليس فيه ذكر فقرة الحجِّ الأكبر.
قلتُ: ومسلم بن خالد، هو الزَّنْجيُّ: ضعيفٌ.
قال الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» ٣/٦٦: قال الشَّيخ [ابن دقيق العيد] في «الإمام»: وهو مرسلٌ، فإنَّ محمد بن قيس بن مخرمة؛ تابعيٌّ سمع عائشةَ. وروَى عن أبي هريرة، وأظنُّ أنَّ ابن جريج عنه منقطعٌ أيضًا، فإنَّ ابن جريج روَى عن ابن عبد الله بن كثير.
وذكر أبو إسحاق الشِّيرازيُّ هذا الحديث في «المهذَّب» عن المسور بن مَخرمة، وهو سهوٌ منه، وإنَّما هو: محمد بن قيس بن مخرمة. انتهى.
قال الزَّيلعيُّ: ليس ما قالَه أبو إسحاق سهوًا، فقد أخرجهُ الحاكم، وعنه البيهقيُّ في «سننه» من حديث المسور بن مخرمة... وقوله: وفي رواية لابن جريج: أخبرني من سمع محمد بن قيس بن مخرمة. هذه الرواية عند ابن أبي شيبة في «مصنَّفه». وذكر الزيلعي رواية ابن أبي زائدة المتقدمة.
قلتُ: وحديثُ المسور بن مخرمة: أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» ٢٠/(٢٨) عن العبَّاس بن الفضل الأسفاطيِّ، عن عبد الرحمن بن المبارك العيشيِّ، عن عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريجٍ، عن محمد بن قيسٍ، عن المسور بن مخرمة، قالَ: خطبَنا رسولُ الله ﷺ بعرفاتٍ، فحمَدَ الله وأثنى عليه، ثم قالَ: «أمَّا بعدُ؛ فإنَّ أهلَ الشِّرك والأوثانِ، كانوا يدفعونَ مِن هذا الموضع إذا كانت الشَّمسُ على رؤوس الجبال، كأنَّها عمائمُ الرِّجال في وجوهِهَا، وإنَّا ندفعُ بعدَ أنْ تَغيبَ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام؛ إذا كانت الشَّمسُ منبسطةً».
وأخرجه الحاكم ٣/٥٢٣ من طريق: العباس بن الفضل، به. ووقع في مطبوع «المستدرك» ذكر (شعبة) بين عبد الوارث وابن جريج، ونقله الزَّيلعيُّ في «نصب الراية» ٣/٦٦، وابنُ كثير في «تفسيره» فلم يذكرا شعبة.
وأخرجه الحاكم ٢/٢٧٧ - ومن طريقه البيهقيُّ ٥/١٢٥ - من طريق: يحيى بن محمد بن يحيى (ثقةٌ)، عن العيشيِّ، به. ولفظه: «... كانوا يدفعونَ مِنْ هاهنا عند=

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وهذا ليسَ بشيءٍ، لأنَّه روايةُ رجلٍ مجهولٍ، لا ندري مَنْ هو؟ على أنَّه قد روَى هذا كثيرٌ عن الأئمَّة الأفاضل:

٥٤٥ ـ كما حدَّثَنا أَحمدُ بن عمرٍ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن حسين، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن محمَّد، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن الجهم، قالَ: حَدَّثنا أَبو اسماعيل، قالَ: حَدَّثنا ابن أَبي مريم، قالَ: حَدَّثنا الفضل بن فَضَالة، قالَ: أَخبَرَني أَبو صَخْرٍ، قالَ: أَخبَرَني أَبو معاوية البَجَليُّ، عن أَبي الصَّهْباءِ[1]: أَنَّه سأَلَ عليَّ بن أَبي طالبٍ؛ عن يوم

= غروب الشَّمسِ، حينَ تكونُ الشَّمسُ على رؤُوس الجبال، مثلَ عمائم الرِّجال على رؤوسها، فهَدْيُنا مخالفٌ لِهَدْيهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام؛ عند طلوع الشَّمسِ على رؤُوس الجبال مثل عمائم الرِّجالِ على رؤُوسها؛ فهديُنا مخالفٌ لهديهم».

وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين، ولم يُخرِّجاهُ. فقد صحَّ وثبتَ بما ذكرتُهُ سماعِ المسور بن مخرمة من رسولِ الله ﷺ؛ لا كما يتوهَّمُه رعاع أصحابِنا أنَّه ممَّن له رُؤيةٌ بلا سماعٍ. ووافقه الذهبيُّ.

وفي المطبوع من «المستدرك»: رواية بلا سماعٍ. والتصحيح من «نصب الراية»، و«تفسير ابن كثير».

وقال النَّوويُّ في «المجموع» ٣٦٩/١: إسناده جيِّد.

وقال الهيثميُّ في «المجمع» ٢٥٥/٣: ورجاله رجال الصحيح.

وذكر ابن حجر في «الدراية» ٢٢/٢ رواية ابن أبي شيبة، عن ابن أبي زائدة المتقدِّمة، وقال: وهذا يقتضي انقطاع طريقي الحاكم.

وقال الألبانيُّ في «جلباب المرأة المسلمة» ١٨٠ ـ متعقِّبًا تصحيحَ الحاكم، وموافقةَ الذَّهبيِّ له ـ: وفيه نظرٌ من وجهين:

الأول: أنَّ محمد بن قيس بن مخرمة؛ لم يرو له البخاريُّ مطلقًا.

والآخر: أن ابن جريج مدلِّسٌ، كما قال الذَّهبيُّ ـ نفسه ـ في «الميزان»، وقال أحمد: إذا قال: أخبرنا أو سمعتُ؛ حسبكَ به! وأنتَ ترى أنَّه لم يصرِّح بسماعه ـ هنا ـ، بل عنعنَ، فكانت علَّة.

(١) تحرف في الأصل إلى: (أبي الصبيان)، والصواب ما أثبته، وهو: أبو الصَّهباء صُهيب البكري، من رجال «التهذيب».

الحجِّ الأكبرِ؟ فقال: يومُ عرفةَ(١).

قالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وقد روينا قولًا ثالثًا، عن كثيرٍ من التَّابعين:

---

(١) وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٦٣٩٦) من طريق حيوة بن شريح، قال: أخبرنا أبو صخر: أنَّه سمع أبا معاوية البجليَّ ـ من أهل الكوفة ـ يقولُ: سمعتُ أبا الصهباء البكريَّ وهو يقولُ: سألتُ عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه عن يوم الحجِّ الأكبرِ؟ فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بعث أبا بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه يُقيم للنَّاس الحجَّ، وبعثني معهُ بأربعين آية من براءة، حتَّى أتى عرفةَ فخطب النَّاس يومَ عرفة، فلمَّا قضى خطبتَه التفتَ إليَّ، فقالَ: قُمْ يا عليُّ؛ وأدِّ رسالةَ رسولِ الله ﷺ! فقمتُ فقرأتُ عليهم أربعينَ آيةً من براءةَ، ثم صدَرْنا، حتَّى أتَيْنا منًى، فرميتُ الجمرةَ، ونَحرتُ البدنةَ، ثُمَّ حلقتُ رأسي، وعلمتُ أنَّ أهل الجمع لم يكونُوا حضرُوا خطبةَ أبي بكرٍ يوم عرفةَ، فطفِقْتُ أتتَبَّعُ بها الفساطيطَ، أقرؤُها عليهم. فمِنْ ثَمَّ إخالُ حسبتُم أنَّه يوم النَّحرِ، ألا وهو يومُ عرفةَ.

أبو صخر هو: هو حميد بن زياد الخرَّاط المدني، صدوق حسن الحديث.

وأبو الصَّهباء: صدوقٌ أيضًا، روى عنه جمع، ووثقه أبو زرعة الرازي، والعجلي، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»، وأخْرج له مسلم في «صحيحه»، وانفرد النَّسائي بتضعيفه.

وأبو معاوية البجليُّ: ترجم له المزيُّ، فقال: يقال: إنَّه عمَّار الدُّهنيُّ. ويقال: غيره.

روى عن: سعيد بن جابر الرعيني الشامي، وسعيد بن جبير، وأبي الصهباء البكري.

روى عنه: أبو صخر حميد بن زياد البكري، وأبو مودود المدني.

قال الحاكم أبو أحمد: إنَّه عمار الدُّهنيُّ.

روى له النسائي في «مسند عليٍّ».

وقال الذَّهبيُّ في «الميزان» ٧/٤٢٩: يقال: هو والد عمَّار الدُّهنيِّ. فيه جهالةٌ.

وقال ابن حجر في «التقريب»: هو عمَّار الدُّهنيُّ، وإلا: فمجهول الحال.

قلتُ: على قول الحاكم أبي أحمد يكون الإسنادُ حسنًا، فعمَّار بن معاوية الدُّهنيُّ، أبو معاوية البجليُّ: ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والترمذي. وقال يعقوب بن سفيان وحده: لا بأس به. ولا يقدح فيه ما ذُكر من تشيُّعه.

أما على القول الآخر: فالإسناد ضعيف لجهالة أبي معاوية. ولم يجزم المزِّي وابن حجر بشيءٍ، ولعلَّ الأسلم التوقُّف في الحكم عليه، والله أعلم.

٥٤٦ ـ حدَّثَناهُ ـ أَيضًا ـ أَحمد بن عمر، عَنْ عبدِ الله بن حسين، عن الدِّينَوَرِيِّ، عن ابن الجهم، قالَ: حَدَّثنا ابن إسحاق، قالَ: حَدَّثنا إبراهيم بن حمزةَ[1]، قالَ: حدَّثَنا عبدُ العزيز بن محمَّد الدراوردي، عن بكَّار بن يَحْيَى، عن يَحْيَى بن يعلى، قالَ: سألتُ سعيدَ بن المسيِّب، عن يوم الحجِّ الأكبرِ؟! فقال: هو الغدُ مِنْ يومِ النَّحْرِ، أَلا ترَى أَنَّ الإمامَ يخطبُ فيه[2].

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: قد انتهينا من الكلام في حَجَّة رسولِ الله ﷺ وعُمْرَتِهِ، والمسمَّى ذلكَ بحجَّة الوداع، إلى حيثُ انتهى

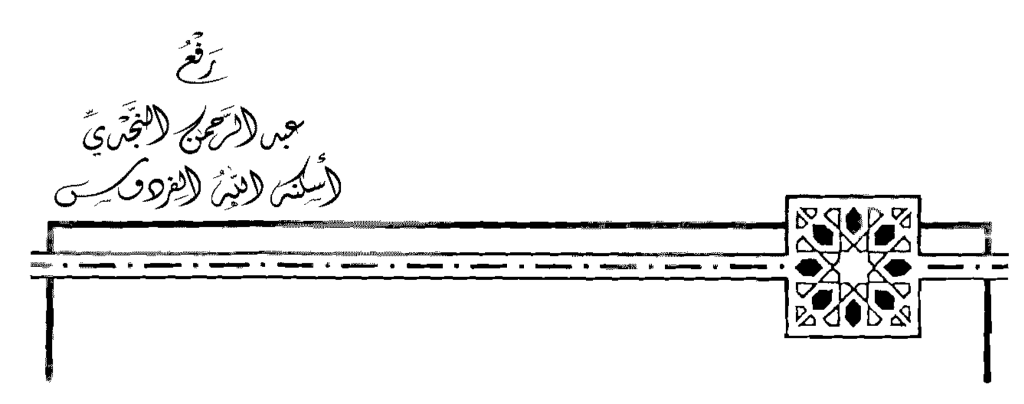
---

(١) تحرف في الأصل إلى (حمود). والصواب ما أثبته، وهو: أبو إسحاق إبراهيم بن حمزة بن محمَّد الزُّبيريُّ المدنيُّ، وهو صدوق.
والراوي عنه هو: الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي الجهضمي، ترجمته ومصادرها في مقدمتي لكتابه: «فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ».

(٢) يحيى بن يعلَى: مجهول الحال، ذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٨/(٣١٣٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/(٨١٨)، وأبو الفضل الهرويُّ في «مشتبه أسامي المحدِّثين» (٤٨٤)، وذكروا أنَّه روى عن: سعيد بن المسيِّب، وعنه: ابن أبي ذئب. ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً. وذكره ابن حبَّان في «الثقات» ٧/٦١٢!
قلتُ: ورواية ابن أبي ذئب عنه، أخرجها ابن سعدٍ في «الطبقات» ٣٨٢/١ عن الواقديِّ، عن ابن أبي ذئب، عن يحيى بن يعلى، عن ابن المسيِّب، قالَ: كان اسمها (يعني: ناقة رسول الله ﷺ) العَضباء، وكان في طرف أذنها جَدْعٌ.
وبكَّار بن يحيَى: مجهول أيضًا، ذكره ابن حبَّان في «الثِّقات» ١٠٨/٦، وقال: يروي عن سعيد بن المسيِّب، وروى عنه: الفضل بن سليمان النميريُّ.
قلتُ: ومن رجال «التهذيب»: بكار بن يحيى، وقع له حديثٌ عند أبي داود، يرويه عبد الرحمن بن مهدي، عنه، عن جدَّته، عن أم سلمة. وهو مجهولٌ أيضًا. وذكر ابن حجر المذكورَ في «الثِّقات»، وقال: فلا أدري هو ذا أو غيره!
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» [التوبة: ٣] من طريق: عمران بن أبي جميل (وهو ثقة) عن عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن يعلى، به..

بنا عِلْمُنا الموهوبُ لنا من الله تعالى، وإيّاهُ عزَّ وجَلَّ نسأَلُ التَّوفيقَ بِمنِّه. والحَمدُ للّهِ ربِّ العالمينَ، وصَلَّى الله على محمَّدٍ عبدِهِ ورسولِهِ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.





٢٩ ـ فَصلٌ: مُستَدرَكٌ وَرَدَ فِي تَعارُضٍ وَرَدَ فِي أَمرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِرَانِهِ، وفِي أَمْرِهِ مَنِ الْهَدْيُ مَعَهُ بِالقِرَانِ وَالْمُتْعَةِ

٥٤٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمَّدٍ الجسوريُّ، قالَ: حدَّثنا أحمدُ بن سعيد بن حزمٍ الصَّدَفيُّ، قالَ: حدَّثنا عُبَيد الله بن يَحْيَى، قالَ: حدَّثنا أَبي، قالَ: حدَّثنا مالكُ بن أَنسٍ، قالَ: حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ، أَنَّها قالتْ: خَرَجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع، فأَهْلَلْنا بِحَجَّةٍ. ثُمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كانَ معَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ معَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ، حتَّى يَحِلَّ منهما جَمِيعًا**»[١].

وقد ذكرنا الأَحاديثَ الواردةَ في هذا المعنَى.

وعلى إباحةِ القِرانِ؛ جمهورُ النَّاس. وعلى اخْتِيارِهِ: جَماعاتٌ. وعلى إِيجابِهِ على مَن معه الْهَدْيُ: ابنُ عبَّاسٍ. وقد ذكرناه بسنده[٢]، وبه نأْخذُ.

---

(١) سلف تخريجه: (٤٦).

(٢) انظر: (٣٧٨-٣٨١) و(٣٩١-٣٩٤) و(٤١٨-٤٢١).

وقد كانَ ذهبَ قومٌ من السَّلف إلى النَّهي عنه. وقد ذكرنا ذلكَ، ورجوعَ من رجعَ عن النَّهي إلى المُتْعةِ.

وتعلَّقَ في ذلك قومٌ بِمَا:

٥٤٨ ـ حدَّثَناهُ أَحمد بن عمر بن أنسٍ العُذْريُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن حسين بن عِقَالٍ القرشي، قالَ: حدَّثنا إبراهيم بن محمَّد الدِّينَوَريُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَحمد بن الجهم، قالَ: حَدَّثنا يوسف بن الضَّحَّاك، قالَ: حَدَّثنا أبو مسلم، قالَ: حَدَّثنا قتادةُ، عن أَبي شيخ الهُنَائيِّ: أَنَّ معاويةَ قالَ لأَصحاب النَّبيِّ ﷺ: هل تعلمون أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن أَنْ يُقرَنَ بين الحجِّ والعُمْرَةِ؟! قالوا: أَمَّا هذه؛ فلا! قالَ معاويةُ: ولكنَّكُم نَسِيتُمْ[1].

---

(١) أبو شيخ الهُنائي، هو: حيوان ـ وقيل: خَيوان ـ الهمْداني البصري. ذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قرَّاء البصرة. وذكره ابن سعدٍ في «الطبقات» ٧/١١٣ في الطبقة الثانية من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان ثقة، وله أحاديث. ثم روى بإسنادٍ حسنٍ عن محمد بن سيرين: أنَّ ابن زيادٍ اعتراه نسيانٌ، فأمر أبا شيخٍ الهنائي أن يلقِّنه ـ يعني: في الصلاة ـ.

وقال العجليُّ: بصريٌّ، تابعيٌّ، ثقةٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

لهذا كلِّه وثَّقه الذهبيُّ، وابن حجر، وهو الصواب، أما قول ابن القيم في «الزاد» ٢/١٣٨: وأبو شيخ: شيخٌ لا يحتجُّ به، فضلاً عن أن يقدَّم على الثقات الحفَّاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة، ويحيى بن أبي كثير،... وهو مجهول.

قلتُ: لا أدري من سلف ابن القيم في تجهيل أبي شيخ، وابن حزم لم يتطرَّق إلى ذلك هنا، فكأنَّه عرفه ووثقه، وإلا لبادر إلى إنكار حديثه جملةً، فهوَ حجَّة نعم؛ لا يقدَّم على الحفاظ الأعلام، ولا يمكن معارضة أحاديثهم بحديثه.

ويوسف بن الضَّحَّاك: ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/٣٠٧، وقال: ثقةٌ.

وأبو مسلم: لم يتبيَّن لي من هو؛ لكن تابعه جماعة من الثقات عن قتادة ـ وهو: ابن دعامة السدوسي ـ، فأخرجه معمر بن راشد في «الجامع» (١٩٩٢٧) وعبد الرزاق في «المصنَّف» (٢١٧)، ومن طريقه: أحمد ٤/٩٥ (١٦٨٦٤)، والطبراني ١٩/(٨٢٤).=

قالَ أَبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: هذا حديثٌ حدَّثَناهُ:

٥٤٩ ـ عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق بن

= وأحمد ٤/ ٩٢ (١٦٨٣٣)، وعبد بن حميد (٤١٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٢٤٥، والطبراني ١٩/ (٨٢٥)؛ من طريق: همام بن يحيى (ثقة ثبت). وأحمد ٤/ ٩٩ (١٦٩٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١٦١، وفي «الكبرى» (٩٤٥٣) و(٩٨١٦) و(٩٥٩٩)، والطبراني ١٩/ (٨٢٦) من طريق: سعيد بن أبي عروبة (أثبت الناس في قتادة، لكنه اختلط). والطبراني ١٩/ (٨٢٧)، والبيهقي ٥/ ١٩ من طريق: هشام الدستوائي (ثقة ثبت). والطبراني ١٩/ (٨٢٨) من طريق: محمد بن عُبيد الله العرزمي (متروك). جميعهم (معمر، وهمام، وسعيد، وهشام، والعرزمي) عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائيِّ، عن معاوية، به مطوَّلاً ومختصرًا.

وسيأتي بعد هذا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة. وصرَّح أبو شيخ بحضوره مجلس معاوية وسماعه منه في رواية همام بن يحيى وهي صحيحة عنه، وسيشير إليها ابن حزم في آخر بحثه، وكذا في رواية سعيد بن أبي عروبة، وفيها نظر.

وتابع قتادة: يحيى بن أبي كثيرٍ، لكنه أدخل بين الهنائي ومعاوية رجلًا اختلفوا عليه في ضبط اسمه اختلافًا شديدًا، كما سيوضحه المصنِّف، فانظر: (٥٥٢-٥٥٤).

وقال النَّسائيُّ في «الكبرى» ٥/ ٤٣٩ وط: الرسالة ٨/ ٣٦٢: قتادة أحفظُ من يحيى بن أبي كثيرٍ، وحديثه أولى بالصواب، والله أعلم.

وقال الدارقطنيُّ في «العلل» (١٢٢٥) ـ بعد أنْ بيَّن الاختلاف في طرقه ـ: واضطرب يحيى بن أبي كثير فيه، والقول عندنا قولُ قتادة، وبيهس بن فهدان، والله أعلم.

قلت: أخرجه أحمد ٤/ ٩٨ (١٦٩٠١) عن وكيعٍ، والنسائيُّ في «الكبرى» (٩٤٦١)، وفي «المجتبى» ٨/ ١٦٣؛ من طريق النضر بن شُميل، كلاهما: عن بيهس بن فهدان (وهو ثقةٌ)، عن أبي شيخ الهنائي، قال: سمعتُ معاوية وحوله ناسٌ من المهاجرين والأنصار، فقال لهم: أتعلَمون أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ فقالوا: اللهم نعم! قال: ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا؟ قالوا: نعم!

وإسناده صحيحٌ، وليس فيه ذكر فقرة الحج والعمرة، لكن أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» ١٩/ (٨٢٩) عن محمد بن صالح النرسي، قال حدثنا: محمد بن المثنى (ثقة ثبتٌ)، قال: حدثنا عثمان بن عمر (هو العبديُّ: ثقةٌ)، قال: حدثنا بيهس بن فهدان، فذكره، وفيه: أَلستُم تعلمونَ أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُجمع بين الحجِّ والعمرة؟ قالوا: اللهم لا!

السليم، قالَ: حَدَّثنا أَبو سعيدٍ ابنُ الأعرابيِّ، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا موسى أَبو سلمة، قالَ: حَدَّثنا حماد، عن قتادة، عن أَبي شيخٍ الهُنَائيِّ ـ خَيْوانَ بن خالدٍ، مِمَّن قرَأَ على أَبي موسى ـ: أَنَّ معاويةَ بن أَبي سفيانَ قالَ لأَصحابِ رسولِ ﷺ: هل تعلمونَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عن رُكوبِ جُلودِ النُّمورِ؟! قالُوا: نَعَمْ! قالَ: فهَلْ تعلمونَ أَنَّه نَهى عن أَنْ يُفَرَّقَ[١] بينَ الحَجِّ والعُمْرَةِ؟! قالوا: أَمَّا هذا؛ فلا! فقالَ: أَمَا إِنَّها معَهُنَّ، ولكنَّكُمْ نَسِيتُمْ[٢].

---

(١) (يُفَرَّقَ) هكذا وقع في أصل أبي محمد رحمه الله كما سيأتي في تعليقه، وهكذا نقله عنه ابن القيم في حاشيته على «السنن»، فما وقع في (ف) و(ط) من ضبط هذه اللفظة بما يوافق ما في «السنن» (يقرن) خطأ، والصواب ما أثبتهُ لأنَّ الخطأ في هذا الموضع هو الصواب.

(٢) «السنن» (١٧٩٤). وإسناده صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ.

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٧٨): صحيحٌ إلا النَّهيُ عن القِران؛ فهو شاذٌّ.

قلتُ: الحديث بتمامه صحيح عن معاوية، والوهم منه؛ فإنَّ أولئك الصحابة لُم يوافقوه عليه.

وذكر ابن القيِّم في «تهذيب السنن» ٥/ ١٥٢ قول الدارقطني في اختلاف طرقه، ثم قال: وقال غيره: أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه، ولو كان حافظًا لكان حديثُه هذا معلوم البطلان؛ إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله، فإنه أحرم قارنًا، رواه عنه ستة عشر نفسًا من أصحابه، وخيَّرَ أصحابه بين القران والإفراد والتمتع، وأجمعت الأمة على جوازه، ولو فُرض صحَّة هذا عن معاوية؛ فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله ﷺ نهى عنه، فلعله وهِمَ، أو اشتبه عليه نَهيه عن متعة النساء بمتعة الحجِّ؛ كما اشتبه على غيره. والقران داخل عندهم في اسم المتعة، وكما اشتبه عليه تقصيره عن رسول الله ﷺ في بعض عمره بأن ذلك في حجَّته، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله ﷺ لميمونة فظنَّ أنه نكحها محرمًا، وكان قد أرسل أبا رافع إليها، ونكحها وهو حلال، فاشتبه الأمر على ابن عباس، وهذا كثير.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/ ١٤١: وهو حديث جيِّد الإسناد، ويُستغربُ منه رواية معاوية رضي الله عنه النَّهي بين الحج والعمرة، ولعل أصل الحديث النهي عن=

قالَ أبو محمَّدٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ هكذا في روايَتِي عَنْ عبدِ الله [بن ربيعٍ]: «يفرق»، وهكذا في كتابه، [وَ]هو ـ والله أعلمُ! ـ وَهْمٌ، والمحفوظُ: «يقرن»؛ في هذا الحديث[1].

٥٥٠ ـ حدَّثَنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر محمَّد بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: حَدَّثنا أَبو داود، قالَ: حَدَّثنا يزيد بن هارون، قالَ: أَخْبَرَنا شريك، عن أَبي فروة، عن الحسن، قالَ: خطبَ معاوية النَّاسَ، فقالَ: إِنِّي مُحدِّثُكم بحديثٍ سمعْتُه مِنْ رسولِ الله ﷺ [فما سَمِعْتُم منه] فصدِّقوني: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لا تَلْبَسُوا الذَّهَبَ؛ إِلَّا مُقَطَّعًا**». قالوا: سَمِعْنا! قال: وسمعتُه يقولُ: «**مَنْ ركبَ النُّمورَ لم تَصْحَبْهُ الملائكةُ**» قالوا: سمعنا! قالَ: وسمعتُه يَنهَى عن المتعَةِ. قالوا: لم نَسمَعْ! قالَ: بلَى! وإِلاَّ فَصُمَّتا![2].

= المتعة فاعتقد الراوي أنَّها متعة الحجِّ، وإنما هي متعة النساء، ولم يكن عند أولئك الصحابة رواية في النَّهي عنها، أو لعلَّ النبيَ عن الإقران في التمر، كما في حديث ابن عمر [عند البخاري (٥٤٤٦)]، فاعتقد الراوي أنَّ المراد: القران في الحج، وليس كذلك. أو لعلَّ معاوية رضي الله عنه إنَّما قال: أتعلمون أنَّه نُهِيَ عن كذا؟ فبناه بما لم يسمَّ فاعله، فصرَّح الراوي بالرفع إلى النبيِّ ﷺ؛ ووَهِمَ في ذلك، فإنَّ الذي كان ينهى عن متعة الحجِّ إنما هو عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، ولم يكن نهيه عن ذلك على وجه التحريم والحتم، وإنما كان ينهى عنها لتُفرد عن الحجِّ بسفرٍ آخر، ليكثر زيارة البيت. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يهابونه كثيرًا فلا يتجاسرون على مخالفته غالبًا، وكان ابنه عبد الله يخالفه.

(١) قال ابن القيِّم في «تهذيب السنن» ٥/١٥٣: ووقَعَ في بعض نسخ «سنن أبي داود»: نهى أن يُفرَّق بين الحج والعمرة. بالفاء والقاف. ثم نقل تعليق ابن حزمٍ هذا بحروفه، والزيادتان بين المعقوفتين منه.

(٢) «السنن الكبرى» (٩٨٢٤).

الحسن هو: ابن أبي الحسن البصريُّ وهو ثقة مدلِّس، وأبو فروة هو: مسلم بن سالم=

٥٥١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حَدَّثنا أَبو حفصٍ الخَولانيُّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قالَ: حَدَّثنا سليمان بن الأَشْعَثِ، قالَ: حدَّثنا أَحمدُ بن صالح، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الله بن وهب، قالَ: أَخْبَرَنا حَيْوَةُ، قالَ: أَخبَرَني أَبو عيسى الخُراسانيُّ، عَنْ عبدِ الله بن القاسم، عن أَبيه، عن سعيد بن المسيِّب: أَنَّ رجلًا من أَصحاب النَّبيِّ ﷺ أَتى عمرَ بن الخطَّاب؛ فشهدَ أَنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ في مرضِهِ الَّذي قُبِضَ فيه؛ ينْهى عن العُمْرَةِ قبلَ الحَجِّ[1].

= النهدي؛ صدوق أو أعلى، وشريك هو: ابن عبد الله القاضي الكوفي وهو سيِّئ الحفظ.

قال ابن القيِّم في «تهذيب السنن» ٥/١٥٣: فهذا أصحُّ من حديث أبي شيخ، وإنما فيه النهي عن المتعة، وهي ـ والله أعلم ـ متعة النساء، فظن من ظن أنها متعة الحج، والقران متعة، فرواه بالمعنى، فأخطأ خطأً فاحشًا، وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة الذين رووا القران عن رسول الله ﷺ، وإخباره أنَّ العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة عليه. والله أعلم.

(١) «السنن» (١٧٩٣).

ومحمد بن بكر، هو: أبو بكر ابن داسة، ومن طريقه أخرجه البيهقيُّ ٥/١٩، فقال: أخبرنا أبو علي الروذباريُّ، قال: أنبأنا أبو بكر ابن داسة، قال: حدَّثنا أبو داود، فذكره.

وعندهما: (عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيِّب)، لم يذكرا: (عن أبيه)، وهكذا نقله الحافظ المزيُّ في «تحفة الأشراف» ١١/١٥٦ (١٥٥٨١)، وقال ابن حجر في «النكت الظراف»: زعمَ ابنُ القطَّان أنَّ أبا داود أخرجه من طريق: عبد الله بن القاسم، عن أبيه، عن سعيد. فليُحرَّر.

قلتُ: لعل الزيادة وقعت في نسخ المغاربة، كما أن ابن القطان كثير النقل عن ابن حزم.

وحيوة هو: ابن شريح التُّجيبي الفقيه الثقة.

وأبو عيسى الخراسانيُّ، هو سليمان بن كيسان، وقيل: محمد بن عبد الرحمن، وقيل: محمد بن القاسم، وقع إلى مصر، وروى عنه جمعٌ من أهلها، منهم: =

قالَ عليٌّ: أَمَّا[1] حديثُ ابن المسيِّب ففي غاية الوَهْيِ والسُّقوط،

= حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الله بن لهيعة، ومعاوية بن صالح، ونافع بن يزيد.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

فتجهيل المصنِّف له ـ فيما يأتي ـ غيرُ مسلَّم، وقد تبعه في ذلك ابن القطَّان، فقال: لا يُعرفُ حاله. نقله الذهبي في «الميزان» ثم تعقَّبه بقوله: ذا ثقةٌ. ووثقه أيضًا في «الكاشف»، وهو الصواب.

وعبد الله بن القاسم، هو: القرشي التيمي البصري، مولى أبي بكر الصديق، رأى عمر بن الخطاب.

روى عنه: فضيل بن غزوان، وقرة بن خالد، وأبو عيسى الخراساني.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن خلفون ـ أيضًا ـ في «الثقات».

وقال ابن القطَّان: مجهولٌ.

وقال الذهبيُّ في «الكاشف»: وُثِّق.

وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول.

قال الخطابيُّ في «معالم السنن» ٢/١٤٣: في إسناد هذا الحديث مقالٌ، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتَين قبل حجِّه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماعٌ من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف، وقد يحتمل أن يكون النهيُ عنه اختيارًا واستحبابًا، وأنه إنَّما أمر بتقديم الحجِّ لأنه أعظم الأمرين وأهمها، ووقته محصورٌ، والعمرة ليس لها وقت موقوت، وأيام السنة كلها تتَّسع لها، وقد قدم الله اسم الحجِّ عليها فقال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/١٥١: وهذا الحديثُ باطلٌ، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيِّب من عمر، فإنَّ ابن المسيِّب إذا قال: قالَ رسولُ الله ﷺ؛ فهو حُجةٌ. قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل سعيدُ بن المسيِّب عن عمر؛ فمَن يُقبل؟ ثم نقل ابن القيم كلام ابن حزم الآتي في نقد الحديث. ثم قال: قال عبد الحق: هذا منقطعٌ ضعيفُ الإسناد.

قلتُ: الحديث ضعيف، لكن قول ابن حزم: (مرسل عمَّن لم يسمَّ)؛ مردودٌ بأنَّ الصحابة جميعهم عدول، وإن لم يعرف اسمَ المعيَّن منهم. هذا رأي جمهور أهل العلم، وخالفهم ابن حزم، انظر: «الإحكام» ٢/٢ ط: شاكر.

(١) في (ف) و(ط): (إنما).

لأَنَّه مرسلٌ عمَّن لم يُسمَّ. وفيه ـ أَيضًا ـ ثلاثةٌ مجهولونَ: أَبو عيسى الخراسانيُّ، وعبدُ الله بن القاسم، وأَبوه. ففيه خمسةُ عيوبٍ. ولو صحَّ لما كانَ لهم فيه حُجَّةٌ أَصلًا، لأَنَّه ليسَ فيه نَهيٌ عن جمعٍ بين الحجِّ والعُمْرَةِ، وإِنَّما فيه نَهيٌ عن أَنْ يُعْتَمَرَ قبلَ الحَجِّ. وهو ساقطٌ لا يَحتجُّ به من له أَدنَى علمٍ.

وأَمَّا حديثُ معاويةَ فمعلولٌ ـ أَيضًا ـ، لأَنَّ أَبا شيخٍ لم يسمَعْهُ من معاويةَ:

٥٥٢ ـ كما حدَّثنا عبدُ الله بن ربيع، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن معاوية، قالَ: حدَّثَنا أَحمدُ بن شُعَيب، قالَ: أَخْبَرَنا محمَّد بن الْمُثَنَّى، [قالَ: حدَّثنا يَحْيَى بن كثير]، قالَ: حدَّثنا عليُّ بن المبارك، عن يَحْيَى ـ هو: ابن [أبي] كثيرٍ ـ، قالَ: أَخبرني أَبو شيخٍ الهُنَائيُّ، عن أَبي حِمَّانَ: أَنَّ معاويةَ عامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصحابِ رسولِ الله ﷺ في الكَعْبةِ؛ فقالَ: أُنْشِدُكُم اللهَ! هل نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صُوفِ[1] النُّمورِ؟! قالوا[2]: نَعَمْ! قالَ: وأَنَا أَشْهدُ[3].

---

(١) (صوف) كذا ورد في الأصل والنسخ المطبوعة في جميع المواضع، وفي النسخ المتقنة من «النسائي»: (صُفَف) قال ابن الأثير في «النهاية»: هي جمعُ صفَّة، وهي للسَّرج بمنزلة المِيثرة من الرَّحْل، وهذا كحديثه الآخر: «نهى عن ركوب جلود النُّمور».

(٢) في الأصلين: (قال)، والمثبت من «السنن الكبرى».

(٣) «السنن الكبرى» (٩٨١٨)، ويقارن بما فيه: (٩٤٥٥) و(٩٦٠١)، وفي «المجتبى» ٨/ ١٦٢.

وإسناده ضعيف لجهالة أبي حمان، وقد اختلف على يحيى في اسمه، والصواب حديث قتادة، كما تقدَّم.

وقال أبو حاتم الرازي: رواه يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو شيخ، عن أخيه حمان، عن معاوية، عن النبيِّ ﷺ قال: أدخل أخاه وهو مجهولٌ؛ فأفسد الحديث. (علل ابن أبي حاتم: ١/ ٤٨٤).

٥٥٣ ـ قالَ محمَّدُ بن الْمُثَنَّى: وحدَّثني عبدُ الصَّمَد ـ هو: ابن عبد الوارث ـ، قالَ: حَدَّثنا حرب [بن] شدَّاد، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن أَبي كثيرٍ، قالَ: حدَّثني أَبو شيخٍ، عن أَخيه حِمَّانَ: أَنَّ معاويةَ عامَ حَجَّ جمعَ نفرًا من أَصحابِ رسولِ الله ﷺ في الكعبةِ، فقالَ: أُنْشِدُكُم اللهَ! هل نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صُوفِ النُّمور؟! قالوا: نَعَمْ! قالَ: وأَنا أَشهدُ(١).

٥٥٤ ـ وبه: إلى أحمد بن شُعَيب، [أَخبرني شُعَيبُ بن شُعَيب بن إسحاق، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الوهَّاب بن سعيد، قالَ: حَدَّثنا شُعَيب] قالَ: حدَّثنا الأَوزاعيُّ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بن [أَبي] كثيرٍ، قالَ: حَدَّثنا أَبو شيخٍ، قالَ: حَدَّثني حِمَّانُ، قالَ: حجَّ معاويةُ، فدعَا نَفَرًا من الأَنصارِ في الكعبة، فقالَ: أُنْشِدُكم اللهَ! أَلَمْ تَسمَعُوا أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن صُوفِ النُّمور؟! قالوا: اللَّهُمَّ؛ نَعَمْ! قالَ: وأَنا أَشهدُ(٢).

فصَحَّ أَنَّ أَبا شيخٍ؛ إنَّما أَخَذَهُ عمَّن لا يدري، مرَّةً يقولُ: أَخبرنا حِمَّانُ. ومرَّةً يقول: جُمان. ومرَّةً يقولُ: جَمَّازُ. ومرَّةً يقول: حُمْرانُ. وكلُّ هؤلاءِ لا يُعرفُ منهم أَحدٌ(٣).

---

(١) «السنن الكبرى» (٩٨١٩) و(٩٤٥٦)، و«المجتبى» ٨/ ١٦٢. وإسناده كسابقه.
وأخرجه أحمد ٤/ ٩٦ (١٦٨٧٧) عن عبد الصمد، به.
وأخرجه الطبراني ١٩/ (٨٣١) من طريق عبد الصمد، به.

(٢) «السنن الكبرى» (٩٨٢٠) و(٩٤٥٧) و(٩٦٠٣)، و«المجتبى» ٨/ ١٦٢. وإسناده كسابقه.
وأخرجه الطبراني ١٩/ (٨٣٠) و(٨٣٢) من طريقين عن: شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، به.

(٣) في الأصل كُرِّر ذكر (حمان) برسم واحد من غير ضبط، وما أثبته فعن ضبط ابن ماكولا في «الإكمال» ٣/ ٥٥٤، حيث قال: يقال: حِمَّان، بالحاء المهملة وكسرها=

فإنْ قيلَ: بأَنَّ قتادةَ قد ذكر عن أَبي شيخٍ سماعًا من معاويةَ، وعنده جمعٌ من أَصحابِ محمَّدٍ [ﷺ]. فقالَ: أَتعلمونَ أَنَّ نبيَّ الله ﷺ نَهى عن رُكوبِ جُلودِ النُّمورِ؟! قالوا: اللَّهُمَّ؛ نَعَمْ!

قيلَ لهم: ليسَ في هذا الحديث ذِكرُ النَّهيِ عن القرانِ، ولا عن المتعةِ، والحديثُ الَّذي فيه ذكر النَّهي عنها ليسَ فيه ذكرُ سماعِ أبي شيخٍ من معاويةَ. وقد صحَّ في بعضِه: أَنَّ أَبا شيخٍ لم يأْخُذْهُ إلَّا عن مجهولٍ، فسقط الاحتجاجُ به[1].

= وتشديد الميم، ويقال: بضمِّ الحاء وتشديد الميم، ويقال: جُمان، بضمِّ الجيم وتخفيف الميم، ويقال: جمَّان، بفتح الجيم وتشديد الميم، وبضم الجيم، وقيل: جَمَّاز، بفتح الجيم وتشديد الميم وآخره زاي، وقيل: أبو جَمَّاز، وقيل: حُمران.

وذكره المزِّي في «التهذيب»، وقال: روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وأخوه أبو شيخ الهنائي. وذكره ابن حبان في «الثقات» شيخ بصريٌّ، يروي عن معاوية المراسيل. وقال الذهبي: لا يُدرَى من هو. وقال ابن حجر: مستور.

(١) تبع المصنِّفَ في نقده هذا للحديث عبدُ الحق الأشبيلي، وابنُ القطَّان، ونقله عنهما ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/ ١٥١. وهو نقدٌ غيرُ مسلَّم، لأنَّ ذكر فقرة الحج والعمرة وقع أيضًا في الطريق التي فيها التصريح بالسماع، وهي طريق همام بن يحيى عن قتادة، فقال عبدُ بن حُميد (٤١٩): حدَّثني أبو الوليد، قال: حدَّثنا همَّام بن يحيى، قال: حدَّثنا قتادة: أنَّ أبا شيخ الهنائي قالَ: كنتُ في ملإٍ من أصحاب رسول الله ﷺ عندَ معاوية، فقال: معاويةُ... فذكر الحديث، وفي آخره: قالَ: أُنشدكم اللَّهَ! أَتعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن جمعٍ بينَ حجٍّ وعُمرةٍ؟ قالوا: أَمَّا هذا؛ فلا! قالَ: أمَا إنَّها معهم.

قلت: أبو الوليد هو: هشام بن عبد الملك الطيالسيُّ؛ ثقةٌ ثبتٌ. وهمَّام بن يحيى ثقةٌ ثبتٌ أيضًا، قال ابن معين: ثقةٌ صالحٌ، وهو في قتادة أحبُّ إليَّ من حمَّاد بن سلمة، وأحسنهم حديثًا عن قتادة. وقال عبد الله بن المبارك: همَّام ثبتٌ في قتادة. وقال أحمد: همام ثبتٌ في كلِّ المشايخ.

وقد صرَّح أبو شيخ بالسماع من معاوية في رواية بيهس أيضًا، وقد تقدَّم تخريجها، ووقع عند الطبراني ذكر فقرة الحج فيها. ويؤيِّد إثباتها رواية شريك المتقدِّمة (٥٥٠). =

والحديثُ الثَّاني: فيه ذكر شَريكٍ، وشريكٌ لا يجوز الاحتجاج بحديثه؛ لاشْتِهارِه بتعمُّد التَّدليسِ في المنكراتِ. وقد صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ ما يُبطِلُ هذا ـ أيضًا ـ لا شكَّ فيه، وهو:

٥٥٥ ـ ما حدَّثَناهُ أَحمد بن محمَّد الجسوريُّ، قالَ: حَدَّثنا وَهْبُ بن مسرَّة، قالَ: حَدَّثنا ابن وضَّاح، قالَ: حَدَّثنا أَبو بكر بن أَبي شَيْبَةَ، عن وكيع، عن مِسْعَرٍ، عَنْ عبدِ الملك بن ميسرةَ، عن طاووسٍ، عن سُراقةَ بن جُعْشُم، قالَ: قامَ النَّبيُّ ﷺ خطيبًا في الوادي؛ فقالَ: «**إنَّ العُمْرَةَ دخلَتْ في الحَجِّ إلى يومِ القيامَةِ**»[1].

قالَ عليٌّ ـ رحمَهُ اللهُ ـ: وقد ذكرنا في كتابنا هذا في باب مترجَم ببابِ: الأَحاديث الواردة في أَمْرِ رسولِ الله ﷺ بفَسخِ الحجِّ بعُمْرَةٍ، في حَجَّةِ الوداع[2].

والأَحاديثُ نظنُّ بِها[3]؛ أَنَّها روايةُ جابرِ بن عبد الله [وَ]ابن عَبَّاسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ العُمْرَةَ قد دخلَتْ في الحَجِّ لأَبَدِ الأَبَدِ، وإلى يومِ القيامةِ.

وروايةُ محمَّد بن عليِّ بن الحسين، وعطاء بن أَبي رباح، كذلك عن جابرٍ.

وروايةُ طاووسٍ، ومجاهدٍ ـ كذلك ـ عن ابنِ عبَّاسٍ.

= فيظهر من هذا كلّه أن أبا شيخ سمع الحديث من معاوية، وهو صحيح بجميع فقراته، والوهم من معاوية نفسه، ويؤيِّد هذا مخالفة أولئك الجمع من الصحابة الذين حضروا مجلسه.

(١) حديث صحيح، وقد سلف (٣٨٣).

(٢) هو الباب المتقدَّم برقم (٢٤) ص: (٥٣١).

(٣) كذا واضحة في (ف)، وفي (ط): و(الأحاديث نقل بها).

وروايةُ الجماهيرِ ـ كذلك ـ عمَّن ذكرنا[1].

فصَحَّ بما ذكرنا صحَّةً لا شكَّ فيها: أَنْ لا سبيلَ إلى فسخِ ذلك، لأَنَّ قولَه عليه السَّلامُ: «**دخلتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يوم القيامةِ**»، و«**لأَبَدِ الأَبَدِ**»؛ قَطْعٌ بأَنَّ ذلك لا يُفسخُ. فسقَطَتِ الأَحاديثُ الواهِيَةُ الواردةُ بخلاف ذلكَ، مع ظُهور العِلَلِ فيها، وليسَ أَبو شيخٍ مِمَّن اشتهر بحفظٍ ـ لو صحَّ سماعُه مَا ذكَرَ ـ بِحَيْثُ[2] يُعارَضُ به الثِّقاتُ. فكيفَ ولم يسمَعْهُ؟! وبِاللّهِ تعالَى التَّوفيقُ.

تَمَّ الكتابُ المباركُ. والحَمدُ للّهِ ربِّ العالمينَ.
اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ، وعلى آل محمَّدٍ وعِتْرَتِهِ،
ورضيَ الله عن صَحَابَتِه أَجمعينَ.



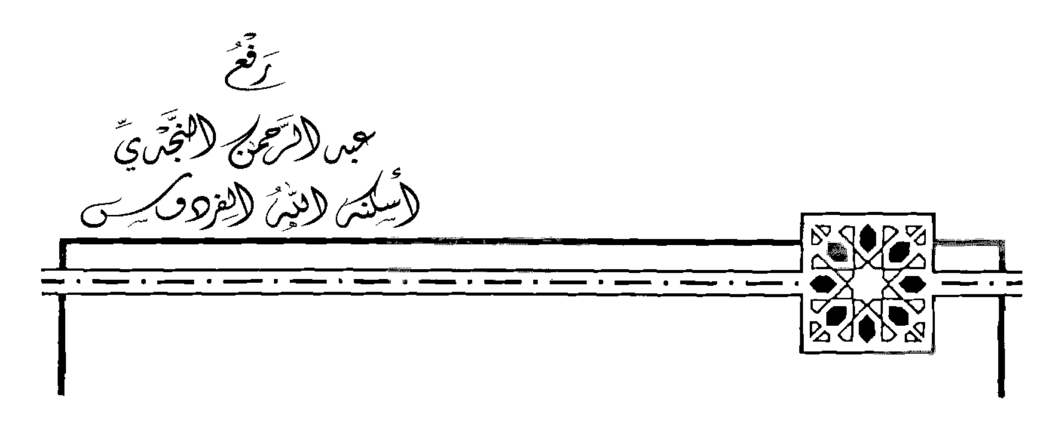
---

(١) راجع الأحاديث (٧٢) و(٤٢٩ ـ ٤٣٢) و(٤٣٥).

(٢) (ف) و(ط): (بحديثٍ). والصواب ما أثبته.

قال أفقر العباد عبدُالحقّ بنُ ملا حقّي بن عليّ التُّركمانيُّ العراقيُّ عفا الله تعالى عنه:

هذا آخرُ كتاب: (حجة الوداع) للإمام الكبير الحافظ الفقيه الأصولي أبي محمد ابن حزم الأندلسي ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه، وجعل الجنَّة مأواه ـ، أكملته تحقيقًا وتخريجًا وتعليقًا، ومراجعةً وتصحيحًا وفهرسةً؛ يوم الثلاثاء (٢٩) من شهر شعبان عام (١٤٢٨) للهجرة المباركة، الموافق لـ: ١١/٩/٢٠٠٧م، في مدينة غوطبورغ غرب مملكة السويد، فالحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، له النِّعمة والفضل والثَّناء الحسن، وصلى الله على محمدٍ وعلى أزواجه وأصحابه وآله وسلَّم تسليمًا كثيرًا.



مصادر التحقيق

١ ـ **الآحاد والمثاني**: لابن أبي عاصم، ت: باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض: ١٩٩١.

٢ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**: لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٩٧.

٣ ـ **ابن حزم خلال ألف عام**: لأبي عبدالرحمن ابن عقيل الظاهري، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٢.

٤ ـ **اختلاف الحديث**: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: ١٤٠٥.

٥ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، ت: عبدالمعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٤.

٦ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر ابن عبدالبر القرطبي، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت: ١٤١٢.

٧ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية النُّميري، ت: ناصر بن عبدالكريم العقل، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية: ١٤١٩.

٨ ـ **أحكام القرآن**: لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي، ت: علي محمد البجاوي، تصوير مكتبة الرياض الحديثة.

٩ ـ **الأحكام الوسطى**. لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي، ابن الخرَّاط، ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض: ١٤١٦.

١٠ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**: لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي المكي، ت: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت: ١٩٩٤.

١١ ـ **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**: لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، ت: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس، بيروت: ١٤١٦.

١٢ ـ **الأدب المفرد**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١٤٠٩.

١٣ ـ **الأربعين العشارية**: لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت: بدر البدر، دار ابن حزم، بيروت: ١٤١٣.

١٤ ـ **ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين**: لأبي علي الحسين بن محمد أحمد الجياني الأندلسي، ت: محمد زينهم محمد عزب، محمود نصار، دار الفضيلة، القاهرة: ١٩٩٤.

١٥ ـ **الأم**: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت: ١٣٩٣.

١٦ ـ **الأمالي**: لأبي القاسم عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن بشران البغدادي، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض: ١٤١٨.

١٧ ـ **الأمالي**: لأبي عبدالله الحسين بن إسماعيل الضَّبِّي المحاملي، ت: د. إبراهيم القيسي، دار ابن القيم، الدمام: ١٤١٢.

١٨ ـ **الأنساب**: لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ت: عبدالله بن عمر البارودي، دار الفكر، بيروت: ١٩٩٨.

١٩ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان**: للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٨.

٢٠ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: لأبي محمد ابن حزم الأندلسيِّ، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الحديث، القاهرة: ط١/١٤٠٤.

٢١ ـ **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**: لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، تونس: ١٩٨٩.

٢٢ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٥.

٢٣ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عاد عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٥.

٢٤ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لابن قيم الجوزية، ت: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية: ١٤٢٣.

٢٥ ـ **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: لابن الملقِّن، ت: عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض: ١٤١٧.

٢٦ ـ **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة: ١٤١٩.

٢٧ ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**: لعلي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا، ت: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، الهند، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية: ١٤١٩.

٢٩ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين ابن نُجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

٣٠ ـ **البحر الزخَّار المعروف بمسند البزَّار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو البزَّار، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: ١٤٠٩.

٣١ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، دار الكتبي ط١/١٤١٤هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢١.

٣٢ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٩٨٢.

٣٣ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت: ١٩٩٥.

٣٤ ـ **البداية والنهاية**: لأبي الفداء ابن كثير الدمسقي، ط: المنيرية القديمة، تصوير مكتبة المعارف ودار ابن حزم، بيروت. وت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة: ١٤١٩هـ.

٣٥ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض: ١٤٢٥.

٣٦ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة**: لنور الدين الهيثمي، ت: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة: ١٤١٣.

٣٧ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: لأحمد بن يحيى بن عُميرة الضَّبِّي، ت: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت: ١٤١٠.

٣٨ ـ **البلغة في تراجم أئمة النَّحو واللُّغة**: لمجد الدين الفيروزآبادي، ت: محمد المصري، مركز المخطوطات والتراث، الكويت: ١٩٨٧م.

٣٩ ـ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن القطان الفاسي، ت: د. الحسين آيت سعيد أبو الحسن، دار طيبة، الرياض: ١٤١٨.

٤٠ ـ **البيان في عدِّ آي القرآن**: لأبي عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني، ت: غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت: ١٤١٤.

٤١ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: جماعة، الكويت.

٤٢ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت: ١٣٩٨.

٤٣ ـ **التاريخ الأوسط**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب: ١٣٩٧.

٤٤ ـ **تاريخ الإسلام ووفَيَات المشاهير والأعلام**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي التركماني، ت: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٢١.

٤٥ ـ **التاريخ الكبير**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، الهند، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٦ ـ **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**: ت: شكر الله الفوجاني، مجمع اللغة العربية بدمشق: ١٩٨٢.

٤٧ ـ **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي، مصورة بيروت عن ط: القاهرة ١٩٣١م، وت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٤٢٢.

٤٨ ـ **تاريخ جرجان**: لحمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، ت: د. محمد عبدالمعيد خان، عالم الكتب، بيروت: ١٤٠١.

٤٩ - **تاريخ علماء الأندلس**: لابن الفرضي، ت: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت: ١٤١٠.

٥٠ - **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت: ١٩٩٥.

٥١ - **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**: لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، ت: عبدالله الحمد، دار العاصمة، الرياض: ١٤١٠.

٥٢ - **تاريخ واسط**: لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي، ت: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت: ١٤٠٦.

٥٣ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٥٤ - **تحرير أحكام تقريب التهذيب**: لبشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٩٥.

٥٥ - **تحفة الأشراف في معرفة الأطراف**: لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزِّي، ت: عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٣.

٥٦ - **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**: لولي الدين أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، مكتبة الرشد، السعودية: ١٩٩٩م.

٥٧ - **تحقيق في أحاديث الخلاف**: لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، ت: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥.

٥٨ - **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف**: لأبي الحسن علي بن محمود بن سعود الخزاعي، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٥.

٥٩ - **التدوين في أخبار قزوين**: لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٨٧.

٦٠ - **تذكرة الحفاظ**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركماني، دار إحياء التراث العربي (مصورة عن الهندية).

٦١ - **ترتيب المدارك**: عياض بن موسى اليحصبي القاضي، ت: أحمد بن بكير محمود، مكتبة الحياة، بيروت: ١٩٦٧.

٦٢ - **التَّراتيب الإدارية**: لمحمد عبدالحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٣ ـ **الترغيب والترهيب**: لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٢.
٦٤ ـ **تعجيل المنفعة**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١٤١٦.
٦٥ ـ **تغليق التعليق**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: سعيد عبدالرحمن القزقي، دار عمار، عمان: ١٤٠٥.
٦٦ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي، دار الفكر: بيروت: ١٤٠١.
٦٧ ـ **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**: لمحمد بن أبي نصر الحميدي، ت: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، مكتبة السنة، القاهرة: ١٤١٥.
٦٨ ـ **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١٤٠٦.
٦٩ ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**: لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية: ١٤١٩.
٧٠ ـ **تقييد العلم**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة: ١٩٧٤.
٧١ ـ **تكملة الإكمال**: لمحمد بن عبدالغني البغدادي، أبي بكر ابن نقطة، ت: د. عبدالقيوم عبد ربِّ النبيِّ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: ١٤١٠.
٧٢ ـ **التكملة لكتاب الصلة**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله القضاعي، ابن الأبّار، ت: عبدالسلام الهراس، دار الفكر، بيروت: ١٤١٥.
٧٣ ـ **التلخيص الحبير**: لابن حجر العسقلاني، ت: عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة: ١٣٨٤.
٧٤ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية: ١٣٨٧.
٧٥ ـ **التمييز**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية: ١٤١٠.
٧٦ ـ **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**: لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٨.

٧٧ ـ **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار**: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٧٨ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: لمحي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت: ١٩٩٦.

٧٩ ـ **تهذيب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مصورة الطبعة الهندية.

٨٠ ـ **تهذيب السنن**: وهو حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود للمنذري، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥.

٨١ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨٥ وما بعدها.

٨٢ ـ **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**: لابن ناصر الدين الدمشقي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٩٣.

٨٣ ـ **الثقات**: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت: ١٣٩٥.

٨٤ ـ **جامع البيان في تأويل آي القرآن**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨.

٨٥ ـ **جامع بيان العلم وفضله**: لأبي عمر ابن عبدالبر القرطبي، ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام: ١٤١٤.

٨٦ ـ **الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمَّنه من السنة وآي الفرقان**: لمحمد بن أحمد القرطبي، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٧.

٨٧ ـ **الجامع**: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، وط: دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٢.

٨٨ ـ **الجامع**: لمعمر بن راشد، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٣٩٠ (بذيل: المصنَّف لعبدالرزّاق).

٨٩ ـ **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**: لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي، ت: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت: ١٤١٠.

٩٠ - **الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري**: لناصر بن حمد الفهد، أضواء السلف، الرياض: ١٤٢٣.

٩١ - **الجرح والتعديل**: لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، ت: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، الهند، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٢ - **جزء فيه حديث سفيان بن عيينة**: برواية زكريا بن يحيى المروزي، ت: عبدالحق التركماني، ١٤١٠، وسيطبع قريبًا إن شاء الله تعالى.

٩٣ - **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**: لمحمد بن فتوح الحميدي، ت: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٣.

٩٤ - **جمهرة أنساب العرب**: لأبي محمد بن حزم، ت: عبدالسلام هارون، دار المعارف، القاهرة: ١٩٦٢.

٩٥ - **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٤.

٩٦ - **حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه**: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٧ - **الحجة على أهل المدينة**: لمحمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت: ١٤٠٣.

٩٨ - **حِلْية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨.

٩٩ - **خلاصة البدر المنير**: لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض: ١٤١٠.

١٠٠ - **خلق أفعال العباد**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: عبدالرحمن عميرة، دار المعارف، الرياض: ١٣٩٨.

١٠١ - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٠٢ - **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند: ١٣٩٢.

١٠٣ - **الدعوات الكبير**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: بدر بن عبدالله البدر، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت: ١٤١٤.

١٠٤ ـ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٨.

١٠٥ ـ **الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان المذهب**: لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، ت: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٧.

١٠٦ ـ **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، السعودية: ١٤١٦.

١٠٧ ـ **ذم الكلام وأهله**: لأبي إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري الهروي، ت: عبدالرحمن عبدالعزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: ١٤١٨.

١٠٨ ـ **ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**: لهبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله ابن الأكفاني، ت: د. عبدالله بن أحمد بن سلمان الحمد، دار العاصمة، الرياض: ١٤٠٩.

١٠٩ ـ **ذيل ميزان الاعتدال**: لزين الدين العراقي، ت: أبو رضا الرفاعي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٦.

١١٠ ـ **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**: لابن عبدالملك المراكشي، ت: إحسان عباس، بيروت: ١٩٦٥.

١١١ ـ **رسائل ابن حزم الأندلسي**: تحقيق: إحسان عبَّاس، المؤسسة العربية للدراسات والنَّشر، بيروت: ١٩٨٧م.

١١٢ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لابن قيِّم الجوزية، ت: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: ط: ٢٧/ ١٤١٥.

١١٣ ـ **السُّنَن**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني، ت: عبدالقادر عبدالخير وسيد محمد سيد، دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٠، ودار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٢.

١١٤ ـ **السُّنَن**: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شُعيب النَّسائي = المجتبى

١١٥ ـ **السُّنَن**: لأبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي، ابن ماجة، دار ابن حزم، بيروت: ١٤١٩.

١١٦ ـ **السُّنَن**: لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدَّارمي، ت: حسين الداراني، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢١.

١١٧ ـ **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ**: لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، ت: مصطفى عبدالواحد وآخرون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة: ١٤١٨.

١١٨ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٧.
١١٩ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٧.
١٢٠ ـ **السنة**: لعبدالله ابن الإمام أحمد، ت: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام: ١٤٠٦.
١٢١ ـ **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة الباز، مكّة ـ حرسها الله ـ: ١٤١٤.
١٢٢ ـ **السنن الكبرى**: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١، وت: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢١[(١)].
١٢٣ ـ **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**: لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، ت: ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض: ١٤١٦.
١٢٤ ـ **السنن**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ت: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت: ١٣٨٦، وت: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٤.
١٢٥ ـ **سير أعلام النبلاء**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٧.
١٢٦ ـ **السيرة النبوية**: لأبي الفداء ابن كثير = البداية والنهاية.
١٢٧ ـ **السيرة النبوية**: لأبي محمد عبدالملك بن هشام الحميري المعافري، ت: طه عبدالرؤوف سعد أبو محمد، دار الجيل، بيروت: ١٤١١.
١٢٨ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة: ١٣٤٩.

(١) هذه الطبعة الجديدة المحقَّقة عليها بعض الملاحظات العلمية، ومن أهمها أنَّ القائمين عليها أعادوا ترقيم أحاديث الكتاب فأساؤوا لآلاف المحققين والباحثين الذين اعتمدوا في أعمالهم العزو للطبعة الأولى التي اشتهرت وانتشرت، وأساؤوا إلى أنفسهم أيضًا حيث أفسدوا عزوهم إلى الكتاب في تخريجاتهم لأحاديث: «مسند الإمام أحمد»!

١٢٩ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذَهَب**: لابن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت: ١٣٩٩.

١٣٠ ـ **شرح السُّنَّة**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٣.

١٣١ ـ **شرح العمدة في الفقه**: لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية النميري، ت: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض: ١٤١٣.

١٣٢ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: لمحمد صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية: ١٤٢٣.

١٣٣ ـ **شرح صحيح البخاري**: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض: ١٤٢٣.

١٣٤ ـ **شرح مشكل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨.

١٣٥ ـ **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٩٩.

١٣٦ ـ **شرح منتهى الإيرادات**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢١.

١٣٧ ـ **شعب الإيمان**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٠.

١٣٨ ـ **الصِّلَة** [لتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضيِّ]: لأبي القاسم خلف بن عبدالملك الخزرجي؛ ابن بشكوال، ت: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت: ١٤١٠.

١٣٩ ـ **صحيح ابن حبَّان** = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

١٤٠ ـ **صحيح ابن خزيمة**: ت: د مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٣٩٠.

١٤١ ـ **صحيح البخاري**: مع شرحه: (فتح الباري).

١٤٢ ـ **صحيح سنن ابن ماجة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٩.

١٤٣ ـ **صحيح سنن الترمذي**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٩.

١٤٤ ـ **صحيح سنن النسائي**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٩.

١٤٥ ـ **صحيح سنن أبي داود**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٩.

١٤٦ ـ **صحيح مسلم بن الحجاج**: ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار ابن حزم: ١٤١٦.

١٤٧ ـ **صحيح موارد الظمآن**: لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصُّميعي، الرياض: ١٤٢٢.

١٤٨ ـ **صفوة القرى في صفة حجة المصطفى وطوافه بأم القرى**: لمحب الدين الطبري، ت: رائد بن عامر الغفيلي، دار أطلس الخضراء، الرياض: ١٤٢٤.

١٤٩ ـ **صيانة صحيح مسلم**: لأبي عمرو ابن الصَّلاح الشَّهرزوري، ت: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٨.

١٥٠ ـ **الضعفاء الكبير**: لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، ت: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٤.

١٥١ ـ **ضعيف سنن النسائي**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤١٩.

١٥٢ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٥٣ ـ **الطَّبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد البصري، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨.

١٥٤ ـ **طبقات المدلسين**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان: ١٤٠٣.

١٥٥ ـ **طبقات علماء الحديث**: لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي، ت: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٧.

١٥٦ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**: لأبي الفضل عبدالرحيم العراقي وابنه، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠٠.

١٥٧ ـ **العبر في خبر من غبر**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي التركماني، ت: صلاح الدين المنجِّد، وفؤاد السيِّد، الكويت: ١٩٦٩م.

١٥٨ ـ **علل الحديث**: لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت: ١٤٠٥.

١٥٩ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ت: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، السعودية: ١٤١٥.
١٦٠ ـ **العلل ومعرفة الرجال**: لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، ت: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٨.
١٦١ ـ **العلل**: لابن المديني، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٩٨٠.
١٦٢ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦٣ ـ **العناية شرح الهداية**: لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، دار الفكر، بيروت.
١٦٤ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٥م.
١٦٥ ـ **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**: لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد اليعمريّ، ابن سيد الناس،
١٦٦ ـ **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٦٧ ـ **غريب الحديث**: لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، ت: عبدالمعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٥.
١٦٨ ـ **غريب الحديث**: لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، ت: د. سليمان إبراهيم محمد العيد، جامعة أم القرى، مكة حرسها الله: ١٤٠٥.
١٦٩ ـ **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**: لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال، ت: عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين، عالم الكتب: بيروت: ١٤٠٧.
١٧٠ ـ **الفتاوى الكبرى**: لأبي العباس ابن تيمية النميري، تقديم: حسنين محمد مخلوف، تصوير دار المعرفة، بيروت.
١٧١ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني، مكتبة دار السلام، الرياض: ١٤١٨.
١٧٢ ـ **فتح القدير**: لابن الهمام كمال الدين عبدالواحد الحنفي، دار الفكر، بيروت.
١٧٣ ـ **الفروع**: لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٤.

١٧٤ ـ **الفصل للوصل المدرج في النقل**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، ت: محمد مطر الزهراني، دار الهجرة، السعودية: ١٤١٨.

١٧٥ ـ **الفصول في الأصول**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت: ١٤٠٥.

١٧٦ ـ **فضائل الصحابة**: لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، ت: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٣.

١٧٧ ـ **فضل الصلاة على النبي ﷺ**: إسماعيل بن إسحاق القاضي، ت: عبدالحق التركماني، رمادي للنشر، الدمام: ١٤١٧.

١٧٨ ـ **الفقيه والمتفقّه**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية: ١٤٢١.

١٧٩ ـ **فهرسة ابن عطية**: لأبي محمد عبدالحق بن عطية المحاربي الأندلسي، ت: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٨٣.

١٨٠ ـ **فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنَّفة في ضروب العلم وأنواع المعارف**: لأبي بكر محمد بن خير الأموي الإشبيلي، ت: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت: ١٤١٠.

١٨١ ـ **فوات الوفيات**: لابن شاكر الكتبي، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠٠م.

١٨٢ ـ **القاموس المحيط**: لمجد الدين الفيروزآبادي، ت: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤١٧.

١٨٣ ـ **القرى لقاصد أم القرى**: لمحب الدين الطبري، ت: مصطفى السقا، مكتبة البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٠/ ١٩٧٠.

١٨٤ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: لأبي عبدالله الذهبي، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت: ١٤١٣.

١٨٥ ـ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية: ط٢/ ١٤١٩.

١٨٦ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٧.

١٨٧ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: لأبي أحمد ابن عدي، ت: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٧.

١٨٨ ـ **كشف الأستار عن زوائد مسند البزار**: لنور الدين الهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة: ١٤٠٤.
١٨٩ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشهير بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٣.
١٩٠ ـ **الكنى والأسماء**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت: عبدالرحيم محمد، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: ١٤٠٤.
١٩١ ـ **الكنى والأسماء**: لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، ت: نظر الفريابي، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢١.
١٩٢ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: لنجم الدين محمد بن محمد الغِزِّي، ت: د. جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ط ١٩٧٩/٢م.
١٩٣ ـ **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
١٩٤ ـ **لسان الميزان**: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت: ١٣٩٠.
١٩٥ ـ **المؤتلف والمختلف**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ت: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٦.
١٩٦ ـ **المبسوط**: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي، دار المعرفة، بيروت.
١٩٧ ـ **المجتبى، وهو السنن الصغرى**: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شُعيب النَّسائي، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢٠، والعزو لطبعة القاهرة: ١٩٣٠ بشرح السيوطي وحاشية السندي.
١٩٨ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنور الدين الهيثميِّ، ت: محمد عبدالله الدرويش، دار الفكر، بيروت: ١٤١٤.
١٩٩ ـ **مجموع الفتاوى**: لأبي العباس ابن تيمية النميري، ت: عبدالرحمن القاسمي وابنه، الرياض.
٢٠٠ ـ **المجموع شرح المهذَّب**: ليحيى بن شرف النَّووي، دار الفكر، بيروت: ١٤١٧.
٢٠١ ـ **محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار في الأدبيات والنوادر والأخبار**: لابن عربي الصوفي، دار اليقظة العربية، بيروت: ١٣٨٨.
٢٠٢ ـ **المحرر في الحديث**: لابن عبدالهادي المقدسي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٥.

٢٠٣ ـ **المحلّى بالآثار**: لأبي محمد ابن حزم الأندلسي، دار الجيل، بيروت (مصورة الطبعة المنيرية).

٢٠٤ ـ **مختصر اختلاف العلماء**: لأبي بكر الجصاص، ت: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١٤١٧.

٢٠٥ ـ **مختصر طوق الحمامة وظل الغمامة في الألفة والألاف**: لأبي محمد ابن حزم الأندلسي، مركز البحوث الإسلامية في السويد ودار ابن حزم في بيروت: ١٤٢٣.

٢٠٦ ـ **المدخل إلى السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٤.

٢٠٧ ـ **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس، دار صادر.

٢٠٨ ـ **مسائل أحمد بن حنبل**: رواية ابنه عبدالله، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠١.

٢٠٩ ـ **المسالك في المناسك**: لأبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني الحنفي، ت: د. سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١٤٢٤.

٢١٠ ـ **المستخرج على صحيح مسلم**: لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تصوير: دار المعرفة، بيروت.

٢١١ ـ **المستخرج على صحيح مسلم**: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ت: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٦م.

٢١٢ ـ **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١. (والعزو للطبعة الهندية)

٢١٣ ـ **مسند ابن الجعد**: لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت: ١٤١٠.

٢١٤ ـ **المسند الجامع**: لأبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري والدكتور بشار عواد معروف وآخرين، دار الجيل، بيروت: ١٤١٣.

٢١٥ ـ **مسند الحِبّ بن الحِبّ أسامة بن زيد**: لأبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان البغوي، ت: حسن أمين، دار الضياء: ١٤٠٩.

٢١٦ ـ **مسند الشاميين**: لأبي القسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٥.

٢١٧ ـ **مسند سعد بن أبي وقاص**: لأبي عبدالله أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي، ت: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١٤٠٧.

٢١٨ ـ **المسند**: لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٩ ـ **المسند**: لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، تصوير دار المعرفة، بيروت.

٢٢٠ ـ **المسند**: لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، ت: حسين الداراني، دار المأمون للتراث، دمشق: ١٤٠٩.

٢٢١ ـ **المسند**: لإسحاق بن راهويه الحنظلي، ت: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة: ١٤١٢.

٢٢٢ ـ **المسند**: لأبي عبدالرحمن عبدالله بن المبارك المروزي، ت: صبحي السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض: ١٤٠٧.

٢٢٣ ـ **المسند**: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت: جماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢١، والعزو إليه برقم الحديث في هذه الطبعة، وبالجزء والصفحة للطبعة الميمنية القديمة.

٢٢٤ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ت: البلعمشي أحمد يكن، مطبعة فضالة، ١٩٨٣.

٢٢٥ ـ **مشاهير علماء الأمصار**: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٥٩.

٢٢٦ ـ **المصنَّف**: لأبي بكر بن أبي شيبة، ت: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٦.

٢٢٧ ـ **المصنَّف**: لعبدالرزاق بن همَّام الصَّنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٣٩٠.

٢٢٨ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الرياض: ١٤١٩. وط: دار قرطبة، القاهرة: ١٤١٨.

٢٢٩ ـ **معالم السنن**: لأبي سليمان الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٦.

٢٣٠ ـ **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**: لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب، بيروت.

٢٣١ ـ **معجم الأدباء**: لياقوت الحموي، دار المأمون.

٢٣٢ ـ **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسين، دار الحرمين، القاهرة: ١٤١٥.

٢٣٣ ـ **معجم البلدان**: لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت: ١٩٧٧.

٢٣٤ ـ **معجم الشيوخ**: لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي. ت: عمر عبدالسلام تدمري، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٥.

٢٣٥ ـ **معجم الشيوخ**: لأبي القاسم ابن عساكر، دار البشائر، بيروت: ٢٠٠٠.

٢٣٦ ـ **معجم الصحابة**: لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع، ت: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة: ١٤١٨.

٢٣٧ ـ **المعجم الكبير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة الزهراء، الموصل.

٢٣٨ ـ **المعجم المختص بالمحدثين**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، السعودية: ١٤٠٨.

٢٣٩ ـ **المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة**: لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت: محمد شكور الميادين، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٨.

٢٤٠ ـ **المعجم في مشتبه أسامي المحدثين**: لأبي الفضل عبيدالله بن عبدالله بن أحمد الهروي، ت: نظر محمد الفريابي، مكتبة الرشد، الرياض: ١٤١١.

٢٤١ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، ت: مصطفى السقَّا، عالم الكتب، بيروت: ١٤٠٣.

٢٤٢ ـ **المعجم**: لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، ت: عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية: ١٤١٨.

٢٤٣ ـ **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٤ ـ **معرفة علوم الحديث**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، ت: السيد معظم حسين، ط: الهندية، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٩٧.

٢٤٥ ـ **المعرفة والتاريخ**: ليعقوب بن سفيان الفسوي، ت: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨١م.

٢٤٦ ـ **المعين في طبقات المحدثين**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: د. همام عبدالرحيم سعيد، دار الفرقان، ١٤٠٤.

٢٤٧ ـ **المغني في الضعفاء**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: نور الدين عتر، دار المعارف: ١٩٧١.

٢٤٨ ـ **المغني**: لابن قدامة المقدسي، ت: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية: ط٣/ ١٤١٧.

٢٤٩ ـ **المقتنى في سرد الكنى**: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: محمد صالح المراد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ١٤٠٨.

٢٥٠ ـ **مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدعة**: لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان.

٢٥١ ـ **المنتخب من المسند**: لعبد بن حميد، ت: صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، بيروت: ١٤٠٨.

٢٥٢ ـ **المنتقى من السنن المسندة**: لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، ت: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤١٨.

٢٥٣ ـ **المنفردات والوحدان**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٨.

٢٥٤ ـ **منهاج السنة النبوية**، لأبي العباس ابن تيمية النميري، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض: ١٤٠٦.

٢٥٥ ـ **منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: ليحيى بن شرف النَّووي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥.

٢٥٦ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت: ١٣٩٨.

٢٥٧ ـ **موضح أوهام الجمع والتفريق**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت: ١٤٠٧.

٢٥٨ ـ **الموطَّأ**: للإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، تصوير دار إحياء التراث العربي.

٢٥٩ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٦.

٢٦٠ ـ **النبذ في أصول الفقه**: لأبي محمد ابن حزم، ت: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٥، وت: صبحي الحلاق، دار ابن حزم في بيروت.

٢٦١ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: لابن تغري بردي الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة: ١٩٦٣.

٢٦٢ ـ **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٦.

٢٦٣ ـ **النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبدالمنان لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، دار ابن عفان، القاهرة: ١٤٢١.

٢٦٤ ـ **نفح الطيب من غُصن الأندلس الرَّطيب**: لأحمد ابن المَقَّري التلمساني، ت: إحسان عباس، دار صادر: ١٩٩٧.

٢٦٥ ـ **النكت الظراف على الأطراف**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت: عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٣.

٢٦٦ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت: ١٣٩٩.

٢٦٧ ـ **هداية الرُّواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة**: لابن حجر العسقلاني، تخريج: الألباني، ت: علي الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة: ١٤٢٢.

٢٦٨ ـ **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**: للعز عبدالعزيز بن البدر محمد بن إبراهيم الكناني، ابن جماعة، ت: د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١٤١٤، وت: د. صالح بن ناصر الخزيِّم، دار ابن الجوزي، السعودية: ١٤٢٢.

٢٦٩ ـ **وَفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان**: لأبي العباس شمس الدين بن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت: ١٩٧٢.

٢٧٠ ـ **الوافي بالوفيات**: لخليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٢٠.

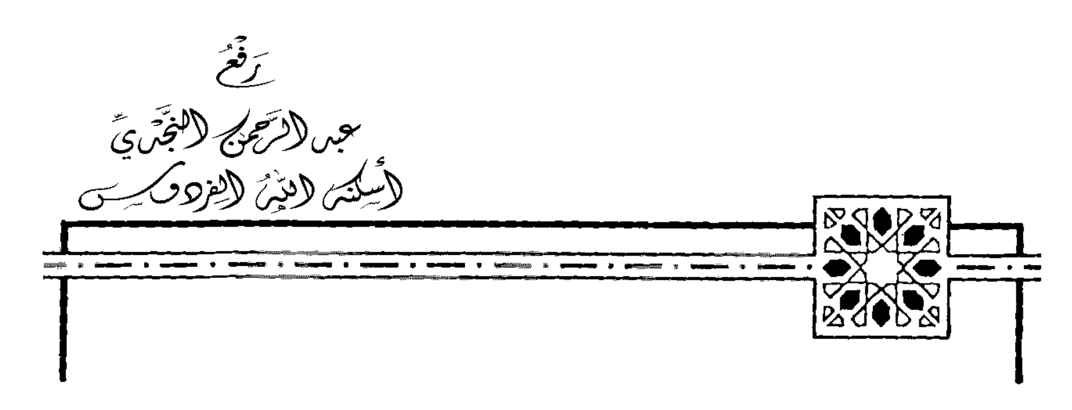


فهارس الكتاب[1]

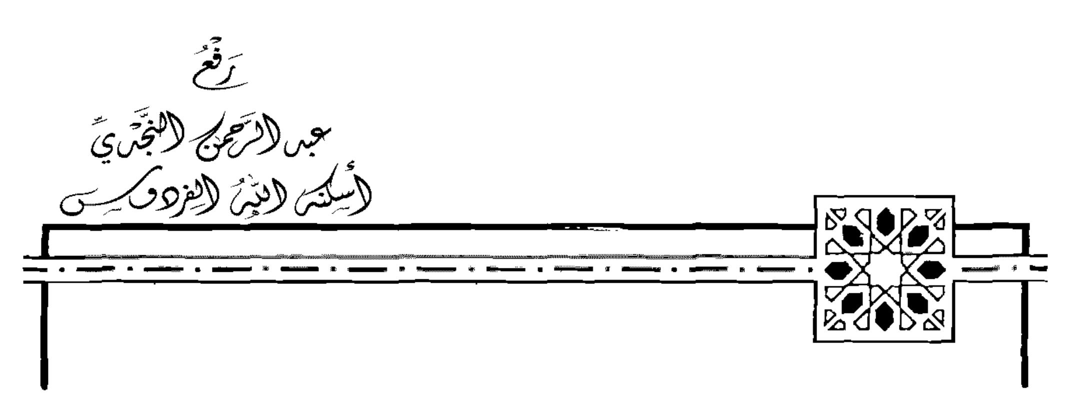
---

(١) ما كان من الأرقام بين قوسين فهو لرقم الحديث، وإلا فهو لرقم الصفحة.





١ ـ فهرس الآيات الكريمة



٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار[1]

(١) طريقتي في هذا الفهرس أنني أسقط في الأحاديث والآثار الفعلية صيغة الحكاية، وأجعل الفعل في صدر الجملة، فإن كان الفاعل النبيُّ ﷺ ذكرت صيغة الصلاة عليه، وإن كان غيره ذكرته باسمه، وبالله التوفيق.

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
إن ابن عباس يزعم أنه ﷺ أقام بضع عشرة	٥٢٨
إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الله	٧٣٩، ٧٥٠
إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه	٧٤٨
إن البرَّ ليس في إيضاع الإبل	٢٥٥
إن الذي أعمى الله قلبه أنتَ! ألا سل أمك عن هذا!	٥٣٩
إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم	٣١٩
إن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة	٥٥١، ٦٠٣، ٧٨٧
إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة	٥٥١
إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئًا	٤٠٢
أن الناس شكّوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة	٢٤٩
إن الناس ينكرون علينا هذا	٥٥٠
أن الهدي كان مع ذوي اليسارة من الصحابة	٤٣٣
إن أُمِّر عليكم عبد مجدَّع أسود يقودكم بكتاب الله	٣٠٠
إن أمي عجوز كبيرة	٧٤١
إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت	٧٣٨
إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها	٦٩٧
إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا	٢٤٦
أن رجلاً كان حاجًّا مع رسول الله ﷺ وأنه لبطه بعيره فمات	٢٥٩
أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم	٢٥٧
أن رجلاً وقع عن راحلته فأوقصته	٢٥٨
إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد	٢٢٦
إن شئت فاعتمر قبل أن تحج وإن شئت فبعد أن تحج	٢٣٥
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	٧١٢
إن عثمان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة	٥٧٧
إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا	٢٩١
إن كان معه هدي لا يحل ومن لا هدي معه فليحل	٦٨٨
إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادًا فلا تمسها	٣٢٠

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

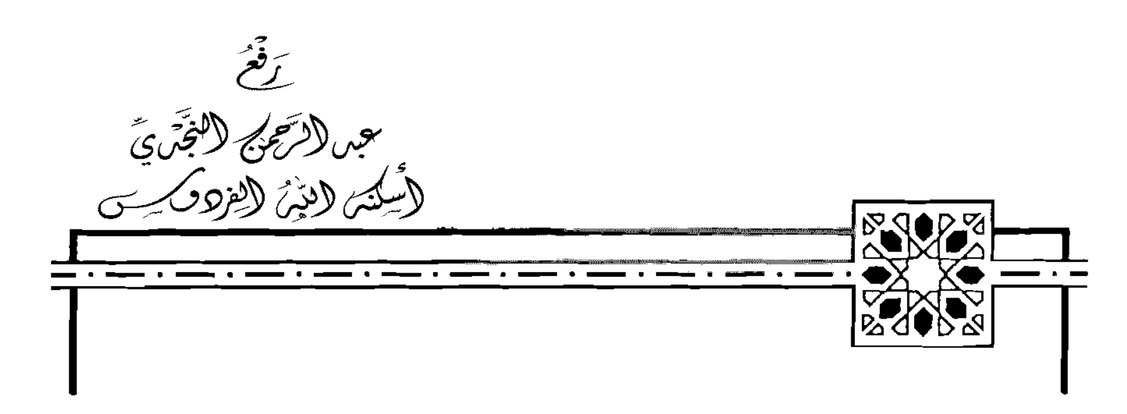
الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
والناس ينكرون ذلك على معاوية	٦٤٤
وإن العمرة الحج الأصغر	٧٣١
وأنا أشهد أنه نهى عن صوف النمور	٧٨٤، ٧٨٥
وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر	٦٢٧
وجد عمر ريح طيب بالشجرة فقال: ما هذا الريح؟	٣٩٩
وسمعته ينهى عن المتعة	٧٨١
وقف ﷺ في حجة الوداع بمنى يسألونه	٣٤٦
وقف ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج	٢٦٧، ٧٦٩
وقفتُ مع ابن عمر بعرفة وكان يكثر أن يقول: لا إله إلا الله وحده	٤٦٠
وقفت هاهنا والمزدلفة كلها موقف	١٥٥
وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف	١٥٣، ٣٢٤
ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه	٣٢٠
ولدت أسماء محمد بن أبي بكر بذي الحليفة	٤١٥، ٤١٨
ولكنكم نسيتم	٧٧٨
وما أنتم وذاك، إنما ذلك شيء رخص لنا	٥٨٠
وما شأنك؟ قلت: لا أصلي	٥١٠
وما لكِ؟ قالت: لا أصلي	٤٢٢
وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع	٥٩٧
ونحن نعطيه من عند أنفسنا	٣١٣
وهل بقي أحد إلا قد عملها؟	٥٧٠
وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟	٣٥٨
ويحكم لا ترجعوا بعدي كفارًا	٣٠٧
يا أبا العباس! أرأيت قولك: ما حج رجل لم يسق الهدي إلا حل	٥٨٧
يا أبا العباس! عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله	٧٢٣
يا ابن عباس! طالما أضللت الناس	٥٦٦
يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود أنزلت	١٧٩
يا أمير المؤمنين! إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة	٦٥٦

الحديث	الصفحة
يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك	٥٨٨
يا أيها الناس! أتدرون في أي شهر أنتم؟	٣٢٠
يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد	٣٤٩
يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ أحلَّ لنا المتعة	٥٧٨
يا أيها الناس! عليكم بالسكينة والوقار	٢٥٥
يا أيها الناس! من كنا أفتيناه بشيء فليتئد	٥٨٨، ٦٢٣
يا ثوبان! أصلح لنا لحم هذه الشاة	٤٩٣
يا رسول الله! أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟	٧٥٣
يا رسول الله! أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟	٥٩١
يا رسول الله! أرأيت لو لقيت غنم ابن عمِّي	٣٢٠
يا رسول الله! اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم	٥٥١
يا رسول الله! ألعامنا هذا أم للأبد؟	٥٩٩
يا رسول الله! ألنا أم للأبد؟	٥٩١
يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج	٢٩٠، ٢٩٢، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٤٩، ٧٥٣
يا رسول الله! إن أمي عجوز كبيرة	٢٩١، ٧٤٠، ٧٤٥
يا رسول الله! إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى	٣٩٤
يا رسول الله! إني حلقت قبل أن أرمي؟	٣٣٨
يا رسول الله! إني ذبحت قبل أن أرمي؟	٣٣٨
يا رسول الله! إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟	٣٤٦
يا رسول الله! إني لم أكن حللت	٥١٥
يا رسول الله! أين ننزل غدًا؟	٣٥٨
يا رسول الله! أينطلقون بعمرة وحج وأنطلق بالحج؟	٥١٧
يا رسول الله! جئت من جبلي طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي	٧٦٠
يا رسول الله! سعيت قبل أن أطوف	٣٤٠، ٣٤٦
يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟	٥٨٣
يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة؟	٣٩١





٣ ـ فهرس مسانيد الصحابة والرواة عنهم

أُبيّ بن كعبٍ الأنصاريّ:
الحسن بن أبي الحسن البصري (٣٩٧)
طاووس بن كيسان (٣٩٨)

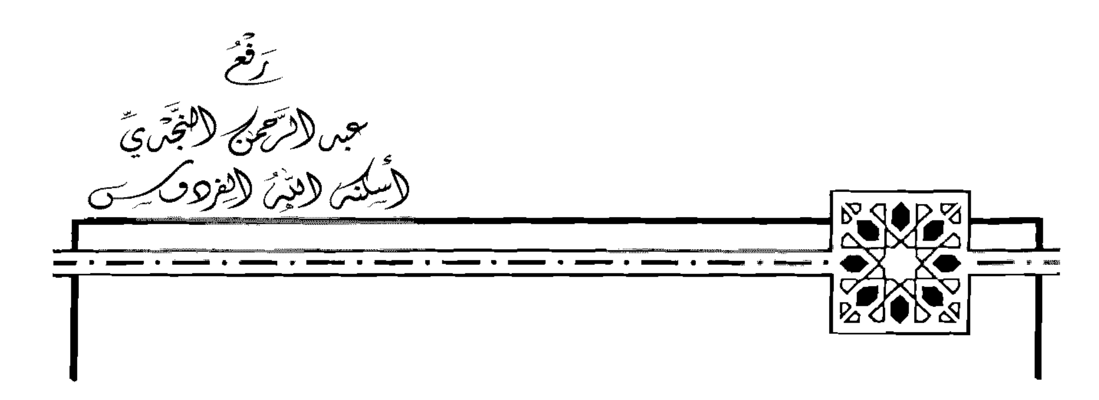
أُسامة بن زيد بن حارثة:
عبدالله بن عباس القرشي الهاشمي (٩٨)
عروة بن الزبير الأسدي (٩٩)
عمرو بن عثمان بن عفان (٢٠٢)
كُريب بن أبي مسلم، مولى ابن عباس (١٠٨)، (١٠٩)، (١١٠)، (١٣١)، (٢٩٣)، (٢٩٤)

أسامة بن شريك الثعلبي الذبياني:
زياد بن علاقة الثعلبي، أبو مالك الكوفي (١٨٧)، (١٩١)، (١٩٣)

أسماء بنت أبي بكر الصديق:
عبدالله مولى أسماء (١٢٥)، (٣٨٩)
عروة بن الزبير (٣٨٧)
صفية بنت شيبة (٨٤)، (٣٥٦)، (٣٥٧)، (٣٥٨)

أسماء بنت عُميس:
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (٢٥١)

أَنس بن مالك الأنصاريّ:
أبو أسماء الصيقل (٤٨٩)
بكر بن عبدالله المزني (٢٩)، (٤٨٣)، (٤٨٤)
ثابت بن أسلم البناني (٤٩٦)
الحسن بن أبي الحسن البصري (١٢)، (٨٣)، (٣٦٨)، (٤٩٠)، (٤٩١)
حميد بن أبي حميد الطويل (٣٠)، (٤٨٧)، (٤٨٨)، (٥١٢)
حميد بن هلال العدوي (٤٨٢)
زيد بن أسلم العدوي مولى عمر (٤٩٢)
سليمان بن طرخان التيمي (٤٩٣)
سويد بن حجير، أبو قزعة (٤٩٧)
عبدالعزيز بن رفيع المكي (١٩٩)
عبدالعزيز بن صهيب البصري (٣٠)، (٢٣٢)، (٣١٦)، (٤٨٧)، (٤٨٨)
عبدالله بن زيد الجرمي، أبو قلابة (١٠)، (٢٨)، (٨١)، (٣٠٩)، (٣٧٠)، (٤٨١)، (٤٨٢) (٥٢٥)
محمد بن سيرين البصري (١٦٣)، (١٥٩)



٤ ـ فهرس شيوخ ابن حزم وأسانيدهم إلى أصحاب المصنفات

١. أحمد بن عُمر بن أنسٍ العُذْريُّ:

- عن الحسين بن عبدالله بن يعقوب، عن سعيد بن فَخْلُون بن سعيد الإلبيري، عن يوسف بن يحيى بن يوسف الأزدي المَغاميِّ، عن عبدالملك بن حبيب الأندلسي: (٥٣٦)، (٥٣٧).

- عن عبدالله بن الحسين بن عِقالٍ، عن عُبيد الله بن محمد السَّقَطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن محمَّد الخُتُّلي، عن عمر بن محمد بن عيسى الجوهريِّ السَّذَابيِّ، عن أحمد بن محمد بن هانئ؛ أبي بكر الأثرم، عن أحمدَ بن حنبل: (٣٨٨)، (٣٢٧)، (٤٨٤).

- عن عبدالله بن حسين بن عِقَالٍ، عن إبراهيم بن محمَّد بن أحمد بن عثمان الدِّينَوَريِّ، قالَ: حدَّثنا محمَّدُ بن أَحمد بن الجَهْم: (١٦٨)، (١٦٩)، (٣٠٢)، (٣٠٣)، (٣٩٣)، (٤٢١)، (٤٩٨)، (٥٠٥)، (٥١٥)، (٥١٦)، (٥٢٤)، (٥٣٥)، (٥٤٠)، (٥٤٤)، (٥٤٥)، (٥٤٦)، (٥٤٨).

- عن أبي العباس أحمد بن علي بن الحسن بن إسحاقَ الكسائيِّ التُّجيبيِّ النَّحويِّ، عن أبي الفضل العباس بن محمد بن نصر بن السَّريِّ الرَّافقي، عن أبي عمر هلال بن العلاء القتيبي: (٣).

- أحمد بن محمَّد غندر، عن خلف بن القاسم بن سهل القرطبيِّ، عن أبي الميمون عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن راشد البَجَليِّ، عن أبي زُرعة عبدالرحمن بن عَمرو بن عبدالله بن صفوان بن عمرو النَّصريِّ الدمشقي: (٥)، (٦).

- عن الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فِرَاسٍ، عن أَبي حَفصٍ عُمَر بن محمَّد بن أَحمد بن عبدالرَّحمن بن عَمْرو بن أَبي سفيان بن عبدالرَّحمن بن صفوان بن

أُميَّة بن خلف الجُمَحيِّ، عن علي بن عبدالعزيز البغويِّ: (٤٩٩).

- عن أبي ذَرٍّ عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غُفير الهرويِّ المالكيِّ: (١٨٧)، (١٨٨)، (١٩١)، (٥٠١).

٢. أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ بن يوسف بن عطاء البيَّانيُّ:

- عن أبيه: قاسم بن محمد، عن جدِّه: قاسم بن أصبغ: (٢٠)، (١٤٦)، (٢٨٨)، (٤٤٧).

- عن أبيه: قاسم بن محمد، عن جدِّه: قاسم بن أصبغ، عن ابن وضَّاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة: (٣٧).

- عن أبيه: قاسم بن محمد، عن جدِّه: قاسم بن أصبغ، عن أبي إسماعيلَ محمَّد بن إسماعيلَ بن يوسف التِّرمذيِّ، عن أبي بكر عبدالله بن الزبير الحُمَيْديِّ: (٢٠).

٣. أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحُباب الأموي القرطبي، ابن الجسور:

- عن أحمد بن سعيد بن حزم الصدفيِّ، عن عُبيد الله بن يحيى بن يحيى اللَّيثي، عن أبيه، عن مالك بن أنس: (٤٣٤)، (٥٤٧).

- عن أحمدِ بن مطرِّف بن عبدالرحمن، عن عُبيد الله بن يحيى بن يحيى اللَّيثي، عن أبيه، عن مالك بن أنس: (١٩٢)، (٣١٢)، (٣٥٢)، (٤٣٧)، (٤٥٥).

- عن وهب بن مسرَّة، عن محمد بن وضاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة: (٢٤٧)، (٣٨٠)، (٣٨٣)، (٤٤٣)، (٥٥٥).

- عن محمَّدِ بن عبدالله بن أبي دُليم، عن محمد بن وضاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة: (٣٦٩).

- عن أحمد بن الفضل الدِّينوريِّ، عن محمد بن جرير الطبريِّ: (١٤٤)، (١٤٥)، (١٤٧)، (٥٢١).

٤. أحمدَ بن محمَّد بن عبدالله الطَّلَمَنكيِّ:

- عن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن يحيى بن مُفرِّج، عن إبراهيم بن أحمد بن علي بن فِراسٍ، عن أحمد بن محمد بن سالم النَّيسابوري، عن إسحاق بن راهويه: (٨٣).

- عن أحمد بن محمَّد بن يحيى بن مُفرِّج القرطبيِّ، عن محمد بن أيوب بن حبيب الرَّقِّي الصَّمُوت، عن الإمام الحافظ أبي بكرٍ أحمد بن عَمرو بن عبدالخالق العتكيِّ البزَّار: (٢٣٥)، (٣٦٨)، (٣٩٥)، (٤٠٨)، (٤١١)، (٤١٢)، (٤٤٦)، (٤٧١)، (٤٩٢)، (٤٩٣)، (٤٩٤)، (٥٠٠).

٥. حُمام بن أحمد بن عبدالله بن محمد القرطبيُّ:

- عن عبدِالله بن محمَّد بن عليٍّ الباجيِّ، عن أحمد بن خالد، عن عُبيد بن

محمد بن إبراهيم الكَشْوَريِّ، عن محمد بن يوسف الحُذَاقيُّ، عن عبدالرزَّاق بن هَمَّام الصنعانيِّ: (٤٧)، (٢٣٤)، (٢٣٦)، (٢٣٧)، (٢٦٩)، (٢٧٠)، (٢٧١)، (٢٧٢)، (٢٧٣)، (٢٨١)، (٢٩٧)، (٣٠١)، (٣٦٤)، (٣٨١)، (٣٩٢)، (٣٩٦)، (٣٩٨)، (٤٠٣)، (٤٠٤)، (٤٠٥)، (٤٠٦)، (٤٠٧)، (٤٢٠)، (٤٤٥)، (٤٦٥)، (٤٨٢)، (٥١٤)، (٥١٤/١)، (٥٣٤).

- عن عبدالله بن إبراهيم الأَصِيلِيِّ، عن أبي زيد محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمَّد المروزيِّ، عنْ محمَّدِ بن يوسف الفِربْرِيِّ، عن أبي عبدالله محمَّد بن إسماعيل البُخارِيِّ: (٧)، (٥٤)، (١٤٩)، (٢١١)، (٢٢٠)، (٢٩٥)، (٣١٠)، (٣١٧)، (٣٢٨)، (٣٣٨)، (٣٤٣)، (٣٥٠)، (٣٦١)، (٣٧٢)، (٣٧٣)، (٣٧٥)، (٣٧٦)، (٤٤٤)، (٤٥٢)، (٤٦٠)، (٤٦١)، (٤٨٥)، (٥٠٦)، (٥٠٩).

- عن عبَّاسِ بن أصبغ بن عبدالعزيز الهَمْدانيِّ، عن محمد بن عبدالملك بن أيمن بن فَرَج: (٣٠)، (٦١)، (٢١٤)، (٢٧٦)، (٣٩١)، (٤٠٩)، (٤١٧)، (٤٢٥)، (٤٢٨)، (٤٤١)، (٤٨٦)، (٤٨٨)، (٥٠٢).

٦. عبدالرَّحمن بن عبدالله بن خالد بن مُسافِرِ الهَمْدَانِيِّ الوهرانيُّ:

- عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد المسْتَمليِّ البَلْخِيِّ، عن محمد بن يوسف الفربريِّ، عن البخاريِّ: (١)، (٨)، (٩)، (١٠)، (١٥)، (١٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٥٣)، (٦٨)، (٦٩)، (٧١)، (٧٢)، (٧٣)، (٧٨)، (٨١)، (٨٧)، (٩٤)، (٩٥)، (٩٩)، (١٠٢)، (١٠٣)، (١٠٩)، (١١٠)، (١١٢)، (١١٣)، (١٢١)، (١٣٢)، (١٣٨)، (١٤٨)، (١٥١)، (١٥٢)، (١٧٠)، (١٨١)، (١٨٩)، (٢٠٢)، (٢٠٥)، (٢٠٦)، (٢١٢)، (٢١٥)، (٢١٦)، (٢١٩)، (٢٢٧)، (٢٣٢)، (٢٦٤)، (٢٩٤)، (٣٠٩)، (٣١٦)، (٣٢٦)، (٣٢٧)، (٣٣٤)، (٣٤١)، (٣٤٦)، (٣٤٧)، (٣٦٠)، (٣٧٠)، (٣٧٤)، (٣٨٩)، (٣٩٠)، (٤٣٠)، (٤٣١)، (٤٧٢)، (٥٠٨)، (٥١٠)، (٥١٢)، (٥٢٥).

- عن ابن شَبُّوَيْه الْمَرْوزِيِّ، عن الفربريِّ، عن البخاريِّ: (٣٤٤).

- عن أبي الفيض المروزيِّ، عن الفربريِّ، عن البخاريِّ: (٢٨٣)، (٣٤٢)، (٤٨١).

٧. عبدالله بن ربيع بن عبدالله بن ربيع التَّميميِّ:

- عن عبدالله بن محمَّد بن عثمان بن سعيد بن هاشم الأَسديِّ، عن

أحمد بن خالد بن الجبَّاب، عن علي بن عبدالعزيز البغويِّ، عن الحجَّاج بن المنهال، عن حمَّاد بن سلمة: (٢٨٤)، (٢٨٥)، (٢٩٦)، (٢٩٦/١)، (٣٩٧)، (٣٩٩)، (٤٣٣/١)، (٤٥٨).

- عن محمَّد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مُفرِّج القرطبيِّ، عن سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكن، عن الفربريِّ، عن البخاريِّ: (٤٧٩).

- عبدالله بن ربيع التَّميمي، عن محمَّدِ بن إسحاق بن إبراهيم بن السَّليم، عن أبي سعيدٍ ابن الأعرابيِّ، عن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: (٤)، (٤٢)، (٦٠)، (١٠٠)، (١٠١)، (١٢٤)، (١٥٦)، (١٦٧)، (١٧٥)، (١٩٣)، (١٩٦)، (٢٠٠)، (٢١٣)، (٢٦١)، (٢٧٧)، (٢٧٩)، (٢٨٠)، (٢٨٢)، (٣٠٥)، (٣١٤)، (٣١٨)، (٣٥٥)، (٤١٤)، (٤٥٧)، (٤٧٦)، (٥١٩)، (٥٣٩)، (٥٤٢)، (٥٤٩).

- عن أبي حفص عمر بن عبدالملك الخولانيِّ، عن أبي بكرٍ محمد بن بكر بن داسة التَّمَّار، عن أبي داود: (٣٢)، (٣٣)، (٤٨)، (٦٧)، (١١٤)، (١٩٤)، (١٩٧)، (١٩٨)، (٢٥٣)، (٢٧٤)، (٢٧٨)، (٢٩٨)، (٣٠٧)، (٣١٩)، (٣٢٩)، (٣٣٩)، (٣٨٢)، (٤١٦)، (٤٣٨)، (٤٦٦)، (٤٦٩)، (٤٧٠)، (٥١٣)، (٥٢٠)، (٥٢٢)، (٥٤٣)، (٥٥١).

- عن أبي بكر محمَّد بن معاوية الأُمويِّ، عن أحمد بن شعيب النسائيِّ: (١٢)، (١٩)، (٢٢)، (٣٦)، (٣٨)، (٥١)، (٥٧)، (٦٢)، (٦٤)، (٧٩)، (٩٠)، (٩٣)، (٩٧)، (٩٨)، (١٠٤)، (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٧)، (١١٥)، (١١٦)، (١١٧)، (١١٨)، (١١٩)، (١٢٣)، (١٢٧)، (١٣٣)، (١٣٦)، (١٣٩)، (١٥٠)، (١٥٥)، (١٥٧)، (١٥٨)، (١٦٠)، (١٦١)، (١٦٢)، (١٦٤)، (١٦٥)، (١٧٢)، (١٨٠)، (١٨٢)، (١٨٣)، (١٨٤)، (٢٠٤)، (٢١٠)، (٢٢١)، (٢٢٥)، (٢٤٥)، (٢٤٩)، (٢٥٠)، (٢٥١)، (٢٧٥)، (٢٨٧)، (٣٠٣/١)، (٣٠٦)، (٣٠٨)، (٣١٣)، (٣٢٠)، (٣٢١)، (٣٤٥)، (٣٦٦)، (٤١٥)، (٤٢٢)، (٤٤٢)، (٤٥١)، (٤٥٤)، (٤٥٩)، (٤٧٣)، (٤٧٤)، (٤٧٧)، (٤٨٩)، (٤٩٠)، (٥٢٦)، (٥٢٨)، (٥٣١)، (٥٣٨)، (٥٤١)، (٥٥٠)، (٥٥٢)، (٥٥٣)، (٥٥٤).

- عن محمَّدِ بن معاوية القرشيِّ ـ هو ابن الأحمر ـ، عن أَبي خليفة الفضل بن الحُبابِ الجُمَحيِّ: (٢٢٨).

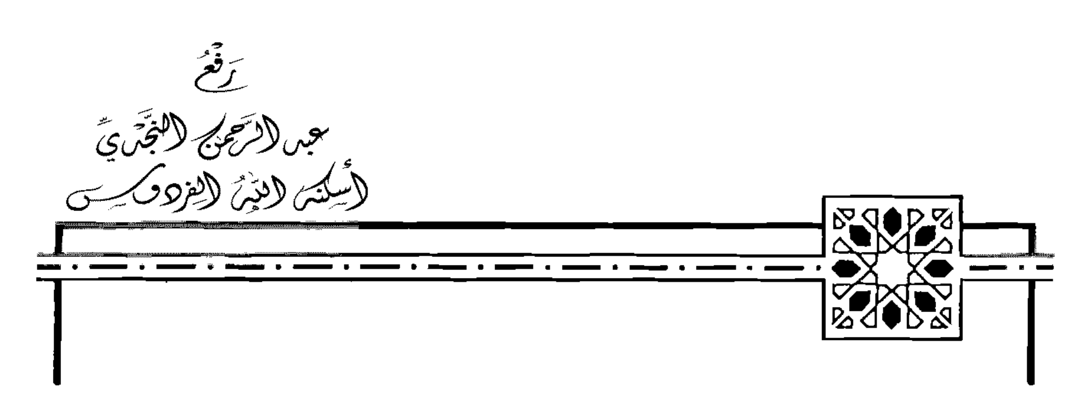
- عن محمَّدِ بن معاوية، قالَ: حَدَّثنا أَبو يَحْيَى زكريا بن يَحْيَى بن عبدالرحمن بن بحرٍ السَّاجيُّ الضبيُّ: (٤٦٧).

٨. عبدالله بن يوسف بن نامي القرطبيُّ:

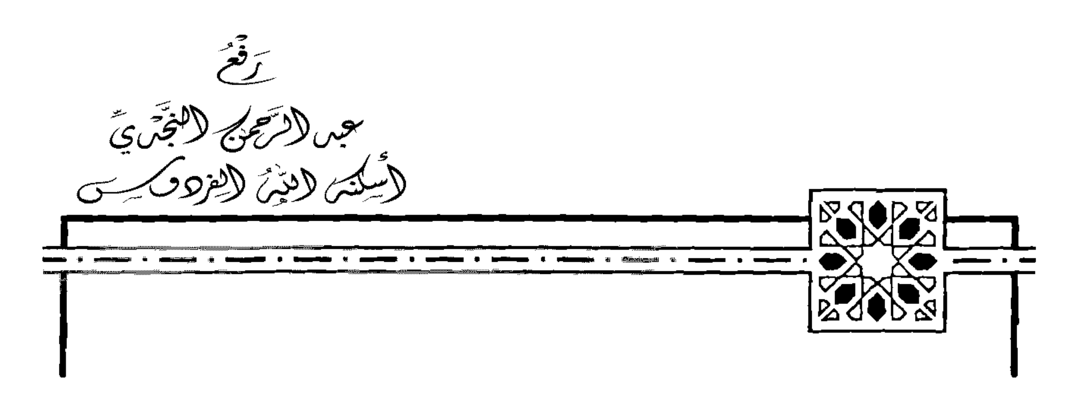
- عن أحمد بن فتح بن عبدالله بن علي القرطبيِّ، عن أبي العلاء عبدالوهّاب بن عيسى الفارسي البغْداديِّ، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الشافعيِّ، عن أحمد بن عليٍّ القلانسيِّ، عن مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوريِّ: (٢)، (١١)، (١٣)، (١٤)، (١٧)، (١٨)، (٢١)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٩)، (٣١)، (٣٤)، (٣٥)، (٣٩)، (٤٠)، (٤١)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥)، (٤٦)، (٤٩)، (٥٠)، (٥٢)، (٥٥)، (٥٦)، (٥٨)، (٥٩)، (٦٣)، (٦٥)، (٦٦)، (٧٠)، (٧٤)، (٧٥)، (٧٦)، (٧٧)، (٨٠)، (٨٢)، (٨٤)، (٨٥)، (٨٦)، (٨٨)، (٨٩)، (٩١)، (٩٢)، (٩٦)، (١٠٨)، (١١١)، (١٢٠)، (١٢٢)، (١٢٥)، (١٢٦)، (١٢٨)، (١٢٩)، (١٣٠)، (١٣١)، (١٣٤)، (١٣٥)، (١٣٧)، (١٤٠)، (١٤١)، (١٤٢)، (١٤٣)، (١٥٣)، (١٥٤)، (١٥٩)، (١٦٣)، (١٦٦)، (١٧١)، (١٧٣)، (١٧٤)، (١٧٦)، (١٧٧)، (١٧٨)، (١٧٩)، (١٨٥)، (١٨٦)، (١٩٠)، (١٩٥)، (١٩٩)، (٢٠١)، (٢٠٣)، (٢٠٧)، (٢٠٨)، (٢٠٩)، (٢١٧)، (٢١٨)؛ (٢٢٢)، (٢٢٣)، (٢٢٤)، (٢٢٦)، (٢٢٩)، (٢٣٠)، (٢٣١)، (٢٣٣)، (٢٤٨)، (٢٥٢)، (٢٥٤)، (٢٥٥)، (٢٥٦)، (٢٥٧)، (٢٥٨)، (٢٥٩)، (٢٦٠)، (٢٦٢)، (٢٦٣)، (٢٦٥)، (٢٦٦)، (٢٦٧)، (٢٦٨)، (٢٨٩)، (٢٩٠)، (٢٩٣)، (٣١١)، (٣١٥)، (٣٢٢)، (٣٢٣)، (٣٢٤)، (٣٢٥)، (٣٣٠)، (٣٣١)، (٣٣٢)، (٣٣٣)، (٣٣٥)، (٣٣٦)، (٣٣٧)، (٣٤٠)، (٣٤٨)، (٣٤٩)، (٣٥١)، (٣٥٣)، (٣٥٤)، (٣٥٦)، (٣٥٧)، (٣٦٢)، (٣٦٣)، (٣٦٥)، (٣٦٧)، (٣٧١)، (٣٧٧)، (٣٧٨)، (٣٧٩)، (٣٨٥)، (٣٨٧)، (٤١٣)، (٤١٨)، (٤١٩)، (٤٢٣)، (٤٢٤)، (٤٢٦)، (٤٢٩)، (٤٣٢)، (٤٣٣)، (٤٣٥)، (٤٣٦)، (٤٣٩)، (٤٤٨)، (٤٤٩)، (٤٥٠)، (٤٥٣)، (٤٦٢)، (٤٦٣)، (٤٦٤)، (٤٦٨)، (٤٧٨)، (٤٨٠)، (٤٨٣)، (٤٨٧)، (٤٩١)، (٥٠٣)، (٥٠٧)، (٥١١)، (٥١٧)، (٥١٨).

٩. محمد بن سعيد بن محمد بن عُمر بن سعيد بن نبات الأموي القرطبيُّ:

- عن عبدِ الله بن عاصم بن نَصرٍ الصُّوفي الزَّاهد، عن قاسم بن أصبغَ بن محمَّد بن يوسف بن ناصح، عن محمد بن وضَّاح بن بزيع القرطبيِّ، عن موسى بن معاويةَ، عن وكيع بن الجرَّاح بن مَليح الكوفيِّ: (٢٣٨)، (٢٣٩)، (٢٤٠)، (٢٤١)، (٢٤٢)، (٢٤٣)، (٢٤٤)، (٢٩٩)، (٣٠٠)، (٤٠٠)، (٤١٠)، (٤٩٥)، (٤٩٦).
- عن إسماعيل بن إسحاق النَّضريِّ، عن عيسى بن حبيب القاضي، عن عبدالرحمن بن عبدالله المقرئ، عن جدِّه: محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سفيان بن عيينةَ: (٢٤٦).
- عن أَحمدَ بن عونِ الله بن حُدَير بن يحيى، عن قاسم بن أصبغ، عن محمَّدِ بن عبدالسلام بن ثعلبة الخُشَنِيِّ: (٢٩٢)، (٣٩٤)، (٤٠١)، (٤٩٧)، (٥٢٣)، (٥٣٠).
- عن أحمد بن عبدالبصير، عن ابن أصبغ، عن محمَّدِ بن عبدالسلام بن ثعلبة الخُشَنِيِّ: (٤٠٢)
١٠. المهلَّب بن أحمد بن أسيد بن أَبي صُفرةَ الأَسَديِّ:
- عن أَبي عبدالله محمَّد بن عيسى بن مَنَاس القَرَوِيِّ، عن زياد بن يونس السُّدِّيِّ، عَنْ عبدِ الرَّحمن بن رِشْدين، عن محمَّد بن عبدالله بن سِنْجَر الجرجانيِّ: (٣٨٤).
١١. يوسفَ بنِ عبدِ الله بن محمد بن عبدالبرِّ النَّمريِّ:
- عن عبدِ الله بن محمد بن يوسف الأزديِّ القاضي، عن أبي يعقوب يوسف بن أحمد بن يوسف بن الدَّخيل الصيدلانيِّ المكيِّ، عن الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حمَّاد العقيليِّ الحجازي: (٣٠٤).
- عن أبي عثمان سعيد بن نصرٍ، عن قاسم بن أَصبغ: (٤٤٠).
١٢. يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث القاضي:
- عن أبي بكر محمَّد بن معاوية، عن أحمد بن شعيب النسائي: (٤٥٦)، (٤٧٥)، (٥٢٧)، (٥٢٩).
- عن أبي عيسى يحيى بن عبدالله بن يحيى الليثيِّ، عن أحمد بن خالد بن الجبَّاب، عن محمد بن وضاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة: (٣٥٩)، (٣٨٦)، (٥٠٤).



٥ ـ فهرس الرواة المتكلَّم فيهم



٦ ـ فهرس موضوعات الكتاب التفصيلي

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



استدراك وتصحيح

١ ـ سقطت سهوًا الفقرة الثانية من فقرات (منهج التحقيق) في كتاب: (التقريب لحد المنطق والمدخل إليه) صفحة: ٢٨٠-٢٨١، وهذا نصها: (٢ ـ اجتهدتُ في ضبط نصِّ الكتاب، وتشكيل كثير من الكلمات، وتمييز جمله وفقراته بعلامات الترقيم المعروفة؛ تيسيرًا للقراءة الصحيحة، وبيَّنت معاني بعض الألفاظ بإيجاز).

٢ ـ وقع منِّي سهوٌ وغفلةٌ ـ وسبحانَ من لا يسهو ولا يغفل ـ في تشكيل لفظة: (جِرْم)، فضُبطت بضم الجيم حيثما وردت في (التقريب لحدِّ المنطق) صفحة: ٣٣٤، ٣٨١، ٤٠٦، ٤٢٣، وهو خطأٌ ظاهرٌ، فالجُرْمُ ـ بضم الجيم ـ: الذَّنبُ والجناية. وهو والجريمة: اسمٌ من جَرَمَ جَرْمًا وأجرمَ إجرامًا: أذنب واكتسب الإثم. أما المراد في البحث المنطقي فهو: (الجِرْمُ)، قال في «القاموس»: «الجِرْمُ، بكسر: الجسد، كالجِرمان، جمعه: أجرامٌ، وجُرومٌ، وجُرُمٌ بضمتين، والحلقُ، والصَّوتُ، أو جهارتُه، واللونُ، والجَريمُ: العظيمُ الجسد».

رَفْعُ

عبد الرَّحمن النَّجديِّ

أسكنه اللهُ الفردوس